Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 54 of 105: Kitab al-Riba (Usury)

كتاب الربا

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 54 – كتاب الربا – Kitab al-Riba (Usury) 13

Bab 1 – باب الربا – The Chapter on Riba 14

Sub-topic – Riba in Non-Muslim Transactions 15

Sub-topic – Genus and Type in Riba 18

Sub-topic – Prohibited Sales Leading to Riba 22

Sub-topic – Riba in Loans and Debts 27

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Riba 30

Sub-topic – Riba in Currency and Coinage 35

Sub-topic – Reducing Debt for Early Payment 39

Sub-topic – Selling Debt for Debt 42

Sub-topic – Riba in Food and Drink Items 43

Sub-topic – Rescission and Riba 47

Sub-topic – Definition and Types of Riba 49

Sub-topic – Riba in Processed Goods 51

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah (Usury of Delay) 54

Sub-topic – Riba al-Fadl (Usury of Excess) 56

Sub-topic – Six Commodities of Riba 57

Bab 2 – باب ربا الفضل – The Chapter on Riba of Excess 63

Sub-topic – Riba al-Fadl in Metals and Manufactured Goods 64

Sub-topic – Riba al-Fadl in Agricultural and Animal Products . . . 71

Sub-topic – Riba al-Fadl in the Six Ribawi Commodities 78

Sub-topic – Conditions for Valid Exchange of Ribawi Items 82

Sub-topic – Unity and Multiplicity of Genus in Riba al-Fadl 84

Sub-topic – Disparity (Tafadul) in Sales of Same Genus 86

Sub-topic – Disparity and Credit in Exchanges of Different Genera . 90

Sub-topic – Differences of Opinion Among Scholars on Riba al-Fadl 93

Sub-topic – Rulings on Estimation and Division of Ribawi Items . . 98

Sub-topic – Riba al-Fadl and Riba al-Nasi'ah: Distinctions and Overlaps 101

Sub-topic – Definition and Scope of Riba al-Fadl 105

Sub-topic – Effective Cause ('Illa) of Riba al-Fadl 108

Sub-topic – Riba al-Fadl in Foodstuffs and Currencies 111

Sub-topic – Riba al-Fadl in Non-Staple and Non-Currency Items 117

Bab 3 – باب ربا النسيئة – The Chapter on Riba of Deferment . . . 120

Sub-topic – Conditions for Prohibition in Gold and Silver 121

Sub-topic – Comparison with Hanafi and Hanbali Views 124

Sub-topic – Definition and Cause of Riba al-Nasi'ah 127

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Garment and Commodity Exchanges 130

Sub-topic – Effect of Custom on Deferred Sales 132

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Animal Exchanges 133

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange of Different Genus Items 136

Sub-topic – Ruling on Credit Sales Involving Ribawi Items 140

Sub-topic – Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i') in Riba 142

Sub-topic – Debt-for-Debt Exchange and Its Prohibition 143

Sub-topic – Deferring Debt for an Increase 147

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange of Same Genus Items . 149

Sub-topic – Conditions for Prohibition in Foodstuffs 150

Bab 4 – باب الأموال الربوية – The Chapter on Ribawi Properties . . 152

Sub-topic – Riba al-Fadl and Conditions of Exchange 153

Sub-topic – Disputed Items and Scholarly Opinions 156

Sub-topic – Definition and Scope of Ribawi Properties 159

Sub-topic – Rulings on Processed and Cooked Items 162

Sub-topic – Genus Unity and Diversity in Ribawi Items 165

Sub-topic – Criteria for Determining Ribawi Items (Measurement by Kayl or Wazn) 169

Sub-topic – Rulings on Non-Food Items (Metals, Currency, Locusts) 171

Sub-topic – Rulings on Grains and Cereals 172

Sub-topic – Rulings on Legumes and Pulses 176

Sub-topic – Rulings on Animal Products (Milk, Meat, Eggs) 181

Sub-topic – Classification of Ribawi Genera (Foodstuffs, Gold, Silver, Currency) 189

Sub-topic – Rulings on Non-Staple Items (Spices, Seasonings, Oils) 191

Sub-topic – Rulings on Fruits and Dates 204

Sub-topic – Rulings on Liquids (Water, Honey, Nabidh) 206

Sub-topic – Practical Estimation of Equivalence in Exchange . . . 209

Bab 5 – باب بيع الطعام بالطعام – The Chapter on Exchange of Food for Food 211

Sub-topic – Exchange of Bread and Flour 212

Sub-topic – Riba in Food and Currency Exchange 231

Sub-topic – Exchange of Fresh and Dried Produce 239

Sub-topic – Loan of Food and Subsequent Sale 244

Sub-topic – Exchange of Food Mixed with Non-Food 251

Sub-topic – Exchange of Meat and Animal Products 256

Sub-topic – Disparity and Equality in Food Exchange 275

Sub-topic – Deferred Payment in Food Exchange 281

Sub-topic – Comparison of Maliki View with Other Schools 290

Sub-topic – Exchange of Same Food Type 300

Sub-topic – Exchange of Different Food Types 310

Sub-topic – Debt-for-Debt Transactions in Food 329

Sub-topic – Definition of Ribawi Food 335

Sub–topic – Exchange of Processed vs. Unprocessed Food 339

Bab 6 – باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة – The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver 344

Sub–topic – Ruling on Selling a Sword or Mushaf with Metal Ornamentation 345

Sub–topic – Ruling on Equal Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver 348

Sub–topic – Ruling on Jewelry Containing Gold, Silver, and Other Materials 355

Sub–topic – Prophetic Hadiths and Companion Rulings on Gold and Silver Exchange 362

Sub–topic – Ruling on Exchange of Mineral Dust or Unrefined Gold and Silver 368

Sub–topic – Ruling on Exchange of Coins with Different Weights or Deficiencies 370

Sub–topic – Ruling on Exchange with Disparity and Excess (Riba al–Fadl) 380

Sub–topic – Ruling on Selling Gilded or Ornamented Items for Gold or Silver 391

Sub–topic – Ruling on Considering Craftsmanship, Minting, and Count vs. Weight 396

Sub–topic – Ruling on Exchange Involving Deferred Payment or Credit 400

Sub–topic – Ruling on Combining Precious Metals with Commodities in a Single Sale 403

Sub–topic – Conditions of Hand–to–Hand Delivery (Taqabud) in Precious Metal Exchange 409

Sub-topic – Ruling on Selling Gold or Silver Utensils for More Than Their Weight 411

Sub-topic – Ruling on Exchange of Gold for Silver and Vice Versa (Saraf) 413

Bab 7 – باب المزابنة والمحاقلة – The Chapter on Muzabanah and Muhaqalah 414

Sub-topic – Rulings on Exchanging Items with Time Delay 415

Sub-topic – Definition and Prohibition of Muzabanah 416

Sub-topic – Rulings on Salam and Muzabanah 427

Sub-topic – Rulings on Exchanging Fresh and Dried Dates 429

Sub-topic – Rulings on Exchanging Meat for Live Animals 432

Sub-topic – Rulings on Exchanging Different Species of Ribawi Items 435

Sub-topic – Rulings on Exchanging Wool and Wool Garments . . 436

Sub-topic – Rulings on Exchanging Milk, Butter, and Ghee 437

Sub-topic – Rulings on Exchanging Different Varieties of Dates . . 439

Sub-topic – Rulings on Exchanging Fresh Dates for Fresh Dates in Equal Measure 442

Sub-topic – Rulings on Exchanging Non-Food Ribawi Items . . . 444

Sub-topic – Rulings on Exchanging Dates for Date By-Products . 445

Sub-topic – Rulings on Exchanging Items by Estimation 447

Sub-topic – Definition and Prohibition of Muhaqalah 448

Sub-topic – Rulings on Exchanging Non-Ribawi Items with Unclear Excess 449

Bab 8 – باب العرايا – The Chapter on Araya Sales 450

Sub-topic – The Chapter on Araya Sales 451

Generated/General Bab – – General / Unclassified 453

Sub-topic – Riba in Currency Exchange 454

Sub-topic – Riba in Pre-Islamic and Conversion Cases 514

Sub-topic – Exchange of Same Genus Items 539

Sub-topic – Riba in Loans and Debt Repayment 650

Sub-topic – Riba Involving Non-Muslims and Slaves 789

Sub-topic – Riba in Foodstuffs 823

Sub-topic – Riba in Installments and Delayed Payments 1040

Sub-topic – Riba in Mixed or Processed Goods 1067

Sub-topic – Exchange of Different Genus Items 1208

Sub-topic – Ribawi Items and Their Effective Cause 1281

Sub-topic – Riba in Sales and Contracts 1492

Sub-topic – Definition and Scope of Riba 1560

Register of Source Works 1645

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 54

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الربا

The Chapter on Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Riba in Non-Muslim Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives a dinar for two dinars to be paid in a month, then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1754)

وأما إذا أسلم المسلم إليه، فقال ابن القاسم في المدونة إنه يرد إلى المسلم ديناره بمنزلة إسلامهما جميعا؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني خلاف قوله ها هنا، واختلاف قوله في هذه المسألة جار على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟ فقوله ها هنا على أنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام؛ لأنك إذا قلت: إن الربا لا يحرم على الذمي وجب أن يحكم له به على الذي أسلم، وإذا قلت: إنه يحرم عليه لم يجز أن يحكم له به على الذي أسلم؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يؤكل الربا كما لا يجوز له أن يأكله، وتوقف فيها مالك في المدونة وقال: أخاف أن أظلم الذمي إن قضيت له بدينار وله ديناران إذ لم يترجح عنده أحد القولين على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2219)

وفي منع الربا بين السيد وعبده قولان للمشهور معها، ونقل غير واحد عن ابن وهب وخرجهما اللخمي على كون مبايعته إياه حقيقة أو انتزاعا وهبة من السيد قال: وقال ابن

القاسم: من أعتق عبده على عبد بيده لا مقال له عليه في عيب ولا استحقاق، وقال: رهن العبد سيده في كتابته انتزاع.

Mas'alah: What is the ruling on transactions before the prohibition of riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6632)

نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ولو لم يأت هذا منصوصا احتمل ما ذكرنا واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها ثم نزل عليه صلى الله عليه وسلم تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه كما قال سعيد بن جبير كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا يريد فما لم يؤمروا ولم ينهوا نفذ فعلهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a usurious sale contract made before embracing Islam if no exchange occurred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2180)

فإذا تعاقدا على بيع دينار بدينارين إلى أجل، أو بدراهم إلى أجل، أو أسلم دراهم في خمر إلى أجل، إلى ما في معنى ذلك من المحرمات، فإنهما إذا لم يتقابضا لا ثمنا ولا مثمونا حتى وقع الإسلام نقض ذلك عليهما، إذ لم يحصل إلا مجرد القول بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving wine and riba between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2185)

هذا حكم تعاملهما على جهة المعاوضة في الخمر والربا.

Sub–topic – Genus and Type in Riba

Mas'alah: What is the ruling on selling similar oils (like zanbaq and darani) on credit with disparity?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=3130)

ما دفعت إليه المائة الدينار، إلا في خمسين كساء وخمسين ثوبا فسطاطيا، (– فإن حلف على ذلك، فسخ السلم في الخمسين الباقية، وقبضت المائة دينار على ما يقر به المسلم إليه من أنه إنما قبضها على مائة كساء، فرد إليه منها خمسين دينارا، وإنما كان يصح تفسير ابن القاسم لو كان المسلم إليه هو الذي ادعى أنه أسلم إليه مائة دينار في خمسين كساء وخمسين ثوبا فسطاطيا) ، وقال المسلم: بل إنما أسلمت إليك المائة في مائة كساء، قال هكذا جرى وهم ابن القاسم، وعليه أتى تفسيره، وهذا بين. [مسألة: الزنبق وما أشبه ذلك يباع بعضه ببعض إلى أجل متفاضلا] مسألة وسئل عن الزنبق والدارني والخيري وما أشبه ذلك يباع بعضه ببعض إلى أجل متفاضلا، قال: ما يعجبني ذلك؛ لأن المنافع فيه واحدة، مثل البربني والشطري وما أشبهه. قال محمد بن رشد: هذه أدهان يقرب بعضها من بعض في المنفعة، فحكم لها بحكم الصنف الواحد وإن اختلفت أسماؤها، وذلك صحيح على أصل مذهبه في مراعاة اختلاف المنافع دون الاعتبار بالأسماء، وبالله التوفيق. [كان له على رجل قمح من سلف فقضاه نصفه شعيرا ونصفه دقيقا] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار وسئل عن رجل كان له على رجل قمح من سلف فقضاه نصفه شعيرا ونصفه دقيقا، قال: إن كان الدقيق أوضع ثمنا عند

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-genus item in a ribawi exchange?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

(الفرع السادس) لا يجوز زيادة غير الجنس كبيع مد بمد من صنفه ودرهم فإن الدرهم تفاضل بينهما خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging perfumed habb al-ban for salikha in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

قال مالك: إنما يكره حب البان بالسليخة، وأما بالبان المطيب وقد طيب ونشي، فجائز للصنعة التي فيه.

Mas'alah: How is fairness achieved in exchanging different types of goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=608)

إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإذن اختلاف هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العدالة، (أعني: أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل) .

Mas'alah: What is the ruling when one believes two items have similar purposes and benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

ومن اعتقد تشابه الأغراض والمنافع عد الشيئين جنسا واحدا.

Mas'alah: What is the definition of genus and type in the context of riba according to the Hanbali school?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1165)

والجنس الذي يمتنع في أنواعه التفاضل عند الإمام أحمد بن حنبل كما الإقناع وشرحه كشاف القناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي هو ما له اسم خاص يشمل أنواعا أي الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس كذهب وأنواعه المغربي والدكروري وفضة وأنواعها الريال والبنادقة ونحوها وبر وأنواعه البحيري والصعيدي أي والبطراوي وشعير كذلك وتمر وأنواعه البرني والمعقلي والصيحاني وغيرها وملح وأنواعه المنزلاوي والدمياطي وكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما كدهن ورد ودهن بنفسج ودهن زنبق ودهن ياسمين ودهن بان إذا كانت كلها من دهن واحد كالشيرج فهي جنس واحد لاتحاد أصلها وإنما طيبت بهذه الرياحين فنسبت إليها فلم تصر أجناسا وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وما عليه وهما جنسان بعد النزع لأن كلا منهما اسم خاص يشمل أنواعا وكاللبن يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان لما تقدم فما دام التمر والنوى أو المخيض والزبد متصلين اتصال خلقة فهما جنس واحد لاتحاد الاسم وإذ ميز

أحدهما عن الآخر صارا جنسين

ولو خلطا يجوز التفاضل بينهما وفروع الأجناس أجناس كأدقة وأخباز وأدهان وخلول لأن الفرع يتبع أصله فلما كانت أصول هذه أجناسا كانت هذه أجناسا إلحاقا للفروع بأصولها فعلى هذا دقيق الحنطة جنس وخبزها جنس ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس ودهن السمسم جنس ودهن الزيتون جنس وخل التمر جنس وخل العنب جنس وهكذا فعسل النحل وعسل القصب جنسان واللحوم أجناس باختلاف أصولها لأنها فروع أصولها وهي أجناس فكانت أجناسا كالأخباز وكذلك اللبن أجناسا باختلاف أصوله فضأن ومعز نوعا جنس لا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذا البقر والجواميس والبخاتي والعراب وسمين ظهر وسمين جنب ولحم أحمر جنس واحد يتناوله اسم اللحم والشحم والألية والكبد والطحال بكسر الطاء والرئة والرءوس والأكارع والدماغ والكرش والمعي والقلب والجلود والأصواف والعظام ونحوها أجناس لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فكانت أجناسا كبهيمة الأنعام فلا يحرم التفاضل بين أجناسها ولو شحما بلحم لأنهما جنسان كالنقدين ا ه المحتاج منه والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Prohibited Sales Leading to Riba

Mas'alah: What are the six sub-cases of prohibited 'aynah transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3707)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة من مسائل العينة المحظورة تتفرع إلى ست مسائل: ثلاث في قوله اشتر لي: أحدها أن يقول له اشتر لي سلعة كذا وكذا نقدا بعشرة وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، والثانية أن يقول له اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل، والثالثة عكسها وهي أن يقول له اشتر لي سلعة كذا وكذا باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا، وثلاث في قوله اشتر لنفسك أو يقول اشتر ولا يقول لي ولا لنفسك وذلك سواء: إحداها أن يقول اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا، والثانية أن يقول اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل، والثالثة عكسها وهي أن يقول له اشتر سلعة كذا وكذا باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا. وقد مضى شرحها وبيان الحكم فيها إذا وقعت مستوفى في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، فمن أحب الوقوف على ذلك تأملها هناك. ومن العينة جائزة ومكروهة: فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل فيقول له هل عندك سلعة كذا تبيعها مني بدين؟ فيقول له: لا، فيذهب عنه على غير موعد، فيبتاع لنفسه تلك السلعة ثم يلقاه فيقول عندي ما سألت فيبيع ذلك منه بدين. والمكروهة التي إذا وقعت مضت على ما وقعت هي أن يقول الرجل للرجل عندك سلعة كذا تبيعها مني

بدين؟ فيقول له لا، فيقول له اشترها وأنا أشتريها منك إلى أجل وأربحك فيها. وقد مضى ذلك أيضا في الرسم المذكور من الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the evidence for sadd al-dhara'i' (blocking the means) in preventing riba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=656)

فصل وأبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها، من ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات، كان كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقال: ألا لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع

منها، لئلا يستباح الربا بالذرائع؛ وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يفسرها، فدعوا الريبة والريبة. وأيضا فإن مراعاة التهمة أصل يبني الشرع عليه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه»، ولم يجز أهل العلم شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، من طريق التهمة، ومنه منعوا القاتل عمدا الميراث، وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What are the rulings on sales that are means to usury (buyu' al-dhara'i' al-ribawiyya) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=615)

باب في بيوع الذرائع الربوية وهنا شيء يعرض للمتبايعين إذا قال أحدهما للآخر بزيادة أو نقصان، وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان وهو أن يتصور بينهما من غير قصد إلى ذلك تبايع ربوي، مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدا، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة

دنانير في عشرين إلى أجل، وهذا هو الذي يعرف ببيوع الآجال. فنذكر من ذلك مسألة في الإقالة، ومسألة من بيوع الآجال إذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع، وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity to a debtor at a higher deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2620)

2672 - قال مالك: في الرجل تكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها نقدا مائة دينار، بمائة وخمسين دينارا إلى أجل، إن هذا لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller repurchasing the sold commodity as a means to

usury?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1181)

لم يقبضه صح الشراء حيث لا مانع وحرم عليه أي على بائعها شراؤها ولم يصح منه شراؤها نصا بنفسه أو بوكيله بنقد من جنس الأول أقل مما باعها به بنقد أي حال أو نسيئته ولو بعد حل أجلها أي أجل الثمن الأول نصا نقله ابن القاسم وسند لما روي عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد ابن زيد بن أرقم على عائشة إلخ ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث بها إلا أن تتغير صفتها لما ينقصها كعبد قطعت يده أو يقبض ثمنها بأن باع السلعة وقبض ثمنها ثم اشتراها فيصح لأنه لا توسل به إلى الربا وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما كغلامه أو مكاتبه أو زوجته ولا حيلة جاز وصح لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء أو اشتراها بائعها من غير مشتريها كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه بتبيع أو نحوه جاز لعدم المانع أو اشتراها بائعها بمثل الثمن الأول أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح الشراء ولم يحرم لانتفاء الربا المتوسل إليه به وإن قصد بالعقد الأول العقد الثاني بطلا أي العقدان قاله الشيخ وقال هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك قال في الفروع ويتوجه أنه مراد من أطلق لأن العلة التي لأجلها بطل الثاني وهو كونه ذريعة للربا موجودة إذن في الأول وهذه المسألة تسمى مسألة العينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بها عينا أي نقدا حاضرا قال الشاعر أنعتان أم ندان أم ينبري لنا فتى مثل نقل السيف ميزت مضاربه ومعنى نعتان نشتري عينة كما وصفنا وروى أبو داود عن ابن عمر سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد

سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ا ه

وخالفنا الشافعي فقال هو وأصحابه لا يثبت حديث عائشة على أن زيدا قد خالفها وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس واحتجوا بثلاثة أمور أحدها قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وجوابه أن هذا عام وما ذكرناه خاص والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الأصول الأمر الثاني ما جاء في الصحيح أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أتى بتمر جنيب فقال أتمر خيبر كله هكذا فقالوا إنا نبتاع الصاع بالصاعين من تمر الجمع فقال عليه السلام لا تفعلوا هذا ولكن بيعوا تمر الجمع بالدراهم واشتروا بالدراهم جنيبا فهو بيع صاع بصاعين وإنما توسط بينهما عقد الدراهم فأبيح وجوابه إنا إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول وليس ذلك مذكورا في الخبر مع أن بيع النقد إذ تقابضا فيه ضعف التهمة وإنما المنع حيث تقوى الأمر الثالث إن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسدا إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق والعنب من الخمار مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعا لما فيه من ذهاب النفوس والأموال وجوابه أن محل ذلك إذا لم يكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد وإلا منع كما في عقود صور النزاع كما تقدم توضيحه قال الحفيد في البداية وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر ا ه

Sub-topic – Riba in Loans and Debts

Mas'alah: What is the ruling on exchanging something for its like as a loan (qard)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

قال خليل: والشيء في مثله قرض ولو وقع بلفظ البيع أو غيره في غير الطعامين والنقدين، وأما فيهما فلا يجوز إلا إذا وقع بلفظ القرض وقد قدمنا ما فيه الكافية.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat with a condition of repayment in like wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4972)

وقال جماعة من العلماء: لا يشترط عليه إلا القضاء، ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: فيمن قال لرجل أسلفك هذه الحنطة في حنطة مثلها بشرط، فلا خير فيه، وإن كان النفع للقابض.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an increased amount of a different currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3004)

فإن قضاه مائة وعشرة يزيدية، لم يجز قبل الأجل ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of counted dinars with weighed dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1277)

2533 - ومن لك عليه مائة دينار قائمة من بيع أو قرض، فلا تأخذ منها مائة مجموعة أزيد عددا، لأنك تركت فضل عيون أو وزن، لفضل العدد، إلا أن تسلفه بمعيار عندك قد عرفت وزنه، أو شرطت في البيع الكيل مع العدد، فيجوز أخذ مجموعة وإن كانت أكثر عددا، فأما إن أسلفته مائة عددا فقضاك مثل عددها كيلا أو أنقص منها في الوزن فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling by count and taking repayment by weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1277)

وما بعت بفرادى فلا تأخذه كيلا، وما بعت كيلا فلا تأخذ فرادى، وما بعت بفرادى واشترطت كيله مع العدد فجائز أن تأخذ فيه كيلا أقل عددا أو أكثر، ومن ذلك أن تبيع سلعة بمائة درهم كيلا، وتشترط عددها داخل المائة خمسة، فجائز أن تأخذ [كيلا] أقل من ذلك العدد أو أكثر في مثل الوزن.

Mas'alah: What are the three types of debt that may be repaid with an increase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2404)

ولا يخلو دين المقتضي من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون عينا. والثاني: أن يكون طعاما.

والثالث: أن يكون عرضا.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Riba

Mas'alah: What is the difference between qiyas shabah and qiyas illah in riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=721)

القياس في الربويات اختلف فيه هل هو قياس شبه أو قياس علة فقياس العلة يكون الجامع فيه وصفا مناسبا كالإسكار بين الخمر والنبيذ فإن فساد العقل مناسب للتحريم لعظم المفسدة فيه وقياس الشبه أما في شبه الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأنهما طهارتان، والطهارة حكم شرعي أو الشبه في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا فإن ضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس فهل المناسبة حاصلة من كون هذه الأعيان شريفة بالقوت أو رءوس الأموال وقيم المتلفات فناسب أن لا يبدل واحد منها باثنين. ويناسب أيضا تكثير الشروط كما تقدم بيانه أو يقال هذا شبه والأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب قياس الشبه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on distinguishing sale from loan in the context of usury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2869)

وأما الشافعي فالقرض عنده ما استقرضه المسقرض ولا نظن بالبائع ولا بالمبتاع أنه مقرض ولا مستقرض لأن البيع معنى والقرض معنى آخر ألا ترى أن القرض إنما يكون إلى أجل أو حالا ولا يكون يدا بيد وليس هذا معنى البيع ولا يشبهه في شيء ولكن لا يجب به حكم وإنما الأحكام الدنيا بيننا على ما ظهر لنا ولا ربا عنده إلا فيما تقدم ذكرنا له

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the Prophet's question about dates drying in the context of riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6443)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس على ما في حديث هذا الباب فللعلماء فيه قولان أحدهما وهو أضعفهما أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس ومن زعم ذلك قال إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات إلى أرباب النصاعات والقول الآخر وهو أصحهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفهم عن ذلك ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يبس ليبين لهم المعنى الذي منه منع فقال لهم أينقص الرطب أي أليس ينقص الرطب إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل فهذا تقرير منه وتوبيخ وليس باستفهام في الحقيقة لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي صلى الله عليه وسلم والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرا وبمعنى التوبيخ كما قال الله عز وجل وإذ قال الله يا عيسى بن مريم ءآنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين فهذا استفهام معناه التقرير وليس معناه أنه استفهام عما جهل جل

الله وتعالى عن ذلك ومن التقرير أيضا بلفظ الاستفهام قوله عز وجل ءآلله

Mas'alah: Are the hadiths on riba rationally intelligible according to scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2441)

فإذا ثبت ذلك فاعلم أيها المسترشد أن أحلام الأخيار قد طاشت في هذه الأخبار هل هي معقولة المعنى ومفهومة المغزى، أم لا؟ فقائل يقول: إنها غير معقولة المعنى. وقائل يقول: إنها معقولة المعنى. فالقائل أنها غير معقولة المعنى هم أحد الصنفين إما نفاة القياس جملة وهم شرذمة الظاهرية، وأما المثبتون للقياس وإن نفوا بعض أجزاء القياس كالقاضي أبي الطيب الباقلاني فإنه نفي قياس الشبه لأن المعول عليه غير القياسيين في هذا الفضل، ونحن نثني عن الخوض معهم ثني العنان، ونحيل في الرد عليهم على فن الأصول بالبيان.

Mas'alah: What is the Maliki theory that the cause of riba is being a staple food that can be stored?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2443)

وأما المالكية: فقد دعاها إلى تركيب العلة من جملة أوصاف الحرص على تكثير الفوائد، والتشوف إلى تمهيد القواعد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – خص الأشياء بالتنصيص وجعلها كالأصول ليقاس المسكوت عنه عليها، فلو كان المقصود الكيل كما قاله الحنفي: لاكتفى بالنص على الواحد، وكذلك يقال للشافعية (1) سورة المائدة الآية

(38) . (2) في الأصل: معبد. (3) أخرجه مسلم (1592) .

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on considering forms devoid of meaning in riba?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=203)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية في اعتبار الصور الخالية من المعنى كالمذهب المستهلك فى الثياب بحيث لو أحرقت لم يخرج منها شئ هل يمنع من بيعها بالذهب أو لا؟ وكالربا بين المالك، والمملوك لأنه فى المعنى انتزع منه شيئا ووهبه شيئا والمشهور المنع فيهما.

Mas'alah: What is the distinction between qiyas al-illah and qiyas al-shabah in riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1152)

وقال الأصل والأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب قياس الشبه وذلك أن قياس الشبه إما في الحكم كقياس الوضوء على وجوب في التيمم النية لأنهما طهارتان والطهارة حكم شرعي وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا وقياس العلة لا يكون الجامع فيه إلا وصفا مناسبا وضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وكإيجاب

القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس أي المناسبة الحاصلة هنا من كون الأعيان شريفة بالقوت أو رءوس الأموال وقيم المتلفات كما تقدم هي أظهر في أن يتوقع من ترتيب منع الربا عليها حصول مصلحة صون الشريف عن الغبن بذهاب الزائد هدرا وتمييزه عن الخسيس بكثرة الشروط من أن يقال هذا شبه في مقصد لم نطلع أنه يناسب منع الربا فافهم هذا توضيح خلاف من ذهب إلى أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة المنصوص عليها من باب الخاص أريد به العام

Sub-topic – Riba in Currency and Coinage

Mas'alah: What is the disagreement regarding fulus (copper coins) in the context of riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2867)

ونذكر ها هنا اختلافهم في الفلوس ملخصا بحمد الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah, Abu Yusuf, and al-Shafi'i on selling one fals for two fulus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2867)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا بأس ببيع فلس بفلسين وهو قول الشافعي

Mas'alah: What did al-Lakhmi deduce regarding ignoring coinage and craftsmanship in debt repayment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2608)

وخرج اللخمي مما إذا باع أو أسلف قائمة وزنا جاز أن يقضي مجموعة وزنها إلغاءهما، ورده ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلي معه العدد .... يعني: وخرج اللخمي إلغاء السكة والصياغة من مسألة المدونة، وهي: إذا باع قائمة بالوزن أو أسلف قائمة بالوزن جاز أن يأخذ مجموعة بوزنها، لأنه قد ألغى الجودة، إذ لو

Mas'alah: What is the ruling on exchanging stamped coins for manufactured metal items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2402)

وأما الوجه الخامس: في اقتضاء المطبوع عن المصنوع، أو المصنوع عن المطبوع: فإن اختلفا في الوزن لم يجز بحال؛ لأن السكة [والصناعة] [1] كالعرضين وهما مما تختلف [فيه] [2] الأغراض، ولا يقال: إن أحدهما أفضل من الآخر لأن كل واحدة منهما تراد لما [لا] [3] تراد [له] [4] الأخرى. وإن استوى الوزن: فإنه يتخرج على قولين: الجواز والمنع -استويا في الجودة أو اختلفا- والقولان قائمان من "المدونة" والجواز أشهر.

Mas'alah: What are the eighteen scenarios for selling with two different coin types on credit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2184)

ما باع بيزيدية،.. [منح الجليل] المضاف لفاعله (ما باع بيزيدية) لأجل قبل انقضائه للدين بالدين. الحط وهذا شامل لثمان عشرة صورة لأن الثمن الثاني إما لأجل الأول أو لأقرب منه أو أبعد، وهو إما قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر، فهذه تسع صور، وفي كل منها إما أن تكون السكة الثانية أجود أو أردأ. ومثل المصنف بصورة يتوهم جوازهما من ثلاثة أوجه اتفاق الثمنين عددا وأجلا وكون المحمدية أجود. ابن غازي وهو عكس فرض المدونة إذ قال: وإن بعت ثوبا بعشرة محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية إليه زاد ابن يونس لرجوع ثوبك إليك، فكأنك بعت يزيدية بمحمدية إلى الأجل، وقصد المصنف بالعكس بيان مختاره من الخلاف فيه وذكر المازري أن في

كون علة منع مسألة المدونة اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين، أو لأن اليزيدية دون المحمدية طريقين للأشياخ وعليهما منع عكس مسألة المدونة وجوازه، وعزا ابن محرز الأولى لأكثر المذاكرين، والثانية لبعضهم. والظاهر في علة المنع اشتغال الذمتين لا لأن اليزيدية دون المحمدية لأن غاية ذلك أنه بمنزلة القلة، وقد تقدم أنه إذا تساوى الأجلان جاز، سواء كان الثمن الثاني أقل أو أكثر أو مساويا، لكن تقدم أنهما إن شرطا نفي المقاصة امتنعت هذه الصور، واختلاف السكتين كاشتراط نفيها لأنه لا يقتضي بها حينئذ والله أعلم. ومفهوم إلى أجل أنه إذا اشتراها نقدا جاز وفيه ست صور لأنه إما بمثل الثمن عددا أو أكثر أو أقل، وفي كل الأول إما أجود سكة أو أردأ وليس على إطلاقه، فينظر فإن كان الأول أجود سكة امتنع، وإن كان الثاني أجود، فإن كان أقل عددا من الأول امتنع أيضا، وإن كان مثل الأول أو أكثر جاز والله أعلم. وهذا جدول لبيان أحكام الأربع والعشرين صورة مغن عن وضع مثله لاختلافهما بالجودة والرداءة.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging ribawi items and currency exchange?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وبتصديق فيه: كمبادلة ربويين ومقرض: ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع: كدراهم من دنانير بالمقاضة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر: كالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والأجرة وزيتون وأجرته لمعصره بخلاف وتبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع

وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع: كدينار إلا درهمين وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar or dirham with another item in a way that may suggest riba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2114)

أو غيره) أي المذكور من الدينار أو الدرهم كشاة مثلا مع الدينار أو مع الدرهم (بمثلهما) فالدينار مثلا هو أحد الطرفين وقد صاحبه ثوب ـــــــ سياقه مع أنهما لا يكونان مسكوكين وقول ز لا صرفا صوابه لا عارية أو مستأجرا (لا دينار ودرهم) قول ز فالفضل المتوهم كالمحقق إلى آخره ابن شاس توهم الربا كتحققه فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل ولهذا يمنع الدينار والدرهم بالدينار والدرهم اهـ. منه (أو غيره بمثلهما) قول ز (1) ومن صاحبه دينار أو درهم أو شاة الخ لا معنى لهذا ـــــــ (1) قول المحشي قول ز ومن الخ الذي في النسخ على الصواب اهـ.

أ

Sub-topic – Reducing Debt for Early Payment

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2909)

مولى السفاح أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله وكذلك رواه الثوري عن أبي الزناد عن بسر عن أبي صالح عن زيد بن ثابت ورواه بن عيينة عن أبي الزناد عن بسر عن زيد بن ثابت لم يذكر عبيدا أبا صالح وهو مجهول لا يعرف بغير هذا

Mas'alah: What was Ibn Abbas's view on 'hasten for me and I reduce'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

وعن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يقول عجل لي وأضع عنك

Mas'alah: What was Ibrahim al-Nakha'i's opinion on reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

قال وأخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول ضع عني وأعجل لك كان لا يرى بذلك بأسا

Mas'alah: What is the ruling on delaying a debt for a benefit or reducing it for early payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4405)

[فصل 1 – في تأخير الدين على نفع أو زيادة أو الوضع منه على تعجيله]

Mas'alah: What is the ruling on early repayment with a discount in a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2813)

وقال ابن زرقون في ترجمة (ما جاء في الربا في الدين) ، تأمل ما حكاه اللخمي إن ابن القاسم يجيز التعجيل بالوضيعة فأراه وهما.

Mas'alah: What is the ruling on the 'reduce and expedite' transaction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=164)

(الفرع العاشر) قادة ((ضع وتعجل)) حرام عند الأربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا ويجوز ذلك كله بعدالأجل باتفاق ويجوز أن يعطيه في دينه عرضا

قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2616)

(38) باب الربا في الدين 2668 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح , مولى السفاح , أنه قال: بعت بزا لي من أهل السوق , إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة , فعرضوا علي أن أضع عنهم، وينقدوني , فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about reducing a debt for early payment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1871)

82 - وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن «الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه»

Sub-topic – Selling Debt for Debt

Mas'alah: What is the prohibition of selling debt for debt and usurious increases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4525)

وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن (بيع السلف) (وعن الدين بالدين) ومما يعد من أبواب الربا التأخير بدين على نفع أو زيادة أو الوضع منه على أن يتعجله أو يتعجل أزيد منه على أن تسقط عن غريمك ضمانه، أو تقيل من المضمون على أن تأخذ من صنف رأس مالك أفضل منه، فما جرى من هذا وشبهه بين المتعاملين حرم.

Mas'alah: What is the ruling on bartering debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3460)

أقول: لا خفاء في عدم صلاحية هذا الكلام تعليلا لقوله فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف لا بالشرط ولا بغيره، وكان من تحقيق العبارة بعد المصير إلى ما صرتم إليه، ووركتم في دعواكم المباركة عليه، أن تقولوا وغاية ما يتصور أو قصارى ما يتصور أو إنما يتصور أو يتكيف أو يتجه أو يتخيل أو يتلمح أو يصلح أو يجمل أو يحسن في هذا المقام أو في هذا الفرض أو في هذه النازلة مانع فسخ الدين في الدين أو ما يؤدي هذا المعنى، قال وهو لا يجوز على معروف المذهب.

Sub-topic – Riba in Food and Drink Items

Mas'alah: What are the rulings on exchanging vinegar for vinegar in the context of riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=622)

ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد وإن اختلفت أصوله ومن أهل المدينة من يجعل كل صنف منها تبعا لأصله والخل كله صنف واحد عند مالك خل العنب وخل التمر وخل العسل لا يجوز بيع بعض ذلك ببعض عنده إلا يدا بيد مثلا بمثل والخلاف في الخل كالخلاف في الخبز سواء

Mas'alah: What is the ruling on selling live animals for meat?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

(الفرع الثامن) جاء في الحديث النهي عن بيع الحيوان باللحم وحمله مالك على الجنس والواحد كبيع لحم بقري بكبش حي ولم طير بطير حي وأجازه أبو حنيفة مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on returning a dirham for a mudd of ajwa dates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2189)

انظر الرد على الدرهم هو بعينه مد عجوة فقال مالك: كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق ثم أجزناه لضرورة الناس ولكنهم لا يقصدون به صرفا، فكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: رجع مالك في الرد على الدرهم لقول غيره من أجل الضرورة، فتلك الشروط التي شرطها المتأخرون من غير أن شرطها الإمام ولا المخالف قد يقع في بعضها نظر، من ذلك: اتحاد المردود عليه.

Mas'alah: How is equality in egg exchange determined in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

المازري: فيتحرى المساواة، ولو اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين.

Mas'alah: What is the classification of storable and non-storable items in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=879)

ع انظر قوله وما لا يدخر هل هناك شيء زائد على هذين القسمين أم لا فيحتمل أن يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني وهو ما لا يدخر

Mas'alah: What is the Shafi'i position on riba in water and its implications for selling a house with wells?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1502)

وأما أصحاب الشافعي فإنهم ذكروا أن من مذهبهم قولين في إثبات الربا في الماء، نفاه بعض أصحاب الشافعي وأثبته غيره من أصحاب الشافعي وهو الصحيح عند أبي حامد الإسفراييني، لكن أبا حامد خرج من هذا الاختلاف اختلافا في مسألة أخرى، وهو بيع دار بدار فيها بئران، وقلنا: إن الماء لا يملك، وإنما يمنع صاحبه منه لحيازته إياه، وكونه مستحقا للمنع من التطرق في داره، فإن بيع دار بدار جائز، لكون الماءين اللذين بهما غير مملوكين، فلم يقع عقد عليهما. (1) انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني: 257. (2) كلمة غير واضحة، ولعلها: رواية – انظر المعونة: 2/ 963.

Mas'alah: How does the freshness of meat affect the ruling on exchanging it like-for-like?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1522)

وكأنه رأى اللحم إن كان طريا كالرطب. وقد نبهنا نحن فيما مضى على أن المقصود في اللحم طراءته، والمقصود منه (إذا بيع التمر أو بيع بمثله على القول بالمنع من بيع رطب برطب بمثله) [1].

Mas'alah: Is it permissible to sell milk containing butter for butter or clarified butter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1338)

(ص) إلا أن يخرج (ش) بمخض، أو ضرب (ص) زبده (ش) فيباع بالزبد وبعبارة الباء للمعية أي: لبن مع زبد لا يجوز بيعه بزبد، أو سمن وعلى هذا التقرير فقد حذف الشق

الثاني فإن قيل هل يدخل فيه اللبن أيضا فالجواب أنه مر ما يخرجه وأما النقد وشبهه فخروجه واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايخ (ز) وألجأه إلى ذلك إدخال مسألة السمن التي قيل إن المؤلف قد أخل بها واحترز بقوله مع زبد مما لو كان اللبن لا زبد فيه فإنه يجوز بيعه بما ذكر كلبن الإبل قال ابن الجلاب: ولا بأس بلبن الإبل بالزبد؛ لأنه لا زبد فيه

Sub-topic – Rescission and Riba

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a commodity before maturity and the rest as cash?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

ولا يجوز لك أن تأخذ من العرض الذي لك قبل محل أجله بعضه وتأخذ في الباقي منه ثمنا ذلك مكروه عند مالك لا يجوز

Mas'alah: What are the rulings on exchanging ribawi and non-ribawi items by estimation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

وكل ما يباع كيلا – لا وزنا – مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحري بلا خلاف، وأما غير الربوي فاختلف في جواز القسمة ما فيه، والمبادلة على التحري على ثلاثة أقوال: الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا. والثاني: الجواز مطلقا، والثالث: المنع مطلقا.

Mas'alah: When is estimation prohibited in exchange and division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

(فإن تعذر) التحري فيما يجوز فيه التحري لكثرته جدا (منع) فلا تجوز المبادلة

والقسمة فيه. وظاهر قولنا: "وجاز التحري فيما يوزن" ولو لم يتعسر الوزن وهو مذهب المدونة كما تقدم. وقيده الشيخ تبعا لابن الحاجب بما إذا تعسر الوزن وقول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) when weighing is difficult in ribawi transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2137)

فإن عسر الوزن بأن تعذر لأجل سفر أو بادية جاز التحري، ومحل الجواز إن لم يقدر على تحريه، أي: لم تمتنع القدرة عليه؛ لكثرته، بل أمكن مع كثرته، لا جدا، فإن امتنعت القدرة لكثرته جدا لم يجز، وهذا هو القول الأول، الذي صدر به ابن الحاجب، حيث قال: فإن عسر الوزن فثالثهما يتحرى في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on faskh (rescission) involving a delayed object like a gh 'ib in the context of riba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2185)

من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر لأن ما خرج من اليد وعاد إليها بعد لغوا وسيأتي نحوه في أول بيوع الآجال عن صر وقوله: فسخ أي ولو اتهاما كما لو قضاك دينك ثم رددته له سلما وهاتان الصورتان يقعان كثيرا بمصر للتحيل على التأخير بزيادة

Sub–topic – Definition and Types of Riba

Mas'alah: What are the two types of riba in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=960)

كتاب البيوع [1] الربا [2] في المبيعات يكون من وجهين وهما التفاضل والنساء [3]. فأما التفاضل فالذي ورد النص به وانعقد الإجماع عليه [4]: هو في الجنس الواحد من الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" [5]، وقوله: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" [6]، وقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا [7] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض" [8]، وقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم [9]، وما روي عن ابن عباس في ذلك فقد ثبت رجوعه عنه [10]. (1) البيع لغة: هو الإخراج، واصطلاحا قال ابن عرفة: البيع الأعم: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة (انظر: حدود ابن عرفة ص 232، والفواكه الدواني: 2/ 77) . (2) الربا لغة: هو الزيادة والنماء والعلو (معجم مقاييس اللغة: 2/ 483) . (3) التفاضل: وهو الزيادة، والنساء: وهو التأخير (الفواكه الدواني: 2/ 78) . (4) انظر: المجموع: 9/ 442، نيل الأوطار: 5/ 189. (5) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: 3/ 1212. (6) أخرجه أحمد: 2/ 379، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني (مجمع الزوائد: 4/ 105) .

(7) تشفهوا: أي تزيدوا، وقد تستعمل في النقص أيضا (المصباح المنير ص 317) .
(8) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة: 3/ 30، ومسلم في المساقاة، باب: الربا: 3/ 1209. (9) أخرجه البيهقي: 5/ 279. (10) وقد نقل أنه اختلف في رجوعه (انظر عبد الرزاق: 8/ 118) .

Mas'alah: What is the chapter on the cause of riba al-nasi'ah and riba al-fadl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1547)

فصل في بيان علة ربا النساء وربا الفضل وبيان أجناس ربا الفضل وما يتعلق بذلك

Sub-topic – Riba in Processed Goods

Mas'alah: Does consumption of a substance remove the ruling of riba from it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3172)

[لبن المرأة إذا خلط بطعام أو دواء] ونظير هذا الأرض في أن الاستهلاك ينقل الحكم عن العين ما قالوه في لبن المرأة إذا خلطوه بطعام أو دواء واستهلك فيه ثم أوجر به صبي: أنه لا حكم له في التحريم على الأصح الأظهر. فإن قيل: إن الحلي كله والمصوغات لا يسقط منها حكم العين في الربي وليست بأثمان للمبيعات ولا قيما للمتلفات غالبا. قيل له: الحلي من الذهب والفضة يتأتى صرفه دنانير ودراهم ولا يأتي [312/6] ذلك في ذهب السمنطر المستهلك في الجلود. وهذا الوصف إنما هو في الجلود المعمولة الآن بأفريقية وصقلية وأشباه هذه المواضع. وأما الثياب العراقية القديمة والمعاجر والعمائم فإنها بخلاف ذلك لأن ما فيها من الذهب يقدر على نزعه والانتفاع به عينا وإذا كان ذلك اعتبر في حكمه في ثياب النساء والمعاجر هل هو تبع أم لا؟ كما يعتبر في السيف المحلى والخاتم وما وقع في ذلك من تفصيل واختلاف فيتخرج في هذا. (1) في نسخة خطية: تعد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for butter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2257)

(ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده) تقدم نصها يجوز السمن بلبن أخرج

زبده.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins in terms of riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6434)

ولم يختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل فهذا خلاف السنة الثابتة والله المستعان والذي أقول إنهم لو علموا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصا وثبت عندهم ماخالفوه فإنما دخلت عليهم الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن وغير جائز

أن يظن بهم أحد إلا ذلك ولو خالفوا السنة جهارا بغير تأويل لسقطت عدلاتهم وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن فهذا شأن العلماء أجمع ولكن الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمها لا في قول من جهلها وخالفها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the basis of al-Lakhmi's opinion on the exchange of buttermilk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2622)

فإن قلت: اللخمي إنما رأى ذلك اعتمادا على ما فهمه من المدونة. قيل: لا بل ذكر أولا التخريج ثم ذكر بعد ذلك رأيه فيه، وسيظهر لك ذلك من لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on ghee becoming a different genus through processing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2622)

قوله: (ورده ابن بشير) يعني: رد ابن بشير ما خرجه اللخمي من هذه المسألة أن السمن صار بالصنعة والنار كجنس آخر وسيأتي ذلك. وتبع المصنف في نسبة هذا لابن بشير ابن شاس، وليس هو في تنبيهه ولعله في غيره.

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah (Usury of Delay)

Mas'alah: What is the ruling on selling ten for twelve or eleven according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1339)

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر

Mas'alah: What is the consensus on riba al-nasi'ah and riba al-fadl in the six commodities?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=789)

(قال القاضي): «والربا تفاضل ونساء»: يعني به (الربا) الشرعي الثابت تحريمه بالنص وإلا فالربا اللغوي أعم من ذلك، لأنه عبارة عن الزيادة، وانعقد الإجماع على تحريم النساء في هذه الأصناف المعدودة في حديث عبادة. وأجمع الجمهور على تحريم النساء في هذه الأصناف المعدودة في حديث عبادة. وأجمع الجمهور على تحريم التفاضل في الصنف الواحد منها، وقد كان ينقل عن ابن عباس: (أن لا ربا إلا في النسيئة) اعتمادا على ما روى من قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا ربا إلا في النسيئة) وأجاز ابن

علية التفاضل والنسيئة في هذه الأصناف الربوية إذا اختلف الصنفان ما عدا الذهب والفضة، فإنهم اتفقوا على تحريم النساء (فيه)

Sub-topic – Riba al-Fadl (Usury of Excess)

Mas'alah: What is the difference between riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2286)

ربا الفضل والنسيئة 16

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep for two sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6442)

وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز وإن كانت إحداهما أكثر لحما من الأخرى قيل له إن كان يراد بهما اللحم فلا يجوز بيع شاة بشاتين

Mas'alah: Which types of disparity are prohibited in commodity sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1560)

وها هنا يمنع هذان القسمان، ويختلف في قسمين آخرين يضافان إليهما.

Sub-topic – Six Commodities of Riba

Mas'alah: What items allow both disparity and deferred payment in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=609)

[الفصل الثالث في معرفة ما يجوز فيه التفاضل والنساء] الفصل الثالث في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعا وأما ما يجوز فيه الأمران جميعا (أعني: التفاضل والنساء، فما لم يكن ربويا عند الشافعي. وأما عند مالك فما لم يكن ربويا ولا كان صنفا واحدا متماثلا، أو صنفا واحدا بإطلاق على مذهب أبي حنيفة، ومالك يعتبر الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات، وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع، واختلافها، فإذا اختلفت جعلها صنفين، وإن كان الاسم واحدا، وأبو حنيفة يعتبر الاسم وكذلك الشافعي، وإن كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثرا إلا في الربويات فقط (أعني: أنه يمنع التفاضل فيه) ، وليس هو عنده علة للنساء أصلا، فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة في هذه الفصول الثلاثة. فأما الأشياء التي لا تجوز فيها النسيئة فإنها قسمان: منها ما لا يجوز فيها التفاضل وقد تقدم ذكرها، ومنها ما يجوز فيها التفاضل. فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل: فعلة امتناع النسيئة فيها هو الطعم عند مالك، وعند الشافعي الطعم فقط، وعند أبي حنيفة مطعومات الكيل والوزن، فإذا اقترن بالطعم اتفاق الصنف حرم التفاضل عند الشافعي، وإذا اقترن وصف ثالث وهو الادخار حرم التفاضل عند مالك، وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسيئة. وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان: إما مطعومة، وإما غير مطعومة.

فأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها، وعلة المنع الطعم؛ وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه؛ وقد قيل: إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل. فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، إن كان الصنف واحدا؛ وقيل: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع، والأشهر أن لا يعتبر؛ وقد قيل: يعتبر. وأما أبو حنيفة: فالمعتبر عنده في منع النساء ما عدا التي لا يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع، أو اختلفت، فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها. وأما الشافعي: فكل ما لا يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء، فيجيز شاة بشاتين نسيئة ونقدا، وكذلك شاة بشاة، ودليل الشافعي حديث عمرو بن

العاص: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة» ، قالوا: فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النساء. وأما الحنفية فاحتجت بحديث الحسن، عن سمرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان» ، قالوا: وهذا يدل على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة. وأما مالك، فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعا وهو يحرم، وقد قيل عنه: إنه أصل بنفسه، وقد قيل عن الكوفيين: إنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلف الجنس، أو اتفق على ظاهر حديث سمرة، فكأن الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له، لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف، وكأن مالكا ذهب مذهب

الجمع، فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض، وحديث عمرو بن العاص على اختلافها. وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، ولكن صححه الترمذي، ويشهد لمالك ما رواه الترمذي، عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الحيوان اثنان بواحد، لا يصلح النساء ولا بأس به يدا بيد» ، وقال ابن المنذر: ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى عبدا بعبدين أسودين، واشترى جارية بسبعة أرؤس» ، وعلى هذا الحديث يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلا بنفسه لا من قبل سد ذريعة. واختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساء، هل من شرطه التقابض في المجلس قبل الافتراق في سائر الربويات بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا منها غائبا بناجز» ، فمن شرط فيها التقابض في المجلس شبهها بالصرف، ومن لم يشترط ذلك قال: إن القبض قبل التفرق ليس شرطا في البيوع إلا ما قام الدليل عليه، ولما قام الدليل على الصرف فقط بقيت سائر الربويات على الأصل.

[الفصل الرابع في معرفة ما يعد صنفا واحدا وما لا يعد صنفا واحدا] واختلفوا من هذا الباب فيما يعد صنفا واحدا، وهو المؤثر في التفاضل مما لا يعد صنفا واحدا في مسائل كثيرة، لكن نذكر منها أشهرها. وكذلك اختلفوا في صفات الصنف الواحد المؤثر في التفاضل، هل من شرطه أن لا يختلف بالجودة والرداءة، ولا باليبس والرطوبة؟ فأما اختلافهم فيما يعد صنفا واحدا مما لا يعد صنفا واحدا، فمن ذلك القمح والشعير، صار قوم إلى أنهما صنف واحد، وصار آخرون إلى أنهما صنفان، فبالأول قال مالك، والأوزاعي، وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ; وبالثاني قال الشافعي، وأبو حنيفة، وعمدتهما السماع، والقياس. أما السماع، فقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا البر بالبر، والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل» ، فجعلهما صنفين، وأيضا فإن في

بعض طرق حديث عبادة بن الصامت: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والبر بالشعير كيف شئتم، والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد» ذكره عبد الرزاق، ووكيع، عن الثوري، وصحح هذه الزيادة الترمذي. وأما القياس فلأنهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما، فوجب أن يكونا صنفين، أصله الفضة، والذهب، وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة. وأما عمدة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة. وأما أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضا السماع والقياس. أما السماع فما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ، فقالوا: اسم الطعام يتناول البر والشعير، وهذا ضعيف، فإن هذا عام يفسره الأحاديث الصحيحة. وأما من طريق القياس: فإنهم عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق، والسلت عند مالك، والشعير صنف واحد، وأما القطنية فإنها عنده صنف واحد في الزكاة، وعنه في البيوع روايتان: إحداهما أنها صنف واحد، والأخرى أنها أصناف. وسبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها، فمن غلب الاتفاق قال: صنف واحد، ومن غلب الاختلاف قال: صنفان أو أصناف، والأرز، والدخن، والجاورس عنده صنف واحد. مسألة واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل، فقال مالك: اللحوم ثلاثة أصناف: فلحم ذوات الأربع، ولحم ذوات الماء صنف، ولحم الطير كله صنف واحد أيضا، وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل.

وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة، والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه. وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة، والآخر أن جميعها صنف واحد. وأبو حنيفة يجيز لحم الغنم بالبقر متفاضلا، ومالك لا يجيزه، والشافعي لا يجيز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا، ومالك يجيزه. وعمدة الشافعي: قوله – عليه الصلاة والسلام: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ، ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات

التي كانت بها تختلف، ويتناولها اسم اللحم تناولا واحدا. وعمدة المالكية: أن هذه أجناس مختلفة، فوجب أن يكون لحمها مختلفا. والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول: إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان، (أعني: في الجنس الواحد منه) كأنك قلت: الطائر هو وزان الاختلاف الذي بين التمر والبر والشعير. وبالجملة فكل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي تراه في اللحم، والحنفية أقوى من جهة المعنى، لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة. مسألة واختلفوا من هذا الباب في بيع الحيوان بالميت على ثلاثة أقوال: قول إنه لا يجوز بإطلاق، وهو قول الشافعي، والليث ; وقول إنه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز ذلك في المتفقة (أعني: الربوية) ، لمكان الجهل الذي فيها من طريق التفاضل، وذلك في التي المقصود منها الأكل، وهو قول مالك، فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تراد للأكل، وذلك عنده في الحيوان المأكول، حتى أنه لا يجيز الحي بالحي إذا كان المقصود الأكل من أحدهما، فهي عنده من هذا الباب، (أعني: أن امتناع ذلك عنده من جهة الربا، والمزابنة) ; وقول ثالث: إنه يجوز مطلقا، وبه قال أبو حنيفة. وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب، وذلك أن مالكا روى عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان باللحم» فمن لم تنقدح عنده معارضة هذا الحديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحريم قال به. ومن رأى أن الأصول معارضة له وجب عليه أحد أمرين: إما أن يغلب الحديث فيجعله أصلا زائدا بنفسه، أو يرده لمكان معارضة الأصول له. فالشافعي غلب الحديث، وأبو حنيفة غلب الأصول، ومالك رده إلى أصوله في البيوع، فجعل البيع فيه من باب الربا، (أعني: بيع الشيء

الربوي بأصله) ، مثل بيع الزيت بالزيتون. وسيأتي الكلام على هذا الأصل، فإنه الذي يعرفه الفقهاء بالمزابنة، وهي داخلة في الربا بجهة، وفي الغرر بجهة، وذلك أنها ممنوعة في الربويات من جهة الربا، والغرر، وفي غير الربويات من جهة الغرر فقط، الذي سببه الجهل بالخارج عن الأصل.

BAB 2

باب ربا الفضل

The Chapter on Riba of Excess

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Riba al-Fadl in Metals and Manufactured Goods

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a good quality cloth for two inferior ones?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

ويجوز جيد في رديئين ونصف جيد في كامل رديء

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of metals like iron and lead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2778)

ولا بأس برطلي حديد برطل حديد يدا بيد ولا يجوز بنسيئة وإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس به اثنان بواحد إلى أجل يجوز في ذلك النسيئة والتفاضل وإن كان الصنف منه بنسيئة الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الشبة والرصاص والآنك فإني أكره اثنين بواحد إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling brass for iron with disparity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4370)

ومن المدونة: قال ربيعة: ويجوز بيع الصفر بالحديد متفاضلا يدا بيدا أو إلى أجل، ولا يجوز بيع الصفر بالصفر ولا الحديد بالحديد متفاضلا إلى أجل وكذلك سائر الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spun flax for flax with a difference in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

ابن أبي زمنين هما عند أصحاب مالك صنف واحد، وأرى الغزل صنعة تبيح التفاضل نقدا وإلى أجل إن عجل الغزل.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of cloth for one another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1367)

أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من الأتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي المروي بالملاحف اليمانية والشقائق، وما أشبهه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا، وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك، ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه) . [المنتقى] (ش) : قوله لا بأس بالثوب من الكتان من الشطوي أو القصبي بالأثواب من الأتريبي أو القسي أو الزيقة يريد أن رقيق الكتان، وهي الشطوية، وما أشبهها من القصبي والفرقبي والقسي لا بأس به بغليظ ثياب الكتان، وهي الأتريبي، وما أشبهه من القسي والزيقة والمريسية إلى أجل، وأصل ذلك أن ما اختلف في جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه في جنسه إلى أجل لا يجوز ذلك فيما كان من جنسه، وإنما

يختلف جنسها بالرقة والغلظ؛ لأنها المنفعة المقصودة منها، وكذلك القطن رقيقه، وهو المروي والهروي والقوهي، والعدني جنس مخالف لغليظه، وهي الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ ذكر ذلك كله ابن القاسم في المدونة وغيرها، وفي الواضحة إن ثياب القطن صنف، وإن اختلفت جودتها وأثمانها وبلدانها، وكانت هذه عمائم وهذه أردية وشقق لتقارب منافعها قال إلا ما كان من وشي القطن والصنعاني والسعيدي والعصب والحبر والمشطب والمسير وشبهه، ولا بأس به فبياض ثياب القطن متفاضلا إلى أجل، وما اختلف أيضا في الرداءة والجودة والغلظ والرقة فتباين وتباعد في نفعه وجماله فإنهما صنفان يجوز فيهما التفاضل إلى أجل فجعل اختلاف الجنس بمعنيين بالصبغ على الوجه الذي ذكروه بالرقة والغلظ، ولم يذكر الاختلاف بالصبغ، وإنما ذكره بالرقة والغلظ؛ لأن ثياب الكتان لم تكن هناك تستعمل على هذا الوجه، وأما ثياب الحرير فصنف، وإنما اختلفت أثمانها وجودتها وصنعتها من أردية وأخمر وغيرها، وكذلك ثياب الخز وثياب الشقيق إلا ثياب وشي الحرير فلا بأس بها بثياب بياض الحرير واحد باثنين إلى أجل فجعل الصنف في الحرير يختلف بالصبغ والبياض، ولم يذكر اختلافه بالرقة والغلظ، وثياب الحرير صنف إلا أن يختلف في الغلظ والرقة، وثياب الصوف والمرعزاء كلها صنف، وإن اختلفت البلدان والثمن فلا يجوز كساء مرعز بكساءين من الصوف إلى أجل، ولا بالجباب، ولا مساسارى بمصريين حتى تختلف أنواع صنفها مثل الطيقان الطرازية بالجبب المرعزية، ومثل القطن بالبسط فيجوز متفاضلا إلى أجل، وكذلك ثياب تتباين في الرقة فيجوز ذلك فيها. (مسألة) : فأما صنف في خلافه مثل ثوب قطن في ثياب كتان أو صوف أو وشي أو حرير أو خز واحد باثنين إلى أجل فلا بأس به تساوت في الجمال والرقة لاختلاف أصوله قال ذلك كله ابن حبيب في واضحته، وقد غلط في ذلك بعض من فسر الموطأ فتأول عليه أنه جعل الكتان والقطن صنفا واحدا، وليس في اللفظ ما يقتضي ذلك، والله أعلم. وقد قال فضل في مختصر

المدونة ابن القاسم يجعل ثياب القطن صنفا، وثياب الكتان صنفا آخر وأشهب يجعلها صنفا واحدا. (فصل) : وقوله ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه يريد مما تقدم من جنس بالرقة والغلظ، وفي بعضها بالصبغ على الوجه المذكور، وأما إذا أشبه بعض ذلك بعضا، وإن اختلفت أسماؤه فلا يجوز فيه التفاضل مع الأجل يريد مثل قولنا العدني والمروي والهروي فإنه قد اختلفت أسماء ذلك، ولا يجوز فيها

السلفة في العروض (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس، ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق، وكره ذلك قال مالك، وذلك فيما نرى، والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلف فيه، وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة، ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه، وزاده من عنده) . [المنتقى] التفاضل مع الأجل لتقارب المنفعة التي في معنى الجنس، ومذهب أبي حنيفة يقرب من مذهب مالك في ذلك، وهو قول النخعي، وجوز الشافعي التفاضل مع التساوي في الصنف الواحد، وهو قول سعيد بن المسيب قال أبو الزناد خالف الناس كلهم سعيد بن المسيب في قوله لا بأس بقبطية بقبطيتين من صنف واحد إلى أجل، وقد تقدم بيان ذلك فيما تقدم من ذكر الحيوان، وقال عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الشطوي ما عمل بشطا، وهو من الكتان، والأتريبي ما عمل بقرية من

قرى مصر يقال لها أتريب، والقسي بالقس كورة من كور مصر، والزيقة ما عمل بصعيد مصر، وهي ثياب غليظة، واليمانية ما كان من هذه البرود، والصنعاني كله، والشقائق من الأبراد الصفاق الضيقة. [السلفة في العروض] (ش) : قوله عن رجل سلف في سبائب قال مالك السبائب غلائل ثمانية فقال ابن عباس فيمن باعها قبل أن يقبضها ذلك الورق بالورق، وكره ذلك، وقال مالك إن معنى ذلك أنه أراد أن يبيعها من بائعها منه بأكثر من الثمن الذي دفع إليه فيها فيدخله الورق بالورق متفاضلا، ويحتمل قول مالك هذا أن يريد بيان مذهب ابن عباس، ويحتمل أن يريد به ما يحتمله اللفظ المروي في ذلك مما هو الصواب عنده. وقد قال عيسى سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن فقال ذكر مالك أنه بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى» فربحه حرام قال وأما غير الطعام العروض والحيوان والثياب فإن ربحه حلال لا بأس به؛ لأن بيعه قبل استيفائه حلال، ومن كتاب محمد أن من ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل شيئا بغير أمره ثم يبتاعه منه، وهو لا يعلم بيعك بأقل من الثمن، وكذلك بيعك ما ابتعت بالخيار لا تبعه حتى تعلم البائع، ويشهد أنك رضيته فإن تعلمه فربحه للبائع، وإن قلت بعت بعد أن اخترت صدقت مع يمينك، وكذلك الربح. (مسألة) : وأما ما خلا المطعوم فإنه يجوز بيعه من بائعه، ومن غيره قبل قبضه سواء كان فيه حق توفية من عدد أو كيل أو لم يكن فيه حق توفية كالثوب المعين، وقال أبو حنيفة كل ما ينقل، ويحول فإنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وكل ما لا ينقل، ولا يحول من الدور، والأرضين، وما أشبهها فإنه يجوز بيعها قبل استيفائها، وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل استيفائه، وتعلق شيوخنا في ذلك بأن المطعوم بالناس حاجة إليه فكان الاحتياط فيه واجبا قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، والذي عندي أنه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه المسبب به إلى الدرهم بالدرهم حين ورود النهي فاختص الحكم بذلك والله أعلم، والدليل على ذلك قوله تعالى {وأحل

الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging copper vessels for copper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3082)

وأجازه في كتاب الثالث، وجعل الحكم فيه كالحكم في ثوب الكتان بالكتان، وقال: لا بأس بالثوب الكتان بالكتان نقدا، ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقدا، ولا خير في الفلوس بالنحاس، إلا أن يتباين الفضل إذا كان عددا [4].

Mas'alah: Is consideration given to value or weight in determining excess in mixed jewelry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=645)

فرع ثان مرتب على ما قبله، وهو: هل تعتبر اليسارة في القيمة أو في الوزن؟ قولان: والنظر إلى القيمة لأنها المقصودة. وإلى الوزن لأنه المعتبر في جوهر النقدين. قال بعض المتأخرين: والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging manufactured for uncoined metal items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2402)

وأما الوجه السادس: في اقتضاء المصنوع عن المتبور أو المتبور عن المصنوع: فإن

كان المتبور أكثر [وزنا] [5] لم يجز، وسواء اتفقا في الجودة أو كان المتبور أدنى في الصفة. فإن كان المتبور مثل وزن المصنوع وأدنى صفة أو أقل وزنا [وأقل صفة] [6] جاز؛ لأن الفضل من جهة المصنوع وحده. فإن كان المتبور أقل وزنا وأجود صفة: لم يجز لتقابل الفضول؛ لأنه اغتفر نقصان الوزن في جودة الصفة. فهذا ما تحصل عندي من مسائل الاقتضاء، ولم أره لمتقدم ولا لمتأخر (1) في ع: والصياغة. (2) في أ: فيهما. (3) سقط من أ. (4) في أ: لها. (5) سقط من أ. (6) سقط من ع.

على هذا التحصيل، فاشدد وثاقها تربت يداك [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items like copper and iron for more of the same type?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2583)

(31) باب بيع النحاس والحديد 2634 - قال مالك: الأمر عندنا أنه لابأس بأن يشترى مما يوزن من غير الذهب والورق , من النحاس , والشبه , والرصاص , والآنك، والحديد، والقضب , والكتان , والتين، والكرسف , وما أشبه ذلك، مما يوزن، فلا بأس أن يؤخذ من صنف منه اثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلين حديد , ورطل صفر برطلين صفر.

Sub-topic – Riba al-Fadl in Agricultural and Animal Products

Mas'alah: What is the ruling on selling bananas two for one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3312)

مسألة وسئل عن الموز أيباع اثنان بواحد؟ فقال: لا يعجبني، وغيره أحب إلي منه. قال محمد بن رشد في الموطأ لمالك: إنه لا بأس بالتفاضل فيه، وهو الصحيح على أصله؛ لأنه لا يدخر ولا يقتات، وإنما هو فاكهة يخرج بطونا كمقاثئ والخضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of different sizes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

والمشهور من مذهبه أن البيض مما يدخر لا يجوز منه واحدة باثنتين وأجاز بيع الصغير بالكبير منه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging skilled male slaves for unskilled ones in terms of riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4304)

وكذلك في العبيد النفاذ والتجارة، وكذلك الصنعة الجليلة باليد عندي صنف يبيح التفاضل، خلاف ما قاله ابن القاسم وإنما ينظر في هذا إلى أغراض الناس وتنافسهم في

الأثمان لما تجره إليهم من المنافع ويشتهونه غالبا ويتباين من غيره تباينا متباعدا فيكون ذلك صنفين والله أعلم ..

Mas'alah: Is it permissible to sell one chicken for two chickens hand-to-hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4357)

قال مالك رحمه الله: ويجوز بيع دجاجة بدجاجتين يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with excess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=621)

ومن أصناف النوع الثاني وأجناسه التفاح والرمان صنف وكل الأجاص صنف وهي عيون البقر والكمثري وهي عندنا الأجاص وكذلك الفواكه كلها أصناف مختلفة باختلاف أسمائها وطعومها وألوانها ولا بأس بالجنس منها بعضه ببعض متفاضلا بعضه خوخه بخوختين ورمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين يدا بيد وإذا جاز التفاضل في الجنس الواحد فأحرى أن يجوز في الجنسين وذلك كله يدا بيد ولا باس ببيع الفواكه كلها رطبا ويابسا متفاضلة ومتماثلة جنسا واحدا كانت أو جنسين يدا بيد ولا يجوز فيها النسيئة بحال

Mas'alah: Is it permissible to exchange beef with poultry or fish with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=967)

فصل [11 – وجه جواز التفاضل بين لحم البقر ولحم الطير والسمك] : والخلاف مع الشافعي في جواز لحم البقر بلحم الطير والسمك متفاضلا فجوزناه ومنعه [5]، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" [6]، والجنسية ها هنا المراد بها الأغراض والمنافع وقد ثبت أن لحم السمك ليس من جنس لحم الإبل؛ لأنهما لا يتفقان في منفعة ولا في غرض ولا يؤكل كل واحد منهما [7] على الوجه الذي يؤكل عليه الآخر، ولأن السمك طعام لا يحتاج إلى ذكاة، فجاز بيعه بلحم الطير متفاضلا أصله اللبن. (1) انظر: المدونة: 2/ 178، التفريع: 2/ 126 – 127، الرسالة ص 211، الكافي ص 312 – 313. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 76، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 1/ 41. (3) انظر: الأم: 3/ 25 – 26، مختصر المزني ص 78. (4) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (957) . (5) في (م) : منعوا. (6) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (957) . (7) في (م) : أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread and cake with excess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

المازري واللخمي: لا يجوز الفضل بين الخبز والكعك إلا أن يكون فيه أبراز.

Mas'alah: What is the ruling on unequal exchange of walnuts and almonds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3263)

وليس للعيش غالبا يحرم فيه التفاضل، وليس تجب فيه زكاة، فالجوز واللوز [1] وما

أشبه ذلك يحرم فيه التفاضل؛ لأنه مقتات مدخر، ولا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس بأصل للعيش [2]، فالبر والشعير وما أشبه ذلك أصل للعيش فوجبت فيه الزكاة، وحرم فيه التفاضل. والقول إن التمر متفكه غلط؛ لأنه كان بالمدينة أصلا للعيش، وكذلك مدائن التمر هو العمدة في أقواتهم، كالقمح في الحواضر، والشعير في البوادي. وفي كتاب مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأخذ لأزواجه من خيبر ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسق شعير [3]. ولورود النص بوجوب الزكاة فيه، ويلزم القائل أنه تفكه، أن يسقط الزكاة منه أو يوجب الزكاة في الفواكه، وإذا صح أن هذه الثلاثة البر والشعير والتمر أصل للعيش لم يبق إلا الملح، وهو مصلح القوت، فقس عليه

المؤتدمات والفواكه المدخرة؛ لأن عمدة الملح في القوت الإصلاح، إن صنع في خبز أو طعام صلح وعذب، واستعمل الإنسان منه أكثر ما يستعمل لو لم يكن فيه، وإن أخل به كان ناقصا، وفي معنى الفساد [4]، وتدخل فيه المؤتدمات بالمعنى؛ لأن كل واحد منها متعلق بما هو أصل للعيش غالبا يراد ليستطاب به [5] الطعام، ولينال منهما من الطعام ما لا ينال عند عدمهما، وكذلك المتفكه به تعلق فيما هو أصل للعيش فيما يستطاب به. واختلف في الرمان والتفاح (1) قوله: (فالجوز واللوز) في (ت) : (واللوز والجلوز والجوز) . (2) في (ب) : (العيش) . (3) سبق تخريجه في كتاب الزكاة الثاني، ص: 1073. (4) في (ت) : (المفسود) . (5) في (ب) : (فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eggs with disparity according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6440)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جائز بيضة ببيضتين وبأكثر وجائز التفاضل في

البيض لأنه ليس مما يدخر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eggs and walnuts with disparity according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6440)

وقال الأوزاعي لا بأس ببيضة ببيضتين يدا بيد وجوزة بجوزتين

Mas'alah: What are the rulings on selling wool with skin and eggshells with eggs regarding riba?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1265)

ولابد من استثناء صوف لجلد وقشر بيض النعام إن بيعا بمثلهما) وإلا وجد التفاضل المعنوى كعرض وطعام بمثلهما ويكفى تحرى ما فى البيض للضرورة ومر أن البيض كله جنس (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of different four-legged animals for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

ولحوم ذوات الأربع من الأنعام) الإبل، والبقر، والغنم، والمعز (و) من (الوحش) كالغزال وبقر الوحش كله (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا، (

Mas'alah: What is the ruling on selling birds and ostrich eggs in terms of riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2001)

(تنبيه) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وفي تهذيب الطالب عن الموازية: بيع الطير كله صنف النعام والطاووس فما دونها بما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا وإن اختلف الأعداد والمشهور استثناء بيض النعام لأنه سلعة وغير مستهلك اهـ هذا هو الذي في النسخة التي رأيتها ولعله؛ لأن قشره سلعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fish with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1521)

والصنف الثالث: داوب الماء فيمنع بيع شيء من أصناف الحوت بأكثر منه من صنف آخر، تساويا في الجرم أو الطعم، أو اختلفا، فيمنع بيع المتن أو القلقط، بالصند أو اللجمي [2]، متفاضلا. (1) هكذا في الجميع، ولعل الصواب: بها. (2) أسماء عرفية غير واضحة كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging locusts with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1522)

وأما الجراد فإنه صنف رابع والمعروف من المذهب أن بيع بعضه ببعض متفاضلا جائز،

وهكذا ذكر ابن المواز عن أشهب، وذكر ابن حارث عن سحنون أنه يمنع بيع بعضه ببعض متفاضلا، وإلى هذا مال بعض أشياخي، ورأى أنه مما يدخر.

Sub-topic – Riba al-Fadl in the Six Ribawi Commodities

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in the six ribawi commodities?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=711)

(الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل) أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا يجوز في صنف واحد منها التفاضل ولا النساء بإجماعهم إلا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – كزيد بن أرقم وغيره فإنهم أجازوا بيع ما ذكر متفاضلا ومنعوه نسيئة فقط تمسكا بظاهر ما. رواه ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» وهو حديث صحيح ظاهره حصر الربا المحرم في النسيئة فلا يحرم الفضل. وأما الجمهور فتمسكوا بحديث الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، وإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وغيره من الأحاديث الصحيحة التي هي نص فيما قالوه كحديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء الشعير بالشعير ربا إلا هاء وإلا هاء» فتضمن حديث عبادة مع التفاضل في الصنف الواحد وإباحته في الصنفين،

ومنع النساء في الصنفين وتضمن حديث عمر منع النسيئة في صنف واحد من هذه الأصناف وكحديث أبي سعيد الخدري الذي. رواه مالك عن نافع عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز» وهو من أصح ما روي في هذا الباب وهو يتضمن منع التفاضل في الصنف الواحد من النقدين، ومنع النسيئة مطلقا أي في الصنف الواحد منهما وفي الصنفين ولم يأخذوا بحديث ابن عباس لوجهين (الوجه الأول) أنه ليس بنص في ذلك؛ لأنه روي فيه لفظان (أحدهما) أنه قال إنما الربا في النسيئة، وهذا لا يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب

أشخاصها فيحصل الوفاء بمقتضاها بأي فرد كان من ذلك الجنس فإن دفع فردا منه فظهر مخالفته للعقد رجع بفرد غيره وتبينا أن المعقود عليه باق في الذمة إلى الآن حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للعقد هذا متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on riba in exchanges of wheat, gold, and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2749)

والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن فما كان من فضل فهو ربا فإذا اختلفت فخذوا واحدا بعشرة)) وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ أبدا دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل في ذلك ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه من حكمه ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم يتقدم فيه إليهم والله أعلم وقد احتج بظاهر هذا الحديث من أجاز أن يبيع الرجل الطعام من رجل بالنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره

Mas'alah: What is the consensus on riba al-fadl in gold, silver, wheat, barley, dates, and salt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4664)

م قال بعض البغدادين: وقد ورد النص وانعقد الإجماع على أن التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ربا، والأصل فيه

Mas'alah: What is the ruling on excess in exchanging gold for gold or silver for silver?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الأول) يحرم التفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك مثل أن يبيع ذهبا بذهب أكثر منه أو بذهب مثله ويزيد بينهما فضة أو بذهب مثله ويزيد بينهما عرضا أو طعاما فكل ذلك حرام خلافا لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in gold, silver, and food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1522)

حرم) كتابا وسنة وإجماعا (في عين وطعام: ربا فضل) : أي زيادة ولو مناجزة. (إن اتحد الجنس) فيهما: فلا يجوز درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين ولا صاع قمح مثلا بصاعين ولو يدا بيد. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in gold, silver, and ribawi food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2097)

وحرم في نقد ذهب أو فضة وفي طعام ربوي ربا فضل، وهو: الزيادة، فلا يباع نوع من النقود والطعام الربوي بأزيد من نوعه، ويباع بأزيد منه من غيره.

Mas'alah: What is the evidence for riba al-fadl in gold and silver?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=756)

أتى بهذا تبينها وردا على من يقول: لا ربا إلا في النسيئة وهو مذهب وقع الإجماع على ترك العمل به لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو اتسزاد فهو ربا" رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Sub-topic – Conditions for Valid Exchange of Ribawi Items

Mas'alah: What are the conditions for validity of sale when the cause of riba al-fadl is unified?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

(وثانيهما) أن تتحد علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن فيهما كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره بأن باع مد بر بجنسه أي ببر أو بشعير ونحوه وموزون بموزون بأن باع رطل حديد بجنسه أي بحديد أو بنحاس ونحوه فيشترط لصحة البيع في ذلك الحلول والقبض في المجلس لما ذكر، ثم إن اتحد الجنس اعتبر التماثل وإلا جاز التفاضل ويجوز النساء بين كل شيئين أحدهما نقدا واختلف علة ربا الفضل فيهما ولا يبطل العقد بتأخير القبض فيجوز النساء في صرف فلوس نافقة بنقد كما اختاره الشيخ وغيره كابن عقيل، وذكره الشيخ رواية قال في الرعاية إن قلنا هي عرض جاز وإلا فلا خلافا لما في التنقيح من أنه يشترط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة والذي قاله في التنقيح قدمه في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about equality in riba al-fadl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

قوله: [والشك في التماثل] إلخ: هذا هو ربا الفضل فيمنع عند بدو الصلاح، ولو دخلا

على الجذ.

Mas'alah: What is the tolerated amount of deficiency in exchange transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=652)

الفرع الثاني: في مقدار ما يغتفر من النقص، وأبلغ ما قيل فيه: السدس في كل دينار، وقيل: الدانقان، وهو خلاف في شهادة أيضا.

Sub-topic – Unity and Multiplicity of Genus in Riba al-Fadl

Mas'alah: What is the rule on unity versus multiplicity of genus in riba al-fadl?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=719)

(الفرق الحادي والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وقاعدة تعدده في باب ربا الفضل فإنه يجوز مع تعدده)

Mas'alah: What is the difference between unity and multiplicity of genus in riba al-fadl?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=722)

[الفرق بين قاعدة اتحاد الجنس وتعدده في باب ربا الفضل]

Mas'alah: What is the difference between unity and diversity of genus in riba al-fadl?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1153)

الفرق الحادي والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وقاعدة تعدده في باب ربا

الفضل فإنه يجوز مع تعدده

Sub-topic – Disparity (Tafadul) in Sales of Same Genus

Mas'alah: What is the ruling on disparity (tafadul) in the sale of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=445)

[876] مسألة: التفاضل جائز في الماء، وروى ابن نافع منع بيعه إلى أجل بالطعام. قال القاضي فعلى هذا يجب أن يحرم التفاضل فيه، وهو قول الشافعي. فوجه الأول: أن الربا إنما حرم حراسة للأموال. وحفظا لها ومصلحة للناس، ولذلك خص ما تمس الحاجة إليه، والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافيا لموضوع المقصود بالربا. ووجه الثاني: أنه مما يقوم الأبدان بتناوله كالقوت، ولأنه أولى بذلك من جميع الأقوات؛ لأنه ليس فيه ما يقوم مقامه والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in food and drink sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2765)

وأما التفاضل في المأكول والمشروب

Mas'alah: What is the ruling on disparity in sales and the criterion for riba?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1000)

فصل [23 – التفاضل في المبيعات] : والتفاضل في المبيعات كلها [1] على ضربين: منها ما يحرم نقدا أو نساء وهو الفوت وما في معناه والأثمان فقط، ومنه ما يحرم نساء ولا يحرم نقدا [2]، وعلة ذلك عندنا الجنس بمجرده فلا يجوز في شيء من الأشياء اثنان بواحد من نوعه إلى أجل على وجه والجنسية المعتبرة في ذلك [3]: اتفاق الأغراض والمنافع واختلافهما [4]، فمتى اتفقت لم يجز بيع اثنين بواحد من النوع الذي اتفقت فيه إلى أجل على وجه وما اختلفت جاز، وإن كان جنس الخلقة والنسبة يجمعهما كالغنم التي جنسها واحد وبعضها يراد للحم وبعضها يراد للبن، فإن كان الغرض فيهما واحدا لم يجز التفاضل مع النساء، وكذلك العبيد يجوز العبد الرومي الذي يراد للحرث والزراعة بالعبدين من جنسه يرادان لغير ما يراد له من المنافع ومثله البازل [5] من الإبل الذي يراد [6] للحمولة والراحلة باثنتين من القلاص المرادة للحم، وكذلك سائر الحيوان والعروض. وقال أبو حنيفة: الجنس بمجرده علة منع بيع بعضه ببعض نساء [7]. وقال الشافعي: كل ما لا ربا في نقده جائز بيع بعضه ببعض نساء جنسا كان أو جنسين [8]. (1) كلها: سقطت من (ق) . (2) انظر: المدونة: 3/ 171 – 181، التفريع: 2/ 125 – 129، الرسالة ص 211 – 215، الكافي 310 – 311. (3) في ذلك: سقطت من (ق) . (4) واختلافهما: سقطت من (م) . (5) البازل: هو البعير فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة ويستوي فيه الذكر والأنثى (المصباح المنير ص 48) . (6) يراد: سقطت من (م) . (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 75 – 76، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 37 – 38. (8) انظر: الأم: 3/ 14، 17، مختصر المزني ص 76 – 77، الإقناع ص 94 – 95.

فالخلاف مع أبي حنيفة في جواز بيع الواحد من جنسه ونوعه إلى أجل، فدليلنا على جوازه قوله عز وجل: {وأحل الله البيع} [1]، وحديث عبد الله ابن عمر أنه: "صلى الله

عليه وسلم أمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة" [2]، وروي ذلك عن علي [3]، وابن عمر [4]، ولا مخالف لهما، ولأن كل عينين لا يحرم التفاضل في نقد [5] أحدهما وهما على ضروب [6] من اختلاف الصفات تختلف معها منافعها وتتباين [7] الأغراض فيهما، فإن أسلم أحدهما في الأخرى جاز أصله الجنسان لأن الثور الذي يصلح للحرث والدراس يراد لقوته وعمله وذلك غير الغرض الذي يراد له الثور المعلوف الذي لا يراد إلا للسمانة واللحم وذلك بين فيما قلناه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling meat of the same genus with disparity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

قال الإمام أبو عبد الله: ((والمعروف من المذهب أن بيع بعضه ببعض متفاضلا جائز. وهكذا ذكر محمد عن أشهب. قال: وذكر ابن حارث عن سحنون أنه يمنع بعضه ببعض متفاضلا. وإلى هذا مال بعض المتأخرين ورآه مما يدخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked meat for raw meat of the same kind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2010)

من جنسه؛ لأن اللحم بالطبخ ينتقل عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلا يجوز في الحيوان من باب أولى ونقل ابن الحاجب في ذلك قولين فقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام ظاهر كلامه أن القولين بالجواز والمنع والذي حكاه ابن المواز أن ابن القاسم أجازه

وأشهب كرهه

Mas'alah: What is the chapter on the disliked sale of dates for dates with excess?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2469)

(11) باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates with excess in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2469)

2515 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثلا بمثل، فقيل يا رسول الله: فإن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوه لي فدعي له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال: يا رسول الله، لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.

Sub-topic – Disparity and Credit in Exchanges of Different Genera

Mas'alah: What is the ruling on disparity and credit in exchange of different genera?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2767)

وأما التفاضل فلا يحرم إلا بإجماع الجنس والكيل والوزن فلا يجوز عندهم العصفر بالعصفر ولا القطن بالقطن ولا الحديد بالحديد إلا مثلا بمثل يدا بيد كالمأكول عند الجميع من الجنس الواحد فإن اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل دون النسيئة كالذهب والورق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cloth in unequal quantities on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

قال سعيد بن المسيب لا بأس بقبضة بقبضتين إلى أجل وكذلك سائر الثياب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils with delay and excess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

قلت: ما ذكره عن بعض أشياخه وهو نص اللخمي، وقولهما في زيت الورد ونحوه يقتضي عدم وقوفهما عليه للمتقدمين، وفي رسم من سماع عيسى ابن القاسم من السلم

والآجال: لا يعجبني الزنبق والرازي والخيري بعضه ببعض إلى أجل متفاضلا؛ لأن منافعه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for two camels, one prompt and one deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2777)

المازري: في جمل بجملتين مثله أحدهما نقدا والآخر مؤجل روايتان بالجواز والكراهة بالأولى أخذ ابن القاسم، وبالثانية أخذ ابن عبد الحكم، وقال – أي سحنون: هذا الربا، وعزا ابن محرز الروايتين لان بعد الحكم، قال ابن عبد الحكم وكراهته أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on excess in exchanging different types of drinks, grains, and fruits hand-to-hand?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

وما اختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب (ومن سائر الحبوب، والثمار بالطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد) لحديث «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . سادسها: أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of grains with disparity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2124)

[جواز التفاضل فيما اختلف جنسه:] ولما كان اختلاف الجنس يبيح التفاضل بينهما، واتحاده بمنعه، احتاج لبيان ما اختلف واتحد، فقال: كحب، وهو: القمح، وشعير، وهو معروف، وسلت: حب بين القمح والشعير لا قشر له، وهي: الثلاثة جنس واحد، يحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا؛ لأن المعول عليه اتحاد منفعتها، أو تقاربها في القوتية، وتعدد الاسم لا يمنع اتحاد حكمها. وقال السيوري (1) وتلميذه عبد الحميد الصائغ (2) : القمح والشعير جنسان. (1) عبد الخالق بن عبد الوارث خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء وكان فاضلا نظارا زاهدا أديبا وله تعاليق على المدونة. أخذ عنه أصحابه وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي وبعدهم حسان بن البربري وطال عمره فكانت وفاته سنة ستين وأربعمائة بالقيروان. (2) عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ، يكنى أبا محمد قيرواني سكن سوسة أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي وتفقه بالعطار وبابن محرز وأبي إسحاق. وكان فاضلا فقيها نبيلا وله تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي وبه تفقه المازري المهدوي وأبو علي بن البربري وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي –قرينه– تفضيلا كثيرا. توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة رحمه الله تعالى.

ابن عبد السلام: وهو الصحيح. ولم يعتبر المصنف ما قال ابن عبد السلام أنه الصحيح؛ ولذا لم ينبه عليه، والله اعلم.

Sub-topic – Differences of Opinion Among Scholars on Riba al-Fadl

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on disparity in selling bread?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2820)

وأما أبو حنيفة فجائز عنده التفاضل في الخبز لأنه قد خرج عن جنسه وكملت فيه الصناعة وما جاز فيه التفاضل جاز فيه التحري

Mas'alah: What is the position of Ibn Abbas on riba al-fadl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

مظان مسألة رجوع ابن عباس عن ربا الفضل: 5/ 214

Mas'alah: What are the different scholarly views on riba al-fadl in food items?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

تمهيد ورد في الحدي تحريم التفاضل في أربعة أصناف من المطعومات وهي القمح والشعير والتمر والملح واختلف العلماء في تأويل ذلك على أربعة مذاهب (الأول) مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب قصروا ربا التفاضل على هذه الأربعة خاصة

(الثاني) مذهب مالك وأصحابه منعوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل مقتات مذخر واشترط بعضهم أن يكون متخذا للعيش غالبا (الثالث) مذهب الشافعي قاس عليها كل مطعوم فمنع فيه التفاضل (الرابع) مذهب أبي حنيفة قاس عليها كل ما يكال أو يوزن سواء كان طعاما أو غير طعام حتى الحديد وشبهه فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك الاقتيات والادخار وعند الشافعي الطعمية وعند أبي حنيفة الكيل والوزن واتفوا على اعتبار الجنس

Mas'alah: What is al-Tahawi's comment on al-Awza'i's distinction between weight and measure in riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

قال الطحاوي منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل وأجازها في الوزن ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه

Mas'alah: What is the difference of opinion on riba al-fadl in currency exchange among the Companions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1483)

واختلف الناس في ربا الفضل في النقد: فالمشهور المعروف عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم المنع منه على الجملة التي نفصلها فيما بعد (1) كلمة غير واضحة في جميع النسخ، ولعلها: الكثيرة. (2) أبو داود: اختصار المنذري، 5/ 9 حد 3193.

(3) الموطأ: 2/ 157 حد: 1845. (4) سورة البقرة: الآية 278. (5) آل عمران: 130. (6) النساء: 29.

إن شاء الله. وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه جوازه. وعن عبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم (يكون الأكثر في النقد إضافتهم هذا الآن ابن عباس مع أصحابه للرجوع عن هذا المذهب إليه [1] فقال بعضهم رأيت ابن عباس يبيح ربا الفضل: الدينار بالدينارين فلما مضيت إلى العراق افتيت به الناس فأتاني من ذكر لي أن ابن عباس رجع عن هذا المذهب، فعدت إليه وسألته فقال: أبو سعيد الخدري يخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمنع منه. وذكر أبو سعيد الخدري قال له: هذا رأي رأيته أو سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال له: إنما حدثني به أسامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال. "إنما الربا في النسيئة" وأبيح [2]. وإن ثبت أن هذا مما اختلف فيه الصحابة وثبت أن من بعدهم أجمعوا على تحريم الربا في النسيئة المذكررة في الحديث، فارتفع حكم الخلاف المتقدم بإجماع من تأخر على مذاهب الأصوليين، ولم يرتفع حكم الخلاف في قول بعضهم على ما ذكرناه في كتابنا الذي أمليناه في أصول الفقه. فأخبر ابن عباس بالوجه الذي أداه إلى مخالفة مذهب الجمهور، وهو حديث أسامة. وحديث أسامة هذا ورد بألفاظ مختلفة منها "الربا في النسيئة" [3] وهذا ليس بنص في نفي الربا في النقد، لكن من ناحية دليل الخطاب على أن هذه اللفظة التي تشعر بالحصر وهي قوله "إنما" من آكد دليل الخطاب. لكن روي بلفظ آخر أنه عليه السلام قال "لا ربا فيمن كان يدا بيد" [4] وهو نص عمومه في نفي الربا في النقد، لكنه مقابل بما ورد من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة من قوله عليه السلام "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا ولا يزد بعضه على بعض" وفي آخر: "ولا تبيعوا غائبا منها بناجز" وفي بعض الطرق أنه قال "الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء" (1) هكذا في جميع النسخ، وفي الكلام اضطراب. (2) في ش: وأبيح النقد. والله أعلم. (3) إرواء الغليل: 5/ 188. (4) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: فيما.

غير [1] يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم "[2] الحديث كما وقع هذا وغيره مما يكثر تعداده فنهي فيه عن التفاضل بين هذه المذكورات، مع اشتراطه كونها يدا بيد وعينا بعين. وقوله" لا تبيعوا غائبا منها بناجز "[3] وفي بعض الطرق" ومن زاد أو استزاد فقد أربى "(3) وقد تكلمنا على هذه الأحاديث في كتابنا المترجم بالمعلم (3) . وقد ذكر الشافعي رحمه الله في تأويلها وبناء بعضها على بعض وجواز أحدهما أنه قال: يمكن أن يكون سائلا [4] سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التفاضل فيما بين جنسين من هذه فقال له" إنما الربا في النسيئة "يعني أمر هذه الأجناس أنها إذا اختلفت فالفاضل بينهما حل الذي النقد وحرام في النساء إذا اجتمعا في علة واحدة كما قدمنا بيانه، فيكون الألف والسلام ها هنا ليست للجنس ولكنما المراد بها الذي وقع السؤال عنه وهو نوع من أنواع الربا." والوجه الثاني أن قوله: "لا ربا فيما كان يدا بيد" وقوله: "إنما الربا في النسيئة" عموم في سائر هذه البياعات تجانست أو اختلفت. ولكن هذا العموم يخص بقوله: "من الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد" إلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكرناها [5] الأحاديث فيحتمل [6] قوله "إنما الربا في النسيئة" على ما اختلفت أجناسه من هذه الأنواع المذكورة بدليل منعه لربا الفضل فيما تجانس وكان يدا بيد. وقد تأول في هذا أن قوله "إنما الربا في النسيئة" يريد العروض التي لا ربا في نقدها إذا تماثلت لكي يكون الربا فيها إذا تماثلت ووقع البيع نساء، البيع ثوب بثوبين مثله نقدا، فإنا نجيزه، ونمنع منه إذا كان ذلك نساء لما تقدم بيانه وذكر المذاهب فيه في كتاب السلم الأول. (1) هكذا في جميع النسخ، والصواب حذفها.

(2) إرواء الغليل: 5/ 189. (3) المعلم: 2/ 195 – 201. (4) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: سائل. (5) فراغ: بمقدار كلمة في جميع النسخ، ولعلها: في. (6) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: يحمل.

Mas'alah: Is avoiding excess in wheat–barley exchange recommended or obligatory?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=1505)

وهذه إشارة إلى توفي التفاضل استحبابا لا إيجابا.

Mas'alah: How do the schools differ on permissibility of excess and delay in sales?

Source Book: Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah (book_id=19558, page=1145)

وأما ما يجوز فيه التفاضل والنساء فعند الشافعي ما لم يكن ربويا وعند مالك ما لم يكن ربويا ولا كان صنفا واحدا متماثلا عند أبي حنيفة ما كان صنفا واحدا بإطلاق فمالك يعتبر في الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها فإذا اختلف جعلها صنفين وإن كان الاسم واحدا وأبو حنيفة يعتبر الاسم وكذلك الشافعي وإن كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثرا إلا في الربويات فقط أعني أنه يمنع التفاضل فيه وليس هو عنده علة النساء أصلا ا ه المحتاج منه

Sub-topic – Rulings on Estimation and Division of Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of the shell when exchanging ostrich eggs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4653)

قال ابن المواز: بعد أن يستثني صاحب بيض النعام قشره، لأن له قدرا من الثمن، فيصير البيض بالبيض بينهما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items with temporary moisture for each other in equal measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2271)

ابن بشير: غي بيع ذي الرطوبة الطارئة بعضه ببعض مثلا بمثل الجواز لتساوي حالتيهما، والمنع؛ لأن المقصود حالة الجفاف، ولا يقطع بالتساوي فيهما وتوهم الفضل كتحققه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a moist item for a dry item of the same type?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

بيع شيء رطب ييابس من جنسه سواء كان ربويا أو غير ربوي فتمتنع بالربوي لتوقع

التفاضل والغرر وتمنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث وللغرر فمنها بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالعجين النيء وبيع اللبن بالجبن وبيع القديد باللحم وبيع القمح المبلول باليابس وأجاز أبو حنيفة ذلك كله ويجوز أيضا في المذهب إذا تحقق التفاضل في غير الربوي ويجوز بيع الرطب بالوزن في المشهور خلافا للشافعي

Mas'alah: What are the three opinions on dividing and selling ribawi items by estimation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2636)

واختلف فيما يجوز فيه التفاضل، هل تجوز قسمته وبيع بعضه ببعض تحريا؟ على ثلاثة أقوال، أحدهما: الجواز فيما يباع وزنا أو جزافا، والمنع فيما يباع كيلا، وهو مذهب ابن القاسم، حكاه عنه ابن عبدوس. والثاني: أن ذلك جائز فيما يبتاع كيلا أو وزنا أو عددا، وهو مذهب [453/ب] أشهب وابن حبيب، ونسب أيضا لابن القاسم. والثالث: أنه لا يجوز مطلقا، وهو في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة: أنه لا يجوز أن يقسم البقل حتى يجز.

Mas'alah: What are the rulings on repaying debts involving food and currency in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1261)

(إن كان طعاما دخولهما على الإبراء من الباقي) دفعا للتفاضل (ويدور الفضل هنا بسكة أو صياغة مع جودة) لشغل الذمتين بخلاف المراطلة (وإن بطلب معاملة) يعني المتعامل

به من فلوس أو غيره (فالمثل) . ـــــــــ غير العين كان من جنس الدين أم لا (قوله: وإلا دخله حط إلخ) وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وإسقاط الضمان ليس منفعة متمولة أو من باب الضمان بجعل لأن الضمان انتقل لذمة رب الدين (قوله: فى قضائه) أى الثمن (قوله: الإبراء من الباقى) وجعل الأقل فى مقابلة قدره (قوله: دفعا للتفاضل) إن كان الجميع فى مقابلة الجميع (قوله: هنا) أى: فى قضاء القرض وما شابهه (قوله: بسكة وصياغة) أى: يقابله غيره أجود فلا يقضى تبر أو قراضة عن مثله مسكوكا ولا عكسه ولا مصوغ ردئ عن مثله طيب غير مصوغ وعكسه (وقوله: مع جودة) أى: دار بهما معها إلا بالسكة مع الصياغة (قوله بخلاف المراطلة) فإنه لم يجب لأحدهما قبل الآخر شئ فلا يتهم أنه ترك الفضل فى المسكوك أو المصوغ لفضل الجودة (قوله: وإن بطلت معاملة) أى: قطع التعامل بها بالكلية وأولى تغيرها بزيادة أو نقص مع بقاء عينها والظاهر أنه فى صورة العدم يجوز القضاء بما تجدد وفى صورة البطلان يجرى على ما تقدم من منع القضاء بأكثر إلا إن كان الدين من بيع ويجوز بأقل إن حل الأجل أفاده المصنف

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a difference in minting, craftsmanship, or quality?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2095)

ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة .

Sub-topic – Riba al-Fadl and Riba al-Nasi'ah: Distinctions and Overlaps

Mas'alah: What is the difference between exchange (mubadala) and loan (qard) regarding the prohibition of excess?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2374)

فقد تبين من هذا أن باب المبادلة لا يسمح فيه بشيء من التفاصيل اختيارا بخلاف القرض، ولا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة، ومهما حصل فرق لم يصح القياس، ووجه آخر وهو أن العلة في منع الزيادة في المبادلة التفاضل، وفي السلف عند من منع رد الأكثر الوقوع في سلف جر منفعة، وهو ممنوع لا للتفاضل بدليل أنه منع رد الأكثر الوقوع في سلف جر منفعة، وهو ممنوع لا للتفاضل بدليل أنه منع ذلك في سلف العروض وهي لا يدخلها الربا، وقد أجاز اقتضاء أقل في الطعام وغيره، والطعام يدخله الربا، وإذا اختلفت العلة لم تقس إحدى المسألتين على

[20/5] الأخرى، ووجه آخر وهو أنه من باع طعاما بثمن لم يجز أن يقتضي بعد المفارقة من ذلك الثمن طعاما من جنس الطعام المبيع أجود أو أكثر باتفاق، وقد نص في المدونة أنه من أسلف آخر مائة درهم تنقص نصفا أنه يجوز أن يقتضي منها مائة وازنة، ووجه آخر أن المبادلة في الربويات لا يجوز فيها التأخير، والقرض مبادلة بالتأخير، لكن جاز لما فيه من الرفق، فهذه الأمور تدل على افتراق حكم البابين، وأنه يسمح في باب القرض فيما لا يسمح فيه في باب المبادلة، فلا يلزم على هذا القائل

باعتبار المعيار الشرعي في المبادلة أن يقوله في القرض، فينبغي الجواز في مسألتنا، لأن معرفة المساواة تحصل بالميزان، وهو المعروف عندنا في الدقيق، على أنه لا يجوز عندنا بيعه إلا به، لأن المبايعة إنما تكون بالمعيار المعروف، وإن خالفت العادة عادة الشرع، كالتمر مثلا لا يجوز بيعه عندنا بالكيل، وإن كان ذلك هو المعروف في عادة الشرع له لما يقع في الغرر المنهي عنه، ويعتضد في مسألتنا بما تقدم عن ابن القصار.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding exchange and settlement involving immediate or potential excess?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3445)

قلت: هذا التفصيل هو الحق والصواب الذي لا شك فيه، لأن قاعدة المذهب المالكي في المراطلة والمبادلة والاقتضاءات من الأبواب الضيقة المجال: أن كلما دار الفضل في الحال من الطرفين امتنعت، وفي اعتبار المآل قولان. بناء على أن المتوقع كالواقع أو لا. وإن لم يقع الدوران في الحال ولا توقع في المآل، فليس إلا الجواز بكل حال.

Mas'alah: What is the chapter on what prohibits excess in quantity and deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2163)

باب ما يحرم به فضل القدر والنساء]

Mas'alah: What is the second section on corruption through usury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2187)

ابن شاس: الباب الثاني يعني من القسم الأول في الفساد بجهة الربا (وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسء) انظر محصول هذه العبارة.

Mas'alah: What is prohibited in ribawi items regarding excess and delay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2187)

وقال ابن عرفة: يحرم فضل القدر والنسأ بين عرضين

متحدي جنس الذهب أو الفضة أو ربوي الطعام

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasi'ah in sales of the same type of currency or foodstuffs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2558)

ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود، ومن المطعومات الربوية، فلابد من المماثلة والمناجزة .... لما قدم الكلام على أركان البيع أتبع ذلك بشروط وموانع ليست عامة في جميع المبيعات. والفضل: الزيادة. والنساء: ممدود مهموز التأخير، نقله الجوهري وغيره. وحاصله: أنه إن اتحد الجنس من النقود أو المطعومات الربوية دخل ربا الفضل فلا يجوز شيء منها بأكثر منه، وربا النساء فلا يجوز شيء منها ولو بمثله

نسيئة. وقوله: (فلابد من المماثلة) أي: لينتفي ربا الفضل والمناجزة، لينتفي ربا النساء.

Mas'alah: What is the second chapter on corruption due to usury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=628)

الباب الثاني: في الفساد بجهة الربا

Mas'alah: What is the chapter on prohibited riba of excess and deferment in food and related matters?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=196)

فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام ومتعلقاته

Sub-topic – Definition and Scope of Riba al-Fadl

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl (usury of surplus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

ربا الفضل: 2/ 88-5/ 139

Mas'alah: What are the categories of riba al-fadl and their rulings?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=154)

والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات ولا فيما يدخر من الفواكه للأدوية كالمشمش والإجاص أو على وجه الخصوص والندور كالخوخ وغيره. وكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه فإنه صنف منفرد بنفسه لا يضم إليه سوى أنواعه إلا الحنطة والشعير والسلت فإنها كصنف واحد واختلف قوله في القطنية واللحوم ثلاثة أصناف لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف وقيل الجراد صنف رابع والجنس الآخر مما يحرم التفاضل في عينه هو الذهب والفضة على اختلاف صفاتها من تبر ومضروب ومهمل ومصوغ فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه بجنسه وما غيرته الصنعة من المأكول صار كجنس آخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته وذلك كالحنطة والدقيق والعجين بخبزها واللحم النيئ بمطبوخه والرطب والتمر والزبيب بخلها. وأما التفاضل في المعنى فمثل

صاع معقلي وصاع دقل بصاعين برني لأن المعقلي أعلى من البرني والدقل أدون منه والبرني وسط بينهما وكل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل والجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل.

Mas'alah: What is the definition of food (ta'am) for the purpose of riba al-fadl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1548)

[علة تحريم ربا الفضل] قوله: [اقتيات وادخار] : قال ابن عرفة: الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو لشربه (اهـ) ، فيدخل فيه الملح والفلفل لا الزعفران وماء الورد والمصطكى والصبر والزراريع التي لا زيت لها والحرف: وهو حب الرشاد. وقوله: "أو لشربه" : يدخل فيه اللبن لأنه غلب اتخاذه لشرب الآدمي. ويخرج الماء لأنه غلب اتخاذه لغير شرب الآدمي لكثرة من يشربه من الدواب. ولا يرد على هذا زيت الزيتون فإن أصل اتخاذه للطعام ولإصلاحه – كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the second type of riba, riba al-fadl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

وأما الجنس الثاني، وهو ربا الفضل، فالكلام عليه يتنوع إلى الكلام في النقدين وفي الأطعمة.

Mas'alah: What are the two types of riba al-fadl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1477)

والتفاضل على وجهين: تفاضل في العين وتفاضل في القيمة.

Sub-topic – Effective Cause ('Illa) of Riba al-Fadl

Mas'alah: What is the effective cause (illah) of riba al-fadl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

علة ربا الفضل: 2/ 532

Mas'alah: What is the ruling on the criterion of staple food and storability in riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

الفضل في الطعام الاقتيات، والادخار وهو المشهور، ولا حد للادخار على المشهور، وإنما يرجع فيه إلى العرف. ثانيهما: أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat with delay and the 'illa of riba al-fadl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1482)

فإن علة المنع من بيع القمح بالقمح متفاضلا كونه مقتاتا، والعلة في منع الثمر بالثمر متفاضلا كونه مقتاتا، وإن كان فيه معنى التفكه، على ما سيرد بيانه، فبيع أحدهما بالآخر نساء لا يجوز لاشتراكهما في علة ربا الفضل. وأما بيع الثمر أو القمح بدنانير أو دراهم

إلى أجل فإن ذلك جائز، لأن علة ربا الفضل في الذهب كونه لما [1]، وفي الثمر أو القمح مقتاتا، فقد افترقا في علة ربا الفضل فجاز بيع أحدهما بالآخر تساويا [2] .. وأما ربا الفضل مع النقد فسنتكلم عليه بعد هذا.

Mas'alah: What are the different opinions on the effective cause of riba al-fadl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=521)

واختلف المذهب في علة ربا بالفضل على ستة أقوال: فقيل الاقتيات قاله إسماعيل القاضي، وقيل الاتخاذ للأكل غالبا قاله ابن نافع ومثله في الموطأ، وقيل الاقتيات والادخار وهو قول مالك في غير الموطأ وهذه الثلاثة حكاها وقيل الادخار مع التفكه والقوت وإصلاحه ذكره ابن بشير، وقيل العلة في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوت. وفي الملح كونه مؤتدما وهذا نقله اللخمي عن الأبهري عن بعض أصحابنا وقيل: العلة المالية فكل ما هو عنده من جنس واحد لا يحل التفاضل بينهما فلا يباع ثوب بثوبين قاله ابن الماجشون قال ابن بشير وهو يوجب الربا في الدور والأرضين ولا يمكن قوله قلت: وبيان الصحيح من هذه الأقوال له موضع غير هذا ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه إلى العرف، وحكى التادلي أنه سمع في بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر، وقد تقدم أن الزعفران ليس بطعام فمن منع سلف طعام في زعفران إلى أجل فيستتاب ثلاثا، فإن لم يتب ضربت عنقه لمخالفته الإجماع لأن الإجماع دل على أنه ليس بطعام نقله عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابن سحنون قال ابن عبد السلام وليس بصحيح للخلاف خارج المذهب في كونه محكوما عليه بحكم الطعام لأجل أنه مصلح للطعام سلمنا الإجماع لكن من شرط الذي

يستتاب منه مخالفة أن يكون منقولا بالتواتر وهو غير حاصل هنا.

Mas'alah: What is the criterion for riba al-fadl according to some scholars?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=634)

قيل: يضبط بالاقتيات والادخار في الجنس الواحد، فهذا لا يجوز فيه ربا الفضل.

Sub-topic – Riba al-Fadl in Foodstuffs and Currencies

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar and dirham for similar or different items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1112)

(لا) يجوز (دينار ودرهم) بدينار ودرهم مثلهما (أو غيره) أي غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة (بمثلهما) أي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الأولى احتمال كون الرغبة في أحد الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر، وجهل التماثل كتحقق التفاضل ووجهه في الثانية أن ما صاحب أحد النقدين كالشاة ينزل منزلة النقد.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in the four staple items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2239)

ابن القاسم: ولا ذكار التين. ابن عرفة: ولا النارنج بخلاف الليم. ابن عرفة: وحكم ربا الفضل أصل في الأربعة: القمح والشعير والتمر والملح وفي علته اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency with another item for the same amount?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1245)

معصية تشمله (فلا يجوز نقد وغيره بمثلهما) لأن الغير يعطى حكم النقد والمراد غير النقد بخصوصه فيشمل دينارا ودرهما بمثلهما (حش) فإن جزم بالتساوى جاز وأجاز الشافعى مد عجوة ودرهم بدرهم وأبو حنيفة الكل حتى أجاز مائة درهم فى كاغد بمائتين اعتدادا بالكاغد فى نظير مائة وهو فسحة. ـــــــ فلا تجوز المفاضلة (قوله: فلا يجوز إلخ) تفريع على حرمة ربا الفضل (قوله: وغيره) من ذلك بيع المشغول بالنقد بمثله كما يؤخذ من (ح) (قوله: لأن الغير إلخ) فيؤدى إلى الشك في التماثل وهو كتحقق التفاضل (قوله: غير النقد بخصوصه) أى: ما كان مغايرا له بخصوصه ولو كان نقدا آخر (قوله: فيشمل دينارا ودرهما) لأن الدرهم غير الدينار وكذلك الدينار وإنما حرم لاحتمال الرغبة فى أحد الدينارين أو الدرهمين فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من دينار أو درهم فتقع المفاضلة (قوله حش فإن حزم إلخ) مثله فى (عب) وبحث فيه المصنف فى التقرير ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in foodstuffs and currencies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1263)

{وصل} الراجح أن علة ربا الفضل فى النقد غلبة الثمنية فهو فى الفلوس النحاس مكروه لا حرام (وفى الطعام صلاحيته للاقتيات والادخار وإن لم يغلب عيشا) على الراجح مما فى الأصل (كر وشعير وسلت وهى جنس) على المذهب (ونخالة البر لا الشعير) لأنها كالتبن (مثله وكعلس وأرز ودخن وذرة وهى أجناس كالقطينة) هنا بخلاف الزكاة هذا هو المشهور (والتمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر واللبن ـــــــ {وصل الربويات} (فوله: إن علة إلخ) أى: علة حرمته وذكر هذه العلة مع أن

مقتضى كون المختص لبيان ما به الفتوى عدم التعرض لها ليبين الجزئيات المقتاتة والمدخرة وغيرها وما هو جنس وغبره (قوله: لا حرام) خلافا لمن حمل الكراهة على الحرمة وإن اختاره الباجى (قوله: للاقتيات) أى: قيام البنية بحيث يكفى فى المعيشة ونظام الحياة إذا اقتصر عليه ولو فى بعض البلاد (قوله: والادخار) أى عدم الفساد بالتأخير إلى الأمر المبتغى منه عادة ولا يحد بمدة على ظاهر المذهب (قوله: وإن لم يغلب) أى: ولم يستعمل بالفعل كالتين (قوله: وهى جنس) لتقارب منفعتها (قوله: على المذهب) وخالف عبد الحميد وحلف بالمشى إلى مكة لا يوافق مالكا فى هذا (قوله: وكعلس) تقدم أنه حب طويل يشبه خلقة البر باليمن (قوله: كالقطنية) تشبيه فى كونها أجناسا وهى مثلثة القاف مع التشديد والتخفيف وهى الترمس واللوبيا والحمص والعدس والفول والجلبان والبسلة ومنها الكرسنة (قوله: والبيض) أى: كله جنس بيض النعام وغيره وما يطير وما لا يطير ولا يدخل بيض الحشرات فليس بطعام كلحمها (قوله: والسكر) أى: كله جنس وأما مع العسل فجنسان فيباع به وبالقصب وبالرب متفاضلا وأما بيع القصب بعسله أو ربه فلا يجوز لأنه رطب ييابس إلا أن يكون فيهما إبزار كالعسل مع الرب والنبات مع عسله (قوله: واللبن) كله بجميع أنواعه ومنه اللبأ على الأظهر ولو لبن الآدمى لا مكروه الأكل بل ليس بطعام واللبن وإن كان لا يدخر لكن يستخرج منه ما ـــــــ {وصل الربويات} (قوله: علة الخ) أى: علامة حكمه من الحرمة فإن العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة (قوله: الفلوس النحاس) لا تغلب أثمانا إنما هى فى محقرات الأمور غالبا وتقدم جعلها عروضا وبعضهم حمل الكراهة على التحريم (قوله: على المذهب) خلافا لقول السيورى وعبد الحميد الشعير مع البر جنسان (قول: بخلاف الزكاة) فتضم فيها كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of excess in condiments, food, and drink except water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

وسائر الإدام، والطعام) تكرار مع ما ذكره في القسم الأول كرره ليرتب عليه قوله: (والشراب) مثل العسل، والخل أي: يمتنع التفاضل فيه (إلا الماء وحده) فإنه يجوز التفاضل فيه وبيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما. خامسها: أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging storable fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=879)

وذكر احتمالا آخر ثم قال أما الفواكه التي لا تدخر أصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا وإن كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثري يجوز فيها التفاضل على المشهور وإن كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فأشار إليه بقوله (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها مناجزة وهذا هو القسم الرابع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging legumes in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

والقطاني قد جعلها مالك في الزكاة صنفا واحدا، واختلف في قوله فيها في ["كتاب]

[1] السلم الثالث" ؛ فمرة جعلها صنفا واحدا فيمنع التفاضل فيها، ومرة جعلها أصنافا فيجوز التفاضل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of disparity in legumes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2153)

(وهي) أي القطنية (أجناس) يجوز التفاضل فيها مناجزة وأخبر عنها بأجناس لأنها واقعة على متعدد قاله د.

Mas'alah: What is the ruling on coins and their treatment in riba al-fadl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=520)

قال ابن عبد السلام: والأول ظاهر المدونة ورده بعض شيوخنا بأنه لم يذكره تحديدا بل فرضا ونصها: ولو أبدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا فلا بأس به، قلت: وسمعت غير واحد من شيوخي يقول إن الجزء من الدينار كالدينار، واختلف في الفلوس هل حكمها حكم العين في ربا الفضل والنسا وذلك جائز أو مكروه على ثلاثة أقوال، وأخذ التحريم والكراهة من قول المدونة وليست بحرام بين ولذاكره التأخير فيها، ومنهم من تأول الكراهة فيها على التحريم فردها إلى قول واحد وبه أقول ومثله منعه في السلم الثالث من المدونة بيعها جزافا كالعين، ويعارض ذلك قول زكاتها ألا تزكي إلا في الإدارة كالعروض وقولها في سلمها الثاني إذا باع بها وكيل ضمن لأنها كالعروض إلا سلعة

يسيرة إلى غير ذلك من النظائر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fruits and vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك، ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه.

Sub-topic – Riba al-Fadl in Non-Staple and Non-Currency Items

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of excess in onions and similar items?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

والبصل امتنع التفاضل فيها. وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on walnuts and pomegranates regarding riba al-fadl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1548)

قوله: [إلى الأمد المبتغى منه عادة] : أي الزمن الذي يراد له عادة، ولا حد له بل هو في كل شيء بحسبه، ثم إنه لا بد أن يكون الادخار على وجه العموم، فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل في الجوز والرمان كما هو نص المدونة ومشهور المذهب، كذا في الحاشية، وفي الحقيقة الرمان وما في معناه خارج بقوله "اقتيات" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and non-storable items for excess when exchanged hand-to-hand?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=879)

ثالثها أشار إليه بقوله (ولا بأس ب) جواز (بيع الفواكه و) بيع (البقول ومالا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد)

Mas'alah: What is the ruling on selling non-storable vegetables with disparity in quantity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=879)

وأما البقول إن كانت لا تدخر أصلا كالخس فيجوز التفاضل فيها وإن

Mas'alah: What is the ruling on considering disparity in non-currency goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1560)

فصل في اعتبار التفاضل في غير العين

Mas'alah: What is the ruling on selling water with inequality in exchange?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=522)

ما ذكر أن الماء يجوز فيه التفاضل هو نص الكتاب السلم الثالث من المدونة قال فيها لا يجوز بيع الماء قبل قبضه ويجوز متفاضلا يدا بيد، وظاهر كلام الشيخ وإن كان الماء عذبا وهو كذلك في منصوص المذهب وخرج عبد الوهاب أنه لا يجوز من رواية

ابن نافع أنه يمنع بيعه بطعام إلى أجل أنه لا يجوز فيه التفاضل ورده المازري بأن ربا النساء أعم من ربا التفاضل، ولا يلزم من وجود ربا النساء التفاضل، ألا ترى أن الخس والهنديا يمنع بيع بعضهما ببعض إلى أجل ولا يمنع التفاضل فيهما وفرع المازري فيها على التخريج إذا بيعت دار بدار ولكل منهما ماء عذب فإنه لا يجوز على رأي ألا تباع ويجوز على رأي لغوها قلت: وألزم بعض شيوخنا على رواية ابن نافع أن لا تغسل به نجاسة.

BAB 3

باب ربا النسيئة

The Chapter on Riba of Deferment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Prohibition in Gold and Silver

Mas'alah: What is the fourth condition regarding freedom from delay in ribawi items?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

الشرط الرابع: السلامة من النسأ في الربوي

Mas'alah: What is the first condition for riba al-nasi'ah involving gold or silver?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

(أحدهما) أن يكون أحدهما نقدا ذهبا أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in exchanging gold and silver?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=162)

(الفصل الأول) في ربا النسيئة تحرم النسيئة إجماعا في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو مراطلة في المسكوك أو المصوغ أو النقار فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله بل يجب أن يكون يدا بيد فيتصور في ذلك ثلاثة أحوال حالة الكمال وهي أن يبرز كل واحد من

المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة ثم يعقدا عليه ثم يتقابضا وحالة الجواز وهي أن يعقدا والذهب والفضة في الكم أو التابوت الحاضر ثم يخرجاه ويتقابضا وحالة لا تجوز هي أن يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض ولو ساعة وأجاز أبو حنيفة تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس وهما هنا

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in currency and food?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1244)

(فالبائع وعمل بالشرط) فى ضمانه على من (والإتيان به) أى الغائب (على المشترى وحرم ربا نساء فى مطلق النقد) مسكوكا أو لا (والطعام) ربويا أو لا اتحد جنسهما أو اختلف (كالفضل فى الجنس الواحد منهما على ما يأتى) فى تخصيص ذلك بالطعام الربوى (تت) عن بعض المشايخ إن حد السلطان سعرا فى غير الربوى امتنعت مخالفته قال: ولم أره منقولا ولا يخفاك أن قاعدة اتباع السلطان فى غير ـــــــ على البائع على ظاهر لموازية وقال اللخمى يفسد العقد لأنه بمنزلة الشرط المنافى لمقتضى العقد وهذا إن بيع العقار جزافا وأما إن كان مذارعة فالضمان من البائع إن قلت: كيف يجوز بيع الغائب جزافا مع أن شرطه الرؤية؟ فالجواب أنه بناء على أنه يكفى فيه الوصف تأمل أفادة النفراوى عى الرسالة (قوله: فالبائع) لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشترى فلا ينتقل ضمانه إلا بأمر محقق (قوله: وعمل بالشرط) استشكل بأن فيه ضمانا بجعل فإن نقل الضمان على من ليس عليه لا يكون إلا لحصة من الثمن وأجيب بأنه اشترط كل واحد على الآخر ما لزمه على قول وحاصله مراعاة الخلاف انتهى (بن) عن التوضيح ذكره المؤلف على (عب) (قوله: على من) أى على من اشترط عليه (قوله: مسكوكا أو

لا) وتخصيص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة لم يوافق عليها (قوله: والطعام) عطف على نقد فالإطلاق مسلط عليه إلا الأمر اليسير فى المجلس فيكره (قوله: اتحد جنسهما) أى: النقد والطعام (قوله: كالفضل) أى فى العدد أو الوزن دون الصفة لما يأتى فى قضاء القرض (قوله: فى تخصيص ذلك بالطعام الربوى) أى: ويجوز غيره (قوله: امتنعت مخالفته) ـــــــ لكن قيده بعضهم بما إذا لم يبع مذارعة فيتوقف الضمان على التوفية (قوله: وعمل بالشرط) للخلاف فى ضمانه فنزل الشرط منزلة حكم الحاكم المختلف فيه انظر (بن) (قوله: والاتيان به على المشترى) لدخوله على شرائه غائبا فإن شرط الاتيان به على البائع فإن كان مع شرط الضمان على البائع فسد لأنه لما شرط عليه الإتيان به صار كوكيل المشترى فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان عليه موجب للفساد وإن كان ضمانه فى إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وأجازه انتهى (حش) (قوله ربا) ويقال بالميم ممدودا انظر (ح) (قوله: السلطان) يعنى كل من له سلطنة وهو الحاكم الشرعى وإنما يكون التسعير للضرورة وقد سبق فى الجبر على البيع شئ من هذا (قوله: مخالفته) ظاهره ولو بالنقص عنه وقال به عبد الوهاب وجماعة لئلا

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in currency and food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2097)

وحرم في نقد وطعام ربا نساءة ممدود مهموز: التأخير: سواء اتفق ضرب نوعه من النقد أو الطعام أو اختلف. القرافي: "دخل بالنساء في النقدين المتماثلين؛ لأن للأجل حصة من التعجيل، فيصير بعض المعجل قبالة كل المؤجل" انتهى.

Sub-topic – Comparison with Hanafi and Hanbali Views

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives a dinar for two dinars to be paid in a month, then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1753)

[مسألة: نصراني أعطى نصرانيا دينارا في دينارين إلى شهر فأسلم أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives a dinar for two dinars to be paid in a month, then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1754)

قال محمد بن رشد: أما إذا أسلما جميعا أو أسلم الذي أسلم الدينار، فلا اختلاف في أنه لا يحل للمسلم إلا أن يأخذ دينار، وإن أسلم صاحب الدينار لم يحل له أن يأخذ إلا دينار، وإن أسلم الذي عليه الدينار لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [البقرة: 279] الآية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on riba in genus alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالجنس عندهم بانفراده تحرم فيه النسيئة

Mas'alah: What is the Hanafi view on riba al-nasi'ah in animal sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1144)

وأما أبو حنيفة فالمعتبر عنده في منع النساء فيما عدا التي لا يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها

Mas'alah: What are the conditions for riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1145)

وفي كشاف القناع على الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ما حاصله مع المتن إن ربا النساء يحرم بين كل شيئين من جنس أو جنسين بشرطين أحدهما أن يكون أحدهما نقدا ذهبا أو فضة وثانيهما أن تتحد علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن فيهما كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره بأن باع مد بر بجنسه أي ببر أو بشعير ونحوه وموزون بموزون بأن باع رطل حديد بجنسه أي بحديد أو بنحاس ونحوه فيشترط لصحة البيع في ذلك الحلول والقبض في المجلس لما ذكر ثم إن اتحد الجنس اعتبر التماثل وإلا جاز التفاضل ويجوز النساء بين كل شيئين أحدهما نقدا واختلف علة ربا الفضل فيهما ولا يبطل العقد بتأخير القبض فيجوز النساء في صرف فلوس نافقة بنقد كما اختاره الشيخ وغيره كابن عقيل وذكره الشيخ رواية قال في الرعاية إن قلنا هي عرض جاز وإلا فلا خلافا لما في التنقيح من أنه يشترط الحلول والتقابض في صرف

نقد بفلوس نافقة والذي قاله في التنقيح قدمه في المبدع وذكر في الإنصاف أنه الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق ا ه

Sub-topic – Definition and Cause of Riba al-Nasi'ah

Mas'alah: What is the Maliki cause for prohibiting deferred payment in ribawi items?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

وأما مفهوم علة منع النساء التي لا تجوز فيها النسيئة قسمان ما لا يجوز فيها التفاضل، وقد تقدم ذكرها وما يجوز فيها التفاضل فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل فعلة امتناع النسيئة فيها هو الطعم والادخار عند مالك والطعم فقط عند الشافعي ومطعومات الكيل والوزن عند أبي حنيفة فإذا اقترن بالطعم اتفاق الصنف حرم التفاضل عند الشافعي، وإذا اقترن وصف ثالث وهو الادخار حرم التفاضل عند مالك، وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسيئة.

Mas'alah: What is the chapter on riba of deferment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2164)

]

Mas'alah: What is the effective cause for prohibiting deferred payment in ribawi and non-ribawi items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=608)

فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسيئة في الربويات هي الطعم عند مالك، والشافعي. وأما في غير الربويات مما ليس بمطعوم، فإن علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل، وليس عند الشافعي نسيئة في غير الربويات. وأما أبو حنيفة فعلة منع النساء عنده هو الكيل في الربويات وفي غير الربويات الصنف الواحد متفاضلا كان أو غير متفاضل، وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه، لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1523)

(و) حرم فيهما (ربا نساء) بفتح النون أي تأخير (مطلقا) اتحد الجنس أو اختلف، كان الطعام ربويا أم لا. فلا يجوز دفع دينار في مثله أو في دراهم لوقت كذا ولا طعام ربوي أو غيره في طعام آخر لوقت كذا كما سيأتي تفصيله. ويستثنى من ذلك القرض. إذا علمت ذلك:

Mas'alah: What is the cause of riba al-nasi'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2124)

[علة ربا النساء:] وهذه علة ربا الفضل، وأما ربا النساء فالمعتبر في عليته مجرد الطعم على غير وجه التداوي، كان مدخرا مقتاتا أو لا، كرطب الفواكه والبقول. وظاهر كلام

المصنف: سواء تعامل بذلك: مسلمان، أو مسلم وكافر، بدار الإسلام أو الحرب، خلافا لأبي حنيفة وعبد الملك في إجازته للمسلم مع الحربي بدار الحرب. قال أبو حنيفة: يحل ماله، وأما ما يقصد به التداوي مما له طعم كالكابلي والهندي فليس بربوي.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=753)

يعني إذا حل الأجل فإما أن يقضى الذي له أو يزيده في القدر لأجل الزيادة في الأجل وهذا النوع من الربا مجمع على تحريمه وفيه نزل قوله تعالى: {اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] الآية وقد قال مالك شرب الخمر وأكل الحرام أيسر من الربا لأن الله تعالى قد توعد على أكل الربا بالحرب ولم يقل ذلك في خمر ولا غيره ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم سواء أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ويسمى هذا بالنسيئة ومقابله ربا الفضل وهو خاص بالنقود وشيء من المطعومات كما يذكر إن شاء الله.

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Garment and Commodity Exchanges

Mas'alah: What is the Maliki ruling on deferred exchange of non-food items with similar or different benefits?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

وأما غير المطعومة فالمشهور عنه أن ما اتفقت منافعه منها لا يجوز فيه مع التفاضل النساء فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل وما اختلفت منافعه منها يجوز فيه مع التفاضل النساء فيجوز عنده شاة حلوبة بشاتين أكولة مثلا إلى أجل، وقيل إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لا يجور عنده شاة حلوبة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a garment for two garments on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وعن إسماعيل بن أمية عن بن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة كان لا يرى بذلك بأسا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a garment (qibtiyya) on credit for the same type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبو عمر بن أبي زيد قال حدثني بن وضاح قال حدثني زيد بن البشير قال حدثني بن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب فذكر أشياء منها قوله لا بأس بقبطية بقبضتين إلى أجل من صنف واحد

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about exchanging one qibtiyya garment for two on credit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=633)

قال سعيد بن المسيب لا بأس بقبطية بقبطيتين إلى أجل

Sub-topic – Effect of Custom on Deferred Sales

Mas'alah: How does difference in customary practice affect the prohibition of deferred sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

فإن اختلفت العادة منع الجميع وإن كان من أهل الدين والفضل

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Animal Exchanges

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in animal-for-animal exchanges?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

ومعنى قوله لأن الحيوان بالحيوان عنده لا يجوز فيه النسيئة إلا أن تختلف الأغراض فيه والمنافع بالنجابة والفراهة ونحو ذلك وإنما المراعاة في هذا الباب تأخير أحد الجملين وسواء كانت الدراهم نقدا أو نسيئة لأنه إذا تأخر أحد الجملين صار جملا بجمل نسيئة وزيادة دراهم فلا يجوز

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on selling animals for animals spot and deferred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2838)

قال أبو عمر أما اختلاف العلماء في بيع الحيوان بعضه ببعض يدا بيد ونسيئة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2839)

وروى معمر عن الزهري أنه سأله عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال سئل سعيد بن المسيب عن الحيوان فقال لا ربا في الحيوان

Mas'alah: What did Ali and Ibn Umar say about exchanging animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2839)

عن علي بن أبي طالب خلاف ذلك رواه معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه سأل بن عمر عن بعير ببعيرين نظرة قال لا فسأل أبي بن عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين وروى عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن بن أبي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one camel for two camels with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4379)

قال ابن عبد الحكم: وكراهيته أحب إلينا، وأجازه ابن القاسم إن لم يكن في المنفرد فضل عن المعجل من الجملين، وقال سحنون: هذا الربا.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's hadith regarding exchanging animals on credit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=634)

وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت راحلته فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ذكره أبو داود وغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling one camel for two camels with deferred payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2450)

الثالث: اعترض "ق" قوله لا جمل في جملين مثله إلخ بأن المعتمد فيه الجواز لأنه رواية ابن القاسم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –، وبها أخذ، وقاله أشهب ومقابله الكراهة، قال فانظره مع كلام خليل، ونص ابن عرفة عن المازري في جمل بجملين مثله أحدهما نقد والآخر مؤخر روايتان بالجواز والكراهة، وبالأولى أخذ ابن القاسم، وبالثانية أخذ ابن عبد الحكم وقال سحنون هذا الربا انتهى. البناني يجاب عن المصنف بما في التوضيح عن ابن عبد السلام من أن المنع هو المشهور لأن المؤخر عوض من المدفوع فهو سلف والمعجل زيادة محضة والقولان لمالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن عبد السلام وأقربهما جريا على قواعد المذهب المشهور لأن في هذه المسألة تقديرا يمنع وتقديرا يجوز، والأصل في هذا تغليب المنع انتهى، وبأن قول سحنون هذا الربا يفيد المنع، ولعل الكراهة المروية عن مالك – رضي الله تعالى عنه – المراد بها المنع لأنه هو المشهور، ولقول سحنون هذا الربا وبما في أبي الحسن، ونصه لو أسلم فسطاطية في فسطاطية معجلة وفسطاطية مؤجلة فحكى عبد الحق في التهذيب عن ابن القاسم فيه الجواز، وعن سحنون الكراهة. واعترض قول ابن القاسم أبو إسحاق لأن المعجل نصفه عن المعجل ونصفه عن

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange of Different Genus Items

Mas'alah: What is the consensus on selling weighed items like saffron and iron for gold and silver on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2868)

وقد أجمعوا على جواز بيع الزعفران والقطن والحديد والرصاص وكل ما يوزن بالذهب والفضة بالنقد والنسيئة

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah when different types of currency or foodstuffs are exchanged?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2558)

ويحرم النساء خاصة فيما يختلف من النقود ومن المطعومات كلها أي: ويحرم التأخير فقط فيما اختلف نوعه من النقود كالذهب والفضة، وفيما يختلف من المطعومات كلها، أي: لا يختص ربا التأخير بالربوي، بل لا يجوز طعام بطعام إلى أجل، سواء كانا ربويين أو لا. ولابد من إثبات (من) في قوله: (ومن المطعومات) كما

فعله، لئلا يتوهم تحريم النساء بين النقود والمطعومات. والأصل فيه ما في مسلم عن

عبادة بن الصامت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضلة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف [441/ب] فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) .

Mas'alah: What items allow disparity but not deferred payment in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=608)

[الفصل الثاني في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء]

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah and its application across different types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2446)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو ربا النساء: متفق على تحريمه، ولا خلاف فيه بين الأمة، ولا اعتبار باتحاد الجنسية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة" [1]، وإنما موضوعها عند الأصوليين إما للحصر تارة، أو بيان المعظم؛ كقولهم: إنما الكريم يوسف، وإن كان الكرم موجودا في غيره إلا أن يوسف استأثر بمعظم الكرم، وله مزية على غيره. وهذا الربا يجري في الجنس الواحد، وفي الجنسين بالجنس الواحد يجري فيه التفاضل وربا النساء، والجنسان يجري فيهما ربا النساء، وسواء كان أحد الجنسين مما يجوز فيه التفاضل أم لا. ولا يجوز عرض بعرضين إلى أجل مع اتفاق

الصفة؛ لأن ذلك ربا؛ إما سلف بزيادة، أو ضمان بجعل على حسب اختلاف الصور. واختلف المذهب –عندنا– في القمح والشعير هل هما صنف واحد، أو صنفان، والمشهور من المذهب أنهما صنف واحد، وأشار بعض المتأخرين إلى أنهما صنفان، وهو مذهب الشافعي، وهو ظاهر؛ لاختلافهما في الاسم والصفة، فكل ما يجوز فيه واحد باثنين فلا يجوز فيه ذلك إلى أجل وإن كان ترابا. (1) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different currencies with deferred payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2185)

وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه؛ جازت ثلاث النقد فقط،. [منح الجليل] نقدا > للشهر > لنصفه > لأبعد > > > > باع شيئا بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه بعشرة يزيدية > ممتنع > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > > باع شيئا بعشرة يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية > جائز > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > > باع شيئا بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه بثمانية يزيدية > ممتنع > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > > باع شيئا بثمانية يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية > جائز > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > > باع شيئا بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه باثني عشر يزيدية > ممتنع > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > > باع شيئا باثني عشر يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية > ممتنع > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > >. (وإن) باع شيئا بنقد أو عرض لأجل ثم اشتراه (بعرض مخالف ثمنه) أي المبيع جنسا نقدا أو للأجل أو أقرب أو أبعد وفي كل قيمته إما قدر الأول أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جازت ثلاث) صور (النقد فقط) وهي كون قيمة

العرض الذي اشترى به ثانيا نقدا قدر الأول أو أقل أو أكثر، ومفهومه امتناع صور الأجل التسع وهو كذلك للدين بالدين. غ المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفقة الأولى، أي فإن اشترى ما باعه بعرض مخالف في الجنس للثمن الذي باعه به كبيع ثوب بجمل ثم اشتراه ببغل أو غيره مما هو مخالف للجمل في الجنس جازت صور النقد الثلاث، وهي كون قيمة العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر. ونبه بقوله فقط على منع صور الأجل التسع للدين بالدين، والدليل على أنه أراد هذا أنه لما شرح في توضيحه قول ابن الحاجب فإن كانا نوعين جازت الصور كلها إذ لا ربا في العروض. قال: مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث. وأما صور الآجال التسع فممتنعة لأنه دين بدين، قال: وكأنه أطلق في قوله لا ربا في العروض ومراده نفي ربا الفضل لوضوحه؛ إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة أن ربا

Sub-topic – Ruling on Credit Sales Involving Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales involving a difference in price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4938)

م لعله يريد اشتراها بخمسين/ درهما من غير سكة الثمن الأول، أو يكون باعها بمائة إلى أجل ثم اشتراها بخمسين درهما نقدا. فقال: الدراهم بالدراهم متفاضلة والسلعة دخلت بينهما وهذا نص قولنا، ومن خالفنا في بيوع الآجال قائل بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a commodity bought on credit and repurchased at a lower price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=731)

وكتب اليه من كورة لوشة بهذه المسألة، يسأل عنها، وهي من مسائل الربا. جوابك، رضي الله عنك، في رجل اخذ من رجل سلعة، وكان بينهما امتزاج، يتحكم به كل واحد منهما، في مال صاحبه، وقرابة توجب

ذلك أيضا، وقال الآخذ لصاحب السلعة: أريدها لأداين بها رجلا وأبيعها منه بنسيئة وربما سأوسط من يشتريها منه، وتنصرف [203] اليك، فقال صاحب السلعة: افعل ما شئت ان انصرفت، والا فقيمتها كذا، وأنا لا أراجعك فيها، وهي بحكمك. فأخذها منه،

ولم يزن شيئا، ودفعها إلى رجل آخر، بثمن أجله عليه، ووسط اليه من اشتراها منه، وزنا بوزن تلك القيمة، وردها إلى صاحبها الأول، واعتقاده في ذلك: أنه لا حرج عليه في الذي أتاه من بيع سلعة لم يتم شراؤها به، وانعقاده نيته في حال بيعها على استصرافها وشرائها من المدين بها بدون تلك القيمة، التي باعها منه بها وردها إلى صاحبها الأول، جهل ذلك كله، ثم كله، ثم حان الدين وقبضه وامتزج بماله امتزاجا لا يتميز منه. ثم انه علم ذلك انه قد اخطا، وأربى وأراد التحلل، فلم يدر كيف يفعل، غير انه يقف على ربح المداينة.

Mas'alah: What is the ruling on credit sales and riba in foodstuffs according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1143)

وأما مفهوم علة منع النساء التي لا تجوز فيها النسيئة قسمان ما لا يجوز فيها التفاضل وقد تقدم ذكرها وما يجوز فيها التفاضل فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل فعلة امتناع النسيئة فيها هو الطعم والادخار عند مالك والطعم فقط عند الشافعي ومطعومات الكيل والوزن عند أبي حنيفة فإذا اقترن بالطعم اتفاق الصنف حرم التفاضل عند الشافعي وإذا اقترن وصف ثالث وهو الادخار حرم التفاضل عند مالك وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسيئة

Sub–topic – Blocking the Means (Sadd al–Dhara'i') in Riba

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al–dhara'i') in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=641)

وقبض الطعام من ثمن الطعام فعند مالك في معنى بيع الطعام نسيئة وقطع الذرائع عنده واجب ومنها هذا الباب وغيره يخالفه فلا يعمل ظنه في ظاهر صحيح جائز فيبطله بما يتوهمه لأن الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون والله الموفق للصواب

Sub-topic – Debt-for-Debt Exchange and Its Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on deferring repayment of a debt for another debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

فإن أخرته كان دينا بدين

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3459)

قال لأن غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting debt-for-debt exchange, and how is it defined?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1596)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: أما هذا الذي ذكره من منع الدين بالدين، فقد تقدم ذكره والتنبيه عليه في أثناء فروع كثيرة تقدمت في كتاب السلم. والأصل فيه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن الكالىء بالكالىء" [2] والكالىء هو المؤخر. فكأنه قال نهى عن بيع مؤخر بمؤخر. وقول القاضي أبي محمد ها هنا: (من

الطرفين) تأكيد للبيان، وإلا إذا كان المراد بذكر الدين ما يؤخر كان مقنعا قوله: الكالي بالكالي, لأن أحدهما إن كان منقودا فلا يسمى دينا، وإن كان غير منقود وهو في الذمة، فإنه يسمى دينا. ولكن يكون الدين حالا ومؤجلا، فإن كان حالا فباعه ممن هو عليه بجنس آخر مؤجل، فهو فسخ الدين في الدين، وذلك من معنى ربا الجاهلية الذي حرمه الله تعالى في كتابه على حسب ما تقدم بياننا له من الاختلاف في تأويل الآية التي نزلت في ذلك. وقد كانت الجاهلية [3] إما أن تقضي وإما أن تربى. فإذا حل أجل الدين وهو في المثل عين، فإنه إذا أخره (1) ساقطة في الوطنية. (2) في حديث رواه الدارقطني في سننه: 319 – وأخرجه الحاكم 2: 57، والبيهقي 5: 290 وهو ضعيف لوجود موسى بن عبيدة الربذي في سنده، إرواء الغليل: حديث 138: 5/ 220. (3) هكذا في النسختين ولعله سقط لفظ: تقول.

بزيادة فيه فهذا يحرم, لأن التأخير للدين بعد استحقاق قبضه كسلفه لمن هو عليه. والزيادة في مقدار عوض التأخير هي زيادة عوض السلف، وقد علم تحريم سلف جر نفعا. وإن فسخ ذلك في جنس آخر من دراهم أو عروض، فإن التأخير لا يقع غالبا إلا وقد زاده في مقدار ما يعطيه بعد الأجل الثاني على قيمة ما يعطيه له لو عاوضه عن دينه من غير تأخر. وهذه الزيادة في القيمة لأجل التأخير كسلف جر نفعا. وينضاف إلى هذا –إذا فسخ ذلك في دراهم– عقد الصرف على التأخير، وهو ممنوع منه. وكذلك لو كان الدين الذي حل عروضا فسخها في عروض أخرى إلى أجل، فإنه يزيده في قيمة العروض الثانية لأجل إنظاره له وتأخيره بدينه. ولو عاوضه عن دينه المؤجل قبل أن يحل أجله بجنس آخر مؤجل إلى مثل الأجل الأول، فإن هذا يمنع أيضا لكونه فسخا لدين في دين. وقد قال بعض أشياخي: ليس هذا التحريم بمعلل, لأنا صورنا في فسخ الدين الحال في جنس آخر مؤجل إلى أنه يزيده في مقدار الثاني لأجل تأخيره الأول. وها هنا

إذا كان الفسخ قبل حلول الأجل والعرض الثاني إنما يؤخذ عند الأجل الأول، فإنه لم يستحق قبض شيء فيقدر أنه أخره لأجل ما زاد في مقدار الثاني. ولكن عندي أن هذا، وإن لم يتصور فيه هذا المعنى، فإنه يتصور فيه بيع دين بدين، وقد ورد الحديث بالنهي عنه. لكن قد يعرض في فسخ دين في دين ما يشكل من ناحية كونه كالدين أو كالمنقود، مثل أن يحل له دين فيأخذ عنه سكنى دار معينة إلى أجل معلوم أو ركوب دابة معينة، فإن هذا يصح أنه إذا أخذ فيه سكنى أو ركوبا مضمونا في الذمة، أن ذلك لا يجوز لكون المضمون من سكنى أو ركوب لا شك في تسميته دينا. وإن أخذ فيه سكنى دار معينة أو ركوب دابة معينة, فها هنا عرض الإشكال: هل ذلك كالدين لما كان ضمان هذه المنافع من صاحب الدار والدابة وهي لم تقبض منه جملة واحدة فتلحق بأحكام الديون التي لا يجوز فسخ دين فيها كما قاله ابن القاسم؟ أو تلحق بالمعينات المقبوضة لما أسندت هذه المنافع إلى دار معينة ودابة معينة؟ وقد علم أنه لو أخذ الدار أو الدابة عن دينه

الذي حل وقبضها على أن ذلك جائز. فكذلك المنافع المسندة إليها والمأخوذة منها يقدر أن قبض أولها كالقبض لآخرها, لما كان لا يتصور القبض في هذه المعاني ولا يقدر عليه إلا على هذه الصورة. وقد وقع في الموازية فيمن استعمل غريمه عملا قبل حلول أجل دينه بالدين الذي له عليه، أنه لا خير في ذلك, لأنه قد يمرض الأجير فيتأخر العمل إلى ما بعد حلول الأجل. وحمل بعض أشياخي على المذهب أن هذا قول ثالث ليس بالإجازة على الإطلاق، كما ينسب لأشهب، ولا بالمنع مطلقا كما ينسب لابن القاسم لأنه إنما علل بجواز المرض المقتضي أخذ المنافع بعد حلول الأجل، فدل ذلك على أنه إنما يمنع ذلك إذا وقع فسخ الدين في هذه المنافع عن دين قد حل، لكون ما عرض من الإشك الذي كون هذه المنافع كالدين أو لا، كما بيناه، فيتصور فيها معنى

ربا الجاهلية: تقضي أو تربي. فإذا كان ذلك قبل الأجل، فلا يتصور فيه معنى ربا الجاهلية كما قدمناه عن بعض أشياخنا أنه يرى فسخ دين في دين قبل حلول الأجل شرعا غير معلل. وقد نص [1] بعض المتأخرين طريقة أشهب في الجواز بأن قال: اتفق على جواز اكتراء هذه المنافع بدين في ذمة المكتري ولم يقدر ذلك دينا بدين فيمنع. فهذا يقتضي صحة ما ذهب إليه أشهب من كون هذه المنافع لا تعد دينا. وأشار بعضهم إلى التفرقة بين هذين, لأن عقد دينين في ذمتين كانتا خاليتين من الدين أخف من فسخ دين عمرت الذمة به في دين آخر. ألا ترى أنا لا نسامح بتأخير عوض أخذ عن دين في الذمة يوما واحدا، ويسامح في جواز اشتراط تأخير رأس المال في السلم اليوم واليومين, لأن ما على المسلم والمسلم إليه وقع العقد عليه، والذمتان خاليتان منه. وقد أشار الشيخ أبو إسحاق. إلى أن في كتاب ابن المواز ما قد يتناول منه منع شراء هذه المنافع بدين يكون لمشتريها على رجل آخر، فاختلف فيه أيضأهل يجوز أو يمنع؟ ووقع في كتاب الخيار من المدونة جواز اشتراط (1) هكذا, ولعل الصواب: نصر.

Sub-topic – Deferring Debt for an Increase

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for an increase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2468)

[مسألة في تأخير الدين على الزيادة]

وسئل عن رجل له على رجل دينار فطلبه بقضائه فلم يجد عنده ما يخلصه منه ويبقى عليه ثمن السلعة إلى الأجل الذي أخرتك به وتخلصني منه هل يجوز هذه المعاملة أو تفسخ؟ وإن قلتم بالفسخ فمن أي وجوه الربا؟ بين لنا ذلك كله ولكن الأجر. فأجاب: هذا بيع لا خير فيه، ووجه المكروه والمنع فيه مضاهاته الربا المحرم بالقرآن وهو التأخير بالدين على الزيادة، وذلك أنه لما باعه ما يقتضيه من الثمن يقدر كأنه يبيعها على ملك بائعها من المديان والذي يعطيه من ثمن السلعة إنما هو ثمن سلعة البائع قبضه وبقي الدين إلى أجل على زيادة فيه فيقدر الدينار باقيا في مسألتك إلى أجل بزيادة عليه وما اقتضاه رب الدين الآن إنما هو ثمن سلعته أو بعضه وما زاد على اشترى به المديان السلعة على ما بيعت به نقدا زيادة في الدين لمكان التأخير وذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on seeking increase by deferring a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

قلت: لأنه فيها اغتزا للزيادة بتأخير الدين إلا أن يقبض دينه ثم يرده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a deferred debt for early payment according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2617)

2669 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل دين إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر , ونهى عنه.

Sub–topic – Ruling on Deferred Exchange of Same Genus Items

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of dirham for dirham?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

الدرهم بالدرهم إلى أجل: جوازه، وحرمته: 2/ 520

Mas'alah: What is the ruling on selling a thing for its like being considered a loan?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1405)

والشئ فى مثله قرض) ولو بعنوان البيع أو السلم إلا فيما يحرم فيه ربا النسا (

Sub-topic – Conditions for Prohibition in Foodstuffs

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in sales of women (slaves) and foodstuffs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=155)

فأما النساء فهو على ضربين أحدهما معلل بتفاضل في جنس واحد فكل جنس من أجناس المملوكات المتمولات فإن التفاضل فيه حرام لا يجوز بوجه كان مما يحوز التفاضل في نقده أو يحرم والجنسية المعتبرة فيما لا يحرم التفاضل في نقده اختلاف الأغراض والمنافع دون الخلق والألوان. والضرب الآخر: المطعومات والنقود فلا يجوز مطعوم بمطعوم نساء على وجه لا متفاضلا ولا متماثلا لا من جنسه ولا من خلافه وكذلك النقود لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالآخر نساء على الوجه الذي لا يجوز نقدا ولا على خلافه.

Mas'alah: What is the Maliki view on the prohibition of deferred payment in foodstuffs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=605)

أما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة (أعني: في الصنف الواحد

منها) ، ولا يجوز النساء. أما جواز التفاضل، فلكونها ليست مدخرة،

BAB 4

باب الأموال الربوية

The Chapter on Ribawi Properties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Riba al-Fadl and Conditions of Exchange

Mas'alah: What are the rulings on ribawi items and the prohibition of disparity in exchange?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=494)

ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب [الفواكه الدواني] لا يجوز التفاضل فيه بشرطه شرع في بيان ما هو جنس واحد، وما هو أجناس بقوله: (والقمح) مبتدأ (والشعير) ، وهما معرفان (والسلت) بالسين المهملة المضمومة واللام الساكنة حب بين القمح والشعير لا قشر له وخبر القمح الواقع مبتدأ (كجنس واحد) على المعتمد (في) كل (ما يحل منه ويحرم) ؛ لتقاربهما في المنفعة، فلا يجوز بيع القمح والشعير أو السلت إلا مثلا بمثل يدا بيد، خلافا للسيوري وعبد الحميد الصائغ وتبعهما ابن عبد السلام، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة أخذا بظاهر الحديث من قوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس» إلخ ودليل أهل المذهب على المشهور ما في الموطإ عن سعد بن أبي وقاص قال لفتى علف حماره: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله وعن عبد الرحمن الأسود وغيره مثله، وأيضا اشتهر بين أهل المدينة اتحاد القمح والشعير في الجنسية، والناس تبع لأهل المدينة؛ لأن الأحكام نزلت عليهم قبل الناس. وإذا ثبت أن القمح والشعير صنف واحد فإن السلت يلحق بهما بلا خلاف في المذهب، وحينئذ يظهر أن المعنى قول المصنف: كجنس واحد أي متفق عليه، وأما اتحاد جنسية هذه الثلاثة ففيها خلاف فلم يزل اتحاد المشبه والمشبه به. (والزبيب كله) أحمره وأسوده رديئه وجيده جديده وعتيقه (صنف واحد) وكذا كل

أفراد التين جنس واحد (و) كذلك (التمر كله) برني وصيحاني وعجوة (صنف) واحد. قال خليل: وتمر وزبيب ولحم طير، وهو جنس أي كل واحد جنس، فيجب التماثل في بيع الشيء بجنسه ويحرم التفاضل ولو شكا، كأن يكون أحد العوضين رطبا والآخر يابسا، وأما البلح قبل أن يتتمر ففيه تفصيل، فالصغير الذي لا يؤكل علف يجوز بيعه، ولو بالطعام لأجل، وأما البلح الكبير، وهو الرامخ أو البسر، وهو الزهو أو الرطب فيجوز بيع كل واحد منها بمثله، كما يجوز بيع البلح الصغير بجميعها؛ لأنه ليس بطعام، وكذا يجوز بيع البسر بالزهو؛ لأنهما شيء واحد، ولا يجوز بيعهما بالرطب ولا بالتمر لما فيه من بيع الرطب باليابس، والحاصل أن كل شيء يدخله ربا الفضل يجوز بيعه بنوعه بشرط التماثل والتناجز إلا الرطب باليابس، فلا يباع القمح اليابس بالبليلة، ولا الفول اليابس بالحار، ولا النبيذ بالتمر أو الزبيب ولو متماثلا، بخلاف الخل فيجوز بيعه بهما ولو متفاضلا لبعد الخل عن التمر والزبيب، وأما الخل والنبيذ فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التماثل والتناجز لا مع التفاضل أو عدم التناجز، ولعل وجهه لقرب الخل من النبيذ، فلا يشكل عليه أن الشيء إذا انتقل عن أصله صار كالجنس الآخر،؛ لأن هذا عند البعد كاللحم المطبوخ مع النيء ونحو ذلك. (والقطنية) بكسر القاف أو ضمها واحدة القطاني كل ما له غلاف يخزن به كالفول والعدس والبسيلة والحمص والجلبان والترمس وعنها الكرسنة حب قريب من البسيلة فيه حمرة، وقال الباجي: هي البسيلة (وأصناف في البيوع) على الأصح في المذهب (و) إن (اختلف فيها قول مالك) فالمشهور من الخلاف ما صدر به من أنها أنواع يجوز التفاضل في النوعين منه بشرط المناجزة اقتصر عليه خليل (ولم يختلف قوله) أي الإمام فيها (في الزكاة) بل جزم (أنها صنف واحد) يضم بعضها لبعض في الزكاة حتى يكمل النصاب رفقا بالفقراء، وقال خليل: وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت، وعدم اختلاف قول الإمام بالنظر إلى ما في المدونة فلا ينافي ما قاله في الموازية من أنها أصناف، ومعلوم أن المدونة يقدم ما فيها

على ما في الموازية. 1 – (

Mas'alah: What are the four ribawi items in which the ruling of riba al-fadl applies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2250)

وحكم ربا الفضل أصل في الأربعة: البر، والشعير، والتمر والملح.

Mas'alah: What is the distinction between foods prohibited for riba al-fadl and those prohibited only for riba al-nasi'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1994)

(الرابع) هذا تفسير للطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل وربا النساء وأما الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا التفاضل فهو، كما قال ابن عرفة ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو لشربه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما، واللبن لا الزعفران، وإن أصلح لعدم اتخاذه لإصلاحه والماء كذلك، والأول أعني ما يحرمان فيه هو الذي يسمى ربويا بخلاف الثاني فإنه لا يسمى ربويا، وإن دخله نوع من الربا وكأنه، والله أعلم لما استكمل الأول من نوعي الربا نسب إليه.

Sub-topic – Disputed Items and Scholarly Opinions

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on riba in salt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب فمنهم من علله بالاقتيات وصلاح القوت فألحقوا به التوابل، وقيل بالأكل والادخار، وقيل بكونه إداما فلا يلحق به الفلفل ونحوه، وليس في المذهب الاقتصار على مطلق الإصلاح حتى يرد إلزام الشافعية عليه جريان الربا في الأحطاب والنيران؛ لأنهما مما يصلح الأقوات.

Mas'alah: What are the different opinions on the genus classification of seasonings in riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1554)

قوله: [وهي أي المذكورات أجناس] : ما ذكره من أنها أجناس هو ما استظهره الباجي ونقل الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم: أن الشمار والأنيسون جنس والكمونين جنس آخر وهو المعتمد كذا قرره شيخ مشايخنا العدوي.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of water and locust in riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=662)

ودواء الماء جنس واحد. والجراد صنف رابع.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of aquatic animals in ribawi transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5311)

كدواب الماء؛ يعني أن دواب الماء كلها جنس واحد، ويدخل في دواب الماء آدمي الماء وفرسه وغير ذلك من تمساح وسلحفاة وبيض حيها وميتها. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي عند قوله: كدواب الماء ما نصه: كلها جنس واحد حتى آدميه وفرسه وكلبه وخنزيره على المعتمد خلافا للمص في باب المباح، وعليه فيجري فيهما مع مباحه قطعا ما جرى في مكروه الأكل من النعم مع مباحه ويأتي. قال الحطاب: والصير إذا ملح لا يصير جنسا غير جنس السمك انتهى. والبطارخ

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for treating all foodstuffs equally in riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1494)

وهاهنا أيضا طريق في الاعتبار يتجاذبها المختلفون في هذا التعليل، وهي أن الشافعية تقول: الإنسان شريف في نفسه، له في الوجود مزية على غيره، فما حفظه وقامت حياته به وجب أن يكون شريفا وله مزية على غيره فالمطعومات بها قوامه فيجب أن لا يمتهن ويبتذل بلا بيع ولا إباحة له على الإطلاق، كما يكون الأمر في غيرها من الأموال التي

لا شرف لها. ولا يحسن أيضا أن يحظر بيعها، فيكون في ذلك حرج وإضرار بالناس، فخصت باعتبار شروط لم تعتبر في غيرها حتى تكون لها مزية على غيرها في تضييق العقد عليها، فمنع فيها المفاضلة والنساء، كما اشترط في النكاح الصداق والولي لشرفه على غيره من المتملكات، لأجل ما فيه من تحصين الإنساب.

Sub-topic – Definition and Scope of Ribawi Properties

Mas'alah: What is the first principle regarding the purpose of ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=719)

(القاعدة الأولى) أن مقصود الشارع من الدنيا أن تكون مزرعة الآخرة ومطية السعادة الأبدية، وأما ما عداه فمعزول عن مقصد الشارع في الشرائع فلا يعتبر في نظر الشرع من الربويات إلا ما هو عماد الأقوات وحافظ قانون الحياة ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الأرواح إلى دار القرار ويلغى في نظره تفاوت الجودة والرداءة؛ لأنه داعية السرف ولا يقصد إلا للترف فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره ومنبها على رفعة قدره ومناره وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي ففروع باب اتحاد الأجناس واختلافها وإن كثرت وانتشرت كلها راجعة إلى هذه القاعدة وعليها بنى تلك الفروع العلماء – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the 'illah for riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2078)

وقال الشافعي أما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما لأن العلة (التي) فيهما ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما وذلك أن

العلة في الذهب والورق أنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات وليس كذلك شيء من الموزونات لأنه جائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات ولا يسلم بعضها في بعض فبطل قياسها عليهما وردها إليهما قال وأما البر والتمر والشعير فالعلة عندي فيهما الأكل لا الكيل فكل مأكول أخضر كان أو يابسا مما يدخر كان أو مما لا يدخر فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض متفاضلا ولا نساء وحرام فيه التفاضل والنساء جميعا قياسا على البر بعضه ببعض وعلى الشعير بعضه ببعض (وعلى التمر بعضه ببعض) لا يجوز ذلك في واحد منهما بالإجماع والسنة الثابتة قال وأما إذا اختلف الجنسان من المأكول فجائز حينئذ فيهما التفاضل وحرام فيهما النساء وحجته في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعام بالطعام إلا يدا بيد

Mas'alah: What items are not considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2131)

[ما ليس ربويا:] (1) وقد ورد في الاستشفاء بها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام" ، رواه من حديث أبي هريرة: أحمد (2/ 261، رقم 7548) ، والبخاري (5/ 2154، رقم 5364) ، ومسلم (4/ 1735، رقم 2215) ، وأبن ماجه (2/ 1141، رقم 3447) . ومن حديث عائشة. البخاري (5/ 2153 رقم 5363) .

Mas'alah: Which items are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

[و] كبندق: بضم أوله وثالثه، وبإبدال بائه، فليس بربوي على المشهور، ودخل بالكاف: الجوز واللوز ونحوهما؛ لأن ادخارهما ليس للاقتيات.

Mas'alah: What is the definition of food for riba purposes and the ruling on fulus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5237)

وبين ابن عرفة حقيقة الطعام بقوله: ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه انتهى. فالذي غلب اتخاذه لأكل الآدمي كالقمح، والذي غلب لإصلاحه كالفلفل، وخرج الزعفران فإنه وإن كان مصلحا لكنه لم يغلب في ذلك، ودخل بقوله: شربه اللبن وخرج عنه الماء، فإنه لم يغلب لشرب الآدمي، وخرج ما اتخذ للدواء، والعلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الأمصار أو جلها، أو في كل الأعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما، أو المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية إلى غيرهما في ذلك خلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض أو بذهب أو بورق. انتهى. نقله الشيخ أبو علي.

Sub-topic – Rulings on Processed and Cooked Items

Mas'alah: How does processing by fire affect the genus of ribawi items?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=721)

(القاعدة الثانية) قال أبو الطاهر الضعة إذا كثرت أو بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين وإن قلت وقرب الزمان لم تصيره على أصل المذهب وعلى هذا فالصناعة في الجنس إما بنار وإما بغير نار فإن كانت بنار فإما أن تنقص المقدار أو لا فإن لم تنقصه صيرت الجنس الواحد جنسين كقلي القمح والخبز وإن نقصته فإن كانت بإضافة شيء إليه صيرته جنسين كتخفيف اللحم بالأبزار والطبخ بالمرقة. وإن كانت بغير إضافة شيء لم تصيره جنسين كشي اللحم وتجفيفه بلا إبراز وطبخه من غير مرقة ومنه تجفيف التمر والزبيب وإن كانت أي الصناعة بغير نار فإن طال الزمان فقولان المشهور تأثيرها كخل التمر وخل الزبيب وإن لم يطل الزمان فالمشهور عدم التأثير والشاذ التأثير كالنبيذ من التمر والزبيب والنظر في ذلك كله إلى الأغراض في التفاوت في المقاصد والتقارب فيها هذا ما في الأصل وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية وغيرها وفي البداية للحفيد واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز فقال أبو حنيفة لا بأس ببيع ذلك متفاضلا ومتماثلا لأنه خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا. وقال الشافعي لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة ومثله لأحمد بن حنبل ففي كشاف القناع على الإقناع مع المتن ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه لأن كل واحد منهما

مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار

Mas'alah: What is the ruling on the genus of different types of bread and their relation to their origins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

ابن زرقون: في كونها جنسا واحدا وتبعيتها لأصولها، ثالثها: خبز القمح والشعير والسلت والدخن والذرة، والأرز جنس، وخبز القطنية جنس لأشهب، والبرقي ومحمد عن ابن القاسم مع أشهب، وعليه في كون خبز القطنية جنسا خلاف ابن حارث، اتفقوا على أن سويق أجناس القطنية جنس واحد، وذكره الباجي عن ابن القاسم قال: وفرق أسهب بينه وبين أخبازها بأن جعلها أخبازا نادر، وجعلها سويقا غالبا.

Mas'alah: Does the manufacturing process unify different types of vinegar into one genus for riba purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

الباجي: تجمع الصنعة بين الشيء وما ليس من جنسه كخل التمر وخل العنب، وخل العسل كلها جنس واحد.

Mas'alah: Is grinding and kneading considered negligible in determining genus for riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2266)

والمذهب أن الطحن والعجن لغو، ونقله ابن بشير، ثم قال في لغو الصنعة: دون نار ولا طول قولان:

Mas'alah: How does cooking affect the classification of ribawi food items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=564)

بالدهن فإنه ينتقل، والأطرية من جنس العجين حتى تطبخ، والملتوت، والكعك السكري وبالعجوة أجناس، والخبز والهريسة وإن لم يكن فيها لحم جنسان كالقمح مع الهريسة، والأرز غير المطبوخ مع المطبوخ [1]، وهل المطبوخ من الأرز، أو القمح باللحم كالمطبوخ بدونه؟ قولان. والهريسة والأرز المطبوخ صنف. وقيل: إن علمت من الأرز وإلا فخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on date nabidh and oil being different types?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=317)

والمشهور أن نبيذ التمر والزيت صنفان، والزيوت أصناف]

Sub-topic – Genus Unity and Diversity in Ribawi Items

Mas'alah: What is the 192nd distinction regarding legal similarity within a single genus?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=722)

(الفرق الثاني والتسعون والمائة بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا في الجنس الواحد وما لا يعد تماثلا)

Mas'alah: Are rice, corn, and millet one genus or multiple genera for riba purposes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

فرع: إذا قلنا: إنها لا تلحق بها فهل تكون جنسا واحدا أو أجناسا؟.

Mas'alah: Are date and raisin nabidh considered one or two categories for riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

تنبيه قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس: والمشهور إن نبيذا التمر والزبيب صنفان.

Mas'alah: What are the rules of genus and exchange in ribawi items according to al-Maziri?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=174)

قال المازري: والنكتة التي تدور عليها فروع هذا الكتاب اعتبار الغرض في مجرى العادة وفي الطعام هل يدخر للدواء أو للاقتيات والايتدام وإصلاح الأقوات واختلاف الجنسية يبيح التفاضل واتحادها يمنعه، فأصناف الحنطة وأصناف التمر وأصناف الزبيب أصناف لحوم ذوات الأربع وأصناف لحوم الطير وأصناف لحوم ذوات الماء وأصناف الجراد وأصناف الألبان لا يجوز بيع صنف بصنفه متفاضلا بل متماثلا ويجوز كل صنف بغيره متفاضلا واختلف فيما عدا ذلك فمن ذلك القمح والشعير والمشهور أنهم صنف واحد خلافا للسيوري والسلت كالشعير ومنه الأرز والذرة والدخن والمشهور عدم إلحاقها بالبر وأنها أجناس ومنه العلس وظاهر المذهب عدم إلحاقه بالبر وألحقه به في الواضحة ومنه القطاني كالفول والعدس والحمص واللوبيا والجلبان والبسيلة وفي كونها جنسا أو أجناسا قولان والكرسنة قيل من القطاني، وقيل: جنس قائم بنفسه، ومنه التوابل، والمشهور أنها أجناس، ومنه أخباز ما حكم فيه بالتمييز كأخباز القطاني، والمشهور أنها أجناس خلافا لأشهب، ومنه الأمراق واللحوم المطبوخة، والمشهور أنها صنف من غير التفات لاختلاف اللحوم واختلاف ما يطبخ [177] ***

[178]

Mas'alah: What is the ruling on the genus of legumes, dates, raisins, and bird meat in riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2104)

وقطنية، ومنها كرسنة، وهي أجناس. . وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس. ولو اختلفت مرقته: كدواب الماء؛. [منح الجليل] – رضي الله تعالى عنه – الأول واختاره ابن القاسم صاحب الطرر لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها، وعدم استحالة بعضها إلى بعض. ولأن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف أجناس. ألا ترى أنها لا تجمع في القسم بالسهم. وقيل: جنس واحد وهو قول مالك – رضي الله تعالى عنه – الثاني، وفي الرسالة والقطنية أصناف في البيوع، واختلف فيها قول مالك – رضي الله تعالى عنه –، ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد، وذلك والله أعلم لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية، وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع، ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع. وقيل: الحمص واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس وباقيها أجناس مختلفة، ونسب لابن القاسم وأشهب – رضي الله تعالى عنهما –، ثم قال واختلف في الكرسنة والمشهور أنها من القطاني. وقيل: إنها غير طعام وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى لا زكاة فيها. ابن رشد وهو الأظهر لأنه علف لا طعام، ثم قال سند وعد مالك – رضي الله تعالى عنه – في المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب في تفريعه والله أعلم. (وتمر) بفتح المثناة وسكون الميم وأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف (وزبيب) ولا خلاف أن أصنافه جنس واحد وأنه مع التمر جنسان (ولحم طير) كحمام ودجاج وإوز ونعام (وهو) أي لحم الطير (جنس) إن اتفقت مرقته، بل (ولو اختلفت مرقته) كلحم طير بملوخية ولحم طير آخر ببامية بأبزار فيهما أو في أحدهما أم لا. وشبه في اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقة فقال (ك) لحم (دواب الماء) الحلو أو الملح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته ولو آدميه وكلبه وخنزيره (و) كلحم

Mas'alah: How do differing purposes and benefits affect the classification of items as the same genus in riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

واختلفت آراؤهم فيما ذكرنا عنهم الاختلاف فيه، فمن اعتقد في الشيئين أنهما تتباعد الأغراض فيهما وتختلف المنافع فيهما لم يضف أحدهما إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on classifying dates, raisins, and bird meat as a single genus in riba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2153)

(وتمر وزبيب ولحم طير) ومنه أوز ودجاج وطير ماء ونعامة وإن لم تطر (وهو) أي كل واحد مما ذكر (جنس) ولم يقل وهي أجناس لإيهامه أن أنواع التمر أجناس مع أنها جنس واحد وكذا ما بعده والظاهر أنه يجري في مكروه الأكل من الطير كالوطواط مع مباح الأكل منه ما جرى في مكروه الأكل من ذوات الأربع مع مباح الأكل منها ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on the genus of wheat, barley, and spelt in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1330)

جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لا قشر له

Sub-topic – Criteria for Determining Ribawi Items (Measurement by Kayl or Wazn)

Mas'alah: What is the criterion for similarity in dry grains by measure or weight?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=722)

الضابط في المماثلة في الحبوب الجافة ما اعتبره صاحب الشرع من كيل أو وزن كما جاء في الحديث البر بصيغة الكيل في البيع وفي الزكاة بالأوسق وصرح في النقدين بالوزن لقوله: – عليه السلام – «ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة» وما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة هل يكال أو [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the rational evidence that wheat and barley are similar in origin and harvest?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=797)

واعتمدوا من طريق المعن على أنها متقاربان في المنبت والمحصد

Mas'alah: What is the basis for considering measurement (kayl/wazn) in riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1152)

اعتبار المكيل والموزون أنه {صلى الله عليه وسلم} لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف الصنف في قوله {صلى الله عليه وسلم} لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره إلا كيلا بكيل يدا بيد رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف ا ه المحتاج منه ملخصا

Sub-topic – Rulings on Non-Food Items (Metals, Currency, Locusts)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging lead ewers and selling copper for fulus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2779)

وقال لا بأس بإبريق رصاص بإبريق رصاص لأنه قد خرج عن الورق ولا بأس ببيع النحاس بالفلوس

Mas'alah: Are weighed items of iron, wool, and flax considered one type despite quality differences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2774)

اللخمي: الموزون من حديد وصوف وكتان غير مصنوع نوع واحد وإن تباينا في الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of four-legged animals in ribawi exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2126)

وذوات الأربع: إبل، وبقر، وغنم، وإن وحشيا: كغزال وحمار وحش جنس واحد.

Sub-topic – Rulings on Grains and Cereals

Mas'alah: What is the majority opinion on grains being one type for riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وهو مذهب أكثر أهل العلم وأهل الشام

Mas'alah: What is the classification of wheat types in the context of riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وقال بن كنانة هو صنف من الحنطة وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the genus of wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

وقال في موضع آخر: لم يختلف المذهب أنهما جنس واحد ورأى السيوريى أنهما جنسان ووافقه على ذلك بعض من أخذ عنه قال في موضع آخر: لم يختلف المذهب أنهما جنس واحد ورأى السيوريى أنهما جنسان ووافقه على ذلك بعض من أخذ عنه قال غيره هو: عبد الحميد الصائغ، ولم يعزه ابن بشير إلا للسيوري، والمذهب أن السلت كالقمح وفي إجزاء قول السيوري فيه

Mas'alah: What is the mashhur ruling on millet, corn, and rice in relation to wheat and barley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

وقول ابن شاس: المشهور أنها لا تلحق بالقمح والشعير وما معها وألحقها ابن وهب بها.

Mas'alah: What is the definition of burr (wheat) in the context of ribawi items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

(قوله: البر) هو القمح خاصة (قوله: لكان أحسن) أي

Mas'alah: What is the ruling on classifying vetches, corn, millet, and rice as different ribawi types?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2241)

(وعلس وذرة ودخن وأرز وهي أجناس)

Mas'alah: What grains are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

قوله: القمح، والشعير، والسلت] فيه قصور فالأحسن عبارته في التحقيق حيث قال بعد

قوله: من الحبوب ذوات السنابل وهي القمح، والشعير، والسلت وذوات الأغلاف وهي الذرة، والدخن، والأرز اهـ. ومفاده أن القطنية ليست من الحبوب ولأجل ذلك جعلها في التحقيق ذات المزاود فالأقسام ثلاثة.]

Mas'alah: What is the ruling on grains being one type or multiple types for riba and zakah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

والحاصل على ما في تت أنه قيل إنها صنف واحد في البابين، وقل: أصناف فيهما، وقيل: صنف واحد في الزكاة وأصناف في البيوع أي وهو المشهور، والأرز، والدخن، والذرة أجناس من غير نزاع في البيوع، والزكاة، ومحل منع التفاضل في الجنس الواحد المقتات مقيد

Mas'alah: What is the ruling on rice, corn, and millet in the context of riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

الثالثة: الأرز والذرة والدخن:

Mas'alah: What is the standard for measuring dry grains in riba?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=632)

أما الحبوب الجافة فما اعتبره صاحب الشرع من كيل أو وزن، وما ليس فب معيار له شرعي، اعتبرت فيه العادة العامة: الكيل أو الوزن، فإن اختلفت العوائد فعادة البلد، فإن جرت العادة بالوجهين خير فيهما، وقال الشافعي: ما كان يكال أو يوزن اعتبر بتلك الحالة في الحجاز، وما تعذر كيله اعتبر فيه الوزن، وإن أمكن فيه الوجهان اعتبر بمشابهته في الحجاز، فإن شابه أمرين نظر إلى الاغلب، فإن استويا غلب الوزن لأنه أخص. وقيل: يجوز الوجهان، نظرا للتساوي، وقيل: يتعذر بيعه لتعذر الترجيح. [42].

Sub-topic – Rulings on Legumes and Pulses

Mas'alah: What is the ruling on legumes being different types in riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2813)

وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود وبن علية والقطاني كلها عندهم أصناف مختلفة

Mas'alah: Are cowpeas and chickpeas considered ribawi items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4641)

وكذلك اللوبيا والحمص.

Mas'alah: What is the ruling on legumes being different genera in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

وبالأول أقول: ابن رشد به قال: سائر أصحاب، وثالثها له ما لا يشبه بعضه بعا في المنفعة كالحمص والفول، والترمس والكسر سنة فهي أصناف، وما أشبه بعضه كالحمص والعدس صنف.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of legumes in riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

ابن رشد: في كونها كذلك، وفي كون أخبار القطنية جنسا وحدها، ثالثها: أنها أجناس باختلاف أصولها للمشهور وابن أبي جعفر عن ابن القاسم رواية معه.

Mas'alah: What are the categories of legumes and the disparity between them in riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3284)

فصل [في أصناف القطاني والتفاضل بينها]

Mas'alah: What is the ruling on the genus of legumes in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2626)

واختلف في القطاني، فقيل: جنس، وقيل: أجناس، وقيل: الحمص واللوبيا جنس، والبسيلة والجلبان جنس .... الحمص: قال ثعلب: الاختيار فيه فتح الميم. وقال المبرد: هو بكسر الميم. وذكر المصنف ثلاثة أقوال: القول بأنها كلها جنس واحد، رواه ابن وهب. والقول بأنها أجناس، رواه ابن القاسم وهو المشهور. والقول الثالث في الجلاب، ونسب لابن القاسم وأشهب. وروى أشهب عن مالك: أن الحمص والعدس صنف واحد وسائر القطاني أصناف.

Mas'alah: Is kirsanah considered a legume (qatani) for ribawi exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2626)

والكرسنة: قيل: من القطاني، وقيل: لا القول بأنها منها لمالك في التعبية، والآخر لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on legumes being one genus or multiple genera in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

الرابعة: القطاني:

Mas'alah: Are legumes like kirsannah considered one genus or multiple genera in Maliki riba rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

في ذلك خلاف منشؤه التعويل على الشهادة (بالتقارب) أو التباين، وعلى ذلك أيضا الاختلاف في الكرسنة، هل هي من القطاني أو هي صنف قائم برأسه؟

Mas'alah: What is the ruling on including turmus with legumes in the context of ribawi items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1996)

(فرع) قال سند وعد مالك في المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب في تفريعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riba in farik and fenugreek?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

وكذلك الفريك (3) وما في هذا المعنى مما يجفف ويطول بقاؤه فلا يفسد، مما لا يقصد بادخاره إلا التداوي به، وكذلك الحلبة، واختلف هل هي طعام؟ فقيل: هي طعام، وقيل: ليست بطعام، وقيل: أما الخضراء أو المبلولة فهي طعام.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of legumes in riba and zakat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2153)

(ومنها) أي القطنية هنا في الربويات دون باب الزكاة (كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون وهي الكشني بوزن بشرى نبت شجرة صغيرة لها ثمر في غلاف مصدع مسهل مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال قاله في القاموس ولعل عدها من الربويات المقتاتة المدخرة باعتبار أنها في بعض البلاد كذلك وإلا فتلك الأوصاف التي لها تقتضي أنها دواء وقال تت قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة الباجي هي البسيلة انتهى ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد يضمن بعضها لبعض وذلك والله أعلم لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وإنما يعتبر تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع

Mas'alah: What is the ruling on legumes as a single genus for zakat and riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1330)

وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس (ش) المشهور أن القطاني في باب الربويات أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهي العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة وهي الماش والكرسنة ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك والله أعلم أن الزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع والقطنية بضم القاف وكسرها وتسهيل الياء واحدة القطاني كل ما له غلاف كما مر من الأمثلة

Sub-topic – Rulings on Animal Products (Milk, Meat, Eggs)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on exchanging milk for butter and types of milk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2820)

وأما الشافعي فلا يجوز عنده اللبن بالزبد بحال إذا كان من جنسه والألبان عنده أجناس لبن الغنم ماعزها وضأنها صنف واحد ولبن البقر غربيها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهريها وعرابها صنف وإن اختلف الصنفان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد واختلف قوله في اللحوم فقال المزني الأولى به أن تكون أصنافا كاللبن وهو قول الكوفي

Mas'alah: What is al-Muzani's argument about milk and meat categories in relation to riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

قال المزني قد قطع بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة قال فلحومها التي هي أصول الألبان أولى أولى بالاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on the genus of vinegars and the milk and meat of livestock in riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

زاد ابن القاسم في المدينة، وكذا كل خل اختلفت أصنافه أو لم تختلف، وقاله ابن

نافع، وقال عيسى: هذه الأخيرة خطأ، ولذا قلنا في الإبل والبقر والغنم أنها أجناس لاختلاف الأغراض فيها، ولحومها وألبانها جنس لاتفاق الأغراض فيها. قلت: لم يتعقب الباجي ولا ابن زرقون تخطئته ابن القاسم والأظهر أنها الخطأ؛ لأن الزيادة المذكورة صواب وتخطئة الصواب خطأ، وتمسكه بما ذكر ينقلب عكس دعواه ضرورة صدق قولنا ألبانها جنس واحد اختلفت أصنافها أو لم تختف، وكذا لحومها.

Mas'alah: What is the ruling on ribawi exchange of meat from four-legged animals and locusts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2243)

وذوات الأربع وإن وحشيا) من المدونة: ذوات الأربع الأنعام والوحش صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها وشحومها ولا يجوز حي منها بمذبوح (والجراد وفي ربويته خلاف) من المدونة: لا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحما ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت يدا بيد، وأجاز أشهب التفاضل فيه

وجعله كحكم الخضر لا كحكم المدخرات من الأطعمة اهـ. من ابن يونس: وقال المازري: معروف المذهب أن الجراد غير ربوي. ابن عرفة: ظاهر المدونة أنه ربوي وجعله الجلاب المذهب. (

Mas'alah: Are milk and meat of different animals considered different ribawi categories?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6441)

قال المزني وقد قطع بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on disparity in selling buttermilk and churned milk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2622)

وأرى أن يجوز التفاضل بين المخيض والمضروب، لأنه مما لا يدخر. ومن منع ذلك. حمله على الأصل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of different birds for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

و) كذلك (لحوم الطير كله) إنسيه ووحشيه، وإن كان طير ماء (صنف) واحد (

Mas'alah: What are the types of milk products considered a single genus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

قوله: [وهو بأصنافه جنس] : أي الآتي بيانها وهي الحليب والأقط والمخيض والمضروب.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones in riba-based transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2129)

والعظم المبيع مع اللحم نيئا أو مطبوخا، وزنا أو تحريا، يعد اللحم كالعظم على المشهور، واحتج له ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار نواه، خلافا لابن شعبان، واستظهره سند، مفرقا بينه وبين التمر بفساده بنزع النوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk, cheese, and ghee from the same animal type in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=883)

(وألبان ذلك الصنف) من الأنعام (وجبنه وسمنه صنف) ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لأن ذلك شأن الصنف الواحد ك ولم يجز ذلك مالك ولا أصحابه فانظره فإنه عندي من مشكلات الرسالة وقال ق قال الجزولي

Mas'alah: What are the four genera of meat and their ribawi status in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1996)

ص (ولحم طير وهو نجس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع، وإن وحشا والجراد وفي ربويته خلاف) ش: قال سند اللحوم عند مالك أربعة أجناس: لحم ذوات الأربع جنس على اختلاف أسماء الحيوان إنسيها ووحشيها. ولحم الطير جنس مخالف

للحم ذوات الأربع على اختلاف الطيور وحشيها، وإنسيها ولحم الحوت ثالث مخالف للجنسين الأولين على اختلاف الحوت ما كان له شبه في البر، وقوائم يمشي عليه وما لا شبه له والجراد جنس رابع فكل جنس من هذه الأربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا ويابسا بطري ولا يجوز في الجنس الواحد تفاضل ولا طري بيابس خلا الجراد فإنه في المدونة قال: الجراد ليس بلحم وذكر ابن الجلاب أنه جنس رابع عند ابن مالك، وهو مقتضى مذهبه؛ لأنه يفتقر عنده إلى الذكاة ويمنع منه المحرم، وبالجملة فظاهر المذهب أنه جنس ربوي انتهى. وعزا ابن عرفة لظاهر المدونة نحو ما في الجلاب لقوله فيها

يجوز اثنان بواحد من الحوت يدا بيد، وقال المازري: المعروف من المذهب أن الجراد ليس بربوي خلافا لسحنون وإلى ما قال المازري أنه المعروف من المذهب وما قال سند إنه ظاهر المذهب أشار المصنف بقوله: خلاف وفي النوادر عن الموازية وكل ما يسكن الماء من الترس فما دونه، والطير فما فوقه صنف لا يباع متفاضلا، وقوله: "ولو اختلفت مرقته" يعني أن لحم الطير إذا طبخ بأمراق مختلفة فإنه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه يعني في المطبوخ بعضه ببعض وأما المطبوخ منه بالنيء فسيأتي أنه إن طبخ بإبزار صار جنسا مستقلا قال في المدونة: والمطبوخ كله صنف واحد، وإن اختلفت صفة طبخه كقليه بعسل وأخرى بلبن فلا يجوز فيه التفاضل وأشار بلو إلى قول اللخمي: القياس أنه يجوز التفاضل بين قلية العسل، وقلية الخل؛ لأن الأغراض مختلف فيهما، وهذا ليس خاصا بلحم الطير بل الحكم جار في لحم دواب الماء، ولحم ذوات الأربع ولحم الجراد على القول بأنه ربوي ويستفاد هذا من تشبيهه هذه الثلاثة بلحم الطير وأما بيع المطبوخ من لحم أحد هذه الأجناس بالمطبوخ من جنس آخر فهو الفرع الذي يذكره المصنف بعد هذا وأما المطبوخ من جنسين بالنيء من جنس آخر فلا

إشكال في جوازه ولذلك سكت عنه وقد علم حكم جميع الأقسام، والله أعلم.

Mas'alah: Is human milk considered a ribawi item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2001)

ص (ومطلق لبن) ش: شمل قوله حتى لبن الآدمي فلا يجوز التفاضل فيه لا بجنسه ولا بغيره وهو كذلك نص عليه المشذالي في حاشيته على المدونة في كتاب السلم الثالث، وقال ابن ناجي أيضا في السلم الثالث من شرح المدونة: ولبن الآدمي عندي هو كأحد الألبان من الأنعام فيحرم التفاضل فيه وفيها، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals as a single genus in the context of riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1330)

كدواب الماء (ش) أي: جنس واحد ويدخل في دواب الماء آدمي الماء وفرسه وغير ذلك من تمساح [حاشية العدوي] تقارب منفعتهما يصيرهما جنسا واحدا (أقول) لا يخفى أن قوله في الحديث «البر بالبر ربا والشعير بالشعير ربا» إلى أن قال «فإذا اختلفت هذه الأجناس» إلخ مما يقوي كلام عبد الحميد الصائغ ويفهم من هذا أنه يوافق على كون السلت مع القمح جنسا واحدا وهي إحدى الثلاث التي حلف عبد الحميد أنه لا يفتي فيها بقول مالك الثانية خيار المجلس الثالثة التدمية البيضاء . (قوله: وهي أجناس) أي: الثلاثة الأخيرة وإنما خصها بما ذكر؛ لأنها مختلف فيها هل هي جنس، أو أجناس وهو المشهور وأما العلس فخارج عنها إذ لم يقل أحد جنس منها

وإنما اختلفوا هل هو ملحق بالقمح والشعير والسلت، أو جنس بانفراده وهو المشهور محشي تت (قوله: وهو قمح السودان) أي: كالقمح بالنسبة للسودان فلا يرد أن يقال السودان لا يطلقون عليه قمحا (قوله: كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قال تت قريبة من البسلة وفي لونها حمرة وقال الباجي هي البسلة (قوله: المشهور إلخ) ومقابله ما رواه ابن وهب من أنها جنس واحد. (قوله: والحمص) بتشديد الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والعدس بفتح الدال وسميت قطاني؛ لأنها تقطن بالمكان أي: تمكث به (قوله: والبسيلة) هي المعروفة عندنا بالبسلة. (قوله: وهي الماش) تفسير للشيء بالظاهر في بعض البلاد كالعراق لا في بلادنا (قوله: المجانسة العينية) أي: المناسبة العينية. (قوله: بخلاف البيع) أي: فيعتبر فيه العينية ولا يعتبر فيه تقارب المنفعة هذا معناه إلا أنه يرد هذا ما تقدم في الشعير (قوله: وكسرها) والكسر أشهر والطاء ساكنة وقوله وبتسهيل الياء أي: تخفيفها ويفيده محشي تت وحكى صاحب المشارق والمطالع إنها بكسر القاف وفتحها وتخفيف الياء وتشديدها وحكى فتح الطاء والقاف أيضا (قوله: وهو جنس إلخ) إن قلت لم لم يقل المصنف وهي أجناس فالجواب أنه لو قال ذلك لتوهم أن المراد أن التمر أجناس والزبيب أجناس وهكذا وهذا لا يصح. (قوله: ولو اختلفت مرقته) كان حقه أن يؤخر هذا عن قوله وذوات الأربع ليكون راجعا لها ولما هنا وبينهما لا؛ لأنه خاص بذوات الأربع ولعله لم يؤخره لئلا يتوهم رجوعه لما بعد الكاف فقط. (قوله: كما في المدونة) ظاهر العبارة أن المدونة قالت ذلك وليس كذلك فالمناسب أن يقول كما قال غيره قال في المدونة والمطبوخ كله صنف واحد إلخ فإذا علمت ذلك فنقول كلام المدونة عام في المطبوخ ولو لم يكن من لحم طير فالاستدلال بكلام المدونة من حيث إذا كان المطبوخ من جنس واحد كله صنف واحد وإن اختلفت صفة طبخه فليكن كذلك لحم الطير كله جنس واحد وإن اختلفت صفة مرقته؛ لأنه من أفراد المطبوخ فتدبر. (قوله: والمطبوخ

كله صنف) أي: من غير اللحم أي: أنواع المطبوخ من عدس وحمص ونحو ذلك. (قوله: كقلية) لعله أراد قمحا مقليا مثلا مطبوخا بعسل، أو بخل وانظر ذلك وقوله بعسل أي: ملتبسة بعسل (قوله: اللخمي إلخ) هذا مقابل للمصنف فهو ضعيف. (قوله: القياس اختلافه) رد المصنف عليه بلو كما هو مفاد بهرام (قوله: بأبزار أم لا) لا يخفى أنه إذا كان هناك أبزار يحصل الاختلاف وأما إذا لم يكن أبزار فأين الاختلاف قلت الاختلاف يكون بغير الأبزار كالرز فإنه لم يكن من الأبزار قطعا (قوله: وما سيأتي) جواب عما يقال كيف يصح قوله: أم لا مع أنه سيأتي للمصنف ولحم طبخ بأبزار فالجواب أن ما سيأتي في إخراجه عن اللحم النيء وما هنا ليس في ذلك بل في إبقائها على أنها جنس واحد. (قوله: غير ذلك) أي: من كلبه وخنزيره.

وسلحفاة وحوت وبياض حيها وميتها (ص)

Sub-topic – Classification of Ribawi Genera (Foodstuffs, Gold, Silver, Currency)

Mas'alah: What are the categories of ribawi food types according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=620)

أما الأجناس عند مالك رحمه الله وهي التي يسميها أصحابه الأصناف فإن البر والشعير والسلت عنده صنف واحد لأن الغرض فيها في الاقتيات والادخار متقارب وسائر العلماء يجعلونها ثلاثة أصناف والدخن صنف والأرز صنف والذرة صنف والعلس وهي الاشقالية وقد جعلها بعض أصحاب مالك صنفا من البر وليس عندي بشيء والبر كله صنف واحد بإجماع وإن اختلفت ألوانه وبعض صفاته وخاص أسمائه كالريوز والثمرة والسمراء والحمولة وما أشبه ذلك وكذلك الشعير كله صنف واحد والتمر كله على اختلاف ألوانه وأسمائه الخاصة صنف واحد وكذلك الزبيب كله أحمره وأسوده صنف واحد والقطاني كلها اصناف مختلفة فالفول غير الحمص وكذلك الترمس غير العدس واللوبيا وقد روي عن مالك أن الحمص وكذلك الترمس غير العدس واللوبيا وقد روي عن مالك

Mas'alah: What are the different genera of ribawi food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

قلت: فليزم الثاني في فدان بآخر بكل منهما تمر ربوي، واختلاف جنس الطعامين الربويين يبيح فضل أحدهما على الآخر فالحنطة والتمر والزبيب ولحم ذي الأربع ولحم دواب والجراد واللبن مطلقا والزيت والخل والعسل كل منهما جنس لأنواعه:

Sub-topic – Rulings on Non-Staple Items (Spices, Seasonings, Oils)

Mas'alah: Are onions and garlic considered ribawi items in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

القرافي: وهو ظاهر المذهب، الشيخ: روى محمد البصل والثوم ربويان.

Mas'alah: What is the ruling on mustard, safflower, and non-staple fruits in the context of ribawi foods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: الخردل والقرطم وشبهه والفواكه التي لا تقتات طعام، بخلاف برز البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث.

Mas'alah: Are fragrant oils like rose and jasmine considered ribawi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

ودهن الورد، والياسمين والبنفسج، ونحوها إنما تتخذ دواء، فيخرج عن حكم الطعام عند بعض أشياخي.

Mas'alah: Are different oils considered the same genus for riba purposes based on their benefits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

ابن رشد: هذه أدهان حكم لها بحكم الصنف الواحد على أصله في مراعاة المنافع دون الأسماء.

Mas'alah: What are the rulings on ribawi food enhancers and spices?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1133)

ومصلحه) أي مصلح الطعام وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به ربوي ومثله بقوله (كملح وبصل وثوم) بمثلثة مضمومة (وتابل) بفتح الموحدة وكسرها وقد تهمز ومثله بقوله (كفلفل) بضم الفاءين (وكزبرة) بضم الكاف وبزاي وقد تبدل سينا وضم الباء وقد تفتح (وكرويا) بفتح الراء وسكون الواو وفي لغة على وزن زكريا وأخرى كتيميا (وآنيسون وشمار وكمونين) أبيض وأسود (وهي) أي المذكورات (أجناس لا خردل) فليس بربوي والمعتمد أنه ربوي)

Mas'alah: What is the ruling on spices like pepper and coriander in riba transactions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2249)

(وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا) اللخمي: رواية المدونة أن التوابل طعام وهي الكزبرة والقرنبا ذو الفلفل. ابن عرفة:

والزنجبيل. عياض: الكرويا هي القرنباذ

Mas'alah: What are the categories of oils and their rulings in exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2129)

[أصناف الزيوت:] والزيوت أصناف أي: أجناس كأصولها، يباع صنف منها بصفة متفاضلا مناجزة، كالعسول المختلفة: من نخل وقصب ورطب وغير ذلك، فإنها أصناف، يجوز التفاضل بينها مناجزة، لا الخلول والأنبذة، فليس كل = ينظر: الفهرست لابن النديم 253، طبقات الفقهاء للشيرازي: 135، ترتيب المدارك 4/ 492 – 497، فهرست ابن خير 244، تاريخ الإسلام 4/ 75/ 2، دول الإسلام 1/ 335، العبر 3/ 43، 44، عيون التواريخ 12/ 245/ 2، مرآة الجنان 2/ 441، الديباج المذهب 1/ 427 – 430، النجوم الزاهرة 4/ 200، شذرات الذهب 3/ 131، هدية العارفين 1/ 447، 448، شجرة النور 1/ 96، تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان لابن ناجي: 306، وانظر "تاريخ التراث العربي" لسزكين 2/ 154 – 160.

Mas'alah: What are the rulings on riba in spices like pepper and caraway?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2131)

وتابل: بفتح الموحدة، وأوله تاء مثناة فوقية، ومثله بقوله: كلفلفل بضم الفائين، وكش

برة بضم الكاف وبزاي أو بسين بدلها، وضم الباء. الجوهري: وقد تفتح، وأظنه معربا.

Mas'alah: What are the rulings on riba in caraway, aniseed, and fennel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2131)

وكراويا وتسمى قرنباذ: بفتح القاف والراء، فنون ساكنة، فياء مفتوحة، وآخره ذال معجمة، وآنيسون وهو معروف، وشمار قال في القاموس: [و] كسحاب الرازيانج مصرية.

Mas'alah: What seeds are included under the ruling of mustard seed in ribawi exchanges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

تنبيه لو أدخل الكاف على (خردل) ليدخل بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث والحرف وهو حب الرشاد، لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of edible oils and their ribawi status in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5318)

والزيوت، عطف عليه وعلى جر ذي يكون قوله والزيوت مبتدأ وخبره: أصناف؛ يعني

أن الزيوت أصناف أي أجناس كأصولها. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وذو زيت يوكل، قال أحمد: أي وصاحب الزيت أصناف، وأخبر بأصناف عن صاحب لكونه شاملا لمتعدد، والرفع أولى من الجر لإفادة كونها أصنافا بخلاف الجر. انتهى. كفجل أي بزر الفجل الأحمر إذ هو الذي يخرج منه زيت طعام ويسميه أهل البر زيت السيمقا وهو غير السماق، وأما الأبيض فليس بطعام، ودخل بالكاف سلجم وجلجلان وقرطم وزيتون ونحوه. واحترزت بقولي: يوكل، عن بزر الكتان وزيته فليس بربوي، بل ليس بطعام على المعتمد، فيجوز التفاضل في زيته لأنه لا يراد للأكل غالبا كما في التتائي عن التوضيح، والزيوت المأكولة أصناف أي أجناس كأصولها، فلا يباع نوع منها بنوعه متفاضلا مناجزة، فإذا كانت أصنافا فأصولها أصناف بالأولى. انتهى. وهذا يعلم منه أن نسخة الجر حسنة أيضا. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب عن ابن عرفة: وفي كون بزر الكتان ربويا رواية ابن كنانة ونقل اللخمي عن ابن القاسم: لا زكاة فيه. انتهى. وقال الحطاب بعد جلب نقول: فعلم من هذا أن الراجح في بزر الكتان وزيته أنهما غير ربويين، وكأن

المص ترجح عنده أنهما ربويان بحسب بلده فإن كثيرا من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان لقلي السمك ونحوه. انتهى. وقال أبو علي بعد جلب كلام: وتلخيصه كل زيت يدخر ويوكل ففيه الربا أكل حبة أم لا، وإن كان لا يوكل فلا ربا فيه، ولو أكل حبة على ما رجحه في زيت الكتان. انتهى. ثم قال: وكلام سند يدل علي أن الربا في الزيوت بحسب البلدان، فما كان من البلدان لا يوكل فيه على سبيل الاعتياد فهو ذو ربا عندهم وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: Is mustard considered ribawi and what is the ruling on drinks for riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5324)

لا خردل؛ يعني أن الخردل ليس بربوي؛ والخردل بدال مهملة كما في التنزيل وجاء إعجامها، ولو أدخل الكاف على خردل ليدخل بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث والحرف وهو حب الرشاد الكاف أحسن. ويقال في حب الرشاد قوة حتى قيل: اسقه الحرف، وألقه من الحرف (1)) ، قاله عبد الباقي. رفال بناني: قال بعضهم: الخردل هو زريعة الجرجير وهو المعروف بحب أصناب، والقول بأنه الحرمل أو الحرف خطأ. انتهى. وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخردل ربوي، وقال المواق: تقدم نص ابن أبي زيد عن ابن القاسم: أنه أي الخردل ربوي. أبو حفص: لا يجوز التفاضل في الأشربة كلها شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وغيره لأن النفعة فيه متقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on saffron regarding riba and the issue of ijma' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5324)

وزعفران؛ يعني أن الزعفران ليس بربوي بل ليس بطعام. ابن يونس: إجماعا عبد الحق عن ابن يونس: من منع سلف زعفران في طعام يستتاب فإن لم يتب ضربت عمقه لإجماع الأمة علي إجازته، فسألت أبا عمران عن ذلك؟ فقال: إن ثبت عنده ذلك الإجماع بخبر الواحد لم يستتب، وإن ثبت بطريق يحصل له العلم بذلك يستتاب. ابن

عرفة: الصحيح أن الإجماع الذي يستتاب (1) في عبد الباقي ج 5 ص 67 الجرف.

Mas'alah: Is flaxseed considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2000)

(تنبيه) شمل كلامه – رحمه الله – بزر الكتان وزيت الكتان وقال ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته ونقل اللخمي عن ابن القاسم: لا زكاة فيه إذ ليس بعيش القرافي وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on different types of oils and their ribawi status?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2000)

(قلت) والجاري على ما قدمه في باب الزكاة من أنه لا زكاة فيه أنه غير ربوي ثم قال وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس لاختلاف منافعها قال ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل أنه ربوي وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لأنه لا يؤكل وقال أشهب لا يباع قبل قبضه اهـ وقال اللخمي زيت الزيتون والجلجلان والفجل والقرطم وزيت زريعة الكتان والجوز واللوز أصناف يجوز بيع كل صنف منها بالآخر متفاضلا ويجوز التفاضل في زيت زريعة الكتان لأنه لا يراد للأكل ويجوز بيعه بزيت الزيتون نقدا وإلى أجل ويجوز التفاضل في زيت اللوز لأنه لا يراد للأكل غالبا وإنما يراد للعلاج ويدخل في الأدوية وكذلك زيت اللوز عندنا اهـ ونقله في التوضيح

وقبله فعلم من هذا أن الراجع في بزر الكتان وزيته أنهما غير ربويين وكأن المصنف ترجح عنده أنهما ربويان بحسب بلده فإن كثيرا من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان لقلي السمك ونحوه وقد قال ابن رشد في آخر سماع أبي زيد من كتاب السلم والآجال: إن زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا تباع حتى تستوفي ولا يباع منها اثنان بواحد وقاله في المدونة ومعنى ذلك في البلد الذي يتخذ فيه ذلك اهـ وقال في الطراز لما تكلم على الزيوت فما كان منها يؤكل في العادة فهو على حكم الطعام وإن دخل في غير منفعة الأكل فزيت الزيتون جنس على اختلاف صفاته فيباع بعضه ببعض كيلا إلا أن يجمد منه شيء فتنضم أجزاؤه وينتقص فإنه يمنع بيعه بالجاري غير الجامد لأن الجاري إذا جمد انتقص فيكون من بيع الرطب باليابس من جنس واحد وهذا إذا تحقق نقص الجامد عن المائع وزيت الجلجلان جنس يجوز بيعه بزيت الزيتون متماثلا ومتفاضلا مع اشتراكهما في الزيتية قال وكذلك زيت الفجل له حكم الطعام وهو بأرض يؤكل بالطبخ والقلي وهو بأرض الصعيد صبغ للآكلين ومنع مالك في الواضحة بيعه قبل قبضه وأوجب فيه الزكاة وهو عند مالك جنس واحد ثم قال ومن الزيتون زيت البزر وهو زريعة الكتان ويختلف فيه. وظاهر المذهب أنه ليس على حكم الطعام ولما منع ابن القاسم الزكاة فيه في العتبية قال إذ ليس بعيش وقال أشهب في الموازية فيه الزكاة ورواه ابن وهب عن مالك وزكاته العشر لا تجب في غير مأكول وإن عمت منفعته وهذا في القطن والكتان والقصب والشمار بل لا تجب في الحبوب وفي ثمرة النخيل والأعناب حتى ترجع طعاما وتطيب أيضا فإيجاب الزكاة وأخذها من زيت الكتان يقتضي كونه على حكم الطعام وبزر الكتان يؤكل بأرضنا عادة ويباع في الأسواق كذلك كما يباع السمسم ويؤكل نيئا ومقلوا واختلف فيه أصحاب الشافعي فقال بعضهم يجري فيه الربا وبعضهم لا ربا فيه وهو الظاهر لأنه في العادة لا يستطاب ولا يؤكل بل يستخبث ريحه فكيف بأكله بل يعد أكله سفها فهو في نفسه خارج عن نفس

المأكول ولا يلزم من إيجاب الزكاة فيه في قول لأن الزكاة إنما تجب في حبه وحبه مأكول يستلذ ولا يستخبث ولما وجبت الزكاة في حبه أخذت من زيته على قياس ما له زيت ولأن التفاضل لا يحرم في كل جنس من الطعام وإنما يحرم فيما يقتات ويدخر أو يصلح القوت به، وزيت الكتان خارج عن

ذلك فلا يقتات به ولا يصلح به القوت في العادة أما زيت السلجم فإنه لا ربا فيه ويخالف زيت الفجل لأن زيت الفجل مأكول ويخالف زيت الكتان لأن زيت الكتان زيت حب مأكول، والسلجم لا يؤكل حبه لا زيته. ومن الزيوت زيت الخس وهو مأكول وزيته بأرضنا مدخر عام الوجود وكذلك زيت الجوز مأكول من مأكول وهو مدخر عام الوجود بخراسان وأرض العراق وكذلك زيت القرطم وزيت البطم وهو زيت الحبة الخضراء وهو كثير بالشام وبالجملة كل زيت فهو يدخر فإن كان مما يؤكل غالبا ويؤكل حبه غالبا ففيه الربا وإن كان حبه لا يؤكل وهو يؤكل ففيه الربا اعتبارا بزيت الفجل وإن كان حبه مما يؤكل وهو لا يؤكل ففيه خلاف اعتبارا بزيت الكتان انتهى

Mas'alah: What is the ruling on perfumed oils regarding riba and oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2001)

(فرع) قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من البزور ولم ير مالك ما يطيب من الزيوت بأشجار الأرض يخرج من صنفه وإنما يخرج بذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه ونحوه في الشامل فمن حلف على الزيت أن لا يأكله ولا يبيعه يحنث بالزيت المطيب ما لم يخرجه ما فيه من الطيب عن

صنفه حتى يجوز التفاضل فيه إلى أجل إلا أن ينوي الزيت الخالص فلا يحنث بالطيب على حال والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on spices like pepper and coriander in riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2002)

ص (وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وأنيسون وشمار وكمونين) ش: قال في الصحاح: والتابل واحد توابل القدر اهـ يعني أنه بفتح الباء الموحدة وكسرها وذكر في المحكم أن بعضهم يهمزه وتقدم عند قول المصنف إلا الكعك بأبزار الأبزار هو التوابل، وقال في الصحاح: والأبزار التوابل اهـ. والفلفل قال في الصحاح: والفلفل بالضم حب معروف اهـ. والكزبرة قال في الصحاح: هي من الأبازير بضم الباء وقد تفتح وأظنه معربا اهـ. ونقل بعضهم عن ابن مكي أن الصواب الفتح وفي التنبيهات للقاضي عياض الكسبرة بضم الكاف والباء الموحدة ويقال بالزاي ونقل في المحكم: فيها ضم الباء وفتحها مع السين والزاي والكرويا قال في المحكم: الكرويا من البزر وزنها فعولل ألفها منقلبة عن ياء، انتهى. فأصلها كرويي قلبت ياؤها الثانية ألفا فصارت كرويا وقال في الصحاح في باب الميم في فصل القاف: قردم القردمانى مقصور دواء وهو كرويا اهـ. قال في الحاشية: كرويا مثل زكريا ورواية أخرى كرويا مثل بيعيا اهـ والشمار، قال في تكملة الصحاح للصاغاني: الشمار بالفتح الرازيانج بلغة أهل مصر اهـ. ونحوه في القاموس والكمون، قال في الصحاح بالتشديد معروف اهـ وهو بفتح الكاف، قاله في ضياء الحلوم قال ابن عرفة اللخمي في كون التوابل طعاما روايتها ورواية ابن شعبان وهي الكزبرة والقرنباذ والفلفل وشبهه قلت وفيها والشونيز والتابل ويدخل في قول

اللخمي وشبه ذلك الزنجبيل عياض. القرنباذ بفتح القاف والراء ونون بعدها ساكنة وآخره ذال الكرويا والشونيز بفتح الشين الحبة السوداء، الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والكمونان والأنيسون طعام، وقال محمد وأصبغ في هذه الأربعة ليست طعاما هي دواء إنما التابل الذي هو طعام الفلفل والكرويا والكزبرة والقرفا والسنبل ابن حبيب الشونيز والخردل من التوابل إلا الحرف وهو حب الرشاد دواء لا طعام وعزو ابن الحاجب كون التوابل غير طعام لأصبغ يقتضي عموم قوله في جميعها والذي في النوادر لأصبغ خلاف ذلك اهـ. وقال ابن عرفة أيضا في كتاب الإجارة لما تكلم على كراء الأرض بالطعام ما نصه وقول اللخمي يجوز كراؤها بالمصطكى نص في أنها غير طعام اهـ. وقال الشيخ زروق وألحق ابن عرفة الليم بالطعام المدخر بخلاف النارنج والزنجبيل لأنه مصلح مثله اهـ وسيأتي في القولة التي بعدها نقل ابن غازي كلام ابن عرفة في الليم والنارنج.

Mas'alah: Are spices considered ribawi and are they of the same genus?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=794)

المسألة الثانية: اختلفوا في التوابل هل هي ربوية أم لا؟ وفي المذهب فيها قولان، وإذا قلنا إنها ربوية فهل هي من جنس واحد، أو أجناس مختلفة (قولان في المذهب) والمختار أنها أجناس مختلفة لاختلاف منافعها وتباين الأغراض (فيها) ، ولأنها لا تتمازج في منبت ولا في محصد، قاله القاضي أبو الوليد.

Mas'alah: What is the ruling on spices being considered ribawi items?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=521)

اختلف في التوابل فنص في المدونة في السلم الثالث وكتاب أكرية الدور على أن

الفلفل طعام وقال أصبغ في التوابل أدوية كذلك نقله ابن الحاجب متبعا لابن شاس فإنه ذكر التوابل ولم يعزها واعترضه بعض الشيوخ بأنه إنما خالف ابن المواز في أربعة خاصة وهي الأنيسون والشمار والكمونان، قال وأما التوابل التي هي من مصلحة الطعام فالفلفل والكراوية والكزبرة والقرفة والسنبل وأجابة خليل بنقل المازري، واختلف في التوابل كالكمون والفلفل والكراوية هل هي من الربويات أم لا وإذا فرغنا على مذهب المدونة، فالمشهور أنها أجناس مطلقا وهو اختيار الباجي. وقال ابن القاسم: الأنيسون والثمار جنس والكمونان جنس وضعفه الباجي واختلف في الحلبة على ثلاثة أقوال: فقيل: إنها دواء قاله ابن الحاجب صوبه ابن عبد السلام لأن غالب استعمالها في الأدوية وقيل: إنها طعام قاله ابن القاسم، وقيل: الخضراء طعام واليابسة دواء قاله أصبغ ومنهم من يجعله تفسير اللأولين.

Mas'alah: What is the ruling on mustard and similar seeds regarding riba al-fadl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1334)

لا خردل) بدال مهملة كما في التنزيل وجاء إعجامها فلا يدخله ربا الفضل لكن سياق ابن الحاجب أنه ربوي باتفاق واستظهر في توضيحه ربويته وكذا ربوية التين فكان ينبغي له هنا عدهما من الربويات والمشهور أيضا أن السمن لا ينقل خلافا لما مشي عليه

المؤلف فيما يأتي بقوله وسمن وقوله لا خردل معطوف على حب وما عطف عليه فهو مخرج منه ولو أدخل الكاف على خردل ليدخل بزر البصل والجزر والبطيخ والكراث والقرع والحرف وهو حب الرشاد لكان أحسن

Mas'alah: What is the ruling on oils and their ribawi status?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=517)

ويستثنى قشر بيض النعام، وذو زيت كفجل، والزيوت أصناف كالعسول، لا الخلول، والأنبذة.

Sub-topic – Rulings on Fruits and Dates

Mas'alah: What is the ruling on the genus of figs and grapes in riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

الباجي: التين كله جنس وكذا العنب.

Mas'alah: Are different types of dates considered one genus or multiple for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

قوله: ولم يختلف قوله في المدونة أنها صنف إلخ] رفقا بالفقراء. وقوله في المدونة: أي فلا ينافي ما قاله في الموازية أنها أصناف، ومعلوم أن المدونة يقدم ما فيها على الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on figs regarding riba and zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5325)

وتين؛ يعني أن التين ليس بربوي، قال عبد الباقي: الراجح أنه ربوي كما في نقل المواق ونص آخره: فهذا نص مالك أن التين ربوي وظاهره شموله للأخضر واليابس، وقيل:

الأول غير ربوي. انتهى. والظاهر أن كلام عبد الباقي هذا غلط فقد حكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: ربويته مطلقا، عدم ربويته مطلقا، ما ييبس أي يمكن تيبيسه ربوي وما لا يمكن تيبيسه ليس بربوي. انظر الرهوني. وقال المواق: أما زكاة التين فقد تقدم أن مالكا ترجح قوله في زكاتها، وأما في هذا الباب فالنصوص لمالك أنها ربوية وإن كانت لا تيبس، قال: ويحكم فيه بالأغلب. وقال الشيخ أبو علي: وكان ابن حبيب يذهب إلى وجوب الزكاة في التين؛ وقال في الشامل: وكتين وحب فجل على الأظهر فيهما، ذكره عاطفا له على القمح والشعير، فأنت ترى الراجح هو وجوب الزكاة في التين. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: ويجاب عن المص بأن بعضهم جعل التين من (1) في بناني ج 5 ص 67: وشاهترج.

نوع الفاكهة التي لا تدخر ولم ير فيه زكاة لذكر مالك له في موطئه مع الرمان والفرسك انتهى. على أن الذي يظهر من النقول ربوية التين. والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Rulings on Liquids (Water, Honey, Nabidh)

Mas'alah: What is the ruling on the genus of honey and sugar in riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

قلت: وكذا عسل النحل والسكر، وهو دليل قول قول اللخمي لا يراد عندنا إلا للعلاج، ولظاهر قوله: العسول أصناف، وتقارب منفعة الجنسين تصيرهما جنسا واحدا.

Mas'alah: Are different types of vinegar considered a single genus for riba purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

والخلول وإن اختلفت أجناسها جنس.

Mas'alah: Are date and grape nabidh considered one genus or two before becoming vinegar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

ابن حبيب: الأشربة الحلال من التمر والزبيب جنس، وقال أبو الفرج: عصير العنب والتمر جنسان ما لم يتخللا، وهذا أبين؛ لأن التمر بنبيذه والعنب بعصيره لا يجوز متفاضلا، فإذا لم ينقله انتباذه عن أصله، والتمر بالعنب يجوز متفاضلا؛ جاز الفضل بين نبيذيهما.

Mas'alah: Are date wine and oil considered one or two categories in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2630)

والمشهور أن نبيذ التمر والزيت صنفان، والزيوت أصناف هذه الجملة وقعت في بعض النسخ ونحوه لابن شاس، وهو وهم، بل مذهب المدونة وهو المشهور على ما قاله المازري: أنهما صنف واحد. ونقل الباجي، واللخمي، والمازري ما شهره المصنف عن أبي الفرج. وما ذكره من أن الزيوت أصناف هو كذلك في المدونة، وعلله باختلاف منافعها، أي: لأن منافعها مختلفة وليست كالخلول واللحم.

Mas'alah: Is water considered a ribawi item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1556)

(وماء) عذب أو مالح ليس بربوي بل ولا طعام.

Mas'alah: Is water considered a ribawi food item in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2133)

وماء ليس بربوي على المعروف، بل وليس بطعام؛ ولذا يجوز فيه (1) هو أول ما يطلع من التمر على النخيل. (2) هو الطلع إذا انشق، ويسمى: الضحك. (3) هو أول ما يرطب البسر. (4) هو البسر الملون. (5) وهو أخضر التمر. (6) وهو نضيج البسر.

(7) وهو حمل النخلة. قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص 80: "باب النخل: (الكرنافة) أصل السعفة التي تيبس وجمعها كرانيف (والكربة) التي تيبس فتصير مثل الكتف (والجريد) (والعسب) السعف واحدها عسيب (والكثر) (والجذب) الجمار وهو قلب النخلة وقلبها وقلبها والجمع قلبة وصغار النخل (الأشاء) (والودي) الفسيل واحدها ودية وأول حمل النخل (الطلع) فإذا انشق فهو (الضحك) وهو (الإغريض) ثم (البلح) ثم (السياب) ثم (الجدال) إذا استدار واخضر قبل أن يشتد ثم (البسر) إذا عظم ثم (الزهو) إذا أحمر يقال: أزهى يزهي فإذا بدت فيه نقط من الإرطاب فهو (موكت) فإن كان ذلك من قبل الذنب فهي (مذنبه) وهو (التذنوب) فإذا لانت فهي (ثعدة) فإذا بلغ الإرطاب نصفها فهي (مجزعة) فإذا بلغ ثلثيها فهي (حلقانة) فإذا عمها الإرطاب فهي (منسبتة) " .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of honey?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

وأما العسل: فهو أصناف مختلفة يجوز التفاضل فيها.

Sub-topic – Practical Estimation of Equivalence in Exchange

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eggs with estimation considering the shell?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=659)

(الفرع) الثالث: من سلكه. وهو أن البيض إذا قلنا بأنه ربوي، فأجزنا بيع بعضه ببعض تحريا، فإن كان فيه بيض نعام فهل تتحرى ويسقط قشره، حتى لا يجوز بيعه، إلا أن يستثنيه بائعه؟ قولان. والاستثناء لأنه كسلعة مع ربوي فلا يجوز بيعه وهي معه بصنفه. ونفى الاستثناء، لأنه غير مستقبل إلا بالقشر، ولا يمكن بقاؤه مفردا، فهو من ضرورته، فيعطى حكم العدم أو حكم ما هو حافظ له.

Mas'alah: What is the ruling on using customary measures for non-ribawi commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

وإلا بأن لم يكن للشرع فيه معيار بكيل ولا وزن فبالعادة العامة، كاللحم والجبن؛ فإنهما بالوزن في كل بلد، أو الخاصة كالجوز والرمان والأرز والسمن والزيت والعسل، فإنه يختلف باختلاف البلدان، فيعمل في كل محل بعادته.

Mas'alah: How is equivalence estimated when scales and measures are unavailable in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=803)

فرع: إذا وجب اعتبار المماثلة وفقد المكيال والميزان رجع إلى التحري، وجرى مجرى الكيل والوزن. واختلفوا في فروع.

الأول: إذا أجزنا التحري (في اللحم) فهل يتحرى اللحم نقيا من العظم ويقدر قدره بعد (زوال) العظم منه أو لا يلتفت إلى العظم، ولا يعتبر قولان في المذهب والمشهور نفي الالتفات إليه، لأنه موجود في أصل الخلقة، وبه قوام اللحم فأشبه النوى، والقول الثاني: أنه يزال فيتحرى اللحم دونه حكاه الشيخ أبو إسحاق، وكذلك اختلفوا في قشر البيض هل يعطي حكم العدم فلا يدخل في التحري ويراعي ويقدر إسقاطه قولان أيضا، وهذا بناء على أن البيض ربوي، وعلى جواز بيع بعضه ببعض تحريا، وقد ذكرنا الخلاف فيهما.

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

The Chapter on Exchange of Food for Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exchange of Bread and Flour

Mas'alah: What is Malik's view on exchanging wheat for flour?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

قال اللخمي: وعن مالك: الجواز وهو على الخلاف في بيع الحنطة بالدقيق

Mas'alah: Does the permissibility of exchanging wheat for flour depend on weight or measure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

وحيث أجزنا في القرض فيختلف هل يجوز بالوزن أو الكيل؟ على الخلاف في بيع أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat with an increase in measure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

وتمتنع زيادة كيل الدقيق على القمح ليلا يكون مبايعة لا مبادلة

Mas'alah: What is Malik's ruling on exchanging bread with equality?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=722)

وأما مالك فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلا، وقد قيل فيه إنه يجوز فيه التفاضل والتساوي وسبب الخلاف خلافهم هل الصنعة تنقله من جنس الربويات وهو قول أبي حنيفة أو لا تنقله وهو قول مالك والشافعي وخلاف من قال بهذا هل تمكن المماثلة حينئذ فيه أو لا تمكن فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز واللحم بالتقدير والحرز فضلا عن الوزن أي بخلاف الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in small quantities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4416)

وقال ابن الماجشون عن مالك: إنما يجوز بيع القمح بالدقيق في الشيء اليسير بين أهل الدور، ولا يجوز فيما كثر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread of different grains and legumes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4641)

خبزا تقاربت منافعه وحرم فيه التفاضل، وكذلك خبز قمح أو شعير أو سلت بخبز أرز أو ذرة أو دخن لا تفاضل فيه، فأما خبز شيء من ذلك بخبز شيء من القطنية، فذلك صنفان يجوز متفاضلا، وخبز القطنية كلها صنف لا يجوز فيها التفاضل لتقارب المنافع.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the classification of legume bread and flour?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4641)

[قال] ابن المواز: وهذا أحب إلينا من قول ابن القاسم الذي جعل خبز القطنية ودقيقها مختلفا مثل حبها، قال: إلا البسيلة والجلبان فهما صنف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq for bread with disparity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4645)

قال أبو إسحاق: وأما السويق بالخبز فلم أر فيه رواية وينبغي أن يكون التفاضل فيه جائزا لاختلاف منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=621)

وأما الخبز عند مالك فصنف واحد كله لا يجوز بيع بعضه

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=971)

فصل [3 - في بيع الحنطة بالدقيق] : فأما الحنطة بالدقيق، فاختلف أصحابنا في تخريجه على المذهب: فمنهم من يقول: إن المسألة على روايتين، ومنهم من يقول:

ليس بخلاف قول، وإنما هو اختلاف حالين، فإن كان كيلا بكيل فلا يجوز وإن كان وزنا بوزن جاز [1]، فوجه الجواز أنه ليس في طحن الحنطة أكثر من تفريق أجزائها، وذلك لا يمنع الكيل ولا ينافي [2] المماثلة، ووجه المنع أن المماثلة ممتنعة فيها [3] لأنه إن كان كيلا بكيل أدى إلى التفاضل وإن الحب إذا طحن تفرقت أجزاؤه ولم تجتمع بعد ذلك اجتماع الحب بخلقته في الأصل فيجيء من صاع بر أكثر من صاع الدقيق، وإن كان وزنا بوزن امتنع لأن طريق التماثل في ذلك الكيل فلا يجوز غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat in a sale or loan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1338)

1 – (مسألة) : ولا يأخذ الدقيق من الحنطة في البيع ولا بأس به في القرض قاله ابن القاسم وأشهب وجه ذلك على قول من لا يجيز بيع الدقيق بالحنطة لعدم التماثل بينهما، وأما على قول من يجيز ذلك ويرى التماثل بالوزن فلا يجوز الانتقال من مقدار إلى مقدار، وأما على قول من لا يرى التماثل فيهما إلا بالكيل فمنع من ذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for flour of the same type?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

(الفرع الأول) اختلف في بيع الحب بالدقيق من صنف واحد فقيل يجوز بالوزن دون الكيل وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread by estimation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

(الفرع الثالث) يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري من غير وزن ومنعه الشافعي بالوزن والتحري

Mas'alah: What is the ruling on selling grain and flour for bread of the same type?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

(الفرع الخامس) يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلا ومتفاضلا لأن الخبز لما دخلته صنعة الأدي صار كصنف مختلف خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for wheat or flour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2631)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ولا خبز في مد حنطة، ومد دقيق بمد حنطة، ومد دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء. [6/ 5]

Mas'alah: When did Malik permit exchanging flour for wheat and when did he disapprove?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2633)

قال ابن الماجشون في الواضحة: وإنما أجازه مالك فيما قل فيما بين الجيران والرفقاء،

فأما ما كثر مما يدخله التكايس، وتدعو إليه الرغبة في معاملة، فكرهه ونهى عنه لما فيه من الربع إذا طحن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat in a loan versus a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3109)

وقال فيمن أخذ مائة إردب دقيقا عن مائة إردب حنطة: لا بأس به من قرض، ولا خير فيه من بيع [3].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour in equal measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3290)

يريد: لأن هذا مما يختلف فيه الأغراض، ولا يقطع أن هذا القمح مثل هذا، ولا أن الدقيق مثل الآخر، بخلاف الدنانير، ولهذا نظرها ابن القاسم بدنانير ودراهم، ولم يرها بمنزلتها إذا كانت دنانير كلها؛ لأنه يقطع إذا كانت إحداهما سكة واحدة، وضرب أمير واحد، وبلد واحد، وعيار واحد، ألا فضل لأحدهما على الآخر، فيتقى الفضل في الأخرى، ولا يقطع بمثل ذلك في (1) انظر: المدونة: 3/ 157. (2) انظر: المدونة: 3/ 157. (3) في (ب) : (مد) . (4) في (ب) : (مد) . (5) في (ب) : (فقد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 6. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat and flour in equal measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3291)

القمحين، فقد نجد قائلا يقول: هذا أسوأ، وآخر يقول: هذا أفضل، وثالثا يقول: بل الآخر أفضل، ولا نجد مثل ذلك في الدنانير على أن الصواب في الدنانير المنع، كما قال بعض أهل العلم؛ لأنا لا نجدهما يخرجان عن [1] تلك الذهبين المتساويين [2] إلا لغرض علماه وقصدا به المبايعة، ولولا ذلك لأمسك كل واحد منهما الدنانير المتساوية وتراطلا في المختلفة، وهو في القمحين أبين، لاختلاف الأغراض فيهما، وهو حرام لا يحل. تم كتاب السلم الثالث بحمد الله وعونه (1) قوله: (عن) ساقط من (ب) . (2) في (ت) : (المتساوية) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for flour, flour for dough, and dough for bread?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=969)

فصل في بيع الخبز بالدقيق والدقيق بالعجين، والعجين بالخبز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for bread?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2245)

يتحرى في الخبز بالخبز.)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وأما الخبز بالدقيق فلا بأس بذلك متفاضلا وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread made from different grains?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6438)

وعند الليث بن سعد كل ما يخبز صنف واحد من الحبوب كلها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour and flax for yarn?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1311)

أنه يجوز بالتحري. ولو كان الطير الواحد يقتنى لم يجز على مذهب ابن القاسم [1] وجاز على مذهب أشهب. وعليه حمل بعضهم مسألة ربيعة وعلى أنها كلها أحياء. وقول ربيعة [2] في الغزل بالكتان: "إنه بمنزلة الحنطة بالدقيق" ، قال ابن أبي زمنين [3]: معناه أن الغزل ليس بصناعة تغير الكتان حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر، كما أن الطحين ليس بصناعة يجوز ذلك فيها (ذلك) [4] مع القمح. قال: وقوله [5]: "وهذا يبين ما بينهما من الفضل" ، يعني أن الحنطة تربع فبان الفضل فيها. وقوله [7]:

"ولذلك كره إلا مثلا بمثل" ، أي ومع ذلك كره الدقيق بالحنطة إلا مثلا بمثل، لخفة مؤونة [8] الطحن، أي فهذا الكتان إذا غزل كانت قيمة رطله أكثر منه قبل غزله، ومع هذا فبيع بعضه ببعض لا يجوز [9]. ورد أبو عمران "ولذلك" بمعنى: مع ذلك [10]. وقيل أيضا: إن قوله: "وهذا يبين ما بينهما" راجع إلى مسألة الحنطة بالسويق أو بالخبز أو الثياب بالغزل التي تقدمت. (1) انظر قوله في البيان: 7/ 205. (2) المدونة: 4/ 22/ 3. (3) نقل عبد الحق في النكت هذا النص بما هو أطول من هذا عن بعض الأندلسيين. (4) كذا تكررت الكلمة في النسخ وسقطت من خ. والنص في النكت كالتالي: ليس بصناعة تغير القمح حتى يجوز أن يباع الدقيق بالقمح متفاضلا. (5) المدونة: 4/ 22/ 3. (6) كذا في ز وق وس وع وم وهو ما في النكت، لكن إنما ألحقت الواو في ز وق، ووردت العبارة بعد بواو في النسخ. وفي الطبعتين: وهذا؛ طبعة دار الفكر: 3/ 129/ 14. (7) المدونة: 4/ 22/ 2. (8) في خ وق وم وع وس: مؤنة. (9) هنا انتهى كلام ابن أبي زمنين. انظر النكت. (10) هذا التأويل عزاه عبد الحق أيضا لمن نقل عنه في النص السابق وقال: لغة موجودة، ومنه قول تميم: [أو كلمة تشبهها كما قال المحقق] : فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا أي مع طول اجتماع؛ اللام بمعنى: مع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1314)

وقوله [4] في اقتضاء الدقيق من القمح: "لا خير فيه من البيع [5] ولا بأس به من قرض إذا حل الأجل" ، قال بعضهم: دليلها ودليل ما في الصرف أيضا جواز بيع الدقيق

بالقمح كيلا بكيل لقوله: ويجوز وإن أحذ أقل كيلا [6]. وهو نص ما في "الواضحة" . وفي "الموطأ" [7] و "الواضحة" أيضا: مثلا بمثل. وحكى ابن القصار وغيره من البغداديين [8]: وزنا بوزن، قال ابن القصار: واختلف قوله في ذلك، ومحمله عندي أنه اختلاف في الحال، فيجوز وزنا، ولا يجوز كيلا. وغيره يحمله أنه اختلاف قول في جوازه كيلا [9]. وروى عبد الملك عن مالك أنما يجوز فيما خف، وبين الجيران [10]. وحكى الباجي [11] أن معنى جوازه كيلا، أي وزنا [12]. (1) المدونة: 4/ 35/ 4. (2) كذا في خ وم وأصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحه ناسخها: أحد، وهو ما في ق وس وع. وهو الصحيح. (3) كذا في خ، وفي حاشية ز أن هذا ما في الأصل، وأصلحها الناسخ: يحيله. وهو ما في ق وس وم وع. وهو الظاهر. (4) المدونة: 4/ 34/ 11. (5) في الطبعتين: بيع؛ انظر طبعة دار الفكر: 3/ 136/ 11. (6) انظر البيان: 7/ 125. (7) في البيوع باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما. (8) كالقاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 966. (9) انظر التفريع: 2/ 128، والمعونة: 2/ 966. (10) قارن هذا بما في البيان: 7/ 200 وبما في: 7/ 107. (11) لم أجد هذا في المنتقى: 5/ 12، وكأنما سقط شيء من آخر هذا الباب هناك. (12) كذا في ز وق، وفي خ يمكن أن تقرأ: رزما وربما: رزنا، وقد صحح عليها. وفي حاشية خ رمز لعله حرف الفاء، وفوقه حرف الباء وفوقه: كذا. ويظهر حرف الباء أيضا بحاشية ز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat or flour for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2630)

وقد حكى الباجي واللخمي هذا الخلاف، وعزا الباجي الشاذ للمغيرة، وزاد عن ابن

الماجشون ثالثا بالجواز في اليسير دون الكثير للمزابنة. واستبعد ابن عبد السلام وجود الخلاف، قال: ولا يلزم من وجود الخلاف في هذين المثالين وجوده في القاعدة لاحتمال أن يكون مبينا على خلاف في شهادة. وقد يقال: هذا لا يلزم، لأنه تابع لابن شاس، وابن بشير في حكاية الخلاف. وعبر بالأصح عن المشهور، لكن لم يذكر الخلاف إلا في الطول، وعلى هذا فيكون الأصح راجعا إلى الطول فقط، ويمكن أن يرجع لهما لما حكاه ابن زرقون عن ابن نافع: أنه لا يجوز القمح أو الدقيق بالخبز. وعن ابن عبد الحكم: أنه لا يجوز اللحم النيئ بالمطبوخ بحال، وإن طبخ بأبزار أو خل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in small amounts among companions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2636)

وحكى ابن الماجشون عن مالك قولا آخر، وهو أنه يجوز في اليسير على وجه المعروف بين الرفقاء، فإذا كثر وخرج إلى حد المكايسة فلا يجوز. ابن عبد السلام: والطريقة الثانية باطلة، لأن ابن القصار الذي هو أصل هذه الطريقة فسر قولي مالك بما نص مالك على خلافه، وذلك أن لمالك في كتاب الصرف من المدونة أنه لا يباع القمح بالقمح وزنا، فإذا لم يجز بيعه بمثله وزنا خشية الوقوع في التفاضل لو كيل بمكياله الشرعي، فكيف يجوز بيعه وزنا بالدقيق. وقد تقدم أنه تعتبر المماثلة بمعيار الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2638)

وأجيز بيع الخبز بالخبز تحريا، وفي التحري، ثالثها: بالدقيق في خبز الصنفين، وبالرطوبة الواحد. قال الباجي: ينبغي الوزن وحده ... يعني: أنه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا، نص مالك على ذلك في الموطأ، وفي السلم الأول من المدونة. وحكى بعض الشيوخ عن مالك أن الخبز بالخبز يجوز فيه التفاضل، وهو مشكل. وقوله: (وفي التحري) أي: إذا أجزنا بيع بعضه ببعض متماثلا فاختلف في كيفية التحري على ثلاثة أقوال، الأول: يتحرى دقيقهما، وهو قول ابن القاسم في العتبية. الباجي: وهو مذهب جمهور أصحابنا. وقال في موضع آخر: هو ظاهر المذهب، لكن قيده بما إذا كان الخبزان من صنف واحد. وذكر ابن راشد: لا خلاف أن المعتبر في الخبزين إذا كان أصلهما مختلفا على مذهب من يرى أن الأخبار كلها صنف واحد، فليس هذا القول على عمومه كما قاله المصنف. والثاني: أن المعتبر الوزن، وهو الذي أراده بقوله: (وبالرطوبة) أي: أنه تعتبر الرطوبة في الوزن فلا التفات إلى الدقيق. الرطوبة: ما يجعل في الدقيق من الماء والملح والخبز. والثالث: أنه يتحرى الدقيق إن كانا من صنفين ويتحرى الوزن إن كانا من صنف واحد. وفي كلامه نظر من وجوه:

أولها: ما تقدم أن كلامه يقتضي أن الأول يعتبر الدقيق مطلقا، وليس كذلك. ثانيها: أن القول الثالث عكس فيه النقل، لأن المنقول أن الخبزين إن كان الأصل الذي خبزا منه لا يحل التفاضل فيه كقمح وشعير يوزن الدقيقان لا يوزن الخبزان. وإن كان ما خبزا منه يجوز فيه التفاضل كقمح وفول اعتبر تساويهما في الوزن، قاله بعض القرويين، هكذا نقله المازري، وابن يونس وغيرهما. [454/أ] . ثالثها: أن هذا لا يكون ثالثا إلا إذا كان القول الأول على عمومه، وقد تقدم ما فيه. رابعها: يوهم ما نقله عن الباجي أنه

قول رابع، وليس كذلك إذ هو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of bread in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)

(والأخباز) كلها (ولو بعضها من قطنية) كفول وبعضها من قمح (جنس) واحد يحرم التفاضل فيها (إلا) أن يكون البعض (بأبزار) فلا يكون مع غيره جنسا ويجوز التفاضل فيه مع غيره؛ لأن الأبزار تنقله عما ليس فيه أبزار. والمراد جنس الأبزار، فيصدق بالواحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=658)

فرع: اختلف في بيع القمح بالدقيق، فقيل بالجواز مطلقا، وقيل بنفيه كذلك: وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل. ومثار الخلاف: النظر إلى التساوي وقد وجد، أو النظر إلى أن الدقيق له تخلخل، والقمح أزيد منه. وأما التفرقة فبناء على أن الوزن يؤمن من الزيادة بخلاف الكيل. وبعض المتأخرين يرى أن هذا تفسير القولين ويجعل المذهب على قول واحد. وبعضهم ينكر ذلك ويقول: هذه التفرقة قد توقع في جهالة إذا كانت العادة فيهما الكيل دون الوزن. فإن كانت العادة جارية فيهما بهما صح هذا القول. والمحاذرة عند الجميع من الخروج عن العادة لأنه انتقال من العلم إلى الجهالة،

والجهالة حالة العقد بالمماثلة كتحقق المفاضلة. ولذلك لا يجوز بيع صبرة بصبرة جزافا، وإن خرجتا متساويتين، ولا بيع مد ودرهم بمد ودرهم، لأن حقيقة المماثلة غير معلومة إذ لو وزع ما في أحد الجانبين على ما في الجانب الآخر باعتبار القيمة أفضى إلى المفاضلة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of bread with spices in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

وأشار بـ (لو) لخلاف ابن القاسم: خبز القطافي حنف، وخبز غيرها صنف آخر، إلا الكعك إذا كان بإبزار، أي: توابل؛ فإنه يصير صنفا منفردا، يباع بالخبز متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging zalabiya with bread in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

اللخمي: ومثل إبزار الدهن فالزلابية مع الخبز صنفان.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat for flour according to the mashhur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

وجاز قمح بدقيق على المشهور، لأن الطحن غير ناقل.

Mas'alah: Does the ruling on selling wheat for flour differ between small and large quantities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين القليل والكثير، وهو كذلك.

Mas'alah: Is the permissibility of selling wheat for flour conditional on weighing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

وهل الجواز إن وزنا؟ لا إن كيلا، وهو قول ابن القصار، أو مطلقا، وهو لغيره؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for bread in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5876)

لا يجوز بيع الدقيق له بقدر معين من الدراهم على أن يعطيه بها قدرا معينا من الخبز لأنه اقتضاء طعام عن ثمن الطعام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling sponge cake with vinegar or bread with disparity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2001)

(فرع) وألحق اللخمي بالأبزار الدهن فقال يجوز بيع الإسفنج بالخل متفاضلا والإسفنج الزلابية وقال ابن جماعة يجوز بيع الإسفنجة والمسمنة بالخبز متفاضلا

Mas'alah: How is the amount of flour estimated in bread exchange when unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2008)

(تنبيه) إذا اعتبر الدقيق في الخبزين إذا كانا من صنف واحد فإن عرف كل واحد قدر كيل دقيقه فلا إشكال وإن لم يعلم ذلك فيتحرى قدر ما في كل واحد من الدقيق، قاله في أواخر سماع أبي زيد من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling grain for its flour by volume?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

واختلف الرواة عن مالك، فذكر ابن القصار أنه روي عنه المنع إذا بيع أحدهما بالآخر كيلا.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the permissibility of exchanging grain for flour?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

وفي كتاب ابن حبيب أن الجواز فيما يكلفنا [1] بفعله الجيران على جهة المعروف، وأما ما كثر فلا يجوز، وقد قال رجل من أصحاب الشافعي: إن أبا عبد الله روي عنه أيضا الجواز، فقال رجل من أصحابه: إنما أراد هذا الناقل بأن أبا عبد الله الشافعي فيكون على هذا أيضا اختلاف قول للشافعي.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on selling dough for flour by estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

لكن يختلف المذهب في جواز بيع أحدهما بالآخر تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on considering the amount of flour when exchanging bread for bread?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1338)

(ص) واعتبر الدقيق في خبز بمثله (ش) أي: واعتبر قدر الدقيق في بيع خبز بمثله وهذا إذا كان من صنف واحد وأما إن كانا من صنفين فلا يعتبر [حاشية العدوي] بناقل وعليه فيطلب الفرق فلله الحمد (قوله: مسوس ومعفون إلخ) أي: مسوس بسالم، أو معفون بسالم كذا يستفاد من الحطاب (قوله: عند مالك وابن القاسم) أي: ويمنع عند أشهب فيكره في العفن ويحرم في المسوس عند سحنون فهي ثلاثة أقوال (أقول) وكلام الشارح يقتضي ترجيح الأول مع أن المسوس كالعدم فقد وجد التفاضل ولعل الجواب أنهما على صورة الطعام الحقيقي فاكتفي بالمماثلة في الكيل بخلاف الغلث فليس بطعام. (قوله: إلا أن يقل الغلث ويخف) أي: بحيث يمكن التحري. (قوله: وهو لبن

مجفف) أي: أخرج زبده (قوله: يطبخ به) أي: يجعل في اللحم لأجل الحموضة كما أخبر به بعض المغاربة (قوله: ولحم) واعلم أن اللحم إما قديد، أو مشوي، أو مطبوخ، أو نيء فبيع كل بمثله جائز وأما القديد والمشوي والمطبوخ فلا يجوز بيع واحد منها بواحد من باقيها حيث كان الناقل بكل من العوضين أولا ناقلا بهما ولو متماثلا وإن كان الناقل أحدهما فقط جاز البيع ولو متفاضلا وأما بيع النيء بواحد من الثلاثة المذكورة فإن كان في ذلك الواحد ناقل جاز بيعه بالنيء ولو متفاضلا وإن كان لا ناقل به فإن كان مشويا، أو قديدا امتنع بيعه بالنيء ولو متماثلا؛ لأنه رطب بيابس وإن كان مطبوخا جاز بيعه به متماثلا فقط (قوله: بيع الزيتون بمثله) ولو كان زيت أحدهما أكثر كقمح بشعير ولو كان ريع القمح أكثر قاله البدر. (قوله: الطري) تفسير لقوله الغض كما أفاده المصباح (قوله: وفي بعض النسخ بضمير المؤنث إلخ) وعليه فهو فاعل لفعل محذوف أي: لا يجوز رطبها بيابسها، أو معطوف على ما قبل الكاف والأصل في التشبيه التمام فيفيد منع رطب الزيتون واللحم بمثلهما. (قوله: وأما الكيل فبالنظر إلخ) لا يخفى أن عدم تحقق المماثلة التي ذكرها في الوزن إنما هو نظر إلى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف فإن العلة واحدة فيهما فلا يناسب أن يأتي بهذا الكلام على هذا الأسلوب المؤذن بالمغايرة . (قوله: سواء أريد إخراج زبده) أي: خلافا لمن قيد المنع بالأول. (قوله: فيباع بالزبد) ولو متفاضلا (قوله: أي: لبن مع زبد) أي: لبن لم يخرج زبده. (قوله: فالجواب أنه مر ما يخرجه) أي: من أن اللبن بمثله جائز متماثلا (قوله: إدخال مسألة السمن) أي: بيع اللبن الحليب بالسمن (قوله: لأنه لا زبد فيه) لعله باعتبار بعض الإبل (قوله: أي: واعتبر قدر الدقيق) أي: فيعتبر قدر دقيق كل إن عرف وإلا تحرى. (قوله: وهذا إذا كان من صنف واحد) أي: ربوي. (قوله: وأما إن كانا من صنفين) أي: مطلقا، أو واحد غير ربوي فيعتبر وزن الخبزين فقط في هذه الثلاثة والفرق بينها وبين موضوع المصنف أنه لما كان فيه الخبزان من صنف واحد وامتنع فيه التفاضل وكانت

المماثلة أضبط وأيسر؛ لأن النار قد تؤثر في مخبوز أحدهما أكثر من الآخر والماء المضاف لأحدهما أكثر من الآخر روعيت المماثلة في الأصل وأما خبر الصنفين مطلقا، أو الواحد غير الربوي فإنما روعيت المماثلة في وزنهما دون أصله؛ لأنه لو روعيت في الأصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وإن اختلف وزنهما واقتضى المنع فيه حيث اختلف وإن اتحد وزنهما وليس كذلك إذ منع التفاضل خاص بالجنس الواحد الربوي واعلم أن هذا الكلام ذكره عب تبع فيه عج وهو مشكل؛ لأن غير الربوي لا تعتبر فيه المماثلة وإن اعتبرت فيه المناجزة ويبعد غير الربوي كلام المصنف؛ لأن كلامه في

الدقيق وإنما يعتبر الخبز فينظر في المماثلة فيه بالوزن لا بالدقيق وكلام المؤلف في بيع خبز بمثله كما هو ظاهره وأما القرض فإنما يعتبر فيه الوزن سواء كان من جنس واحد ولو ربويا، أو جنسين انظر المواق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging breads and cakes in riba transactions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=518)

والأخباز، ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار، وبيض، وسكر، وعسل.

Sub-topic – Riba in Food and Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on paying for wheat with a deficient dinar instead of a full-weight dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2939)

[ابتاع حنطة بدينار وازن ثم إنه أعسر بالدينار الوازن] ومن كتاب القبلة قال ابن القاسم: سمعت مالكا قال في رجل ابتاع حنطة بدينار وازن، ثم إنه أعسر بالدينار الوازن فقال للذي باع منه الحنطة: خذ مني دينارا ناقصا شعيرة وأرد عليك فضل الحنطة، قال مالك: إذا ثبت البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك؛ لأنه قد ثبت عليه دينار وازن فأعطى مكانه ناقصا وزيادة حنطة. فذلك دينار بدينار وحنطة، وإن ثبت البيع بناقص فلا ينبغي له أن يعطي وازنا ويأخذ فضل شيء من الأشياء، فأما ما لم يثبت البيع إلا مراوضة منهما فلا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إن ثبت البيع بينهما بالدينار الوازن بإيجاب كل واحد منهما إياه لصاحبه فلا يجوز أن يأخذ منه ناقصا ويأخذ من الحنطة ما وجب لنقصان الدينار، وقال ابن حبيب: إنه يدخله أربعة أوجه، التفاضل بين الفضتين، والتفاضل بين الطعامين، وبين الطعام قبل أن يستوفي، والأخذ من ثمن الطعام طعاما، يريد إن كان الطعام قد قبضه المبتاع وافترقا، وأما إن قبضه ولم يفترقا فلا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاما ولا بيع الطعام قبل أن يستوفى فالعلتان الثانيتان إنما هما التفاضل بين الذهبين. والتفاضل بين الطعامين، وأما الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما، والبيع قبل الاستيفاء فلا يجتمعان؛ لأن الطعام إن كان قبض فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء، وإن كان لم يقبض فلم يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما، وإن كان قد

قبض ولم يفترقا لم يدخله واحدة منهما، وكذلك لا يجوز له أن يأخذه في نقصان

الدينار فلوسا ولا شيئا من الأشياء، وقد فرق في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه بعد هذا في آخر السماع بين أن يأخذ منه في النقصان فلوسا أو يحاسبه به في الطعام فيأخذ منه لنفسه ما وجب له فمنع من ذلك بالفلوس وأجازه بالطعام، وقال: إن ذلك بعد الوجوب، ويحتمل ذلك وجهين من التأويل. أحدهما أن يكون إنما تكلم فيه على أن المبتاع قد أوجب البيع للبائع ولم يوجبه البائع له، وذلك مثل أن يقول المبتاع للبائع كم تبيعني من طعامك بدينار وازن؟ فيقول: عشرة أرادب، فيقول المبتاع: قد أخذته بذلك، فيخرج الدينار فيجده ناقصا قبل أن يقول البائع قد بعتك، والوجه في ذلك أن المبتاع لما أوجب على نفسه الدينار للبائع بعشرة أرادب وجب للبائع إن أراد أن يمضي له البيع به فلا يجوز له أن يبيعه منه بدينار ناقص وفلوس، ولما كان كان البائع لم يوجب على نفسه الطعام للمبتاع جاز للمبتاع أن يعطيه منه في نقصان الدينار، ولم يكن ذلك بيعا له قبل استيعابه إذ لم يجب له بعد ويكون معنى قوله في الرواية: وإنما هو عندي بمنزلة رجل اشترى بدرهمين حنطة، ثم قال له بعد ذلك: أعطني بدرهم وأقلني من درهم أنه بمنزلة في الجواز لا في استواء العلة لأنه في الدرهم من الدرهمين إقالة جائزة بعد تمام البيع، وفي نقصان الدرهم فعل جائز إذ لم يتم البيع بينهما، وهذا جائز أن يقال هذا مثل هذه وإن لم يكن مثله إلا في وجه من وجوهه، قال عز وجل: {الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: 12] يريد مثلهن في العدد لا فيما سواه وقال تعالى: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم} [الأنعام: 38] يريد أمثالها في أنهم أمم لا فيما سوى ذلك، ويستدل على أنهم إنما أراد بقوله فيها

بعد الوجوب بعد أن أوجب المبتاع البيع للبائع ولم يوجبه له البائع بقوله: كأنه حمله على وجه المساومة، وفيه تفسير من البيع يريد أنه أخذ بشبه من المساومة إذ لم يتم البيع بينهما، وأخذ بشبه من البيع، إذ قد لزم أحدهما، والقياس أن يغلب أحد الوجهين، أما الوجوب فلا يجوز أن يحاسبه بالنقصان بالطعام، كما لا يجوز أن يأخذه به فلوسا، وأما المساومة إذا لم يجب البيع بينهما بإيجاب كل واحد منهما إياه لصاحبه فيجوز أن يحاسبه بالنقصان في الطعام وأن يأخذ به منه فلوسا، وأما إن كان في المراوضة قبل أن يوجب البيع واحد منهما لصاحبه فذلك جائز لا بأس به كما قال؛ لأن البيع إنما تم بما عقدا عليه آخرا فلا إشكال في جواز ذلك، فالمسألة على هذا التأويل في الدينار الوازن الذي له فضل في عينيه على الناقص تنقسم على هذه الثلاثة الأقسام وهي أن يكون ذلك الفعل بعد أن أوجب كل واحد منهما البيع لصاحبه وأن يكون قبل أن يوجبه واحد منهما لصاحبه وأن يكون قد أوجبه أحدهما ولم يوجبه الآخر له، وقد مضى تفسير ذلك والحكم فيه. والتأويل الثاني أن يكون تكلم في هذه المسألة على أن للدينار الوازن فضلا في عينه على الناقص، وتكلم في مسألة رسم المحرم على أن الدرهم الكيل الوازن للأفضل له في عينه على الناقص فأجاز لما لم يكن له في عينه فضل على الناقص أن يأخذ الناقص ويحاسبه بقدر النقصان في الطعام، وأشبه عنده من اشترى حنطة بدرهمين فأقاله من أحدهما، ولم يقو عنده قوة الدرهمين إذ يجوز لمن كان له على رجل درهمان وازنان أن يأخذ منه أحد درهميه وبالآخر فلوسا ولا يجوز لمن له علي رجل درهم وازن أن يأخذ منه نصف درهم وبالنصف الآخر فلوسا إلا أنه أجازه مراعاة لقول من يرى الخيار من المتبايعين ما لم يتقاضيا أو يتفارقا، وهو معنى قوله: كأنه حمله على وجه المساومة، وفيه تفسير من البيع. وهذا التأويل أظهر وأولى وأحسن من التأويل الأول والله أعلم.

ولو اشترى رجل حنطة بدينار من الذهب التي إنما تجري مجموعة مقطوعة بالميزان كالذهب العبادية والشرفية لجاز إذا وجد عنده أقل من مثقال أن يأخذ بما نقص فلوسا أو بما شاء من العروض وأن يحاسبه بالنقصان فيما له من الطعام. فقف على أن الدينار الوازن الذي له فضل في عينه على الناقص لا يجوز له بعد الوجوب أن يأخذ بنقصانه فلوسا، ويجوز له أن يحاسبه به في الطعام، وأن الدينار الذي يجري بالميزان مجموعا مقطوعا إذا لم يشترط أن يأخذه صحيحا يجوز فيه الوجهان وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on riba in food and drink items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2777)

وأما ما يؤكل ويشرب فقد مضى القول في ذلك في باب بيع الفاكهة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food and currency?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

عام من ثمن الطعام كقبض الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير لأنه بيع مستأنف لم يمنع الله منه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between food-for-food and currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

ومن فرق بين الطعام من الطعام وبين الدراهم من الدنانير ترك القياس ولم يعد بالرخصة موضعا

Mas'alah: What is the ruling on riba in the sale of water for food?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=968)

فصل [13 – في بيع الماء بالطعام] : والماء لا ربا فيه على ظاهر المذهب، وروى ابن نافع عن مالك: منع بيعه الطعام إلى أجل، قال أصحابنا: يجيء على هذا أن يحرم بيعه قبل قبضه، وإنما [3] يحرم التفاضل في جنسه [4]، فوجه نفي الربا عنه أن التفاضل إنما يحرم حراسة للأموال وحفظا لها، فلذلك قضي على ما تمس الحاجة إليه من المأكولات دون غيره والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافيا لموضوع المقصود بالربا، ووجه إثباته أنه في معنى القوت لأن الحاجة إليه أمس منها إلى الخبز إذ غير الخبز يقوم مقامه والماء لا يقوم غيره مقامه، فكان تحريم التفاضل فيه أولى. (1) في (م) : متفاضلا. (2) جوزه الحنابلة (المغني: 4/ 34) . (3) في (ق) : إن. (4) انظر: المدونة: 3/ 165.

باب: [في بيع المزابنة] بيع المزابنة [1] ممنوع [2] لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة [3]، وحصر هذا الباب [4]: بيع معلوم بمجهول من جنسه أو مجهول بمجهول من جنسه، فمن المعلوم بالمجهول من جنسه بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب واللحم بالحي المأكول من جنسه لا يصلح إلا للحم كالمعلوف والكسير والمشوي بالطري النيئ، والمالح والقديد بالطري من الحيتان وغيرها، الجنس بجنسه

والحنطة المبلولة باليابسة وبالمبلولة إلا أن يكون البلل واحدا، ومنع بيع الدقيق بالعجين والحنطة بالعجين، ولا بأس الدقيق بالدقيق والرطب بالرطب [5] متماثلا عند مالك ومنعه عبد الملك وكذلك التمر العتيق بالحديث، واختلفه في الحنطة بالدقيق ولا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالخبز متفاضلا ومتماثلا، وكذلك العجين بالخبز، ولا بأس باللحم النيئ بالمطبوخ متفاضلا ومتماثلا، وكذلك العجين بالخبز، ولا بأس باللحم النيئ بالمطبوخ متفاضلا ومتماثلا، وكذلك التمر والرطب [6] بخلهما ولا بأس: اللبن باللبن حال رطوبتهما [7]. (1) المزابنة: أصل المزابنة المدافعة يقال: زابنه إذا دافعه (غرر المقالة ص220) . (2) انظر: التفريع: 2/ 165، الرسالة ص 215، الكافي ص 313 – 314. (3) أخرجه البخاري في المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر: 3/ 81، ومسلم في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة: 3/ 1174. (4) في (م) : حصرها. (5) في (ق) : ولا بأس الدقق بالدقيق ولا بأس الرطب بالرطب. (6) في (م) : والرطب بالتمر. (7) انظر في جملة هذه الأحكام المدونة: 3/ 173 – 179، التفريع: 2/ 126، 129، الرسالة ص 211، الكافي ص 309 – 314.

Mas'alah: What is the ruling on selling water before possession and its ribawi status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

والمعروف أن الماء غير طعام في ثالث سلمها والإدام والشراب كله طعام لا يباع قبل قبضه، ولا يصلح منه اثنان بواحد إلا أن يختلف أنواعه إلا الماء يجوز بيعه قبل قبضه ومتاضلا يدا بيد، وبطعام إلى أجل، وخرج القاضي من رواية أبي الفرج وابن نافع منع بيع عذبه بطعام إلى أجل أنه ربوي، ورد المازري وغيره بأنه حينئذ كفاكهة لا تدخر ولا

تقتات، وقبلوه وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: ووهم فإن هذا حكم الطعام غير الربوي ويرد بأن وضوح العلم بادخاره ودوامه مع كونه طعاما برواية ابن نافع يوجب كونه ربويا.

Mas'alah: What is the ruling on selling water for food on credit or with disparity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(وماء) ويجوز بطعام إلى أجل. ابن عرفة: المعروف أن الماء غير طعام. قال في المدونة: يجوز بيع الماء قبل قبضه ومتفاضلا وبطعام إلى أجل.

Mas'alah: Why is exchanging food for food prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

قوله: [وهو لا يجوز] : أي لما فيه من ربا الفضل والنسيئة.

Mas'alah: What does the commentator say about food items versus currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2101)

قال الشارح: في الطعامين دون الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting riba in food-for-food exchanges and its annulment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3570)

قال وينهاهم عن الربا في تبايعهم طعاما بطعام، ويفسخه إن نزل وما فات فهو في مال مفوته أو ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on riba in water according to Ibn Nafi'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1502)

وذكر القاضي أبو محمد أن [2] ابن نافع في الماء بالطعام إلى أجل لا يجوز، ليخرج منها إثبات الربا فيه. وفي هذا التخريج نظر لأن من المطعومات ما يحرم بيعه بالطعام إلى أجل، ويمنع بيعه قبل قبضه، كالفاكهة التي لا تقتات ولا تدخر، ومع هذا المنع يجوز الربا فيها إلا على رواية ابن وهب التي قدمنا ذكرها، من اعتبار منع بيع الطعام قبل أن يستوفى، أن يكون الطعام مما يمنع فيه الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling water regarding riba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2162)

(وماء) ليس بربوي بل ليس بطعام فيجوز فيه التفاضل والنسيئة لا اجتماعهما لأنه سلف بزيادة قاله د ويأتي إيضاحه

Sub-topic – Exchange of Fresh and Dried Produce

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3056)

من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس

Mas'alah: What is the ruling on selling edible seeds before harvest and exchanging them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3573)

[مسألة: بيع كل زريعة توكل ويستخرج من حبها طعام] مسألة وقال: كل زريعة توكل ويستخرج من حبها طعام فإنه لا يباع حتى يستوفى، ولا يباع منه اثنان بواحد، وكل زريعة لا توكل ولا يستخرج من حبها شيء يوكل فإنه يباع قبل أن يستوفى، ويباع منها اثنان بواحد، ويباع بعضه ببعض إلى أجل. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضت متكررة في هذا السماع من كتاب السلم والآجال، ومضى القول عليها هناك مستوفى فلا وجه لإعادته مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for dried meat with estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2269)

وذكر ابن بشير تخريج اللخمي، وقال: ليس كما ظنه فإن الرطب حالة كماله التيبس، وله يراد، واللحم حال كماله الرطوبة، واليبس تغير عن كمال لذا ألغى في أحد القولين، والعجين دقيق أضيف إليه شيء فجاز بيعه بالدقيق وقبله ابن عبد السلام، وحاصله التفريق بأن الرطوبة في اللحم كمال لا اليبس، وفي التمر على العكس، وكون هذا رد القياس لا ينهض؛ بل يرد بأن يبس الرطب من اللحم قد يعود يابسا، فالتحري فيه قريب الصدق لإمكان تجربته طريا، ويابسا، وعين الرطب لا تصير تمرا، فلا تمكن تلك التجربة فيه، وبأنه قياس فاسد الوضع؛ لأنه في معرض النص، وتقدم نحو هذا في شحم الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wet or roasted wheat for other wheat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=969)

فصل في ما يجوز من بيع الحنطة المبلولة والمقلوة بحنطة غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for dry wheat according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6434)

وقال أبو يوسف يجوز بيع الحنطة باليابسة يعني الرطبة بالماء فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك فلا يجوز باليابسة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh bread for leavened bread?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

ولا يجوز عنده على اختلاف من قوله وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير ولا الخبز بالخبز أصلا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vegetables and cooked items with no solid residue?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2628)

ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا إن كان من البقول غير المدخرة، وإن ادخر كالبصل والثوم فلا يباع منها متفاضلا. وضرب ليس له عين قائمة، فمن أصحابنا من يعطيه حكم اللحم، ومنهم من يعطيه حكم الماء، لأنه في أصله جنس غير اللحم فلا يتغير بطبخه معه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moistened wheat for moistened wheat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

القسم الثالث: أن تكون الرطوبة طارئة، كالقمح المبلول مثلا بمثله. فالمشهور المنع، لأن البلل يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moist and dry foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2119)

ومبلول بمثله، ولبن بزبد، إلا أن يخرج زبده. واعتبر الدقيق في خبز بمثله:. [منح الجليل] لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم يطابقه، وإن عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم وإليهما انصب معظم القصد، لكن يمكن أن يجعل رطبها فاعلا بمحذوف من عطف الجمل وفيه تكلف، فالضبط الأول أولى. ومنع الرطب باليابس مقيد بما إذا لم يكن في أحدهما أبزار وإلا فهو جنس آخر صرح به في توضيحه واللخمي في المشوي والقديد. . (و) لا يجوز بيع (مبلول) من قمح وفول ونحوهما (ب) مبلول (مثله) من جنس واحد ربوي لا متماثلين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة في البل إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره. الحط والفرق بينه وبين المشوي والقديد كثرة اختلاف المبلول، ومخالفة أسفله أعلاه وقلته في المشوي غالبا ونظر فيه في التوضيح وبينه وبين العفن أن العفن لا صنع لهما فيه، بخلاف البل وأن المبلول يختلف نقصه إذا يبس، إذ قد يكون أحدهما أشد انتفاخا من الآخر، والعفن لا يختلف إذا تساوى العفن قاله ابن يونس، وفرق عبد الحق بأن المبلول يمكن الصبر عليه حتى ييبس والعفن ليس كذلك. (و) لا يجوز بيع (لبن) فيه زبد (بزبد) ظاهره سواء أريد أخذ اللبن لإخراج زبده أو لأكله وهو كذلك، وقيده بعضهم بقصد إخراج زبده، فإن أريد أكله جاز ولم يعتبره المصنف (إلا أن يخرج) بضم التحتية وفتح الراء (زبده) أي اللبن بخض أو ضرب فيجوز بيعه بالزبد قاله في المدونة (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (الدقيق) أي قدره ولو بالتحري (في) بيع (خبز بمثله) الحط ظاهره سواء كان الخبزان مما يحرم التفاضل في أصولهما كقمح وشعير أم لا كقمح ودخن، وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقا واعترضه في توضيحه، وذكر أن

الباجي قيده بكونهما من صنف واحد. وذكر ابن رشد أنه لا خلاف أن المعتبر الوزن في الخبزين المختلف أصلهما على مذهب من

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

والتمر كله صنف

Sub-topic – Loan of Food and Subsequent Sale

Mas'alah: What is the ruling on repaying a wheat debt with barley and flour?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3131)

الناس من القمح، فلا بأس به؛ وإن كان الدقيق أرفع ثمنا عند الناس من القمح، فلا خير فيه؛ لأنه حينئذ يكون قمحا بشعير وزيادة دقيق؛ وإن كان أخذ منه الدقيق على أن يأخذ منه الشعير، فلا خير فيه؛ وقال: لا خير في أن تتقاضى ممن لك عليه قمح بنصف ذلك القمح تمرا، على أن يأخذ نصفه شعيرا أو نصفه سلتا أو نصفه عدسا؛ لأن الربى يدخله لأجل الشعير والسلت؛ لأنه لا يحل القمح بالشعير والسلت إلا مثلا بمثل؛ وكل ما لا يصلح إلا مثلا بمثل، مثل القمح والشعير والسلت؛ فلا ينبغي لك أن تأخذ ممن لك عليه ذلك نصف مالك عليه من صنف لا يصلح إلا مثلا بمثل، ونصفا من غير ذلك مما يجوز واحدا باثنين إذا كان تقاضيك ذلك معا، إلا أن يفترق تقاضيك ذلك، مثل أن تأتيه اليوم فتسأله قمحك ولك عليه ويبتان من قمح؛ فيقول: هل لك أن تأخذ مني ويبة تمر بويبة قمح؟ فتفعل ذلك ثم تتقاضاه بعد ذلك فيوفيك الويبة الباقية شعيرا، فلا بأس بهذا إذا صح ذلك. قال محمد بن رشد: أجاز في أول المسألة أن تأخذ من القمح السلف نصفه دقيقا ونصفه شعيرا إذا كان الدقيق أوضع ثمنا عند الناس من القمح، ثم قال: إنه إن كان أخذ منه الدقيق على أن يأخذ منه الشعير فلا خير فيه؛ وذلك تناقض من قوله؛ لأن الدقيق إذا كان أوضع (ثمنا)

Mas'alah: What is the ruling on taking a combination of lesser-value items in repayment of a wheat debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3132)

عند الناس وأخذه مع الشعير في صفقة واحدة عن القمح، فإما أن يقال إن ذلك جائز؛ لأنهما جميعا أدنى من القمح- وإن كان إنما رضي أن يأخذ أحدهما لحاجته إلى الآخر، وإما أن يقال إن ذلك لا يجوز بحال؛ لأن الدقيق والشعير وإن كان كل واحد منهما أدنى من القمح، فقد يقل الشعير ويتعذر الطحين، فيكون كل واحد منهما أكثر ثمنا من القمح، فيتهمان على أنه إنما رضي أن يأخذهما وإن كانا جميعا أقل قيمة من القمح، لما رجاه من نفاق أحدهما وزيادة قيمته على القمح؛ وقد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم أوصى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat followed by its purchase for cash or credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3187)

ومن كتاب المكاتب وسئل عن رجل أسلف رجلا حنطة حالة أو إلى أجل، ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل، فقال: أما إذا كانت الحنطة على المستسلف حالة، فلا بأس أن يشتريها منه بنقد؛ وذلك أن حنطته رجعت إليه وأعطاه دينارا بحنطة أخرى يقبضها حالة؛ قلت أما تراه الآن سلف في طعام مضمون إلى غير أجل؟ فقال قد يدخله ما ذكرت لك، وما كنت آمر أحدا بمثل هذا ولا أبلغ تحريمه ولا قسطه؛ لأن مالكا قال لنا لا بأس بالتسليف في

Mas'alah: What is the ruling on a loan of food followed by its purchase for deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3188)

الطعام إلى اليومين والثلاثة، فإذا وقع ما سألت عنه أجزته، ولا آمر بالعمل به قبل أن يقع؛ وأما إذا كان الطعام إنما استسلفه إلى أجل ثم اشتراه المسلف بثمن إلى أجل، فهذا لا يحل؛ لأنه بيع الدين بالدين، صار أن رجع إليه طعامه بعينه وأوجب على نفسه ثمنا إلى أجل بطعام يقبضه إلى أجل، فهذا لا يحل؛ وإن كان أسلفه الطعام إلى أجل واشتراه بالنقد، فلا بأس به؛ لأن طعامه قد رجع إليه بعينه، وأعطاه ثمنا نقدا يأخذ به طعاما إلى أجل، فهو كالتسليف الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on lending flour by weight and its relation to riba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2372)

فلما وقف على هذا الجواب الأستاذ الخطيب ببسطة أبو الحسن الغرباني كتب على ذلك محض اللجاج، وقد خطا، أوسع الخطى إلى الخطأ، في قوله: القول بأنه ربا خطأ، فلما وقف على هذا الكلام الشيخ المسؤول أولا في المسألة كتب على ذلك: [19/5]

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan of ghee with oil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

وسئل ابن قداح(5) عمن تسلف قلة سمن، فأراد أن يرد عنها قلة زيت. فأجاب بأن ذلك جائز وفيه نظر.

Mas'alah: What are the rulings on taking different types of food in repayment of a food loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2762)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب: وإن كان له طعام من قرض، فله أن يأخذ به عند الأجل طعاما يخالف جنسه أزيد كيلا نقدا، وله أن يأخذ منه فيه ما يجوز أن يأخذه في المبادلة يدا بيد، اثنان بواحد إن شئتما، وذهبا من ورق وورقا من ذهب، ولا يأخذ من جنس من التمر جنسا آخر، إلا في مثل المكيلة. قال أشهب في هذا: يجوز إذا لم تجر بينكما فيه عادة ولا وأي، فأما إن جرت فيه عادة أو وأي، فلا تأخذ إلا مثل ما أسلفته بعينه من تمر أو غيره، أو أدنى منه في جنسه من التمر الذي لك عليه، فإن كان أردأ منه في غير جنسه من التمر، فلا أحبه؛ لأنه ربما رغب فيه وكان أفضل. قال أشهب: ولا تأخذ في ثمن كرسف بعته كرسفا أكثر من وزنه، وأدنى من صفته، أو أقل وزنا وأجود صفة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of food with better quality food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3106)

فصل [في قضاء السمراء أو القطنية أو التمر بعضها من بعض] وإن أقرض سمراء جاز أن يأخذ سمراء أفضل منها جودة، ويختلف إذا كانت أكثر كيلا. وقد تقدم ذلك في

كتاب الصرف [3] فإنه لا فرق بين الفضل في الجودة وفي الكيل؛ لأن الأول كان على وجه المعروف فلم يحملا في ذلك على التهمة. ولا بأس أن يأخذ قطنية أو تمرا بعد محل الأجل، كما يأخذ عن [4] الدنانير القرض دراهم، ولم يتهما على صرف مستأخر. (1) في (ب) و (ث) : (والمراعى) . (2) قوله: (فيجري الجواب. . . من الثمن الشيء اليسير) ساقط من (ت) . (3) انظر: كتاب الصرف، ص: 2849. (4) قوله: (عن) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with less wheat or flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1279)

ومسألة [7] اقتضاء المحمولة من السمراء أقل كيلا من جميع حقه، منعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وكذلك الدقيق من القمح؛ قالوا: هذا في القرض، فأما البيع فيتفقان أنه لا يجوز، لأنه بيع الطعام قبل استيفائه ومتفاضلا، وهو في آخر الكتاب [8] بين أنه من قرض أو تعدي [9]. وكل (1) المدونة: 3/ 432/ 4. (2) في الطبعتين: أو كوفيا. (3) كذا في خ، وهو ما في أصل المؤلف على ما في حاشية ز وأصلح فيها: خبيث، وهو ما في ق والطبعتين: طبعة دار الفكر: 3/ 109/ 15 – . وهو الصواب. (4) المدونة: 3/ 432/ 8. (5) المدونة: 3/ 432/ 5. (6) كذا في ز مصححا عليها، وفي خ وق: عينه. ولعله الصواب. (7) المدونة: 3/ 433/ 10. (8) في المدونة: 3/ 434/ 7، وليس هو في آخر الكتاب، إنما هو في المسألة ذاتها. (9) كذا في خ وم. وكذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: أن من أقرض أو تحدى، وفي ق وس وح: قرض أو تعد، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 110/ 12

– ، لكن في طبعة دار صادر: تعدي.

ذلك بعد حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned food to a non-lender for immediate payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

(قوله: كبيعه) أى: بطعام القرض (قوله: للنسيئة) لأنه إنما يأخذه بعد أجل القرض وأما بيعه لغير المقرض فالظاهر ما لابن عبد السلام من جواقزه بطعام حال ويأخذ ذلك الغير طعام القرض حالا من المقرض ولا نسيئة ولا سلم فلينظر

Mas'alah: What is the ruling on loaned food in the context of riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2102)

[6] وطعام القرض.

Mas'alah: What is the ruling on lending dough to neighbors and returning it by estimation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2008)

(فرع) قال في النوادر ومن كتاب محمد، قال مالك: ولا بأس بسلف الحميرة للجيران

ويردونها قال في العتبية من سماع ابن القاسم على التحري قال محمد: وذكر أشهب العجين بالعجين تحريا، انتهى.

Mas'alah: What is the second reason for prohibiting borrowing food based on the lender's word regarding its measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1624)

وقيل: إنما ذلك لأنه قد يجد قابض الطعام نقصا، فلا يطلبه رجاء أن يكون دافع الطعام يؤخر به ويحسن في اقتضائه، فيكون ذلك كهدية المديان. وسنذكر وجه منعها، وكذلك علة النهي في المنع من شراء الطعام بثمن إلى أجل على تصديق بائع الطعام في كيله.

Sub-topic – Exchange of Food Mixed with Non-Food

Mas'alah: What is the ruling on exchanging safflower for a safflower-dyed garment on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3138)

[مسألة: العصفر بالثوب المعصفر إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging safflower for a dyed garment and watermelon for its seeds on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3138)

مسألة قال ابن القاسم: ولا خير في العصفر بالثوب المعصفر إلى أجل، إذا كان العصفر نقدا والثوب إلى أجل؛ لأنه غرر؛ ولا بأس بالثوب المعصفر بالعصفر إلى أجل؛ لأنه لا يخرج من الثوب المعصفر عصفر، ولا خير في البطيخ بزريعة البطيخ إلى أجل؛ يكون في مثل ذلك الأجل من الزريعة بطيخ، ولا زريعة البطيخ بالبطيخ إلى أجل، ولا تبالي أيهما أخرت أو قدمت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity purchased with food for food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1343)

قال ابن القاسم: وإنما جاز ذلك لأن مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام إذا وصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for ka'k with spices?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2248)

(إلا الكعك بأبزار) اللخمي والمازري: لا يجوز الخبز بالكعك متفاضلا إلا أن يكون في الكعك أبزار، ويجوز الفضل بين الإسفنج والخبز لأن الزيت ينقل الطعام كما ينقل الأبزار.

Mas'alah: What is the ruling on bread mixed with spices, oils, or sugar in terms of genus for riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)

قوله: [إلا أن يكون البعض بأبزار] : أي أو أدهان أو سكر، فالظاهر أنه إذا كان بأبزار مختلفة بحيث يختلف الطعم فإنه يصير كالجنسين. ومثل العجن بالأبزار التلطخ بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف وانظر هل ما كان بسكر مع ذي الأبزار صنف أو صنفان (اهـ من الحاشية) .

Mas'alah: What is the ruling on selling honey with its wax for honey without wax?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)

قوله: [قشر بيض النعام] : مثله بيع عسل مع شمعه بعسل بدونه فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food and a commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

وعرض وفي الثاني بيع طعام بطعام وعرض وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food with a commodity for the same type of food in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

قوله: [وهو ممنوع] : أي لأن مصاحبة العرض للطعام كمصاحبته للنقد، فكما لا يجوز بيع نقد مع عرض بنقد متحد الجنس مع عرض كذلك لا يجوز في الطعام؛ لأن العرض المصاحب للنقد أو الطعام يعطى حكمهما فيؤدى للتفاضل في متحد الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity mixed with food for food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1332)

ولو بعضها قطنية (ش) كفول ونحوه [حاشية العدوي] وقوله؛ لأنه عرض مع طعام أي: ولا يجوز بيع العرض مع الطعام بطعام ولا بعرض وطعام؛ لأن العرض المصاحب للطعام يعد طعاما والشك في التماثل كتحقق التفاضل وكأنهم لم يلتفتوا لوزن العرض؛ لأن

شأنه أن لا يوزن وحرر. (قوله: بعد أن يستثني صاحب) فليس المراد استثناء الشارع وإن لم يذكر ذلك صاحب البيض فيصير بينهما فضل أي: لأنه ينزل العرض منزلة البيض (قوله: أي: إذا بيع إلخ) وأما إذا بيع بدراهم مثلا فلا حاجة للاستثناء وعلى رب البيض أجرة كسره ومثل بيض النعام بيع عسل بشمعه بمثله، أو بعسل بدون شمعه فيجوز إن استثنى الشمع وإلا فلا وإن بيع بدراهم، أو نحوها جاز مطلقا (قوله: لأنه إذا كانت زيوتها أجناسا) أي: مع اتحاد الصورة وقوله كانت أصولها أجناسا بالأولى أي:

لاختلاف الصورة (قوله: تأمل) وجه البعد وذلك؛ لأن النشا شأنه أن ينتفع به في تحسين الثياب ونحوها فقد خرج لغير الأكل. (قوله: ولا يلزم الإخبار إلخ) فيه إذا كان الزيوت عطفا على ذو فالمخبر عنه متعدد وهو ذو زيت وزيوت والجواب أنه وإن كان خبرا عن ذلك المتعدد لكن المعنى الخبر متعدد والتقدير وذو زيت أصناف والزيوت أصناف (قوله: مسكوت عنه) تقدم ما يفيد رده وهو أنه لا فائدة في الإخبار حيث لم تكن ربوية (قوله: لا على وجه التداوي) قيد ثان فالأول قوله: غالبا والثاني قوله: لا على وجه التداوي وقوله فلا يرد أكل ناظر للأول فهو محترزه وقوله ولا ما يؤكل ناظر للثاني فهو محترزه غير أنك خبير بأنه إذا كان الطعمية ينظر فيها للعرف أن يكون زيت الكتان إذا استعمل كزيت الزيتون أن يعطى حكمه. (قوله:؛ لأن هذا من غير الغالب) أي: فليس بطعام على المعتمد هذا مراده لكن ما قلناه يرده (قوله: أي: الأحمر) أي: أن الفجل نفسه أحمر لا أن مراده بزره أحمر. (قوله: الأبيض) صفة للفجل أي: أن الفجل أبيض كما عندنا بمصر . (قوله: لا الخلول والأنبذة) المعتمد أنها جنس وهو الذي يظهر من ابن عرفة ويمكن حمل المصنف على ذلك والمعنى لا الخلول والأنبذة فكلها صنف واحد خلافا لمن يقول الخلول صنف والأنبذة صنف وكأن سر العدول عن ذلك التعبير بالجمع وإلا كان يقول لا الخل والنبيذ. (قوله: يعني أن الخلول كلها جنس واحد) أي: فقول المصنف لا الخلول أي: الخلول ليست أصنافا بل صنف واحد وكذا يقال في

الأنبذة

Sub-topic – Exchange of Meat and Animal Products

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for a kid or a castrated ram for food on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3140)

مسألة وسئل عن اللبن بجدي إلى أجل، قال إن كان الجدي

يستحيى، فلا بأس به، وإن كان لا يستحيى، فلا خير فيه! لأنه طعام بطعام إلى أجل. ولو كأن يدا بيد لم يكن به بأس، قال ولا يحل بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل، إلا أن يكون كبشا يقتنى لصوفه، فإن ههنا أكباشا تقتنى لصوفها؛ وأما إن لم يكن إلا اللحم، فلا خير فيه؛ وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل؛ لأن التيس الخصي لا يقتنى وليس فيه صوف، وإنما هو للذبح، فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة صحيح جار على أصله؛ لأنه لا يراعي الحياة فيما لا يقتنى إلا مع اللحم؛ لنهي النبي – عليه السلام – عن الحيوان باللحم. فلا يجيز شيئا من ذلك باللحم من صنفه بحال؛ لأنه يحكم له معه بحكم الحي، ولا يجيز شيئا من ذلك بحي ما يقتنى ولا بشيء من الطعام إلى أجل، ولا بعضه ببعض، إلا مثلا بمثل على التحري؛ لأنه يحكم له في ذلك بحكم اللحم الحي، وأشهب يراعيها في كل حال، فلا يجيز شيئا من ذلك باللحم من صنفه بحال؛ للنهي الوارد عن النبي – عليه السلام – في بيع الحيوان باللحم، ويجيز ذلك كله بعضها ببعض، وبالطعام وبحي ما يقتنى مثلا بمثل ومتفاضلا يدا بيد، وإلى أجل، وهو قول ابن نافع؛ قال ابن المواز وذلك بخلاف الشارف (والكبير) ،

فكأنه ذهب إلى أن الشارف والكبير في حكم اللحم عند جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat with disparity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=721)

يجوز التفاضل فيها ولا يجوز في الصنف الواحد منها فلحم ذوات الأربع صنف واحد ولحم ذوات الماء صنف واحد ولحم الطير كله صنف واحد فبيع الغنم لحم بالبقر متفاضلا يجيزه أبو حنيفة دون مالك والشافعي وبيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا يجيزه مالك وأبو حنيفة دون الشافعي وعمدة الشافعي قوله – عليه الصلاة والسلام – «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ؛ ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي بها تختلف وتناولها اسم اللحم تناولا واحدا وذلك؛ لأنها وإن كانت مختلفة الألوان إلا أنها متساوية في الجنسية؛ لأن مهمها الإدام وعمدة المالكية أن هذه أجناس مختلفة فوجب أن يكون لحمها مختلفا والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان أعني في الجنس الواحد منه كالطائر وهو وزان الاختلاف الذي بين التمر والبر والشعير

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for milk, milk for butter, and butter for clarified butter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4642)

[فصل 3 – في بيع اللبن بعضه ببعض وبيعه بالسمن والسمن بالزبد وغير ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on collecting meat and finding excess weight in food transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4773)

فصل 10 – فيمن اقتضى لحما فوجد فضلا عن وزنه وفيما يحل ويحرم في اقتضاء الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, butter, and ghee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2257)

قلت: حاصله أنه زعم أالمماثلة التي لا يضر فيها كون أحد المثلين يختص بأمر دون مماثله، إنما هي في المثلين اللذين هما نوعان تحت جنس أو صنفان تحت نوع كاللحمين أحدهما يابس والآخر رطب، أو كالرطب والتمر والسمن والزبد مع اللبن ليسا كذلك؛ لأنهما جزآن من اللبن الذي لم يخرج زبده.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging meat with skin or bread in riba?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=565)

وجلد الشاتين المذبوحتين كعظم اللحم، وهل يجوز بيعها كذلك ابتداء وهو المشهور، أو لا [4] لأنه لحم مغيب بمثله؟ قولان. وعلى المشهور: فظاهرها دخول الجلد في البيع. وقيل: إنما يجوز مع استثنائهما وإلا فلا؛ لأنه لحم مغيب [5] بلحم وسلعة. وقيل: إنما يجوز في السفر فقط، وجاز خبز بمثله تحريا على الأصح، والعبرة بالدقيق إن كان صنفا واحدا، وإلا فيوزن الخبزين اتفاقا عند من جعل الأخباز كلها صنفا. وقيل:

العبرة بوزن الخبزين مطلقا. وقيل: بالدقيق إن كان من صنف، وإلا فبالوزن. (1) في (ح1) : (ثم) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ق1) . (3) في (ح1) : (باتفاقهما) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ح2) . (5) قوله: (مغيب) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wool for a wool garment and cotton for a cotton garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3084)

جودة غزل الثاني وصنعته، وعلى هذا يجري الصوف في ثوب الصوف، والقطن في ثوب القطن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat of different animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3267)

باب في بيع اللحوم بعضها ببعض، وفي بيع الحيوان باللحم والحي بالحي اللحم [1] ثلاثة أصناف: فلحوم ذوات الأربع صنف، إنسيها ووحشيها، الإبل والبقر والغنم وبقر الوحش وحمره وغيرها من ذوات الأربع، لا يجوز التفاضل فيها. ولحوم الطير صنف، إنسيه ووحشيه، وما كان عيشه في البر والماء سواء، ولحوم الحيتان كله صنف البحري والنهري لا يجوز التفاضل فيه، والجراد صنف رابع لا يضم إلى الطير ولا إلى الحوت [2]، وأجاز أشهب في كتاب محمد التفاضل فيه [3]، ولا أرى ذلك؛ لأنه مما يدخر. ومنع مالك التفاضل بين لحوم ذوات الأربع بعضها ببعض، وبين لحوم الطير بعضها ببعض لتقارب الأغراض وتقارب منافعها، وأجازه بين ذوات الأربع ولحوم الطير،

لتباعد الأغراض والمنافع، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [4]. فأبان أن التفاضل جائز فيما تباعدت الأغراض فيه. (1) في (ت) : (اللحوم) . (2) انظر: المدونة: 3/ 147. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 17. (4) سبق تخريجه، ص: 2766.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk from different animals and fresh meat for cooked meat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=969)

والألبان كلها صنف واحد، لبن الإبل والبقر، الغنم، ولا بأس بلبن الإبل متفاضلا بالزبد؛ لأنه لا زبد فيه، ولا بأس باللحم الطري بالمطبوخ متماثلا ومتفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fish and aquatic animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2243)

كدواب الماء) من المدونة: لحم الحوت كله صغيره وكبيره صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2249)

المدونة: لبن الإبل والبقر والغنم صنف واحد ويجوز لبن الغنم الحليب وفيه زبده بلبن مضروب قد أخرج زبده أو بلبن اللقاح ولا زبد فيه مثلا بمثل كما جاز دقيق بقمح مثلا بمثل وللقمح ريع بعد طحنه، ولا يجوز التفاضل في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, fresh dates, roasted meat, dried meat, spoiled food, butter, ghee, cheese, and dried yogurt for their own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2254)

(وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها) أما الحليب بمثله فقد تقدم نصها عند قوله "ومطلق لبن" ، وأما الرطب بمثله فقال ابن جماعة: يجوز

Mas'alah: What are the conditions for selling meat for meat of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2257)

(ولحم) اللخمي: شرط بيع اللحم بمثله من جنسه كون الذبح فيهما في وقت واحد أو متقارب وإن بعد وجفت الأولى لم يجز وزنا واختلف فيه بالتحري.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat for raw meat of the same kind according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6441)

الشافعي لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز إلا أن يكون لا مرق فيه ويكون جنسا واحدا فيجوز مثلا بمثل وإن كان جنسين جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of different animals according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6441)

وذكر المزني عن الشافعي قال اللحم كله صنف واحد وحشيه وإنسيه وطائره لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل وزنا بوزن وجعله في موضع آخر على قولين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6441)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى ولو لم يكن معهما جلد لم يجز لأن اللحم باللحم لا يجوز إلا وزنا بوزن ولا يجوز فيه التحري

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6442)

وقال مالك والليث لا يشترى اللحم بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ويتحرى ذلك وإن لم يون ولايباع المذبوح بالمذبوح إلا مثلا بمثل على التحري وكذلك الرأس بالرأسين

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones by weight or estimation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2637)

والمشهور إلغاء العظام، وقيل: تتحرى وتسقط أي: إذا بيع اللحم باللحم وزنا أو تحريا فهل يباع بعظمه على ما هو عليه ويعد العظم كأنه لحم وهو المشهور، واحتجوا له ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار بنواه. والقول الثاني لابن شعبان: أنه يتحرى ما فيه من العظم ويسقط العظام معنى لا حسا. فعلى المشهور إذا بيع تحريا إنما يتحرى المجموع، وعلى قول ابن شعبان لابد فيه من تحريين، قاله ابن عبد السلام. وقال شيخنا: إنما يحتاج إلى التحري في اللحم فقط، وأما العظم فيسقط. والله أعلم. وهو أظهر من جهة المعنى، لكن كلام ابن عبد السلام هو الذي يؤخذ من كلام المصنف. واستحسن سند قول ابن شعبان، وفرق بأن التمر يفسد بنزع النوى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slaughtered sheep for slaughtered sheep, including the skin, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2637)

وكذلك جلد الشاتين المذبوحتين أي: جلد الشاتين كالعظم، وذكره الخلاف في الجلد

يقتضي جوازه ابتداء وهو المشهور. قال في المدونة: ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما. ومنعه أصبغ، لأنه لحم مغيب. ورده الباجي بأن ذلك لا يلزم إذا قلنا أن الجلد لحم. ورأى اللخمي المنع ولو استثنى الجلدين. وعلى الجواز، فظاهر المدونة دخول الجلد في البيع، وهو الذي يؤخذ من تشبيه المصنف.

Mas'alah: How many scenarios exist for selling meat for meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

قوله: [واعلم أن اللحم] إلخ: أشار بذلك إلى أن صور بيع اللحم باللحم ست عشرة صورة؛ لأن اللحم إما نيء أو قديد أو مشوي أو مطبوخ، وفي كل:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled meat for spoiled meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

(و) جاز لحم (عفن) بفتح العين المهملة وكسر الفاء: وهو ما تغير طعمه بطول مكثه، بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for butter or ghee in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

(ولا) يجوز لبن (حليب بزبد أو سمن) لعدم النقل فإن أخرج زبده جاز بهما لأنهما صارا جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grilled meat for dried or cooked meat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

(ولا) يجوز لحم (مشوي بقديد أو مطبوخ) أو قديد بمطبوخ لا متفاضلا ولا متماثلا لعدم تحقق المماثلة، إلا أن يكون في أحدها أبزار ومقابله

Mas'alah: What are the rulings on exchanging meat in different states in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

[حاشية الصاوي] إما أن يباع بمثله أو غيره فهذه ست عشرة صورة المكرر منها ست والباقي عشر. وقد ذكر الشارح أحكام سبعة منها مستوفاة وسكت عن ثلاثة هنا وسيذكرها في قوله: "ولا يجوز لحم مشوي بقديد" ، وهو بيع المشوي بالقديد أو المطبوخ وبيع القديد بالمطبوخ فلا تجوز تلك الصور الثلاث إن كان الناقل في كل أو لا ناقل فيها ولا متماثلا فإن كان الناقل بأحدها فقط جاز ولو متفاضلا كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on adding spices to meat in exchange transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

قوله: [إلا أن تكون في أحدها أبزار] : مراده بالأبزار: الجنس فمتى أضيف للماء ملح أو بصل أو ثوم فإنه ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spiced meat for unspiced meat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

خاليا منها فيجوز لحصول النقل بالأبزار عما لا أبزار فيه كما تقدم.

Mas'alah: When exchanging meat for meat, is bone considered in ensuring equality?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=659)

الفرع الثاني: وهو مرتب هو مما بعده من الأول: وهو أن اللحوم متى تحريت أو وزنت، وبيع بعضها ببعض، فهل تعتبر نقية من العظم فيتحرى ما فيها منه حتى يسقط أو لا يلتفت إلى ذلك؟ قولان: المشهور: نفي الالتفات إليه، لأنه موجود في أصل الخلقة، وبه قوام اللحم، فأشبه النوى في التمر. والقول الثاني أنه شيء غير مقصود وهو مزال، فترك النظر فيه يؤدي إلى التفاضل. ذكره ذلك الشيخ أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk and its products in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

وأما الألبان فما يتشابه في وجود الزبد وما يعمل منه جنس وغيره مختلف فيه، يأتي بيان حكمه)) .

Mas'alah: What is the ruling on the unity of genus when two types of meat are cooked together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2127)

وفي اتحاد جنسية المطبوخ من جنسين، ك: لحم حمام، ولحم بقر وحش، في مرقة واحدة؛ إذ يصيرهما الطبخ جنسا واحدا، يحرم التفاضل فيه، قاله في الجواهر. = ولما أدركت تميما الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حلقة وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله بن عبد الحق بن جارة: أخبرني من أثق به أنه رأى الفقيه أبا علي: سند بن عنان قال فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: عرضت على ربي قال لي: أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العالمة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: كان فاضلا من أهل النظر: ومن نظم سند –رحمه الله–: وزائرة للشيب حلت بمفرقي ... فبادرتها بالنتف خوفا من الحتف فقالت: على ضعفي استطلت ووحدتي ... رويدك للجيش الذي جاء من خلفي توفي –رحمه الله– بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الأخضر. ينظر: معجم المؤلفين (4/ 283) . (1) نصوص المسألة ذكرها الحطاب، فقال (6/ 202) : "قال سند اللحوم عند مالك أربعة أجناس: لحم ذوات

الأربع جنس على اختلاف أسماء الحيوان إنسيها ووحشيها. ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الأربع على اختلاف الطيور وحشيها، وإنسيها ولحم الحوت ثالث مخالف للجنسين الأولين على اختلاف الحوت ما كان له شبه في البر، وقوائم يمشي عليه وما لا شبه له والجراد جنس رابع فكل جنس من هذه الأربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا ويابسا بطري ولا يجوز في الجنس الواحد تفاضل ولا طري بيابس خلا الجراد فإنه في المدونة قال: الجراد ليس بلحم وذكر ابن الجلاب أنه جنس رابع عند ابن مالك، وهو مقتضى مذهبه؛ لأنه يفتقر عنده إلى الذكاة ويمنع منه المحرم، وبالجملة فظاهر المذهب أنه جنس ربوي انتهى.، عزا ابن عرفة لظاهر المدونة نحو ما في الجلاب لقوله فيها يجوز اثنان بواحد من الحوت يدا بيد، وقال المازري: المعروف من المذهب أن الجراد ليس بربوي خلافا لسحنون وإلى ما قال المازري أنه المعروف من المذهب وما قال سند إنه ظاهر المذهب أشار المصنف بقوله:" خلاف "وفي النوادر عن الموازية وكل ما يسكن الماء من الترس في دونه، والطير في فوقه صنف لا يباع متفاضلا" .

Mas'alah: What is the ruling on whether cooked meats remain separate genera or become one for riba purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2128)

وعدم اتحاده وبقاؤهما على أصلهما، واختاره ابن يونس، قولان بغير ترجيح، على أن ابن شاس قال: المذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broth for meat in ribawi transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5315)

والمرق؛ يعني أن مرق اللحم كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ وبمرق ولحم كهما بمثلهما متماثلا في الصور الأربع. قاله عبد الباقي. وقد مر مقابله قريبا، وما عليه المص لابن أبي زيد، فيجعل المرق تابعا للحم كان لها عين قائمة كاللفت والباذنجان أم لا، حتى إنه يجعل الهريسة بالهريسة كأنه لحم ولم يجعله لحما وقمحا بلحم وقمح، وغيره يخالفه ويقول: لا يتبع ذلك اللحم ولا يباع معه لأنه لحم وبقل بلحم وبقل ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا أو متفاضلا إن كان من البقول غير المدخر وإن ادخر كالبصل والثوم فلا يجوز بيعه متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cheese, milk, and butter in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2118)

بمثلها: كزيتون، ولحم، لا رطبهما ببابسهما،. . [منح الجليل] وأخذ من مفهوم كلام أبي إسحاق جواز بيع الجبن بالأقط متماثلين فهذه عشر صور ويجوز بيع مخيض بمضروب متماثلين على المعروف لاتحادهما في الحقيقة، وأجاز في المدونة بيع الحليب بالمضروب متماثلا فيجوز بيع الحليب بالمخيض أيضا لأنهما شيء واحد في الحقيقة، فهذه ثلاث صور، وأجاز فيها أيضا بيع السمن بلبن أخرج زبده، وهذا يشمل صورتين لأن الذي أخرج زبده يشمل المخيض والمضروب. وذكر ابن عرفة عن الشيخ أبي محمد أن مالكا – رضي الله تعالى عنه – أجاز بيع الزبد بالمضروب فيجوز بيعه

بالمخيض أيضا لاتحادهما، فهاتان صورتان أيضا. وذكر أبو إسحاق أنه اختلف في بيع الجبن بالمضروب بالجواز والكراهة، وعزا ابن عرفة الجواز لابن القاسم فيجوز عنده بيع الجبن بالمخيض فهاتان صورتان أيضا، فجملة الصور المذكورة ست وعشرون صورة، فبقي صورتان بيع أقط بمخيض أو بمضروب، وظاهر كلام اللخمي والجزولي وابن عمر والزناتي جوازهما، ويؤخذ مما ذكره أبو الحسن الصغير عن أبي إسحاق امتناعهما لخروج الأقط من المخيض والمضروب وهو الظاهر (بمثلها) أي المذكورات من قوله وحليب. (وزيتون ولحم) الحط كذا رأيته في نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قوله لا رطبها بضمير المؤنث العائد إلى المذكورات جميعها، غير أنه لو أخر قوله بمثلها عن قوله وزيتون ولحم لكان أحسن. وأما على. النسخة المشهورة وهي كزيتون ولحم بجر زيتون بالكاف فلا يستقيم إلا على ما قاله غ من جعل رطبها بالرفع فاعلا لمحذوف، والكلام من عطف الجمل وفيه تكلف، ونص غ كزيتون ولحم (لا رطبهما بيابسهما) كذا هو في أكثر النسخ بتثنية الضميرين، فلفظ رطب مجرور عطف على ما بعد الكاف وهو الجاري على اصطلاحه فيما بعد كاف التشبيه والمناسب لعبارة ابن الحاجب. وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل رطب الجبن بيابسه والرطب بالتمر، وحينئذ يقلق الكلام لأنك إن عطفت

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small fish for large fish in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1997)

(فرع) قال في أواخر السلم في الثالث من المدونة ولا خير في الصير بلحم الحيتان متفاضلا ولا صغار الحيتان بكبارها متفاضلا، قال في التنبيهات الصير بكسر الصاد

حيتان صغار مملوحة قال في الطراز: ولا فرق في الجنس بين صغيره وكبيره وخشنه وناعمه، كما لا فرق بين الجمل والجمل ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء العذب بحوت الماء المالح فالصير بمصر سمك صغير على هيئة الأصبع يكون ببحر النيل ويكون قبل ذلك صغيرا جدا على هيئة فلقة نواة التمر يسمى القير، ويؤكل مملوحا ولا يتأتى فيه قلي ولا شي، والصير يأكلونه مملحا ومقلوا والجميع له حكم الحوت، وقال في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، وسألت ابن القاسم عن القلة الصير بالقلة الصير قال: لا يصلح ذلك إلا بالتحري يريد الصير بالصير ابن رشد؛ لأن الصير بمنزلة الجبن واللبن لا يجوز إلا مثلا بمثل بالوزن أو بالتحري؛ لأن التحري فيها بوزن جائز قيل فيما قل أو كثر ما لم يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه، وهو ظاهر هذه الرواية وقيل: لا يجوز إلا فيما قل وإليه ذهب ابن حبيب وعزاه لمالك وقيل: يجوز، وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، وهو ظاهر المدونة وقيل: لا يجوز إلا عند عدم الميزان، وقيل: لا يجوز، وإن عدم الميزان إلا في الطعام الذي يخشى فساده، وهذا في المبايعة والمبادلة ابتداء وأما من وجب له على رجل وزن من طعام لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز أن يأخذه تحريا إلا عند الضرورة لعدم الميزان على ما قاله في نوازل سحنون من جامع البيوع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1998)

(فرع) قال في التوضيح واعلم أن ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ وزنا، وهو الذي يؤخذ من المدونة قال سند وعلى قول ابن حبيب يمنع القديد بالقديد والمشوي

بالمشوي لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ لاختلاف تأثير النار وعلى الجواز فهل تراعى المثلية في الحال أو كون اللحم نيئا قولان قال سند والظاهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of birds with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1521)

والصنف الثاني: ذوات الريش، وهي صنف واحد، داجنها وشاردها، صغيرها وكبيرها. فيمنع من بيع شيء من لحم الدجاج بأكثر منه من لحم الحمام أو العصافير أو الإوز أو غير ذلك من سائر أنواع الطير.

Mas'alah: What are the scholarly views on exchanging meat of different animals with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1522)

واختلف قول الشافعي فذهب إلى أن جميع اللحوم على اختلاف أنواعها صنف واحد، وذهب أيضا إلى أنها أصناف شتى، فلحم الإبل صنف، ولحم البقر صنف، ولحم الضأن صنف، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومنع ابن حنبل من بيع اللحم الطبري بمثله، واشترط في جواز البيع أن يكونا جميعا جافين، فيجوز البيع حينئذ، مثلا بمثل لا تفاضل بينهما.

Mas'alah: Does cooking bird meat in different broths change its genus classification for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2153)

(ولو اختلفت مرقته) أي إن لحم الطير جنس واحد ولو طبخ في أمراق مختلفة بإبزار أم لا ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا وما سيأتي من قوله وطبخ لحم بإبزار غير هذا لأنه في نقله عن اللحم النيء قاله د قال عج حقه أن يؤخر هذا عن قوله وذوات الأربع أي ليكون راجعا لها ولما هنا وما بينهما لا لأنه خاص بذوات الأربع ولعله لم يؤخره لئلا يتوهم رجوعه لما بعد الكاف فقط

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ostrich eggs for other eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1332)

لأنه عرض مع طعام (ص) ويستثنى قشر بيض النعام (ش) المازري إنما يجوز البيض بالبيض بشرط تحري المساواة واتحاد قدره وإن اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين ابن يونس يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعد أن يستثني صاحب بيض النعام قشره؛ لأن له قدرا من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضل فقوله ويستثنى قشر بيض النعام أي: إذا بيع ببيض غيره، أو ببيض نعام لئلا يلزم حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام بطعام، أو بعرض وطعام (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1156)

وقال مالك اللحوم ثلاثة أصناف مختلفة يجوز التفاضل فيها ولا يجوز في الصنف الواحد منها فلحم ذوات الأربع صنف واحد ولحم ذوات الماء صنف واحد ولحم

الطير كله صنف واحد فبيع الغنم لحم بالبقر متفاضلا يجيزه أبو حنيفة دون مالك والشافعي وبيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا يجيزه مالك وأبو حنيفة دون الشافعي وعمدة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام مثلا بمثل ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي بها تختلف وتناولها اسم اللحم تناولا واحدا وذلك لأنها وإن كانت مختلفة الألوان إلا أنها متساوية في الجنسية لأن مهمها الإدام وعمدة المالكية أن هذه أجناس مختلفة فوجب أن يكون لحمها مختلفا والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان أعني في الجنس الواحد منه كالطائر وهو وزان الاختلاف الذي بين التمر والبر والشعير ومنها أن الأخباز متساوية في الجنسية لأن مهمها الاغتذاء

Sub-topic – Disparity and Equality in Food Exchange

Mas'alah: What are the two categories of items in which disparity is allowed according to Malik, and what is the ruling on deferred payment for food items?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

وأما الأشياء التي يجوز التفاضل فيها فهي عند مالك صنفان مطعومة وغير مطعومة فأما المطعومة فلا يجوز عنده النساء فيها وعلة المنع الطعم.

Mas'alah: What is the chapter on selling food for food equally or with disparity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4636)

[الباب الثامن] جامع ما يجوز من بيع الطعام بالطعام متساويا أو متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

مبادلة الطعام بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food in unequal quantities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1338)

(مسألة) : فإن أخذ منه أقل من ذلك الكيل أدنى نوعا مثل أخذ عشرة أرادب شعيرا من عشرين إردبا من حنطة فقد قال محمد عن مالك لا يجوز ذلك ومعنى ذلك والله أعلم أن يأخذ عوضا عن جميع القمح ولو أخذ العشرة أقفزة عن عشرة أقفزة قمحا ثم وهبها زاد على ذلك من غير شرط. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن كان له مائة إردب تمرا فأخذ منه خمسين إردبا محمولة إن كان إنما صالح بها على وجه المبايعة فلا يجوز وإن كان إنما أخذ منه خمسين إردبا محمولة ثم حط عنه الثاني بغير شرط فلا بأس به وجوز ابن القاسم ما هو أشد منه فمن كان له على أجل مائة إردب تمرا فلما حان الأجل أخذ منه خمسين إردبا محمولة ثم وهبه الباقي من غير شرط أن ذلك لا بأس به وهذا أشد وأقوى وأرفع من الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in grains, fruits, and food hand to hand?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food of different quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3105)

فيمنع التفاضل إن أخذ أدنى، وإن أخذ مثل الكيل دخله بيع الطعام بالطعام ليس يدا بيد،

ورأى مرة أن المحمولة أدنى [1]، فعلى هذا يختلف هل يتهمان على ضمان بجعل؟ وأن يجوز أحسن. وقد تقدم أن التهمة إنما تكون فيما جر إلى منفعة ليس إلى خسارة، وإن أخذ تمرا أو قطنية لم يجز، هذا هو المعروف من قوله، والجواب فيها يجري على القول في بيوع الآجال: فأجاز ابن القاسم في المدونة لمن باع ثوبا بدراهم إلى أجل أن يشتريه بدنانير نقدا إذا كانت الدنانير أقل [2] من الأولى بالشيء البين [3]. وأجاز ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة إذا كانت الدنانير مثل صرف الدراهم بالنقد يوم البيع الأول؛ لأنه يحسن الصبر، وجعل التهمة فيما يعود بزيادة [4]. فعلى أصل قوله في المدونة ينظر إلى ثمن الذي أخذ أخيرا فإن كان أقل من الثمن [5] الأول بالشيء البين [6] جاز؛ لأنه لا يتهم أن يبيع ما قيمته يوم البيع دينار ليأخذ مثل نصف قيمته إلى أجل. وعلى قوله في المجموعة يجوز إذا كانت قيمة الطعام الثاني مثل قيمة (1) انظر: المدونة: 3/ 33، 34. (2) قوله: (أقل) في (ث) : (أكثر) . (3) انظر: المدونة: 3/ 163. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 105. (5) قوله: (الثمن) ساقط من (ت) . (6) في (ث) : (اليسير) .

الطعام الأول يوم وقع البيع، والمراعاة [1] في قيمة الطعامين يوم البيع الأول، فإن كان في قيمة الثاني ذلك اليوم فضل منع، وإن نزلت سوقه الآن، وإن اقتضى بعض الثمن ثم أخذ عن البقية طعاما منع، كان الطعام المأخوذ الآن سمراء أو محمولة أو تمرا، أو غير ذلك، ويدخله إذا كان الآخر مثل الأول بيع وسلف، وإن كان أجود أو أدنى – التفاضل، وإن كان من غير صنف الطعام بالطعام إلى أجل، إلا أن يكون الذي اقتضى من الثمن الشيء اليسير، فيجري الجواب فيه على ما تقدم إذا لم يقبض شيئا، وكذلك إذا كان الباقي من الثمن الشيء اليسير [2]، وتضعف التهمة حينئذ في بيع وسلف.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging foodstuffs to avoid usury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1235)

النخل وتقابضا قبل التفرق وإلا لم يجز. ولو اشتراه بعين أو عرض مؤجل وتفرقا قبل أن يجذ ما في [رؤوس] النخل جاز، لأن الثمار إذا طابت حل بيعها بنقد أو دين، ولا يمنع صاحبها منها، وأكره لمن يبيع الزيت والخل بالحنطة أن يكيلها، ثم يدخل حانوته لإخراج ذلك، ولكن يدع الحنطة عند صاحبها، ثم يخرج ذلك فيأخذ ويعطي كالصرف، ولا خير في بيع حنطة حاضرة، بتمر أو شعير غائب في دار صاحبك يبعث فيه، أو هما جميعا غائبان، وإن تقابضتما قبل التفرق، إلا أن يحضر ذلك كله فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging estimated amounts for measured amounts in foodstuffs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2241)

فيها جزاف بجزاف ولا جزاف بكيل

Mas'alah: Is disparity allowed in exchanging non-ribawi foods hand-to-hand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1548)

(ويجوز التفاضل فيها) قل أو كثر (ولو بالجنس) الواحد كرطل برطلين (في غير) الطعام (الربوي) منها إذ كان (يدا بيد) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food of unknown equivalence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

وغير معلوم التماثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling low-quality food separately to avoid riba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2511)

2557 – قال مالك: ولا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام , أن يدخله شيء من هذه الصفة، فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه من غيره، فليبعه على حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئا، فلا بأس به إذا كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on trusting the quality of food when sold for other food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: اختلف في المذهب في جواز التصديق في قيل الطعام إذا بيع بطعام آخر أو بودل به.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when exchanging meat for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1525)

وذهب ابن شعبان من أصحابنا إلى أن التحري إنما يكون بين (1) هكذا، ولعل الصواب: يراعى.

Sub-topic – Deferred Payment in Food Exchange

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in the sale of food for food?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=436)

[860] مسألة: ولا يجوز في بيع مطعوم بمطعوم تأخير على وجه كان، مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه جنسا أو جنسين، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن القبض ليس من شرطه إلا أن يكون جزءا من صبرة. لقوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الربا في النسيئة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب

والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير إلا عينا بعين يدا بيد. وقوله: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وها والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء. ولأن كل شيئين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر مع كونه مما يجوز السلم فيه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا يدا بيد، أصله الذهب بالحلي، والذهب بالفضة. ولأنه بيع طعام بطعام كالجزء من الصبرة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging foodstuffs only hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2815)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا

الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد

Mas'alah: What is the prohibition of selling food for food on credit as a form of riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4384)

[فصل 1 - من الربا بيع الطعام بالطعام إلى أجل] ومما بين الرسول صلى الله عليه وسلم من أبواب الربا في بيع الطعام بالطعام نساء نحو ما بين من تحريم ذلك في الذهب والفضة فقال عليه السلام: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» وكذلك «الملح بالملح» في حديث آخر، فجرى الطعام كله عند العلماء في تحريم جنس بخلافه إلى أجل مجرى الذهب بالفضة إلى أجل، وهذا مجتمع عليه من علماء دار الوحي. قال القاضي عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة يجوز أن يفترقا من غير قبض، ودليلنا قوله عليه السلام:

«إنما الربا في النسيئة».

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food for food on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4385)

قال ابن القاسم: أصل قول مالك أن الطعام بالطعام إلى أجل لا يصلح الآجال فيه، كان

من صنف واحد أو من صنفين مختلفين، كانا أو أحدهما مما يدخر أو لا يدخر أو مما يكال أو يوزن أو يعد، وكذلك جميع التوابل اللحمان وجميع الإدام والأشربة عدا الماء إلا أن يقرض رجل رجلا طعاما أو إداما في مثله إلى أجل على وجه المعروف فيأخذ مثله في كيل أو وزن وجنس وصفة وجوده، ولا تبتغي بذلك نفع نفسك فيجوز، ولا يجوز بمعنى التبايع وإن كان النفع فيه للآخذ للحديث، وكذلك رطب الفواكه والخضر كالمدخرات لا يجوز الأجل في شيء من ذلك بصنفه أو بخلافه من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on the seller's word when payment is deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4442)

ومن الواضحة: وقد استثقل القاسم بن محمد وغيره بيع الطعام على التصديق، وأجازه كثير من التابعين قال مالك: وإنما كرهوه إذا بيع بالتأخير، والذريعة فيه أبين. م يريد كأنه أخذه على أن عليه نقصانه، والكيل له نقصان وزيادة، فكره ذلك للذريعة إلى الربا أن يدان على هذا، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure or bulk on the seller's word?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4443)

قال: ولا يجوز بيع الطعام كيلا أو جزافا بشيء من الطعام على التصديق مما يجوز فيه التفاضل أو لا يجوز؛ لأنه طعام بطعام غير ناجز؛ لأنه يختبر كيله بعد التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the seller's word in exchanges of food, gold, or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4443)

قال مالك وسحنون: لا يجوم التصديق في تبادل الطعامين أو الذهبين أو الفضتين، ولا في الصرف. والعلة في ذلك كما ذكره ابن حبيب أنهم لم يتناجزوا، ولأنه يختبر ذلك بعد التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit and then buying back the same amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2815)

وفي كتاب الآجال منها قال مالك: لمن باع طعاما بثمن لأجل أن يشتري بمثل الثمن قدر ما باع منه من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit or before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=653)

فصل وأما بيع الطعام بالطعام نسيئة، أو بيعه قبل استيفائه، فلا يجوز بحال، اتفقت أصنافه أو اختلفت، كان مما يدخر أو مما لا يدخر، والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: Is delay allowed in exchanging foodstuffs?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

ولا يجوز فيه تأخير

Mas'alah: What are the prohibited types of forward sale of food for food on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1186)

2384 - ومن أسلم سمراء في محمولة، أو محمولة في سمراء إلى أجل، أو صيحانيا في جعرور، أو جعرورا في صيحاني إلى أجل، أو أسلف حنطة في شعير، أو شعيرا في حنطة إلى أجل، أو اسلف حنطة في عسل، أو في بطيخ أو في قثاء أو في صيد أو في جراد أو في شيء مما يؤكل، أو سلف بيضا في قرص خبز، أو في التفاح أو في الفاكهة الخضراء، أو في البقول كلها، لم يجز شيء من ذلك، لأن أصل قول مالك: إن الطعام بالطعام إلى أجل لا يصلح، كان مما يؤكل أو يشرب، أو مما يكال أو يوزن أو يعد، إلا أن يكون النوع في مثله قرضا على [وجه] المعروف كما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

ولا يجوز طعام) أي بيعه (بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر) ثالثها: أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on selling water for food on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2134)

النساء، ويباع بطعام لأجل، خلافا لابن نافع في منع النساء؛ لقوله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} .

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=879)

ثانيهما أشار إليه بقوله (ولا يجوز طعام) أي بيعه (بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر)

Mas'alah: What is the ruling on selling starch before possession regarding riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5322)

فرع: قال الجزولي: وأما النشا وهو شيء يكون عند الجلاد للكتب يلصق به الجلود وهو مصنوع من الطعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه؛ ويجوز فيه التفاضل من غير خلاف مع أنه كان أصله من طعام، وإنما ذلك لأنه خرج عن كونه طعاما. انتهى نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on deferred sale of foodstuffs and medicines?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=173)

فلا يجوز النساء في كل مطعوم دون ما يكون دواء فما اتفق على أنه مطعوم جرى فيه هذا الحكم كالبقول والفواكه الرطبة وما اتفق على أنه دواء جاز بيع بعضه ببعض إلى أجل كالبصل والزعفران والشاهترج وما اختلف فيه يختلف في بيعه بالطعام إلى أجل كالطلع والبلح الصغير والتوابل كالفلفل والكزبرة والكمونين والرازيانج، فقيل: طعام، وقيل: دواء في الحلبة ثلاثة يفرق في الثالث، فتكون الخضراء طعاما واليابسة دواء، وفي الماء العذب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit in relation to salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1231)

وقد قدمنا في ذكره المنع من بيع الطعام بالطعام إلى أجل ما يتعلق به من الذرائع أو ما هو ذريعة للذرائع.

Mas'alah: What is the distinction between selling food before receipt and exchanging it for its own kind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3020)

وأما ما أشار إليه من التفرقة بين الطعام والدنانير، من كون ذلك في الطعام بيعا له [1] قبضه فإنه لا يتضح هذا الفرق, لأن بيع الطعام قبل قبضه إنما يكون إذا باعه بغير جنسه من عوض [2] أو طعام، وأما بيعه بجنسه فإنه لا يكون بيعا قبل قبضه، بدليل أنه أجاز ذلك فيمن عليه هذا الطعام، وهذا الذي أسلم فيه ورآه مبادلة، لا بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in food exchanges?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=521)

بجنسه إلا مثلا يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير):

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=758)

يدخر أو لا يدخر).

Mas'alah: Is it permissible to sell food for food on credit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1887)

(الشرح) قوله (ويجوز بطعام إلى أجل) [11] ويجوز فيه التفاضل، والمشهور جواز بيعه بالطعام (1) قوله (الربا) زيادة من (ن) . (2) قوله: (ادخار الاقتيات لم يجره فيها) يقابله في (ن) : (الادخار والاقتيات جرى فيها الربا) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 656. (3) انظر: المدونة (زايد) : (10/ 20) . (4) قوله: (الخلاف في البلح الصغير) ساقط من (ن) و (ن 5) ، التبصرة، للخمي، ص: 5892. (5) في (ن 5) : (لا يدا بيد) ، وانظر: تهذيب المدونة: 2/ 89. (6) في (ن 5) : (ابن القاسم) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 186. (8) انظر: التوضيح: 5/ 316. (9) قوله (اللخمي) زيادة من (ن)

. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3107. (11) قوله: (قوله ويجوز بطعام إلى أجل) ساقط من (ن) و (ن 5) .

إلى أجل كما قال، ويجوز بطعام لأجل [1] خلافا لابن نافع، وخرج عبد الوهاب على قوله هذا منع [2] التفاضل فيه [3].

Sub–topic – Comparison of Maliki View with Other Schools

Mas'alah: How does the author refute Abu Hanifah's view on selling fresh for dried?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدول فلا وجه لقوله

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on selling flour for wheat?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2821)

قال أبو عمر اختلف قول مالك في بيع الدقيق بالحنطة فالأشهر عنه والأكثر أنه أجازه مثلا بمثل وهو قول الليث وبن شبرمة وروي عنه أنه منع منه وهو قول الشافعي والكوفي وبه قال بن الماجشون وقال هذا مثل الرطب بالتمر وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة لا متماثلا ولا متفاضلا وكان عبد العزيز بن أبي سلمة يجيز بيع الدقيق بالقمح متفاضلا وروي عنه مثل قول الشافعي والأول أصح عنه وقال شعبة سألت بن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال شيء لا بأس به قال شعبة وسألت الحكم وحمادا عن ذلك فكرهاه وأما قول مالك في نصف مد دقيق ونصف مد من حنطة بمد من دقيق فقد بين علته في ذلك ووافقه الشافعي وأبو حنيفة في الجواب دون العلة لأنهما لا يجيزان بيع الدقيق بالحنطة أصلا ونحن على مذهب من أجاز بيعها مثلا بمثل لأنه نصف مد دقيق بمثله من دقيق ونصف مد حنطة بمثله من حنطة

Mas'alah: What is the ruling on analogizing radish seed oil and frankincense to flour and wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2699)

قال مالك: وليس حب الفجل بزيته، واللبان بالسليخة مثل الدقيق بالحنطة؛ لأن الدقيق قد عرف كيف يأتي.

Mas'alah: What is the consensus on exchanging food for food hand to hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2080)

قال أبو عمر وهذا مجتمع عليه عند العلماء أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يدا بيد مدخرا كان أو غير مدخر إلا إسماعيل بن علية فإنه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون قياسا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of exchanging food with delay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2081)

وذكر عن ابن جريج عن إسماعيل بن علية وأيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه باع صاعي تمر بالغابة بصاع حنطة بالمدينة وإسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم مما يعد خلافا ولا يعرج عليه

لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره على ما قدمنا في هذاالباب ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالشعير

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for flour according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق واختلف أصحابه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sesame oil for sesame oil according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج

Mas'alah: What is the inconsistency in Abu Hanifa's ruling on selling wheat for flour?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6436)

قال أبو عمر قول أبي حنيفة وأصحابه في كراهية بيع الحنطة بالدقيق متساويا نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب ونقض لقول أبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر

والله أعلم إلا أنهم يعتلون بأن الطحين لا يخرج البر عن جنسه وأن المماثلة لا يمكن فيهما مع الأمر في ذلك ولذلك لم يجيزوا بيع بعضهما ببعض أصلا

Mas'alah: What did Ibn Shubrumah say about exchanging flour for wheat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وعن شعبة أيضا قال سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال شيء لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat according to Abu Hanifah and al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وهو قول الثوري

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on exchanging new sawiq for sawiq or flour?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وقال الأوزاعي لاتباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق إلا وزنا

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs of the same type according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وعند الشافعي لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for flour according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وقال الشافعي لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفضالا ولا متساويا وهذا قول عبيد الله بن الحسن

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا لا متساويا ولا متفضالا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread in unequal quantities according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6438)

قال أبو عمر إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرصا بقرصين لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يكال أو يوزن وأصل الدقيق

Mas'alah: What evidence from the Muwatta supports wheat and barley being the same genus for riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=663)

وتمسك أهل المذهب بما روي في الموطأ أن سعد بن أبي وقاص فني علف حماره، فقال لغلامه: ((خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله)) .

Mas'alah: Are spices considered one genus or multiple genera in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

الخامسة: التوابل:

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'food for food like for like' regarding wheat and barley?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=797)

الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) واسم الطعام يشملها

قاله القاضي أبو محمد.

Mas'alah: How do scholars interpret the hadith prohibiting bartering wheat for wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1491)

وهاهنا أيضا ظواهر أخر منع فيها الشارع، فتجاذبها المختلفون، وهي قوله عليه السلام: "لا تبعيوا البر بالبر إلا مثلا بمثل" الأحاديث الواردة في هذا على اختلاف ألفاظها. وقد افتتحها بالنهي عن بيع البر بالبر عمرما، ثم استثنى من هذا النهي ما تساوى فيه الكيل. فيقول المخالف لأبي حنيفة: قد عم قوله "لا تبيعوا البر بالبر" بأقل من البر أو أكثر، وما لا يمكن كيله لقلته، وما أمكن كيله لكثرته، وأنه حكم ما جرى التفاضل فيما قل من الطعام، فلم يمكن كيله لقلته، وعموم الحديث يقتضي المنع منه، وتعليل الحديث بما ينافي عمومه لا يقبل، كتفريع على أصل يعود التفريع بإبطال الأصل. ويجيب أبو حنيفة عن هذا بأن المراد بقوله "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل" ما كان من البر يصح كيله لأن قوله "كيلا بكيل" بيان لما تقدم، وإشارة إلى أن المراد به ما يصح كيله، والاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى فقدله "إلا كيلا بكيل" استثناء مما يصح كيله، هذا حقيقة الاستثناء. وإذا دل الاستثناء على أنه مجانس لما استثنى منه تضمن ذلك كون المستثنى فيه [2] مما (1) هكذا. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: منه.

تصح فيه المساواة في الكيل والمفاضلة. ويرى أصحاب أبي حنيفة أن هذا المراد [1] بهذا الحديث ويقولون: قد روي الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وفي رواية "مثل بمثل" فمن نصب "مثلا" أضمر فعل أمر فكان التقدير بيعوا الحنطة مثلا بمثل. ومن رفع أضمر

مصدرا فكان التقدير: مثل بمثل. فيكون هذا بمعنى المبتدأ والخبر. فلم يأت في هذه الرواية لفظ آخر يعم ما يمكن كيله مما لا يمكن. قيل لهم: ورد فيها إيجاب المساواة بين البرين إذا بيع أحدهما بالآخر، فيحمل ما سواه من الألفاظ الواردة في الطرق الأخرى على هذا، ويكون القصد بالأحاديث إيجاب التسوية. قالوا: وإذا كان المراد إيجاب التسوية فالتسوية تكون من ناحية الذوات، ومن ناحية المقدار، فإيجاب التسوية من ناحية الذوات هو اشتراط الجنس، وهو أحد وصفي العلة، واشتراط إيجاب المساواة أيضا يقتضي المساواة في المقدار، ولا تكون المساواة وتتحقق وتعرف إلا من ناحية الكيل، فقد تضمن هذا كون الجنس والكيل علقة بتحريم الربا بواسطة إيجاب التسوية، ولا معنى لمناقضتها في قولنا: إن الكيل علة، فإنه يكون علما على التحليل إذا تساوى وعلما على التحريم إذا تفاضل. ولا يكون الوصف الواحد علة التحليل والتحريم لأنا قد بينا أن المطلوب إيجاب التسوية لا أكثر، وإنما يتوصل إلى التسوية بالكيل، والتساوي .. بسب الخلاص من التحريم. وهو المطلوب في الشرع، وليس هو علة في التحريم والتحليل، وإنما هو علم على المساواة التي أوجبها الشرع. ولا يناقض أيضا بجواز صاع برجيد بصاع بر ردىء، لأن الشرع إنما طلب المساواة من جهة التشابه كيلا ومقدارا، لا مساواة تعم سائر الأوصاف لأنه لو شرع هذا كان من الحرج العظيم، وانقطعت المعاوضات ها هنا، مع كون هذا الوصف غير منفرد عن الذات، ولا متميز، والاختلاف في المقدار متميز (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: هذا هو المراد.

محسوس بحس قدر أحدهما بالآخر. فإن المقابلة تشاهد، فإن (طالت أحدى) [1] على الأخرى في المقدار صارت تلك الزيادة لا مقابل لها، وإذا كانت المقابلة لم تتأت فيها حقيقة المساواة مع هذه الزيادة المحسوسة، ومعلوم أن البر إذا بيع بالبر هما متساويان

قطعا، فإذا بيع صاع بصاع [2] صار الصالح الثاني لا مقابل له، وإذا لم يكن له مقابل استح الذيه حقيقة المعاوضة، لأن حقيقة البيع نقل الملك بعوض، والمقابلة في المعاوضة إنما تصح مع المساواة في التقابل، فإذا لم يكن التقابل نافر ذلك حقيقة (ذلك فاسد) [3]، وهذا الصالح الزائد لا مقابل له فعروه عن مقابلته بشيء يسلبه حقيقة البيع وقضيته وما أستلب منه حقيقة البيع وقضيته فسد. فلهذا المعنى حرم الربا فيما تجانس، وصار المقابل له خرج من الملك بغير معاوضة، فلحق بأكل المال بالباطل. والمقابلة مع الاختلاف في الجودة والدناءة يتصور، ولا يتبين عدم المقابلة فيها كما تتبين في زيادة المقدار، كما قدمنا. وأجيب عن هذا بأن المقابلة في المعاوضة إنما تحمل [4] بقصد المتبايعين، وهما إذا جعلا قصد الصالح عوض (الصاعين) قد قابلا أحد العوضين لقصدهما إلى مقابلة هذا بهذا في التعاوض، ألا ترى أن العدديات من المطعومات لا ربا فيها عند أبي حنيفة، وإن لم يتقابل، كبيع بيضة ببيضتين، وجوزة بجوزتين، وما ذلك إلا لقصد المتعاوضين جعل الواحد ها هنا عوض الاثنين، ولو لم يعتبر القصد لوجب المنع، لكون البيضة الثانية والجوزة الثانية لا مقابل لها، فخرجت عن حقيقة البيع. وأجيب عن هذا بأن هذه العدديات وما اختلفت أجناسه إنما يكون التقابل فيهما بالقيمة، ولهذا كان على متلفها القيمة في المثل، كما يكون عليه إذا أتلف (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: زادت إحداهما. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بصاعين. (3) هكذا في جميع النسخ. (4) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: يحصل.

Mas'alah: How do opponents interpret the hadith on food-for-food exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1505)

وأجاب المخالف عن هذا بأن لفظ الحديث لا يقتضيه؛ لأنه إن أراد بقوله "الطعام بالطعام" أي الشعير بالشعير لكونه طعامهم حينئذ، كما قال الراوي، فلا يختلف في تحريم التفاضل بين الشعير والشعير، وإن أراد الطعام بالطعام عموما، جنسا كان أو جنسين، فإن هذا متفق على منع الذهاب إليه لكون التفاضل بين الجنسين جائزا باتفاق إذا بيعا يدا بيد.

Sub–topic – Exchange of Same Food Type

Mas'alah: What is the chapter on exchanging food for food without excess?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2810)

(22 – باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2810)

1303 – مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat, barley, and sult as one type?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2810)

قال أبو عمر مذهب سعد بن أبي وقاص في أن البر عنده والسلت والشعير

صنف واحد لا يجوز بيعه بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد ألا ترى إلى حديث مالك في باب ما يكره من بيع التمر عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش أنه أخبره أنه سأل

سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك والبيضاء الشعير ها هنا معروف ذلك عند العرب بالحجاز كما أن السمراء البر عندهم وإلى مذهب سعد في هذا ذهب مالك وإياه اختار وعليه أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on selling food of the same type in unequal amounts even hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2815)

قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for flour?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=971)

فصل [4 - بيع الدقيق بالدقيق] : وإنما أجزنا بيع الدقيق بالدقيق متماثلا خلافا للشافعي [4] لأن التساوي فيه موجود في الحال كالحنطة بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled wheat for sound wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2272)

قلت: ظاهر لفظ ابن شاس أن القول بالجواز إنما هو مخرج على جواز بيع الرطب بالرطب، ويرد بأن رطوبة الرطب أصلى الله عليه وسلمة لا عارضية ولا معروضة؛ لأن تكون بفعل آدمي، وبأنه كذلك يؤكل ولاييبس فلا يصير لحالة يختلف فيها قدره، وقد أشار ابن بشير إلى هذا في تعليله المنع ولازم صحة التخريج تناقض المشهور؛ لأنه في الرطبين الجواز، وفي المبلولين المنع، وظاهر قول ابن بشير أن القول بالجواز منصوص لا مخرج، وظاهر سياق ابن رشد الاتفاق على منعه، وقال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: ظاهر هذا السماع وسماع عيسى ابن القاسم في جامع البيوع جواز بدل القمح المأكول والمعفون بالسالم على وجه المعروف، ومنعه أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح إلا أن يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت، وأجاز ذلك سيحون في المعفون، وفرق بين الدنانير والطعام، بأن الدنانير الوازنة بينها وبين الناقصة فضل في الوزن، ولا فضل بين المعفون والصحيح، وكرهه في المأكول إذا ذهب أكثر الحبة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grilled meat for grilled meat in equal measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2272)

قلت: يريد في المأكول إذا ذهب أكثر الحبة قلت: يريد بالمأكول السايبس وبه عبر اللخمي وذكر قول أشهب في الكثير قال عنه: ولا بأس إذا قل الطعام، كالدنانير اليسيرة، وإن كثر الطعام، وعفنه مختلف أو كان بأحدهما فقط لم يجز كالدنانير إذا كثرت، وكذا القمحان أحدهما كثير التراب لا يصلح إلا في اليسير، وتقدم منع ابن حبيب قديدا بمثله ومشويا بمثله، وذكر اللخمي قبل ذكره جوازه كأنه المذهب، وعبر

عنه المازري وابن شاس بالمشهور وتبعه ابن الحاجب، وأشار بمناقضته المشهور في منع المبلول بالمبلوب، ويجاب بأن المشوي والقديد لا يؤول لحالة تبين اختلاف قدره؛ لأنه كذلك يؤكل، وغالب مبلول الحنطة أكله بعد يبسه فيؤول لحالة تبين اختلاف قدره.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour of the same type?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

(الفرع الثاني) يجوز بيع الدقيق بالدقيق من صنف واحد إذا استويا في صفة الطحن ومنعه الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled meat, butter, cheese, and similar items for their own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1135)

وعفن) وهو ما تغير طعمه من اللحم بمثله ومغلوث بمثله إن قل الغلث (وزبد) بمثله (وسمن) هو زبد مطبوخ بمثله (وجبن) بمثله (وأقط) لبن مستحجر يطبخ به بمثله فقوله (بمثلها) راجع للجميع أي كل واحد منها بمثله (كزيتون ولحم) أي يجوز كل واحد منهما بمثله إن كانا رطبين أو يابسين (لا رطبهما بيابسهما) بتثنية الضمير وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين وعليها يكون [حاشية الدسوقي] كذا في عبق وفيه نظر فإن ظاهر كلام ابن بشير كما في المواق أن كل ما

طبخ بأبزار نقل عن أصله بذلك سواء اللحم والأرز وغيرهما اهـ بن (قوله: وبخلاف شيه وتجفيفه بها) أي بالأبزار أي أو بغيرها من المصلح كالبصل أو الثوم من الملح (قوله: لا بدونها) أي لا إن كان التجفيف بدون أبزار، فإنه لا ينقل عن النيء (قوله: وسويق وسمن) الظاهر كما لح أن الواو في قوله وسمن بمعنى مع وأن مراده أن السويق إذا لت بسمن ينتقل عن السويق غير الملتوت، وبهذا يسلم من اعتراض ابن غازي في قوله وسمن بأنه يقتضي أن السمن جنس غير الزبد والحليب وأن أجيب عنه أيضا بما قال شارحنا، وحاصله أن المراد بالسويق التسويق والمراد بالسمن التسمين أي أن التسويق ينقل السويق عن أصله وهو القمح والتسمين ينقل السمن عن اللبن الذي أخرج زبده (قوله: ومشوي بمثله وقديد بمثله) نقل المواق عن ابن حبيب أنه لا يباع واحد منهما بمثله، ونقل عقبه عن ابن رشد أنه لا يباع المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد إلا بتحري أصولهما وإذا اعتبرت المماثلة بينهما بتحري الأصول فلا عبرة بالشيء والتقديد استوى أو اختلف اهـ بن (قوله: وقديد) أي مقدد ومشمس بالشمس، ثم إن شارحنا تبعا لعج حمله على أن المراد قديد من اللحم وعفن من اللحم وفيه أنه يصير تكرارا مع قول المصنف بعد ولحم فالأولى أن يحمل قوله: قديد وعفن أي من البلح (قوله: واعلم إلخ) أشار بذلك إلى أن صور بيع اللحم باللحم ست عشرة صورة؛ لأن اللحم إما قديد أو مشوي أو مطبوخ أو نيء فهذه أربعة وكل واحد منها إما أن يباع بمثله أو بغيره فالجملة ست عشرة صورة من ضرب أربعة في أربعة المكرر منها ستة والباقي بلا تكرار عشرة وقد ذكر الشارح أحكامها مستوفاة (قوله: إن كان) أي كل واحد بأبزار (قوله: مطلقا) أي متماثلا ومتفاضلا (قوله: بأحدهما) أي بأحد المبيعين (قوله: مستحجر) أي بعد إخراج زبده (قوله: أي كل واحد منها بمثله) اعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع: حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب وبيع كل واحد من هذه السبعة إما بنوعه أو بغير نوعه فالصور تسع وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون والباقي

بعد إسقاط المكرر ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا ست عشر صورة وهي بيع كل واحد بمثله وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية، وكذلك بيع كل من المخيض والمضروب بالحليب أو الزبد أو السمن أو الجبن فهذه ثمانية أيضا، وأما بيع المخيض أو المضروب بالأقط فقيل بالجوز بشرط المماثلة وقيل بالمنع واستظهر لأن الأقط إما مخيض أو مضروب فهو بيع رطب بيابس من جنسه، وكذا اختلف في بيع الجبن بالأقط والظاهر المنع، كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع إذا كان من مخيض أو مضروب، وأما إن كان من حليب، فإنه يجوز؛ لأن المقصود منهما مختلف فهذه صور ثلاثة مختلف فيها، وأما الصور الممنوعة اتفاقا فتسعة، بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط وبيع زبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط (قوله: لا رطبهما بيابسهما) أي لا رطب الزيتون

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar for vinegar in relation to riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء وكذلك الشبرق بالشبرق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one date for one date?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6440)

قال أبو عمر لا حاجة بأحد إلى بيع تمرة بتمرة فلا وجه للتعرض إلى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat in equal measure?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=613)

مسألة ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل، فالأشهر عن مالك جوازه، وهو قول مالك في موطئه، وروي عنه أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وابن الماجشون من أصحاب مالك ; وقال بعض أصحاب مالك: ليس هو اختلافا من قوله، وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل، لأن الطعام إذا صار دقيقا اختلف كيله، ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن. وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل، والآخر موزون. ومالك يعتبر الكيل، أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال، أو يوزن، والعدد فيما لا يكال، ولا يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat and flour for more of the same?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=658)

واختلف في فرعين: أحدهما: مد قمح ومد دقيق بمدي قمح أو بمدي دقيق، فالمشهور المنع. وأجازه محمد. وسبب الخلاف: هل يعد الدقيق كذهب مع ذهب أو كفضة أو سلعة مع ذهب؟ ولهذا شرط محمد في الإجازة أن يكون الفضل في أحد الجانبين كما

تقدم في المراطلة بذهب مختلط. وكذلك الخلاف لو كان قمح ودقيق بقمح ودقيق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=878)

يدخر من قوت) وهو ما تقوم به بنية الآدمية كاللحم والسمن (أو إدام) وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل (لا يجوز) خبر عن قوله والطعام أي الطعام كله لا يجوز (الجنس) أي بيع الجنس الواحد (منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد) وقوله (ولا يجوز فيه تأخير) تأكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي إن وجد وإلا فالعادي وأخذ من قوله مما يدخر إلى آخره أن علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والإدخار وهو المشهور ولا حد

Mas'alah: What is the ruling on the genus of breads and the exception of ka'k with spices in riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2110)

والأخباز، ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار، وبيض، وسكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food of the same type in unequal quantities in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2533)

2582 – قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم، إذا كان من صنف واحد: اثنان

بواحد، لا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كله، إذا كان من صنف واحد، وإن كان يدا بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب , ولا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلا بمثل ويدا بيد.

Mas'alah: What are the two narrations regarding adding legumes together in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

ففي ذلك روايتان في إضافة بعضها إلى بعض على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging foodstuffs of the same type?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=520)

(والطعام من الحبوب القطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging foodstuffs of the same type?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=757)

(والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير).

Mas'alah: Is it permissible to sell flour for flour in equal amounts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=401)

894 - مسألة يجوز بيع الدقيق بالدقيق مثلا بمثل، وبه قال أبو حنيفة، إذا كان على صفة واحدة في النعومة والخشونة، فإن اختلفا لم يجز.

ومنع منه الشافعي مطلقا.

Sub-topic – Exchange of Different Food Types

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2811)

1305 – مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن بن معيقيب الدوسي مثل ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the exchange of different grains like millet and corn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك أن الدخن صنف منفرد وكذلك الذرة صنف والأرز صنف جائز التفاضل بينهما وكذلك العدس صنف عند أكثر أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food and condiments by estimation hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food of different types of dates and raisins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4412)

وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أحمره وأسوده بمنزلة ما وصفنا من الحنطة وألوانها، أنه لا يجوز لمن باع طعاما أن يقبل في ثمنه شيئا من الطعام كان من صنفه أو من غير صنفه إلا أن تأخذ منه بثمن طعامك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for better quality food hand to hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4642)

قال محمد: ومن سأل رجلا أن يبدل له طعاما بأجود منه يدا بيد، فإن كان على المعروف ليس بشرط لازم كالبيع إذا قال نعم لزمه، لكن إذا شاء تم ذلك وإن شاء رد ما أخذ، فذلك جائز إذا كان مثل الكيل [سواء] وكان يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging condiments and food for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=619)

النسيئة خاصة دون التفاضل وسأبين الأجناس والأصناف بعد هذا إن شاء الله وذهب مالك وأهل المدينة وأكبر العلماء إلى أن العلم في الطعام إذا بيع بعضه ببعض كالعمل في الذهب والورق سواء يدا بيد ومن هذا النوع الآدام كله مثل الزيت والرب والخل والعسل والمربى وما أشبه ذلك وأصل ذلك الملح لأنه أدام لا قوت وقد نص عليه في حديث عبادة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of grain in unequal measures?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=680)

ولو أخذ من الشعير أو السلت أكثر من مكيلة القمح أو من القمح أقل من مكيلة الشعير لم يجز شيء من ذلك

Mas'alah: Is it permissible to exchange a jar of oil for a jar of ghee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

[رد قلة الزيت عن قلة السمن جائز]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging locusts for fish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2253)

وفي الجراد قولان لظاهر قولها: يجوز فيه اثنان بواحد من الحوت يدا بيد مع الجلاب عن المذهب، ونقل الصقلي عقب ذكره قولها قال أشهب: هو كالخضر، وعزا المازري الأول لسحنون، وجعل الثاني معروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different types of cooked meat with their broths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

قلت: ففي اختلاف اللحمين مطبوخين طبخا تختلف فيه الأغراض. ثالثها: إن كانا جنسين وبيعا بمرقتهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for honey with a cash payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

قلت: دليله يوهم قصره على الربوي والتمسك بمسألة المعصفر أوضح. وقول اللخمي: إن كان فيها عسل فاضل عن قوتها جازت بطعام نقدا ظاهره من غير رعي التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food of a different type with a cash commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

وفي جواز الطعام بطعام من غير جنسه مع أحدهما عرض نقدا ومنعه ثالثها بقيد التبعية كالصرف للخمي عن سلمها الأول قائلا: وهو خلاف قول صرفها وبعض شيوخنا عن المذهب مفرقا بينه وبين البيع والصرف بما تقدم فيه وتخريج اللخمي على قول صرفها مع ابن بشير، وابن محرز عن المذهب، وتعقب ابن بشير نقل اللخمي عن أول سلمها، الجواز مطلقا، وقال هو هنا مجمل فسره في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-ribawi food for other food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2602)

وفي كون الطعام غير الربوي كالربوي روايتا المشهور وابن وهب وضعفت لعموم النص، ولما ذكر اللخمي رواية ابن وهب قال: وفي الموازية من اشترى تينا وزنا ثم قال: زن لي بنصفه عنبا أو بطيخا ونصفه تينا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fifty loads of wheat for one hundred of barley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

اللخمي: أخذ خمسين محمولة عن مائة سمراء، أجازه ابن القاسم مرة لأنها أدنى صفة ومنعه مرة لإمكان أن يرغب فيها في بعض الأوقات والأول قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1348)

(فصل) : وأما ثلاثة أصوع من عجوة بصاعين من كبيس، وصاع حشف فلا يجوز لما ذكرناه من أن الآخذ للكبيس قصد أن يأخذ ثلاثة أصوع عجوة بصاعين من كبيس لفضل الكبيس فأعطى منها صاع حشف ليجيز البيع بذلك، وأصل ذلك أن ما يجري فيه الربا إذا بيع بعضه ببعض، ولم تختلف صفاته فإن المراعى فيه المساواة في الكيل دون غيره؛ لأنه ليس فيه غرض آخر يختلف فإن اختلفت صفاته كالتمر الصيحاني بالعجوة والجيد بالرديء، وكان كل واحد من العوضين من جنس واحد، وعلى صفة واحدة فإن المساواة فيه بالكيل أيضا؛ لأنه لا غرض في بعض أحد العوضين دون بعض فيتجوز في بعضه لبعض فيقتضي ذلك لاختلاف تقسيط العوض الآخر على أجزائه، وذلك علة

الفساد فيه فأما إذا كان جميعه على صفة واحدة فقسطت عليه العوض الآخر لتساوت أجزاؤه في التقسيط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1349)

(مسألة) : فإن بادله مد حنطة ومد دقيق بمد حنطة ومد دقيق أو مد حنطة ومد شعير بمد حنطة ومد شعير فالمشهور من مذهب مالك المنع رواه عنه ابن القاسم، وجوزه ابن المواز، ووجه القولين ما تقدم. (مسألة) : فأما إن كان مع أحد العوضين من غير جنسه مثل مد حنطة ومد تمر بمدي حنطة فلا خلاف على المذهب نعلمه أنه لا يجوز فإذا قلنا بقول ابن القاسم فلا خلاف بينه وبين ما تقدم، وإذا قلنا بقول ابن المواز فالفرق بينهما. [جامع بيع الطعام] (ش) : قوله إني أبتاع طعاما يكون في الصكوك بالجار يريد من الصكوك التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية المحضة دون وجه من المعارضة فمنهم من يحتاج فيبيعها فكان هذا يبتاعها، ويتجر فيها فربما ابتاع الجملة منها بدينار ونصف درهم إما لأنه اشترط على سعر ما فأدى الحساب في الجملة إلى دينار ونصف درهم. وإما لأن العقد وقع بهذا العدد حين لم يجب البائع إلى البيع بدينار، ولا رضيه المبتاع بدينار ودرهم فاتفقا على دينار ونصف درهم، وكانت الدراهم في ذلك الوقت صحاحا فكان من استحق على آخر نصف درهم أخذ به عرضا لعدم الإنصاف فأراد محمد بن عبد الله بن أبي مريم أن يدفع طعاما بنصف الدرهم فنهاه عن ذلك سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يدفع إليه من ذلك الطعام بعينه، والثاني أن يدفع إليه من غيره فإن أعطاه من ذلك الطعام بعينه

فلا يخلو أن يقاضيه به قبل قبضه له أو يعطيه إياه بعد استيفائه فإن أعطاه إياه قبل استيفائه فقد حكى الشيخ أبو محمد عبد الحق عن بعض القرويين لا يجوز ذلك؛ لأنه بيع الطعام قبل استيفائه إلا أن يعرفا الصرف، ويتقايلا بمقدار النصف درهم فذلك جائز قال أبو محمد: وإن أعطاه إياه بعد قبضه ومغيب المبتاع عليه، وقال إنه منه فلا يجوز له أن يعطيه طعاما منه، ولا من غيره من جنسه، ولا من غير جنسه. ولفظ المدونة يمنع من هذا التعليل الذي رواه أبو محمد؛ لأن مالكا قال في المدونة بأثر قول ابن المسيب، وإنما كره له سعيد أن يعطي دينارا ونصف درهم؛ لأن النصف درهم إنما هو طعام فكره له أن يعطي دينارا أو طعاما بطعام قال مالك: ولو كان النصف درهم ورقا أو غير الطعام فما كان بذلك بأس فإنما كرهه مالك من وجه التفاضل بين الطعامين من جنس واحد، ولم يذكر بيع الطعام قبل استيفائه. وقد روى ابن القاسم عن مالك في سماع أصبغ في رجل اشترى بدينار قمحا فلما وجب البيع لم يجد إلا دينارا ناقصا فأراد أن يضع بقدر النقصان، ويأخذ منه دينارا ناقصا فكره ذلك مالك. وقال ابن حبيب فيمن ابتاع بدينار لحما فلم يجد إلا دينارا ناقصا فقال له خذ من اللحم بنصف الدينار يدخله قبل القبض من الفساد أربعة أوجه بيع الطعام قبل استيفائه أواقتضاء طعام من طعام، والتفاضل في الطعام، والتفاضل في الورق. ويدخل بعض القبض ذلك كله إلا بيع الطعام قبل استيفائه، وفي كتاب ابن مزين إنما كرهه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الطعام بالطعام: 5/ 100-101

Mas'alah: What is the ruling on bartering dates for grains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=785)

وهذه هي الشبهة التي أثبتها مالك وتفطن لها دون سائر الفقهاء وسئل سعد بن أبي وقاص عن البيضا [3] بالسلت [4] في تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذه الأعيان الستة ما ضلت فيه المبتدعة [5] وخفي على (1) انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية 7/ 183 - 184 تبيين المسالك 3/ 322. (2) رواه ابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر. ابن ماجه 2/ 764 والحديث قال فيه البوصيري إسناده صحيح ورجاله ثقات مصباح الزجاجة 3/ 35 وانظر صحيح ابن ماجه 2/ 28 للشيخ ناصر وكذا حاشية السندي 2/ 39. (3) في ك وم وخ. "فقال لا تجوز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الرطب بالتمر وكانت الحكمة" . (4) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ 2/ 624 وأبو داود رقم 3359 والترمذي 1225 وقال حسن صحيح والنسائي 7/ 268 - 269 وابن ماجه 2264 والبغوي في شرح السنة 8/ 78 والشافعي في الأم 3/ 15 والحاكم في المستدرك 2/ 38 - 39 وقال هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما يخشياه من جهالة زيد أبي عياش ووافقه الذهبي وزيد أبو عياش نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل أنه مولى بني مخزوم وسماه بعضهم أبا عياش وقال ابن حجر في التهذيب 3/ 423 قال الطحاوي قيل فيه أبو عياش الزرقي وهو محال لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد وقد فرق

أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي. وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة بل قال زيد أبو عياش وهو زيد بن الصامت من صغار الصحابة وقال أبو حنيفة إنه مجهول وتعقبه الخطابي وكذا قال ابن حزم ونقل المبارك فوري في تحفة الأحوذي عن المنذري قال كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال ونقل عن البناية للعيني عند قول صاحب الهداية زيد بن عياش ضعيف عند النقلة هذا حديث ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة 4/ 417 ونقل الحافظ في التهذيب 3/ 423 أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني وقال الخطابي في معالم السنن 3/ 78 قد تكلم بعض الناس في إسناده حديث سعد بن أبي وقاص وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به قال الشيخ يعني الخطابي ليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم قلت ومن خلال ما تقدم يظهر لي صحة الحديث. (5) الشيخ يقصد بالمبتدعة هنا الظاهرية على عادته في إطلاق هذا الوصف عليهم وهذا تجاوز منه رحمه الله =

بعض العلماء وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو أراد إجراء الربا في كل مال لذكر مالا واحدا منها فيدل به على غيره أو ذكر من كل نوع مالا بأن يذكر من المقتات شيئا ومن المدخر شيئا ومن الملبوس شيئا فأما أن يقصد كل مال ولا يذكر منه إلا أنواع المقتات فهذا ناء عن الفصاحة قصى عن الحكمة ولكنه ذكر الذهب والفضة لأنهما أثمان الأموال وقيم المتلفات جعلهما الله تعالى في الأرض معيارا لمقادير الأموال

المنتفع بأعيانهما وهما لا ينتفع بذايتهما. وذكر البر تنبيها علي ما يقتات به في حال الاختيار والسعة، وذكر الشعير تنبيها على ما يقتات في حال الضيق والضرورة، وذكر التمر تنبيها على ما يقتات تحليا وتفكها، وذكر الملح تنبيها على ما يقتات مصلحا للقوت كالافادة [1] والأبازير. وجعل هذا الحكم وهو تحريم الربا مقرونا بالجنس الذي تعظم عنده الحاجة ويقوى معها الطمع كما جعل الجنس علة في تحريم النساء في الأموال كلها أو بعضها على اختلاف يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to take food as payment for food in a sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

(الفرع التاسع) لا يجوز أن يؤخذ في ثمن الطعام طعام لأنه ذريعة إلى الطعام بالطعام نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food in a sale or loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3104)

باب فيمن باع طعاما فأخذ عن ثمنه طعاما أو أقرض طعاما أو أسلم فيه فأخذ غيره ومن باع طعاما، ثم أخذ عن ثمنه طعاما، فإن كان المبيع سمراء فأخذ عن ثمنها سمراء مثلها في الكيل والجودة، جاز ذلك، وتكون إقالة، وإن كان الثاني أكثر كيلا أو أفضل صفة، لم يجز [1]؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، فيدخله سلف بزيادة. وإن كان الثاني أدنى صفة وأكثر كيلا لم يجز أيضا؛ لأنه ربا ترك فضل الأول لمكان كثرة كيل

الثاني. وإن كان الثاني أدنى في الكيل أو في الصفة أو فيهما جميعا في الكيل والصفة كان فيهما قولان: المنع، والإجازة والجواز أحسن. وليس يتهم الناس في الغالب فيما يجر إلى وضيعة، وإنما التهمة فيما يجر إلى زيادة، إلا أن يكون هناك دليل على التهمة، مثل أن يكون زمن [2] خوف، أو كان يخاف عليه الفساد، وهو في وقت ليس بيعه فيه من حسن النظر، لما يرجى من نفاقه في المستقبل، فيتهمان على ضمان بجعل، إلا أن يكون الآخر تافها يسيرا، وإن أخذ محمولة، وكان المبيع الأول سمراء، وكان الثاني أكثر كيلا لم يجز، واختلف إذا كانت مثل كيل الأول فأدنى: فرأى ابن القاسم مرة في كتاب الصرف أنهما مما تختلف فيه الأغراض، (1) انظر: المدونة: 3/ 82، 83. (2) في (ت) : (من) .

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of food items with disparity and delay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2081)

على إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص والنحاس والحديد والزعفران والمسك وسائر المزونات نساء وأجاز على هذاالقياس نصا في كتبه بيع البر بالشعير والشعير بالتمر والتمر بالأرز وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلا نقدا ونسيئة سواء كان مأكولا أو غير مأكول ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الأكل والاقتيات وقاس ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه مما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different types of food items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=683)

وإن كان الطعامان من نوعين مختلفين فحمهما حكم العينين المختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of drinks, grains, and fruits with disparity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=880)

خامسها أشار إليه بقوله (وما ختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب (ومن سائر الحبوب والثمار بالطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد) لحديث فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging chickpeas and lentils in terms of riba?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=41)

[122] فيها وقيل : منها ما يجوز ، منها ما لا يجوز التفاضل فيه . فأما الحمص ، والعدس ، فلا يصلح إلا مثلا بمثل .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of fruits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

فإن كانت مختلفة كالعنب، والتين، والتمر، والعسل، وكثير من معاني هذا الباب

تقدمت في كتاب الزكاة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee, dates, milk, and other food items in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2116)

وسمن. وجاز تمر، ولو قدم بتمر، وحليب، ورطب، ومشوي. وقديد، وعفن،. [منح الجليل] بخلاف (سمن) أي إخراجه من الحليب بخض أو ضرب بيد فينقل السمن عن اللبن الذي أخرج سمنه بأحدهما. الحط يحتمل أن مراده أن السويق والسمن إذا لتا صارا جنسا غير السويق غير الملتوت، قالوا: وبمعنى مع، ويحتمل أن مراده أن السويق غير جنس حبه لأنه إذا كان القلي وحده ناقلا فأحرى القلي والطحن. أما السمن فناقل بالنسبة إلى لبن أخرج زبده لا بالنسبة للبن فيه زبده، نص عليه في المدونة، وإلا سوقه كلها جنس واحد نقله القباب عن ابن رشد والله أعلم. . (وجاز تمر) بفتح المثناة وسكون الميم أي بيعه إن كان جديدا بمثله أو قديما بمثله، بل (ولو قدم) بضم الدال (بتمر) جديد متماثلين هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وأشار بولو لقول عبد الملك يمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لعدم تحقق مماثلتهما لشدة جفاف القديم إن اختلف صنفاهما كصيحاني وبرني نقله ابن عرفة، ونقله الموضح والشارح بدون قوله إن اختلف إلخ. الحط وفي كلام النقلين نقص لأن ظاهر كلام اللخمي أنه اختار منع بيع الرطب بالرطب والبسر بالبسر إذا كان نقصهما يختلف فإنه قال بعد ذكر الخلاف في هذه المسائل: والمنع في جميع ذلك أحسن إذا كانا من جنسين كصيحاني وبرني وما يعلم أنهما يختلفان في النقص إذا صارا تمرا للحديث. (و) جاز لبن (حليب) من نعم بمثله. الحط سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه بما فيه

الكفاية عند قوله وزبد وسمن وجبن وأقط (و) جاز (رطب) بضم الراء وفتح الطاء بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور، ومنعه ابن الماجشون (و) بلح (مشوي) بمثله (و) بلح (قديد) بفتح القاف وكسر الدال المهملة مخففة بمثله (و) بلح (عفن) بفتح العين المهملة وكسر الفاء بمثله في كتاب القسمة من المدونة إذا تبادلا قمحا عفنا

وزبد وسمن، وجبن وأقط. [منح الجليل] بعفن مثله، فإن تشابها في العفن فلا بأس به، وإن تباعدا فلا يجوز. أبو الحسن أبو عمران معناه إذا كان العفن خفيفا، واستدل بمسألة الغلث قال فيها: وإن كانا مغشوشين أو كان أحدهما أو كلاهما كثير التبن أو التراب حين يصير خطرا فلا يجوز أن يتبادلا إلا في الغلث الخفيف، أو يكونا نقيين وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام لأن الحشف من التمر والغلث ليس من الطعام اهـ. قلت: ليس العفن كالغلث فإن الغلث ليس من الطعام، وأما العفن فهو وصف للطعام وليس شيئا زائدا على الطعام. ابن رشد تجوز مبادلة الطعام المأكول أي المسوس والمعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير ومنعها أشهب وهو دليل ما في قسمة المدونة، وأجازه سحنون في المعفون وكرهه في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها وقوله وقول أشهب مثل ما في قسمة المدونة غير ظاهر لأنه إذا كان العفن من الجانبين كان من المكايسة فلا يجوز إلا بالتماثل، وإن كان من جهة واحدة كان معروفا محضا والله أعلم أفاده الحط. (و) جاز (زبد) بضم الزاي وسكون الموحدة بزبد مثله (و) جاز (سمن) بفتح فسكون بمثله (و) جاز (جبن) بضم الجيم وسكون الموحدة بمثله (و) جاز (أقط) بفتح الهمز وكسر القاف أو سكونه وبكسر الهمز وسكون القاف أو كسره وهو لبن أخرج زبده ويبس، وخصه ابن الأعرابي بالضأن، وقيل: لبن مستحجر يطبخ به، فإن أخرج زبده ولم ييبس فمخيض بقربه أو مضروب بيد، فأنواع اللبن وما تولد منه سبعة حليب وزبد وسمن ومخيض ومضروب

وجبن وأقط. الحط وصور بيع هذه الأنواع السبعة بعضها ببعض من نوعه أو خلاف نوعه تسع وأربعون صورة بتقديم الفوقية من ضرب سبعة في مثلها يتكرر منها إحدى وعشرون والباقي بعد إسقاطها ثمان وعشرون صورة، فيجوز كل واحد بنوعه بشرط التماثل، فهذه سبع صور، وبيع كل واحد من الحليب والزبد والسمن والجبن والأقط بما بعده لا يجوز متماثلا ولا متفاضلا كما صرح به اللخمي لأنه من بيع الرطب باليابس فلا يتحقق تماثلهما.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging various food items and ribawi goods?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)

وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين – وهي أجناس – لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2536)

2585 – قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه، فلا بأس بأن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا , وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا، والتمر بالذهب جزافا , فهذا حلال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley for wheat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1026)

باب: الرجل يشتري الشعير بالحنطة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley for wheat hand-to-hand in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1027)

770 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن سليمان بن يسار، أخبره، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فاشتر به شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل. قال محمد: ولسنا نرى بأسا بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد. - [272] - والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير، والشعير أكثر يدا بيد» . في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of foodstuffs with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1494)

مكيلة من البر مكيلة من البر وإذا كانت المقابلة إنما تعتبر بالقيمة، والشرع لم يطالب بالتقويم والمقابلة، لأنه أمر خارج عن الذاتين بالتعاوض [1] بهما، فلهذا صح العقد مع المفاضلة والزيادة في العددية، وفي الجنسين المختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of food for another by weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

ورواية الجواز على أنه إذا بيع أحدهما بالآخر وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on bread and sawiq being different species for riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1333)

على المشهور ومثل الأخباز الأسوقة، ثم إنها إن كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في دقيقها وإن كانت من أصناف اعتبرت المماثلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلاف طعومهما ومنافعهما فإن قيل لم كان الخبز كله جنسا واحدا على المشهور وجرى في المطبوخ خلاف فالجواب أن الخبز أشد من الطبخ لاحتياجه لأمور سابقة عليه بخلاف الطبخ؛ لأن الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ وهذا أولى؛ لأن كلا منهما يحتاج لأمور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging figs, nuts, and other items for riba purposes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=521)

وفي "النوادر" قال ابن القاسم في حب الغاسول: ليس بطعام وإن كان تأكله الأعراب إذا أجدبوا. وفي "النوادر" عن ابن حبيب: الحرف دواء، ويجوز بالحلباء إلى أجل متساويا ومتفاضلا. انتهى. والحرف هو حب الرشاد، وفيه قوة حتى قالوا: اسقه الحرف وألقه من الجرف [1]. وقال ابن عرفة من عند نفسه: النارنج غير طعام، والليم طعام. وأما التين فالبحث فيه معروف، ولكن وقع في آخر سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال: قال أصبغ: لا بأس ببيع ذكار [2] التين بالتين إلى أجل متفاضلا وغيره، وهو مثل النوى بالتمر [3]. ابن رشد: هذا صحيح؛ لأن الذكار لا يؤكل بحال، فحكمه حكم العرض باتفاق [4]. وأما التمر بالنوى فاختلف فيه قول مالك؛ من أجل ما في التمر من النوى، فأجازه مرة وكرهه مرة وفصل مرة بين النقد والآجل وشبهه أصبغ به على مذهبه. وكبندق، وبلح إن صغر، وماء. ويجوز بطعام لأجل، والطحن، والعجن، والصلق إلا الترمس، والتنبيذ لا ينقل، بخلاف خله. قوله: (وكبندق) لا يخفى اندراج الجوز ونحوه تحت هذه الكاف، وأما البلوط فقال سند ابن عنان: يختلف فيه، [على] [5] الخلاف فيما يدخر نادره، وقبله ابن عرفة. وطبخ لحم بأبزار، وشيه، وتجفيفه بها، والخبز، وقلي قمح وسويق. قوله: (وطبخ لحم بأبزار) (الأبزار) بفتح الهمزة جمع بزر، فيدخل فيه سائر التوابل السابقة، قال اللخمي: قال ابن حبيب في القديد والمشوي بيع أحدهما بالآخر [68 / ب] (1) في (ن 2) : (من الجوف) . (2) في البيان والتحصيل، لابن رشد: بالدال المهملة، وهي في النوادر والزيادات بالذال المعجمة: 6/ 21،، ولم أعثر لها على معنى بالإهمال أو الإعجام، إلا أنها أشبه بأن تكون معجمة لا مهملة، وقد ذكرها صاحب التاج والإكليل عن ابن القاسم بالذال، ونقلها عن أصبغ هو الصحيح.

(3) في (ن 1) : (في الثمر) ، وفي (ن 3) : (بالثمر) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 234. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) .

Sub-topic – Debt-for-Debt Transactions in Food

Mas'alah: What is the chapter on taking food in lieu of the price of food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4411)

[الباب الحادي عشر] في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما أو أسلم في طعام وأخذ من ثمنه طعاما [فصل 1 – في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما]

Mas'alah: Why is taking food as payment for the price of food prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4411)

ولما كان الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما ذريعة إلى إجازة الطعام بالطعام إلا أجل، ويصير الثمن محللا لم يجز كالذرائع في بيوع الآجال حماية لحمى الله تعالى، وحمى الله دينه، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الشبهات، وشبهها بالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأما الأخذ من الطعام من بيع بعد حلوله طعاما يخالفه، فيدخله أيضا بيعه قبل قبضه، وقد نهي عنه، وأما إن أخذه من صنفه فيعد ذلك بدلا فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a wheat debt with a different type of wheat of lesser quantity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1140)

قلت: فلو كان لي على رجل سمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتي التي لي عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا إذا كان يأخذ المحمولة من جميع حقه قال سحنون، وقال أشهب: إنه جائز وهو مثل الفضة. وكذلك لو اقتضى دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا إنه لا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in its original quality and part in a higher or lower quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2819)

أحدهما: أن من كان له على رجل ذهب أو طعام جاز له أخذ بعضه على صفته التي وجبت له وباقيه على صفة أرفع أو أدنى اتفاقا، ولا يجوز بدل قفيز من قمح، بقفيزين أحدهما مماثل والآخر أجود أو أدنى ولا تجوز مراطلة ذهب بذهبين أحدهما مماثل

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food as a substitute in a loan or salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1338)

(مسألة) : ولا يجوز أن يأخذ من الذي عنده القرض أو السلم من غير ذلك النوع مثل تلك المكيلة وإن حل الأجل حتى قاله ابن القاسم قال؛ لأنه يصير حوالة والحوالة عند مالك بيع من البيوع ومعنى ذلك أن يحمل الذي له إلى الجنس الذي أخذه وذلك بيع أحدهما بالآخر فيدخله في القرض طعام بطعام من غير جنسه وذلك غير جائز ويدخله

في السلم مع ما ذكرناه بيع الطعام قبل استيفائه وإنما جاز أن يؤخذ الورق من الذهب والذهب من الورق في القرض والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of wheat in repayment of a debt or sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2671)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ومن لك أو يؤخره فلا يجوز هذا، ومن لك عليه سمراء من قمح البحيرة - محمد: من قرض أو بيع - جاز أن تأخذ منه بيضاء من قمح البحيرة، وليس بمصر سمراء، وإنما تفترق السمراء والبيضاء بالمدينة. محمد: إنما هو جائز في القرض، فأما من بيع، فلا تأخذ قبل الأجل أجود ولا أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of Mahmula wheat with Samra wheat before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3004)

وإذا كان القرض مائة محمولة فقضاه مائة سمراء جاز ذلك بعد الأجل، واختلف فيه إذا لم يحل الأجل، فقيل [2]: ذلك جائز؛ لأن السمراء أجود وقد تعجل ما هو أفضل [3]. وقيل: لا يجوز؛ لأنها مما تختلف فيه الأغراض، والمحمولة قمح مصر (1) في (ت) : (وإن اقترض) ، وفي (ق 4) : (ومن أقرض) . (2) في (ت) : (فقال) . (3) انظر: المدونة: 3/ 33، وما بعدها.

وزريعته، فقد يفضل [1] للحاجة إلى ذلك عند [2] الزريعة. والأول أحسن؛ لأن

السمراء أفضل وأغلى إلا أن يكون دفع السمراء عندما احتيج إلى المحمولة. (1) في (ق 4) : (يزيد) . (2) في (ت) ، و (ق 4) : (عن) .

Mas'alah: What is the chapter on repaying one type of dinar or grain with another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3006)

باب في الدنانير القائمة والأفراد والمجموعة والحلي والتبر والقمح والدقيق يقتضى بعضه من بعض

Mas'alah: What is the ruling on substituting sold food with deferred payment for other food?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=982)

فصل في استبدال الطعام المباع بثمن مؤجل بطعام غيره ومن باع شيئا من الطعام كله، ما فيه ربا أو لا ربا فيه بثمن مؤجل، فلا يجوز أن يأخذ بثمنه عند أجله، ولا قبل أجله، ولا بعد أجله شيئا من الطعام من جنس ما باعه أو غير جنسه إلا أن يكون من النوع الذي باعه بعينه، ويكون مثل مكيلته لا زيادة فيه ولا نقصان منه، وفي جودته وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a food debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1191)

2394 - وإن بعت محمولة بثمن إلى أجل فأخذت بالثمن بعد الأجل سمراء أو شعيرا

أو سلتا مثل كيل المحمولة لم يجز، وإن كان يدا بيد، لأنه [صار] بيع طعام بخلافه إلى أجل والثمن لغو، وليس هذا بإقالة، وكذلك التمر العجوة أو الصيحاني أو البرني، والوان التمر والزبيب أحمره وأسوده بمنزلة ما وصفنا من الحنطة وألوانها، ولا يجوز لمن باع طعاما أن يقبض في ثمنه شيئا ن الطعام كان من صنفه أو من غير صنفه، إلا أن تأخذ منه بثمن طعامك بعد الأجل طعاما مثل طعامك الذي بعت منه صفة وكيلا إن محمولة فمحمولة، وإن سمراء فسمراء، ذلك جائز، وهي إقالة.

Mas'alah: What is the condition regarding weight, measure, or count for the prohibition of selling food before possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=885)

(إذا كان شرأوه) أي شراء المبتاع (ذلك) الطعام (على وزن أو كيل أو عدد)

Mas'alah: What are the three types of debt-for-debt transactions and their rulings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=796)

العلم على أن الدين بالدين لا يجوز. (ع) وحقيقته بيع شيء في ذمته بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر، وهو معني قولهم: ابتداء الدين بالدين، وهو ملزوم لتعدد الذمة قال: ووجهه كصريحه كوجه الظهار والتفليس وغيرهما لا كوجه الشغار، وأما ما تقدم فيه تقرر الذمة فيسمى فسخ الدين في الدين، ويدخل في الدين بالدين ثلاثة أوجه: ابتداء الدين بالدين وهو قد تقدم تفسيره ومنعه بالإجماع وبيع الدين بالدين وهو محرم بالسنة المجمع على إعمالها وله صورة وفسخ الدين بالدين في الدين

وهو محرم القرآن لدخوله في ربا الجاهلية وقد ذكر الشيخ صورته فقال:

Sub-topic – Definition of Ribawi Food

Mas'alah: Does every olive contain oil, and how does this affect exchange rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2256)

قلت: لا نسلم انتفاءها مطلقا؛ لأن كل زيتون له زيت، وإن قل واللبن المضروب لا زبد فيه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on figs in exchange transactions according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2602)

محمد لا خير فيه ومحمل قول مالك في التين أنه لا يدخل كالشتوي أو صنف يدخر عجل جناه في وقت لا يدخر.

Mas'alah: What does the term 'food' imply in the context of wheat and barley exchange?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1340)

(فصل) وقول عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث خذ من حنطة أهلك طعاما يقتضي أن مطلق اسم الطعام عندهم كان يقتضي الحنطة، وأتى بذلك بعد ذكر الطعام لتغاير الأسماء، وقوله وقول سعد وقول ابن معيقيب – رضي الله عنه – ولا تأخذ الأمثلة

يقتضي النهي عن التفاضل بين الحنطة والشعير، ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة إلا ما روي عن عبادة بن الصامت حديثا مرفوعا، وليس بالثابت مع ما يحتمل من التأويل، والله أعلم وأحكم. (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراما، ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد) .

Mas'alah: What foods are prohibited from unequal exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3262)

باب [فيما] [1] يحرم التفاضل فيه من الطعام وما يجوز منه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف [2] شئتم يدا بيد" [3]. واختلف في تعليل هذه الأصناف فقال مالك في كتاب محمد: ما كان من الطعام والشراب من الحبوب والأوداك، والأدم، والفاكهة رطبها ويابسها مما يدخر– نوع واحد لم يجز التفاضل فيه. فجعلها ثلاثة أقسام: مقتات، مؤتدم، ومتفكه، وقال أبو جعفر الأبهري: من أصحابنا من علله بثلاث علل فالبر مقتات مدخر جنس، فكل مقتات مدخر مردود إليه، والتمر متفكه يصلح للقوت، فكل ما وجد فيه هذا المعنى فهو مثله، والملح مؤتدم، فكل ما وجد فيه هذا المعنى فهو مثله. ومنهم من علله بالقوت جنسا. وقال ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب: العلة أنها مأكولة مدخرة للعيش غالبا [4]. وليس هذا التعليل بصحيح، وهذه العلة شرط في كل ما تجب فيه

الزكاة، وأنها إنما تجب فيما كان للعيش غالبا، إذا كان مقتاتا مدخرا وقد يكون مدخرا، (1) في (ت) : (ما) . (2) في (ت) : (إن) . (3) سبق تخريجه في كتاب الصرف، ص: 2766. (4) انظر: المعونة: 2/ 5.

Mas'alah: What is the definition of food for the purposes of riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2239)

انظر هذه العبارة قال ابن عرفة: يحرم النسأ في بيع طعام بآخر مطلقا، والطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو لشربه. فيدخل الملح والفلفل لا الزعفران والماء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)

(وبيض وهو) من دجاج أو غيرها (جنس) واحد (فتتحرى المساواة) ولو اقتضى التحري بيضة ببيضتين أو أكثر كما قال المازري.

Mas'alah: What is the intended benefit of wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=663)

وأما ما ذكروه من تباعد المنفعة فنظر منهم إلى الرفاهية الحاصلة بالحنطة، وهي غير

مقصودة قصدا شرعيا، إنما المقصود من الصنفين الاقتيات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and riba for rare food staples?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=227)

وإلى صورتى العنب والرطب أشار المؤلف بقوله ["والرطب" وعليه أيضا وجوب الزكاة ودخول الربا فى نادر الاقتيات وإليه أشار بقوله] "وقوت ندرا" والسلحفات والسرطان والضفدع ونحوهما مما يطول حياته فى البر هل يعطى حكم البري، أو

Mas'alah: What is the Maliki definition of ribawi food?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

وجوابه أنا لا نقتصر على مطلق الاصلاح، بل نقول: هو قوت مصلح، وهذه ليست قوتا.

Sub-topic – Exchange of Processed vs. Unprocessed Food

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds that produce edible oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2616)

ابن رشد: ويرد على المصنف، وابن شاس قول ابن القاسم في المستخرجة: إن كل زريعة تؤكل ويخرج من حبها طعام فلا تباع حتى تستوفى ولا يباع منها اثنان بواحد، وكل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها ما يؤكل فتباع قبل أن تستوفى ويباع منها اثنان بواحد ويباع بعضها ببعض إلى أجل. فعلى هذا يباع حب الفجل الأحمر بعضه ببعض إلى أجل وهو خلاف ما في الجواهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of food items through processing in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=317)

والمذهب أن الطحن والعجن وإن كانت بنار لمجرد التخفيف لم تنقل وإن كانت لزيادة [أبزار] كشي اللحم بها أو تجفيفه بالشمس بها أو طبخه بها بماء أو غيره أو خبز الخبز فناقل وفي قلي القمح وشبهه: قولان، وفي الصلق – ثالثها في الترمس ناقل، وفي الفول غير ناقل، وتعتبر المماثلة حال [1] الكمال، ولا يباع رطب بتمر ونحوهما باتفاق لتوقع الربا ولأنه مزابنة، وظن اللخمي: أنه كاللحم الطري باليابس.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging processed foods like wheat, bread, and meat in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=317)

والمشهور: منع القمح المبلول بمثله، وجواز المشوي بالمشوي، والقديد بالقديد، وتعتبر المماثلة بمعيار الشرع فيه من: كيل، أو وزن؛ فإن لم يكن فبالعادة العامة فإن اختلف فبعادة محله، فإن عسر الوزن – فثالثها: يتحرى في (1) في (م) : حالة.

اليسير، وفي القمح بالدقيق – طريقان: الأولى – ثالثها: بالوزن لا بالكيل، والثانية: الثالث والمشهور: إلغاء العظام وقيل: تتحرى وتسقط، وكذلك جلد الشاتين مذبوحتين، وأجيز بيع الخبز بالخبز تحريا، وفي التحري – ثالثها: بالدقيق في خبز الصنفين، وبالرطوبة في الصنف، قال الباجي: ينبغي الوزن وحده،

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar for its origin and comparing it with sugarcane and honey in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5320)

الخل بالنبيذ متماثلا لا متفاضلا، ويباع الخل بأصله على القولين ولو متفاضلا، ولا يباع النبيذ بأصله لا متماثلا ولا متفاضلا لأنه من بيع الرطب باليابس من جنسه، فإن قلت: لم بيع الخل بأصله مع جريان العلة المذكورة؟ قلت: الخل يذهب معه أصله بالكلية، بخلاف النبيذ فإن أصل التمر أو الزبيب يبقي معه، فإن قيل: لم جاز بيع الخل بأصله

ومنع بيع القصب بعسله وقطارته؟ قلت: لتقارب منفعة القصب والعسل وبعد منفعة الخل من أصله. قاله عبد الباقي. وقال المواق عن اللخمي: عسل النحل والقصب والعصير أصناف يجوز بيع أحدها بالآخر، ثم قال: ولا يباع القصب بعسله ولا بربه إلا أن يدخله الأبزار، وأجاز في السليمانية بيع قصب السكر بالسكر؛ لأن ذلك صنعة ويطول أمره، ولا يباع عسل القصب بربه، وهو كالطري باليابس لأن عسل القصب إذا عمل ربا انقص (1) . ابن عرفة: الخلول وإن اختلفت أجناسها جنس واحد كخل العنب بخل التمر لاتفاق المنافع، وأما التمر بخله والعنب بخله فجائز. وقال ابن حبيب: الأشربة الحلال لم كان من التمر والزبيب والتين صنف. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging processed foods such as ground, cooked, and fried items?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)

والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر

Mas'alah: What is the ruling on selling processed food items for their original form in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

لكن أحدهما تفرقت أجزاؤه وهو الدقيق، والآخر بقي على صورته وليس بين جوهريهما اختلاف، ولا في المراد منهما، وبيعهما من غير تفاضل يمنع لأن كل ما أريد [2] بصنعة آدمي عن أصله في صفة الادخار والغرض فإنه لا يجوز بيعه بأصله إذا كان مما

فيه الربا، كبيع التمر بالنخل، والحيوان باللحم، كما قدمناه في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling roasted wheat (qal) in relation to riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

وأما إذا كان المصنوع مسته النار، فإن ذلك يكون بقلي القمح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling raw wheat for roasted wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

فبيع القمح النبي بالمقلو رأى مالك أن فيه معمرا [1] حتى يطحن وأجازه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1339)

(ص) وجاز قمح بدقيق (ش) اعلم أنه وقع لمالك في بيع القمح بالدقيق قولان أحدهما الجواز وظاهره سواء كان وزنا، أو كيلا والثاني المنع وظاهره سواء كان وزنا، أو كيلا فبعضهم حمل القولين على إطلاقهما وجمع ابن القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وإلى هذين أشار بقوله

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat for flour in equal amounts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=401)

893 – مسألة اختلف عن مالك في بيع الحنطة بالدقيق، فقال: يجوز متماثلا، وقال: لا يجوز. وقال القاضي أبو الحسن: معنى جوازه عنده بالوزن، ولا يجوز إذا كان كيلا، فيكون الاختلاف في الحالين لا في حال واحدة. وجملة أصحابنا على الاختلاف في حال واحدة، ولم يفصلوا، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، إنه يجوز وزنا بوزن. [وعندي. أن هذا قول مالك في جوازه] . وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بحال لا كيلا ولا وزنا. وقال أبو ثور: يجوز بكل حال متماثلا ومتفاضلا.

BAB 6

باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling a Sword or Mushaf with Metal Ornamentation

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword or mushaf with silver or gold ornamentation for silver or gold?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=706)

(مسألة) قال حفيد بن رشد في بدايته اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب وفيه حلية ذهب فقال الشافعي لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب، وقال مالك إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه أعني بالفضة إن كانت حليته فضة أو بالذهب إن كانت حليته ذهبا وإلا لم يجز وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كلها هبة. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب؛ لأنهم رأوا أن الفضة فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشتراة به ويبقى الفضل قيمة السيف وحجة الشافعي عموم الأحاديث والنص الوارد في ذلك من حديث فضالة بن عبد الله الأنصاري أنه قال «أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة ينزع وحده، ثم قال لهم رسول

بالذوات أقوى؛ لأن الصفة تبع للذات، ولقوله – عليه السلام – «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» ؛ ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الصفة كالنكاح وباطن الصبرة والفواكه في قشرها وقياسا على الأخذ بالشفعة فإنه لا يشترط معرفة أوصافه، والجواب عن الأول أن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع، وعن الثاني قال الدارقطني هو موضوع، وعن الثالث إنا نقلبه عليهم فنقول عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح وكل من قال بانتفاء خيار الرؤية قال باشتراط الصفة فتشترط، ثم الفرق سترة المخدرات عن الكشف لكل خاطب لئلا يتسلط عليهن السفهاء وباطن الصبرة مساو لظاهرها، وليست صفات المبيع مساوية لجنسه والعلم بأحد المتساويين علم بالآخر (وعن الرابع) أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الله – صلى الله عليه وسلم – الذهب بالذهب وزنا بوزن» خرجه مسلم اهـ. محل الحاجة منه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with gold inlay for gold on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2279)

ابن رشد: أجازه سحنون على أصله في إجازته السيف المحلى، بالذهب بذهب إلى أجل إن كان الذهب الثلث فأقل، في إجازته بيع حائط فيه ثمر لم يبد صلاحه بطعام إلى أجل، وقاله ابن الماجشون، وهو القياس؛ لأنه إذا أجاز بيع الزرع وهو صغير بالعين مع

الأرض لتبعيته لها، وكأنه لم يقع له حصة من الثمن جاز بيعه بطعام كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword or mushaf with silver or gold ornamentation for silver or gold?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1126)

مسألة قال حفيد بن رشد في بدايته اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب وفيه حلية ذهب فقال الشافعي لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب وقال مالك إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه أعني بالفضة إن كانت حليته فضة أو بالذهب إن كانت حليته ذهبا وإلا لم يجز وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كلها هبة

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب لأنهم رأوا أن الفضة فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشتراة به ويبقى الفضل قيمة السيف وحجة الشافعي عموم الأحاديث والنص الوارد في ذلك من حديث فضالة بن عبد الله الأنصاري أنه قال أتى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بالذهب الذي في القلادة ينزع وحده ثم قال لهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الذهب بالذهب وزنا بوزن خرجه مسلم ا ه محل الحاجة منه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Ruling on Equal Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver

Mas'alah: What is the Maliki cause for prohibiting excess in gold and silver?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

وهذه المذاهب عند المالكية في سبب منه التفاضل في الأربعة غير الذهب والفضة، وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رءوسا للأثمان وقيما للمتلفات كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد قال وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة؛ لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة قال ووافق الشافعي مالكا في علة منع التفاضل في الذهب والفضة أعني أن كونهما رءوسا للأثمان وقيما للمتلفات إذا اتفق الصنف. وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الستة واحدة وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف اهـ المحتاج منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver only in equal measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2770)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني

محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أحمد بن إسحاق عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة كيف شئنا – يعني – يدا بيد

Mas'alah: What are the rulings on riba in gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2777)

وجملة مذاهب العلماء في ذلك أن الذهب والورق يدخلهما الربا في الجنس الواحد من وجهين على ما تقدم ذكرنا له وهما التفاضل والنسيئة فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الورق بالورق

Mas'alah: What is the chapter on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4778)

[الباب الثامن] في الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المبادلة والمراطلة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4779)

[فصل 2 – في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مراطلة أو مبادلة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver by weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4779)

قال ابن القاسم: قال مالك رحمه الله: ولا يجوز ذهب بذهب أو فضة بفضة في المراطلة إلا مثلا بمثل، وأما في بدل دينار أو درهم بأوزن منه فجائز ذلك فيما قل، مثل الدينارين والثلاثة بخلاف المراطلة وفعله ابن عمر وغيره. وابذل من المعروف عددا لا كيلا كما جاز في القضاء أخذك أرجح أو أنقص، ولم يجز ذلك في المراطلة لأن ذلك تكايس، والأول معروف، وقد استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فقضى جملا خيارا رباعيا فقال: إن خير الناس أحسنهم قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver (dirham for dirham)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الدرهم بالدرهم: 3/ 301

Mas'alah: What is the third chapter on riba in gold and silver?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=162)

الباب الثالث في الربا في النقدين وهما الذهب والفضة ويتصور فيهما ربا النسيئة وربا التفاضل ففي ذلك فصلان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on exact equivalence in gold and silver exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2188)

(كدينار ودرهم أو غيره بمثلهما) ابن عرفة: تحقيق المساواة الممكن في الذهب والفضة بها شرط على كل تقدير، وعليه منع مالك في سلمها مائة دينار كيلا بمثلها مع كل منهما مائة درهم كيلا ويناقض بما في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver in equal measure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1174)

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسمعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل

(والورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل) والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير

بالشعير مثلا بمثل حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى واللفظ لحديث الحميدي

Mas'alah: What is al-Qabisi's condition regarding the equivalence of gold in exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

وشرط القابسي فيها مماثلة الذهبين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

ولا يجوز) بيع (فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد) . [حاشية العدوي]

Mas'alah: What are the rules for exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=877)

بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2497)

2543 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه –، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver in equal measure?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2498)

2544 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد , أنه قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كالئ بناجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1795)

وحدثني عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا

فضل بينهما»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1801)

35 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب. إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء»، والرماء هو الربا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=756)

(ولا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد).

Sub-topic – Ruling on Jewelry Containing Gold, Silver, and Other Materials

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver jewelry for the same metal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=431)

[الربا] [855] مسألة: المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن. خلافا لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة. وبعض شيوخ المخالفين يحكي هذا عنا، فإذا وافقنا أصحابهم عليه وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف. قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم وإلى الله عز وجل الشكوى من غلبة الجهل. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب الذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) . وحديث ابن عمر لما قال له: إني أصوغ الذهب وأبيعه بأكثر من وزنه فأستفضل قدر عمل يدي فيها، وقال: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم) . ولأنه ذهب بذهب كالمسبوك بالمسبوك، والمصوغ بالمصوغ. ولأن زيادة قيمة الصنعة إنما يراعى في الإتلاف لا في المعاوضات كجودة الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold, silver, and gems for gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=611)

وإذا اجتمع في الحلي الذهب والفضة والجوهر كان فيه من الذهب الثلث من جميع قيمته فأدنى فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing unknown amounts of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=612)

وإن جهل مبلغ ما في الحلي من الذهب والفضة فصل وبيع الذهب بالفضة معجلا والفضة بالذهب معجلا وبيع الجوهر بالذهب والفضة معجلا ومؤجلا كسائر الأشياء أو يباع من غير أن يفصل بالعروض كلها معجلا ومؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=612)

وروى ابن القاسم أنه إذا اجتمع في الحلي الفضة والذهب لم يبع بالفضة ولا بالذهب ولا تباع الا بغيرهما وسواء كان الذهب والورق تبعا لما هما فيه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on selling necklaces containing gold or silver mixed with other gems?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1144)

و منها ما قد انتشر و وقعت المجاهرة بفعله في الأسواق من غير نكير كبيع القلائد و عقود الجوهر المشتملة على شذور الذهب أو الفضة المنظومة مع غيرها من الجواهر و اليواقيت و القرنفل و نحو ذلك ، فبيع هذه الأصناف و ما في معناها منظومة في صفقة واحدة بدنانير أو دراهم فاسد لا يصلح ، كان الثمن من جنس ما في المنظوم أو من جنس غيره من الذهب و الفضة ، لأنه إن كان من جنسها ففاسد من حيث عدم التماثل في الوزن ، و إن كان من غير جنسها ففاسد من حيث إنه بيع و صرف ، إلا أن يقل ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى يكون كالتبع ، أو تقل السلعة قلة بينة فيستخف نقدا . و الوجه في هذا أن ينقص و يباع كل على حدة بما يصح به بيعه أو يباع منظوما بعرض غير الذهب و الفضة كالبر و الشعير و أنواع العروض فلا اعتراض فيه إذا سلم من الجهالة ببعض المنظوم و عظم القدر و الخطر . و ما تواطأ الناس عليه اليوم و أعلن بالنداء عليه في الأسواق بمحضر الخواص و الكافة من بيع اللجم و الركب و قوائم السيوف و نحو ذلك مما هو محلى بأنواع الذهب و الفضة التي لها [2/ 502] قدر عظيم بالدنانير و الدراهم ، و ذلك فاسد إذا كان الثمن من جنس تلك الحلية إلا أن تكون تلك الحلية تبعا كالثلث فدون ، و إن كان بغير جنسه استخف تلك الحلية قلت أو كثرت ، و كل ذلك نقدا ، و لا يصلح في شيء منه نسيئة ، و في استعمال اللجم و الركب بحلية الذهب و الفضة نظر قبل كل شيء ، لأن الذي أبيح من ذلك ما كان في المصحف و الخاتم من الفضة خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2217)

قال مالك: في حلي ثلثه ذهب وثلثاه فضة أو بالعكس، لا يباع بأقلهما وأجازه أشهب، ورواه علي وصوبه اللخمي قائلا: كما لم يختلف في مصوغ بهما وبلؤلؤ وهما ثلثه والجوهر ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry where gold and silver are subordinate to the main item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2218)

قلت: هذا خلاف نقل ابن بشير إن كانت الحلية المباحة من ذهب وفضة تابعة للعرض الذي معها ففي جواز بيعه بالعين قولان، وعلى جوازه في قصره على أقلهما قولان، وإن كان العرض تابعا للحلية جرى على المختلط من ذهب وفضة، ومثله قول المازري: ما حليته من ذهب وفضة وحليته تابعة له في جواز بيعه بنوع أحدهما روايتا محمد، وعلى الجواز. في بيعه بأحدهما مطلقا أو بنوع أقلهما قولا محمد وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold and silver when one exceeds one-third of the total value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2218)

عياض عن ابن حبيب: إن كانا جميعا أكثر من ثلث المحلى بهما فلا يحل بيعه بأحدهما ككون ما فيه من الذهب تسعين أو ثمانين، وقيمة الحجارة مائة، فإن كان أحدهما تبعا والآخر أكثر كم التبع فلا بأس ببيعه بالتبع لا بالأكثر ككون قيمة الحجارة مائة والذهب سبعون والفضة عشرة، فإن سبعين أكثر من الجملة أو يكون الذهب مائة الجوهر خمسين، والفضة خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed gold and silver jewelry according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2218)

فضل: وروايته هنا على رواية أشهب وعلى رواية ابن القاسم لا يجوز بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8005)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ومحمد بن العلاء قالوا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن يزيد قال حدثنا خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبعضهم قال عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة وقال بعضهم بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز ما بينهما

Mas'alah: What did the Prophet say about separating gold from other materials in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8005)

قال إنما أردت الحجارة قال لا حتى تميز ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry made of gold and silver for one of its types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2596)

والحلي من النقدين وحده، أو مع سلعة ممتنع بعين أحدهما اتفاقا أي: إذا كان المحلى مصوغا من الذهب والفضة، سواء بيع وحده أو مع سلعة وليس أحدهما تبعا. وحذف المصنف ذلك اكتفاء بذكر التبعية في قسيمه، فلا يجوز بيعه بواحدة من الصنفين اتفاقا، لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فأحرى بيع فضة وذهب بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold and silver when one metal is subordinate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2596)

فإن كان أحدهما تبعا لم يجز بصنف الأكثر، وفي صنف التبع قولان أي: فإن كان الذهب تابعا للفضة أو العكس لم يجز بيع ذلك بصنف المتبوع. واختلف في بيعه بصنف التابع، ومذهب المدونة: أنه لا يباع به. وفي الموازية: وما حلي بذهب وفضة، قال ابن القاسم عن مالك: فليبع بأقلهما إن كان الثالث فدون يدا بيد، وإن تقاربا بيع بالعروض أو الفلوس. ثم رجع مالك، فقال: لا يباع بورق ولا بذهب على حال، وبهذا أخذ ابن القاسم. وبالجواز أخذ ابن زياد، وأشهب، وابن عبد الحكم. وأورد ابن عبد

السلام على المصنف: أنه ذكر إذا لم يكن أحدهما تابعا للآخر الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه بأحدهما. قال: وليس كذلك، لأن ابن حبيب أجاز بيعه بكل واحد من النقدين إذا كان مجموعهما تبعا للسلعة، سواء كان أحدهما تبعا للآخر أو لا إذا كان نقدا، قاله في الواضحة. بل قال اللخمي: ولم يختلف في المحلى يكون فيه ذهب وفضة، ولؤلؤ وجوهر، والذهب والفضة الثلث فأقل، واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر، أنه يباع بأقل من ذلك كالسيف. وقال صاحب الإكمال: [447/ب] فإن كان فيهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed jewelry made of gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=645)

فرع: فإن كان المبيع حليا مختلطا فله حالتان: إحداهما: أن يكون الاختلاط من النقدين، كالمختلط من ذهب وورق. إما على مذهب من أجاز ذلك في السيف والمصحف، وإما أن يكون من حلي النساء فله صورتان: إحداهما أن لا يكون أحد الصنفين تبعا، فلا يجوز بيعه بالعين. حكى بعض المتأخرين: أنه لا يختلف المذهب في ذلك. الصورة الثانية: أن يكون أحدهما تبعا، فلا يجوز البيع بنصف الأكثر، وهل يجوز بنصف التبع؟ في الكتاب قولان: المنع، لأن التساوي لم يحصل وإلحاقا له بحكم المتميز. والجواز نظرا إلى أن الأتباع تعطى حكم المتبوعات.

Sub-topic – Prophetic Hadiths and Companion Rulings on Gold and Silver Exchange

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the exchange of gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2769)

لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن وتمام الحديث يأتي بعد هذا – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the hadith about exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2769)

ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها)) وذكر تمام الحديث في باب الطعام بالطعام إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the hadith about selling gold and silver only in equal measure and hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2770)

1281 – مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز))

Mas'alah: What did Ubadah report about the prohibition of selling gold for gold and similar items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2814)

يسار وعبد الله بن عتيك قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد فقد أربى

Mas'alah: What did the Prophet command regarding selling gold for silver and wheat for barley hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2815)

وروى مسلمة بن علقمة عن بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالورق والبر بالشعير كيف شئنا يدا بيد

Mas'alah: What are the prophetic hadiths on the prohibition of riba in gold and silver exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4665)

قوله -صلى الله عليه وسلم- «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم [لا فضل بينهما] » وقوله -صلى الله عليه وسلم- «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» وقوله «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز» وقال ابن عمر -رضي الله عنه- (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا -صلى الله عليه وسلم- إلينا وعهدنا إليكم) .

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold and silver equally?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=233)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)) .

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith of Ubadah about selling silver vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1172)

(واخطأ أيضا المعتمر في قوله إن الآنية بيعت إلى العطاء وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء وإنما الحديث لأبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة لا أبي قلابة عن أبي أسماء كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ذكر وكيع وعبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثل بمثل والملح بالملح مثلا بالمثل وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم (والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم هذا لفظ حديث عبد الرزاق وقال وكيع إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم)

Mas'alah: What is the story of Muawiyah and Ubadah about selling gold and silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1172)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كنا في غزاة وعلينا معاوية فأصبنا ذهبا وفضة فأمر معاوية رجلا ببيعها الناس في أعطياتهم فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا إليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2069)

وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي (عن مالك بن أنس عن الزهري) عن مالك بن أوس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء من زاد أو ازداد فقد أربى)

Mas'alah: What did the Prophet say about selling gold for gold except weight for weight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8004)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging dinar for dinar and dirham for dirham?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2491)

2537 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما.

Mas'alah: What did Umar say about selling gold and silver for more than their weight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2496)

2542 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج إلى بيته، فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء والرماء من الربا.

Sub-topic – Ruling on Exchange of Mineral Dust or Unrefined Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust of gold or silver for the same metal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4363)

قال ابن حبيب: فإن بيع تراب معدن الذهب بذهب أو تراب معدن الفضة بفضة رد، فإن فات واستخرج ما فيه فهو للمبتاع وعليه قيمة التراب.

Mas'alah: What is the ruling on gold extracted from mines in terms of riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2984)

وكذلك كل ما يعمل في المحاجر، فإنه يعتبر ما فيه من الذهب كما تقدم في الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing gold dust according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3079)

وقال محمد بن عبد الحكم: قسمته أخف من قرضه؛ لأن التبر الواحد الغالب تساويه.

Mas'alah: What is the ruling on selling leather containing gold or silver before extraction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=204)

ولما ذكر ابن بشير تردد اللخمى، قال: مع أنه حكى الاتفاق فى الجلود التى يعزل منها هذا النوع، قبل أن يعزل على منع بيعها بذهب إن كانت منه، وبفضة إن كانت منها.

Sub-topic – Ruling on Exchange of Coins with Different Weights or Deficiencies

Mas'alah: What is the ruling on exchanging multiple mithqals and single coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4773)

قال ابن المواز: والمثاقيل الكثيرة والفرادى بمنزلة الواحد، وإنما أجازوها في المجموعة خاصة؛ لأنهم أسقطوا فيه السكة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient gold dinars for full-weight dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4780)

قال ابن القاسم: وكذلك إن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير تنقص سدسا سدسا بثلاثة دنانير وازنه على المعروف جاز، وإن أعطاك بها دينارين قائمة لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient Hashimi dinar for a full-weight old dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4781)

قلت: فإن كانت سكة الوازن أفضل فقال: سألت مالكا عن ذلك فيمن أبدل هاشميا ينقص خروبة بدينار عتيق وازن، فقال: لا خير فيه، فتعجبت من قوله، فقال لي طليب

بن كامل يتعجب: فإن ربيعة كان يقول قوله ولا أدري من أين أخذه ولا بأس به عندي.

Mas'alah: What is the ruling on taking inferior quality silver with lesser weight when repaying a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1140)

قلت: فإن أخذت أردأ من فضتي أقل من وزن فضتي قال: لا بأس بذلك قلت: لم؟ قال: لأنك أخذت أقل من حقك في جودة الفضة والوزن فلا بأس بذلك

Mas'alah: What are the rulings on riba and cutting coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1298)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز) . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض) [المنتقى] ذلك جائز وجه الرواية الأولى ما قدمناه من تعلق حق الراهن بعين ماله ووجه الرواية الثانية تعلق الرهن بضمان المرتهن ويجيء على هذا التعليل جوازه في العارية والله أعلم وأحكم. 1 - (فصل) : وقوله وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره يريد المنع من التفرق قبل التناجز بالتقابض وإن قرب فإن تأخر قبض أحد العوضين عن وقت الصرف بطل العقد فيه هذا إذا كان مقتضى العقد فإن العقد مبني على الفساد وإن عرا عن ذلك العقد فاختارا ذلك بعد تمام العقد طرأ على العقد الفساد لعدم ما هو شرط في صحته وتمامه بأن طلب أحدهما صاحبه بالتناجز وامتنع منه الآخر حتى احتاجا إلى

التفرق والتحاكم. 1 – (مسألة) : والتأخر اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد وهذا مبني على أن العقد متى بطل بعضه لحق الله تعالى بطل جميعه وذلك بأن تجمع الصفقة حلالا وحراما فإنه يبطل جميعها هذا المشهور من مذهب مالك ورأيت لزياد بن عبد الرحمن الأندلسي رواية عن مالك فيمن سلم مائة دينار في مائة إردب حنطة فقضى فيها خمسين وأخذ خمسين أنه يصح منها ما قضى ثمنه ويبطل ما أخذ ثمنه وهذا يقتضي أنه إنما يبطل من الصفقة ما يخص به الفساد ويصح منها ما عرا عن الفساد وبه قال الشافعي. (فصل) : وقوله إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا أصل الربا في كلام العرب الزيادة يقال أربيت على كذا بمعنى زدت عليه فمعنى ذلك إني أخاف عليكم الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد في العين والزيادة هي الربا الذي نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] ونهى عنه رسوله – صلى الله عليه وسلم –. (ش) : قوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم يريد متساويين وقوله الصاع بالصاع يريد من جنس واحد ولا يباع كالئ بناجز يريد مؤخرا بمعجل ويحتمل أن يريد من الجنس الواحد والجنسين إذا جمعهما علة واحدة في الربا وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء وبه قال الشافعي وجوز ذلك أبو حنيفة وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. (ص) : (مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب) . (ش) : قوله لا ربا إلا في ذهب أو فضة يقتضي أن علة الربا فيهما عنده ما قدمناه من أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات وقوله أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب يقتضي أن علة الربا عنده في المطعوم أنه مطعوم مكيل أو موزون فعلى هذا يثبت الربا عنده في الخضر الموزونة والفواكه الرطبة المكيلة فقد تقدم الكلام في ذلك. (ش) : قوله إن قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض يريد قطع الدنانير الصحاح والدراهم الصحاح من الفساد في الأرض وذلك على ضربين: أحدهما: أن

يقطعها ليبيعها مقطعة فإنه من الفساد؛ لأنه يتسبب إلى إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغارا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره والضرب الثاني قرضها في البلد الذي يجري فيه عددا لمنفقها عددا فتبقى عنده ما قد قرض منها حبة من كل مثقال فيستعضل ذلك فهذا لا يجوز؛ لأنه من الغش ووجه ذلك أن الذي يأخذ منه إنما يأخذه على أنه وازن ولا فرق بين أن يغش بنقصه أو يغش بإدخال الداخل في جودته. وقد قال الشيخ أبو إسحاق يؤدب كاسر الدنانير والدراهم قال الله تعالى {قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} [هود: 87]

. . . . . [المنتقى] قال كانوا يكسرون الدنانير والدراهم وقال سعيد بن المسيب هو من الفساد في الأرض ولذلك قطع عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز يد من فعل ذلك وذلك غير لازم؛ لأنه خيانة وغش فلم يجب فيه قطع كسائر ما يغش فيه من الأعواض. 1 – (مسألة) : وهذا في الدنانير الصحاح والدراهم الصحاح فأما ما قدم قطعه فهل يمنع من قطعه أم لا كرهه مالك وقال ابن القاسم كل ما لا يقع عليه اسم درهم فلا بأس بقطعه وقال أصبغ كل ما ليس بمدور فلا بأس أن يقطع منه وجه قول مالك أن القرض الكثير أقرب إلى الميز وأبعد من الغش من القرض الصغير. 1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فبالناس حاجة إلى التبايع بكسور الدنانير والدراهم فمن ابتاع بكسر دينار أو درهم في موضع الصحاح فلا يخلو أن يكون دينارا يستثني منه جزءا من الذهب أو جزءا من الورق فإن كان المستثنى جزءا من الذهب فقد قال ابن المواز فيمن اشترى بعشرين قيراطا من ذهب أو بمثقال غير ربع مثقال أنه يقضى عليه بالدراهم وتحرير ذلك عندي أن ما جرت العادة أن ينقص من الدينار الصحيح غالبا ويوجد على ذلك الوزن كثيرا كالقيراط والقيراطين فإنه يقضى

عليه بالدينار وما لم تجر العادة بنقصه من الدينار الصحيح إلا نادرا وإذا نقص منه خرج إلى حد المجموعة لم يقض عليه فيه إلا بالدراهم؛ لأنه إن قضي عليه بالدينار الصحيح كلف من هو عليه ما يتعذر وجوده أو كلف من هو له أن يأخذ مقطوعا وفي ذلك ترك بعض حقه ولو وقعت المبايعة بدينار إلا سدسا إلى أجل جاز ذلك وقضي عليه عند انقضاء الأجل بالدراهم. (فرع) ولو تبرع من هو عليه بأداء دينار ليبقى له سدس من دينار ورضي بذلك القابض جاز ذلك؛ لأنه تبرع بسلف سدس دينار. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه توقف في ذلك بعد أن قال لا يعجبني. (مسألة) : ولو كان الجزء المستثنى ورقا فلا يخلو أن يكون حالا أو إلى أجل فإن كان حالا جاز ذلك في أقل من دينار وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وإن كان إلى أجل لم يخل أن يكون جزءا يسيرا أو كثيرا فإن كان كثيرا لم يجز جملة وإن كان يسيرا لم يخل من أن يختلف الدينار والدرهم في التعجيل والتأجيل أو يتفقا في ذلك فإن اختلفا مثل أن يتعجل الدينار والسلعة ويتأجل الدرهم أو تتعجل السلعة والدرهم ويتأجل الدينار أو تتعجل السلعة مع أحدهما ويتعجل الآخر مفردا فهذه الأوجه المشهور من المذهب منعها. وقد روى ابن المواز عن ابن عبد الحكم عن مالك إجازة تعجيل الدينار وتأخير السلعة والدرهم وروى ابن القاسم عن مالك أنه رجع عنه ومعنى رواية ابن عبد الحكم أن الصرف اليسير الذي هو تبع للمبيع له حكم البيع في التعجيل والتأجيل كما أن البيع اليسير الذي هو تبع للصرف له حكم الصرف وهذا خلاف ما رواه ابن القاسم في المدونة أن الفضة اليسيرة مع السلعة بالذهب لا يكون صرفا لقلتها لا يصلح التأخير فيها في قول مالك ووجه ذلك تغليب الحظر على الإباحة والله أعلم وأحكم. (مسألة) : وإن اتفقا في التقديم أو التأخير فلا يخلو أن يتعجل الدينار والدرهم وتتأجل السلعة أو تتعجل السلعة ويتأجل الدينار والدرهم فإن تعجل الدينار والدرهم وتأجلت السلعة فقد روى ابن القاسم عن مالك لا يجوز وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك هو جائز وجه رواية أشهب أن

التناقد وجد بالدينار والدرهم فلم تمتنع مخالفة الثواب لهما من الجواز كما لو تعجل الثوب وتأجل الدينار والدرهم إلى أجل واحد. (مسألة) : وإن تعجلت السلعة وتأجل الدينار والدرهم إلى أجل واحد فقد قال ابن المواز لم يختلف أصحابنا في إجازته والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها على مذهب ابن القاسم أنه إذا تعجل الدينار والدرهم وتأخرت السلعة فقد وجد الصرف بينهما وكمل فوجب أن يتعجل ما معهما من

. . . . . [المنتقى] ثوب أو غيره

فإذا لم يتعجل بطل ذلك كله لتأخر القبض في بعض أعواض الصرف، وأما إذا تعجلت السلعة وتأجل الدينار والدرهم فإن ذمة بائع الثوب ليست بمشغولة بدرهم ولا غيره وذمة مشتري الثوب مشغولة بدينار غير قدر الدرهم فليس بينهما صرف وإنما هو بيع ثوب بدينار غير هذا المقدار من الدينار فتأخر العوضين فيه لا يمنع صحة العقد وهذا المعنى لم يجز أن يقدر النقص بدراهم كثيرة يختلف بها قدر ما ينقص الدينار عند الأجل لاختلاف الأسواق اختلافا كثيرا وإنما يجوز ذلك في الدرهم والدرهمين لقلة ما يؤثر اختلاف الأسواق بهذا المقدار في الدينار. 1 – (فرع) وكم قدر اليسير الذي يجوز من ذلك قال في المدونة يجوز في الدرهم والدرهمين ومنعه في الثلاثة وقال لا خير فيه وقد أجاز مالك في المختصر الكبير في الثلاثة الدراهم وقال الشيخ أبو بكر يجوز ذلك فيما بينه وبين ثلث دينار؛ لأنه في ذلك يكون تبعا وأصل هذه المسألة أنه إذا استثنى جزءا من الذهب فقد يستثنيه بلفظ الذهب وإن كان يسيرا قضي عن المبتاع بالذهب وإن كان المستثنى كثيرا، مثل أن يشتري سلعة بدينار إلا سدسا أو إلا خمسا لم يقض عليه إلا بالدراهم لما تقدم. 1 – (فرع) ولو باع رجل ثوبا بنصف دينار إلى أجل ثم باعه بعد ذلك سلعة بنصف دينار إلى ذلك الأجل على أن يدفع إليه دينارا عند الأجل

فقد قال مالك في الموازية لا يعجبني ذلك ولو لم يشترط ذلك فأراد المبتاع أن يدفع إليه صرف نصفين عند الأجل لم يكن له ذلك ويجبر على أن يدفع إليه دينارا قال ابن القاسم على ما أحب أو كره وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه إذا كان يجبر عند الأجل على دفع الدينار إن اختار ذلك البائع فلا يضر اشتراط ما هو من مقتضى تعاملهما ويجبر عليه من أباه منهما والله أعلم وأحكم. (مسألة) : فإن اشترط ذلك بلفظ الورق فقد اشترط البائع على المبتاع الذهب ويرد هو عليه المستثنى ولا يلزم على هذا أن يعتبر بسعر الدرهم حين العقد؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الاعتبار بالمستثنى بالمبلغ ويراعى تأثيره في المال المستثنى منه كالمكيل يستثنى من الصبرة أو ثمرة الحائط وهذا يدل على رواية أشهب وما نحا إليه ابن القاسم في روايته عن مالك، وأما على رواية ابن المواز في قوله إن الاعتبار بمقدار الدراهم حين العقد دون وقت الاقتضاء وإنما جاز ذلك في القليل دون الكثير؛ لأن صحيح الدينار هو ما ينقص منه القيراط والاثنان والثلاثة وما ينقص منه أربعة قراريط وخمسة فهو من جملة المجموعة وكذلك من باع بمثقال غير سدس قضي له بالدراهم ومن باع بمثقال غير قيراط قضي له بالدينار فإنما يجوز من الاستثناء بالدراهم ما لم تتغير نسبة الدينار؛ لأنه إذا باع بمثقال إلا درهما وإلا درهمين فقد باع بدينار صحيح؛ لأنه بمنزلة أن يبيع بدينار غير قيراطين وهو من جملة الصحيح فلم يكن للاستثناء تأثير في تغير صفة الدينار وإذا باع بدينار إلا خمسة دراهم فقد باع بدينار صحيح ولو استثنى بلفظ الدراهم لأخذ مجموعا؛ لأنه بمنزلة أن يبيع بدينار غير ربع دينار وذلك ينفي أن يكون صحيحا ويجعله من جملة المجموع فكان للاستثناء بالدراهم تأثير في تغير صفة الدينار فدخل بذلك في حكم الصرف الذي لا يجوز فيه التأخير. (فرع) فإذ قلنا بالمشهور من المذهب إنه لا يجوز إلا في الدرهم والدرهمين فلو باع رجل مائة ثوب كل ثوب بمائة دينار إلا درهما فهل يجوز أن يكتب عليه مائة دينار إلا مائة درهم في العتبية من رواية أشهب أن ذلك جائز ولا يصلح أن

يحمل عليه دينار يكتب عليه إلى أجل وفي كتاب ابن المواز لا يجوز ذلك إلا أن يقوم الدينار قبل أن يفترقا وجه الرواية الأولى أن هذه الرواية مبنية على أن المراعى في الصرف يوم القضاء دون وقت العقد وذلك غير معلوم قبل أوانه ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز من أنه إذا حان الأجل فدفع إليه مائة دينار وأخذ مائة درهم فهو صرف مستأخر عن العقد

(ص) : (قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس) . [المنتقى] وهذا القول مبني على مراعاة مقدار الدرهم من الدينار يوم العقد. وقد روى ابن المواز في هذه المسألة وجهين آخرين: أحدهما: يجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل والثاني لا يجوز نقدا ولا إلى أجل فأما منعه بالأجل فإنهما إن قوما الدراهم بالذهب حين العقد دخله من الفساد ما تقدم بما احتج به لرواية أشهب وإن أخرا ذلك دخله من الفساد ما احتج به ابن المواز ووجه منع ذلك في النقد أيضا ما يدخله من البيع والصرف في الكثير من كل واحد منهما؛ لأن الدراهم إذا كثرت كثر قدرها من الدينار واختلف ذلك إلى الأجل فاختلاف أسواقها مؤثر في قدر الناقص من الدينار جهالة. 1

—

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver by weight with differing numbers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1310)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) . (ش) : وهذا كما قال إنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق العدد وإنما يراعى فيه الوزن سواء كانت كلها مجموعة أو فرادى أو قائمة أو كان أحد العوضين مجموعة والثانية فرادى أو قائمة ووجه ذلك أن الاعتبار في الورق والذهب إنما هو بالوزن وإنما أبيح التعامل فيه بالعدد في بعض البلاد للعرف مع العلم بالوزن فيما لا يراعى فيه التساوي فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي وجب أن يعتبر الوزن الذي هو أصل اعتباره ووجه المساواة فيه وسقط حكم العدد؛ لأنه لا اعتبار به في فساد عقد ولا صحته وسواء كان

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar minus a fraction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

كما لو باع بدينار إلا سدسا أو خمسا ونحو ذلك، فالمشهور: أنه يجوز مطلقا بالنقد والأجل، بناء على أن جزء الدينار ذهب فيقاصه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting gold and silver coins?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2502)

2548 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض.

Mas'alah: What is the limit of deficiency in gold exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=837)

فقيل: (الدانق) ، وقيل: الدانقان وهو خلاف في حال.

Sub-topic – Ruling on Exchange with Disparity and Excess (Riba al-Fadl)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different qualities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

ومن أهل المدينة وغيرها جماعة أجازوا هذا الباب لأنه ذهب بذهب او ورق بورق مثلا بمثل وزنا بوزن وهو القياس لاجماعهم أن الذهب كلها الأحمر منها والأصفر والجيد والدني جنس واحد لا يباع إلا مثلا بمثل وكذلك الفضة وإن اختلفت أغراض الناس في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold with excess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=961)

فصل [1 – منع بيع كل جنس بشيء من جنسه] : وموضوع كل جنس عن ذلك لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل [1] خلافا لمن أجاز أن يستفضل بينهما قيمة الصياغة [2]، للظواهر التي ذكرناها، وروي في هذا: أن صائغا سأل ابن عمر فقال: أصوغ الذهب ثم أبيعه بأكثر من وزنه واستفضل فيه قدر عمل يدي، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله

عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم [3]، ونحو هذا ما جرى بين أبي الدرداء [4] ومعاوية في سقاية الذهب أو الورق [5]، وكتاب عمر رضي الله عنه إلى معاوية رحمه الله: لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن [6]، ولأنه ذهب بذهب فأشبه المضروب والمصوغ بالمصوغ.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a surplus in gold–for–gold exchange to avoid riba?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1311)

(ص) : (قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة للربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا؛ لأنه يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم يأخذ بعشر الثمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه) . [المنتقى] أحد العوضين تبرا والآخر مسكوكا أو مصوغا أو تبرا مثله ذلك كله واحد في اعتبار المساواة فيه بالوزن ولا اعتبار في ذلك بسكة ولا صياغة على وجه المراطلة دون اقتضائه من الدين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the prohibition of selling gold for gold with excess or deferred payment?

Source Book: Al–Muwatta' — Riwayat Suwayd al–Hadathani (book_id=17328, page=234)

233- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل! ولا تشفوا بعضها على بعض! ولا تبيعوا منها غائبا بناجز!)) .

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in the exchange of gold and silver?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفصل الثاني) في ربا التفاضل يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة والمبادلة فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلا بل يجب أن يكون مثلا بمثل عند الجمهور خلافا لقوم فتلخص من هذا أن بيع أحد النقدين بجنسه تحرم فيه النسيئة والتفاضل وبيعه بالجنس الآخر تحم فيه النسيئة دون التفاضل

Mas'alah: What is the ruling on excess in value in the exchange of gold for gold?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الثاني) كما يحم التفاضل في الوزن كذلك يحرم التفاضل في القيمة مثل أن يبدل ذهبا بذهب أطيب منه وآخر أدون منه فذلك لا يجوز وأجازه أبو حنيفة مطلقا فإن كان الجيد كله في جهة جاز لأنه من باب المعروف خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver with disparity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for more than its weight?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=72)

47 – مالك، عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنها فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما؛ هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم [1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver when one is of superior quality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2600)

فإن كانا سواء، أو أحدهما أجود جاز اتفاقا، وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى، امتنع وفاقا .... أي: فإن كان الذهبان أو الفضتان متساويين في الجودة أو كان أحدهما أجود جاز اتفاقا، لانحصار الفضل في جهة. وقاعدة هذا ونحوه: أنه مهما تمحض الفضل من جانب جاز، لانتفاء قصد المكايسة، وإن دار الفضل من الجانبين امتنع اتفاقا لقصد المكايسة كما قال. وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع اتفاقا، مثاله:

لو كان لأحدهما درهم أسكندري ودرهم مغرب وللآخر درهمان مصريان، لأن صاحب المصريين إنما ترك جودة مصرية الواحد بالنسبة إلى الأسكندري لجودة درهم الآخر المغربي على جود المصري فيحصل التفاضل متقابلا. ابن المواز: وقد خفف مالك في القطعة من الذهب تجعل مع الجيد من المالين ليعتدل الميزان فيها ثمن أو سدس أو ثلث إذا لم يغتن بها فضل عيون التي معها. وظاهره أنه قيد المنع بما إذا كان الرديء الذي مع الجيد كثيرا، لكن قال محمد بإثراء هذا الكلام: ما لم تكن القطعة رديئة. مالك: وإن كان فيها قدر الدينار لم يجز، إلا أن يكون مثل المفردة فأجود.

Mas'alah: What is the ruling if one party's gold is heavier and he leaves the excess or takes something for it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

فرع: ابن يونس وغيره: ولا يجوز إذا رجح ذهب أحدهما أن يترك ذلك ولا أن يأخذ عنه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver with excess?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

ومن الربا في غير النسيئة) بالمد، والهمز كخطيئة (بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك) منه (الذهب) أي بيع الذهب (بالذهب) يدا بيد متفاضلا، والأصل في منعه ما

صح من قوله – صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض» الحديث. واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها: المبادلة وهي أن يعطي ستة دنانير أو دراهم أو أقل مسكوكة عدا بأوزان منها سدسا سدسا فأقل في كل درهم، ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة إيضاح فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on allowing a sixth excess in gold and silver exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2086)

القباب أكثر الشيوخ لم يذكروا هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية اهـ. وقال ابن عبد السلام عندي أن السدس كثير، ولا ينبغي أن يجوز إلا ما جرت العادة أن يسمح به عند رخص الفضة أو كساد البيع. اهـ. ابن عبد السلام النظر يوجب منعها على الوجه الذي ذكروه؛ لأن الشارع شرط المساواة في القدر في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهي غير حاصله فيها وقصد المعروف وحده لا يصلح كونه مخصصا لعموم الحديث الدال على شرطها، فإنها حق الله تعالى فلا يسقطها قصد المعروف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver with excess?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2492)

2538 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver with excess?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1796)

– 30

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver with excess?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1796)

وحدثني عن مالك عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق – [633] – بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one dinar for two dinars?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1798)

32 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن جده مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for more than its weight?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1799)

33 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل»، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها "ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن"

Mas'alah: What is the ruling on compensating a weight difference in gold-for-gold exchange with silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1808)

قال مالك: «من راطل ذهبا بذهب، أو ورقا بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها، فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح، وذريعة إلى الربا، لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتى كأنه اشتراه على حدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا، لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a high-quality gold dinar and a low-quality dinar for two medium dinars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=836)

قال القاضي رحمه الله: «ولا يجوز دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين (وسط) »: وهذا كما ذكره القاضي ون ذلك داخل تحت التفاضل المعنوي، وأصل المذهب أن المبادلة في النقدين يطلب فيها التساوي، ولها بعد ذلك وجهان: إما العدد، وإما المراطلة، والتسوي هو الأصل فيهما من غير زيادة ولا نقصان، كانت الزيادة من جنس ما تراطلا به، أو من غير جنسها لأنهم أجازوا أن يبدل الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق في اليسير دون الكثير مع تساوي الفضتين، أو الذهبين، وإنما خصوه باليسير بناء على أن العادة تقتضي المسامحة في اليسير دون الكثير، ولم يختلف (المذهب) أنه ممتنع في الكثير، واختلف في حديث اليسير، فقال بعض المتأخرين في ضبط ذلك أما الثلاثة دنانير فيجوز قولا واحدا، وأما فوق ستة دنانير فيمتنع قولا واحدا، وما بين ذلك ففيه قولان الجواز والمنع والتحديد بناء على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different quality and weight?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=837)

فرع: إذا اشترطنا تساوي النقدين فكان الأنقص أطيب امتنعت المبادلة اتفاقا لخروجها عن باب المعروف إلى المكايسة، وإن كان الأرجح أفضل فقولان: الجواو لابن القاسم،

لأنه أبلغ في المعروف، والمنع لمالك لأمرين أحدهما الرجوع إلى حكم الأصل، ومقتضاه مع التفاضل بين الذهبين، فخرجت الصورة المتفق على جوازها، وهي مع تساوي النقدين، ورجع ما عداها إلى حكم الأصل، (وثانيهنا اعتبار المثال) لاختلاف نفاق السكة في (المثال) ، فيتوهم فيه المكايسة، وكذلك روى عن مالك منع اقتضاء السمراء من المحمولة، واقتضاء القمح من الشعير قبل الآجل إذا كان من قرض اعتبارا بالمثال، والصح جوازه.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging gold and silver with disparity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=516)

(ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا تجوز الفضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد):

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold with inequality?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=520)

ما ذكر الشيخ من أن الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز فيه التفاضل هو كذلك وهو مخصوص عندنا بالمبادلة فإنه يجوز أن يبادل الثلاثة دنانير أو أقل بأوزن منها اتفاقا ولا يجوز السبعة بأكثر اتفاقا واختلف فيما بينهما على قولين، واختلف هل ذلك سدس

في الدينار أو دانقان على قولين حكاهما ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver with disparity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=753)

(ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب).

Sub-topic – Ruling on Selling Gilded or Ornamented Items for Gold or Silver

Mas'alah: What is the ruling on selling leather containing gold for gold or silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3172)

وأجاب أبو الفرج عن هذه المسألة فقال: وأما الجلود التي فيها الذهب التي تقدر[1] وتغزل فيرقم بها الثياب تباع بالذهب والفضة نقدا أو إلى أجل. هل يجوز ذلك فيها كالعروض أو بمنع لما فيها من الذهب؟ فالظاهر أن حكمها حكم العروض، لأن ما فيها من الذهب مستهلك لأنه مال لا يستطاع نزعه ولا الانتفاع به ذهبا على حال، فيسقط حكمه، ولأن المبتاعين لا يقصدان في ذلك إلى التفاضل بين الذهبين ولا الصرف إذا كان العوض فضة لوجود الاستهلاك وعدم تمييزه. وهذا الوصف يسقط عنه حكم العين، ويعدم منه العلة الموجبة لحكم التحريم، وهي كونه ثمنا للمبيعات.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with gold and silver adornment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2621)

قال أشهب: إن نزل بتأخير لم يفسخ، وهو كالعرض، وما حلي بذهب وفضة، قال ابن القاسم، عن مالك: فليبع بأقلها إن كان الثلث فدون، يدا بيد، وإن تقاربا بيع بالعرض أو

الفلوس. ثم رجع مالك، فقال: لا يباع بذهب ولا بورق على حال. وبهذا أخذ ابن القاسم، وبالأول أخذ ابن عبد الحكم. وكره مالك بيع السكين في نصلها فضة يسيرة، أن تباع بفضة.

Mas'alah: Why is selling cloth with gold embroidery for silver considered more precautionary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2983)

وإنما رجع في ذلك إلى ما تزيد القيمة؛ لأنها ضرورة لا يقدر على أكثر من ذلك، وإنما يباع بالفضة أحوط، لإمكان أن يكون الذي فيه من الذهب أكثر مما زادت [3] القيمة.

(1) في (ت) : (قد يستهلك) . (2) في (ت) : (وأرى أن) . (3) في (ق 4) : (زاد في) .

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with consumed gold (saman ar) for gold or silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2984)

وأما الذي يعمل بالمغرب فهو سمنطر [1] لا يخرج منه شيء عند الحرق، وقد يقال: هو في معنى المستهلك من هذا الوجه فيباع بما فيه نقدا وإلى أجل، ولا يعتبر قدر الذهب، ويصح أن يقال: يعتبر ذلك لأنه الآن موجود قائم العين.

Mas'alah: How is the amount of gold in embroidered cloth determined for sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2984)

وإذا كان الوجه اعتبار ما فيه فإنه يسأل أهل المعرفة بعمله كم يدخل فيه من مثقال ذهب مغزول، ثم يسأل الذين يعملون السمنطر [2] كم يدخل في ذلك المثقال من الذهب؟ فإذا علم ذلك نظر إلى ذلك الذهب كم هو، وهل هو الثلث أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling untanned hides containing gold for gold or silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2984)

وهذا أحسن؛ لأنه لو كانت جلودا بحالها [3] لم تغزل بعد لم يجز بيعها بالذهب نقدا، ولا بالفضة إلى أجل؛ لأن المشترى الذهب الموجود، وهو قائم العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gilded item for its own metal type when the ornament is one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2220)

(وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف)

Mas'alah: What are the conditions for selling a gilded item for the same metal type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2220)

الباجي: من شروط بيع المحلى بجنس ما هو محلى به أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة تبعا لقيمة الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on buying items containing gold or silver with gold or silver currency?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2501)

2547 - قال مالك: من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم , فأما ما اشتري من ذلك مما فيه الذهب بالذهب , فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا، وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق، نظر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثلث، فذلك جائز لا بأس به، ولم يزل أمر الناس على ذلك إذا كان ذلك يدا بيد فإن دخل في شئ من ذلك الأجل فلا خير فيه.

Mas'alah: Does gold consumed in clothing prevent selling it for gold?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=202)

وعليه الذهب المستهلك فى الثياب بحيث لو حرقت لم يخرج منها شئ هل يمنع من بيعها بالذهب أم لا؟

Mas'alah: What is the author's position on considering gold in fabric for riba?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=203)

[قلت: وتشهير المؤلف لعدم /62 – ب الاعتبار فى الثاني] مخالف لما قدمنا عن القواعد وإيضاح المسالك، لكنه موافق لما فى مختصر الشيخ خليل والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Ruling on Considering Craftsmanship, Minting, and Count vs. Weight

Mas'alah: What is the ruling on selling crafted gold and silver items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2217)

وفي منع بيع المصوغ من ذهب وفضة، أحدهما: ثلثه بنوعه وجوازه قولها.

Mas'alah: What is the definition of grouped and individual dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1277)

2534 – ومن باع سلعة بمائة دينار مجموعة، ولم يسم كم داخلها فلا بأس به ما لم يدخل له ذهبا غير جائز بين الناس، والدنانير المجموعة هي المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل، والقائمة: هي المائة الجياد إذا جمعت مائة عددا وزادت في الوزن مثل الدينار،

Mas'alah: What is the ruling on individual dinars when combined in weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1278)

والفرادى: إذا اجتمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار.

Mas'alah: Is the consideration in selling gilded items based on value or weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2220)

وظاهر الموطأ أن الاعتبار بقيمة ما فيه من الحلي ولعله تجوز في عبارته، وظاهر المذهب أن الاعتبار في ذلك بوزن الحلي لا بقيمته.

Mas'alah: Are minting, craftsmanship, and count disregarded in weight-based exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

قال ابن رشد في المدونة وغيرها أن السكة والصياغة والعدد ملغاة في المراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on considering coinage and craftsmanship in debt repayment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2608)

والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا يعني: أن حكمها إذا كانا في مقابلة التبر والقراضة حكم الجودة بالاتفاق، فحيث يمتنع فيها يمتنع هنا. مثاله: لو كان عنده عشرة مسكوكة أو مصوغة فاقتضى عنها عشرة تبرا أطيب. ابن راشد: وإنما اتفقوا على اعتبارهما في القضاء واختلف فيهما في المراطلة، لأن المراطلة لم يجب لأحدهما قبل الآخر شيء فيتهم في ترك الفضل لأجل ما أخذ، وها هنا قد وجب له أخذ ذهب مسكوك أو مصوغ، فإذا أخذ عنه تبرا أجود فيتهم أن يكون ترك فضل السكة أو الصياغة لفضل الجودة. والاتفاق الذي حكاه المصنف إنما هو فيما بين المسكوك أو

المصوغ والتبر لا فيما بين المصوغ والمسكوك، لأنه اختلف في جواز اقتضاء المسكوك من المصوغ على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره.

Mas'alah: What is the objection to al-Lakhmi's deduction on ignoring coinage and craftsmanship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2609)

اعتبرها لمنع اقتضاء المجموعة من القائمة، لأن القائمة فضلت المجموعة بالجودة، والمجموعة فضلتها بالعدد. و (إلغاءهما) مفعول خرج، و (قائمة) يتنازعه: باع وأسلف وأعمل فيه أسلف، و (وزنا) حال. واعترض ابن عبد السلام التخريج بأن دوران الفضل إنما يكون حيث يكون في كل منهما ما ليس في الآخر وليس هنا كذلك، إذ القائمة والمجموعة مشتركتان في السكة. ولئن سلم هذا التحريم في السكة فلم قلت: إنه يلزم مثله في الصياغة، فإن الأمر فيها أشد عند بعضهم كما تقدم. ورد بوجهين. الأول: بأن الجهتين هنا كما ذكرنا. والثاني: بأنه إنما يرد لأجل أن المصنف لم يذكر الصورة التي خرج منها اللخمي إلغاء الصياغة، ولو ذكرها لم يأت. وهي: من أصدق زوجته مائة دينار ثم قضى وزونها من الحلي، فمنع ذلك في الموازية، قال فيها: ويفسخ إن قوع، لأن الدنانير لها فضل السكة وليس ذلك للحلي، وللحلي فضل الصياغة وليس ذلك للدنانير. وأجاز ذلك في مختصر ابن عبد الحكم، بناء على إلغاء الصياغة والسكة، وعلى ذلك خرج اللخمي. ورد ابن بشير تخريج اللخمي بأن العدد يعتبر إذا كان التعامل به، وأما إذا كان التعامل بالوزن فلا، لأن العدد حينئذ مطرح، لأنه لما ترتبت في الذمة بالوزن فلم يدخل إلا عليه. ابن عبد السلام: وهذا الرد ضعيف، لأنه عير محل النزاع، لأن كلام اللخمي إنما هو في السكة والصياغة لا في العدد. ورد بأن اللخمي

استقرأ إلغاء السكة بناء على اعتبار العدد، لأن الفضل إنما يدور من جهتين إذا كان العدد معتبرا، فرده ابن بشير بأن العدد هنا غير معتبر فلم يدر الفضل من جهتين. لكن صورة الموازية والمختصر لا يتصور [499/ب] فيهما هذا الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith working with someone else's gold or silver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

في الواضحة لا ينبغي لصائغ وسكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك.

Mas'alah: What is the ruling on mint workers combining people's gold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

وأما عمل أهل السكة في جمعهم ذهب الناس وسكه مجتمعا، فإذا فرغت أعطي كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحققوه فلا يجوز، هكذا قال من لقيت من أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنهم – اهـ.

Sub-topic – Ruling on Exchange Involving Deferred Payment or Credit

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for two dinars, one deferred, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2777)

محمد: اضطر المخزومي طرد القياس فيه لأشهب حتى أجاز دينارا بدينارين أحدهما مؤجل يريد إن قصد بذلك المعروف كدينار بأوزن منه، ويجوز على قوله: أن يكون هو الأوزن هو المعجل وجوازه في الثياب أحسن وإنما يمنع من ذلك ما يقصد فيه إلى فساد فإن اختلفوا في الجودة، والمنفرد مثل المعجل من الثوبين أو أدنى جاز، وإن كان أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز وهو سلف بزيادة هي المعجل مع فضل المؤجل إن كان أجود وإن كان المنفرد أجود منهما جاز وهي مبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for two camels and its analogy for dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2777)

ابن محرز: وقول ابن القاسم في الجملين إذا تساويا الجواز، وأرى أن المنفرد إذا لم يكن فيه فضل عن المعجل فقد استغرقه، ولم يبق فيه تعلق بالمؤجل ولو خالف المعجل من الجملين المنفرد حتى اختلفت الأغراض فيهما تعلق المنفرد بهما معا كان المعجل منهما زيادة في السلف، والتزم أشهب للمغيرة على ما أجازه من الجمل بالجملين جواز

دينا بدينار مثله نقدا ودينار لأجل لانحصار عوضية المنفرد بالمعجل، بخلاف كونهما معجلين لعموم عوضيته فيهما، ومن المذاكرين من يلزم أشهب ذلك، وإن كان الديناران نقدا وها لم يقله ولا أحد من فقهاء الأمصار وربما استدل من مذهبه على مصيره لذلك، بقوله في صلح المرأة ورثة زوجها عن دنانير بدنانير من أموالهم قدر ميراثها وترك الميت عروضا أن الصلح جائز وهو بيع ذهب بذهب وعروض وليس كما توهم على أشهب. ومعنى المسألة أن الدنانير المتروكة كانت بيد الورثة، وإذا كانت

بأيديهم فإن كانت مضمونة عليهم فإنما قضوا بدفعهم ما كان في متهم، وإن كانت في أمانتهم فقد ذكر محمد عن أشهب أنه لا بأس لمن كانت عنده دنانير وديعة في بيته أن يدفع بدلها من ماله فعلى هذا إجازة أشهب. مسألة الورثة، فإن قيل: إنما أجاز أشهب مسألة الوديعة لأنها في يده فصارت كالمقبوة وهنا أمر زائد على القبض والمناجزة وهو التفاضل بين الذهبين، قيل: إ ن ثبت أن هذا هو علة أشهب في الوديعة حملنا مسألة الورثة على أنهم ضمنوه بتعديهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold for the surplus in a silver exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2189)

قال السيد: يأخذ بفضله ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver with delay?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1800)

34 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب. إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء»، والرماء هو الربا

Mas'alah: What is the ruling on adding a deferred dinar when repurchasing a donkey sold on credit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2229)

قلت لم يراع المصنف هنا علة ضع وتعجل ولا التي بعدها كما ذكرنا إذ لو راعى ذلك لمنع ولو كان الدينار من جنس الثمن للأجل لأن الحمار قد يساوي ثمانية فأقل ولأن بيع عرض ودينار بذهب ممتنع ولو كان الدينار موافقا لدنانير الثمن في صفته ووزنه وأيضا فرع وتعجل إنما يكون في متفق الجنس

Sub-topic – Ruling on Combining Precious Metals with Commodities in a Single Sale

Mas'alah: What is the ruling on combining gold with other goods in a gold-for-gold exchange?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1311)

(ش) : وهذا كما قال إن من راطل ذهبا بذهب فإنه لا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين ورق ولا عرض ولا شيء سواء كانت إحدى الذهبين أكثر من الأخرى ويكون العرض من العرض أو غيره في مقابلة زيادة أحد الذهبين على الآخر أو كان الذهبان متساويين، وبيان ذلك أن يكون قد دفع إليه دينارين بدينار ويجعل مع الدينار ثوبا أو طعاما أو ورقا أو غير ذلك ليكون في مقابلة الدينار الآخر فإنه لا يجوز ذلك ومنع منه مالك لوجهين: أحدهما: أنه قبيح وممنوع لنفسه ولفساد العقد على هذا الوجه لما فيه من التفاضل بين الذهبين؛ لأن السلعة التي مع الدينار مقسطة مع دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة وربما كانت السلعة أكثر قيمة من الدينار أو أقل قيمة فيقابل أكثر الدينارين أو أقلهما، ويقابل الباقي من الذهب التي مع السلعة أقل من وزنها أو أكثر ولهذا منعه الشافعي وإن لم يقل بالذرائع. والوجه الثاني أن هذا العقد ممنوع للذريعة إلى الحرام الذي لا يجوز وقد تقدم الكلام على وجوب القول بالذرائع وتفسير ذلك في هذه المسألة ما احتج به مالك من أنه إذا جاز له أن يأخذ بالمثقال قيمته حتى كأنه اشتراه مفردا جاز له أن يأخذ قيمته مرارا ليجيز البيع بينه وبين صاحبه يريد بذلك ليجيز المحظور الممنوع بالشرع وذلك أنه إذا باع دينارا رديئا بدينارين جيدين وعلم

أنه لا يصح أن يعطيه بذلك الدينار نصف دينار جيد جعل مع الدينار ما يساوي أكثر من الدينار الجيد مرارا وجعله ثمنا للدينار الجيد فيكون في الظاهر قد أعطاه دينارا رديئا بدينار جيد وأعطاه السلعة بالدينار الآخر الجيد وهو في الحقيقة إنما أعطاه الدينار الرديء بنصف دينار جيد وأخذ السلعة بدينار ونصف من الذهب الجيد وهذا مما لا يحل ولا يجوز ولذلك قال مالك ولو أنه باعه ذلك الدينار مفردا لم يأخذه بعشر الثمن يعني أن ذلك الدينار الرديء الذي مع السلعة لو باعه مفردا لم يعطه به الدينار الجيد من الدينارين وإنما أضاف إليه السلعة ليتوصل بذلك إلى أخذ بعض دينار جيد بدينار رديء وهذه المسألة تعرف بمسألة مدي عجوة؛ لأنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين وجوز ذلك أبو حنيفة وقال إن من باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار أنه جائز ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار وتكون المائة باقية من المائتين بالمائة التي في القرطاس والدليل على المنع من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث علي بن رباح اللخمي أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري يقول «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذهب بالذهب وزنا بوزن» . فوجه الدليل من الخبر أنه أمر بنزع الخرز وافراد الذهب ليمكن بيعه ولو جاز بيعه من الخرز لما احتاج إلى وزنه ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فنبه بذلك على أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold or silver for silver with a commodity included?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2978)

باب [في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ومعهما أو مع أحدهما عرض] ولا يجوز للرجل أن يشتري دينارين بدينار وعرض؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل فيما بين الذهبين، فإن كان قيمة العرض أكثر من دينار كان الذي ينوبه مما أخرج الآخر أكثر من دينار، وإن كانت قيمته أقل كان الذي ينوبه أقل من دينار. وكذلك دينار وعرض بدينار وعرض، أو دراهم بدراهم ومع أحدهما عرض، أو مع كل واحد منهما [1] عرض، أو دنانير ودراهم بدنانير ودراهم، كل ذلك حرام وربا، ويدخله التفاضل بين الذهبين والفضتين؛ لأنه لا بد أن يكون على أحدهما غبن ما [2]، وذلك الغبن لا [3] يختص بما يقابله من الدنانير، بل ذلك شائع؛ لأنها صفقة واحدة، وعقد واحد. وإن كان من عند أحدهما حلي وعرض، ومن عند الآخر دنانير بانفرادها أو دنانير وعرض– كان ذلك أبين في الفساد ودخول الربا؛ لأن الحلي مما تختلف فيه الأغراض، وليس تحصره القيمة كالدنانير. (1) في (ت) : (من الدراهم) . (2) قوله: (ما) ساقط من (ت) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar and a garment for two dinars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2188)

انظر ابن عرفة وعبارة الباجي منع مالك والشافعي بيع دينار وثوب بدينارين لما فيه من التفاضل بين الذهبين، لأن السلعة تتقسط مع دينارها على الدينار فيصيب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة، ولهذا منعه الشافعي وإن لم يقل بالذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a dinar and a dirham?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2114)

لا دينار ودرهم) بدينار ودرهم مثلهما فيحرم لعدم تحقق المماثلة باحتمال كثرة الرغبة في أحد الدينارين أو الدرهمين فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من دينار أو درهم فتقع المفاضلة لأن الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل قاله تت فالفضل المتوهم كالمحقق فقد أناطوا الحكم هنا بالوهم وهو يقتضي الجواز عند تحقق انتفاء الفضل وما في عبارة بعضهم الشك في التماثل كتحقق التفاضل أراد به مطلق التردد فيشمل الوهم لا حقيقة الشك فقط)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver with a commodity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=520)

قاله سحنون وصوبه ابن عبد السلام قائلا: لم يثبت أن الشرع اعتبر هذه الضرورة وإن ثبت اعتبارها في غير هذا الباب فلا تتحقق المساواة بين هذا الباب وبين ذلك الموضع، قلت: وأخذ من المدونة قال فيها أصل قول مالك لا تجوز فضة بفضة مع أحدهما أو مع كل منهما سلعة ولو كانت الفضة يسيرة وقيل: يمنع ما زاد على الثلث وقيل: ما زاد على النصف وهو المشهور وقال مالك في الموازية: كنا نكرهه فحمله بعض شيوخنا على ظاهره والأقرب رده إلى التحريم وقيل: إن كان في البلد خراريب فلا يجوز أن يرد نصفه ويأخذ نصفه طعام إذ لا ضرورة وهذا ذكره ابن يونس على طريق التقييد، وظاهر كلام غير خلافه وإليه ذهب بعض من لقيناه.

Mas'alah: What is the consensus on selling gold for gold and other ribawi items?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1137)

أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا يجوز في صنف واحد منها التفاضل ولا النساء بإجماعهم إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كزيد بن أرقم وغيره فإنهم أجازوا بيع ما ذكر متفاضلا ومنعوه نسيئة فقط تمسكا بظاهر ما رواه ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال لا ربا إلا في النسيئة وهو حديث صحيح ظاهره حصر الربا المحرم في النسيئة فلا يحرم الفضل

وأما الجمهور فتمسكوا بحديث الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد وإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وغيره من الأحاديث الصحيحة التي هي نص فيما قالوه كحديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء الشعير بالشعير ربا إلا هاء وإلا هاء فتضمن حديث عبادة مع التفاضل في الصنف الواحد وإباحته في الصنفين ومنع النساء في الصنفين وتضمن حديث عمر منع النسيئة في صنف واحد من هذه الأصناف وكحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مالك عن نافع عنه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا

بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وهو من أصح ما روي في هذا الباب وهو يتضمن منع التفاضل في الصنف الواحد من النقدين ومنع النسيئة مطلقا أي في الصنف الواحد منهما وفي الصنفين ولم يأخذوا بحديث ابن عباس لوجهين الوجه الأول

أنه ليس بنص في ذلك لأنه روي فيه لفظان أحدهما أنه قال إنما الربا في النسيئة وهذا لا يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب وهو ضعيف ولا سيما إذا عارضه النص وثانيهما أنه قال لا ربا إلا في النسيئة وهذا وإن اقتضى ظاهره أن ما عدا النسيئة فليس بربا لكنه يحتمل أن يريد بقوله لا ربا إلا في النسيئة من جهة أنه الواقع في الأكثر والنص إذا عارضه المحتمل وجب تأويل المحتمل على الجهة التي يصح الجمع بينهما الوجه الثاني أنه وإن سلم أنه نص عام في أفراد الربا لكنه قول بالموجب بكسر الجيم أي السبب لما روي أنه عليه السلام سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير فقال إنما الربا في النسيئة ولا يحرم ما ذكرتم إلا أن يتأخر فسمع الراوي الجواب دون السؤال على أنه لو لم يثبت هذا فالقاعدة في أصول الفقيه أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات فهذا عام في أفراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الأدلة والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها وجواز التفاضل في الصنفين من تلك الستة متفق عليه من الفقهاء إلا البر والشعير كامتناع النساء في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت إلا ما حكي عن

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Delivery (Taqabud) in Precious Metal Exchange

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver hand-to-hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1176)

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قالا جميعا حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي وإن الذهب بالذهب (وزنا بوزن) تبره وعينه يدا بيد زاد محمد بن الجهم والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد تبرها وعينها ثم اتفقا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ولا يصلح (نساء) والبر بالبر مدى بمدى يدا بيد والشعير بالشعير مدى بمدى يدا بيد (ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد) من زاد أو ازداد فقد أربى قال قتادة وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold with a condition of no set-off?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1950)

نير لوجب على أصولهم أن ترد إلى كل واحد منهما دنانيره، ولا يفسخ البيع بينهما لوقوعه على صحة انتهى. قلت: يظهر من كلامه أنه مخالف لكلام القاضي عياض فإن ظاهر كلام القاضي أنه إذا عرا البيع من شرط عدم المقاصة جاز البيع، ولو أخرجا الدنانير ولا يلزمان بردهما إلا أن يقيد كلامه بأن معناه أن البيع صحيح، وترد الدراهم فيكون موافقا لكلام ابن رشد بل فيه فائدة أنه يجوز البيع إذا لم يشترطا عدم المقاصة (فرع) : قال ابن سهل في أحكامه في أول البيوع: قال القاضي: وسألت أبا المطرف بن أبي سلمة عن بيع الذهب المغزول المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب فقال لا يجوز؛ لأنه التفاضل بين الذهبين، ويجوز بيعه بالذهب يدا بيد، وهو عندي صواب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold against gold without standard weights?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=837)

قوله: «وتجوز المراطلة وهي الذهب بالذهب متماثلا في الميزان بغير صنجة» وهذا كما ذكره، لأن المطلب من التماثل حاصل باستواء المكفتين، واختلفوا في فروع:

Sub-topic – Ruling on Selling Gold or Silver Utensils for More Than Their Weight

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver utensils for more than their weight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1177)

لائم هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا (فذكر الحديث وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الإسناد) عن قتادة عن مسلم بن يسار ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه (وسعيد وهشام كلاهما عندهم أحفظ من همام فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبا كانت أو فضة وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء والله أعلم وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز وأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما وعلى أي وجه كانت وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله فقال ابن عمر لا هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver vessels from spoils with unequal amounts?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=502)

787 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السعدين [3]؛ أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا؛ فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أربيتما فردا" .[4]

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver vessels from spoils with excess?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1794)

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أربيتما فردا»

- 29

Sub–topic – Ruling on Exchange of Gold for Silver and Vice Versa (Saraf)

Mas'alah: What is the ruling on riba in gold and silver regardless of form?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=1528)

والجنس الآخر مما يحرم التفاضل في عينه هو الذهب والفضة، على اختلاف صفتيهما، من تبر ومضروب ومهمل ومصوغ، فلا يجوز التفاضل في

الجنس الواحد منه بجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=1196)

ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثل بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا لا يدا بيد.

BAB 7

باب المزابنة والمحاقلة

The Chapter on Muzabanah and Muhaqalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Exchanging Items with Time Delay

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a cloth for two cloths with different payment terms?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

فإن كانت فسطاطية في فسطاطيتن إحداهما نقد والأخرى إلى أجل اختلف قول مالك بالمنع والكراهة وأجازه محمد لصفة في القرض

Sub-topic – Definition and Prohibition of Muzabanah

Mas'alah: What does the commentator say about the previous ruling on muzabanah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3138)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى، وقد مضى القول في المزابنة مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah in exchange transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2289)

المزابنة يلغيها كما مر في سماع ابن القاسم لابن رشد.

Mas'alah: What is the chapter on muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1277)

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the prohibition of selling dates for dates by measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1277)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا») [المنتقى] بالتمر لأجل التفاضل ولو منعه من ذلك لجودة العين لما صح استدلاله بذلك ونهي سعد عن التفاضل في السلت بالبيضاء يقتضي أنهما عنده جنس واحد ولذلك أخذ حكمهما من منع التفاضل في الرطب بالتمر وهذا مذهب مالك أن السلت والحنطة والشعير جنس واحد في الزكاة وفي منع التفاضل وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأخذ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرطب بالتمر دليل على قوله بالقياس وعلى هذا جماعة أصحابه فلا أعلم أحدا منهم يحفظ عنه قصة أو دعوى أو قضية إلا وجميعها أو معظمها القياس.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1277)

فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن الرطب أينقص إذا يبس تعليم للقياس وتنبيه عليه؛ لأنه لا يخفى على أحد أن الرطب ينقص إذا يبس ولكنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن ينبههم بذلك على علة التحريم وهو التفاضل في هذا الجنس بعضه ببعض وأن رطبه كان فيه غرض لا يكون في يابسه فإنه لا يخرج بذلك عن جنسه ولا يجوز التفاضل بينهما لما ينفرد به أحدهما من الاسم أو بعض الأغراض إذا اتفقا في معظمها ورأيت في بعض الروايات عن أبي مصعب «فقال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – لمن حوله أينقص الرطب إذا جف» وذلك يقتضي أنه أراد تعليم جميعهم وتقريرهم على أن علة المنع موجودة مسلمة باتفاق ولما قالوا نعم نهى عن بيع الرطب بالتمر فاقتضى ذلك منع التفاضل فيه ولذلك اعتبر نقصانه واقتضاه بمنع التساوي فيه ولذلك اعتبر النقصان بالجفوف أيضا وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا ودليلنا حديث سالم المتقدم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه» وقال «لا تبيعوا التمر بالتمر» وحديث عبد الله بن عمر الذي يأتي بعد هذا من الأصل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المزابنة» والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم فلم يجز أصله بيع الشيرج بالسمسم.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1277)

)

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah transactions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

(الفرع السابع) لا تجوز المزابنة وهي

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah transactions?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=155)

والمزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل ثمرة ببابسها أو حب كالحنطة المبلولة ببابسها والدقيق

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhaqalah transactions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2930)

ى المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhaqalah in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1403)

وحرم لزمن يكبر فيه الصغير أو يلده الكبير) وهو مراد الأصل بالمزاينة (

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah (selling known for unknown of the same genus) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=318)

الغنم وبالعكس، وخصصه القاضيان بالحي الذي لا يراد إلا للذبح، وما لا تطول حياته

وما منفعة فيه إلا اللحم فكاللحم خلافا لأشهب، وهما روايتان، فإن طالت أو كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي – فقولان، ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة، وفي المطبوخ بالحيوان: قولان، ومنه المزابنة، وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه أو مجهول

بمجهول من جنسه، فإن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه فلو دخلته صنعة معتبرة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=802)

قال القاضي –رحمه الله–: «فضل والمزابنة»: قلت اشتقاق المزابنة من الزبن وهو الدفع، لأن كل واحد من المتبايعين يريد مدافعة صاحبه ومغابنته، وهي جارية في الربويات وغيرها من الجنس الواحد، ويجمعها بيع معلوم بمجهول، (أو مجهول بمعلوم، أو مجهول بمجهول) من جنسه، فإن كان المبيع من جنس الربويات كان فيه الربا والمزابنة، وإن كان من غير الربويات كانت فيه المزابنة فقط لاحتمال أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، وذلك كاف في التحريم، فإن تحققت الزيادة، (وتبين التفاضل) في غير الربويات جاز، وخرج بتحقيق الزيادة عن باب المزابنة، وأجاز بيع الرطب بالرطب مع (اختلاف) الرطوبة، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وأصل المذهب أن التساوي فيما يطلب فيه شرعا، التساوي مطلوب في الحال والمآل، لذلك قلنا إن ما تقع فيه المعاوضة إما أن يكونا رطبين أو يابسين أو أحدهما رطبا والآخر يابسا، فإن كان رطبين

فلا يخلو أن تكون الرطوبة هي غاية طيبها أم بعدها غاية أخرى فإن كانت (تلك) الرطوبة في الغاية فلا خلاف (في المذهب) في

جواز ذلك مثلا بمثل لأن التساوي المطلوب حاصل كالزيتون بالزيتون، (والملح بالملح) ، وإن كانت بعدها غاية أخرى، ففي المذهب فيه قولان أجازه مالك، ومنعه عبدا لملك، وذلك كالرطب بالرطب والعجين بالعجين، وإن كانا يابسين جاز متساويا (وإن كان ربويا) أو مطلقا إن كان غير ربوي يدا بيد وإن كان أحدهما رطبا والآخر يابسا فهو الذي نص عليه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، واعتبر فيه المآل فقال –صلى الله عليه وسلم–: (وقد سئل عن (بيع) الرطب بالتمر (قال) أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذن) وهذه أول مسألة سئل عنها أبو حنيفة حين دخل بغداد، وأخطأ النص وعدل إلى القياس، وقال: إن كانا جنسين جاز متفاضلا أو متساويا، وإن كان جنسا واحدا جاز التساوي في الحال، وغفل عن اعتبار المآل، وخالفه في ذلك صاحباه، وهذا الحكم عندنا جاز في كل رطب ييابس من جنسه، وأجاز القاضي اللبن باللبن إذا كانا حليبا أو مخيضا، وأما الحليب بالمخيض أو المخيض فلا يجوز، لأن ذلك داخل في باب المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bananas and the prohibition of muzabanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

فإذا كان الموز مما لا يدخر من المقتات، ولا هو من مصلحات الأقوات، على حسب ما قدمناه لم يكن فيه مطلب ابن المواز، لأجل أن هذا وجه آخر للكراهة فأخرجها عن

هذا الباب إلى باب النهي عن المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on applying the rule of muzabanah to certain transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

ولأجل ما في هذه الطريقة من التعقب الذي ذكرناه عن [1] ابن المواز إلى طريقة أخرى وهي إلحاق ذلك بحكم المزابنة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1535)

فصل قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في المزابنة: والمزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه، كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل تمرة بيابسها، أو حب كالحنطة المبلولة باليابسة، والدقيق بالعجين؛ والحي الذي يراد للحم، كالكبش، باللحم من جنسه، والمشوي [1] (فلا يجوز) (1) والمالح بالطري والسمسم بالشيرج [2]. وهذا فيما بعده [3] الربا ومنع [4] مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة أو جزاف بجزاف، وثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى. وأما فيما يجوز التفاضل في بعده (3) فإن تحققت الزيادة جاز أو إن لم تتحقق دخله الحظر. ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذلك البر بالبر [5] وقسمة اللحم والسمن [6] على التحري [7].

Mas'alah: What does the author say about the chapter on muzabanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1535)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: هذا فصل قد تكلمنا على أكثر المسائل التي ذكرها القاضي أبو محمد في هذا الفصل للقدر الذي قدمنا من أنا توخينا ترتيب المدونة. ولكنه تكلم ها هنا على المزابنة. (1) في الغاني: والمشوي بالنييء. (2) في الغاني: وما أشبه ذلك. (3) في الغاني: نقده. والمعنى: فيما يجري في عينه الربا. (4) في الغاني: ومنها. (5) في الغاني: اللبن باللبن. (6) في الغاني: البيض. (7) في الغاني: جائز.

Mas'alah: What is the linguistic origin and prophetic prohibition of muzabanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1536)

فاعلم أن أصل هذه اللفظة مأخوذة من الدفع، يقال: ناقة زبون، إذا منعت من حلابها. وقال معاوية: ربما زبنت، يعني الناقة، فكسرت أنف حالبها. ويقال للحرب: زبون لأنها تدفع بنيها للموت، ومنه سمي ملائكة العذاب زبانية لأنهم يدفعون الكفرة إلى النار. ومنه سمي الرجل المغبون زبونا لأنه كالمدفوع عن وجه الصلاح له في البيع. وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن المزابنة. فذكر في الصحيح أنه عليه السلام نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع القمح بالزرع كيلا [1]. وهذا لأجل أن هذه الأجناس إذا بيع بمثله كيلا لم تستحق [2] المساواة إلا مع كيلهما جميعا، وإذا كان أحدهما جزافا أو هما جميعا جزافان أمكن أن يكون بينهما تفاضل. وقد قدمنا أن تحقق الربا في المنع مثل الشك فيه. فإذا كان التعاوض بما فيه الربا منع لأجل الشك في الربا، ومنع أيضا لأجل الغرر

والتدافع الذي هو المزابنة، وكل واحد من المتعاقدين يقدر أنه غبن صاحبه. وهذا من الغرر والتخاطر. فإن كان هذا التعاوض مما لا ربا فيه منع أيضا لأجل التخاطر والغرر، حتى يتبين الفضل في أحد العوضين فيرتفع الخطر والغرر ها هنا عند تبين الفضل يكون أحدهما أكثر من الآخر. فإذا كان التعاوض بجنسين مختلفين انتقلت الأغراض إلى اختلاف منافع الأعواض فلم يقع التخاطر. فإذا كان العوضان من جنس واحد لم ينصرف الغرض إلا إلى القلة والكثرة. وقد قال في المدونة في آخر كتاب السلم الشاك: كل شيء لا يجوز أن يباع منهما [3] مجهول بمجهول ولا مجهول بمعلوم حتى يتبين الفضل، ولو كان ذلك ترابا. وقد عارض بعض الأشياخ هذا الذي وقع ها هنا فقال: إن بيع، ما فيه الربا محرم، يجوز إذا كان مما يكال. وهذا المنصوص عليه في المذهب، وإنما كان ذلك كذلك لأجل أن الميزان قد يتعذر في كثير من الأماكن فتدعو (1) الموطأ: 2/ 148 – 149. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: تتحقق. (3) هكذا، ولعل الصواب: منه.

الضرورة إلى العدول عنه إلى غيره، وما ذلك إلا بأن يتحرى أن يكون الشيئان يتقابلان في الوزن، وأما المكيال فلا يتعذر وجوده أو وجود ما ينوب [1]، ولو أن يكتال [2] أحدهما أو بجفنة فالعدول عن المساواة (لا من يشاهد إلى التحرز غررا) [3]. من غير ضرورة تدعو إليه. ولكن هذا إنما يجوز في القليل لا الكثير، لأنه لا يضبطه التحري ضبطا يوثق به. ويشترط أيضا في جواز القليل أن يكون المتعاقدان بحيث يتعذر عليهما الميزان حتى يضطر إلى التحري. لكن ذكر في كتاب السلم من المدونة أنه أجاز السلم في اللحم تحريا، وقد بينا هناك معنى هذا التحري، والسلم إنما يقبض إلى أجل يتأخر عن العقد، ولا يعلم المتعاقدان حينئذ هل يتعذر الميزان عند حلول الأجل أم لا، إلا أن يريد إذا أمكن تصوره عند الأجل سومح باشتراط العدول عنه حين العقد، لأجل هذه

الضرورة التي تترقب. ومن الناس من أبقى هذه المسألة على ظاهرها وقال: لا يجوز الاقتصار على التحري إذا تبايعا ما يجوز فيه الربا، لأنهما لا يتحفظان في التحري لاعتقادهما أنه لا إثم عليهما [4] في التفاضل. ولم يتكلم ها هنا إلا على ما يجوز التفاضل فيه، ويتكلم في إباحة التحري فيما يوزن من لحم أو خبز فيما فيه الربا، فلا تعارض بين الجوابين، وهذا ضعيف لأنهما يؤمران بالتحري ها هنا، لئلا يقعا في الغرر الذي نهى عنه بطاعتهما للأمر باجتناب الغرر لإطاعتهما للأمر باجتناب الربا. ومن الأشياخ من قال: لم يقصد بهذه المسألة التي ذكرها في آخر كتاب السلم الثالث منع بيع مجهول بمجهول إذا تحريا ذلك كما يجب، وإنما يتكلم على بيع الجزاف بالجزاف لم يقصدا فيه إلى تحري المساواة. وقد ذكرنا أن المزابنة والغرر إنما يتصور بتجانس العوضين، وإذا اختلفا انصرفت الأغراض لاختلاف الأعواض، على حسب ما بيناه، وقد حكموا ببيع المصنوع بالأصل (1) أي: عنه. (2) بياض بمقدار كلمة. (3) كلام غير واضح. (4) بياض بمقدار كلمة.

الذي صنع منه، بأنهما جنسان إذا كان المصنوع لا يمكن أن يعود إلى أصله، كبيع غزل بثوب منسوج، فإن ذلك يجوز، وإن لم يتبين الفضل، إلا أن يكون الثوب من خز فلا يباع بخز، لأن ثوب الخز قد ينفش فيرجع خزا كما كان، وإذا كان المصنوع يعود إلى أصله اعتبر فيه تبين الفضل، وجرت فيه أحكام المزابنة، كبيع طست نحاس، لأنه قد يسبك الطست فيعود نحاسا كما كان. وأجاز في المدونة بيع المصنوع بالمصنوع وإن تجانس أصلاهما وأمكن أن يعودا لأصلهما، كطست من نحاس بمنارة من نحاس، ورأى أن المقصود اختلاف الصنائع، وكذلك العروض المختلفة. وأجاز في المدونة التفاضل ما بين الفلوس والنحاس، وإن كان النحاس أصلا للفلوس، ولم يجر النحاس مجرى التبر الذي يصنع منه الدنانير، لكون الربا في الدنانير محرما باتفاق، والربا في الفلوس غير

متفق عليه على ما سنبينه في كتاب الصرف إن شاء الله. وأما القسمة إذا وقعت بالتحري تجري على ما قلناه، ويتضح هذا فيها إذا قيل: إنها بيع من البيوع. ويتكلم على هذا في موضعه إن شاء الله، ونذكر الخلاف فيه: هل القسمة بيع من البيوع أو تمييز الحقوق؟ وبالله التوفيق.

Sub-topic – Rulings on Salam and Muzabanah

Mas'alah: What is the ruling on salam in leek and its seeds regarding muzabanah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3203)

وإن كان إذا زرع يخرج منه طعام، فيجوز أن يسلم الكراث فيه، إذ لا يخرج من الكراث حب؛ ولا يجوز أن يسلم هو في الكراث إلى أجل يكون منه كراث على أصولهم في المزابنة، وقد مضى القول في المزابنة وحكمها وتفصيل وجوهها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة شيء منه.

Mas'alah: What is the third pillar concerning muratalah, mubadalah, and iqtida'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=649)

الركن الثالث: فيما يخص المراطلة والمبادلة وحكم الاقتضاء

Mas'alah: How does the consideration of muzabanah affect the ruling on salam of manufactured and raw items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2436)

أو تأخرت، والعلة فيها: المزابنة. وسبب الخلاف: هل النظر إلى تقدير المزابنة في عين المنقود أو النظر إلى تقديرها بين الطرفين؟ فمن راعى اعتبارها في عين المنقود: قال بالجواز لاستحالة إحالته حتى يضاهي الموعود. ومن اعتبرها بين الطرفين: قال بالمنع؛ لأن كل واحد منهما يظن في نفسه أنه غابن غير مغبون؛ فالذي دفع المصنوع يقول غبنته؛ لأن المهمل يستعمل منه أكثر مما دفع فيما يظن، والذي دفع المهمل يقول غير ذلك.

Sub-topic – Rulings on Exchanging Fresh and Dried Dates

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dried grapes (zafizaf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3216)

مسألة: السلف في الزفيزفا] مسألة وسمعته يقول في الزفيزفا أنه لا بأس به بواحد أخضر كله، أو يابس كله، ولا خير في رطبه بيابسه على حال، والعين بقر كذلك؛ قال أصبغ لأن المزابنة تدخله والخطر، ولا ينكر في هذا جواز التفاضل فيه أخضر كله؛ وقد يجوز الرطب والعنب واحد بواحد رطبا كله، ولا يجوز رطبه بيابسه على حال؛ لأن المزابنة تدخله، وكذلك هذا؛ والحديث في النهي على الرطب باليابس فيهم، فهو يقع على الرطب باليابس في كل شيء. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم يدير ماله من سماع عيسى مستوفى، فلا معنى لإعادته مرة أخرى.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=970)

فصل [1 – دليل منع بيع الرطب بالتمر] : وإنما منعنا بيع الرطب بالتمر خلافا لأبي حنيفة [1] لقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن ذلك فقال: "أينقص الرطب إذا يبس"

قالوا: نعم، قال: "فلا إذا" [2]، وروي: "فنهى عنه" ، وروي: "لا تبايعوا الرطب بالرطب" [3] وروي ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المزابنة" [4]، والمزابنة بيع الرطب بالتمر, ولأنه جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم فلم يجز أصله بيع الشيرج [5] بالسمسم والزيتون بالزيت، ولأن المماثلة شرط في هذا الموضع وهي معدومة لأن التمر والرطب غير متناه، وذلك يمنع التماثل وإذا ثبت المنع من ذلك فكل ما ذكرنا من بابه، فحكمه في المنع مثله [6] من الحي بالميت والمشوي بالطري والمبلول باليابس وسائر ما في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2269)

والمزابنة. وقياسه الخوخ وعيون البقر، على التمر والتين بعيد؛ لأنهما ربويان ورد فضل القولين إلى الثالث فلا اختلاف، والرطب واليابس من صنفين جائز مطلقا اتفاقا، وقول ابن الحاجب: لا يباع رطب بتمر ونحوهما باتفاق.

Mas'alah: Which scholars prohibit selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6433)

وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد بن الحسن

Mas'alah: What are the seven stages of date development?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

ولتمر النخل سبع درجات:

[1] طلع (1) . [2] فاغريض (2) . [3] فبلح (3) . [4] فزهو (4) . [5] فبسر (5) . [6] فرطب (6) . [7] فتمر (7) .

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1018)

باب: ما يكره من بيع التمر بالرطب

Sub-topic – Rulings on Exchanging Meat for Live Animals

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=443)

[873] مسألة: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا إذا كان الحي كبيرا ليس يصلح إلا للذبح، ويجوز بغير نوعه، فالأول مثل لحم غنم بجمل حي والثاني لحم شاة بطير حي، وقال أبو حنيفة: يجوز على كل وجه، وقال الشافعي: لا يجوز على كل وجه. فدليلنا على أبي حنيفة نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع اللحم بالحيوان، وروي أنه نهى عن بيع الحي بالميت؛ ولأن اللحم نوع يدخله الربا، ولا يجوز بيعه بأصله من غير صناعة مؤثرة كالشيرج بالسمسم، ولأن ذلك على أصلنا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same species?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3270)

فصل [في بيع اللحم بالحيوان من جنس واحد] واختلف إذا كان الحي واللحم من جنس واحد فقال مالك وابن القاسم: لا يجوز كان الحي يراد للقنية أو للذبح، لا نقدا ولا إلى أجل، لظاهر الحديث، ورأيا أنه شرع غير معلل. وقال ابن القصار: معنى

الحديث إذا كان الحي لا يراد إلا للحم، وهو من المزابنة بمنزلة الرطب باليابس، وإليه ذهب الأبهري، وأبو محمد عبد الوهاب، وغيرهم من البغداديين، ورأوا أن الحديث معلل [5]، وإن كان الحي يراد للقنية جاز. (1) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 156. (2) انظر: المدونة: 3/ 147. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26. (4) قوله: (والولد) ساقط من (ب) . (5) انظر: المعونة: 2/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for live animals across different species?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1236)

2473 - ومجمل النهي عن اللحم بالحيوان إنما ذلك من صنف واحد، لموضع التفاضل فيه والمزابنة، فذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد، لا يجوز التفاضل في لحومها، ولا حي منها بمذبوح. والطير كلها صغيرها وكبيرها، وحشيها وإنسيها، صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوح. ولحم الحوت كله صغيره وكبيره صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه. ويجوز لحم الطير بحي من الأنعام والوحش، أو لحم الأنعام والوحش والحوت بالطير كلها، أحياء نقدا أو إلى أجل، وما كان من الطير والأنعام والوحش لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت ولا بلحم من غير صنفه إلا يدا بيد. وكل شيء من اللحم يجوز فيه التفاضل، فجائز فيه الحي بالمذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in relation to riba and muzabanah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=318)

والمذهب: أن النهي [ينزل] على الفساد إلا بدليل، فمنه بيع الحيوان باللحم، ومحله عند مالك على الجنس الواحد للمزابنة، فيجوز بيع الطير بلحم

Sub-topic – Rulings on Exchanging Different Species of Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two camels for one camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى

Mas'alah: What are the prohibitions of riba in selling fruits and grains by their own kind?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=729)

(وليحذر) من الربا، فلا تباع الثمار بجنسها. فلو باع الحنطة في سنبلها بالحنطة، فهي المحاقلة المنهي عنها، وهي ربا. ولا يمكن الكيل في السنابل. وفي معنى الحنطة كل ما لا يجوز بيعه بها متفاضلا. وكذلك لو باع الرطب بالتمر فهي المزابنة المنهي عنها.

Sub–topic – Rulings on Exchanging Wool and Wool Garments

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wool cloth for wool in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4371)

قال ابن المواز: وكره مالك ثوب صوف بصوف يدا بيد أو إلى أجل قريب لا يعمل مي مثله ثوب للمزابنة،

Sub-topic – Rulings on Exchanging Milk, Butter, and Ghee

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wool for a wool garment or spun wool with a time delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4372)

م [قال] محمد: وهذا فيما تقارب، وأما لو دفع رطلين من صوف في ثوب صوف، أو رطلين صوف بعشرة أرطال مغزولة -يريد نقدا- أو جلدا كبيرا بزوج أو زوجين حذاء، يدا بيد، لجاز ويدخله فيما تقارب نقدا المزابنة أو إلى أجل سلف جر منفعة؛ لأنه يدفع صوفا فيأخذه مغزولا أو ثوبا معمولا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, butter, and ghee in relation to riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2257)

واستدل على أن الرطب والتمر نوعان بتضادهما، وعلى أن اللبن المخرج زبده مع السمن أو الزبد لا يصح كونهما نوعين ولا صنفين بعدم تضادهما؛ لأنهما جزآن من اللبن الذي لم يخرج زبده، والجزآن من كل يجتمعان فلا تضاد بينهما. أما زعمه أن المنع إنما هو في النوعين أو الصنفين فمردود بأن منع المزابنة في الربوي وغيره إنما هي في النوع الواحد، ويقع في عباراتهم الجنس والصنف بدل النوع، والمعتبر في منع المزابنة كونها فيما كان المقصود منه في المنفعة، واحدا أو متقاربا سمي نوعا أو جنسا

أو صنفا لا فيما تباين ذلك فيه أو تباعد، كما هو ظاهر شرطه المنع بكةنه بين نوعين متضادين فتأمله، وأما زعمه أن اللبن مع السمن أو الزبد ليسا بنوعين لعدم تضادهما؛ لأنهما جزآن إلخ فوهم؛ لأن التضاد المعتبر بين النوعين إنما هو في الصادقية على موضوع واحد، وهو حاصل في اللبن المخرج زبده مع السمن، والزبد، والاجتماع الكائن بينهما إنما هو في الوجود الحسي وهو غير مانع من التضاد المذكور فهما نوعان أو صنفان أقرب مشترك بينهما المخرج من اللبن الحليب.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk containing butter in relation to riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2623)

ووهما فإن بعده فأما بلبن فيه زبد فلا أي: وهم اللخمي في تخريجه، وابن بشير في رده، لأن بعد اللفظ الذي خرج منه اللخمي: (فأما بلبن فيه زبد فلا) فأما وهم ابن بشير فظاهر، لأن السمن لو نقلته الصنعة لجاز باللبن الذي فيه الزبد. وأما وهم اللخمي منه ففيه بعد، ولهذا وقع في بعض النسخ (ووهم) بالإفراد. ووجهه على (بعده) أن ترتيب المنع على وجود الزبد فيه، لقوله: (فيه زبد) دليل على أن المنع لأجل الزبد لما يؤدي إليه من المزابنة، وحينئذ يكون من باب الرطب باليابس، إذ لا يعلم [451/ب] مقدار الأجزاء التي فيه من الزبد لو تجمعت هل هي مساوية لأجزاء السمن المجموعة أم لا؟ وليس كذلك إذا لم يكن فيه زبد، لأنه ليس فيه ما يتقى منه المزابنة المقتضية للمنع مطلقا، إلا أنه لا يجوز به متفاضلا كما توهم اللخمي.

Sub-topic – Rulings on Exchanging Different Varieties of Dates

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different varieties of dates or raisins in debt repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4767)

[فصل 7 – في اقتضاء الصيحاني من العجوة والزبيب الأحمر من الأسود]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1277)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن ما كان أصله الجنس الواحد فصار على صنفين مختلفين يختلف بهما اسمه والغرض منه فلا يجوز بعضه ببعض متساويا كالبلح الصغير بالكبير والرطب بالتمر لا يجوز شيء من ذلك بما خالف صنفه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1563)

حديث سابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل يتصل من وجوه ثابتة مالك عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

قوله: وكذلك التمر يابسه] لا يخفى أن التمر لا يكون إلا يابسا فلا وجه لقوله يابسه بالضمير، وعبارة التحقيق اليابس فهو وصف كاشف، ويجاب بجعل الإضافة للبيان وكلامه يقتضي أن التمر صنف، والرطب صنف وليس كذلك، واعلم أن ثمر النخل إما بلح صغير أو كبير أو بسر أو رطب أو تمر، فالأقسام خمسة لا ستة، وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله أو بغيره فهي خمس وعشرون صورة المكرر منها عشرة وباقي ذلك خمسة عشر وهي بيع البلح الصغير بمثله وبالأربع بعده، وبيع البلح الكبير بمثله وبالثلاث بعده، وبيع البسر بمثله وبالاثنين بعده، وبيع الرطب بمثله وبالتمر، وبيع التمر بالتمر، والجائز من هذه الصور بيع كل بمثله وبيع البلح الصغير بالأربع بعده. والمراد بالصغير ما لم يبلغ حد الرامخ، وأما ما بلغ حد الرامخ فهو ربوي بخلاف الذي لم يبلغ حد الرامخ فليس بطعام أصلا، وأما الطلع، والإغريض فلا يتعلق بهما حكم وحاصل المسألة أن كل شيء يدخله ربا الفضل يجوز بيعه بنوعه بشرط التماثل، والتناجز إلا الرطب باليابس فلا يباع القمح اليابس بالبليلة ولا الفول اليابس بالنابت ولا

النبيذ بالتمر أو الزبيب متماثلا وأولى متفاضلا بخلاف الخل فيجوز بيعه بها، ولو متفاضلا لبعد الخل عن التمر، والزبيب. وأما الخل، والنبيذ فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التماثل، والتناجز، ولعل وجهه لقرب الخل من النبيذ. [

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling different stages of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2162)

وإنما يجوز يدا بيد ولو متفاضلا واعلم أن ثمر النخل سبع فالطلع وإلا غريض لا يتعلق بهما حكم بالأولى مما ذكره المصنف وما عداه إما بلح صغيرا أو كبير أو بسر أو رطب أو تمر والمراد بالبسر ما يشمل الزهو فالأقسام خمسة لا ستة وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله أو بغيره فهي خمس وعشرون صورة المكرر منها عشرة وباقي ذلك خمس عشرة صورة وهي بيع البلح الصغير بمثله وبالأربع بعده وبيع البلح الكبير بمثله وبالثلاثة بعده وبيع البسر بمثله وبالاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر فالجائز من هذه الصور بيع كل بمثله وبيع البلح الصغير بالأربع بعده ويجوز بيع البسر بالزهو لأنهما شيء واحد كما تفيده المدونة

Sub-topic – Rulings on Exchanging Fresh Dates for Fresh Dates in Equal Measure

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=970)

فصل [2 – في بيع الرطب بالرطب] : وأما الرطب بالرطب فإنما أجزناه خلافا للشافعي [7] وعبد الملك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبايعوا التمر بالتمر حتى يبدوا صلاحها" [8] وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها, ولأنها ثمرة بيعت بجنسها وهما على حال يتساويان فيها، فجاز في ذلك أصله التمر بالتمر، ولأن كل جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفافها جاز حال رطوبتها كاللبن باللبن. (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 77، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 40. (2) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في التمر بالتمر: 3/ 654، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة: 3/ 528، وقال: حديث حسن صحيح. (3) أخرجه البيهقي: 5/ 296. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) الشيرج: دهن السمسم (المصباح المنير ص 308) . (6) مثله: سقطت من (م) . (7) انظر: الأم: 5/ 19، مختصر المزني ص 77، الإقناع ص 95. (8) سبق تخريج الحديث قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates in equal measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1277)

1 - (مسألة) : فأما بيع الرطب بالرطب متساويا فرآه مالك وأبو حنيفة ومنع منه عبد الملك بن الماجشون وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله أن كل جنس يجوز التساوي بعضه بعض حال الجفوف فإنه يجوز التساوي فيهما حال رطوبته كالجبن بالجبن والزبد بالزبد واللبن باللبن. (مسألة) : فإن كان التمر قد أنصف بأن يكون نصف التمر بسرا ونصف التمر قد أرطب فهل يجوز بيع بعضها ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in equal measure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=403)

900 - مسألة يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمزني. ومنع منه ابن الماجشون والشافعي.

Sub-topic – Rulings on Exchanging Non-Food Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah in ribawi items such as dates, milk, butter, and ghee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2257)

وقوله: حيث منع شيء من هذا إنما منع للمزابنة التي تكون في الربوي وغيره لا لكونه ربويا غير صحيح؛ لأن المزابنة التي تكون في الربوي وغيره إذا تبين الفضل ألغيت، والمزابنة في الرطب والتمر واللبن والسمن والزبد معتبرة ولو بان الفضل بينهما، أما في الرطب والتمر فواضح، وأما في اللبن المضروب مع الزبد والسمن فكذلك؛ لأن اللبن مع أحدهما إن كانا جنسين فلا مزابنة؛ لأنها إنما تعتبر في الجنس الواحد، وإن كانا جنسا واحدا كان اللبن ربويا؛ لأنه من جنس الزبد، أو السمن حينئذ، وما هو من جنس الربوي ربوي، وتوهيم ابن الحاجب ابن بشير بما ذكر من لفظها بين، ويجاب بأن مراده بالصنعة مجموع المخض وما بعده، لا ما بعده فقط، وتوهيمه اللخمي وهم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broken copper coins for copper vessels in the context of muzabanah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وعن مالك منع الفلوس بنحاس مكسور للمزابنة وبآنية منه، وعنه جوازه.

Sub-topic – Rulings on Exchanging Dates for Date By-Products

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous exchange of food and non-food items involving ribawi considerations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

قلت: وعلى هذا اختلفت فتوى شيوخنا في جواز شراء زيت بربع درهم وخبزة قيمتها ربع درهم نقدا، وقال اللخمي: قال بعض شيوخنا: القياس إذا تناجزا في الطعامين جواز تأخير السلعة، وإن كثر أحد الطعامين وقل الآخر كالمد جاز تأخير الطعامين، وتعجيل الثوب كقوله إذا باع سلعة ودرهمين بدينار، وتبين الفضل في غير الربويين يلغي المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for date pits in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2004)

[فرع بيع التمر بالنوى] (فرع) قال في المسائل الملقوطة: بيع التمر بالنوى فيه ثلاثة أقوال قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل إن كان نقدا فجائز وإلا فلا من فوائد الدارمي ونقلها من طرر الفخار على ابن الحاجب عند قوله وتعتبر المماثلة حالة الكمال فلا يباع رطب بتمر ونحوها باتفاق وذكر الأقوال الثلاثة في البيان في سماع أصبغ من كتاب

السلم والآجال ونقله ابن غازي عند قول المصنف لا خردل وزعفران، والله أعلم.

Mas'alah: Why is selling honey for its syrup prohibited due to muzabanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1521)

ويمنع من بيع عسله بربه لأجل المزابنة التي قدرناها في بيع الرطب باليابس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for date vinegar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=523)

واختلف في جواز التمر بخله على ثلاثة أقوال: فقيل بالجواز وهو مذهب المدونة وقيل بمنعه وقيل: يجوز في اليسير دون الكثير للمزابنة وهذه الثلاثة حكاها ابن رشد، واختلف في نبيذ التمر ونبيذ العنب فقيل: إن ذلك جنس واحد قاله في المدونة وقيل جنسان قاله في كتاب أبي الفرج والقولان حكاهما الباجي وهذا الفصل الكلام فيه متسع جدا ولولا الإطالة لذكرناه.

Sub–topic – Rulings on Exchanging Items by Estimation

Mas'alah: What is the ruling on taking wool by estimation in exchange for a known weight?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2288)

وسمع أبو زيد ابن القاسم لا بأس أن يأخذ عن وزن صوف معلوم قدره تحريا لا يخطئ إلا برطل ونحوه، وإن لم يعلم إلا بتغابن كثير فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wool by estimation when disparity is allowed?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2288)

وقال ابن دحون في سماع أبي زيد في الصوف: هو خلاف أصل مالك وأصحابه في أن الصنف الجائز فيه التفاضل لا يجوز بعضه ببعض إلا بتبين الفضل وظهوره، وأما بالتحري فمزابنة تعويل على قولها: وهو أصل مختلف فيه، وقصر المدة المانع من سبب

Sub-topic – Definition and Prohibition of Muhaqalah

Mas'alah: How must crops be divided to avoid riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

قوله: [فلا يقسم إلا كيلا أو وزنا] : أي ولا يجوز قسمه بالتحري في أرضه إلا إذا تبين الفضل من أحد الجانبين كما إذا ترك فدانين في نظير فدان والزرع

Mas'alah: Why is dividing crops with their stalks prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

ولما في قسمه مع أصله من بيع طعام وعرض بطعام وعرض، وهو ممنوع.

Sub-topic – Rulings on Exchanging Non-Ribawi Items with Unclear Excess

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-ribawi items when the excess is unclear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

وإن كانا مما لا ربا فيهما ففيه اختلاف في المذهب إذا لم يتبين فضل أحدهما على الآخر، هل يمنع لأجل ما يتصور فيه من المزابنة أو لا يمنع؟

BAB 8

باب العرايا

The Chapter on Araya Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Araya Sales

Mas'alah: What is the ruling on 'araya and its exception from riba rules?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2823)

وكذلك اعتبر قصد المعروف في العرايا، واستثنيت من قواعد الربا لخروجها عن مقصود البيع في المكايسة، وانخراطها في شعب الرفق والمكارمة، وعليها بنى مالك مسائل الأثمان كلها.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

العرايا

Mas'alah: What is the definition and legal exceptions of 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

والعرايا: مستثناة من الربا والمزابنة والغرر وبيع طعام بالطعام نسيئة، ومن شراء الجزاف بالمكيل، ومن شراء الرطب باليابس، ومن الرجوع في الهبة، وهي جمع عرية بتشديد

الياء واشتقاقها من قولهم عروته أعروه إذا أتيته أطلب معروفه.

Mas'alah: What is the definition of 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

وحقيقتها: هبة ثمر نخلة أو نخلات من حايط.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

حكمها: الجواز في النخل والعنب، وفي إلحاق ما يبس من الثمار بهما قولان المشهور الإلحاق وبيعها من غير المعرى يجري على أحكام البايعات والمرخصة بيعها من المعرى بخرصها على المشهور، وفي بيعها منه بالعين روايتان المشهور الجواز، حكاه في الجواهر، وحكى عياض أن المشهور المنع، ثم حيث أجزنا له شراءها فخرصها، فذلك بثمانية شروط:

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Riba in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on disguising riba as a gift in currency exchange?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=358)

أرأيت [نهي] النبي عليه السلام أن يباع الدينار بالدينارين، إن طالبت الأ [لفاظ دون] المعاني إن قال [خذ هبة] مني هذا الدينار، وأعطني دينارين [] منه [] اللفظ [] إلى الزيا [دة] [] فرقت [] المعاني التي [] اللفظ [] [] الظن حجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for two dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=326)

(المسألة الثانية) النهي عن بيع درهم بدرهمين ونحوه من الربويات وإن تعلق بالوصف الذي هو الزيادة لا بنفس حقيقة البيع كما في مسألة المكان والسترة وصورة التطهير والحج إلا أن الوصف هنا أي في مسألة بيع درهم بدرهمين لما كان من متعلقات العقد من حيث إن رضا البائع لم يحصل إلا بمقابلة الواحد بالاثنين وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» وهذا البائع لم تطب نفسه إلا بما تعلق العقد به لم تحصل حقيقة العقد المأمور به بكماله بل كان

Mas'alah: What is the ruling on treating coins like fulus as currency for riba purposes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=709)

(المسألة الثالثة) إذا جرى غير النقدين من العروض مجراهما في المعاملة كالفلوس أو غيرهما كالنوط قال سند من أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديئا وقول مالك في المدونة إذا اشتريت فلوسا بدراهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس رديئا استحق البدل للخلاف فيها مبني على مذهبه أن الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة أقوال التحريم والإباحة والكراهة اهـ. كلام الأصل بتصرف وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على أن كل عرض جرى مجرى النقدين في المعاملة كالفلوس النحاس وورق النوط يتحقق فيه وجهان وجه كونه كالعرض فقط في كونه غير ربوي قال الدسوقي على الدردير على مختصر خليل. وهو المعتمد وعليه يقال في بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إن تماثلا عددا فأجز وإن جهل عدد كل فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزابنة فأجز وإلا فلا اهـ المحتاج منه بتصرف وهو أيضا مذهب الشافعية. والقول المقابل للصحيح عند الحنابلة إلا أن الشافعية، ومن يقول بهذا القول من الحنابلة

مساوي المضاف إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضي بالصحة؛ ولأنه ذريعة للتفاضل واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين وفي مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أتي بقلادة وهو بخيبر

فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل» وهو يبطل مذهب الحنفية مضافا إلى الوجهين السابقين وأجابوا بأن قضية القلادة واقعة عين لم يتعين المنع فيها لما ذكرناه، بل لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم، قلتم إن المنع ما كان لذلك والعمدة قوله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يقولون بوجوب زكاة قيمته على التاجر مطلقا، ولو محتكرا. وأما عندنا فقال الشيخ عليش في فتاويه إن ورق النوط والفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عما وجبت في عينه من النعم والأصناف المخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنهما قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر قال في المدونة، ومن حال الحول على فلوس عنده قيمته مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض اهـ وفي الطراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها، وعن الشافعي قولين في إخراج عينها أي في جواز إخراج عين الفلوس الجدد في زكاة النقد وقيمة عروض التجارة التي منها الفلوس. وهو ما أفتى به البلقيني أو عدم جواز خراج عينها وهو أصل مذهب الشافعي قال والمذهب أنها لا تجب في عينها إذ لا خلاف أنها لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها كما في عين الورق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه اهـ. (والقول) بالتحريم مبني على اعتبار جهة كونه كالنقد قوة في كونه ربويا قال الدسوقي وعلى أن الفلوس ربوية لا يجوز بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إلا إذا تماثلا وزنا أو عددا اهـ. وقال أبو الحسن وفي السلم الأول من المدونة والصغر

والنحاس عرض ما لم يضرب فلوسا فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم وفي الصرف منها، ومن لك عليه درهم، ثم قال، وكذلك الفلوس اهـ. نقله الرهوني في حاشيته على عبق ونقل قبله قول عياض في التنبيهات اختلف لفظه أي مالك في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصليا هي كالعرض أو كالعين فله هنا التشديد وأنه لا يصح فيها النظرة ولا تجوز وشبهها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب اهـ. وقال قبل وجزم ابن عرفة بأن بيع أحد النقدين بالفلوس صرف حيث قال الصرف ببيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها أي المدونة متى صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة اهـ يقيد حرمة التأخير في ذلك جزما مع أنه قد قال بعد ذلك ما نصه وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها اهـ. وقال أيضا ما نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد، وليس بحرام وتركه أحب إلي اتهب بفسخ إن نزل إلا أن تفوت الفلوس بحوالة سوق أو تبطل اهـ كلام الرهوني ومفهوم قول الطراز المتقدم والمذهب أنها أي الزكاة لا تجب في عينها إلخ أنها تجب في عينها على مقابل المذهب المبني على اعتبار جهة أن نحو الفلوس كالعين فقط كما لا يخفى (والقول) بالكراهة مبني على اعتبار أن له مرتبة وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه فتراعى فيه جهة كونه كالعين في نحو الصرف والربا ويراع فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا ففي حاشية الرهوني قال ابن عرفة ما نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد، وليس بحرام وتركه أحب إلي كما تقدم وفي الإرشاد المنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس اهـ. ونحوه في التلقين والتفريع والمدونة في موضعين وساق نصوص الجميع فانظره، وقال قال عياض في التنبيهات بعد ما تقدم عنه ليست الفلوس كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء. وليست كالدراهم العين وأجاز بدلها إذا أصابها رديئة، وقال في ثاني السلم إن باع بها وكيل

ضمن؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن وفي الزكاة لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض وفي السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين وفي الأول يسلم فيها الطعام والعرض لا غير وفي القرض من رواية عبد الرحيم جواز بيعها بالعين نظرة وفي العارية إن أعارها فهو قرض كالعين وفي الاستحقاق إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين وفي الرهون إن رهنت طبع عليها كالعين اهـ المحتاج إليه من الرهوني. وخلاصته أن هذه

«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل» فجعل الجميع على المنع إلا في حالة المماثلة وهذه الحالة غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها من المنع (فإن قلت) ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة والظن كاف في ذلك كالطهارات وغيرها (قلت) لا نسلم أن الظن يكفي في المماثلة في باب الربا، بل لا بد من العلم بشهادة الميزان والمكيال وباب الربا أضيق من باب الطهارة فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on treating fulus (copper coins) like gold and silver regarding riba and deferred payment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=717)

أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديئا قال مالك في المدونة إذا اشتريت فلوسا بدراهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس رديئا استحق البدل للخلاف فيها، وهذا على مذهبه أن الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة أقوال، التحريم والإباحة والكراهة والصورة

الثانية المستثناة المشخصات ما قاله ابن القاسم في المدونة إذا كان لك دين على أحد لا يجوز أن تأخذ فيه سكنى دار أو خدمة عبد أو ثمرة يتأخر قبضها وإن عينت جميع ذلك وأجراه مجرى فسخ الدين في الدين لأجل صورة التأخر في القبض وإن عين محل المعاوضة فمن هذا الوجه أشبه الدين، وقال أشهب يجوز ذلك لأجل التعيين، والتعين لا يكون إلا في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا، فليس ها هنا فسخ الدين في الدين وهو أوجه

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of gold for gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)

إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on riba in non-food items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2767)

وأما أحمد بن حنبل فقال لا أنظر في هذا الباب إلى الكيل والوزن إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب ولا ينظر إلى ما يؤكل ويشرب إذا كان مما لا يأخذه الكيل والوزن وإنما الربا فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب على قول سعيد بن المسيب وما عدا ذلك فلا بأس به يدا بيد ونسيئة وهذا كان قول الشافعي ببغداد ثم ضم بمصر إلى ما يكال أو يوزن ما لا يؤكل أو يشرب وإن كان مما لا يوزن ولا يكال لنهي رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الطعام بالطعام إلى مثلا بمثل وهذا محمول على الجنس الواحد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالورق والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد إلا ما اختلفت ألوانه)) وسنذكر الحديث في ذلك في باب بيع الطعام – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold or silver vessel for more than its weight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2768)

1280 – عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on riba in non-food items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2778)

وأما الشافعي فلم يعد ما قاله سعيد بن المسيب في هذا الباب ولا ربا عنده في غير ما ذكره سعيد إلا ما ذكرنا عنه أنه ذهب إليه بمصر من ضم ما لا يكال ولا يوزن من الطعام إلا ما يكال ويوزن ربا قال الشافعي كل ما يخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا أو إلى أجل كان من صنف واحد أو من صنفين لا بأس عنده برطل حديد برطلي حديد وببعير ببعيرين إذا دفع العاجل ووصف الآجل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on riba in measured and weighed non-food items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2778)

وأما أبو حنيفة فقد تقدم عنه أيضا أن الكيل والوزن كل واحد منهما مما لا يؤكل ولا يشرب عنده يجري فيه الربا كما يجري في المأكول والمشروب

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a silver nugget or a sealed bag of dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4743)

وروى أشهب أن مالكا لم يجزه في النقرة إذ لا ضرر في قسمتها، ولو جاز هذا في النقرة لجاز في كيس بينهما مطبوع عليه أن يقول أحدهما لصاحبه لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم، فتكون فضه بفضة، ليس كفة بكفة وإنما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد، وإنه لموضع استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for mixed full-weight and deficient coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2915)

أن مالكا سئل عن قوم كانت بينهم دواب، فباعوها بدارهم مختلفة الوزن، منها الوازن والناقص إلى آخرها. وكلام ابن رشد عليها. فوجه الدليل منها ما وقع فيها مع انتفاء الغرر، مع جري الناقص كالوازن، حتى إن مالكا لم يعتبره ربا الفضل في تلك القسمة، لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما بينه ابن رشد فيها. فهي عنده وازنة

اعتبارا لفائدتها ومنعتها. وأما ظاهر النقل فمسألة الواضحة. قال ابن حبيب فيما إذا تصادقا في عدد الثمن ولم ينصا ناقصة ولا وازنة: حكم فيها بالوازنة، وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لأن ذلك على الطوع. فأما ما يحكم به ويبر به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد انتهي.

Mas'alah: Is it permissible to take dirhams for the weight of jewelry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3161)

[يجوز أخذ وزن الحلي دراهم]

Mas'alah: How is riba conceptualized in mixed coinage containing gold and silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3173)

[كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة؟] وأما سؤالك عن تصور الربي في هذه السكك المغشوشة فإنه يتصور فيها. فأما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة بأحد النوعين الذي ركب عنهما فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي سميتها في سؤالك. وأما المجيز لذلك وهو الذي ظننت به أنه يجيزها هنا التفاضل في هذه السكك على معنى إلغاء الأقل الذي هو الثلث فأدنى، فإنه قد لا يلزم هذا ها هنا فأما في بعض السكك التي يكون ظاهرها وباطنها ما لا كبير ثمن له ولا منفعة فيه، فإنه ها هنا يعتبر الذهب قل أو كثر، لكون ما ركب معه لا ثمن له،

فالمقصود في المعاوضة هذا الذهب المشار إليه، فيجتنب فيه ما يجتنب في بيع الذهب بالذهب. [313/6]

Mas'alah: What types of riba (usury) are involved in the money changer's fee for minting coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3180)

وأما الفصل الثالث وهو زيادة الفضلة لصاحب السكة فإن هذا فيه من الربي نوعان: [319/6] (1) في كلام المؤلف استعارة لا تخفى.ففي كتب اللغة: فيح الشيء فرقه بكثرة وسعة. ورج فياح: فياض بالعطاء الواسع الكثير. وبهذا يتفسح أن عبارة (كذا) الموضوعة فوق الكلمتين بالمطبوعة الحجرية في غير محلها.

أحدهما النساء. وذلك أنه إذا أخرج صاحب السكة وصيرها ملكا لدافع الذهب إليه، وعلى ذلك دخل صاحب الذهب معه ثم لا يأخذ بثمنها ذهبا إلا بعد أيام، فإن هذا بيع ذهب بفضة مؤخرا وذلك لا يجوز. والنوع الثاني التفاضل. وذلك أنه إذا دفع فضة وصيرها ملكا لدافع الذهب إليه، ثم أعطاه دافع الذهب عنها ذهبا وفضة، فإن هذا أيضا ربي لما يتضمنه من التفاضل.

Mas'alah: How is riba conceptualized in mixed coinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة؟ ... 312

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a dinar and half a dirham?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

قال أبو البلاط: فقلت له: إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد فقال: إن هذا الذي ترون يريد أن آمره بأكل الربا. مالك، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف الدرهم طعاما فقال له سعيد بن المسيب: لا، ولكن أعط أنت درهما وخذ ببقيته طعاما

Mas'alah: How is the suspicion of usury considered in deferred sales and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

قلت: قد اعتبرها في بيوع الآجال إن كان الصرف بينهما على السعر وألغاها إن كان أقل من السعر فتعتبر هنا إن كان بأكثر من السعر

Mas'alah: What is the ruling on the risk of riba in settlement involving dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

قال: وفي الدراهم أيضا تقية احتمال الربا لجواز كون الدراهم المأخوذة مما لا يصح

اقتضاؤه عن الدراهم التي اقتضيت عنها.

Mas'alah: What are the conditions for selling an item with gold or silver ornamentation for the same metal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1302)

(ش) : وهذا كما قال إن من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بجنس ما هو حلي به فإنه يجوز ذلك بثلاثة شروط أحدها أن يكون ذلك النوع من الحلي مباحا في الشرع استعماله واتخاذه كالسيف والمصحف وخاتم الرجل يكون فيه حلية الفضة

. . . . . [المنتقى] وحلي النساء يكون فيه الذهب والفضة فهذا لا خلاف فيه أنه مباح اتخاذه والأصل في ذلك ما روى حميد عن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان خاتمه من فضة وكان فصه منه» ، وأما المصحف والسيف والخاتم للرجال محلى شيء منه بالذهب فإن ظاهر هذا اللفظ يقتضي إباحة ذلك في المصحف والسيف وقد أشار إلى ذلك في الخاتم ويحتمل أن يريد به خاتم النساء وعلى ذلك اختصره الشيخ أبو محمد وفي العتبية من رواية سماع ابن القاسم عن مالك أنه كره أن يجعل في خاتمه مسمار ذهب أو يخيط بقبضته منه حبة أوحبتين لئلا يصدأ وهذا أخف من اتخاذه من محض الذهب وقال ابن حبيب لا يجوز شيء من الذهب في حلي الرجال فعلى القول الأول يجوز في حلي السيف والمصحف ويجوز ذلك في حلي النساء وخواتمهم ولا يجوز في خواتم الرجال والدليل على بيعه في خواتم الرجال ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

«نهى عن التختم بالذهب» ومن جهة المعنى أن السيف والمصحف مما يختص بالرجال فلذلك جاز أن يحلى بالذهب؛ لأنه ليس في التحلي به مشاركة للنساء ولا مساواة لهن في باب التحلي به، وأما الخاتم فإنه مما يتحلى به النساء كما يتحلى به الرجال فمنع الرجال من الذهب وأبيح للنساء؛ لأن باب التحلي مبني على نفي المساواة، وأما المصحف فليس من باب التحلي بل بابه ممنوع وهو اتخاذ الذهب والفضة فيما يستعمل مما ليس بحلي للجسد وذلك كله ممنوع للرجال والنساء كأواني الذهب والفضة والمكاحل والمجامر والمداهن منه ما يخص المصحف لتعظيم أمره كما في مفاتيح الكعبة والكسوة دون سائر البيوت على سبيل التعظم وذلك لا يقال فيه إنه من حلي الرجال ولا من حلي النساء وإنما هو من حلي المصحف فاستوى في ذلك الرجال والنساء والله أعلم وسنذكر حكم ذلك بأوعب من هذا في باب الجامع إن شاء الله تعالى وقد أضاف إلى ذلك ابن حبيب المناطق والأسلحة كلها إذا كانت مفضضة فهي كالسيف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on having goods with both sides in a gold–for–gold exchange?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1311)

(مسألة) : ولا يجوز أن يكون مع كل واحد من الذهبين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good gold and bad gold together for other gold by weight?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1312)

(ص) : (قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العين الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان على ذلك مثلا بمثل أن ذلك لا يصلح. قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح؛ لأنه لم يكن لصاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاعي حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فنقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفناه من التبر. قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الدنيء المسخوط ليجاز بذلك البيع، ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما بيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك) . [المنتقى] شيء تساويا أو اختلفا فلا يجوز دينار ودرهم بدينار ودرهم

الديناران متساويان والدرهمان كذلك وأجازه الشافعي والدليل على صحة ما نقوله أنه قد وجد على كل واحد من عوض الذهب ما ليس بذهب فلم يجز أن يشملهما بيع كما لو كان مع كل واحد منهما سلعة.

Mas'alah: What is the prohibition of selling one dinar for two dinars?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=234)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن جده، مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه!– قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين!)) .

#196#

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith selling crafted gold for more than its weight?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=235)

234– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد [بن جبر المكي] قال: ((كنت أطوف مع ابن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمان! إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي! فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد

الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد –أو إلى دابته!– يريد أن يركبها. ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما! هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم!)) .

Mas'alah: What happened when Muawiyah sold gold for more than its weight?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=236)

235– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع ذهبا سقاية أو ورقا بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه إلا مثلا بمثل!)) فقال معاوية: ((ما أرى بهذا بأسا!)) قال أبو الدرداء: ((من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها!)) . ثم قدم أبو الدرداء على عمر –رضي الله عنه!– فذكر ذلك له فكتب إلى معاوية: ألا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن!.

#197#

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for gold?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on settlement with gold for gold on a term?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=778)

وفيها: المنع لأنه ذهب بذهب لأجل، وقيل: إن كان النفع للقابض جاز وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver mine dust for a different type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1099)

(لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وإما به فيمنع للشك في التماثل

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with dismantled silver ornamentation for silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2980)

ولم يختلفوا إذا كانت الحلية منقوضة، وهي تبع أنه لا يجوز أن يباع السيف وحليته بجنسها نقدا ولا إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3007)

وأما القائمة والمجموعة فيجوز أخذ بعضها عن بعض إذا لم يكن لكثرة العدد عندهم فضل؛ لأن الفضل لصاحب القائمة، فإن أخذت عن المجموعة كان حسن قضاء من

الغريم، وإن أخذت المجموعة عنها كانت تجاوزا من القابض؛ لأنه أخذ ما هو أدنى في الوزن والعين، وإن كان للعدد عندهم فضل [3] لم يجز أيهما تقدم في الذمة أو تأخر؛ لأن في مقابلة فضل وزن القائمة وفضل عينها فضل عدد المجموعة، وذلك ربا لأنها مبايعة، وليست بمعروف إلا أن يتساويا في الوزن. (1) في (ت) و (ق 4) : (عن) . (2) قوله: (فضل) ساقط من (ب) . (3) قوله: (فضل) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold, silver, and non-food items hand to hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1244)

وأما ما لا يؤكل ولا يشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يدا بيد، ما خلا الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلا بمثل يدا بيد، والفلوس بالفلوس عددا مثلا بمثل، ولا يجوز السكر بالسكر متفاضلا،

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of coin before the term and the issue of 'put and hasten'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1275)

ولا تأخذ قبل الأجل يزيدية من محمدية، ولا محمولة من سمراء ويدخله ضع وتعجل. وقد قال مالك في الدين يكون على الرجل فيقول لصاحبه: ضع عني وأعجل لك أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of bundled Muhammadan dirhams with more bundled Yazidi dirhams after the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1276)

وإن أقرضته دراهم مجموعة محمدية، فقضاك بعد الأجل يزيدية مجموعة أكثر من وزنها لم يجز، وذلك بيع فضل [وزن] عين بزيادة وزن، ولو قضاك يزيدية مثل وزنها فأقل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of bundled Yazidi dirhams with fewer bundled Muhammadan dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1276)

2532 - ولو أقرضته يزيدية مجموعة فقضاك محمدية مجموعة أقل من وزنها لم يجز، وذلك بيع زيادة بفضل عين، ولو قضاك محمدية مجموعة مثل وزن يزيديتك فأكثر جاز، ما لم تكن عادة، وكذلك إن قضاك يزيدية مجموعة أكثر من وزن يزيديتك، وهذا في الدنانير والدراهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of one hundred Yazidi dirhams by measure with one hundred and twenty by measure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1276)

وإن أقرضته مائة درهم يزيدية كيلا فقضاك مائة وعشرين يزيدية كيلا لم يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of grouped dinars with individual dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1277)

ومن لك عليه مائة دينار مجموعة من بيع أو قرض فقضاك مائة قائمة من غير وزن، فذلك جائز، لأنها أكثر وزنا وأفضل عيونا، وإن قضاك مائة فرادى لم يجز، لأنك تجاوزت نقصها لفضل عيونها على المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking better quality silver bullion in repayment for dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1278)

2537 – ومن لك عليه درهمان مجموعان فلا تأخذ منه بوزنهما أو أقل تبر فضة أجود من فضتهما، لأنه بيع لسكتهما بجودة الفضة، وليس هذا كقضاء سمراء من محمولة، لأن السكة غير الدراهم، وجودة الطعام ليس غيره. (1) انظر: المدونة (8/429) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in different coin types?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1286)

ومن لك عليه دراهم يزيدية عددا فقضاك محمدية أو يزيدية عددا وأرجح لك في كل درهم، فلا بأس به ما لم تكن عادة، ولا يجوز أن تأخذ محمدية أقل من وزن اليزيدية، لأنك تركت وزن يزيديتك لفضل عيون المحمدية، وكذلك إن قضاك تبرا مكسورا أجود من تبرك وأقل وزنا لم يجز، كان ما ذكرنا من بيع أو قرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings for gold on credit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2220)

ومن المدونة: أن بيع السيف الذي فضته تبع بفضة أو بذهب إلى أجل فسخ إن كان قائما، وإن فات أمضيته لأن ربيعة كان يجيز إذا كان ما في السيف والمصحف من الفضة تبعا له أن يباع بذهب إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on usury (riba) in gold and silver exchanges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=159)

وقد بينا تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه وأن اختلاف الصفات غير مؤثر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on riba in minted coins according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1169)

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس وقد روينا عن معاوية كما قدمنا ذكره أنه كان يذهب إلى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم وقد قلنا إن قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء لا توجد إلا في حديث زيد هذا (

Mas'alah: What is the hadith about selling silver vessels and the prohibition of riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1171)

وقال قال معاوية إن هذا لا يقول شيئا فقال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض معاوية أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء قال أنبأنا أبو قلابة عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة إلى العطاء فقال عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى (هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء وهو خطأ) والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد

Mas'alah: What is the consensus on riba in gold and silver exchanges?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2072)

حميد بن قيس وباب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب وفي الورق بالورق كما هو في النسيئة سواء في بيع أحدهما بالآخر وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض وهذا أمر مجتمع

عليه لا خلاف بين العلماء فيه مع توتر الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver vessels involving riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8001)

حديث ثالث وسبعون ليحيى بن سعيد 677 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا (28 31) وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين وقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة وعنه رواه يحيى بن سعيد ذكر ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين على المغانم فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا فقال صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا وأحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك ولا أعلم في الصحابة سعد ابن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري فأما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان

الأنصاري من بني خدرة ويبعد عندي أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري لصغر سنه والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي وقاص وأما الآخر فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة

بن دليم الأنصاري الخزرجي فعلى هذا أحد السعدين مهاجري والآخر أنصاري وقد قيل إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان واحتج بالخير المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي قبيس فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف قال فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد هذيم من قضاعة فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبي قبيس أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا على الله في الفردوس منية عارف فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة

قال أبو عمر هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق ولم يدرك خيبر والقول الأول أولى وأصح وقد وجدنا ذلك منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن الحكم قالا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمن أو عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا السبائي عن فضالة (بن عبيد) يقول كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا مثلا بمثل وهذا إسناد صحيح متصل حسن وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان ويقال مولى عبد الرحمن بن مروان مصري تابعي ثقة روى عنه عمرو بن الحرث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبي جعفر وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه فصح أن السعدين سعد ابن أبي وقاص وسعد

بن عبادة وارتفع الشك في ذلك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwana on the valuation of a sword sold with usury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1253)

وجاء في "المدونة" [4]: "وعلى البائع الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه" ، ظاهره قيمة جميعه من فضة ونصل، خلاف ما وقع لسحنون هنا ولبعض الشيوخ في المسألة الأولى [5].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a sword whose blade is subordinate to its silver when sold with usury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1253)

وقول سحنون [6] في الذي نصله تبع لفضته إذا فات بالبيعة الثانية الصحيحة "هذا من الربا، وتنقض فيه البياعات كلها حتى يرد إلى ربه، إلا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة، لأن الفضة ليس فيها فوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item where gold and silver exceed the subordinate stones?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1255)

قال ابن حبيب: وإن كانا جميعا أكثر من التبع فلا يحل بيعه بواحد منهما؛ مثال [3] أن يكون ما فيهما من الذهب والفضة تسعون أو ثمانون [4] ومن الحجارة ما قيمته مائة.

Mas'alah: What is the ruling when one party's coins are partly superior and partly equal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه مساو، جاز خلافا لسحنون

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver whether coined or wrought?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

قوله: بيع الفضة بالفضة] سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو مختلفين [

Mas'alah: Does riba apply to copper coins when exchanged?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=630)

وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمينين في كل الأمصار، أو جلها وفي كل الأعمار، فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما، أو المعتبر (تطلق) الثمينة، فتكون متعدية إلى غيرهما؟ في ذلك خلاف ينبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها

ببعض أو بذهب أو بورق.

Mas'alah: What is the underlying cause of riba in currency according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2097)

تذييل اختلف في علة الربا في النقود: فقيل: مطلق الثمنية من غير قيد بالغلة، وعليه فيدخل الربا في الفلوس. وقيل: الغلبة في الثمنية، أي: كون أصل الأثمان غالبا، فتخرج الفلوس. وقيل: الربا في النقد غير معلل، بل تعبد. وأنكره المازري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for gold and buying it back with silver in riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2181)

ولما قدم المصنف اختلاف الثمنين في الصفة مع اتحاد النوع ذكر اختلافهما في الجنس، فقال: ومنع بيع سلعة بذهب، وشراؤها بغير صنفه، مثل فضه أو عكسه، وصوره اثنا عشر صورة، كلها ممتنعة للصرف المتأخر؛ لأن البيعة الأولى لابد من تأجيلها، والثانية إن عجلت كلها لزم صرف يتأخر قبضه، وكذا إن أجلت كلها أو بعضها، وكذا للأجل نفسه. وجدولها كالذي قبله، وفيه أربعة وعشرون صورة، وإن أجل بعضها ففيه اثنتا عشر صورة، وكلها ممتنعة للصرف المتأخر، وجدولها واضح مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar and a dirham for their equivalent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5237)

لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما، قوله: لا دينار بالرفع عطف على مقدر؛ أي يجوز ما تحقق خلوه من قسمي الربا لا دينار ودرهم لخ، ومعنى كلامه أنه لا يجوز بيع دينار ودرهم بدينار ودرهم مثلهما لعدم تحقق المماثلة باحتمال كثرة الرغبة في أحد الدينارين أو الدرهمين فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من دينار أو درهم فتقع المفاضلة؛ لأن الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل. قاله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver dirhams with a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2387)

ومعنى قوله: فيردوا علينا الدراهم الصغار: يريد أن الدراهم التي يشترون بها دراهم كبار، فإذا اشتروا الصفقة نقدوا فيها الكبار على حسب دراهمهم؛ مثل أن تكون الصغار على النصف من الكبار، وربما يشترى مثلا بأحد عشر أو ثلاثة عشر درهما من الدراهم الصغار، فإذا دفع إليه المشتري من الكبار خمسة أو ستة بقي للبائع عليه نصف درهم فيدفع له البائع درهما مع السلعة من الدراهم الصغار ليدفع إليه المشتري درهما كاملا: فمنعه عبد الله بن عمر؛ لأن ذلك فضة بفضة مع إحداهما سلعة، وذلك حرام لا يجوز.

Mas'alah: What are the six Maliki opinions on buying a commodity with part of a dirham and

taking silver for the remainder?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2387)

فإن كان ذلك في اليسير منهما؛ مثل أن يشتري ببعض الدرهم سلعة ويسترجع ببقيته فضة، فهل يجوز ذلك، أو لا يجوز؟ فالمذهب على ستة أقوال:

Mas'alah: What is the first Maliki opinion on combining a commodity and silver in a single transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2387)

أحدها: أن ذلك لا يجوز جملة، وهو قول مالك فيما [حكاه] [3] عنه أشهب في "كتاب محمد" وفي "العتبية" . (1) سقط من أ. (2) في أ: فيرد. (3) في أ: حكى.

Mas'alah: What is the second Maliki opinion on combining a commodity and silver in a single transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2388)

والثاني: أن ذلك [جائز في] [1] القليل والكثير، وهو قول أشهب في الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the third Maliki opinion on combining a commodity and silver in a single transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2388)

والثالث: أن ذلك [يجوز] [2] في القليل دون الكثير، وهو قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on repaying bullion with bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2401)

وأما الوجه الثاني من أصل المسألة: في اقتضاء المتبور، عن المتبور: فإنه يعتبر فيهما التساوي في الجودة والدناءة والتكافؤ في الوزن. فإن تفاضلت الفضول من جهتين: منع، فإن كان الفضل من أحد الجهتين: فإنه يعتبر فيه ما يعتبر [في المسكوك] [2].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging manufactured metal for manufactured metal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2401)

وأما الوجه الثالث: في اقتضاء [المصنوع عن المصنوع] [3] فإن اتفق الوزن والجودة: جاز وإن اختلفت الصنعة؛ لأن الوزن يسقط. وإن تساوى الوزن واختلفا في الجودة: جاز إذا كان الفضل من جهة واحدة، فإن قابله فضل من الطرف الآخر: منع

لوجود الربا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coined money for bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2401)

وأما الوجه الرابع: في اقتضاء المسكوك عن المتبور، أو المتبور عن المسكوك: فإن كان التبر أفضل وزنا: حرم لأن فضل الوزن يقابله فضل السكة فيقع الربا. (1) سقط من أ. (2) في أ: بالمسكوك. (3) في ع: المصوغ عن المصوغ.

فإن استويا في الجودة والوزن ولم يكن للمتبور مزية: فإنه يجوز، وكذلك إذا كان المتبور أدنى صفة مع تساوي الوزن؛ لأن الفضل من جهة المسكوك.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of liability and prohibition of riba in currency and food?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2056)

وقبضه على المشتري : وحرم في نقد وطعام: ربا فضل ونساء [منح الجليل] هالكا سالما أو معيبا فضمانه حينئذ من بائعه؛ لأن الأصل انتفاء ضمانه عن المشتري فلا ينتقل إليه إلا بأمر محقق، ففي كلامه لف ونشر غير مرتب قاله جد عج وتبعه "د" ، وقال غيره إلا لشرط راجع لهما واستشكله في ضيح بأنه ضمان بجعل؛ لأن نقل الضمان إلى غير من هو عليه لا يكون إلا بحصة من الثمن. وأجيب بأنه إنما اشترط كل واحد على الآخر ما لزمه على قول وحاصله مراعاة الخلاف اهـ. (وقبضه) أي المبيع الغائب غير

العقار أي الخروج للإتيان به (على المشتري) وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه، وإن كان ضمانه في إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة قاله ابن عرفة، ونصه سمع أصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو ببلد على أن يوفيها بموضعه لا خير فيه للضمان. ابن رشد هذا بين؛ لأن بعض الثمن وقع للضمان وهو حرام بإجماع. ابن عرفة لا يتوهم أن هذا خلاف المذهب من جواز شرط الضمان على البائع في الغائب؛ لأن ذلك في مدة الوصول إليه لا في مدة إيصاله. اللخمي الإتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه وضمانه في وصوله من بائعه، وإن شرط أنه في إتيانه من مبتاعه جاز وكان بيعا وإجارة. (وحرم في) بيع (نقد) أي ذهب أو فضة بنقد (و) في بيع (طعام) بطعام (ربا) بكسر الراء مقصورا (فضل) أي زيادة (و) ربا (نساء) بفتح النون ممدودا، أي تأخير وإضافته للبيان، ودليل حرمة ربا الفضل في النقد خبر «لا تشفوا الذهب والفضة» ، بضم الفوقية وكسر المعجمة وضم الفاء مثقلة، أي لا تفضلوا. وحرمة ربا النساء فيه خبر «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» . بالمد أشهر من القصر، وتفتح الهمزة حال المد وكسرها لغة وهو اسم فعل أصله هاك أبدلت الكاف همزة. ودليل حرمتهما في الطعام وفي النقد خبر «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل وسواء بسواء ويدا بيد، فإذ اختلفت هذه الأجناس فبيعوا

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency and food items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2057)

لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما [منح الجليل] كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي تقابضا

أي مع الاتفاق في المطعومية والنقد لانعقاد الإجماع على جواز بيع الطعام بالنقد مع التأخير. واعترض كلام المصنف بثلاثة أمور، الأول: قوله نقد يوهم قصر حرمة الربا على المسكوك لاختصاص النقد به مع أن الحرمة في التبر والمصوغ والمكسور أيضا. وأجيب عنه بأن اختصاص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة وطريقة غيره أنه يعم غير المسكوك وهو صريح قول المصنف سابقا ونقد إن سك، وقوله الآتي أو غاب رهن أو وديعة ولو سك. الثاني: أن قوله ربا فضل يشمل فضل الصفة والحرمة خاصة بزيادة القدر في العدد أو في الوزن، وأجيب عنه بأن قوله الآتي وجاز قضاء قرض بمساو وأفضل صفة إلخ قرينة على أن مراده هنا الفضل في القدر دون الصفة. الثالث: أن ظاهره أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك، وإنما يدخل فيما اتحد جنسه منهما، ويجوز فيما اختلف جنسه فيهما يدا بيد. وأجيب عنه بأن كلامه هنا كالترجمة لما بعده فهذا مجمل والآتي تفصيل له. (لا) يجوز أن يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر فيقابله بديناره وبعض درهمه، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم كالفضل المحقق. ابن شاس توهم الربا كتحققه فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة؛ لأنه يوهم القصد إلى التفاضل، ولهذا يمنع الدينار والدرهم أو غيره بمثلهما (أو) أن يباع (غيره) أي المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم (بمثلهما) أي دينار ودرهم بالنسبة للمثال الأول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثاني فأولى بأكثر أو أقل منهما من جنسهما لتحقق الفضل فيه. ابن عرفة الباجي منع مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – بيع دينار وثوب بدينارين للفضل بين الذهبين؛ لأن السلعة تتقسط مع دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصفيهما، وربما كانت قيمة السلعة أكثر من الدينار

Mas'alah: What is the first scenario of the goldsmith contract involving riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

إحداهما: أن يشتري من صائغ سبيكة ذهب بوزنها دنانير أو تبرا، أو سبيكة فضة بوزنها دراهم أو نقارا ويترك السبيكة عنده على أنه يصيغها له حليا مثلا، ويزيده أجرة الصياغة. وفي هذه ربا نساء وربا فضل.

Mas'alah: What is the second scenario of the goldsmith contract and its ruling on riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

والثانية أن يشتري منه حليا مصوغا عنده بوزنه ذهبا أو فضة ويزيده الأجرة، وفي هذه ربا الفضل فقط، فإن لم يزده الأجرة جازت الثانية وامتنعت الأولى للنساء، فإن اشترى الذهب بفضة أو الفضة بذهب جازت الثانية، ولو زاده الأجرة وامتنعت الأولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير أيضا.

Mas'alah: What are the two opinions on mint workers knowing the output after refining?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

وذكر في التوضيح فيما إذا عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحققوه قولين بالجواز وعدمه وصوب ابن يونس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning gold in a similar transaction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

ابن ناجي والمعروف منع رد الذهب في مثله، ونقل بعضهم جواز الرد فيه ولم يوجد لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small counted coins for heavier ones?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2085)

وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها: بسدس، سدس. [منح الجليل] ربا فضل معنوي. ومفهوم إن تبعا الجوهر أن المصوغ من ذهب وفضة من غير عرض لا يجوز بيعه بهما ولا بأحدهما بحال، وهو ما رواه ابن القاسم واختاره ورجع الإمام له وهو المشهور، وروي على جوازه إذا كان أحدهما الثلث وبيع بصنف الأقل واختاره اللخمي، ومحل هذا الخلاف فيما يجوز كملبوس امرأة وإلا منع ولو بالتابع انظر "ق" . (وجازت مبادلة) النقد المسكوك (القليل) أي إبدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثلها عدد أو دراهم كذلك بشروط أفاد أولها بقوله القليل، فلا تجوز في الكثير، وثانيها بقوله (المعدود) أي المتعامل به عددا وبين القليل بقوله (دون) أي أقل من (سبعة) بتقديم السين على الموحدة بأن يكون ستة أو أقل منها فلا تجوز في سبعة بأوزن منها لزيادتها على ضعف أقل الجمع، وتجوز في الثلاثة اتفاقا؛ لأنها أقل الجمع. ومذهب المدونة جوازها فيما بينهما. توضيح ابن عبد السلام لا أصل لهذا التحديد إلا دلالة العادة على المسامحة فيه، وأفاد ما يتضمن بيان موضوع الشرط مع الشرط الثالث (ب) دون سبعة مسكوكة (أوزن) أي أزيد في الوزن. واحترز به من الزيادة في

العدد في تجوز قاله القباب وحكاه عن المازري، ونصه الشرط الثاني أن يتساوى عدد الناقص والوازن، فإن اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازري وقال إنه معروف المذهب وإن أهل المذهب لم يذكروا غيره، وإن كان اللخمي نسب للمغيرة إجازة بدل دينار بدينارين من سكة واحدة ولم يرض المازري هذا ورأى أنه مأخوذ من المسألة التي تكلم عليها أشهب مع المخزومي في جمل نقدا بجملين مثله أحدهما نقدا والآخر إلى أجل فألزمه دينارا بدينارين أحدهما نقدا والآخر إلى أجل فالتزمه وعابه وبينهما خلاف في الملتزم من هو. اهـ. وصلة أوزن (منها) أي دون السبعة. ويشترط كون الأوزنية (بسدس السدس) أي أن تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدسا أو أقل فلا تجوز بما زيادته أكبر من السدس كخمس أعلى، ذكره

. . . . . [منح الجليل] ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة. التونسي ابن عرفة أطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ، فظاهر كلام هؤلاء وابن رشد الاتفاق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يجدوا فيه حدا وهو اختيار بعض من لقيناه. وقال ابن شاس أبلغ ما اغتفر من النقص سدس دينار، وقيل دانقان، وعزا ابن عبد السلام الأول للمدونة وفيه نظر؛ لأنه لم يذكره تحديدا بل فرضا، ونصها لو أبدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا بستة وازنة فلا بأس به اهـ.

Mas'alah: What is the basis for permitting the exchange of deficient weight coins for full weight coins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2086)

وقال في التوضيح الأصل منعها إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد رأوا أن النقص في الوزن يجري مجرى الرداءة، وكماله يجري مجرى الجودة، وأنه حيث كان التعامل بالعدد فالكمال في الوزن لا ينتفع به، فصار إبدال الناقص وزنا بالكامل وزنا محض معروف والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره وأنه يخصص عموم الحديث كما في القرض، ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة ممتنع، فإن كان على وجه القرض جاز للمعروف. ابن عرفة ابن بشير المبادلة بيع نقد بمثله عددا والمذهب حرمة بيع دينار بدينارين. اللخمي وأجازه المخزومي، وعلى المعروف إن اتحدا في القدر والصفة والعدد فواضح. اهـ. يريد والتعامل بالعدد، فإن كان التعامل بالوزن فلا تجوز إلا في الوزن، وتصير مراطلة في

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar as a favor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=382)

وقال صاحبه: ذلك كله جائز، لأنه معروف وقد جوز ذلك مالك وغيره بأن يبدل الدينار الناقص بالوازن على جهة المعروف.

Mas'alah: What distinguishes permissible exchange of small amounts from prohibited weighing-based exchange?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=382)

فقال الآخر: ليست المسألة تلك، وانما جوزه وغيره فيما خف، مثل الدينارين والثلاثة بأن يدفع الناقص، ويأخذ الوازن دون كفة ولا مراطلة على وجه المعروف وعلى أن

يكون النقص يسيرا، ومسألتنا انما يبدلها لها بالميزان، على وجه المراطلة فافترقت المسألة من هذا الوجه ومن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasi'ah in currency and food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1948)

ص (وحرم في نقد، وطعام ربا فضل ونسا) ش: مراده - رحمه الله - أن يبين أن ربا الفضل والنسا يدخلان في النقد والطعام من حيث الجملة، ولا يدخلان في غيرهما من حيوان أو عروض أو غير ذلك، وأما تفصيل ذلك أعني ما يدخلان فيه معا، وما يدخل فيه ربا النسا خاصة فيؤخذ مما يأتي ولو ذكره هنا لكان أوضح وأحسن فيقول، وحرم ربا، وفضل، ونسا في نقد، وربوي إن اتحد الجنس وإلا فالنسا، وإن غير ربويين وقد علم أن كل ما يدخله ربا الفضل فإن ربا النساء يدخله وليس كل ما يدخله ربا النسا يدخله ربا الفضل كالطعام الذي ليس بربوي. وما ذكره من أن غير النقد والطعام لا يدخله ربا الفضل، والنسا هو كذلك وفي حديث مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - اشترى عبدا بعبدين» قال القرطبي: فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نقدا، وهذا لا يختلف فيه، وكذا في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل في نقده من الربويات اهـ.

Mas'alah: What did the Prophet say about selling one dinar for two dinars?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2493)

2539 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبتاعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith selling gold for more than its weight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2494)

2540 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك أكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم.

Mas'alah: What happened when Muawiyah sold a gold vessel for more than its weight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2495)

2541 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، إلا مثلا بمثل فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل أو وزنا بوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging similar weighed items with delay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2584)

2635 – قال مالك: ولا خير فيه اثنين بواحد من صنف إلى أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك، فبان اختلافهما، فلا بأس أن يؤخذ اثنان منه بواحد إلى أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص , والآنك , والصفر , والشبه , فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for more than its weight?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1797)

وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال له يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد

أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: «§الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم»

Mas'alah: What is the ruling on selling a single mithqal separately to facilitate a riba transaction?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1808)

قال مالك: «ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا، ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به، لأن يجوز له البيع، فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good gold with bad gold and bullion by weight?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1808)

قال مالك: «في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبرا – [639] – ذهبا غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلا بمثل، إن ذلك لا يصلح» قال مالك: "وتفسير ما كره من ذلك، أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره، ذلك إلى ذهبه الكوفية، فامتنع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة، بصاعين ومد من تمر كبيس، فقيل له: هذا لا يصلح، فجعل صاعين من كبيس، وصاعا من حشف، يريد أن يجيز بذلك بيعه، فذلك لا يصلح. لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس، أو أن

يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعا من شعير، يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما، فهذا لا يصلح، لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفردا، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلح، وهو مثل ما وصفنا من التبر"

Mas'alah: What is the ruling on riba in coins according to Ibn Bashir and al-Lakhmi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=226)

وعليه إجراء ابن بشير الربا فى الفلوس، ثالثها يكره، ورد إجراء اللخمى إياه على أنه في

Mas'alah: What is the 'illa for riba in currency and its application to coins?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=227)

اللخمى: من رأى أن علة الربا فى النقدين كونهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات ألحق بهما الفلوس، ومن رأى أنه شرع غير معلل منع لحوق الفلوس بهما.

Mas'alah: What is the ruling on riba in coins based on rare cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=227)

ابن بشير: وهذا غير صحيح للإجماع أنه معلل، وإنما اختلفوا فى عين العلة وإنما سبب الخلاف فى الفلوس الصور النادرة هلى تراعى أم لا؟ فمن راعاها ألحق الفلوس بالعين ومن لا فلا، ويمكن أن يتخرج الخلاف فيها على اختلاف العوائد فيحمل الجواز حيث لا يتعامل بها، والمنع على عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on two mithqals being considered little and ten much?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=273)

وقال ابن القطان: المثقالان يسير، والعشر كثير ولم يبين من كم.

Mas'alah: What is the counterexample of identical measures of oil against the Maliki view on coins?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=299)

وثانيهما: أنا اتفقنا على (أن) الصيعان المستوية، والأرطال المستوية من الزيت تملك أعيانها، وأنها تتعين بالتعين مع أن الأغراض مستوية فى تلك الأفراد فهى نقض عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring weight equivalence in riba transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

وأما من يشترط في إجازته المماثلة من جهة الوزن، كما حكيناه عن ابن حبيب، وذكرنا

أن ابن القصار تأوله على ذلك في رواية الجواز على الإطلاق، فإنه يقتضي تقدير أصل يستند هذا إليه، وهو أن ما حرم فيه الربا وطلبت فيه المماثلة، ويوجب [3] فيها اعتبارها بالمعيار المعتاد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحمل (1) هكذا، ولعل الصواب: يطلبنا. (2) هكذا في جميع النسخ، والمعنى يقتضي: تغير. (3) هكذا في النسختين ولعل الصواب حذف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on selling weight-based items by volume in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1508)

خطاب أهل زمانه في أمرهم بالمساواة على ما كانوا يعرفون المساواة من وزن أو قيل، فذكر بعض الناس أن ما كان أصله حينئذ الوزن فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا باتفاق، لأن الوزن أخص من الكيل، فإذا عدل عما هو أضبط للمساواة إلى ما هو دونه في ضبطها منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling volume-based items by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1508)

وأما بيع ما كان أصله حينئذ الكيل وزنا فإن بعض الناس ذهب إلى جوازه اعتلالا منه بأن غرض الشرع المساواة بين الطعامين المبيعين فبأي الأمرين اتفقت المساواة من قيل أو وزن فيما كان أصله حينئذ الكيل فإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on using a different measure than the customary one in riba transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1508)

وأجيب هؤلاء عن هذا بأن مطلوب الشرع حينئذ المساواة بالمعيار المعتاد حينئذ، ألا تراه قال في الحديث "كيلا بكيل" فإذا كان مطلوب الشرع المساواة بالمعيار المعتاد حينئذ وجب الاقتصار عليه وأن لا يعدل عنه إلى ما سواه، لأنهما لما عدل عنه أمكن أن يقعا في التفاضل والربا (لو تغير الطعامين بالمعيار المعتاد فيهما) [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1508)

وأنكر هذا بعض الأشياخ، وقال: المعروف من المذهب خلاف هذا، وأنه لا يجوز بيع القمح بالقمح وزنا، لأنهما وإن تساويا في الوزن فقد يختلفان في المساواة إذا كيلا، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة" [2] ولم يرد بهذا أنه ليس في العالم سوى ميزان أهل مكة ومكيال أهل المدينة، وإنما أراد الرجوع إلى مكيال أهل المدينة وميزان أهل مكة. وهذا يشير إلى منع تبديل ما كانوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah with two gold debts of equal type and quality but different quantity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1634)

واعلم أن في المدونة [1] ذكر في المقاصة بذهبين متساويين في الجنسية والصفة، مختلفين في العدد، وهما قرضان، أن ذلك يمنع، قولا مطلقا. وكان بعض أشياخي يعتبر في هذا أجل المداينة في القرض، فإن ما اقترض [2] أولا أقل عددا، أو ما اقترض بعد ذلك أكثر عددا، منعت المقاصة، وقدر أن المقاصة (1) في نسخة المدنية: الموازية. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإن كان ما اقترض.

كاللغو، والقضاء إنما تصور حين الاقتراض الثاني. فكأن من اقترض أولا سبعين دينارا، ثم اقترضه من له ذلك عليه مائة دينار، فإن ذلك كالقضاء عن القرض بزيادة عدد فيه، وذلك ممنوع. وظاهر نقل أهل المذهب اعتبار الزيادة في العدد حين المقاصة من غير التفات إلى زمن أحد القرضين.

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency and food items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2113)

إياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه وإن كان ضمانه في إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة قاله ابن عرفة فإن قلت البيع الغائب غير العقار ضمانه من البائع فلم كان شرط المشتري على البائع أن يأتي به وضمانه عليه يفسد البيع قلت لأنه لما شرط عليه المبتاع الإتيان به صار كوكيل المبتاع فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان عليه يوجب الفساد ولما ذكر أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في موانع خاصة ببعض أنواعه منها الربا مقصور وهو ربا فضل أي زيادة وربا نساء بالمد أي تأخير فقال: (وحرم في نقد وطعام بأفضل ونساء) ودليل الحرمة في النقد خبر لا تشفوا الذهب

والفضة بضم المثناة فوق وكسر المعجمة أي لا تفضلوا وخبر الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء بالمد أشهر من قصره وبهمزة مفتوحة حالة المد وتكسر في لغة وكررها لأنها من جانبي المتبايعين أي خذ وخذوهما اسما فعل وأصله هاك أبدلت الكاف همزة ودليل الحرمة فيه وفي الطعام ومصلحة خبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسوء يدا بيد فإذا اختفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وقوله مثلا بمثل خبر المبتدأ وسواء بسواء تأكيد له ويحتمل أن يكون الخبر مجموع مثلا بمثل وسواء بسواء والمثلية بالنسبة للموزون والمساواة بالنسبة للمكيل وقوله يدا بيد حال أي تقابضا ذكره شيخ الإسلام الأنصاري في شرح كتاب الأعلام في الفقه وقوله فإذا اختلفت هذه الأجناس أي مع الاتفاق في علة الربا كالادخار في المطعومات والثمنية أو غلبتها في النقود فلا يرد أن الخبر يوهم قصر جواز بيع الطعام كالبر والذهب أو الفضة على كونه يدا بيد لكونه ذكر اسم الإشارة بعد الجمل التي قدمها وقيد الجواز بكونه يدا بيد مع أن الإجماع قام على جواز بيع الطعام بالنقد ولو غير يد بيد وإنما لم يرد ذلك للاختلاف في علة كل منهما قرره شيخنا العلامة الشيخ علي الشمرلسي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ajwah and dirham transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2115)

و درهم أو شاة مثلا وأولى بغير مثلهما من جنسهما ومن ذلك يستفاد منع المسألة المعروفة عند الشافعية بمد عجوة ودرهم ابن عرفة الباجي منع مالك والشافعي بيع دينار وثوب بدينارين لما فيه من التفاضل بين الذهبين لأن السلعة تتقسط مع دينارهم

على الدينارين فيصيب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة ولهذا منعه الشافعي وإن لم يقل بالذرائع وهذه المسألة تعرف بمد عجوة لأنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين وجوزه أبو حنيفة بل أجاز بيع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار وأجاز الشافعي مائة دينار ودرهم بمائة دينار ودرهم اهـ. وهذه الأخيرة عن الشافعي غير المتقدمة عنه التي منعها كما لا يخفى ولما رأى غ إيهام المصنف جواز هذه لإخراجه من قوله حرم في نقد ولم يلاحظ ما قدمنا من كونه عطفا على مقدر قال لأجل الإصلاح ودفع ما يوهم الجواز في كثير من النسخ كدينار أو درهم وغيرهما بمثلهما بجر دينار بالكاف وعطف درهم بأو وعطف غيرهما بالواو وضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى لا على دينار ودرهم اهـ. (و) حرم صرف (مؤخر ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة ببدن وفسد العقدان دخلا عليه ولو في البعض ولو لم يتأخر شيء أو دخلا على التناجز وأخر ـــــــ الكلام وعبارة غيره فالدينار هو أحد الطرفين وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب الخ فتأمله وانظر في ح تحقيق شرح كلام المصنف مبسوطا وذلك أنه ذكر أن في قول المصنف وغيره نسختين إحداهما عطفه بأو فيكون المعنى لا دينار ودرهم بمثلهما ولا دينار وغير الدرهم من عرض أو حيوان أو غير ذلك بمثلهما أي بمثل الدينار وذلك الغير والنسخة الثانية عطف وغيره بالواو وعليها فتكون الواو في ودرهم بمعنى أو والمعنى لا يجوز دينار وغيره أو درهم وغيره بمثلهما أي بمثل الدرهم وغيره في صورة ومثل الدينار وغيره في صورة وهذه مماثلة النسخة ابن غازي في المعنى ويدخل في عموم غيره دينار ودرهم بمثلهما اهـ. بخ وقول ز فيصيب كل دينار نصف الدينار ونصف السلعة الخ زاد الباجي في المنتقى بعد هذا ما نصه ربما كان الثوب أكثر قيمة من الدينارين أو أقل فيقال بل أكثر الدينارين أو أقلهما ويقابل الدينار الذي مع الثوب أقل أو أكثر اهـ. وبه يتبين احتمال التفاضل والله أعلم وقول ز وأجاز

الشافعي مائة دينار ودرهم الخ الذي في المنتقى وأجاز الشافعي دينارا ودرهما بدينار ودرهم اهـ. وهو الذي في نقل المواق فتحصل أن مالكا منع الصورتين وأبا حنيفة أجازهما والشافعي فرق بينهما (ولو قريبا) مقتضى كلام ضيح أن محل الخلاف صورتان فقد إحداهما التأخير اليسير كان تصرف دينارا من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم الثانية المفارقة اليسيرة بسبب يعود بالصلاح على العقد كما لو فارقه الحانوت والحانوتين لتقليب ما أخذه أو زنته فهاتان الصورتان فيهما قولان ومذهب المدونة الكراهة ومذهب الموازية والعتبية الجواز وحمل المصنف عليهما لا يصح لعدم وجود قول بالمنع فيهما كما في ح خلافا لما يفيده

اختيارا ولو البعض كاضطرار في العوضين كما أشار له بقوله: (أو غلبة) لا في بعض أحدهما فيمضي فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضي ما وقع فيه التأخير فتأمل تلك الأقسام الأربعة وأنواعهما فقوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا إذ التقدير ولو كان التأخير قريبا اختيارا أو غلبة وفي المبالغة شيء لأن الخلاف في البعيد كالقريب وهي توهم الاتفاق على المنع في البعيد وظاهر قوله ولو قريبا يشمل القيام للحانوت والحانوتين للوزن والتقليب بعد القبض ونحوه للخمي لأنه بمثابة ما لو دخل على عدم انبرام العقد وعلى هذا فلا بد من تقليبه قبل ذلك وعند ابن رشد أن المفارقة للتقليب غير مضرة انظر د وكره في المدونة إدخال سير في دينار أعطي له يصرفه في تابوته أو يخلطه ثم يخرج الفضة ولكن يدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها وشمل قوله ومؤخر هروبهما أو أحداهما لقصد نقض الصرف وحكى بعضهم في هروب أحدهما لقصد نقض الصرف قولين في فساده في الجميع وصحته في الجميع وحكى الرجراجي قولا ببطلانه فيما بقي بعد الهروب وصحته فيما وقع فيه الهروب فقط ولعل وجهه مع جمع الصفقة حينئذ حلالا وحراما معاملته له بنقيض قصده

وهذا إذا قامت قرينة على صده ذلك فإن قامت على أن هروبه لغيره فسخ العقد كان شك فيما يظهر لاحتماله لما يمنع قطعا ولما يمنع على أحد قولين وعطف على مدخول لو قوله: (أو عقد ووكل في القبض) أي وكذا يبطل الصرف إذا تولى قبضه غير عاقده وكالة عنه لأن التوكيل مظنة التأخير إلا أن يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح خلافا لتشهير الشامل المنع وعكس المصنف في الصورة وكل في العقد وقبض الموكل كهو في الحكم والقيد جار فيه وظاهر المصنف يشمل ما إذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه المصرف فيمنع إن لم يقبض بحضرة الموكل وإلا جاز وهو المعتمد من أقوال. ـــــــ كلام التوضيح وإنما يحمل على فرقة المجلس قبل التقابض لقول سند ما نصه إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في محل آخر فالمشهور مغ ذلك على الإطلاق وقيل يجوز فيما قرب اهـ. انظر التنبيه الثالث من ح والله أعلم (أو غلبة) قول ز فتأمل تلك الأقسام الأربعة إلى آخره هي التأخير القريب اختيارا في الكل أو البعض والتأخير غلبة في الكل أو البعض وقول ز وفي المبالغة شيء الخ هذا البحث يندفع بجعل أو غلبة عطفا على قريبا وقول ز ونحوه للخمي إلى آخره هذه النسبة للخمي أصلها في ضيح واعترضه ح بأن اللخمي إنما ذكر في التأخير القريب بعد القبض أو قبله قولين الكراهة والتخفيف وساق كلامه في التنبيه الثاني فانظره وقال ابن عرفة وفي يسير التأخير طرق اللخمي في خفته وكراهته قولان لرواية محمد ولها (أو عقد ووكل في القبض) قول ز فأجبت بأن ظاهر قول المصنف إلى آخره ظاهره أنه لم يقف فيما سئل عنه على نص مع أن ذلك منصوص عليه بالجواز ولكن يجب عليه أن يعلم رب الدينار بذلك فإن أجاز ذلك له وإلا دفع إليه الدراهم التي اشترى بها تلك السلعة وأخذ منه دينار قاله ابن رشد في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الوكالات ونقله ح

Mas'alah: What are the rulings on buying back a sold item with different coin types or qualities?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2220)

النساء وربا الفضل والنساء إن لم يسلما انظر تت فإن باع بجيد واشترى برديء وعكسه منع إن كان الشراء لأجل مطلقا لاشتغال الذمتين وهل كذا إن كان نقدا مطلقا للبدل المؤخر أو لا يمنع إذا كان نقدا إلا إذا باع بأجود واشترى بأردأ مثل الأول أو أقل أو أكثر وباع بأردأ واشترى بأجود أقل منه للسلف بزيادة أو دوران الفصل من الجانبين فإن اشترى بأجود مثله أو أكثر جاز قولان فعلى ما لابن الحاجب يكون مراد المصنف بالتشبيه أي في حالة وقوع الثمن معجلا في البيعة الثانية بدليل ذكره المنع في اختلاف السكتين حيث كان الثمن مؤجلا في البيعة الثانية مطلقا واختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداءة وأجاب ابن المعلى بجواب قريب من هذا فقال تشبيه من جهة النقص والزيادة أي الأردأ كالأنقص والأجود كالأوفى لا من جهة المنع والجواز وصرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه بقوله: (ومنع) بيع سلعه (بذهب و) شراؤها بغير صنفه مثل (فضة) أو عكسه في الصور الاثني عشر في تقديم الذهب ومثلها في تقديم الفضة للصرف المؤخر أي الاتهام عليه لأن البيعة الأولى لا بد من تأجيلها فالثانية إن عجلت كلها لزم صرف يتأخر قبضه وكذا إن أجلت كلها أو بعضها ولو للأجل ولا يخفى أن الممنوع إنما هو البيع الثاني (إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا) بأن يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر فيجوز لانتفاء تهمة الصرف المؤخر كبيع ثوب بدينارين لشهر ثم اشترائه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون والمراد بالقيمة ما جعله الإمام قيمة في الدنانير والدراهم وأما في غيرهما فتعتبر القيمة الجارية بين الناس وتردد الشيخ سالم في رجوع الاستثناء أيضا لقوله والرداءة

الخ واستبعده بقوله قيمة وبحث فيه عج بأنه لا ـــــــــ طعاما صارت ثنتين وسبعين وإن لاحظت مسألة ما أجل بعضه كانت ثمان عشرة فإن ضربتها في ثلاث صور الثمن صارت أربعا وخمسين فإن ضممتها للصور الأول كانت مائة وستا وعشرين وقول ز لكن صرح ابن الحاجب بالمنع في الصور كلها الخ أي في بعض نسخه وهي التي صدر بها في ضيح وذكر النسخة الأخرى وهي مثل ما للمصنف رحمه الله هنا والمقصود بالتشبيه فيها إنما هو صور النقد فقط وأما صور الآجال فممنوعه كلها كما يأتي في قوله وبسكتين إلى أجل وحينئذ فالاختلاف بين النسختين إنما هو في صورتين من صور النقد هما إذا كان الثمن الثاني أجود وهو مثل الأول في القدر أو أكثر وعلة المنع فيهما على الأولى تهمة البدل المؤخر قال المسناوي والحق الجواز فيهما كما أفاده المصنف رحمه الله لأن قصد الناس إلى الصرف أكثر من قصدهم إلى المبادلة فالتهمة عليه أقوى والمدار على قوة التهمة اهـ. (إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا) قول ز عن أحمد انظر هل تعجيله أقل من قيمة المتأخر جدا الخ في هذا التنظير قصور إذ المنع في هذا مصرح به في المدونة ونصها وإن بعته بثلاثين درهما إلى شهر يعني الثوب فلا تبتعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا ولو ابتعته بعشرين دينارا وأجاز لبعد كما من التهمة وإن بعته بعشرين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقد البيان فضلها ولا يعجبني بدينارين وإن ساوياها في الصرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith giving weight and wages in a transaction involving riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1315)

أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهذا التفصيل هو المعول عليه انظر

شرحنا الكبير (ص) وصائغ يعطي الزنة والأجرة (ش) هذا عطف على فاعل حرم وفي الكلام حذف مضاف أي وحرم معاقدة صائغ وقوله يعطي الزنة والأجرة تفسير له وكلام المؤلف صادق بصورتين إحداهما أن يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزنها دراهم ويدفعها له يصوغها ويزيده الأجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره. الثانية أن يراطله الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم في الأولى المنع وإن لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء. وأما الثانية فالحكم الجواز إن لم يزده أجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف لنقد الصائغ جنسا امتنعت الصورة الأولى وجازت الثانية

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasi'ah in currency and food?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=506)

وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء كدينار [1] أو درهم وغيره بمثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasa in currency and food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1848)

(الشرح) قوله: (وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء) [9] ولما انقضى كلامه على أركان البيع (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 386، وعقد الجواهر: 2/ 628. (2) قوله: (من البائع، وما لا يجوز) يقابله في (ن) و (ن 5) : (ويجوز) . (3) قوله: (وما) في (ن 3) : (وهو ما) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 628. (5) انظر: شرح التلقين: 1/ 106. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 386، والتوضيح: 5/ 252، التبصرة،

للخمي، ص: 4364. (7) قوله: (خروج إليه) يقابله في (ن) : (يخرج) . قوله: (غائبا أن يخرج إليه) يقابله في (ن) : (غائبا أن يخرج) ، وفي (ن 3) : (غائبا الخروج) ، وفي (ن 4) : (معاينا الخروج) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4467. (9) قوله: (قوله: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for two dirhams in relation to prohibition and validity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=470)

النهي عن بيع درهم بدرهمين ونحوه من الربويات وإن تعلق بالوصف الذي هو الزيادة لا بنفس حقيقة البيع كما في مسألة المكان والسترة وصورة التطهير والحج إلا أن الوصف هنا أي في مسألة بيع درهم بدرهمين لما كان من متعلقات العقد من حيث إن رضا البائع لم يحصل إلا بمقابلة الواحد بالاثنين وقد قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه وهذا البائع لم تطب نفسه إلا بما تعلق العقد به لم تحصل حقيقة العقد المأمور به بكماله بل كان الدرهم الباقي بعد إسقاط الدرهم الزائد باقيا على ملك باذله وأما الوصف في مسائل العبادات المارة فلما لم يتعلق بالمأمور به بحيث تتوقف صحته على صحته كان متعلق الأمر موجودا بكماله فقولنا بالصحة في مسائل العبادات وعدمها في مسألة الربا إنما هو بالنظر لكمال وجود متعلق الأمر في الأولى دون الثانية باذل الدرهمين من عنده بإزاء درهم واحد وإن رضي بمقابلة الدرهم بمثله بطريق الأولى إلا أن باذل الدرهم غير راض ببذله بإزاء درهم واحد وإنما يرضى بما وقع عليه العقد من بذله بإزاء درهمين على أنه لو رضي بذلك أيضا لا يكفي حصول الرضا وحده في نقل الأملاك فإنه لو رضي بنقل ملكه وهو ساكت من

غير قول ولا فعل لم

ينتقل ملكه إجماعا بل لا بد من عقد أو ما يقوم مقامه مما يدل على الرضا لأنه هو السبب الشرعي لا الرضا وحده فوجب أن لا يقضي باللزوم حينئذ هذا هو سر الفرق بين الربويات والعبادات فتأمله فإنه حسن والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on treating non-currency commodities like currency in exchange transactions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1133)

المسألة الثالثة إذا جرى غير النقدين من العروض مجراهما في المعاملة كالفلوس أو غيرهما كالنوط قال سند من أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديئا وقول مالك في المدونة إذا اشتريت فلوسا بدراهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس رديئا استحق البدل للخلاف فيها مبني على مذهبه أن الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة أقوال التحريم والإباحة والكراهة ا ه كلام الأصل بتصرف وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على أن كل عرض جرى مجرى النقدين في المعاملة كالفلوس النحاس وورق النوط يتحقق فيه وجهان وجه كونه كالعرض فقط في كونه غير ربوي قال الدسوقي على الدردير على مختصر خليل وهو المعتمد وعليه يقال في بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إن تماثلا عددا فأجز وإن جهل عدد كل فإن زاد أحدهما

زيادة تنفي المزابنة فأجز وإلا فلا ا ه المحتاج منه بتصرف وهو أيضا مذهب الشافعية والقول المقابل للصحيح عند الحنابلة إلا أن الشافعية ومن يقول بهذا القول من الحنابلة يقولون بوجوب زكاة قيمته على التاجر مطلقا ولو محتكرا وأما عندنا فقال الشيخ عليش في فتاويه إن ورق النوط والفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عما وجبت في عينه من النعم والأصناف المخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنهما قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر قال في المدونة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمته مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض ا ه وفي الطراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها وعن الشافعي قولين في إخراج عينها أي في جواز إخراج عين الفلوس الجدد في زكاة النقد وقيمة عروض التجارة التي منها الفلوس وهو ما أفتى به البلقيني أو عدم جواز خراج عينها وهو أصل مذهب الشافعي قال والمذهب أنها لا تجب في عينها إذ لا خلاف أنها لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها كما في عين الورق والذهب والحبوب والثمار فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه ا ه والقول بالتحريم مبني على اعتبار جهة كونه كالنقد قوة في كونه ربويا قال الدسوقي وعلى أن الفلوس ربوية لا يجوز بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إلا إذا تماثلا وزنا أو عددا ا ه وقال أبو الحسن وفي السلم الأول من المدونة والصغر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوسا فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم وفي الصرف منها ومن لك عليه درهم ثم قال وكذلك الفلوس ا ه

نقله الرهوني في حاشيته على عبق ونقل قبله قول عياض في التنبيهات اختلف لفظه أي

مالك في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصليا هي كالعرض أو كالعين فله هنا التشديد وأنه لا يصح فيها النظرة ولا تجوز وشبهها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب ا ه وقال قبل وجزم ابن عرفة بأن بيع أحد النقدين بالفلوس صرف حيث قال الصرف ببيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها أي المدونة متى صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة ا ه يقيد حرمة التأخير في ذلك جزما مع أنه قد قال بعد ذلك ما نصه وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها ا ه وقال أيضا ما نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد وليس بحرام وتركه أحب إلي اتهب بفسخ إن نزل إلا أن تفوت الفلوس بحوالة سوق أو تبطل ا ه كلام الرهوني ومفهوم قول الطراز المتقدم والمذهب أنها أي الزكاة لا تجب في عينها إلخ أنها تجب في عينها على مقابل المذهب المبني على اعتبار جهة أن نحو الفلوس كالعين فقط كما لا يخفى والقول بالكراهة مبني على اعتبار أن له مرتبة وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه فتراعى فيه جهة كونه كالعين في نحو الصرف والربا ويراع فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا ففي حاشية الرهوني قال ابن عرفة ما نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد وليس بحرام وتركه أحب إلي كما تقدم وفي الإرشاد المنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس ا ه ونحوه في التلقين والتفريع والمدونة في موضعين وساق نصوص الجميع فانظره وقال قال عياض في التنبيهات بعد ما تقدم عنه ليست الفلوس كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on riba in gold and silver according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1143)

وهذه المذاهب عند المالكية في سبب منه التفاضل في الأربعة غير الذهب والفضة وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رءوسا للأثمان وقيما للمتلفات كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد قال وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة قال ووافق الشافعي مالكا في علة منع التفاضل في الذهب والفضة أعني أن كونهما رءوسا للأثمان وقيما للمتلفات إذا اتفق الصنف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling two dinars for one dinar with a paper?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=631)

وحالة اخرى، الزيادة فيها ليست محققة، وذلك كبيع دينارين بدينار في قرطاس، فيمكن هنا أن يقال: القرطاس في مقابلة الدينار الواحد، والدينار الآخر في مقابلة الدينار الآخر، فلم تحصل الزيادة بتحقيق، (38 م) وكذا قال أبو حنيفة، ومنع مالك من ذلك، لأن المماثلة شرط في الجواز، وحصولها ليس بمحقق. وحديث مسلم في أمر النبي عليه السلام بتفصيل القلادة، حينئذ تباع، دليل على ما قاله مالك. [39]. (38) هي المجموعة في الحديث الصحيح المروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وفي رواية: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى: الآخذ والمعطي فيه سواء" . وفي حديث آخر صحيح قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ربا إلا هاوها، والبر بالبر ربا إلا هاوها. والشعير بالشعير

ربا إلا هاوها، والتمر بالتمر ربا إلا هاوها "أي إلا إذا بيع يدا بيد، ومثلا بمثل، فلأ ربا حينئذ." (38 م) كذا في نسخة ع، وح، وفي نسخة ت: فلم تحصل الزيادة تحقيقا. (39) ونص هذا الحديث ومضمنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بقلادة وهو بخيبر، فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل، وأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن ". ولأبي داود عن فضالة رضي الله عنه قال: أوتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة، فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا، حتى تميز بينهما."

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency and food in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)

التاسع) أن يكون خليا من الربا ثم إن الربا أما في النقد أو في الطعام ومالحق به قال خليل وحرم في نقد وطعام ربي فضل ونساء فالفضل معناه الزيادةة كبيع درهم بدرهمين وصاع تمر بصاعين والنساء معناه التأخر بأن يكون بيعهما إلى أجل فيهما عينا بعين أو طعاما بطعام سواء كان قدره أو أقل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of grape juice sold for gold or silver?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=427)

وفي عصير الكرم يشتري بالذهب ... أو فضة أخذ الطعم يجتنب) يعني أن من باع عصير عنه بذهب أو فضة مثلا إلى أجل فلا يجوز له أن يأخذ عن ثمنه طعاما والحق به لما في ذلك من أخذ الطعام عن ثمن الطعام وهو ممنوع اتفاقا وإنما كان كذلك نظرا إلى لغو الثمن وعدم اعتباره سدا للذرائع كمسئلة بيوع الآجال المتقدمة المبنية على لغو الوسط ومحل المنع إذا لم يكن الذي أخذه مثل الذي باعه به في القدر والصفة وإلا جاز ويكون من قبيل الإقالة ولا مفهوم لقوله عصير الكرم بل كل طعام والحق به أو شراب كذلك لا يجوز أن يؤخذ عن ثمنه طعام أو أدام أو خضر ونحوها لا قبل الأجل ولا بعده ولهذا جاز أخذ الماء عنه لأنه ليس بربوي ثم قال

Sub-topic – Riba in Pre-Islamic and Conversion Cases

Mas'alah: What is the ruling on a usurious sale or wine purchase contracted before conversion to Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=573)

وكذلك لو أسلم المتبايعان بالربا وقد تقابضا الربا لمضي ذلك وصح بالإسلام، ولو أسلما وقد بقي لم يتقابضاه لرد ذلك، ولم يجز أن يتمما بقيته بالتقابض بعد الإسلام. أو اشترى خمرا وقبضها قبل الإسلام. ولا يجوز أن يقال: إن عملهما فيما عقدا من الربا وبيع الخمر أنه كان جائزا قبل أن يسلما وإنما جوز بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on lawful wealth mixed with unlawful wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8687)

[المال الحلال يشوبه الحرام] في المال الحلال يشوبه الحرام قال ابن القاسم قال مالك قال ابن هرمز: عجبا للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حراما. قال محمد بن رشد: قوله ثم يحرمه من أجل الربح [يريد من أجل الربح] الحرام الذي هو ربا، مثل أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين. وقوله حتى يكون حراما ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه ولا يحل له منه شيء، لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أن يرد الربح

الذي أربى فيه إلى من أخذه منه ويطيب له سائره، لقول الله عز وجل: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] . وإنما معنى قوله حتى يكون كله حراما، أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئا حتى يرد ما فيه من الربا، لأنه إن أكل منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد أكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعا فيه. وكذلك على قوله لا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يقبل منه هبة، لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام لكونه شائعا فيه. وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، وهو استحسان على غير قياس، لأن الربا قد ترتب في ذمته وليس متعينا في عين المال على الإشاعة فيه، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملته فيه وقبول هبته، وهو مذهب ابن القاسم، وحرم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديته، وقال: من فعل ذلك

يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، وهو شذوذ من القول على غير قياس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of Aisha's statement regarding Zayd and usury?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

وعليه يحمل قول عائشة – رضي الله عنها – فإن زيدا من أبعد الناس عن قصد الربا

Mas'alah: What is the hadith that riba is only in deferred transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2773)

حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إنما الربا في النسيئة)) قال قاسم وحدثني محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثني بن أبي عمر العدني قال حدثني سفيان بن عيينة فذكره وروي ذلك عن بن عباس عن أسامة بن زيد من وجوه منها ما رواه بن عيينة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the scholarly consensus on Ibn Abbas's interpretation of riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2773)

قال أبو عمر لم يتابع بن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his opinion on riba being only in deferred transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2773)

وقد روي عن بن عباس أنه رجع عن ذلك وقال لا علم لي بذلك إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنما الربا في النسيئة)) وروى معمر

عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال لقي أبو سعيد الخدري بن عباس فقال له أرأيت ما تفتي به الناس من الصرف أشيء وجدته في كتاب الله أم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا في كليهما وأنتم أصحاب رسول الله أعلم به مني ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الربا في النسيئة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about closing the doors of riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2774)

ورواه بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد مثله وقال بن عيينة قال بن عباس سددت عليكم أبواب الربا فأنشأتم تطلبون مخارجها

Mas'alah: How do scholars interpret the hadith that riba is only in credit transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2774)

قال أبو عمر حديثه عن أسامة صحيح ولكنه وضعه غير موضعه وحمله على غير المعنى الذي له أتى ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق أو البر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ربا إلا في النسيئة)) فسمع أسامة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع سؤال السائل فنقل ما سمع والله أعلم والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ما عدا بن عباس عليه وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)) وقوله عليه السلام ((لا تبيعوا الذهب بالذهب

والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تبيعوا بعضها على بعض)) رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his opinion on selling dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2774)

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا المسدد قال حدثنا حماد عن سليمان الريعي عن أبي الجوزاء قال سمعت بن عباس وهو يأمر بالضرب الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فابتليت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه

Mas'alah: What was the practice of usury in the pre-Islamic period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2909)

1336 - مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل

Mas'alah: How does this sale resemble the pre-Islamic practice of riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2912)

وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي! فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل

Mas'alah: Is the hadith of musarra abrogated by the prohibition of riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2957)

وقالوا وهذا كله يبين أن الحديث في المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات في غرامة مثلي الشيء وذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حريسة الجبل التي لا قطع فيها غرامة مثليها وجلدات نكال نسخه قول الله عز وجل (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة 194 وكذلك قوله وصاعا من تمر منسوخ أيضا بتحريم الربا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الطعام بالطعام ربا إلا هاء وهاء وجعل فيمن استهلك طعاما طعاما مثله قال فإن فات فقيمته ذهبا أو ورقا قالوا وهذا كله يدل على أن حديث المصراة منسوخ

Mas'alah: What was the reason for the revelation of the usury verses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4663)

م السبب في نزول آية الربا، كان الرجل في الجاهلية يكون له الحق على الرجل فإذا حل الأجل أتاه فقال له أتقضي أم تربي، فإن قضاه والازاده فيه وأخره عنه،

Mas'alah: What is the ruling on one who has usury in his possession and cannot return it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4664)

فنهى الله عز وجل عن ذلك في الإسلام فقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: 130] وقال {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 278 - 279] قال مالك رحمه الله في كتاب محمد في قوله تعالى {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] يقول {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [البقرة: 279] ، قال قتادة في الواضحة فيمن أسلم وبقي له دين بربا فله رأس ماله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a debt with usury that has not yet been collected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4664)

قال ابن حبيب: هذا إن فات ولا يقدر على رده وما لم يفت فليس فيه إلا الفسخ وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What should one do with riba in his possession if he cannot return it to the original owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4664)

ومن في يديه ربا لا يقدر على رده ولا يعرف مبايعه فليتصدق به عنه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two parties in a usurious or wine contract converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5306)

وقال ابن القاسم في المدونة: وإذا أسلم أحدهما، تراجعا إلى رأس المال في الربا والخمر؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam while having riba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2790)

وأما من أسلم وله ربا، فإن كان قبضه فهو له، لقوله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} الآية [3]، ولقوله عليه السلام: "من أسلم على شيء فهو له" [4].

Mas'alah: What is the ruling on taking usury that has not yet been received after conversion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2790)

وأما إن كان الربا لم يقبضه، فلا يحل له أن يأخذه، وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه، لقوله: {وذروا ما بقي من الربا} الآية [5].

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on abandoning usury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2790)

قيل: نزلت هذه الآية في قوم أسلموا, ولهم على قوم أموال من الربا كانوا أربوا عليهم، وكانوا قد قبضوا بعضه وبقي، فعفا الله لهم عما كانوا قبضوه، وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه [6]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (1843) رواية يحيى. (2) البقرة: 279. (3) البقرة: 275. (4) أخرجه أبو يعلى (5847) ، والبيهقي: 9/ 113، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: 1/ 203 "هذا حديث لا أصل له" ، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 110. (5) البقرة: 278. (6) أخرجه ابن الطبري في تفسيره: 5/ 51 (ط. هجر) عن الضحاك، وانظر الدر المنثور: 3: 373 (ط. هجر) .

Mas'alah: What is the story of Abbas ibn Abd al-Muttalib regarding the prohibition of usury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2791)

وقيل: إن هذه الآية نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهم أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية بتحريم اقتضاء ما بقي لهما من الربا، فلم يقبضوا ذلك [1]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: "ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب" [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning clearly unlawful gains like riba?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1288)

قال ابن وهب قال: وسمعت مالكا يقول: الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدا

فات أو لم يفت وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقض إن أدرك بعينه فإن فات ترك.

Mas'alah: What is the ruling on riba when one party converts to Islam after receiving one of the exchanged items?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1276)

مسألة) : وإن أسلم أحدهما بعد قبض أحد العوضين وقبل قبض الثاني فكان الذي أسلم من له الفضل لم يأخذ له إلا مثل ما أعطى ولا يجوز له أن يأخذ الربا والأصل في ذلك قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] ودليلنا من جهة السنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «وضع ربا العباس بن عبد المطلب» . (مسألة) : فإن أسلم الذي عليه الحق فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنه قال إن لم أوجب عليه إلا ما أخذ أخاف أن أظلم الذمي والثانية أنه قضى عليه بالربا مثل أن يكون عليه ديناران سلم إليه فيهما دينار فإنه يقضى على المطلوب بالدينارين وقال ابن القاسم من أسلم منهما وجب إسقاط الربا وتراجعا غيره، وجه ما قاله مالك أن تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام والذي له الحق مستديم استباحته؛ لأن الاعتبار بوقت العقد لا بوقت الأداء وما قاله ابن القاسم مبني على أن يراعى وقت التعامل ووقت الأداء فهو في وقت الأداء حكم بين مسلم وكافر فيجب أن يغلب فيه حكم الإسلام.)

Mas'alah: What is the ruling on riba transactions conducted by Muslims who are ignorant of its prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1276)

فصل) : وإن ثبت حديث بلال أنه أمره بالرد فيحتمل أن يكون فعل ذلك بعد ثبوت حكم التحريم وهكذا يجب أن يكون حكم ما وقع منه اليوم بين المسلمين سواء وقع ممن علم بتحريمه من المتبايعين أو أحدهما أو جهلاه جميعا. (فصل) : وقوله فجاءه بتمر جنيب روى ابن حبيب عن عبد الملك الجنيب: الكبيس، وقال أبو الطاهر المصري الجنيب: الذي ليس فيه خلط والجمع المختلط وقال كراع في المنظم الجنيب من التمر: هو المتين. (ش) : البيضاء هي المحمولة وهي نوع من الحنطة يكون بمصر والسمراء نوع آخر يكون بالشام وهي أفضل جودة من المحمولة فسؤال سعد أيتهما أفضل في السلت بالمحمولة لا يخلو أن يريد به أفضل في الصفة أو القدر وفي المزنية سألته عن كراهية سعد البيضاء بالسلت هل عليه العمل فقال مضت السنة أن لا بأس بذلك يدا بيد ومثلا بمثل فإن كان المسئول قد جاوب عما سئل عنه خاصة فقد حمل ذلك على التفاضل في الصفة والأظهر عندي أنه يريد والله أعلم أفضل في القدر يعني بذلك أكثر كيلا وفي هذا أمران أحدهما أنه لا يخفى على سعد ولا غيره أن الحنطة أفضل عينا من السلت والثاني أنه استدل سعد على ما نهاه عنه بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الرطب

Mas'alah: What is the ruling on riba from the pre-Islamic period after embracing Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=626)

فعفا الله لهم عما كانوا اقتضوه، وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه، وقيل: نزلت في

العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله الآية بتحريم اقتضاء ما كان بقي لهما من الربا لم يقتضياه. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب».

Mas'alah: What examples of riba and gharar sales were initially left unregulated?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=360)

ومثال5 ذلك الربا المعمول به في الجاهلية وفي أول الإسلام، وكذلك بيوع الغرر الجارية بينهم؛ كبيع المضامين، والملاقيح، والثمر قبل بدو صلاحه، وأشباه ذلك، كلها كانت مسكوتا عنها، وما سكت عنه؛ فهو في معنى 1 في الأصل: "النفع" . 2 ولذا قال بعضهم: إن التحريم بدأ من هذه الآية؛ لأنه ذكر ما يقتضي الحرمة، لكن لما لم ينص؛ تمسكوا بالأصل بمقتضى العادة، فكان عفوا. "د" . 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب التفسير، باب {ليس على الذين آمنوا ... } ، 8/ 278/ رقم 4620" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ... 3/ 1570/ رقم 1980" عن أنس, رضي الله عنه. 4 تنبه لهذا؛ فهو يؤيد ما قلناه في معنى العفو، وأن الأصل فيه الحكم الأخروي، والأحكام الدنيوية إن وجدت تكون تابعة له. "د" . 5 في النسخ المطبوعة: "ومثل" .

العفو، والنسخ بعد ذلك لا يرفع هذا المعنى؛ لوجود جملة منه باقية إلى الآن على حكم

إقرار الإسلام؛ كالقراض، والحكم في الخنثى بالنسبة إلى الميراث وغيره، وما أشبه ذلك مما نبه عليه العلماء.

Mas'alah: What is the definition of riba al-jahiliyyah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2186)

أحدها5: أن الله -عز وجل- حرم الربا6, وربا الجاهلية الذي قالوا فيه: 1 في المسألة التاسعة، وإنه كان العموم هناك للأشخاص، وإن الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض، وهنا شمول يرجع للمعنى الذي فيه الحكم، كحرمة النبيذ بجعل الخمر شاملا له معنى وإن لم يشمله صفة. "د" . 2 بناء على أنه -صلى الله عليه وسلم- يجتهد فيقيس، وقيل: ليس له الاجتهاد. "د" . قلت: انظر لزاما ما علقناه على قوله هذا في "ص354" . 3 في المسألة الثانية، حيث قال: "إن الظن الراجع إلى أصل قطعي يعول عليه، ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع والربا. "د" ." 4 في "ط" : "أمثلته" . 5 في "د" : "أحدهما" . 6 أي: وظاهر أن المراد به ما يعقد في الإسلام؛ لأن هذا هو الذي بصدده التشريع، فألحق به ما عقد في الجاهلية، فقال: "وربا الجاهلية موضوع ... إلخ" ، وهذا إما قياس منه -صلى الله عليه وسلم- أو بوحي يجري في أفهامنا مجرى القياس، ويصح أن يكون هذا المقدار إلى قوله: "وإذا كان كذلك" مثالا لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما، وذلك أن الله تعالى حرم الربا، وقال أيضا: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ؛ فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده، أعني: إنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد =

Mas'alah: What is the definition of jahiliyyah riba as mentioned in the Qur'an and Sunnah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2187)

}

Mas'alah: What is the ruling on jahiliyyah riba and its abrogation in Islam?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2187)

إنما البيع مثل الربا} [البقرة: 275] هو فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: إما أن تقتضي وإما أن تربي، وهو الذي دل عليه أيضا قوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] ؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله" 1.

Mas'alah: What does the author say about the first riba being the riba of al-Abbas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2851)

أول ربا اضعه ربا العباس 5/ 270

Mas'alah: What does the hadith say about the first usury to be abolished?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2899)

وأول ربا أضعه ربا العباس 5/ 270

Mas'alah: What is the hadith about pre-Islamic usury being set aside?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2900)

وربا الجاهلية موضوع جابر بن عبد الله 4/380

Mas'alah: What is the ruling on riba for those who convert to Islam and have outstanding debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2629)

من كتاب محمد: وقال ملك في قول الله عز وجر: (وذروا ما بقي من الربا) قال: ذلك في أهل الإسلام، يقول: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) ومن الواضحة قال قتادة. هي فيمن أسلم وبقي له دين بربى، فله رأس ماله، وما قبضوا قبل الإسلام حل لهم، قال الحسن: من باع في الإسلام بيع ربى فله رأس ماله فقط قال ابن حبيب: هذا إن فات ولا يقدر على رده، وما لم يفت فليس فيه إلا الفسخ. قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What should one do with riba in hand that cannot be returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2629)

ومن في يديه ربا لا يقدر على رده، ولا يعرف مبايعة، فليتصدق به عنه، قال الحسن: إن أسقيت ماء من صراف فلا تشربه. قال ابن حبيب: لأن الغالب عليه عمل الربى. قال أصبغ: وكره أن يستظل بظله. [5/ 399]

Mas'alah: What was the practice of riba in the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning to the principal in riba and wine transactions when one party converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1419)

وقال ابن القاسم: إذا أسلم أحدهما تراجعا إلى رأس المال في الربا والخمر، لأنه حكم بين مسلم وذمي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the claimant admitted the debt was usury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2809)

(لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا) تقدم نص ابن شاس: إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that involves riba and the ignorance of its prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1566)

وسيأتي ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجودا في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان إن شاء الله وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة قال عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والبيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد أي مردود فإن أدرك المبيع بعينه رد وإن فات رد مثله في المكيل والموزون ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا فالقيمة فيه عند مالك أعدل وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضا في كل شيء إلا أن يعدم فينصرف فيه إلى القيمة وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality before the prohibition of riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1567)

وسلم الصاعين بالصاع في هذا الحديث كان قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل في ذلك ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث إليه فيه من حكمه ولذلك لم يأمر بفسخ مالم تتقدم العبارة فيه والله أعلم وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع وذلك محفوظ من حديث بلال ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا روى منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي مزود من تمر دون قد تغير فابتعت تمرا أجود منه في السوق بنصف كيله بعته صاعين بصاع وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من أين لك هذا فحدثته بما صنعت فقال هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر من هذا التمر ثم ائتني به ففعلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن فما كان من فضل فهو

Mas'alah: What is the ruling on tainted capital from usury or wine trade in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=794)

قوله تعالى {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [البقرة: 279] ، وإن شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه ورأس المال جميعا لوجوب إراقة الخمر على المسلم، ولو اشتراه بمال حلال، وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط، وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم التصدق برأس ماله، والربح معا، وقد علم مما مر أن بين من يصح توكيله وتوكله عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في حر بالغ عاقل رشيد غير عدو ولا كافر، وينفرد التوكيل في عدو وكافر فإنهما أهله دون التوكل، وينفرد التوكل في محجور فإنه من أهل التوكل على إحدى طريقتين دون التوكيل [قوله: الدالة على الإذن في التصرف] الشركة هي الإذن في التصرف المتقدم، والصيغة من أركانها، فالمناسب أن يقول: الثاني الصيغة التي يحصل بها الإذن في التصرف إلخ الذي هو معنى الشركة [قوله: فيكفي قولهم اشتركنا] أي الذي هو الصيغة، أي يقول كل واحد منهما: اشتركنا وهي جملة خبرية لفظا إنشائية معنى،، والظاهر أن مثل ذلك ما إذا وقع اللفظ المذكور من أحدهما ويوافقه الآخر بما يدل على ذلك [قوله: إذا كان يفهم منه المقصود] أي وهو الإذن في التصرف المذكور. وقوله، وكذا خلط المالين هذا هو

القائم مقام الصيغة. وقوله: والعمل الظاهر حذفه وأنه لا يشترط في ذلك، ولا يخفى أن ما ذكر ليس بظاهر في جميع الأقسام [قوله: وهو المال، والأعمال] أي ما يقع الاشتراك فيه، وهذا كالذي قبله. تنبيه: تلزم بمجرد القول على ما تقدم، فلو أراد أحدهما المفاصلة فلا يجاب إلى ذلك، ولو أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that a debt was usury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

وقال ابن سحنون: تقبل منه البينة أن ذلك ربا، ويرد إلى رأس ماله، وبالأول قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a mere claim of usury without evidence after an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2604)

وفهم من كلامه أنه لو لم تكن بينة وإنما هو مجرد دعوى الربي لم يقبل وهو كذلك.

Mas'alah: How should one expiate for unknowingly engaging in usury?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=732)

بين لنا – أكرمك الله – كيف التحلل مما وقع فيه جهلا، أيرد الربح إلى صاحبه، أم بالتصدق به على فقراء المسلمين، ام بالتصدق بجميع الصفقة، أم كيف يصنع؟

Mas'alah: How was riba practiced in the Jahiliyyah regarding deferred debts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2618)

2670 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن زيد بن أسلم , أنه قال: كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال: أتقضي أو تربي؟ فإن قضاه أخذ منه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه الأجل.

Mas'alah: What was riba in the Jahiliyyah and what is the Maliki ruling on reducing debt for early payment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1872)

83 – وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "كان ﴿الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا – [673] – زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل" قال مالك: "والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه" قال مالك: "في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين:

بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا، بمائة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه" قال مالك: "وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل"

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on riba as referring to pre-Islamic riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1479)

وقد ذهبت طائفة إلى حمل هذه الآية على ربا الجاهلية، وجعلت الألف والسلام في قوله تعالى {وحرم الربا} للعهد، لأن الجاهلية قالت: إذا حل لنا البيع الأول حل لنا (1) كلمة غير واضحة في جميع النسخ. (2) سورة البقرة، الآية 276. (3) فتح الباري: كتاب الوكالة، 6/ 396. (4) البقرة: 275.

البيع الثاني. وهو فسخ الشيء في أكثر منه. وأنكر ذلك عليهم سبحانه بقوله {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} [1] وأخبرهم أنه أحل لهم هذا وحرم عليهم هذا، فانصرف الألف والسلام إلى ما تقدم ذكره مما أخبر الباري سبحانه به عنهم. ويؤكد هؤلاء هذا التأويل بقوله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [2] وبيع شيء بأكثر منه نقدا لا يتصور فيه {وذروا ما بقي من الربا} (2) وإنما يتصور فيمن فسخ دينه في أكثر منه يقال له: ذر ما يبرئك في الذمة من زيادة

اشترطتها عوض التأخير. فإذا ذهبنا إلى أن الربا ينطلق على الزيادة في نفس الشيء وعلى الزيادة فيما يقابله، وقلنا: إن العموم إذا خرج على سبب ويقدر دخول الجاهلية وجب أن يقضى بحكم اللفظ في العموم لا بحكم تخصيص السبب، صح الرد على داود على هذا المذهب، ولعل ابنه إنما ذهب إلى ما حكيناه عنه في حقيقة اسم الربا، فسد باب الاحتجاج على ابنه بهذه الآية. وقد ذكرنا مذهب ابن سريج ورأيته اتفصل عن هذا التعلق بقوله: {وذروا ما بقي من الربا} (2) فإنه قد يكون ما بيع متفاضلا نقدا لم يقبض العوض الذي فيه الزيادة، فيتصور أن يقال {وذروا ما بقي من الربا} (2) بمعنى: لا تقبضوا الزيادة، وسموا [3] العقد الفاسد. ومن الناس من ذهب إلى أن التسمية تنطلق على كل بيع محرم، وأضيف هذا المذهب إلى عائشة رضي الله عنها لأجل قولها: لما أنزلت آية الربا قام النبي عليه السلام فحرم التجارة في الخمر [4]. وهذا منه إشارة إلى أن بيع الخمر لما كان محرما كان ربا، فلهذا حرمت عقيب نزول آية الربا. وأضيف أيضا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأجل قوله: إن من الربا بيع الثمر وهي معصية [5] قبل أن تطيب. فأطلق على بيع الثمر قبل الزهو اسم الربا (1) سورة البقرة، الآية 276. (2) سورة البقرة، الآية 278. (3) في ش: ويتم. (4) المزي: تحفة الأشراف. 11/ 736 حد. 17636. (5) هكذا في جميع النسخ.

لما كان محرما. ويحتج هؤلاء بقوله عليه السلام: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء" [1] والتفاضل بين الذهب والورق جائز، وإنما يسمى [2] ها هنا بربا لكونها محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-Islamic usurious contract where only one countervalue was received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2180)

فإن قبض أحد العوضن قبل إسلامهما ولم يقبفن العوض الآخر، فالمذهب على قولين: مذهب مالك وابن القاسم فسخ العقد، تغليبا لما لم يقبض على ما قبض، فكأنهما أسلما قبل تقابض الثمن والمثمون. ومذهب عبد الملك وسحنون ومحمد بن الحكم إمضاء العقد، تغليبا لما قبض على ما لم يقبض، حتى كأنهما تقابضا الثمن والمثمون قبل إسلامها.

Mas'alah: What is the condition for enforcing a pre-Islamic usurious contract after embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2180)

لكن يشترط أن يكون الذي لم يقبض يصح تملكه في شرع المسلم، مثل أن يسلم دينارا في دينارين، فدفع الدينار وأسلما جميعا قبل قبض الدينارين، أو أسلم دينارا في دراهم ثم أسلما جميعا قبل قبض الدراهم، فإن أصل مالك وابن القاسم رد رأس المال، والمنع من قبض الدينارين أو الدراهم المؤخرة، لأن القبض نتيجة العقد وهو المقصود بالعقد، والعقد كالمتبع تبع له في المقصود. وإذا أسلما جميعا فإن التقابض في الدراهم وفي الدينارين إنما إقتضاه عقد الربا الذي تعاملا عليه، وهما قد صارا إلى شريعة تحرم ذلك عليهما.

Mas'alah: What is the alternative Maliki view on enforcing a pre-Islamic usurious contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2180)

وعلى مذهب الآخرين يقبض الذينارين ويقبض الدراهم لكون الدنانير والذراهم يصح

التقابض فيهما في الإسلام وما مضى من العقد في الكفر بحيث () [1] الآثام فكأن التقابض وقع عن عقد صحيح جائز.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant's evidence shows only usury occurred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(لا إن أقامها) أي البينة (على إقرار المدع) أي المقر له (أنه لم يقع بينهما إلا الربا) فلا يلزمه القدر الزائد على الأصل ويرد لرأس ماله قولا واحدا قاله تت ولا يعمل بدعوى المقر له بل بقول المقر على قاعدة من ادعى بشيء فوافقه المدعى عليه على بعضه ولأن القول قول الغارم أيضا

Mas'alah: What was the practice of riba in the pre-Islamic period of ignorance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=516)

(وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه):

Mas'alah: What is the ruling when the claimant's evidence shows only usurious transactions occurred?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1673)

إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا (ش) فلا يلزم القدر الزائد على الأصل ويرد

رأس المال قولا واحدا لعدم إمكان الشيوع وفهم من كلامه أنه إذا لم يكن له بينة وإنما هو مجرد دعوى الربا لم يقبل وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on riba in pre-Islamic times and its prohibition?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه

Sub-topic – Exchange of Same Genus Items

Mas'alah: What is the ruling when both prices are commodities of the same type?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1869)

القسم الخامس الثمنان عرضان اتحد جنسه فالصور التسع يمتنع اثنان اتفاقا ويجوز خمس اتفاقا ويختلف في اثنتين كما تقدم لأن العرض كالطعام في الضمان وإن اختلف الجنس جاز اتفاقا لعدم الربا في العروض

Mas'alah: What is the ruling on wheat, barley, and spelt as a single genus for riba?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=493)

والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم [الفواكه الدواني] الاقتيات ويمكن ادخاره، وهو كذلك. قال خليل: علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش تأويلان، ولذلك جرى الخلاف في ربوية التين والزيت والجراد. والحاصل أن ربا الفضل لا يدخل إلا في الطعام المقتات المدخر المتحد الجنس كما هو صريح قول المصنف: لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد، ومعنى الاقتيات قيام بنية الآدمي به، ومعنى الإدخار عدم فساده بالتأخير المعروف فيه. ولما كان ربا النساء، وهو التأخير محرما ولو في مطلق الجنسين المطعومين قال: (ولا يجوز) بيع

(طعام بطعام إلى أجل) ولو قريبا (كان من جنسه) كقمح بمثله (أو من خلافه) سواء (كان مما يدخر) كالقمح والشعير (أو لا يدخر) كالبطيخ والرمان؛ لدخول ربا النساء في كل المطعومات، فتخلص أن ربا الفضل إنما يدخل في متحد الجنس المقتات المدخر، وأما ربا النساء الذي هو التأخير فيدخل في متحد الجنس، ومختلفه ولو غير مقتات غالبا كالخيار والفواكه؛ لأن ربا النساء يدخل في كل ما فيه الطعمية، ولما كان ربا الفضل لا يدخل إلا في المقتات المدخر قال: (ولا بأس بالفواكه) أي ببيع الفواكه كالخوخ والمشمش (والبقول) كالخس والهندبا من كل ما يجز من أصله. (و) كل (ما لا يدخر) من الخضر، وهي كل ما يجز مع بقاء أصله كالملوخية بعضها ببعض ولو (متفاضلا، وإن كان) جميع المعقود عليه (من جنس واحد) حيث وقع التناجز (يدا بيد) ولما قدم ما يفهم منه أن علامة الطعام الذي يدخله ربا الفضل الاقتيات والادخار، ذكر أن أحد الأمرين كاف فقال: (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) كالبندق بناء على أن العلة الإدخار فقط ولكنه ضعيف، بل العلة مركبة من الاقتيات والإدخار، وقيل كونه متخذا للعيش غالبا، فالمفتى به ما عليه خليل من أن الفواكه لا يدخلها ربا الفضل فيجوز التفاضل فيها. قال خليل: لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين، وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر، أي فيجوز التفاضل فيها بشرط المناجزة، ورجح بعض الشيوخ ربوية التين بناء على أنه لا يشترط في الإدخار كونه للعيش غالبا. (و) كذا لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من (سائر) أنواع (الإدام) كالسمن والزيت، فقوله: وسائر بالجر لعطفه على قوله: فيما يدخر (و) كذا لا يجوز التفاضل فيما اتحد من سائر أنواع (الطعام) الكائنة من غير الحبوب كاللحم والمرق فلا يتكرر مع ما سبق. (و) كذا لا يجوز التفاضل في كل ما اتحد من أنواع (الشراب) المتخذة مما هو ربوي كالشراب المتخذ من العنب أو التمر. واعلم أن اتحاد الجنسية تابع للغرض، فنحو الأنبذة كلها جنس واحد، وإن اختلفت أصولها؛ لأن القصد والغرض

منها الحلاوة، كما أن الخلول كلها صنف واحد؛ لأن الغرض منها الحموضة، وكذا سائر الألبان ولو من بهيمة وآدمي، بخلاف العسول المختلفة الأصول فإنها أجناس لاختلاف الأغراض فيها في استعمالها. ثم استثنى من الشراب قوله: (إلا الماء وحده) فيجوز بيع بعضه ببعض ولو متفاضلا، كما يجوز بيعه بالطعام لأجل ولو ماء زمزم؛ لأنه ليس من الطعام. واعلم أن الماء على قسمين: أحدهما العذب، وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة، وهذا جنس واحد، وثانيهما الأجاج، وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح، وهو جنس آخر، فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر ولو متفاضلا إلى أجل، وأما بيع الماء بماء من جنسه فإن كانا متساويين جاز، ولو إلى أجل، وأما عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز إلا يدا بيد ويمتنع إلى أجل؛ لأن القليل إن كان هو المعجل ففيه سلف جر نفعا، وإن كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان بجعل، وهكذا يقال في كل ما اتحد جنسه، وهو غير ربوي. ثم صرح بمفهوم قوله: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر بقوله: (، وما اختلفت أجناسه من ذلك) المذكور من طعام وشراب من غير الحبوب. (ومن سائر) أي جميع (أنواع الحبوب) ولو المقتاتة المدخرة (ومن) سائر أنواع (الثمار والطعام) وخبر ما الواقعة مبتدأ قوله: (فلا بأس) أي فلا حرج في بيع بعضه ببعض الآخر (بالتفاضل فيه) حالة كون المعقود عليه (يدا بيد) أي مناجزا فيه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذكر ما فيه الربا: فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» ، وإنما كرر قوله: (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) أي من مطلق الطعام بقرينة قوله: (إلا في الخضر والفواكه) ولو ادخرت بقطر؛ لما قدمنا من أن حرمة التفاضل في الجنس الواحد مقيدة بما إذا كان الجنس مما يقتات ويدخر، وأما غيره فيجوز التفاضل فيه بشرط المناجزة. ولما قدم أن الجنس الواحد

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for its own genus?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=706)

(الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه) واتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع الربوي بجنسه إذا كان الربويان مستويين في المقدار ولم يكن معهما ولا مع أحدهما عين أخرى ولا جنس آخر واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين واختلفوا فيما إذا اتحد جنس الربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر يمتنع حينئذ البيع أو يجوز فذهب إلى الأول مالك والشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم – محتجين بثلاثة وجوه (الوجه الأول) أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه والمماثلة إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضي بالصحة (الوجه الثاني) أنه ذريعة إلى التفاضل فيجب سدها لا سيما، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل» فجعل الجميع على المنع إلا في حالة المماثلة وهذه الحالة غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع (الوجه الثالث) في مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أتي بقلادة وهو بخيبر فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل» وذهب إلى الثاني أبو حنيفة – رضي الله عنه – بناء على أمرين (الأول) أن ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة والظن كاف في ذلك كالطهارات وغيرها وأجاب الحنفية (الأمر الثاني) أن قضية القلادة واقعة عين لم يتعين المنع فيها لما ذكر أي من أن المضاف

يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه إلخ، بل؛ لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم، قلتم أن المنع ما كان لذلك (والجواب) عن الأول إنا لا نسلم أن الظن يكفي في المماثلة في باب الربا، بل لا بد من العلم بشهادة الميزان والمكيال وباب الربا أضيق من باب الطهارة فلا يقاس عليه (وعن الأمر الثاني) بأنا لم نقل إن المنع في قضية القلادة كان؛ لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة، بل قلنا إن المنع فيها كان لما ذكرناه اعتمادا على حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب» إلخ؛ لأن حالة المماثلة الذي مفاد الحديث اشتراطها في جواز البيع غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع كما تقدم على أنه يلزم على أصل أبي حنيفة أن يجوز بيع دينار في قرطاس بدينارين لاحتمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس وهو قد جوزه وهو شنيع فتأمل وهذه القاعدة تسمى بمد عجوة ودرهم بدرهمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange in ribawi transactions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

وقال ابن المنذر ثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى عبدا بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس» وعلى هذا الحديث يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلا بنفسه لا من قبل سد ذريعة واختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساء هل من شرطه التقابض في المجلس قبل الافتراق في سائر الربويات بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تبيعوا منها غائبا بناجز» فمن

شرط فيها التقابض في المجلس شبهها بالصرف، ومن لم يشترط ذلك قال إن القبض قبل التفرق ليس شرطا في البيوع إلا ما قام الدليل عليه ولما قام الدليل على الصرف فقط بقيت سائر الربويات على الأصل اهـ. بتلخيص وإصلاح قال.

Mas'alah: Are sult and barley considered the same genus for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=719)

(فمن تلك الفروع) أن السلت والشعير عند مالك جنس واحد لأنهما وإن اختلفا جودة ورداءة إلا أنهما اتفقا في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق (ومنها) أن قوما ذهبوا إلى أن

Mas'alah: What is the 191st distinction regarding unity and multiplicity of genus in riba al-fadl?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=722)

(الفرق الحادي والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وتعدده في باب ربا الفضل فإنه يجوز مع تعدده)

Mas'alah: What is the ruling on mules and donkeys as a genus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=725)

وأما البغال والحمير فقال ابن القاسم إن البغال كلها مع الحمر المصرية جنس مخالف للأعرابية ولا يختلف بالسير والقيم وإنما تختلف بالصغر والكبر ووجهه أن المقصود منها الركوب للجمال وهي متقاربة فيه، وقال ابن حبيب تختلف باختلاف السير؛ لأن السير هو المقصود منها فيجب أن تختلف باختلافه قال فأبى ابن القاسم

فخشيت أن يقتدي به الناس فينفتح باب الربا بسببه، فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الإحباط في حقه

Mas'alah: What is the distinction between legal similarity and non-similarity within a single genus?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=727)

الفرق الثاني والتسعون والمائة بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا في الجنس الواحد وقاعدة ما لا يعد تماثلا فيه) وهو عندنا أن لفظ الشرع يحمل على عرفه فإن تعذر حكمت فيه العوائد كالأيمان والوصايا وغيرهما وتوضيحه أن ضابط تماثل الحبوب الجافة والنقد هو أن ما فيه معيار شرعي اعتبر فيه ما اعتبره صاحب الشرع من كيل أو وزن مثلا جاء في الحديث البر بصيغة الكيل في البيع وفي الزكاة بالأوسق وصرح في النقدين بالوزن لقوله – عليه السلام – «ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة» ، فيكون المعتبر في ذلك ما اعتبره وما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة هل يكال أو يوزن فإن اختلفت العوائد فعادة البلد فإن جرت العادة بالوجهين خير فيهما ووافقنا أبو حنيفة – رضي الله عنه – كما في الأصل قال وباعتبار هذا الفرق يظهر بطلان قول من جوز بيع القمح بالدقيق وزنا فإن عادة القمح الكيل فاعتبار التماثل فيه

بالوزن غير معتبر، بل ذلك سبب الربا فإن القمح الرزين يقل كيله ويكثر وزنه والخفيف بالعكس وقس على هذه القاعدة بقية

الحاجات من الأعواض فإن العقد لا يقع إلا لحاجة ولا تندفع الحاجة إلا بالتخيير واحتج الشافعي، ومن وافقه بما في البخاري وغيره قال – صلى الله عليه وسلم – «المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار أو يقول أحدهما للآخر اختر» ولنا عنه عشرة أجوبة (الأول) حمل المتبايعين على المتشاغلين بالبيع مجازا يدل عليه ما سيأتي من الأدلة ويكون الافتراق بالأقوال (الثاني) أن أحد المجازين لازم في الحديث لنا إن حملنا المتبايعين على حالة المبايعة كان حقيقة؛ لأن اسم الفاعل لا يصدق حقيقة الإحاطة الملابسة وبكون المجاز في الافتراق فإن أصله في الأجسام نحو افتراق الخشبة وفرق البحر ويستعمل مجازا في الأقوال نحو قوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي» ، الحديث. أي بالأقوال والاعتقادات وإن حملنا المتبايعين على من تقدم منه البيع كان مجازا كتسمية الإنسان نطفة، ثم يكون الافتراق في الأجسام [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (واحتج الشافعي إلى قوله أو بقول أحدهما للآخر اختر) قلت تلك حجة قوية والعادة غالبا أن لا يطول مجلس المتبايعين طولا يفوت المقصود من العوضين كيف، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «أو يقول أحدهما للآخر اختر» أي اختر الإمضاء قال (ولنا عنه عشرة أجوبة الأول حمل المتبايعين على المتشاغلين بالبيع مجازا إلى آخره) قلت يأتي جوابه عند ذكر دليله قال (الثاني أن أحد المجازين لازم في الحديث إلى قوله؛ لأن اسم الفاعل لا يصدق حقيقة الإحالة الملابسة) قلت ذلك صحيح إذا أريد بالحقيقة كون الفاعل ملابسا لما صدر منه أو وصف به لا إذا أريد بالحقيقة كون لفظ متبايعين

موضوعا لمحاولي البيع والابتياع فإنه لا دليل على ما ذهب إليه في ذلك هو وغيره من أن اسم الفاعل لا يكون حقيقة إلا في حال الملابسة قال (ويكون المجاز في الافتراق) قلت ذلك مذهبه قال (فإن أصله في الأجسام نحو افتراق الخشبة وفرق البحر) قلت ذلك مسلم قال (ويستعمل مجازا في الأقوال إلى قوله أي بالأقوال والاعتقادات) قلت الآية والحديث يحتمل أن يراد بهما الأقوال كما قال ويحتمل أن يراد بهما الأفعال التابعة لتلك الأقوال. قال (وإن حملنا المتبايعين على من تقدم منه البيع كان مجازا كتسمية الإنسان نطفة، ثم يكون الافتراق في الأجسام حقيقة إلى قوله معضود بالقياس) قلت ما قاله في ذلك مبني على أن اسم الفاعل لا يكون حقيقة إلا عند الملابسة وذلك ليس بصحيح، بل اسم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فروعها ولا نخرج عنها اهـ. وسلمه ابن الشاط وعليه فمعتمد مذهبنا يوافق قول أبي حنيفة بمنع بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون ولا يظهر قول الحفيد في البداية الأشهر عن مالك جواز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل وهو قول مالك في موطئه وروي عنه أنه لا يجوز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة أي وأحمد بن حنبل أيضا إلا أن الشافعي وأحمد يعللان بتعذر التماثل بخلاف أبي حنيفة كما تقدم، وكذا هو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك. وقال بعض أصحاب مالك ليس هو اختلافا من قوله وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل؛ لأن الطعام إذا صار دقيقا اختلف كيله ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن؛ لأن مالكا يعتبر الكيل أو الوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن اهـ بزيادة فافهم. وأما الفرق على مذهب الشافعي ففي الأصل ما كان يكال أو يوزن بالحجاز اعتبر بتلك الحالة لقوله – عليه السلام – «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» فذكر أحد البلدين تنبيها على الآخر ليرد البلاد إليهما وما تعذر كيله اعتبر فيه الوزن وإن أمكن الوجهان ألحق بمشابهه في الحجاز كجزاء الصيد فإن شابه أمرين نظر إلى الأغلب فإن استويا قيل يغلب الوزن لأنه أحصر،

وقيل يجوز الوجهان نظرا للتساوي، وقيل يمتنع بيعه نظرا لتعذر الترجيح هذا فإن مذهب الشافعي – رضي الله عنه – لنا أن لفظ الشرع يحمل على عرفه فإن تعذرت حكمت فيه العوائد كالأيمان والوصايا وغيرهما كما تقدم اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر] (

Mas'alah: Does a difference in quality within a genus remove the prohibition of excess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=435)

اختلاف الصفات على الجنس الذي يحرم التفاضل فيه لا ينقله عن الحكم. ودليلنا من طريق الترجيح أن علتنا يتعلق تأثيرها بكل واحد من المنصوص عليه، لأنه لولم يذكر لم يستفد تعلق الربا بنوعه، ولا يوجد ذلك في علل مخالفنا؛ لأنه يستوي فيه نفصه علة واجد منها وعلى جميعها؛ لأن الأكل والكيل واحد فيها ولا عبرة عندهم في اختلافها، فكانت علتنا أولى به؛ لأن علتنا تستوفي أصلها ولا تنفرد بتخصيصه، فكانت أولى من علة أبي حنيفة العائدة بمخالفة أصلها ورفع بعضه؛ لأن علتنا وهي الاقتيات والادخار معنى ثابت لازم في الأشياء المعللة به، وليس كذلك الكيل والوزن. ولأن نظير علتهم في الأصول لا تؤثر في الربا وهو الذرع والعدد فإنهما يرادان ليعرف بهما مقدار الأشياء كما يراد الكيل والوزن لذلك، ثم ثبت أنهما لا يجوز أن يكونا علة في الربا فالأشبه أن يكون كذلك الكيل والوزن، وعلتنا سليمة من كل هذه الاعتراضات فكانت أولى؛ ولأن الربا شرع تحريمه حراسة للأموال وحفظا لها، ولا نتفاء الضرر عن الناس فيها، وقد ثبت أنه ليس بعام عندنا وعندهم في كل المثمونات، فوجب أن يكون فيما تمس الحاجة إليه وتشتد الضرورة إلى حفظه، وهو في المأكولات، الأقوات وما في

معناها، وفي الموزونات، الأثمان وما في بابها، وقد دخل الكلام على الشافعي في هذه الجملة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality for more dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2746)

الله صلى الله عليه وسلم ((التمر بالتمر مثلا بمثل)) فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ادعوه لي)) فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتأخذ الصاع بالصاعين)) فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا))

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2746)

1272 - مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن

سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أكل تمر خيبر هكذا)) فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تفعل بع الجمع

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)) هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عبد الحميد وأكثر الرواة يقولون عبد المجيد وقد تقدم في صدر هذا الباب وأما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر الذي جاءه بالتمر الجنيب المذكور في حديث عبد الحميد بن سهيل هذا وحديث عطاء بن يسار أيضا فهو سواد بن غزية البلوي الأنصاري حليف بني عدي بن النجار وهو ممن شهد بدرا وقد ذكرناه في كتاب الصحابة روى الدراوردي عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سوار بن غزية أخا بني عدي من الأنصار وأمره على خيبر فقد مر عليه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أكل تمر خيبر هكذا)) فقال لا وذكر الحديث بمعنى حديث مالك هذا سواء وفي هذا الحديث وفي الذي قبله من الفقه أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده ورفيعه ووضيعه لا يجوز التفاضل في شيء منه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام لا يجوز في الجنس الواحد منه بعضه ببعض الزيادة ولا النسيئة فإن كان جنسين وصنفين من الطعام مختلفين لم يجز فيه التشبيه وجاز فيه التفاضل فهذا حكم الطعام المقتات المدخر كله عند مالك وأما الشافعي فالطعام كله مقتات وغير مقتات مدخرا كان أو غير مدخر عنده لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ولا نسيئة وعند الكوفيين الطعام المكيل كله وكذلك الموزون عندهم وسنبين مذاهبهم في موضعها من كتابنا هذا – إن شاء الله تعالى

وقد أجمعوا على أن الجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا بعضه ببعض نسيئة إلا أن كل واحد منهم على أصله المذكور في الاقتيات وغيره والكيل والوزن وغيرهما والجنس الواحد من الطعام كالذهب بالذهب لا يجوز شيء منه بشيء متفاضلا ولا نسيئة وكذلك الورق بالورق فإذا اختلف

الجنسان ذهبا بورق جاز فيهما التفاضل يدا بيد ولا تحل فيهما النسيئة وهكذا الطعام وسنذكر اختلافهم في أصنافه في موضعها – إن شاء الله تعالى وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان ذلك الباب مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة قال الله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15 ومثله قوله عز وجل (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) التوبة 115 والبيع إذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن رباح ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا وروى منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت أجود منه في السوق بنصف كيله صاعين بصاع وأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((من أين لك هذا)) فحدثته بما صنعت فقال ((هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر من هذا التمر ثم ائتني به)) ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((التمر بالتمر مثلا بمثل

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling individual dates or nuts for two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2767)

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع تمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين إذا كانت شيئا بعينه قد خرج على الكيل والوزن وهو قول الأوزاعي في البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on exchanging one date for two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2767)

وقال الشافعي والثوري لا يجوز تمرة بتمرتين ولا بتمرة أكبر منها لأن الأصل في التمر تحريم التفاضل واحتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين يلزمه فيها القيمة دون المثل لأنه لا مكيل ولا موزون لأن أصله الكيل ولا يدرك بالكيل ولا يصرف المكيل عندهم إلى الوزن

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on exchanging a pound of fish for two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2767)

وقال بن أبي ليلى لا يجوز رطل سمك برطلين

Mas'alah: What is the consensus on exchanging gold, silver, and staple foods like-for-like hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2815)

قال أبو عمر أجمع الفقهاء من التابعين فمن بعدهم أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

Mas'alah: What is the ruling on selling two units of the same type for one hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2866)

فإن باع الصنف الواحد اثنين بواحد يدا بيد جاز لأنه ارتفعت فيه التهمة وبعدت منه الظنة وعلم أنه لم يدخله شيء من القرض وهو السلف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling iron, brass, and copper for the same type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2867)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الحديد بالحديد ولا الصفر بالصفر ولا النحاس بالنحاس إلا واحدا بواحد ولا يجوز نسيئة وأجازوا سكينا بسكين لأن ذلك قد خرج من أن يباع وزنا وكذلك عندهم حكم كل آنية تصنع من الحديد وغيره ولا يجوز ذلك عندهم ولا عند أحد من العلماء في آنية الذهب والفضة وهذا ترك منهم للقياس لأن الإجماع لما انعقد في آنية الذهب والفضة كالعين والتبر من الذهب وآنية الفضة كالتبر والعين من الفضة وجب أن يكون ما خرج من الصنعة في الحديد ومن النحاس ومن الصفر وكالحديد وكالنحاس وكالصفر وخلاف هؤلاء في آنية الحديد بالحديد كخلاف مالك - رحمه الله - في الفلوس

Mas'alah: What is the ruling on wheat, barley, and spelt being considered one type for riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4639)

[الفصل 2 - في عد القمح والشعير والسلت جنسا واحدا وأحكام التفاضل في الدقيق والخبز]

Mas'alah: What did Malik say about wheat, barley, and spelt being one type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4639)

ومن المدونة قال مالك: والقمح والشعير والسلت هذه الثلاثة هي نوع واحد.

Mas'alah: Who among the scholars and companions held that wheat, barley, and spelt are one type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4640)

[قال] ابن المواز: قال ذلك العلماء وعمل به الصحابة منهم سعد ابن أبي وقاص وابن معيقيب الدوسي وعبد الرحمن بن الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a larger quantity of dates for a smaller quantity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4767)

م وبدله خمس ويبات بإردب كبدله خمسة دنانير بستة، فلا يجوز في الوجهين، وليس الرجحان كزيادة العدد، فلا تلزم هذه الحجة أشهب، والاقتضاء أيضا بخلاف البدل، ألا ترى أنه يجوز له أن يأخذ من مئة إردب سمراء خمسين إردبا سمراء؛ ولا يجوز أن يبادله خمسين بمائة على وجه التطاول.

Mas'alah: What is the hadith on riba regarding the exchange of gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2791)

الحديث الأول: حديث الربا، قال النبي عليه السلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء، عينا بعين، يدا بيد" [4] وهذا لفظ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equality in ribawi transactions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2799)

القاعدة الرابعة [1] قوله -عليه السلام-: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر ..." الحديث إلى قوله: "إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد" [2] فقال العلماء: الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل؛ لأن النبي عليه السلام شرط السواء في الكيل والمثل في العدد، واتفق عليه جميعهم، إلا أن مالكا قال: إن العلم بالتماثل يجوز أن يدرك بالتحري في الأموال الربوية، ونص على ذلك في البيض بالبيض، والخبز بالخبز، واللحم باللحم، والقديد باللحم، وشبه ذلك. واختلف علماؤنا في نقل ذلك عنه، فتارة جعلوه عاما، وتارة جعلوه خاصا فيما ذكرنا، والصحيح عمومه؛ لأن مالكا جعل الحزر والتخمين طريقا من المعرفة بالظاهر من (1) انظرها في القبس: 2/ 787 - 788. (2) سبق تخريجه صفحة: 17، التعليق رقم: 4.

التماثل، إذ الكيل لا يوصل به إلى حقيقة التماثل، إذ يجوز أن يتفاضل الكيلان والمدان في وضع القمح فيهما، فالذي أخذ على المكلف القصد إلى التماثل فعلا، والقصد إلى اجتناب التفاضل بمعيار شرعي، والحزر والتخمين معيار في الشرع أيضا. ويحتمل أن يكون مالك أجرى ذلك في اليسير، وحيث لا يحضر الكيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on equality in weight and measure in the hadith of the agent at Khaybar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2861)

الفقه في مسائل: الأولى [3]: فأما حديث "عامل خيبر في التمر" الحديث [4] فإن مسلما روى فيه: "وكذلك الميزان" [5] فسوى بين الوزن والكيل، وصار أصلا في معرفة التساوي؛ لأن الله شرطه وهو معنى خفي، ثم جعل السبيل إليه الكيل والوزن، وهو غاية القدرة في معرفة التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates and dough for dough?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2864)

وأما بيع الرطب بالرطب كالرطب بالرطب، فاختلف فيه عبد الملك [2] وأصحاب مالك. وكذلك العجين بالعجين، ذكر ابن القاسم جوازه في "كتاب محمد" ولم يجزه في "العتبية" [3] بحال، وإذا امتنع الرطب باليابس لأن التماثل مجهول بينهما حالة الادخار، فكذلك يلزم الرطب* باليابس لأن التماثل مجهول فيهما حالة الادخار، فكذلك يلزم في الرطب* بالرطب؛ لأن تساويهما حالة الادخار مجهول أيضا، إلا أن علماءنا سامحوا في العجين بالعجين ليسارته وخفة أمره، وأنه مستثنى من القاعدة الربوية للحاجة إليه، وبقي التحريم في الكثير الذي يقصد منه المغابنة والمكايسة على أصل القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on estimation in ribawi items?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2869)

فإذا قلنا: إن التحري فيما يحرم فيه التفاضل، فإن ذلك جائز في يسيره دون كثيره؛ لأنه يتعذر فيه التحري ويخاف فيه الغرر [1]، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in the six named ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=961)

فصل [2 – تحريم التفاضل في المسميات] : وأما الأربعة المسميات فالأصل فيه [7] حديث عبادة [8] وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر" (1) انظر: المدونة: 3/ 99 – 100، التفريع: 2/ 125، الرسالة ص 211، الكافي ص 302 – 303. (2) أجازه الحنابلة (انظر: المغني: 4/ 11) . (3) سبق تخريج هذا الخبر قريبا. (4) أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدا، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك (تقريب التهذيب ص 434) . (5) أخرجه البيهقي: 5/ 280. (6) أخرجه البيهقي: 5/ 292. (7) في (م) : فيها. (8) عبادة بن الصامت: بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار (تقريب التهذيب ص 292) .

ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى "[1]، (ولا خلاف [2] في تحريم التفاضل في الجنس من هذه المسميات) [3]، وفي طريق آخر:" البر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا

بمد والملح بالملح مدا بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى "[4] ولا خلاف في تحريم التفاضل في الجنس من هذه المسميات [5]."

Mas'alah: What is the ruling on selling two qafiz of wheat for one qafiz of wheat and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1258)

قلت: أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز في قول مالك أو شيء منه أم لا؟ . قال: لا يجوز عند مالك شيء منه. قلت: ولم لا يجوزه ويجعله قفيزا بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم؟ قال: لا ألا ترى أن مالكا قال: لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شيء أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الأشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يدا بيد إنما يحمل محمل الذهب والفضة في هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة أو مع كل صنف سلعة أخرى لأنهما إذا تبايعا ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل وهذا ترك للأثر الذي جاء فيه. ألا ترى أنك إذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين دينارا فلم تبع الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا مما لا يجوز، وهذا خلاف الأثر، وهذا قول مالك كله في الطعام. وقال لي مالك: يجري مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق.

Mas'alah: What is the chapter on what prohibits excess in quantity and deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2163)

]

Mas'alah: What is the ruling on excess in quantity and deferred payment in exchanges of the same genus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2163)

ويحرم فضل النقد والنساء بين عوضي متحدي جنس الفضة أو الذهب، أو ربوي الطعام، وقول ابن الحاجب: الفضل بدل فضل القدر، ومن النقود بدل الذهب

والفضة عام في فضل الصفة خاص بالمسكوك دون أصله.

Mas'alah: Are date vinegar and grape vinegar considered a single genus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

ابن حارث: اتفقوا في خل العنب والتمر أنها جنس لاتفاق النافع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two ribawi items where the excess is not apparent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

قلت: قوله: حتى يتبين الفضل وهم؛ لأنهما ربويان بخلاف الجلد بالأحذية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date and raisin nabidh in equal amounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2266)

التمر ونبيذ الزبيب صنفان تبعا لأصولهما، وعند أبي الفرج أنهما صنف واحد وهم، وفيها لمالك: لا يصلح نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إلا مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dry fruits of the same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2268)

ابن رشد: لا يجوز ذلك في الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل اتفاقا، وفيما جاز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ، وعيون البقر فثالثها إن لم يبين الفضل بينهما لدليل احتجاجه في هذه الرواية، وفي سماع أصبغ بحديث النهي، ولابن القاسم في رسم باع شاة وسماعه أبو زيد في جامع البيوع مع دليل اعتلاله في هذه الرواية، وسماع أصبغ بالغرر والمخاطرة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging unripe dates for ripe dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2269)

فيها: لا يجوز كبير البلح برطب ولا ببسر ولا بسر برطب، ولا تمر بأحدهما ولا برطب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates with estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2269)

اللخمي اختلف في الرطب بالتمر إذا تحرى نقص الرطب إذا جف، واختلف قول مالك في طري اللحم بيابسه على التحري.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh cheese for dried cheese?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2269)

ابن حبيب: لا يباع رطب الجبن بيابسه ونحوه لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates or new dates for old dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2269)

اللخمي: في جواز الرطب بالرطب مثلا بمثل قولا ابن القاسم مع مالك وعبد الملك لنقصه إذا جف، وعليه منع البسر بالبسر، وأجاز مالك جديد التمر بقديمه ومنعه عبد الملك، وهو أحسن إن اختلف صنفاهما كصيحاني وبرني.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for milk when they are similar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

اللخمي: في جواز الحليب بحليب، متماثلا: روايتها ورواية أبي الفرج لجعل قدر

زبديهما، وهذا يصح، حيث يراد لزبده، ولو منع لاختلاف ما يراد منهما، لمنع قمح بقمح لاختلاف ربيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives for olives when one has more oil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

اللخمي: يجوز الزيتون بالزيتون مثلا بمثل، وإن كان زيت أحدهما أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moistened wheat for moistened wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2271)

ابن شاس: ما كانت رطوبته طارية كالقمح المبلول مثلا بمثل المشهور منعه لاختلاف البلل، وقيل بالجواز قياسا على الرطب بالرطب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh olives for dry olives by volume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2271)

وقال ابن رشد: في رابع مسألة من رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع لا خلاف في منع بيع الزيتون الطري بالجاف منه كيلا بكيل كالرطب بالتمر، والفريك بالقمح والحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة؛ لأن بعض المبلول أشد انتفاخا من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2279)

عبد الحق: انظر قوله: بدل الطعام والدينار الناقص بالوازن، وأخرجوه على البيع.

Mas'alah: Why is an option of an hour not permitted in a food-for-food exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2310)

جاز، قال وفيه مغمز؛ لأن الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة.

Mas'alah: What is the ruling if the second item is inferior in quality but greater in measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2379)

اللخمي: إن كان الثاني أدنى صفة وأكثر كيلا لم يجز.

Mas'alah: Can a variety of dates be sold for another variety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2700)

الباجي: إن كانت برنيا لم يجز بصيحاني ولا أدنى ولا أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different varieties of dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2700)

اللخمي: إن كانت برنيا لم تبع بصيحاني ولا يجوز بجنسها إن أعطى المعري أدنى وإن أعطى أجود، فإن كان لرفع الضرر لم يجز وإن أراد المعروف للمعري جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging birds of the same species in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2768)

وتقدم قول الباجي في الطير وسمع عيسى ابن القاسم: الطير كلله جنس واحد لا يحل دجاجة بدجاجتين ولا شبيء من الطير واحد باثنين لأجل وإن تفاضلت في البيض والفراخ وصغيره ككبيره، وذكر كأنثان).

Mas'alah: What is the ruling on dividing ribawi items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

ابن رزقون: ما كان ربويا.

Mas'alah: What items allow disparity in division according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

ونقل ابن عبدوس عن ابن القاسم ولابن زرقون: ما يجوز فيه التفاضل كالحناء والقطن والمسك وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price from the same genus in a deferred sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1199)

(فرع) فإن زاده من جنس الثمن معجلا أو مؤجلا إلى غير الأجل لم يجز فيه التفاضل ذكر ذلك المحمدون عن ابن القاسم وأشهب وعبد الملك ومعنى ذلك عندي أن بيع ثوب بثوبين إلى أجل يحرم لنفسه فلذلك منع ما كان ذريعة إليه، ولو منع للذريعة إلى سلف جر منفعة لما حرم هذا بسبب الذريعة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates with equality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1273)

[المنتقى] [ما يكره من بيع التمر] (ش) : وهكذا قال يحيى بن عبد الحميد والرواة يقولون: عبد الحميد وقوله - صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل» يريد - صلى الله عليه وسلم - أن هذا حكم بيع بعضه ببعض وإذا اختص هذا الحكم به لم يكن له حكم مباح غيره يحرم التفاضل فلا خلاف في ذلك في الأربع المسميات البر والشعير والتمر والملح وقد ذكرت كلها في حديث أخرجه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى لا ما اختلفت أوزانه» وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت فذكر الأربعة المذكورة وذكر معها الذهب والفضة وهذا الحديث وإن كان في إسناده بعض المقال فهذا المقدار منه قد تلقته الأمة بالقبول فوجب الحكم بصحته وذهب فقهاء الأمصار وجماعة الناس إلى أن هذه المسميات أصول في تحريم التفاضل لفروع لاحقة بها على اختلافهم

في أعيان تلك الفروع لاختلاف المعاني المتعدية إليها وذهب أهل الظاهر إلى أن تحريم التفاضل مقصور عليها دون سائر المطعومات والدليل على تحريم التفاضل في الأربعة قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] والربا الزيادة فوجب أن يكون التفاضل حراما في كل شيء لحق العموم إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on approximation in prohibited usurious exchanges?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1279)

(فرع) فإذا قلنا إن التحري فيما يحرم فيه التفاضل جائز فإنه يجوز في يسيره دون كثيره؛ لأن كثيره يتعذر فيه التحري ويخاف فيه الخطأ وقلة الإصابة قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What does the command to exchange wheat for barley in equal measure indicate about riba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1339)

(فصل) : وقوله فابتع به شعيرا يقتضي جواز بيع الحنطة بالشعير وأنه إن كان حقيقة البدل وهو أخص به إلا أن اسم البيع ينطلق عليه وقوله ولا تأخذ إلا مثله يريد المثل في المقدار لأن المماثلة في الصفات محال في القمح والشعير فلم يبق إلا المماثلة في القدر ونهيه عن أن لا يأخذ إلا مثله دليل على تحريم التفاضل فيه عندهم لأنه لا خلاف أن الحنطة أفضل من الشعير وأنه لو جاز ذلك لوجدوا بالحنطة من الشعير أفضل من مكيلتها فلم يذكروا ذلك لأنه ممنوع عندهم وهذا يقتضي أن الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on selling two units of the same food type for one unit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1340)

(ص) : (قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد، وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد) [المنتقى] والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما وكذلك السلت عند مالك لك هو من جنسهما وقال أبو حنيفة والشافعي هي أجناس يجوز التفاضل فيها والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما قدمناه في كتاب الزكاة من الدليل على أنها جنس واحد وإذا ثبت أنها جنس واحد حرم فيها التفاضل ودليلنا أيضا أنه مقتات تساوت منفعته فوجب أنه يحرم فيه التفاضل كما لو كان برا كله أو شعيرا كله وقد اختلف أصحابنا في العلس وقد تقدم ذكره في الزكاة.

Mas'alah: What are the measures by which equality is determined in exchanges?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1343)

[الباب الثاني في ما يقع التماثل به في المقادير] 1 أما ما يقع التماثل به في المقادير فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون له مقدار في الشرع، والثاني أن لا يكون له مقدار في الشرع فأما ما كان له مقدار مشروع فكالكيل في الحبوب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الأوسق في زكاة التمر، وحكم الحبوب حكمها في اعتبار نصب

الزكاة، وكان الكيل مشروعا فيها، وكذلك شرع في إخراج زكاة الفطر، وشرع في إخراج فدية الأذى فلا يجوز على هذا شيء من الحبوب بجنسه بغير الكيل؛ لأن التماثل يعدم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a heap of wheat for a heap of wheat without measurement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1344)

(فصل) : وقوله لا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، وذلك قد يريد أن الصبرة مجهولة القدر فإذا كان العوضان مجهولي القدر لم يصح فيما يحرم فيه التفاضل؛ لأن الجهل بالتساوي فيه كالعلم بالتفاضل؛ لأنه عقد البيع على وجه لا يأمن التحريم فيه، ومن شرط صحة العقد أن يعلم إباحته فلا يجوز الجزاف في يسيره، ولا كثيره فمتى عجز عن كيله بطلت المبادلة بخلاف الذهب في الدنانير القائمة التي يجوز بدل الدينار والدينارين إذا كانا ناقصين بدينار أو دينارين وازنين؛ لأن للدنانير عبرة غير الوزن، وهو العدد فصح الرجوع إليه على وجه ما، وأما الحنطة فلا عبرة لها غير الكيل فلا يجوز المبادلة فيها إلا به، ولا يلزم على هذا التحري فإنه لا يصح إلا فيما يصح فيه الوزن، ومن جوزه في المكيل ففي قدر له كيل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a heap of wheat for a heap of dates hand-to-hand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1344)

(فصل) : وقوله، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد، ووجه ذلك أن التفاضل

جائز بينهما، وليس واحد منهما من جنس الآخر فالجهل التساوي فيهما لا يمنع صحة البيع كما لا يمنعه العلم بالتفاضل، وليس هذا بمنزلة الجنس الواحد مما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بعضه ببعض جزافا مع تجويز التساوي والتفاضل؛ لأن الجنسين لما اختلفت الأغراض فيهما، وتباين أمرهما لم تتقصد المغابنة

Mas'alah: What is the Maliki view on wheat and barley being one type for riba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=651)

فصل والذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه أن البر والشعير صنف واحد على ما روى في موطئه عن سعد بن أبي وقاص، ومعيقب الدوسي، لأن قوله في حديث عبادة بن الصامت: «وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم» – زيادة لم يتفق عليها جميع رواته، فيحتمل أن يكون ذلك من قول الراوي قياسا على قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد».

Mas'alah: What are the rules for partitioning goods from different heaps when riba applies?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1245)

فصل وأما إن لم يكن من صبرة واحدة فلا يخلو من أن يكون مما يجوز فيه التفاضل مثل: محمولة وسمراء وقمح وشعير ونقي ومغلوت فلا تجوز قسمته إلا على الاعتدال في الوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن، لأنهما إذا اقتسما القمح والشعير بالمكيال المجهول فأخذ أحدهما القمح والثاني الشعير وإن اعتدلا في الكيل واقتسما الزائد من

القمح على الشعير أو الشعير على القمح بينهما بنصفين إن وجدا في أحدهما زيادة على الآخر، لأن ما كان من القمح مساويا للشعير وبالشعير في الكيل فقد بادل كل واحد منهما صاحبه في نصفه بالمكيال المجهول، ولا تجوز مبادلة القمح بالشعير بالمكيال المجهول، كما لا يجوز بيع أحدهما بالمكيال المجهول، لأن ذلك غرر، إذ لا يدري ما يقع المكيال المجهول من المعلوم، لأن الذي يأخذ الشعير يقول لو علمت أنه يبلغ هذا العدد لم أرض أن آخذ الشعير فأعطيه القمح. ولو اقتسما القمح على حدة والشعير على حدة لجاز بالمكيال المجهول على ما تقدم في الصبرة الواحدة. وأما إن كان مما يجوز فيه التفاضل مثل ما لا يدخر من الأطعمة ومثل الحناء والعصفر وشبه ذلك فيجوز قسمه على الاعتدال والتفاضل البين بالمكيال المعلوم والصنجة المعروفة. ولا يجوز بالمكيال المجهول

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of different quality in exchange?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=407)

عبد المجيد بن سهيل حديث واحد 394- مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكل تمر خيبر هكذا؟)) فقال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهيم، ثم ابتع بالدراهيم جنيبا)) .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equality in ribawi transactions?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=792)

القاعدة الرابعة: قال النبى – صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير) الحديث إلى قوله فيه: (سواء بسواء عينا بعين يدا بيد) فقال العلماء: الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط السواء في الكيل والمثل في القدر. واتفق عليه جميعهم إلا أن مالكا قال: إن العلم بالتماثل يجوز أن يدرك بالتحري في الأموال الربوية ونص على ذلك في البيض بالبيض [3] والخبز بالخبز واللحم باللحم والحالوم (1) مدينة السلام هي بغداد حاليا وقد تقدم التعريف بها. (2) انظر روضة الطالبين للنووي 3/ 384 – 385. (3) قال الباجى اختلف قول مالك في إجازة التحري فيما يحرم فأجازه في البيض والخبز بالخبز واللحم باللحم وفي الحالوم الرطب باليابس وفي الزيتون الغض بالمالح في كتاب محمد. وأجازه مع القول بإباحته في القديد باللحم الطريء مرة ومنعه أخرى. المنتقى 4/ 244.

اليابس [1] بالرطب والزيتون الغض بالمالح والقديد باللحم. واختلف علماؤنا في نقل ذلك عنه، فتارة جعلوه عاما وتارة جعلوه خاصا فيما ذكرنا، والصحيح عمومه [2] لأن مالكا جعل الحزر والتخمين طريقا من المعرفة بالظاهر من التماثل إذ الكيل لا يوصل به إلى حقيقة التماثل إذ يجوز أن يتفاضل الكيلان واليدان في وضع القمح فيهما. فالذي أخذ على المكلف القصد إلى التماثل فعلا والقصد إلى اجتناب التفاضل بمعيار شرعي والحزر والتخمين في الشرع كما أن الكيل معيار في الشرع أيضا، ويحتمل أن يكون

مالك أجرى ذلك في اليسير وحيث لا يحصر الكيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separation before hand-to-hand exchange in ribawi transactions?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=828)

حنيفة في هذه المسألة فقال إن التفرق قبل التقابض يجوز في بيع كل مال ربوي ما عدا النقدين فإن التقابض قبل التفرق واجب فيهما سواء بيع الجنس بالجنس أو بغيره منهما قال لأن اسم المبايعة فيهما صرف [1] وذلك عبارة عن صرف أحدهما في الآخر فإذا لم يوجد التقابض لم يوجد معنى الاسم وهذا وهم من ثلاثة أوجه: أحدها: أن اللفظة كما قلنا لم ترد في كلام الشارع فينبني عليها حكم. الثانى: أن الصرف في اللغة كما قالوا مأخوذ من صرف أحد العوضين في الآخر وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وهو عام في كل معاوضة وإنما خص في اللغة بيع النقدين لذلك تعريفا. الثالث: حديث عمر قال: قال رسول الله (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) [2] الحديث وفي الصحيح (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [3] وهذا نص. وقد اختلف العلماء في علة الربا في هذه الأعيان الربوية فأما النقدان فقال أبو حنيفة وغيره إن العلة فيهما الوزن [4] وحرم الربا في كل موزون على اختلاف أنواعه. وقال الشافعي ومالك العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء [5] وتلك علة واقعة تختص بهما إلا أن مالكا قال زائدا على الشافعي إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثمانا بدلا من النقدين جرى الربا في ذلك عنده على أحد القولين وهذا ينبني على قاعدة المقاصد فإن الناس لما اتخذوها أثمانا بدلا من النقدين لزمهم حكم ما التزموا و (الحكم) [6] معروف انفرد به مالك وقد حققناه في أصول الفقه. = فدعاني طلحة بن عبيد الله

فتراوضنا حتى اصطرف مني. وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الشعير بالشعير 3/ 96 – 97 ومسلم في المساقاة (1586) . (1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 5/ 269 وشرح السنة 8/ 60. (2) المعنى خذ وهات وحكي هناك بزيادة كاف مكسورة .. قال ابن الأثير هاء وهاء وهو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر إلا يدا بيد معنى مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط. فتح الباري 4/ 378. (3) مسلم في كتاب المساقاة رقم (1587) (81) . (4) انظر اللباب في شرح الكتاب 2/ 37 وشرح السنة 8/ 57. (5) انظر شرح السنة 8/ 58. (6) في ج والأصل.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of hand–to–hand exchange in ribawi transactions?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=829)

تفسير إذا ثبت وجوب التقابض قبل التفرق في الأموال الربوية شرعا فدخله خلل يأخذ ثلاثة أشياء: إما بغلبة على المتعاقدين كنفرة السوق ونحوه وإما بغلبة منهما أو من أحدهما وذلك على قسمين: أحدهما: أن يتعمد ذلك. والثاني: أن يجلب أحدهما إلى حق أو يؤخذ بباطل فيغلب على توفية ما عليه للآخر. واما أن يختل التقابض باستحقاق يطرأ على أحد العوضين أو بزيف يوجد في أحدهما وفي كل فرع من هذه العمر قولان لعلمائنا في تفصيل طويل استيفاؤه في كتب ا

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equality in ribawi exchanges?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

(الفرع الرابع) الجهل بالتماثل ممنوع كتحقيق التفاضل ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two measures of wheat or flour for one measure of each?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2632)

قال مالك في مدين من حنطة أو من دقيق، بمد حنطة ومد دقيق: فإن كان مد الحنطة ومد الدقيق ليس أحدهما أرفع من مدي الحنطة، والآخر أدنى منهما، كان الدقيق أو الحنطة، فلا بأس به، وإن كان مد الدقيق والحنطة كلاهما أجود أو أردأ مما قابلهما، أو أحدهما أجود أو أردأ والآخر مثل ما قبلهما، فذلك جائز.

Mas'alah: Is it permissible to exchange flour for wheat of the same type in equal measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2632)

قال مالك: ويجوز الدقيق بالحنطة منها، وإن كان لها ريع وهذه السمراء أكثر دقيقا من البيضاء، وهي بها مثلا بمثل جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ripe dates for ripe dates of the same or different type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2651)

قال ابن حبيب: ولا خير في شراء تمر شجر قد طاب بتمر شجر قد طاب، وهما من صنف واحد، أو من صنفين مما يجوز فيه التفاضل في الصنف أو مما لا يجوز؛ لأن ما لا يدخله التفاضل في الجنس يدخله طعام بطعام مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one type of wheat for another without decreasing the measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)

سمراء وبيضاء من أحدهما ما لم ينقص الكيل ولو كفا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging foodstuffs of the same type?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on disparity in the same genus of storable items?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده

Mas'alah: What is the ruling on disparity in the same genus except for vegetables and fruits?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of grains with disparity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1131)

(جنس) واحد على المعتمد لتقارب منفعتها فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا

Mas'alah: Is it permissible to sell old dates for new dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1135)

وجاز تمر) أي بيعه (ولو قدم بتمر) جديد أو قديم فالصور أربع وقيل لا يجوز قديم بجديد لعدم تحقق المماثلة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh milk for fresh milk and rutab for rutab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1135)

و) جاز لبن (حليب) أي بيعه بمثله (ورطب) بمثله بضم الراء وفتح الطاء ما نضج ولم ييبس وإلا فتمر. (

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened grain for its own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1136)

و) لا (مبلول) من قمح أو غيره (بمثله) من جنس ربوي لا متماثلا ولا متفاضلا لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة في البلل لجواز أن أحدهما يشرب أكثر من الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3265)

فصل [في بيع الرطب بالرطب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب، والبسر بالبسر] البسر بالبسر والرطب بالرطب والتمر بالتمر لا يجوز التفاضل فيها [1]، واختلف في بيع بعضها ببعض مثلا بمثل: فأجازه مالك وابن القاسم. وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن عبد الملك: أنه منع بيع الرطب بالرطب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا جف. . ." الحديث [2]. ويمنع على قوله بيع البسر بالبسر، ويجوز التمر بالتمر إذا كانا جديدين أو قديمين. واختلف في الجديد والقديم: فأجازه مالك في كتاب محمد، ومنعه عبد الملك. والمنع في جميع [3] ذلك أحسن إذا كانا من جنسين صيحاني وبرني [4]، وما يعلم أنهما يختلفان في النقص إذا صار تمرا، للحديث، ولا يجوز البسر بالرطب، ولا الرطب بالتمر مثلا بمثل، ويختلف إذا تحريا

نقص الرطب إذا جف، وقد (1) في (ت) : (فيه) . وانظر: المدونة: 3/ 146. (2) انظر: المعونة: 2/ 10. والحديث حسن صحيح أخرجه مالك في الموطأ 2/ 624، في باب ما يكره من بيع التمر، من كتاب البيوع، برقم: (1293) ، والترمذي: 4/ 447، في باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، من كتاب البيوع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، برقم (1146) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا. (3) قوله: (جميع) ساقط من (ب) . (4) الصيحاني والبرني: نوعان من التمر.

اختلف قول مالك في بيع الطري من اللحم باليابس على التحري، وفي العجين بالدقيق على التحري، وأجاز في كتاب محمد رطب الخبز بيابسه على التحري [1]، والمنع في جميع ذلك أحسن؛ لأن الفضل محرم وإن قل، والتحري لا يأتي على حقيقة المماثلة. وقال ابن القاسم في بيع البلح الكبير بعضه ببعض لا يجوز متفاضلا [2]. وأن يجوز أحسن؛ لأنه غير مدخر، وكذلك البلح الكبير بالبسر أو بالتمر قال مالك: لا خير فيه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: تركه أحب إلي وعسى أن يجوز. وهذا أقيس؛ لأنه مدخر بما ليس بمدخر. وقد اختلف في الشتوي من التين والعنب متفاضلا: فأجيز؛ لأنه لا يدخر، ومنع؛ لأن الغالب في ذلك الجنس الإدخار، فحمل القليل على حكم الكثير، وأجاز البلح الصغار بالكبار وبالبسر وبالرطب متفاضلا إذا كان يدا بيد. وقال في كتاب القسم في البلح [3] الصغار هو علف كالبقل. فإذا كان في وقت يكون علفا جاز أن يسلم في الكبار وفي الزهو والتمر إذا كان مجذوذا أو يجذ قبل أن يراد للأكل، فإن كان يراد للأكل جاز التفاضل يدا بيد، ولا يجوز صغاره بصغاره إلى أجل وإن لم يكن طعاما، كما لا يجوز ثوب بمثله إلى أجل وأجاز النوى بالتمر، ومنعه مرة بموضع المزابنة خاصة؛ لأن التفاضل بين النوايين وبين النوى بالتمر جائز. (1) انظر: النوادر

والزيادات: 6/ 22. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 232. (3) قوله: (البلح) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dry and moistened grains by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3283)

واليابسة بالمقلوة كذلك [8]، ويجوز الدقيق بالمقلوة قولا واحدا؛ لأنه قد فات أن يعمل من أحدهما ما يعمل من الآخر [9]، واختلف في الحنطة المبلولة (1) قوله: (كان) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 23. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 22. (4) الإسفنجة: الزلابية مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 4/ 353. (5) هي التوابل، انظر: مختار الصحاح 1/ 21. (6) في (ت) : (مختلفة) . (7) انظر: المدونة: 3/ 152. (8) انظر: المدونة: 3/ 153. (9) انظر: المدونة: 3/ 153.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moistened grain for moistened grain by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3284)

بالمبلولة فمنعه مالك؛ لأن البلل يحتلف [1]. وقيل: ذلك جائز إذا كان ما بل هذا مثل ما بل به الآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging parched grain for parched grain by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3284)

وأما المقلوة بالمقلوة، فإن كانا قد بلا [3] قبل لم يجز، لإمكان اختلاف البلل، وإن لم يبلا وتساوى القلي جاز؛ لأن البل [4] ينفخ القمح عما كان قبل.

Mas'alah: What is the ruling on taking advantage of quality differences in grain exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3290)

لفضل ما بين الشعيرين، فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه [1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same type by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1246)

2487 - وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف [فيه] بينهما، لا منهما ولا من أحدهما، ولا أن يكون أحدهما كيلا، ولا وزنا ولا عددا، والآخر جزافا إلا أن يعطي أحدهما أكثر مما يأخذ بشيء كثير فلا باس به، وإن تقارب ما بينهما لم يجز، وكان من المزابنة وإن كان ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on wheat, barley, and spelt as a single genus for riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2240)

(كقمح وشعير وسلت وهي جنس؟)

Mas'alah: What is the ruling on wheat, barley, and spelt as a single genus for riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2240)

من المدونة قال مالك: القمح والشعير والسلت هذه الأشياء هي نوع واحد. ابن حبيب: فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض فلا يجوز

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether vetches are of the same type as wheat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2241)

وقال ابن عرفة: معروف المذهب أن العلس من غير جنس القمح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugar for sugar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2248)

(وسكر) من المدونة: لا يجوز سكر بسكر متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried milk for dried milk or cheese for cheese with disparity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2257)

اللخمي: الأقط بالأقط متفاضلا ممنوع، ويجوز الجبن بالجبن متماثلا إلا أن يكون اليابس والطري.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives for olives or olives for oil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2257)

(كزيتون) اللخمي: يجوز الزيتون بالزيتون مثلا بمثل وإن كان زيت أحدهما أكثر من الآخر كالقمح بالشعير يجوز كيلا وإن كان الريع مختلفا، ولا يجوز بيع زيتون بزيت. قال مالك: ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت. وقال ابن رشد: بيع الزيتون الغض الطري بالزيتون الذي قد ذبل وضمر ويعلم أنه قد نقص كيلا بكيل فلا يجوز باتفاق كما لا يجوز التمر بالرطب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality in equal measure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1569)

واشتر من ثمنه هذا وكذلك الميزان وبإسناده عن عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض قال فذهبنا نتزايد فيه

بيننا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا كيلا بكيل يدا بيد وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال

حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بصاع من تمر وأنا شاهد عنده فقال من أين لك هذا هذا أطيب من تمرنا قال أعطيت صاعين وأخذت صاعا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت ولكن بع من تمرك بسلعة ثم ابتع بها ما شئت من التمر وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجميع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نبتاع صاعا بصاعين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة

بصاع ولا درهما بدرهمين حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال قال كان عندي مد من تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت تمرا خيرا منه فاشتريت صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا

Mas'alah: What is the ruling on riba in weighed foodstuffs of the same genus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1572)

المؤكولات كلها جرى الربا فيها إذا كانت من جنس واحد في وجهي التفاضل والنسيئة فالتفاضل في الموزون الازدياد في الوزن كما أن التفاضل في المكيل الازدياد في الكيل وإذا اختلفت الأجناس وكانت موزونة مؤكولة مطعومة فلا ربا فيها إلا في النسيئة كالذهب والورق والبر والفول وما كان مثل ذلك كله سواء إلا عند من جعل العلة في الربا الكيل والوزن (على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) وعلى ما يأتي من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه 0 إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the hadith on exchanging gold, silver, and foodstuffs in equal amounts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2073)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل (الترمذي) قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل

حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on bartering dates for dates and grapes for raisins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4340)

وروى عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا هكذا ذكره أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر ورواه يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء التمر بالثمر كيلا واشتراء الحنطة بالزرع كيلا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا

قاسم قال حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى فذكره

Mas'alah: What is the principle of riba in selling foodstuffs of the same type?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4343)

قال أبو عمر هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد ويحرم الازدياد فيه وأما النسيئة في بيع الطعام بالطعام جملة فذلك غير جائز عند جمهور العلماء لقوله عليه السلام البر بالبر ربا إلا ها وها فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين الزيادة والنسيئة والجنسان يدخلهما الربا من وجه واحد وهو النسيئة وقد أوضحنا هذا الأصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates and grapes for raisins by measure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6432)

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وهذا كله نص في موضع الخلاف فبطل ما خالفه ومعلوم أن المزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه والكيل بالجزاف من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one date for two dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6439)

وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة بالحبيتين فقال الثوري والشافعي لا يجوز ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وهو عندي قياس قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one date for two dates according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6439)

وذكر الطحاوي قال حدثنا أبو حازم قال حدثنا ابن أبي زيدون عن الفريابي عن سفيان الثوري قال لا يجوز تمرة بتمرتين ولا تمرة بتمرة

Mas'alah: What is the basis for the ruling on exchanging one date for two dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6439)

قال أبو حازم ما أحسن معناه في هذا ذهب إلى أن ذلك كله أصل الكيل وإلى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one date for one date by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6439)

قال أبو عمر أما تمرة بتمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز والذي أقوله في ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one date for one date when exact equivalence is impossible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6439)

وقول الثوري حسن جدا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة وعدم الكيل الذي هو أصلها ولأن ما كان أصله الكيل فلا يرد إلى الوزن عندهم إلا مع الاضطرار

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting disparity in date-for-date sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6440)

وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة فقال إنه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل وهذا عندي غير لازم لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on estimation in riba-based exchanges according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6441)

وقال الشافعي لايجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of different quality in equal measure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6627)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن

أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري استعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of different types for more than equal measure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6630)

يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلا بمثل كيلا بكيل والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل وقد تقدم في مواضع من كتابنا هذا أصول الربا في المأكولات والمشروبات والمكيلات والموزونات وكيف يجري الربا منها في الجنس الواحد وغيره وما للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمذاهب وما جعله كل واحد منهم أصلا في هذا الباب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وأما الجنيب من التمر فقيل هو الجنس الواحد غير المختلط والجمع المختلط وقيل الجنيب المتخير الذي قد أخرج عنه حشفه ورديئه وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم والشراء بتلك الدراهم ذهبا من رجل واحد في وقت

واحد والمراعاة في ذلك كله واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك ولا يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقصد وبالله التوفيق وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خيبر فلأنه معروف في الأصول أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه وقد جاء الفسخ فيه منصوصا في هذا الحديث ذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا مسلمة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of exchanging two sa' of inferior dates for one sa' of good dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6631)

نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ولو لم يأت هذا منصوصا احتمل ما ذكرنا واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها ثم نزل عليه صلى الله عليه وسلم تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه كما قال سعيد بن جبير كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا يريد فما لم يؤمروا ولم ينهوا نفذ فعلهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the consensus on prohibiting increase in gold-for-gold exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8004)

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من رد السنة له والآثار في هذا الباب كثيرة وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about selling gold for gold only weight for weight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8005)

بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن

Mas'alah: What is the ruling on repaying barley with less barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

وما ألزم ابن القاسم أشهب [1] في اقتضاء الشعير من ذلك أقل كيلا يلزمه، لأنه أدنى مع اختلاف الجنس الواحد كالمحمولة [2].

Mas'alah: What is the ruling on replacing a measure of grain with a different number of measures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

وما ألزمه [3] من بدل إردب [4] بخمس ويبات [5] لا يلزم؛ لأنها زيادة في العدد كدينار بدينارين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=114)

105 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر مثلا بمثل" فقيل له: إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ادعوه لي" فدعي له، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أتأخذ الصاع بالصاعين؟" فقال: يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع! فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of different quality for more than their weight?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=360)

553 - مالك، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب؛ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا" فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" [1]. = إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأكمل من هذا السياق وأتم ألفاظا من رواية الثقات "، وقال في (20/ 37) :" مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها "." (1) الموطأ (1292) ؛ والبخاري (2202) قال: حدثنا قتيبة، وفي (2303) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (4245) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (4166) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (4553) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث المسكين -قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له- عن ابن القاسم. خمستهم: (قتيبة، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

هكذا قال يحيى "عبد الحميد" وتابعه قوم، وأما أكثر الرواة فيقولون: "عبد المجيد" وهو الصواب إن شاء الله. ورواه سفيان بن عيينة فقال فيه: "عبد الحميد" كما قال يحيى.

Mas'alah: What is the criterion for determining the same genus in ribawi items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2624)

واختلاف الجنسية يبيح التفاضل، والمعول في اتحادها على استواء المنافع وتقاربها .... لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) . ثم ذكر ضابط الجنس الواحد والجنسين الواحد والجنسين، فإن كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة أو يتقاربان كالقمح والشعير كانا جنسا، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين.

Mas'alah: When is equivalence required in exchange contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2632)

وتعتبر المماثلة حال الكمال، فلا يباع رطب بتمر ونحوهما باتفاق، لتوقع الربا، ولأنه مزابنة .... لما قدم أن المماثلة تطلب ذكر الوقت الذي تعتبر فيه، وذكر أنها تعتبر في حال كماله لأنه المقصود، ولهذا لم يجز بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب إلى الآن لم يكمل، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: ((أينقص الرطب إذا جف؟)) . فقالوا: نعم. فقال: ((فلا إذا)) . صححه الترمذي. واعترض عليه في لفظه التوقع، لأنها إنما تستعمل في المتوهم، والربا هنا متحقق. وأجيب بأن التوقع بمعنى الوقوع، أو عبر بذلك اعتبارا بالغالب في الأمور المستقبلية، ولأن بعض الرطب لا يتمر فلا يتحقق فيه النقص.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh olives for dry olives and fresh meat for dry meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2634)

ابن عبد السلام: ولولا الاتفاق لكان الأنسب في الزيتون المنع، لأن المطلوب الزيت وهو غير معلوم التساوي بخلاف اللحم باللحم. وقيد اللخمي الجواز في اللحم بأن يكونا ذبحا في وقت واحد أو متقارب. ويريد: كل واحد من العوضين رطب، أو كل واحد منهما يابس بدليل ما سيقوله بعد. وقوله: (كاللحم باللحم) تنظير في كل وجه. والقولان في جواز بيع رطبهما ببابسهما لمالك في المدونة. والذي رجع إليه وأخذ به ابن القاسم المنع، إذ لا يحاط بالتحري. ووجه الجواز: أن الرطوبة في الزيتون واللحم هي حالة الكمال، وهذا مقيد بأن لا يكون في القديد أبازير، وأما إن كان فيه أبازير فهو جنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet wheat for wet wheat and roasted meat for roasted meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2634)

والمشهور: منع القمح المبلول بمثله، وجواز المشوي بالمشوي، والقديد بالقديد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet wheat for wet wheat when the wetness is uniform in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2634)

مقابل المشهور في المبلول في الجلاب الجواز، بشرط كون البلل واحدا. وتبع المصنف في حكايته القولين اللخمي، وقيد اللخمي الشاذ بما إذا كان البلل واحدا كما ذكرنا. وزعم سند أن ما في الجلاب هو قول ابن القاسم الذي علل عنه المصنف بالمشهور. قال: لأن ابن القاسم علل باختلاف البلل، فإذا تحقق الاتحاد جاز. والشاذ في القديد بالقديد، والمشوي لابن حبيب. والفرق للمشهور: أن البلل في القمح يكثر فيه الاختلاف عادة، ولأن أسفله لا يساوي أعلاه، بخلاف الشيء فإنه لا يختلف في الغالب، وفيه نظر.

Mas'alah: What are the rulings on selling wheat for flour by weight or measure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2636)

وفي القمح بالدقيق طريقان، الأولى ثالثها: بالوزن لا بالكيل، والثانية: الثالث يعني: أن الطريق الأولى في المذهب ثلاثة أقوال: يجوز بيع أحدهما بالآخر مطلقا. ابن عبد السلام: وهو المشهور. والثاني: المنع لمالك أيضا، لاختلاف الريع. والثالث: يجوز موازنة ولا يجوز كيلا، حكاه اللخمي عن ابن القصار، وعكسه غيره. ثم اختلف في القول الثالث، هل هو خلاف للقولين الأولين وهو قول أهل الطريقة الأولى، أو تفسير لهما وهو قول أهل الطريقة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs with their shells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2637)

فإذا بنينا على المشهور أن البيض ربوي وأجزنا بيع بعضه ببعض تحريا، فإن كان فيه بيض نعام فاختلف هل لا يجوز بيعه إلا أن يستثني بائعه قشره، لأنه كسلعة مع ربوي، أو لا، لأنه غير مستقل إلا بالقشر ولا يمكن بقاؤه مفردا، فهو من ضرورته فيعطى حكم العدم أو حكم ما هو حافظ له.

Mas'alah: Why is equality in measure or weight required for ribawi items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=608)

وأما الأشياء المكيلة والموزونة: فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة لم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف؛ كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل، أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضا فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء (أعني المكيلة، والموزونة) علتان:

Mas'alah: What is the first reason for prohibiting excess in ribawi items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=608)

إحداهما: وجود العدل فيها.

Mas'alah: What is the second reason for prohibiting excess in ribawi items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=608)

والثانية: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling good quality ribawi items for inferior ones in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=615)

وأما اختلافهم في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية، فذلك يتصور بأن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة بصنفين: أحدهما أجود من ذلك الصنف، والآخر أردأ، مثل أن يبيع مدين من تمر وسط بمدين من تمر أحدهما أعلى من الوسط، والآخر أدون منه، فإن مالكا يرد هذا لأنه يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب، فجعل معه الرديء ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك، ووافقه الشافعي في هذا، ولكن التحريم عنده ليس هو فيما أحسب لهذه التهمة، لأنه لا يعمل التهم، ولكن يشبه أن يعتبر التفاضل في الصفة، وذلك أنه متى لم تكن زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط، وإلا فليس هناك مساواة في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for the same item plus a commodity or money in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=615)

ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض، أو دنانير، أو دراهم إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقل من ذلك الصنف المفرد، أو يكون مع كل واحد منهما عرض والصنفان مختلفان في القدر، فالأول مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم، والثاني مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوبا بثلاثة أكيال من التمر ودرهم، فقال مالك، والشافعي، والليث: إن ذلك لا يجوز، وقال أبو حنيفة، والكوفيون: إن ذلك جائز. فسبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟ فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك، لأنه إذا لم يكن العرض مساويا لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة، مثال ذلك: أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل، وإلا وقع التفاضل ضرورة. وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان، ومالك يعتبر أيضا في هذا سد الذريعة، لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلا فهذه مشهورات مسائلهم في هذا الجنس.

Mas'alah: What are the rulings on ribawi items and exchange conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1265)

والتين ربوى كالخردل) وما فى الأصل ضعيف ـــــــ (قوله: ولابد من استثناء إلخ) وأجرة الكسر على المستثنى (قوله: وقشر بيض إلخ) وشمع العسل كما فى (عب) (قوله: بمثلهما) أى: جلد فيه صوف وبيض نعام وكذلك إذا كان الجلد ل صوف فيه أو كان غير بيض النعام (قوله: ويكفى تحرى إلخ) ولو اقتضى مساواة بيضة بيضتين (قوله:

كالزيوت) أى: التى تؤكل احترازا عن زيت الكتان والسلجم فإنهما لا يؤكلان غالبا كما فى (ح) . (قوله: كل منهما) أى: من الزيت وأصله لاختلاف منافعهما (قوله: أفراد كل) أى: من الخل والنبيذ (قوله: مع غيره) يشمل ما بدهن مع ما بأبزار كما هو مقتضى نقل المواق واستظهر بعض شيوخ الزرقانى أنها جنس ومقتضى نقل الشامل أن ما بالسكر معها أجناس والظاهر أن الأبزار إذا كانت مختلفة فى كل جنسان لاختلاف العظم (قوله: أو أبزار) لجمع غير مقصود (قوله: أو لا مطلقا) أى: وإنما هى دواء (قوله: وهل ترجع للوسط) أى: فقول ابن القاسم: الحلبة طعام أراد الخضرة وقول ابن حبيب: غير طعام أراد اليابسة (قوله: واتفق على جواز الفضل فيها) لأنها غير ربوية (قوله: كالزنجبيل) أدخلت الكاف الملح والبصل والثوم والفلفل (قوله: والكزبرة) بضم الكاف وفتح الموحدة وقد تبدل المعجمة سينا (قوله: والتين ربوى) هذا ما للمواق وغيره. ـــــــــ منتشر (قوله: كل منهما) الضمير للقسمين الزيوت والأصول فالزيوت مع بعضها أجناس والأصول بعضها مع بعض أجناس.

Mas'alah: How is equivalence (mumathalah) considered in ribawi transactions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

قوله: وتعتبر المماثلة] أي من كيل أو وزن. [

Mas'alah: What is the ruling on wheat, barley, and spelt being considered the same type for riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

والقمح، والشعير، والسلت) وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة (كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم) الكاف زائدة، ما ذكره في الأولين هو المذهب، وقيل: هما جنسان وصححه ابن عبد السلام، ودليل كل نقلناه في الأصل. ابن بشير: اتفق [حاشية العدوي] أن العلة الادخار فقط كما في بعض الشراح.]

Mas'alah: What is the ruling on treating similar items as one genus in riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: كجنس واحد] أي لتقاربهما في المنفعة. وقوله: فيما يحل أي من التماثل، والتناجز. وقوله: ويحرم أي من عدم ذلك.]

Mas'alah: What is the meaning of the extra 'kaf' in the phrase 'دحاو سنجك'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: الكاف زائدة] أجيب بأن معنى قوله كجنس واحد أي متفق عليه، وأما اتحاد جنسية هذه الثلاثة ففيها خلاف فلم يلزم اتحاد.]

Mas'alah: What is the ruling on selling old dates for new dates in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

قوله: قديما وجديدا إلخ] فيجوز فيه التماثل كما قال الشارح. وقال ابن عبد الحكم: لا يباع جديد بقديم؛ لأنه جاف برطب من جنس واحد وهو ضعيف. [

Mas'alah: What is the ruling on wheat, barley, and sult being one genus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1549)

[حاشية الصاوي] [عد الربويات وبيان أجناسها]

Mas'alah: What is the ruling on wheat, barley, and sult being one genus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1549)

قوله: [جنس واحد على المذهب] : أي خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ حيث قالا: إن الثلاثة المذكورة أجناس فيجوز التفاضل فيما بينها مناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar and nabidh being one genus in riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1550)

(بخلاف الخلول والأنبذة فجنس) واحد لا يجوز التفاضل فيها. والمذهب أن الخل والنبيذ جنس، ونص ابن رشد: النبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما، ولا بالخل إلا مثلا

بمثل، لأن الخل والتمر طرفان يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما. والنبيذ واسطة بينهما لقربه من كل واحد منهما. فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل إلا مثلا بمثل. وهذا أظهر ولا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of fresh dates for dry dates in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1550)

قوله: [فلا يجوز بالتمر على كل حال] : أي لأنه بيع رطب ببابس فلا تتأتى المثلية فقوله إلا مثلا بمثل راجع لقوله ولا بالخل.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of vinegar and nabidh as separate genera in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)

وقيل: كل واحد منهما جنس على حدته وهو أظهر في النظر لأن الذي يراد من الخل غير ما يراد من النبيذ عادة.

Mas'alah: What are the different opinions on whether bread from legumes is a single genus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)

قوله: [ولو بعضها من قطنية] : أي على المشهور، ومقابله قولان، قيل: هي أصناف، وقيل: خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف. ومثل الأخباز الأسوقة بشرط أن تكون الأخباز والأسوقة أصلها ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on sugar being a single genus for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

(وسكر وهو) بجميع أصنافه (جنس) واحد فيمنع رطل من المكرر أو النبات برطلين مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on milk being a single genus for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

(ومطلق لبن) من بقر أو غيرها (وهو) بأصنافه (جنس) واحد.

Mas'alah: What is the ruling on bird meat being a single genus for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

(ولحم طير) إنسي أو وحشي كحدأة ورخم (وهو) من جميعها (جنس) واحد يمنع فيه

التفاضل والمطبوخ منه جنس (ولو اختلفت مرقته) بأن طبخ بأمراق مختلفة بأبزار أم لا، ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا.

Mas'alah: What is the practical benefit of the disagreement on the genus of cooked meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1553)

قوله: [خلاف] : وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا بيع أحدهما بالآخر فإنه يمتنع التفاضل بينهما إن قلنا إنهما جنس واحد، ويجوز إن قلنا إنهما جنسان. وأما هما مع لحم آخر فإن لم يكن مطبوخا بناقل جاز بيعه بهما أو بأحدهما ولو متفاضلا وإن كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصيران جنسا واحدا أو يبقى كل على ما هو عليه.

Mas'alah: What factors determine whether a single genus becomes two different genera for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1556)

ثم شرع في بيان ما يكون به الجنس الواحد جنسين وما لا يكون. فمن الثاني ما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh milk for similar milk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

(و) جاز لبن (حليب) من بقر. أو غيره بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for similar dates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

(و) جاز (رطب) بضم الراء وفتح الطاء المهملة: ما نضج ولم ييبس، وإلا فتمر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted meat for similar meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

(و) جاز (لحم مشوي) بمثله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried meat for similar dried meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

(و) لحم (قديد) بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter, ghee, dried yogurt, and cheese for their own kind?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

(و) جاز (زبد) بمثله، (و) جاز (سمن) بمثله (وأقط) : لبن مستحجر وقيل جبن للبن المنزوع الزبد بمثله (وجبن) بمثله.

Mas'alah: What does the condition of hand-to-hand exchange mean for ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

فقوله: (بمثلها) كيلا أو وزنا (مناجزة) أي يدا بيد: راجع للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet grain for wet grain of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

(و) لا يجوز (مبلول) من حب كقمح (بمثله) : أي بمبلول مثله من جنس ربوي؛ لا متماثلا ولا متفاضلا لعدم تحقق المماثلة في البل

Mas'alah: How is approximate count used in exchange when weight differs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

قوله: [فالعبرة بالعدد المتقارب] : أي ولو زاد الوزن على العدد أو نقص وينبغي ما لم تحصل مشاحة، وإلا فلا بد من الوزن إن اختلف أصلهما أو التحري إن اتحد أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ribawi items sold by weight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

يوزن من الربويات لا فيما يكال. وحاصل النقل عن ابن القاسم: أن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على التحري، وهو في المدونة في السلم الثاني منها.

Mas'alah: What are the requirements of equality, hand-to-hand exchange, and immediate possession in ribawi sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=628)

ومقتضى هذا الحديث أن من باع شيئا من هذه الأعيان الستة بجنسه، فليرع المماثلة فيه بالمعيار الشرعي أو العادي إن لم يكن، والحلول أعني ضد النسيئة، والتقابض، فلا يتأخر القبض عن العقد، ولا يقبل في ذلك حوالة ولا حمالة ولا نظرة، بل لو طال بينهما المجلس من غير قبض لبطل لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إلا هاء وهاء، يدا بيد)) . فإن باعه بغير جنسه سقطت رعاية المماثلة في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation by value or by like in ribawi transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=644)

الفرع الرابع: إذا فات، فهل (يقضى) متى وجب الرد، بالقيمة أو بالمثل؟ قولان، وقد تقدما.

Mas'alah: What is the requirement of equality in ribawi exchanges?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=645)

الركن الثاني: في تحصيل المماثلة، وما تصح به، والاحتراز من فسادها. ولا خلاف في اعتبارها، وقد بالغ في مراعاتها في الحديث. حتى قال صلى الله عليه وسلم: ((مثلا بمثل ووزنا بوزن ولا تشفوا بعضها على بعض)) . ولهذا نجعل توهم الربا كتحققه، فلا نجيز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه، أو سلعة، لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل، ولهذا منع الدينار والدرهم بالدينار والدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried meat for dried meat or roasted meat for roasted meat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

فرع المشهور جواز بيع الجاف بالجاف، وقال ابن حبيب: لا خير في القديد بالقديد

لأن يبسه يختلف، ولا في الشواء بالشواء، لأنه لا يعتدل، ولا بيع أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates and similar items in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=317)

والمشهور: جواز الرطب بالرطب، وفي الحليب بالحليب: قولان، ويجوز الزيتون بمثله اتفاقا كاللحم باللحم، واختلف في رطبهما بيابسهما يتحرى النقض.

Mas'alah: Is it permissible to exchange old dates for new dates?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

وجاز تمر ولو قدم بتمر جديد؛ فالجديدان والقديمان لا إشكال في جوازهما. وأشار بلو لمخالفة عبد الملك لمالك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moistened items like-for-like?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2135)

ولا يجوز مبلول بمثله قدرا وصنفا عند ابن القاسم، وهو المشهور؛ لعدم تحقيق المماثلة في المبلول ومن الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره، ومقابل المشهور في الجلاب: الجواز؛ لتساوي البلل.

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi items according to Shariah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

واعتبرت المماثلة في ربوي طلبها الشارع فيه بمعيار الشرع؛ لئلا يؤدي الخروج عنه للربا، فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا، ولا نقدا بنقد كيلا، وليس المراد عين الكيل أو السنجة الكائنين في زمنه –صلى الله عليه وسلم–، بل كما قال يوسف بن عمر: كيل ووزن وضعهما السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the twenty-four cases of quality differences in riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2180)

تنبيه وقع في نسخة ابن الحاجب ما نصه: وإن اختلفا في الجودة والرداءة فأربع وعشرون صورة، فالجودة والرداءة كالقلة والكثرة، فإن عجل منهما الأقل والأدنى امتنع، إلا أن المشهور المنع إن تساويا قدرا وأجلا، وهو مشكل انتهى.

Mas'alah: How are the twenty-four cases of quality differences in riba explained?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2180)

وبيان كونها أربعا وعشرين صورة: أن الجيد قد يكون من عند البائع والرديء من

المشتري، وعكسه.

Mas'alah: What is the problem with the ruling on equal quality and quantity in riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2180)

ووجه الإشكال: أن الغالب في التحيل إنما هو تحصيل المنفعة، ولا منفعة مع التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on the fixed measure of a sa' in compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2222)

تنبيهان الأول: قدر الصاع متعين، فلا يزاد عليه لكثرة الثمن، ولا ينقص منه لقلته، ولا يلتفت لغلاء الصاع، ولا رخصه، ولو ساوى قيمة الشاة، أو زاد.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of equality in ribawi transactions?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=876)

واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهي أن يعطى ستة دنانير أو دراهم أو أقل مسكوكة عدا بأوزان منها سدسا سدسا فأقل في كل درهم ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة إيضاح فقال (ولا يجوز) بيع (فضة بفضة ولا ذهب

Mas'alah: Are wheat, barley, and spelt considered the same type for riba rulings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=881)

ولما ذكر أن الجنس الواحد لا يجوز إلا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال (والقمح والشعير والسلت) وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة (كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم) الكاف زائدة ما ذكره في الأولين هو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام ودليل كل نقلناه في الأصل

Mas'alah: Is all raisins considered one type for exchange?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=881)

(والزبيب كله) أعلاه ورديئه أسوده وأحمره (صنف) واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل

Mas'alah: Is all dried dates considered one type for exchange?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=881)

(و) كذلك (التمر) يابسه (كله) على

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a burunni date for another of equal quality?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=982)

وإن برنيا فبرني مساو له في الجودة والرداءة

Mas'alah: How does unity of genus affect permissibility of disparity in riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5307)

ولما كان اتحاد الجنسية يمنع التفاضل واختلافها يبيحه بين ذلك بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of wheat and barley in riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5309)

جنسية القمح مع الشعير ... تدمية بيضا بلا نكير ترك خيار مجلس وقد حلف ... بالمشي لا يفتي بقول من سلف وسيأتي البحث مع عبد الحميد في حلفه هذا في فصل الخيار إن شاء الله.

Mas'alah: Are qataniyya (legumes) considered one genus or multiple genera for riba rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5310)

وهي أجناس يعني أن القطنية أجناس يجوز التفاضل بين الصنفين منها مناجزة. قال الحطاب: المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز التفاضل بينها، وهو

قول مالك الأول واختاره ابن القاسم. قال صاحب الطراز: لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض؛ ولأن المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف وهي في العرف أصناف، ألا ترى أنها لا تجمع في القسم بالسهم؛ وقيل: إنها جنس واحد وهو قول مالك الثاني، قال في الرسالة: والقطنية أصناف في البيوع، وقد اختلف فيها قول مالك؛ ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد. انتهى. قال الرهوني: قال القلشاني: كان شيخنا الغبريني رحمه الله يقول ناقلا عن بعض الشيوخ: بل اختلف قوله في الزكاة كما اختلف قوله في البيوع. انتهى. وقال الحطاب: واختلف في الكرسنة هل هي من القطاني وهو المشهور أو هي صنف مستقل على حدته؟ قاله ابن حبيب. وقيل: إنها غير طعام وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى: لا زكاة فيها. قال ابن رشد: وهو الأظهر؛ لأنها علف لا طعام. وقوله: وكمي أجناس، أخبر بأجناس عن لفظة هي لأنها واقعة على متعدد.

Mas'alah: What is the legal standard for measuring equivalence in ribawi items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5339)

واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع؛ يعني أن المماثلة التي طلبها الشارع في الربوي تعتبر أي إنما يعتد بها إذا وقعت بمعيار الشرع، ومعيار الشرع فيها الكيل فيما حفظ عن الشارع فيه الكيل، كالقمح، والوزن فيما حفظ عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيه الوزن كالنقد، فلا يباع قمح بقمح وزنا ولا نقد بمثله كيلا، والمراد بالعيار الشرعي ما وضعه السلطان لا عين الكيال والصنجة الموجودين في زمنه صلي الله عليه وسلم فقط.

Mas'alah: How is equivalence determined for ribawi items without a fixed legal measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5339)

وإلا؛ أي وإن لم يكن للشرع في هذا الشيء الربوي معيار بكيل ولا وزن فتعتبر المماثلة بالعادة العامة، كلحم وجبن لأنهما بالوزن في كل بلد، فإن لم تكن عادة عامة فالخاصة، كجوز ورمان وأرز وسمن ولبن وزيت وعسل فإنه يختلف باختلاف البلدان، فيعمل في كل محل بعادته، والبصل والبلح ببعض البلدان بالكيل وببعضها بالوزن، وببعضها أحدهما بالكيل والآخر بالوزن، فإن اختلفت العادة قدر بأيهما إن تساويا وإلا قدر بالأكثر. قاله عبد الباقي. وقال أبو علي: وأما ما يقع به التماثل في المقادير فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون له مقدار في الشرع، والثاني: أن لا يكون له مقدار في الشرع، فالأول كالكيل في الحبوب لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأوسق في زكاة التمر والحبوب في حكمه في اعتبار نصاب الزكاة، فكان الكيل مشروعا فيه، وكذا شرع في إخراج زكاة الفطر وقدر المذهب والفضة في الزكاة بالوزن.

Mas'alah: When is estimation (taharr) permissible for weighing ribawi items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5340)

فإن عسر الوزن جاز التحري؛ يعني أنه إذا عسر الوزن فيما معياره الوزن لعدم ميزان أو غيره فإنه تعتبر المماثلة بين الربويين بالتحري بأن يتحرى وزن هذا ويتحرى وزن هذا حتى يتماثلا. قال عبد الباقي: ومفهوم عسر أنه لو لم يعسر الوزن لم يجز التحري،

وأشعر قوله: عسر الوزن، بأن الكيل والعدد لا يعسران وهو واضح؛ إذ يجوز هنا الكيل بغير المعهود، ثم تقييده بالسعر هو قول الأكثر؛ وفي ابن عرفة والمدونة: أنه يجوز التحري في الوزون وإن لم يعسر الوزن. انظر المواق والتتائي. ويعتبر في التحري من شروط الجزاف ما يمكن منها فيه. قاله عبد الباقي. وقال بناني: حاصل ما لابن رشد أن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة بالتحري وهو في المدونة، وكل ما يباع كيلا لا وزنا مما هو ربوي لا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحري بلا خلاف، وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحري على ثلاثة أقوال، أحدها: الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا، وهو مذهب ابن القاسم فيما حكي عن ابن عبدوس، والثاني: الجواز مطلقا، وهو مذهب أشهب وقول ابن القاسم في العتبية وابن حبيب. والثالث: عدم الجواز مطلقا، وهو الذي في آخر كتاب المسلم الثالث من المدونة. انتهى باختصار. ومقتضاه ترجيح القول الثالث، ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل والمعدود، رواه محمد وغيره. انتهى. وهو القول الأول في كلام ابن رشد. انتهى. وسلم الرهوني تشهير الباجي هذا، وقال: إنه صواب، وأما تشهير بناني للقول الثالث فتعقبه هوأي الرهوني بما يعلم بالوقوف عليه.

Mas'alah: What vessels may be used for exchange in ribawi transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5340)

تنبيه: قال أبو علي: المبادلة تكون بكل آنية ولو كانت مجهولة المقدار وكذا الفخار وأواني النحاس والقفاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dates for new dates in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2004)

ص (وجاز تمر ولو قدم بتمر) ش: هذا هو قول مالك وأشار بلو إلى قول عبد الملك يمنع بيع القديم من التمر بالجديد قال اللخمي: وهو أحسن إن اختلف صنفاهما كصيحاني وبرني، كذا نقل ابن عرفة عنه ونقله المصنف في التوضيح والشارح بدون قوله إن اختلف صنفاهما وفي كلا النقلين نقص بل ظاهر كلام اللخمي أنه اختار المنع أيضا من بيع الرطب بالرطب والبسر بالبسر إذا كان نقصهما يختلف فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسائل: والمنع في جميع ذلك أحسن إذا كانا من جنسين كصيحاني وبرني وما يعلم أنهما يختلفان في النقص إذا صارا تمرا للحديث اهـ وصرح القباب بمخالفة اللخمي في بيع الرطب بالرطب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh olives and meat for their dry counterparts in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2007)

ص (وزيتون ولحم) ش: كذا رأيته في نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قوله لا رطبها بضمير المؤنث العائد إلى المذكورات جميعها غير أنه لو أخر قوله بمثلها عن قوله وزيتون ولحم لكان أحسن وأما على النسخ المشهورة أعني قوله كزيتون ولحم بجر الزيتون بالكاف فلا يستقيم الكلام إلا على ما قاله ابن غازي والظاهر أن لفظ رطب

تكرر في عبارة المصنف كما يفهم ذلك من كلام الشارح في الكبير وصرح بذلك البساطي وضبط الأول بضم الراء وفتح الطاء والثاني بفتح الراء وسكون الطاء

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for dry meat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2007)

ص (لا رطبهما بيابسهما) ش: هذا مقيد في اللحم بما إذا لم يكن في اللحم أبزار وأما إن كان فيه أبزار فهو جنس آخر كما صرح به في توضيحه وتقدم عن اللخمي أيضا عند قول المصنف ومشوي وقديد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality items in exchange transactions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2510)

2556 - قال مالك: كل شيء من الذهب والورق والطعام كله لا ينبغي أن يباع , إلا مثلا بمثل، ولا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه , المرغوب فيه , الشيء الرديء المسخوط، ليجاز بذلك البيع، وليستحل بذلك ما نهي عنه، من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك , أن يدرك بذلك فضل جودة متاعه، فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده، لم يقبله صاحبه , على سلعته، فهذا لا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging foodstuffs of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2532)

2581 - حدثنا أبو مصعب، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله , إلا يدا بيد، فإن دخل ذلك شئ من الأجل لم يصلح، وكان حراما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging measured or weighed items of the same type?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1093)

قال محمد: إذا كان ما يكال من صنف واحد، أو كان ما يوزن من صنف واحد، فهو مكروه أيضا، إلا مثلا بمثل، يدا بيد، بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different qualities?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1094)

821 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل» ، فقيل: يا رسول الله، إن عاملك على خيبر، وهو رجل من بني عدي من الأنصار، يأخذ الصاع بالصاعين، قال: ادعوه لي، فدعي له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأخذ الصاع بالصاعين، فقال: يا رسول الله، لا يعطوني الجنيب بالجمع إلا صاعا بصاعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبا»"

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging good dates for more dates?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1095)

822 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد المجيد بن سهيل، والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله، يا رسول الله، ولكن الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول - [292] - الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعل، بع تمرك بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا» .

Mas'alah: What is the ruling on weighing items in exchange?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1095)

وقال: في الميزان مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for dates in equal measure?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1778)

20 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل»، فقيل له: إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوه لي»، فدعي له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتأخذ الصاع بالصاعين، فقال: يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»"

Mas'alah: Are different types of grains considered one genus or multiple genera for exchange rulings?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=798)

واختلفوا في أجناس (القطنية) هل هي جنس واحد أو أجناس مختلفة، وذلك مع تسليم كونه أصولها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

الرطب منه بالنضيج.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh almonds for dry almonds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

وأما اللوز فقد ذكرنا عن ابن المواز حكايته الخلاف فيه وتأويله لكراهة للتفاضل فيه، على أن المراد رطبه بيابسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit when both are ribawi?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

وهذا منه إشارة إلى أنه ليس من جنس ما يدخر للعيش والائتدام وتكون الكراهية محمولة على وجه آخر وهو بيع الرطب باليابس، وبيع الرطب باليابس إذا كانا هما للربا فلا يختلف عندنا في المنع من ذلك، كبيع الرطب بالتمر متماثلا.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of exchanging continuously available fruits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

هذه طريقة بعض الأشياخ، ومنهم من رأى أن الكراهية إنما وقعت لأجل أنه لا ينقطع شتاء ولا صيفا فصار اتصال وجوده ودوامه على جهة ما، ذهب كالادخار.

Mas'alah: What is the ruling on items that are considered a single type for the purpose of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1503)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: فكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه فإنه صنف مفرد بنفسه لا يضم إليه (1) كلمة غير واضحة في الجميع، ولعلها: اشتمال. (2) البقرة: 249.

Mas'alah: Are wheat, barley, and spelt considered one type for riba rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1504)

سوى أنواعه، إلا الحنطة والشعير والسلت فإنها كصنف واحد، واختلف قوله في القطنية.

Mas'alah: Are wheat and barley one genus or two for riba purposes according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1504)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلف الناس في القمح والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فذهب مالك إلى أنهما جنس واحد. (1) لم يرد الجواب عن هذا السؤال. (2) جواب هذا السؤال هو الأول في الشرح. (3) فراغ: بمقدار كلمة ولم يرد جواب عن هذا السؤال بالشرح. (4) لم يرد الجواب عنهما في الشرح. (5) لم يرد الجواب عنهما في الشرح.

Mas'alah: What is the evidence from hadith that wheat and barley are the same type for riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1505)

وروي أن معمر بن عبد الله بعث غلاما له بصاع قمح، وأمره أن يبيعه ويشتري به شعيرا، فأتاه بصاع ونصف، فقال له: رده، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" وطعامنا يومئذ الشعير [1]. فهذا صاحب روى الحديث، وحمله على كونه يقتضي منع التفاضل بين القمح والشعير.

Mas'alah: Are wheat and barley considered the same genus for riba rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1505)

وإذا كان هذا متفقا عليه في الجنس الواحد أنه ممنوع التفاضل، افتقر إلى نظر آخر، هل القمح والشعير جنس واحد أو جنسان؟ على أنه قد روي في هذا الحديث أنه قيل لمعمر: إنه ليس مثله قال: أخاف أن يضارع [2].

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's position on excess in wheat-barley exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1505)

وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التفاضل بين القمح والشعير، يمكن أن يكون ذلك استحبابا لا إيجابا.

Mas'alah: What is Malik's evidence for prohibiting excess between wheat and barley?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1505)

وسعد بن أبي وقاص أنه ذهب إلى المنع من ذلك أيضا فإن مذهبه وحده لا يكون كالإجماع، ويستدل مالك أيضا على منع التفاضل بين القمح والشعير بأن ما تجانس من هذه الأطعمة منع التفاضل فيه وما اختلف جنسه جاز التفاضل فيه.

Mas'alah: Are wheat and barley considered one genus for the purposes of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

والقمح والشعير قوتان متقاربان في القوتية، فوجب أن يكونا جنسا واحدا.

Mas'alah: What is the counter-argument against considering wheat and barley as one genus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

وأجيب عن هذا بأنهما غير متقاربين في القوتية لأنهما لا يقتاتان في بلد واحد على حد سواء، وإنما يقتاتان على جهات مختلفة، إما لعزة القمح وعدمه، فيرجع إلى الشعير، أو لاعتياد التقوت بأحدهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the genus of wheat and barley?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

وقد أكد الشافعي هذا بأن قال: التمر والزبيب جنسان مع كونهما قوتين حلوين يخرصان، فكذلك القمح والشعير.

Mas'alah: What is the evidence that wheat and barley are two different genera?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

ومما يعتمد عليه من قال: هما جنسان، قوله عليه السلام "البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر" الحديث المذكور فيه "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [1] فأفرد كل واحد من هذه بتسمية، وإفراده بها يدل على أنه جنس خارج عما سمى قبله وبعده من الأجناس، وأيضا ففي بعض طرق الحديث "وبيعوا البر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد" [2] الحديث كما وقع.

Mas'alah: What is the significance of different names for wheat and barley in riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

ولا يتأول تسمية البر والشعير لأجل ما ذكرناه من دلالة هذا الحديث من كون اختلاف اسمائهما يشعر باختلاف أجناسهما.

Mas'alah: What is the evidence for considering wheat and barley as two different types?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

فمن ذهب إلى أنهما جنسان يستدل بخلاف التسمية والصورة، كما تقدم الاستدلال بهذا على كون القمح والشعير جنسين مع اختلاف الغرض أيضا في ادخار القمح والدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange when items are considered one type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

ومن ذهب إلى المنع يرى أن التفاضل بينهما ممنوع لكونهما نوعا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat, barley, and spelt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1509)

لم يختلف أهل المذهب في كون القمح والشعير والسلت صنفا واحدا لا يحل التفاضل بين أحدهما وبين الآخر. وقد قدمنا مخالفة أبي حنيفة والشافعي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging oats for wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1509)

وأما العكس ففيه اختلاف في المذهب هل هو مما يضاف إلى القمح والشعير والسلت أيضا، أو هو جنس خارج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging rice, corn, and millet for wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1509)

كما أن المعروف من المذهب كون الأرز والذرة والدخن لا يضاف أحد الثلاثة إلى القمح والشعير والسلت.

Mas'alah: What did Ibn Wahb and Layth ibn Sa'd say about adding rice, corn, and millet to wheat in the context of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1509)

لكن ابن وهب من أصحاب مالك نقل عنه إضافة هذه الثلاثة إلى القمح والشعير والسلت. وهو مذهب الليث بن سعد.

Mas'alah: What is the mashhur view on adding rice, corn, and millet to wheat and barley in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1509)

وإذا تقرر أن المذهب المشهور عندنا. أن الأرز والذرة والدخن لا يضاف واحد منها إلى القمح والشعير والسلت، فإن المشهور أن كل واحد منهما أيضا (1) هكذا، ولعل الصواب: يقول:

Mas'alah: What is the ruling on adding rice, corn, and millet to each other according to Ibn Wahb?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

وعلى ما ذكر عن ابن وهب والليث يجب إضافة هذه الثلاثة بعضها إلى بعض.

Mas'alah: What is the condition for the validity of selling one foodstuff for another of the same type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

ومن شرط جواز بيع أحدهما بمثله أو بأصله المماثلة في المقدار. (1) كلمة غير واضحة في جميع النسخ رجحنا أنها المنبت. (2) هكذا، ولعله: وعجين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food of the same type in the context of agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2737)

ومبالغته على الربوي بمثله تقتضي أنه لا يجري في الطعام غير الربوي مع أنه يجري فيه كما يفيده بناء الخلاف المذكور فلو قال ولو طعاما بمثله لسلم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on inequality in exchange within the same genus of stored items?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=522)

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الأداء والطعام والشراب إلا الماء وحده):

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasi'ah in gold, silver, and food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1308)

وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء (ش) أي وحرم كتابا وسنة وإجماعا وصح رجوع ابن عباس عن إباحة ربا الفضل {وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله - عليه الصلاة

والسلام – في الصحيح «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء» في ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحة ربا فضل أي زيادة ونساء أي تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما يدا بيد وربا النساء يحرم في النقود والطعام، ولو جنسين ولو غير ربوي. فكلام المصنف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات أو أن هذا كالترجمة لما بعده، وكأنه قال باب حرمة النقود والطعام إلا أنه كان الأولى أن يقول في عين؛ لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها من صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة فقال (ص)

Mas'alah: What is the standard for measuring equivalence in ribawi transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1339)

(ص) واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع (ش) أي: واعتبرت المماثلة الشرعية في الربوي بمعيار الشرع فلا يخرج عنها فيما حفظت فيه خشية الوقوع في الربا فلا يباع قمح بمثله وزنا ولا نقدا بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان وليس المراد بهما عين الكيل والصنجة الموجودين في زمنه – عليه الصلاة والسلام – وما وقع في المدونة من إطلاق الكيل في الدراهم فالمراد به الوزن

Mas'alah: Are wheat, barley, and spelt considered the same genus for riba rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=760)

(والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل فيه ويحرم).

Mas'alah: What is the ruling on the genus of spelt and other grains like millet, corn, and rice for riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=761)

(السلت): حب يشبه الشعير المقشور في صورته ويقرب من القمح في لونه وطعمه يعرف بشعير النبي عند أهل المغرب ولم يختلف قدماء أهل المذهب في كون الشعير والقمح جنسا واحدا وخالف فيه السيوري وعبد الحميد فجعلاه غيره كالشافعي والكافة (ع) وفي أجراء الخلاف في السلت مثلهما نظر والأظهر عدمه ألحق ابن حبيب العلس وهو حب صغير يقرب من خلقة البر، وألحق ابن وهب الدخن والذرة الأرز قائلا إنها جنس وهو مذهب الليث فلعله سرى إليه من قراءته عليه

Mas'alah: What is the Maliki position on grains being separate genera?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=762)

والمذهب عدم إلحاقها وأنها أجناس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raisins and dates as single varieties in sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=762)

(والزبيب كله صنف والتمر كله صنف).

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=762)

يعني أن أعلاه وأدناه واحد في البيوع وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فأتاه بتمر جنيب فقال عليه السلام: "أكل تمر خيبر كذا؟" . قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع منه بالصاعين الصاعين بالثلاثة فقال: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" . أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما وألحق القاضي أبو بكر الباقلاني الزبيب بالتمر فجعلها جنسا واحدا الباجي: والتين كله صنفه أي لا يجوز فيه التفاضل على القول بربويته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether wheat and barley are the same genus for riba?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=517)

قوله: (كبر وشعير، وسلت، وهي جنس) . المازري: لم يختلف المذهب أن القمح والشعير جنس واحد، ورأي السيوري أنهما جنسان، ووافقه على ذلك بعض من أخذ عنه. ابن عرفة: قال غير المازري هو عبد الحميد الصائغ قال: وفي إجراء قول السيوري في السلت نظر، والأظهر عدمه؛ لأنه أقرب للقمح من الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for dates in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1889)

قوله (وجاز تمر ولو قدم بتمر) أي: لا إشكال في جواز [11] بيع التمر بالتمر (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 669. (2) انظر: التوضيح: 5/ 325. (3) انظر: التوضيح: 5/ 326، التبصرة، للخمي، ص: 3129. (4) في (ن) : (بالأبازير) . (5) في (ن) و (ن 5) : (ناقل) . (6) قوله: (التجفيف) زيادة من (ن) . (7) في (ن) : (أبازير) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 668. (9) في (ن) : (ونحوه) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 327. (11) قوله: (جواز) زيادة من (ن) .

القديمين أو الجديدين، واختلف في [1] القديم بالجديد هل يجوز؟ وهو قول مالك في الموازية أو يمنع وهو قول عبد الملك [2]، اللخمي: وهو أحسن [3].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, butter, cheese, and similar items for their own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1890)

قوله: (وحليب، ورطب، ومشوي وقديد، وعفن، وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها) يريد أن كل واحد من هذه الأجناس يباع بمثله، فأما الحليب بالحليب، فالمشهور وهو مذهب المدونة جوازه، وروى أبو الفرج منعه [4]، والمشهور أيضا جواز الرطب بالرطب خلافا لعبد الملك، ومنع ابن حبيب المشوي بالمشوي، والقديد بالقديد [5]، والمشهور جوازه، وأجاز في المدونة بدل [6] العفن بالعفن إذا استويا في العفن [7]، وأجاز سحنون العفن [8] بغيره [9]. ابن شاس: السمن بالسمن، والزبد بالزبد، والجبن بالجبن، وما تولد من اللبن يعني: كالأقط ونحوه، كل واحد منهما بصنفه جائز،

ولا يجوز واحدا [10] منهما بغير صنفه، لأنه من باب بيع [11] الرطب باليابس [12]، وقال بعض المتأخرين، ويجوز بيع الزيتون الرطب منه بالرطب، وكذلك اللحم الرطب بالرطب، ولا يجوز رطبهما بيابسهما، وإلى هذا أشار بقوله: (كزيتون ولحم، لا رطبهما بيابسهما) وقيل: بالجواز، والقولان في المدونة [13].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moist items for their like in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1890)

قوله: (ومبلول بمثله) هو معطوف على قوله: (لا رطبهما (1) قوله: (في) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (2) في (ن 3) : (ابن عبد الملك) ، وفي (ن 5) : (ابن عبد الحكم) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 96، والتوضيح: 5/ 328. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3106. (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 662. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 23. (6) قوله: (بدل) زيادة من (ن) . (7) انظر: المدونة (زايد) : 10/ 66. (8) في (ن) : (العفين) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 439، والتوضيح: 5/ 329. (10) في (ن) : (واحد) . (11) قوله: (بيع) ساقط من (ن) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 662. (13) انظر: المدونة (زايد) : 6/ 423.

بيابسهما) أي: وكذلك لا يجوز بيع المبلول بالمبلول، وهو المشهور، وفي الجلاب [1] قول بالجواز بشرط تساوي [2] البلل [3]، سند رحمه الله: وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi transactions according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1892)

(المتن) واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع، وإلا فبالعادة، فإن عسر الوزن جاز التحري لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته.

Mas'alah: What is the standard for measuring equivalence in ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1892)

(الشرح) قوله: (واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع) يريد: أن المساواة مطلوبة في الربوي [7] إن حفظ [8] عن الشرع- فيها شيء من كيل أو وزن تعين [9] المصير إليه، فلا يباع القمح وزنا، ولا الذهب والفضة كيلا؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل بين المكيلين [10] في الأول، وبين الموزونين [11] في الثاني.

Mas'alah: What is the role of custom in determining equivalence for ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1892)

قوله: (وإلا فبالعادة) أي: وإن لم يحفظ عن الشرع في ذلك كيل ولا وزن؛ فإنه ينظر في ذلك إلى العادة العامة إن كانت في البلد [12]؛ كاللحم الذي يعتبر في كل بلد

بالوزن، فإن اختلفت العوائد كالجوز والرمان والسمن واللبن [13]، فبعادة [14] محله. (1) في (ن 5) : (زرعهما) ، وانظر: المدونة، دار صادر: 8/ 439. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 7. (3) انظر: التوضيح: 5/ 331. (4) قوله: (إلى القول بالتفصيل بين الكيل والوزن) يقابله في (ن 5) : (إلى القول بين التفصيل وبين الكيل والوزن) . (5) في (ن 5) : (يتقيد) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (وزنا) . (7) قوله: (أن المساواة مطلوبة في الربوي) يقابله في (ن 4) : (أن المساواة المطلوبة الربوي) . (8) في (ن 4) : (حفظت) . (9) في (ن) و (ن 5) : (وجب) . (10) في (ن 5) : (الكيلين) . (11) في (ن 5) : (الوزنين) . (12) في (ن 5) : (البلاد) . (13) قوله: (واللبن) زيادة من (ن) . (14) في (ن 4) : (فعادة) .

قوله: (فإن عسر الوزن جاز التحري لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته) [1] يعني: أن الموزونين [2] إذا أريد تبادلهما وعسر الوزن، إما لعدم الموازين [3] أو غيره، فإن ذلك يجوز تحريا، وقيده ابن رشد بألا يكثر جدا حتى لا يستطيع تحريه، وظاهر كلامه اختصاص [4] ذلك بالوزن دون الكيل [5]، وعن بعض المتأخرين: يجوز ذلك مطلقا. وروى ابن القصار أن ذلك لا يجوز، أي: مطلقا؛ لأن التساوي مطلوب شرعا، وهو مع ذلك غير متيقن [6]، واستظهره الأشياخ، ولابن حبيب جواز التحري في اليسير دون الكثير، وحكى ابن رشد عن سحنون جوازه فيما يخشى فساده من الطعام [7]. (المتن) uare-brackets"><البيوع المنهي عنها] (المتن) وفسد منهي عنه، إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه؛ إن لم يطبخ، أو بما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه؛ إلا اللحم، أو قلت فلا يجوزان بطعام لأجل: كخصي ضأن، وكبيع الغرر، كبيعها بقيمتها؛ أو على حكمه أو حكم غيره، أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها، أو ثمنها بإلزام، وكملامسة الثوب أو منابذته، فيلزم. وبيع حصاة وهل هو بيع منتهاها ويلزم بوقوعها، وعلى ما تقدم

عليه بلا قصد، أو عدد ما تقع عليه؟ تفسيرات. (الشرح) قوله: (وفسد منهي عنه، إلا بدليل) يريد: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، هذا هو المشهور، و [8] عن ابن مسلمة أن الفساد المختلف فيه بمعنى الصحيح. (1) زاد في (ن 5) : (هكذا رأيته في النسخة التي بيدي: إن لم يقدر على تحريه لكثرته. ولعله تصحيف، وأصله: وإن عسر الوزن بعيار التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته) . (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (الموزونيين الربويين) . (3) قوله: (لعدم الموازين) يقابله في (ن 4) : (العدم الوزنين) ، وفي (ن 3) و (ن 5) : (العدم الموازن) . (4) في (ن 4) : (اختصار) . (5) قوله: (بالوزن دون الكيل) يقابله في (ن) : (بالموزون دون المكيل) . وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 101. (6) انظر: التوضيح: 5/ 330. (7) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 101. (8) قوله: (و) زيادة من (ن) .

قوله: (إلا بدليل) أي: دليل منفصل يدل على أن بيعا خاصا [1] لا ينقض، ثم أخذ يذكر الأمور التي ورد النهي فيها، فقال: (كحيوان بلحم جنسه) والنهي الوارد فيه ما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان باللحم [2] من جنسه [3]. أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهى عن ذلك، إلا أن مالكا حمل ذلك على الجنس الواحد للمزابنة كما قال هنا، وخصصه القاضيان بالحي الذي لا يراد إلا للذبح [4]، وظاهر كلام أشهب جواز ذلك مطلقا، فإن لم يتحد الجنس جاز عند مالك كبيع الخيل بلحم الغنم أو لحم الطير [5] ونحو ذلك، وحكى اللخمي الجواز في الجنس الواحد إذا تبين الفضل [6]. قوله [7]: (إن لم يطبخ) أي: فإن طبخ اللحم جاز بيعه بالحيوان، وهكذا نص عليه ابن القاسم [8] في المدونة [9]، وقال أشهب: يكره ذلك [10] للوقوف مع لفظ الحديث. قوله: (أو بما لا تطول حياته) هو معطوف على قوله (بلحم جنسه) يريد: أن الحيوان الذي لا تطول حياته لا

يجوز بيعه بالحيوان من جنسه [11]، وهو مروي عن [12] مالك، وبه أخذ ابن القاسم، وعن مالك أيضا [13] جوازه، وبه أخذ أشهب [14]. (1) قوله: (بيعا خاصا) يقابله في (ن) : (بيعها) . (2) في (ن) و (ن 5) : (اللحم بالحيوان) . (3) قوله: (من جنسه) ساقط من (ن) و (ن 5) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الذبح) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 669. (5) قوله: (كبيع الخيل بلحم الغنم أو لحم الطير) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (كالخيل بلحم الغنم ولحم الطير) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3112. (7) قوله: (قوله) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 334. (9) في (ن 5) : (الموازية) . (10) قوله: (ذلك) زيادة من (ن) . (11) قوله: (من جنسه) ساقط من (ن 3) . (12) قوله: (مروي عن) يقابله في (ن) : (قول) . (13) قوله: (أيضا) زيادة من (ن) . (14) قوله: (وعن مالك أيضا جوازه، وبه أخذ أشهب) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the difference between the rule prohibiting ribawi sales with the same genus and the rule allowing it?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1124)

الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه

Mas'alah: What are the rulings on selling ribawi items of the same genus with additional items?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1125)

واتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع الربوي بجنسه إذا كان الربويان مستويين في المقدار ولم يكن معهما ولا مع أحدهما عين أخرى ولا جنس آخر واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى لأنها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين واختلفوا فيما إذا اتحد جنس الربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر يمتنع حينئذ البيع أو يجوز فذهب إلى الأول مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم محتجين بثلاثة وجوه الوجه الأول أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه والمماثلة إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضي بالصحة الوجه الثاني أنه ذريعة إلى التفاضل فيجب سدها لا سيما وقد قال {صلى الله عليه وسلم} لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل فجعل الجميع على المنع إلا في حالة المماثلة وهذه الحالة غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع الوجه الثالث في مسلم عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه أتي بقلادة وهو بخيبر فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل وذهب إلى الثاني أبو حنيفة رضي الله عنه بناء على أمرين الأول أن ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة والظن كاف في ذلك كالطهارات وغيرها وأجاب الحنفية

الأمر الثاني أن قضية القلادة واقعة عين لم يتعين المنع فيها لما ذكر أي من أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه إلخ بل لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة فإذا

فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم قلتم أن المنع ما كان لذلك والجواب عن الأول إنا لا نسلم أن الظن يكفي في المماثلة في باب الربا بل لا بد من العلم بشهادة الميزان والمكيال وباب الربا أضيق من باب الطهارة فلا يقاس عليه وعن الأمر الثاني بأنا لم نقل إن المنع في قضية القلادة كان لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة بل قلنا إن المنع فيها كان لما ذكرناه اعتمادا على حديث لا تبيعوا الذهب بالذهب إلخ لأن حالة المماثلة الذي مفاد الحديث اشتراطها في جواز البيع غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع كما تقدم على أنه يلزم على أصل أبي حنيفة أن يجوز بيع دينار في قرطاس بدينارين لاحتمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس وهو قد جوزه وهو شنيع فتأمل وهذه القاعدة تسمى بمد عجوة ودرهم بدرهمين والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction between transactions that involve riba al-fadl and those that do not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1137)

الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange required in the sale of ribawi items besides currency exchange?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1144)

واختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساء هل من شرطه التقابض في المجلس قبل الافتراق في سائر الربويات بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا منها غائبا بناجز فمن شرط فيها التقابض في المجلس شبهها بالصرف ومن لم يشترط ذلك قال إن القبض قبل التفرق ليس شرطا في البيوع إلا ما قام الدليل عليه ولما قام الدليل على الصرف فقط بقيت سائر الربويات على الأصل ا ه بتلخيص وإصلاح قال

Mas'alah: What is the legal principle for determining unity and multiplicity of genus in riba al-fadl?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1165)

ولا يخفاك أن ما بنى الأصل عليه الفرق بين قاعدة اتحاد الجنس وتعدده في باب ربا الفضل من القاعدتين المذكورتين مع ما ذكره الباجي في المنتقى هو القانون الذي ينحصر فيه أقوال مالك في الربويات وتنحصر فيه المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل كالحيوان والعروض والنبات ويحصل به تفصيل الأقوال وتميز تلك المنافع من التي لا توجب ذلك الاتفاق بدون أدنى عسر ويتحد الجواب في تمييزها فتأمل بإنصاف هذا

Mas'alah: What is the distinction between what is considered legally similar in the same genus and what is not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1166)

الفرق الثاني والتسعون والمائة بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا في الجنس الواحد وقاعدة ما لا يعد تماثلا فيه وهو عندنا أن لفظ الشرع يحمل على عرفه فإن تعذر حكمت فيه العوائد كالأيمان والوصايا وغيرهما وتوضيحه أن ضابط تماثل الحبوب الجافة والنقد هو أن ما فيه معيار شرعي اعتبر فيه ما اعتبره صاحب الشرع من كيل أو وزن مثلا جاء في الحديث البر بصيغة الكيل في البيع وفي الزكاة بالأوسق وصرح في النقدين بالوزن لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة فيكون المعتبر في ذلك ما

اعتبره وما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة هل يكال أو يوزن فإن اختلفت العوائد فعادة البلد فإن جرت العادة بالوجهين خير فيهما ووافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه كما في الأصل قال وباعتبار هذا الفرق يظهر بطلان قول من جوز بيع القمح بالدقيق وزنا فإن عادة القمح الكيل فاعتبار التماثل فيه بالوزن غير معتبر بل ذلك سبب الربا فإن القمح الرزين يقل كيله ويكثر وزنه والخفيف بالعكس وقس على هذه القاعدة بقية فروعها ولا نخرج عنها ا ه وسلمه ابن الشاط وعليه فمعتمد مذهبنا يوافق قول أبي حنيفة بمنع بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون ولا يظهر قول الحفيد في البداية الأشهر عن مالك جواز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل وهو قول مالك في موطئه وروي عنه أنه لا يجوز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة أي وأحمد بن حنبل أيضا إلا أن الشافعي وأحمد يعللان بتعذر التماثل بخلاف أبي حنيفة كما تقدم وكذا هو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك وقال بعض أصحاب مالك ليس هو اختلافا من قوله وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل لأن الطعام إذا صار دقيقا اختلف كيله ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن لأن مالكا يعتبر الكيل أو الوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن ا ه بزيادة فافهم وأما الفرق على مذهب الشافعي

ففي الأصل ما كان يكال أو يوزن بالحجاز اعتبر بتلك الحالة لقوله عليه السلام المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فذكر أحد البلدين تنبيها على الآخر ليرد البلاد إليهما وما تعذر كيله اعتبر فيه الوزن وإن أمكن الوجهان ألحق بمشابهه في الحجاز كجزاء الصيد فإن شابه أمرين نظر إلى الأغلب فإن استويا قيل يغلب الوزن لأنه أحصر وقيل يجوز الوجهان نظرا للتساوي

وقيل يمتنع بيعه نظرا لتعذر الترجيح هذا فإن مذهب الشافعي رضي الله عنه لنا أن لفظ الشرع يحمل على عرفه فإن تعذرت حكمت فيه العوائد كالأيمان والوصايا وغيرهما كما تقدم ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: When is it permissible to sell a ribawi item for its own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة التاسعة: بيان ما به يجوز بيع الربوى بجنسه، وما به لا يجوز.

Mas'alah: What transactions are subject to riba al-fadl and what are not in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة العاشرة: بيان ما يدخله ربا الفضل وما لا يدخله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging inferior dates for superior dates in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=326)

فقال: ربا، ولكن بيعوا تمر الجمع بالدراهم، واشتروا بالدراهم جنيبا. وجوابنا أنه ليس في الحديث أن الجنيب يشترى ممن يباع له الجمع، وحينئذ تكون التهمة، ومع ذلك فلا دليل لكم عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on selling ribawi items of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=630)

القاعدة التاسعة: أقرر فيها ما به يجوز بيع الربوي بجنسه وما به لا يجوز، [37] فأقول: (36) سورة البقرة: الآية 89. (37) موضوع الفرق الثامن والثمانين بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه ". ج 3. ص 251. لم يعلق عليه الشيخ ابن الشاط بشيء." والربوي نسبة إلى الربا، لكونه يحرم فيه، فالمراد كل ما يحرم فيه التعامل بربا الفضل والنساء عند اتحاد الجنس من طعام وغيره، لكونه مما يقتاته الناس ويتعيشون به، ويمكن ادخاره والاحتفاظ به لوقت الحاجة، (وذلك شأن المطعومات التي تقوم بها بنية جسم الانسان وحياته، أو لكونه متمولا وقيمة للاشياء تقوم به، وذلك شأن النقدين من الذهب والفضة حيث كان التعامل بهما، وكما هو مستفاد من حديث الموضوع. والى ذلك يشير الشيخ خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله في: مختصره الفقهي المشهور من باب البيوع في شأن الطعام حيث قال: فصل: علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش؟ تاويلان، كحب وشعير وسلت وهي جنس، وعدس وأرز وذخن وذرة، وهي أجناس، وقطنية وهي أجناس، وثمر وزبيب،

ولحم طير وهو جنس ... الخ. اي علامة حكمة حرمة الربا في الطعام من حبوب الزرع وغيرها كونه مما يقتات ويصلح للاحتفاظ به لوقت الحاجة والانتفاع به، وهل يشترط مع ذلك. كونه متخذا للعيش غالبا أو لا يشترط معهما اتخاذه للعيش غالبا؟ في الجواب عن هذا الشرط تاويلان لقول المدونة، وكلاهما في الموضوع، والتوسع فيه مبسوط في كتب الفقه) .

Mas'alah: What did the Prophet say about selling gold for gold and other ribawi items?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=631)

ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الذهب بالذهب ..." فذكر ستة أشياء من الربويات [38]، واشترط في بيع بعضها ببعض من المثليات التماثل والتناجز، فقال: "مثلا بمثل، هابها، في كل واحد من الستة إذا بيع بجنسه."

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items with a known inequality in quantity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=631)

ولما كان هذا الحديث قد خرج باشتراط المماثلة في بيع الجنس بجنسه عرضت حالتان: حالة واحدة، فيها تحقق عدم المماثلة، فوقع الاتفاق على أنها لا تجوز، وذلك إذا كان الربويان مستويين في المقدار، ومع أحدهما غير الآخر كدينار بدينار وزيادة. وكان الاتفاق على عدم جوازها، من حيث إن الحديث نص على منعها،

Mas'alah: How is equivalence determined in riba transactions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=632)

ثم إذا قلنا باشتراط المماثلة فبأى شيء تعتبر؟ فنقول:

Mas'alah: How is the unity of genus determined in riba?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=632)

ثم ما به يعرف اتحاد الجنس وعدم اتحاده، [43] فاعلم أن الشارع صلوات الله عليه يعتبر ما هو عماد الأقوات، ويلغي تفاوت الجودة والرداءة لأنه داعية (40) الزنة: مصدر الفعل الثلاثي، وزن الشيء يزنه وزنا وزنة، مثل وعد يعد وعدا وعدة. (41) عبارة القرافي: "فإن قلت: ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة، والظن كاف في ذلك كالطهارات وغيرها. قلت: لا نسلم أن الظن يكفي في المماثلة في باب الربا، بل لابد من العلم بمشاهدة الميزان والمكيال، وباب الربا أضيق من باب الطهارة فلا يقاس عليه" . (42) هذه الفقرة، ابتداء من قوله: ثم إذا قلنا باشتراط المماثلة فبأي شيء تعتبر؟ إلى قوله: وقيل: يتعذر بيعه لتعذر الترجيح "، هي من إضافات البقوري في هذا الترتيب والتلخيص لمسائل كتاب شيخه القرافي في الفروق. رحمهما الله جميعا." (43) هذه الفقرة والمسألة هي موضوع الفرق الحادي والتسعين والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وتعدده (أي اختلافه) في باب ربا الفضل، فإنه يجوز مع تعدده، (اي اختلافه) كما هو مستفاد من نص الحديث "فإذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، وهو من الفروق القصيرة والمختصرة عند القرافي، ولم يعلق عليه الشيخ ابن الشاط بشيء، ج 3. ص 264." قال القرافي رحمه الله في أوله: إعلم أن الله تعالى

جعل الدنيا مزرعة للآخرة، ومطية للسعادة الأبدية، فهذا هو المقصود منها، وما عداه فمعزول عن مقصود الشارع في الشرائع، فلذلك يعتبر =

السرف، وترتيب الاحكام عليه خلاف الوضح الشرعي والقانون الحكمي، فلهذا تساوت الالوان من الاطعمة في الجنسية، لأن مهمتها الإدام، وتساوت الأخباز، لأن مهمتها الاغتذاء. (43 م)

Mas'alah: What is the ruling on selling food of the same kind with disparity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=421)

(والجنس بالجنس تفاضلا منع ... حيث اقتياة وادخار يجتمع) يعني أن الجنس إذا بيع بجنسه كقمح بقمح أو تمر بتمر على التفاضل وإن كان أحدهما أحسن من الآخر فإنه لا يجوز لاجتماع الاقتاة والادخار فيه اللذين هما علة الربى في الطعام والمراد بالاقتياة كونه للمعيشة التي تلزم الإنسان لا مطلق الأكل والإدخار هو أن يحبس مدة ستة أشهر فأكثر ولا يفسد ثم أشار إلى الجنس الذي اختل فيه القيدان وهما الاقتياة والادخار أو أحدهما فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity for an unknown quantity of the same genus?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=421)

(وبيع معلوم بما قد جهلا ... من جنسه تزابن لن يقبلا) يعني أن ما كان معلوم القدر بوزن أو كيل أو عدد لا يجوز بيعه بشيء من جنسه مجهول القدر كما لا يجوز بيع جزاف من حب بجزاف حب من جنسه لأنه من بيع المزابنة وهو غير مقبول عند العلماء لما في صحيح مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا اه والمزابنة من الزبن وهو الدفع

لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويغالبه واحترز بقوله من جنسه عن بيع جنس بجنس آخر فلا شك في جوازه بشرط المناجزة إذ لا مزابنة بين الجنسين لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ثم قام يتكلم على القسم الرابع المشتمل على بقية الربويات لقول صاحب المختصر وحرم في نقد وطعام ربي فضل ونساء فقال

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange required in ribawi items and does separation before delivery invalidate the sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=400)

891 – مسألة ما كان من أموال الربا، إذا بيع بعضه ببعض متماثلا من جنس واحد أو متفاضلا من جنسين، فالتقابض فيه واجب، والتفرق فيه قبل القبض يبطل البيع فيه جميعه، [هذا مذهبنا] ، وبه قال الشافعي. وبه قال أبو حنيفة في الذهب والفضة، وجوز التفرق قبل القبض في الأشياء الأربعة مع صحة البيع.

Sub-topic – Riba in Loans and Debt Repayment

Mas'alah: How does the ruling on loans differ from the rules of riba and muzabanah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2151)

قاعدة: القرض خولفت فيه قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين

والطعام وقاعدة المزابنة وهو (بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة) بيع ما ليس عندك في المثليات لأجل مصلحة المعروف للعباد فإذا اشترط منفعة فليس معروفا فتكون القواعد خولفت لا لمعارض وهو ممنوع أو أوقعوا ما لله لغير الله وهو ممنوع فلهذه القاعدة يشترط تمحض المنفعة للآخذ

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a coin of lesser weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3035)

[مسألة: كان له على رجل دينار فأعطاه قراضة فيها دينار إلا قيراط] مسألة قيل له: فكان له على رجل دينار فأعطاه قراضة فيها دينار إلا قيراط، قال: لا خير فيه. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز هذا؛ لأنه قضاه مجموعا عن قائم أقل وزنا، فاغتفر له زيادة الوزن وفضل العين لفضل العدد، وهذا على ما في المدونة وغيرها لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling food to his creditor to repay a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3064)

ومن كتاب القبلة قال ابن القاسم: سمعت مالكا قال في رجل أقرض رجلا طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل قال له غريمه: بعني طعاما أقضيك. قال: إن ابتاع منه بنقد فلا بأس به، وإن ابتاع بدين فلا خير فيه. وتفسير ذلك: أنه إذا اشترى منه طعاما بذهب على أن يقضيه مكانه، كأنه إنما اشترى منه ما عليه من الطعام الذي أقرضه بذهب أو ورق نقدا، فليس بذلك بأس أن يبتاع رجل حنطة عليه من قرض بذهب أو ورق أو عرض أو غير ذلك معجل، وأنه إذا ابتاع منه بدين على أن يقضيه، رجع طعامه إليه فصار له عليه ما كان يسأله من الطعام ذهب أو ورق أو عرض أو غير ذلك مؤخرا، فذلك مضارع للربا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، ولو كان الطعام من بيع

لم يجز له أن يشتري منه طعاما على أن يقضيه إياه إلا بمثل الثمن الذي أسلم إليه فيه نقدا لا أقل ولا أكثر، قاله في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، وقد مضى بيان هذا كله في التكلم على أول مسألة من هذا السماع. [مسألة: ذبح شاة ثم سلخها ثم دعا إليها الجزار فقال أسلفك لحم هذه الجزرة وزنا]

Mas'alah: Why is early repayment of a debt with a reduction prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4128)

قال محمد بن رشد: قوله إن ذلك لا يحل من قبل ضع وتعجل، يريد أن ذلك يدخله من المكروه ما يدخل ضع وتعجل بالمعنى؛ لأن ضع وتعجل إنما لم يجز؛ لأن الذي عليه

الدين عجل للذي له الدين بعض دينه قبل أن يحل أجله، فكأنه أسلفه إياه على أن يقتضيه من نفسه لنفسه في دينه إذا حل أجله على أن يحط عنه بقيته، وحطيطته إياه عنه عطية منه له، فكان ذلك الزيادة في السلف محضا، فكما لا يجوز أن يعجل له بعضه على أن يعطيه بقيته، فكذا لا يجوز له أن يعجل له جميعه على أن يزيده زيادة؛ إذ لا فرق في المعنى بين أن يعجل له بعض دينه على أن يضع عنه بقيته، وبين أن يعجله له على أن يعطيه شيئا آخر، فإذا لم يجز أن يعجل له بعض دينه على أن يعطيه شيئا آخر، كان أحرى ألا يجوز أن يعجل له جميعه على أن يعطيه شيئا من الأشياء يزيده إياه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an increase in number or quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=509)

ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة، ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه، ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو [الفواكه الدواني] والقرض كما بينا، وإنما امتنع لأدائه إلى سلف جر نفعا بيانه أن من عجل شيئا قبل وجوبه يعد مسلفا لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته، وهو جميع الدين، فإن وقع ونزل رد إليه ما أخذه ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل، وإن لم نطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي كان أسقطه عنه صاحب الدين. (و) كما لا يجوز تعجيل الدين على إسقاط بعضه (لا يجوز التأخير) أي تأخير من هو عليه (به على الزيادة فيه) كان من بيع أو قرض، كان من عين أو

غيرها؛ لأنه فسخ دين في دين وفيه سلف بزيادة؛ لأن المؤخر لما في الذمة مسلف، وهو يأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي؛ لأن فسخ ما في الذمة في مؤخر حرام مطلقا. ومفهوم قوله على الزيادة أن تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع ترك بعضه لا حرمة فيه بل مندوب لما فيه من الإرفاق بمن هو عليه والتبرع له بإسقاط بعضه. (و) مما هو محرم أن (لا يعجل عرض) أي غير نقد قبل أجله (على الزيادة فيه) سواء كانت تلك الزيادة في الكمية أو الكيفية، ومحل الحرمة. (إذا كان) العرض (من بيع) أو سلم. وتعرف هذه المسألة ب "حط الضمان عني وأنا أزيدك" ، ولا فرق في تلك الزيادة بين كونها من جنس الدين أو من غير جنسه، ومثال الزيادة من الجنس في الكمية أن يكون له عشرة أثواب أسيوطية لشهر، ويتفق مع من هي عليه على أن يعجلها له نصف الشهر مع زيادة ثوب من نوعها، ومثال الزيادة من الجنس في الكيفية أن يعجل العدد على وصف أجود من المشترط، ومثال الزيادة من غير الجنس أن يعجل الأثواب على وصفها مع زيادة درهم أو طعام. ومفهوم على الزيادة أن التعجيل من غير زيادة ولا نقصان جائز حيث رضي المسلم بتعجيلها قبل أجلها؛ لأن الأجل من حقهما فيها. وأما التعجيل على أن يأخذ أقل عددا أو أدنى صفة فيمتنع، وهو المتقدم في قوله: ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله. ولما فرغ من الكلام على حكم تعجيل أو تأخير الدين على زيادة أو نقصان كان من بيع أو قرض وعلى تعجيل عرض البيع بزيادة، شرع في الكلام على عرض القرض فقال: (ولا بأس بتعجيله ذلك) العرض على الزيادة فيه حيث كان (من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة) ، ومن باب أولى إذا كان دفع الزيادة في الصفة بعد الأجل؛ لأن زيادة الصفة متصلة فلا تهمة بسببها، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رد في سلف بكر جملا رباعيا وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاء» ولأن حط الضمان وأزيدك لا يدخل القرض؛ لأن الأجل في القرض من حق من هو عليه، بخلاف البيع فمن حقهما، ولذلك لو عجل المقترض

القرض قبل أجله وفي محله يلزم المقرض قبوله إن كان جميع الحق أو بعضه لعسره بالباقي. وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة أي جائز، سواء حل الأجل أو لم يحل، سواء كان القرض عينا أو طعاما أو عرضا، وأما قضاؤه بأقل صفة أو قدرا أو فيهما فيجوز إن حل لا إن لم يحل، فلا يجوز لما فيه من ضع من حقك وتعجل كما تقدم؛ لأنه شامل للقرض قبل الأجل، ولو نقص صفة لما فيه من ضع من حقك وتعجل، وهي ممنوعة للسلف الذي يجر نفعا كما تقدم أيضا. ولذلك قال خليل أيضا: وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا، وأشار إلى مفهوم قوله في الصفة بقوله: (ومن رد في القرض) الذي عليه (أكثر عددا في مجلس القضاء) المراد بعد حلول الأجل؛ لأن المراد بمجلس القضاء حلول أجل القضاء وذلك إنما يكون بعد فراغ الأجل. (فقد اختلف) العلماء (في ذلك) بالجواز وعدمه وقيد الخلاف بقوله: (إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي) أي وعد (ولا عادة) بين الناس بقضاء الأكثر، وبين الخلاف بقوله: (فأجازه أشهب) لظاهر حديث «خيار الناس أحسنهم قضاء» . (وكرهه ابن القاسم) أي منعه بقرينة (ولم يجزه) وكلام ابن القاسم هو المفتى به، وعليه خليل حيث قال: لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان على ميزان فيجوز عند ابن القاسم. قال بعض شراحه: فحيث كان التعامل بالعدد يجوز قضاء ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر، ولا يجوز أن يقضيه أزيد في العدد كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر، وإن قضاه أقل من العدد، فإن ساوى الأقل وزن جميع العدد أو نقص عنه جاز، وإلا منع هذا كله حيث كان العامل بالوزن، فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى. ولا يجوز القضاء بأكثر مطلقا، ويجوز القضاء بأقل حيث حل الأجل، وأما لو كان التعامل بالعدد وبالوزن فاختار الأجهوري إلغاء العدد واختار غيره إلغاء الوزن راجع شراح خليل. وحملنا مجلس القضاء على حلول الأجل؛ لأنه المتعين كما هو موضوع كلام خليل؛ لأن القضاء قبل الأجل بأكثر حرام باتفاق، كما اتفق على حرمة الزيادة عند

الشرط أو الوعد أو العادة. ثم شرع في مفهوم العرض بقوله: (ومن عليه

Mas'alah: What is the ruling on a loan with compensation and its relation to usury?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=757)

(جوابه) إذا وقعت العارية بعوض صارت إجارة، والإجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث، والقرض بالعوض بيع فيتصور فيه الربا، وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ربا فيحرم للآية إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on riba in measured and weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

وكذلك الكيل والوزن كل واحد منهما بانفراده تحرم فيه النسيئة

Mas'alah: What did 'Ammar ibn Yasir say about riba in measured and weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2767)

وروي عن عمار بن ياسر من طريق ليس بالقوي جدا أنه قال كل ما كيل أو وزن ألا يباع صنف منه بصنف آخر إلا مثلا بمثل وما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه إلا في النسيئة وهو قول إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on riba in weighed and measured non-food items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2777)

وأما ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب فإن مالكا قال الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب نحو العصفر والنوى والحنطة والكتم وما أشبه ذلك أنه لا بأس باثنين بواحد يدا بيد ولا يجوز اثنان بواحد إلى أجل

Mas'alah: How does Malik's school classify a loan that brings benefit as riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2779)

قال أبو عمر وهذا مذهب مالك وأصحابه وهو عندهم من باب سلف جر منفعة فإنه أقرضه واحدة بما أقرضه من ذلك للزيادة فيه من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on loans and the prohibition of stipulated increase as riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وأما السلف الذي هو القرض فقد وردت السنة المجتمع عليها فيه أن خير الناس أحسنهم قضاء وأن الزيادة فيه إذا اشترطت ربا وليس هكذا سبيل البيوع والعرايا بيع مخصوص في مقدار لا يتعدى

Mas'alah: Why does Malik consider a loan with a benefit as usury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2869)

قال أبو عمر إنما جعله ربا لأنه عنده سلف جر منفعة اشترطها وازدادها على ما أعطى إلى أجل في الصنف الواحد ولم يلتفت مالك إلى ذكر البيع وإنما اعتبر ما يصير الفعل إليه منهما فإذا حصل بيد الآخر شيء على أن يرد مثله في صفقة وزيادة مثله أو أقل أو أكثر فهو زيادة في السلف والزيادة في السلف مجتمع على تحريمها في الأشياء كلها

Mas'alah: What is the chapter on usury in debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2908)

(39 - باب ما جاء في الربا في الدين)

Mas'alah: What did Ibn Umar say about reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2909)

1335 - مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه

Mas'alah: What is Malik's ruling on reducing a debt for early payment as riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2909)

قال مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الرجل

الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه

Mas'alah: What is the underlying meaning linking debt reduction for early payment and delayed payment for increase?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2909)

قال أبو عمر قد بين مالك – رحمه الله – أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا

Mas'alah: What did Ibn Umar say about reducing debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال سألت بن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت عجل لي وأضع عنك فنهاني عنه وقال نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين

Mas'alah: How did Ibn Abbas distinguish riba from early repayment with a discount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

قال بن عيينة وأخبرني عمرو قال قال بن عباس إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك

Mas'alah: What is the consensus of Malik and Abu Hanifa on early repayment with a discount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلا زفر على أن ضع وتعجل ربا

Mas'alah: What is the ruling on early repayment with a discount according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

وأجاز الثوري والحسن وبن سيرين وطائفة ممن يرى ضع وتعجل ربا وهو مذهب بن عمر لم يختلف عنه أنه لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyab and Ibn 'Umar say about reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب وعن بن عمر قال من كان له على رجل دين إلى أجل معلوم فعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري وبن عيينة عن داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن ذلك فقال تلك الدراهم عاجلة بآجلة

Mas'alah: Was the hadith on reducing debt for early payment abrogated by the prohibition of riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2912)

وقال من كره ذلك جائز أن يكون ذلك قبل نزول القرآن بتحريم الربا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2934)

قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة فإن كان ذلك على شرط أو أي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in a loan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2934)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا فيمن اشترط للزيادة في السلف أنه ربا حرام لا يحل أكله وأما العادة فيكره ذلك عند الشافعي والكوفيين ولا يرون ذلك حراما

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to accept a voluntary increase from a debtor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2936)

وذلك كله يدل على أنه جائز لمن له دين على رجل من دين أقرضه أو بيع باعه أن يقبل منه ما زاد به بطيب نفسه شكرا لها وأن يأكل طعامه ويقبل هديته

Mas'alah: What distinguishes permissible increase from riba in a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2936)

وما كان مثل ذلك كله ومثله فليس بربا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in a loan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2936)

وقضى الإجماع أن من اشترط شيئا من ذلك فهو ربا فكان الوجه الأول من الحلال البين والوجه الآخر من الحرام البين والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a loan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2937)

قال أبو عمر هذا بين لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حمله وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك

Mas'alah: What are the three types of loans according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2937)

1345 - مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about stipulating a better repayment in a loan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2937)

1347 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا

Mas'alah: What is the ruling on stipulated increase in a loan being riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2937)

قال أبو عمر هذا الباب كله عن عمر وبن عمر وبن مسعود بذلك على أنه لا ربا في الزيادة في السلف إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت فهذا ما لا شك فيه أنه ربا والوأي والعادة من قطع الذرائع

Mas'alah: What is the ruling on giving profit in charity according to Mujahid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

وروي عن مجاهد أنه يتصدق بالربح مثل قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the prohibition of a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3765)

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عما جر نفعا من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on loans that bring benefit and repaying a loan with a better item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4287)

خروجه منه، وإن تخصص بعضهم ليس بمانع من التعلق بظاهره، ولا موجب لإجماله، والدليل عليه أن البيع اسم معقول في اللغة وهو: نقل الملك على وجه العوض. وقد ورد الظاهر بإباحته مطلقا غير مقيد مقرونا باللام الداخلة للجنس أو للمعهود، فإذا لم يكن معهودا وجب حملها على الجنس، وأمكن التعلق بظاهره. [فصل 3 - عموم التحريم فيما جر من السلف نفعا وفي حكم القضاء في القرض بالأفضل] قال أبو محمد: ولما قامت السنة بتحريم ما جر من السلف نفعا كان ذلك عاما في العين والطعام والعروض والحيوان وغيرها، إلا من رد أفضل

Mas'alah: What is the ruling on loans that bring benefit and repaying with a better item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4288)

صفة أو وزنا من غير شرط ولا عقد كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فقضى جملا خيارا رباعيا. فكل من أسلف لينتفع إما بزيادة مقدار أو لجودة صفة أو ينتفع بتضمين فغير جائز له، لخروجه عن معروف القرض إلى مكايسة البيع وإنما يجوز ما يراد به نفع مستقرضه، فجرت الحيوان والعروض هذا المجرى في تحريم الزيادة في قرضها، وإذا أقرض الصنف منها في مثله لا نفع فيه إلا لأخذه جاز، وإن كان على وجه بيع شيء بأكثر منه حرم في الجنس الواحد، وليس ما سميا من البيع محللا ما أضمرا من الزيادة في السلف في جنس واحد، حتى إذا اختلف الأصناف وتباعدت خرجت من معنى القرض إلى البيع الجائز، فجاز بعضها في بعض لرجاء نفاق صنف وكاد الآخر،

ولا يرجى ذلك في الصنف الواحد بل يصير المقرض على يقين من النفع الذي شرط أو اعتقد فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a debt for a benefit or reducing it for early payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4405)

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين) (وعن ما جر من السلف نفعا) فمنه التأخير بدين على نفع أو ميادة، أو الوضع منه على تعجيله، فما جرى من هذا أو شبهه بين المتعاملين حرم.

Mas'alah: What constitutes usury in deferring payment for an increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4410)

قال ابن أبي سلمة: كل شيء كان لك على غريم كان نقدا فلم تقضبه أو إلا أجل فحل الأجل أو لم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئا قل أو كثر فهو ربا ولا تبعه منه بشيء ولو بوضعية من سعر الناس وتؤخره عنه، فإن ذلك ربا إلا أن ينقدك يدا بيد مثل الصرف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of counted dirhams with full-weight dirhams without prior stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4756)

قال مال رحمه الله: وإن أسلفت رجلا مئة درهم عددا، وزنها نصف درهم، فقضاك مئة درهم وازنة على غير شرط جاز وقال النبي صلي الله عليه وسلم (إن خير الناس أحسنهم قضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of one hundred dirhams with ninety full-weight dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4756)

قال مالك: وإن قضاك تسعين درهما وازنة فلا خير فيه. م لأنه ترك زيادة العدد عنده مئة أنصافا فابتاعها منه بتسعين وازنة، فذلك ربا، لأنه الذهب بالذهب متفاضلا، وهذا ببلد تجوز فيه الدراهم عددا، وأما ببلد لا تجوز فيه إلا وزنا، فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزنا، فيجوز حينئذ أن يقضيك من مئة أنصافا وزنها خمسين درهما عددا مثل وزنها.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of deficient dinars with full-weight dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4757)

قال ابن القاسم: وكذلك إن أقرضته عشرة دنانير ينقص كل دينار منها سدسا أو ربعا، فقضاك عشرة دنانير قائمة جاز إن لم يكن في ذلك رأي ولا عادة؛ لأنه معروف، وإن قضاك تسعة لم يجز، وإن كانت أكثر من وزنها، ولا يصلح إذا كانت عددا بغير كيل إلا أن يستوي العدد فيكون الفضل في أحدهما فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of full-weight dirhams with half-weight dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4757)

قال مالك: وإن أقرضك مئة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما أنصافا جاز. م لأن ذلك كله معروف فعله مع صاحبه، أقرضه وحطه في الوزن والعدد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with dirhams of greater weight but fewer in number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4758)

م يريد بقوله في مثل وزنها أن وزن كل درهم من دراهم القضاء مثل وزن كل درهم من دراهم القرض أو أقل، فلا يجوز/ أن تقضيه أقل عددا، ووزن كل درهم من دراهم القضاء أكثر من وزن دراهم القرض، وقاله أبو القاسم بن الكاتب.

Mas'alah: Why is repaying a loan with fewer but heavier dirhams prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4758)

قال: وكذلك قال أبو القاسم بن شبلون وهو قول صحيح؛ لأن زياده وزن الوازنة أنفق لعيونها، فصارت كاقتضاء قائمة من فرادى، والقائمة أقل عددا من الفرادى، فلم يجز؛ لأنه باع فضل عين بزيادة العدد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with different weight and count?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4758)

[ومن المدونة] : ,غن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجز، ولو أقرضته المائة كيلا، جاز أن يقضيك أزيد عددا أو أقل في مثل وزنها، وتفاضل الوزن معروف مع اتفاق العدد فهو جائز، واختلاف العدد مع تفاضل الوزن مكايسة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with a different type of dirham of different weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4760)

قال: وإن أقرضته دراهم مجموعة محمدية فقضاك بعد الأجل يزيدية مجموعة أكثر من وزنها لم يجز ذلك؛ لأنه بيع فضل عين بزيادة وزن، ولو قضاك يزيدية مثل وزنها فأقل جاز، ولو أقرضته يزيدية مجموعة فقضاك محمدية مجموعة أقل من وزنها لم يجز؛ وذلك زيادة وزن بفضل عين، ولو قضاك محمدية مجموعة مثل وزن يزيدتك فأكثر جاز، مالم تكن عادة، وكذلك إن قضاك يزيدية مجموعة أكثر من وزن يزيد يتك، وهذا في الدنانير والدراهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with an increased number of the same type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4760)

قال مالك: وإن أقرضته مئة درهم يزيدية كيلا فقضاك مئة وعشرين يزيدية كيلا لم يعجبني ذلك. قال أبو محمد: وهو كزيادة العدد، ولم تأت الرخصة في زيادة العدد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of food with an increased quantity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4760)

قال مالك: وكذلك إن أقرضته طعاما فلا تأخذ فيه فضل العدد مثل عشرين ومئة إردب من مئة، فلو زادك في العدد بعد مجلس القضاء والتفرق، جاز في العين والطعام ما لم تكن عادة، ولو قضاك أرجح في الوزن بشيء يسير أو أنقص بكثير، وكانت العيون والجودة واحدة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a significant increase in weight when repaying a loan of food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4761)

قال أبو محمد: ,غن كثر الرجحان صار كزيادة العدد؛ لأنه كيل فكره في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with the same number but increased weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4761)

قال مالك: وإنما تجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر، قضاه مثل العدد، وزاد في الوزن الدراهم التي قضاه، ولم يعطه عشرين ومئة بمئة ولا عشرة ومئة بمئة.

Mas'alah: What is the ruling on a slight increase in repayment of a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4761)

[قال] ابن المواز: وإنما يجوز مثل رجحان الميزان، وأجاز أشهب زيادة درهم أو درهمين، وفي الكيل إردبا وإردبين على غير موعد. وقاله ابن حبيب في كل شيء إن كانا من أهل الصحة/ وكان عند القضاء أو بعد، فأما قبل فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking grouped dinars in repayment for a debt of individual dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4762)

قال مالك فيمن لك عليه مئة دينار قائمة من بيع أو قرض فلا تأخذ منها مئة مجموعة كيلا؛ لأنها أزيد عددا، فقد تركت فضل عين ووزن لفضل العدد إلا أن تسلفه بمعيار عندك قد عرفت وزنه أو شرطت في البيع الكيل مع العدد، فيجوز أخذك مجموعة وإن كانت أكثر عددا، وأما إن أسلفته مئة عددا فقضاك مثل عددها كيلا أو أنقص منها في الوزن فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of grouped dinars with individual dinars of better quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4762)

قال مالك: وإن كان لك عليه مئة دينار مجموعة من بيع أو قرض فقضاك منه قائمة بغير وزن فذلك جائز؛ لأنها أكثر وزنا وأفضل عيونا.

Mas'alah: What is the ruling on taking better quality gold or silver bullion of lesser weight in repayment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4766)

قال: ومن لك عليه تبر فضة أو ذهب مكسور فلا تأخذ منه إذا حل الأجل تبرا أجود من الذي لك عليه أقل وزنا، ويجوز أن تأخذ أدنى من تبرك أقل وزنا، ولا يجوز في الاقتضاء في الطعام إلا ما يجوز في البدل، فلا يجوز أن تأخذ منه بعد الأجل محمولة أقل كيلا من سمراء لك عليه قضاء من جميع الحق.

Mas'alah: What is the difference between collecting a debt in silver bullion versus in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4767)

قال ابن القاسم: والفرق بين الفضة والتبر وبين الطعام أن الفضة التبر كلها نوع واحد عند الناس، وأمر قريب بعضه من بعض، والسمراء والمحمولة مختلفة السوق متباعد ما بينهما، ولو جاز ذلك لجاز أن تأخذ شعيرا أو دقيقا أو سلتا أثل، ويدخله أيضا في الطعام من قرض أو استهلاك التفاضل في بيعه، ويدخله أيضا في البيع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a superior variety of dates or raisins before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4767)

ومن المدونة: قال: ولا خير في اقتضاء صيحاني من عجوة قبل الأجل من قرض أو بيع، ولا زبيب أحمر من أسود وإن كان أجود منه. وما جاز في الاقتضاء من القرض جاز في الاستهلاك.

Mas'alah: What is another opinion on the permissibility of this exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4768)

م وله قول آخر في إجازته وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a superior quality of the same type of grain in loan repayment before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4768)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: ولك أن تأخذ في القرض قبل الأجل سمراء من سمراء أجود جودة، ومحمولة من محمولة أجود جودة، ولا تأخذ أدنى ولا تأخذ أحد الصنفين من الآخر حتى يحل الأجل.

Mas'alah: Does the ruling on surplus payment differ when the original debt is a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4770)

قال في كتاب/ محمد وابن حبيب: وكذلك إن كانت العشرة من قرض، واختلف فيه قول مالك إذا رد عليه ورقا.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and his companions permit regarding taking the surplus in gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4770)

[قال] ابن المواز: وأجازه ابن القاسم وأصحابه إلا في أخذه الرجحان ذهبا.

Mas'alah: Why is Malik's view on not giving silver for surplus in a loan considered better?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4770)

م قول مالك لا يعطيه في الرجحان ورقا في القرض أحسن، وكذلك إن اعطاه الآخر في النقصان ورقا في مجلس القضاء؛ لأنه ذهب وورق بذهب في الوجهين، وابن القاسم حمل أمرهما على الصحة، وإنما وقع البيع الآن في الرجحان والنقص، ولا تهمة في ذلك.

Mas'alah: Why is giving gold for the surplus in a sale or loan invalid according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4770)

قال ابن المواز: قال مالك وابن القاسم: وإن أعطاه برجحانها ذهبا لم يجز، كانت من بيع أو قرض؛ لأنه يصير عرضا وذهبا بذهب في البيع، وفي القرض ذهب نقدا وذهب مؤجلة بذهب مؤجلة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on giving gold for a surplus in a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4770)

[قال] ابن المواز: وأجازه أشهب في القرض خاصة وهو أخف من البيع. م لأنه إنما

دفع ذهبا فأخذ مثلها فلا تهمة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deficient dinar for a full-weight debt and taking silver for the deficiency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4773)

قال أبو محمد: أخبرني بعض أصحابنا عن يحيى بن عمر أنه قال في رجل كان له على رجل دينار وازن، فأعطاه دينارا ناقصا، وأعطاه بنقصه فضة. قال: أما في الدينار الواحد فلا يصلح ذلك، وأما/ إن كانت دنانير فلا بأس أن يأخذ بنقصها فضة.

Mas'alah: What is the difference between a single dinar and multiple dinars in taking silver for the deficiency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4773)

وقال ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك في الدينار الواحد أيضا إذا قبض الفضة مكانه، وإنما أجاز يحيى بن عمر ذلك في الدنانير الجماعة؛ لأنها كالمجموعة، ولا يكون الواحد مجموعا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dirhams by count with different weight or quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4774)

فصل [11 - فيمن له دراهم عددا فاقتضى مثل عددها أو أكثر وزنا أو أقل عددا] ومن

المدونة: قال: ومن لك عليه دراهم يزيدية عددا فقضاك محمدية أو يزيدية عددا أو أرجح لك في الوزن في كل درهم، فلا بأس به ما لم تكن عادة، ولا يجوز أن تأخذ محمدية أقل من وزن اليزيدية؛ لأنك تركت [فضل] وزن يزيديتك لفضل عيون المحمدية، وكذلك إن قضاك تبرا مكسورا أجود من تبرك وأقل وزنا لم يجز،

سواء كان ما ذكرنا من بيع أو قرض، وإن أقرضته فضة بيضاء فقضاك بعد الأجل فضة سوادء مثل الوزن فأقل جاز، ولا يجوز أرجح؛ لأنك تركت جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء، وكذلك إن قضاك فضة بيضاء من فضة سوداء مثل الوزن فأكثر جاز، ولا يجوز أن يقضيك أقل من الوزن، وهذا كله ما لم يكن بينهما عادة.

Mas'alah: What is the ruling on taking partial payment in dirhams or goods for a loan of a dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4775)

قال مالك: ومن أقرضته دينارا قائما فلا بأس أن تأخذ بسدسه أو بما شئت من أجزائه دراهم إذا حل الأجل أو كان حالا، ويجوز أن تأخذ منه بثلثه عرضا نقدا ثم لا تأخذ منه ببقيته في الوجهين ذهبا؛ لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب، أو ذهبا وعرضا بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of a dinar in dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4797)

قال ابن القاسم: ومن استقرضك دينارا دراهم أو ثلث دينار دراهم أو نصف دينار دراهم

فأعطيته دراهم، فليس يقضي عليه إلا بدراهم كما قبض مثل وزنها غلت أو رخصت.

Mas'alah: What is the ruling on lending half a dinar and receiving a full dinar in return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4797)

قال يحيى بن سعيد: وإن استقرضك نصف دينار، فدفعت إليه دينارا، فانطلق به فكسره وأخذ نصفه ورد عليك النصف الباقي فعليه أن يعطيك دينارا فتكسره فتأخذ نصفه وترد إليه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4972)

[الفصل 1 - فيمن يسلف رجلا سلفا ويشترط عليه شرطا] ومن أبواب الربا ما جر من السلف نفعا،

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a loan with a condition for a better return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4972)

وقال رجل لابن عمر: إني أسلفت لرجل سلفا واشترطت عليه أفضل منه، فقال ابن عمر: ذلك الربا، وقال السلف على ثلاثة أوجه: سلف تريد به وجه الله عز وجل فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه

لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا، فقال كيف أصنع يا أبا عبد الرحمن فقال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دونه فأخذته أجرت/، وإن أعطاك فوقه طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته به.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of a dinar with a condition of repayment in a different form?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4972)

وقال فيمن تسلف بأفريقية دينار جرجريا على أن يرده بمصر منقوشا: لولا الشرط لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is Ashhab's view on stipulating repayment in like kind for a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4973)

وقال أشهب: أكره الكلام في ذلك أن يقول أسلفك هذا في مثله خوفا أن يكون أمرهما على غير المعروف ولكن لا أراه مفسوخا وأحب إلي ألا يشترط شيئا ولا يقول ترد على مثله.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6799)

وقد ذكر فيه اختلاف عن مالك، وأنه لا يربح في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a lesser substitute before maturity as a form of riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

ولا يجوز لك أن تأخذ بدلا منه قبل حلول أجله أدنى منه وان كان من صفته لأنه من ضع وتعجل وذلك ربا فقس على هذا جميع ما كان من بابه

Mas'alah: What are the rulings on loans, repayment, and prohibition of usurious benefits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=724)

الكيل أو الوزن أو العدد فلا وهذا كله إذا كان من غير شرط في حين السلف ولا يجوز شيء من ذلك إذا كان على شرط وكذلك الطعام والعروض كلها إذا قضاه أرفع من صفته فهو شكر من المستقرض وحسن قضاء وإن قضاه دون صفته أو دون كيله أو وزنه فهو تجاوز من المقرض وتمام إحسان ولا يجوز أن يتسلف دنانير كوفية على أن يأخذ دمشقية ولا طعاما على أن يأخذ غيره وكذلك كل ما كان مثل ذلك ولا يجوز أن يسلف أحدا شيئا على أن يريده فيما يقضيه أو على أن ينفعه المتسلف من أجل سلفه قلت أو كثرت بوجه من الوجوه وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسف فهي ربا ولو كانت قبضة من علف وذلك حرام إن كان شرط وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه وقرض كل شيء واستقراضه جائز من العروض والعين والحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز قرضهن ولا استقراضهن ومن اقترض أمة فله ردها مالم يطأها فإن وطئها لم يجز له ردها وغرم لربها قيمتها ولا يجوز أن يقترض الرجل شيئا له حمل ومؤنة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر فأما السفاتج بالدنانير والدراهم

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit (salaf jarra manfa'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=388)

ألا ترى أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشتري منه السلع التي في دكانه ثم إن أعوزه شيء لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك، وذلك سلف جر منفعة؛ لأن الغالب أنه لو لم يعامله ما أقرضه حتى إنه لو أراد أن يشتري من غيره السلعة

التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثمن ذلك إلا بكره فقد تبين أنه سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) in relation to riba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2802)

القاعدة السابعة [2] اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم. ومن ذلك: استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وهو شيء انفرد به مالك ولم يجوزه أحد من العلماء سواه، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، فهذا جاز التفرق قبل التقابض بإجماع، فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة. وعول في ذلك علماؤنا على قول النبي عليه السلام: "أن رجلا كان فيمن قبلكم" (1) رواه مسلم (101) من حديث أبي هريرة. (2) انظرها في القبس: 2/ 790 - 791.

استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل، فلما جاء الأجل، طلب مركبا يخرج فيه إليه، فلم يجده، فأخذ قرطاسا وكتب فيه إليه، ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والألف دينار، ورمى بها في البحر، وقال: اللهم إنه قد قال لي حين دفعها إلي: اشهد لي، قلت: كفى بالله شهيدا، وقال: ائت بكفيل، قلت: كفى بالله وكيلا، اللهم إنك أنت الكفيل بإبلاغ الألف، قال: فخرج صاحبه إلى ساحل البحر يحتطب، فرفع البحر له العود فأخذه، فلما فلقه وجد المال والقرطاس، ثم إن ذلك الرجل وجد مركبا فأخذ المال وركب فيه وحمل المال إليه، فلما عرضه عليه قال له: قد أدى الله عنك أمانتك "[1]."

فإن قيل: هذا شرع من قبلنا. قلنا: كل ما ذكر النبي لنا مما كان عملا لمن قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا، وقد مهدنا ذلك في "الأصول" [2]. ومن ذلك: حديث العرايا، وبيع التمر على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الأرض. ومن ذلك: استثناء نخلة من النخلات، وذلك جائز في القليل دون الكثير، وبناه علماؤنا وكثيرا من مسائل البيوع على أن المستثنى هل هو مبيع مردود بالاستثناء، أو مبقى على أصل الملك، وهذه جهالة عظيمة، وخلط النسخ بالاستثناء، فإنه لا خلاف بين العقلاء ولا بين العلماء في أن النسخ رفع بالخطاب الثاني لما تضمنه الخطاب الأول [3]، وأن الاستثناء بيان بالخطاب الثاني لما احتمله الخطاب الأول من عموم أو خصوص [4]. ولو أن أحدا من العلماء يقول: إذا قال الرجل لزوجه: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، (1) أخرجه البخاري (2291) معلقا، من حديث أبي هريرة، وقد وصله في الحديث (2063) . (2) انظر أحكام القرآن: 1/ 271. (3) انظر في تعريف النسخ عند المؤلف: عارضة الأحوذي: 7/ 232، والمحصول في علم الاصول: لوحة 62/ أ. (4) انظر المحصول في علم الأصول: لوحة 32/ ب، والإحكام: 3/ 1128.

أنه يلزمه الثلاث؛ لأنا قد دخلت في الثلاث، ولو أراد أن يخرجها بعد إدخالها لكان

حراما؛ لإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with different coins or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2417)

فأجاب: اليسر ما تختلف به الموازين، وكذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري ما ترجح أنه لا يجوز إلا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدهما المستسلف، وكذلك الزيادة في الطعام مثل الإردب في المائة والاردبين، وأما قوله ثمن المبيع من النقود كالعرض يعني أنه إذا اختلفت الصفة لا يجوز، وأجاب أبو العباس سيدي أحمد بن إدريس بأن قال هو عبارة عما وقع به التعامل من وزن أو عدد أو كيل أي والأكثر عددا في المعدود أو كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to take a commodity and half a dinar in settlement of a deferred sale debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2437)

وسئلت عن مسألة بما نصه: يا سيدي أدام الله سعدكم، وحرس على مدى الليالي والأيام مجدكم، جوابكم عن مسألة وهي أن بعض أهل العلم من أهل وقتنا ذكر أن الرجل إذا باع مثلا كساء بدينار إلى شهر، فلما حل الأجل أخذ من المشترى شقة ونصف دينار وأبراه من الدينار أن ذلك لا يحل، واحتج على المنع في هذه المسألة بالمسألة الواقعة في آخر كتاب الصرف من المدونة، وهي إذا اقرض شخص لآخر دينارا فبعد أن حل

الأجل أخذ من غريمه ثوبا ونصف دينار وأبراه في الدينار إن ذلك لا يجوز، ثم إن شخصا ممن يحضر مجالس العلم أنكر أن يستدل بمسألة المدونة على هذه لأن مسألة المدونة أخرج من يده ذهبا ورجع إليه ذهب وعرض وذلك ربا، ولا كذلك مسألة النازلة فإنما أخرج من يده كساء ورجع إليه دينار وشقة، وليس فيها ما يتقي من ربا أو غيره، وإن سلم لكم القياس في هذه النازلة على تلك في زعمكم فمسألة المدونة الواقعة في كتاب الآجال مما تكر عليكم بالأبطال. قال فيها ومن له على رجل دين إلى أجل، فلما حل الأجل أخذ ببعضه سلعة على أن أخذه ببقية الثمن لم يجز، لأنه بيع وسلف، وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وارجى عليه بقيته حالا جاز ذلك، فنحب سيدي من كمال فضلكم وجميل عوائدكم جوابكم هنا عن هذه النازلة بما تيسر عليكم حتى [73/5] يتضح الحق لنا أو علينا، فالحق أحق أن يتبع، وأولى ما اعترف به عبد على نفسه فأناب لأجله ورجع، والسلام يخص مقامكم العزيز ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality or quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2446)

فأجاب: لا يجوز ذلك، والذي لا يجوز أن يسلفه نصف الدرهم سابقا من غير أن يعطيه قيراطا وإذا قضاه فإن كان إنما قضي قيراطا قائما يجري الخلاف في اقتضاء القائم من الشائع والحكم يجب أن يخرج درهما فيكونان شريكين فيه يبيعانه، وأيضا لا يجوز زاد على قول ابن الحاجب في الاقتضاء بالأفضل مقدارا لا يجوز إلا في اليسير جدا وقال أشهب مطلقا، بينوا لنا ما اليسير؟ وما حده؟ وبينوا لنا قوله وثمن المبيع في النقود كالعرض ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا وأما المقدار الذي هو كثرة العدد دون

زيادة أو المقدار الذي قال هو كثرة الرجحان. بينوا لنا ذلك ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the definition of a small excess in loan repayment according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2446)

فأجاب: اليسير ما تختلف به الموازين، وكذلك قال الإمام عبد الله المازري ما ترجح به الموازين، ونقل عن أشهب غير ما نقل ابن الحاجب إذ لا يجوز إلا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدهما المستسلف وكذلك الزيادة في الطعام مثل الإردب في المائة والأدربين، وأما قوله وثمن المبيع في النقود كالقرض يعني أنه إذا اختلفت الصفات لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality or quantity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2447)

فأجاب: أما قوله في الاقتضاء والقضاء بالمساوي والأفضل صفة مثل أن يسلفه عشرة دراهم عددا فيرد له أطيب منها أو أوزن منها فهذه للفضل صفة وللمقدار أن يزيد درهما فأكثر إذا كان السلف عددا وأما إن كان السلف أو التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد فإن رده أكثر وزنا كان ما زاده في الوزن زيادة في المقدار واليسير ما ترجح به الموازين والكثير أكثر من ذلك وأما اليسير في المقدار في باب العدد فلم أقف على مقداره فلا يمكن مقداره بالجواب عنه، والله أعلم، وأما قول ابن الحاجب وقال أشهب

تجوز الزيادة مطلقا فالمنقول عن أشهب أن الزيادة في الصفة جائزة بلا خلاف والزيادة في المقدار ممتنعة إلا في اليسير كما تقدم تفسيره، والكلام كثير، وقوله وثمن المبيع إلى قوله بأكثر مقدارا معنى ذلك والله أعلم أن القضاء في القرض إذا دار الفضل من الجهتين امتنع مثاله إذا تسلف عشرة دنانير طيبة خفيفة ويرد له عشرة دنانير وزانة غير طيبة في العين.

Mas'alah: What is the ruling on a lender taking Tabari dirhams or extra qirats from a borrower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

[مسألة فيمن أقرض دراهم جديدة هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟]

Mas'alah: Is it permissible for a lender to take Tabari dirhams or extra qirats from a borrower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

وسئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟. فأجاب: لا يجوز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to take a dirham and give two qirats without weighing as a favor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

وسئل هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟. فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ إن وقع لأنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for an increase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

تأخير الدين على الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with fewer dirhams of equal weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2920)

فأجاب: قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا ما نصه: ويجوز أن يقتضيه أقل من عددها مثل وزنها. انتهى. وهذا النص ظاهر ظهورا بينا في جواز ما سألت عنه. وأجراها اللخمي على المراطلة فقال: من يجعل القضاء كالمراطلة يجيزها. هذا معنى قوله: ومنعها ابن يونس(1) وحمل المدونة على أن يكون كل واحد من آحاد القليلة العدد مساويا في الوزن لآحاد الكثيرة العدد. انتهى. وهو بعيد من لفظ المدونة. فإن هذه المسألة التي ذكر ابن يونس ليس فيها إلا أنه أقرض مائة فأخذ خمسين وترك

خمسين. وليس في جواز هذا ما يتوهم حتى يعتني بالنص عليه، ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسألة بقوله في المدونة: وتقتضيه أقل من عددها في مثل وزنها. وإنما يعبر عن هذه بأن يقال: يجوز أن تقتضيه بعض ما أقرضك وقولهم: إن هذه دار الفضل فيها من الجانبين خلاف المعروف من حال الناس. فإن من باع بمائة درهم صغار لا يتوقف أن يقبض خمسين كبارا إذا وجدها، ولا يرغب فيها إذا لم يجدها. وكذا المشتري فيما يدفع. [44/6] [تولى العقباني القصاء مدة تقرب من خمسين سنة] ولقد ابتليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول: بعت بصغار، فلا آخذ إلا صغارا وبالعكس. وأما قضاء أكثر عددا فحكي اللخمي جوازه عن عيسي بن دينار(2)، وعن عبد الوهاب، واستدل له بما روى ابن وهب(3) أنه عليه الصلاة والسلام قضي في السلف أكثر عددا. وقال اللخمي إنه الصحيح في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of dinars and dirhams in relation to sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2923)

فأجاب: بأنه لا يجوز وهو كالبيع. وعورض في المجلس. بأن سلف الدينار والدراهم لا يجوز، فإنه بيع بتأخير. فجاوب بأنه معروف خرج بالنص من الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams by estimation when the standard weight is unavailable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3007)

وسئل عمن استسلف دراهم بالصنجة فلما طلبه بها عدم[1] الصنجة فأعطاه بغير صنجة، وقال له: إن شط لك عندي شيء، أو شط لي عندك شيء فأنت في حل، وقال له الآخر كذلك. فأجاب: ليس ذلك بشيء، لأن الربا حق لله سبحانه، لا يجوز الرضا به. وقد أجاز سحنون لمن اشترى من رجل لحما على وزن فانكسر الميزان أن يأخذ منه تحريا. ومعني ذلك، إذا كان ممن يحسن التحري. ولا أدري هل يقول سحنون في الدراهم أم لا؟ ولا إشكال أن التحري في الدراهم أبعد منه في اللحم. [137/6]

Mas'alah: Can a debtor pay a deficient dinar and return wheat for a debt of a full-weight dinar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3162)

[من وجب عليه دينار وازن من حنطة لا يجوز أن يدفع ناقصا ويرد من الحنطة]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of deficient dirhams with full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3322)

قلت: أرأيت إن تسلفت من رجل مائة درهم عددا وزنها نصف درهم، فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك وإن زاده في عدد الوازنة أقل عددا لما كان زيادة [452/6] الأفراد بنص فذلك غير جائز. وفيها قلت فقضيت تسعين درهما وازنة قال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt of lesser quality for one of better quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3461)

بل اعترضتموه بما تاباه سنة الإنصاف، والتحلي بجميل الأوصاف، فنقول لكم ها هنا أيضا تعبيركم في هذا المقام بالمعروف غير سالم من الاعتراض، لأنه يقتضي بمفهوم صفته وجود قول مقابل له منكر غريب بجواز فسخ الدين في الدين بإطلاق، وهو باطل ووهم باتفاق، لأن من له الدين إن فسخ قليلا في كثير أو أردى صفة في أجود إلى أجل لم يجز باتفاق المالكية، لكونه ربي الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for an increase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3471)

وقال في آخر كتاب السلم الأول: قال ابن أبي سلمة: وكل شيء لك على غريم، كان نقدا فلم تقبضه، أو إلى أجل. فحل الأجل، فأخرته عنه وزادك عليه شيئا قل أو كثر، فهو ربا ولا تبعه منه ولو برضيعة من سعر الناس وتؤخره عنه فإن ذلك ربا إلا أن ينقدك يدا بيد مثل الصرف انتهى. أقام بعض الشيوخ من قوله ولا تبعه منه ولو بوضيعة من سعر الناس، أن من له على رجل وسق من قمح يساوي عشرة دنانير، فباعه منه بعشرة دراهم إلى أجل، أنه لا يجوز، واستشكل بأنه لا ربى فيه، وفسخ الدين في الدين إنما علته سلف بزيادة، وليست هنا. وأجابوا بأنهم ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود. وإن فخي عنا. أو يقال: يمنع لكونه حماية وذريعة، لئلا يتذرع به إلى علة فسخ الدين في

الدين. وقاله أبو محمد صالح. قلت: أو يقال ما فعلاه مظنة السلف بزيادة، لاختلاف الجنس، ولا علينا حصل أو لم يحصل، لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة، كالقصر في الصلاة للملك والمترفه والقوي البينة. وقول عبد العزيز: هذا وفاق للمذهب وبيان، لأن سحنونا إنما يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقا للمذهب إما نصا وإما إجراء. وما كان ظاهره [595/6]

على غير هذا نبه واعتذر. أنظر ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: وفيها إذا قمتم يعني من النوم. وعند قوله: وفيها، عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنة ماضية.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a loan of dirhams from the same lender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1111)

قلت: فإن أسلفني دراهم أيصلح لي أن أشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثيابا؟ فقال: إن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها الحنطة يدا بيد فلا بأس بذلك، وإن كان أسلفك إياها حالة واشتريت بها منه حنطة يدا بيد أو إلى أجل فلا بأس به، وإن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها منه حنطة إلى أجل فلا خير فيه وذلك الكالئ بالكالئ لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل فصار ذلك دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with a heavier or larger amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1134)

يتسلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر] في الرجل يتسلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر قلت: أرأيت إن استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين

درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتسلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف منه مائة إردب قمح لما أتى ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة إردب مثل حنطته؟ قال مالك: لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا في ذهب ولا في طعام عندما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر بذلك بأسا إذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعد ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيده بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسألتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عندما يقضيه ولكن إن أراد أن يزيده فليزده بعدما يقضيه ويتفرقان إلا أن يكون رجحانا في الوزن بشيء يسير فلا بأس بذلك أو نقصانا وإن كثر فلا بأس به وهو قول مالك قال مالك: وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاده في فضل وزن الدراهم التي قضاه وكان محمل قول مالك أن ابن عمر إنما قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of grain with a different type before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1142)

ويتفاحش على من يجيزه، ولقد سألت مالكا عن الرجل يسلف الرجل مائة إردب

محمولة أو شعيرا فيريد أن يقضيه قبل الأجل مائة إردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال: لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحاني من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وإن كان أجود منه، ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاما تعدى عليه أو ورقا أو ذهبا دنانير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء إلا ما يجوز له في القرض عند حلول الأجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه إذا حل أجله جاز له أن يأخذ في القضاء من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with flour or barley before and after the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

قال: وقال لي مالك: وإن كان الذي أقرضه حنطة فأخذ دقيقا حين حل الأجل فلا يأخذ إلا مثلا بمثل. قال: وكذلك إن أخذ شعيرا أو سلتا فلا يأخذ شعيرا ولا سلتا إلا مثلا بمثل، وأما قبل الأجل فلا تأخذ إلا مثل حنطته التي أقرضه ولا شعيرا ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئا من الطعام قبل الأجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام إلى أجل ويدخله ضع عني وتعجل.

Mas'alah: Is it permissible to take oil, food, or silver in repayment of a loan of dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

وأخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ منه زيتا أو

طعاما أو ورقا بصرف الناس قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread of one type with a condition to repay a different type?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

في رجل استقرض رجلا خبزا من خبز الفرن برطل من خبز التنور قلت: أرأيت إن استقرضت رجلا رطلا من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولا أراه جائزا لأنه أسلفه وشرط أن يقضيه غير الذي أسلفه ألا ترى لو أني أقرضه دينارا دمشقيا على أن يعطيه دينارا كوفيا لم يجز؟ قال: وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أو سمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز.

Mas'alah: Is it permissible to settle mutual loans of food after their terms?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

قلت: فإن حل أجل الطعامين الذي لي على صاحبي والذي له علي فتقاصصنا وذلك من قرض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a greater number of coins or different weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2234)

قلت: وهما، نقل اللخمي، وقوله: ثانيا روى محمد إن قضى أكثر عددا فلا خير فيه، وإن صح؛ لأنه ذريعة اللحرام فجعله حماية للحرام لا حراما، والحماية في العدد والوزن واحد في قضاء مائة درهم وازنة عن مائة وزن كل منهما نصف درهم، وزيادة العدد والوزن فيما أقرض به جملة في جوازه ومنعه إلا رجحان الميزان، ثالثها إلا فيما قل كدرهمين في مائة وإردبين فيها، للخمي عن عيسى بن دينار مع القاضي والشيخ عن محمد عن ابن القاسم مع اللخمي عن رواية محمد والشيخ عن أشهب مع ابن حبيب قائلا: في كل شيء إن كانا من أهل الصحة عند القضاء أو بعده ولا قبله، وذكر ابن بشير الثالث جاعلا الثلاثة كالدينارين في المائة، وقول ابن عبد السلام عزا اللخمي لابن حبيب قول عيسى لم أجده، وقبوله عزو ابن الحاجب الأول لأشهب لا أعرفه، إنما عزا له الشيخ والصقلي ما قلناه وقضاء أقل صفة وقدرا جائز بعد حلوله لا قبله لمنع (ضع وتعجل) ، وفيه خلاف، وإن دار الفضل بين العوضين منع ابن بشير اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with coins of the same number but different weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

قلت: أصل قول مالك جواز مثل عدد دراهم القرض فأقل، إن كان وزن كل درهم كدرهم القرض فأقل إذا اتفقت العيون، ولا يجوز أقل عددا وأكثر وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying multiple daniqs with dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2239)

قلت: قف على تفسيره لا ينبغي بلا يجوز، وسمع أيضا لا بأس على من اتباع بدانق، ثم بدانق حتى كثرت أن يقضي عنها دراهم، ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar with three aggregated thirds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2243)

قلت: ذكرها الشيخ ولم يزد فيها إلا قوله: يريد الدينار من قرض وبه كان يفتي بعضهم، ولو تساوى الدينار والصنفان قدرا وصفة، وكذلك في القيراطين الجديدين عن درهم جديد، والصواب قول ابن رشد، وسمع ابن القاسم: لا بأس بدينار عن ثلاثة أثلاث مجمة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of half a dinar for a month with a condition to pay a full dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2248)

اللخمي: يريد ويعطي الغريم ما ينوب الغريمين لا أن يأخذ دينارا ينقص قيراطين، إلا أن يكون ذلك النقص ليس بعيب، وسمعه أيضا من له نصف دينار لشهر على رجل يكره بيعه له ثوبا فنصف دينار لذلك الشهر على أن يعطيه دينارا قائما.

Mas'alah: How does estimation in debt repayment compare to estimation in sales regarding usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

وفي المبايعة يؤدي للربا فهو في الاقتضاء أجوز، وسمع سحنون ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a milking sheep for milk on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2284)

وتكون في الربوي وغيره، وسمع ابن القاسم: لا خير في شاة لبون بلبن لأجل أيهما عجل وبطعام لأجل غير اللبن لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt in a form that is inferior in one aspect and superior in another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2820)

والثاني: من له على رجل دين ذهب أو طعام لا يجوز له أن يأخذ منه ذهبا أو طعاما أدنى مما له، من وجه وأفضل من وجه، وذلك جائز في المبادلة والمراطلة.

Mas'alah: Why is deferring a debt in exchange for trading with half the profit considered usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

ابن رشد: لأنه أنظره على أن يتجر له بنصف الربح وذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan by weight with a slight excess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1295)

(مسألة) : فإن كان السلف وزنا فقضاه مثل وزنه فهو جائز في مثل ذلك العدد وأقل منه وأكثر؛ لأن اعتبار الوزن يبطل اعتبار العدد فمتى كان التعامل بالوزن فلا اعتبار بالعدد في قليل ولا كثير وإن قضاه أقل من وزنه في مثل عدده أو أقل منه أو أكثر فهو جائز لما ذكرناه من أنه لا اعتبار بالعدد في هذا الوجه وإن قضاه أكثر من وزنه فإن كانت الزيادة يسيرة فقد جوز ابن القاسم الرجحان اليسير وكرهه في الكثير كالعشرين دينارا في المائة وجوزه أشهب في مثل الدينار والدينارين والإردب من الطعام والإردبين وإن كان ذلك على غير موعد ولا عادة ووجه تجوز اليسير أنه لا يقصد السلف لمثله فتبعد التهمة به، وأما الكثير فإنه يقصد بالسلف فيمتنع للذريعة وإن كانت الزيادة في غير مجلس القضاء حتى ينفصل منه ولا تكون تبعا له فلا بأس بذلك؛ لأنها منفصلة من السلف في قضائه فكان له حكم الهبة المبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on usury in debt transactions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1401)

(ما جاء في الربا في الدين) (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم من الثمن، وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأخذ هذا، ولا تؤكله قال مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه) . [المنتقى] لا يتعين على البائع رده ثبت أنه قد تعلق بذمته فصار ما

دفعه إليه البائع قد تعلق بذمته فكان ذلك فوتا في بيعهما، وأيضا فإنه لما كان القبض يجعل القول قول البائع كان الاعتبار بقبض الدينار دون تفرق المتبايعين، ووجه قول يحيى بن عمر أن اختلاف المتبايعين على أصل ابن القاسم يوجب التحالف، والفسخ ما لم يفترقا بعد القبض، وهذا إن لم يفترقا بعد القبض، ولا غاب أحدهما على ما قبضه من الآخر فيجب أن يكون ذلك حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking less value before the due date from a different type of currency?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1402)

(مسألة) : وأما إذا أخذ منه قبل الأجل من غير جنسه ما قيمته أقل مما له عليه فلا يخلو أن يكون مما لا يجوز أن يدخل الأجل بينه وبين الدنانير أو مما يجوز ذلك فإن كان مما لا يجوز ذلك كالدراهم فلا يجوز أن يأخذ منهم قبل الأجل بدنانير دراهم مثل قيمتها ولا أقل، ولا أكثر؛ لأن هذا ورق بذهب إلى أجل. وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» .

Mas'alah: What is the ruling on taking goods before the due date in exchange for deferred dinars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1402)

(مسألة) : وإن كان مما يجوز ذلك فيه مثل أن يأخذ منه بدنانير قبل الأجل عروضا معجلة تكون قيمتها أقل من دنانيره أو مثل ذلك أو أكثر فلا بأس في ذلك؛ لأن مآل أمره إلى شراء عرض بدنانير مؤجلة، ولا خلاف في جوازه. (ش) : قول زيد بن أسلم إن

ربا الجاهلية كان أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين أتقضي أم تربي يريد يزيد في الدين فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه، وقد قيل أن قول الله تعالى {اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] نزلت في هذا، والله أعلم ومن جهة المعنى أنه سلف لنفع؛ لأنه يؤخره على أن يزيده في دينه، وذلك مما اتفق على تحريمه كما لو أعطاه عشرة دنانير في عشرين إلى أجل.

Mas'alah: What is the difference between reducing a debt for early payment and delaying it for an increase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1402)

1 - (فصل) : وقول مالك أن الذي يضع من دينه، ويتعجله قبل أجله بمنزلة الذي يؤخره بعد محل أجله ويزيده يريد أن معناهما العوض للزيادة؛ لأن الذي وضع قبل أجله سلف على أن وضع، والذي أخر للزيادة أسلف على أن زاد فهو تأخير لعوض، والله أعلم، وقد يفترقان فيما قدمناه من أن الذي لم يحل أجله يجوز أن يأخذ من غير جنس دينه معجلا ما قيمته أقل من قيمة دينه، والذي يؤخر بعد الأجل لا يجوز أن يؤخره على أن ينقله إلى غير جنسه سواء كان في مثل قيمته أو أقل أو أكثر؛ لأن الذي يتعجل قبل الأجل من غير جنسه تبرأ الذمتان، ويتنجز ما بينهما، والذي يؤخر بعد الأجل، وينقل دينه إلى غير جنسه تبقى ذمة الذي عليه الحق مشغولة، وينتقل ما يشتغل به إلى غير الجنس الأول فيصير فسخ دين في دين، وذلك غير جائز على ما تقدم.

يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قال للذي عليه الدين إما أن تقضي، وإما أن تربي فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل) .

Mas'alah: What is the relationship between loans and usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

القرض والربا: 5/ 194، 195

Mas'alah: What is the ruling on usury in debt transactions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=254)

باب الربا في الدين 253- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن أبي صالح قال: ((بعت برا من أهل السوق إلى أجل فأردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله!)) . #207# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن ابن عمر: سئل عن الرجل يكون له على

الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر. فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم قال: ((كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل الحق إلى أجل. فإذا حل الحق قال: أتقضيني أو تزيدني؟ فإن قضى أخذ منه وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'postpone and I will increase you' transaction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=164)

(الفرع التاسع) قاعدة ((انظرني أزدك)) حرام باتفاق وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده فيه ذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاما أو عينا وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on receiving more or less weight in repayment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2589)

فيمن اقتضى من المجموعة أزيد أو أنقص وكيف إن ودى للزيادة شيئا أو أخذ للنقصان أو يفعل ذلك في دينار لك ذا قضاء أو وازن

Mas'alah: What is the ruling on receiving more or less weight when repaying a debt of gold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2589)

من كتاب ابن المواز قال: ومن لك عليه ثلث دينار أو نصف أو ثلاثة أرباع، فهو كالمجموع، وكذلك إن كان لك دينار وكسر من بيع أو قرض فقضاك أكثر وزنا، ورددت عليه لذلك ورقا أو عرضا فهو جائز، ولا ترد إليه ذهبا، ويجوز أن تأخذ أنقص، وتأخذ ببقيته ما شئتما، وكذلك لو أخذت قراضات، ولا تأخذ من دينار لك ينقص قيراطا دينارا وازنا / وتؤدي شيئا ولا أنقص منه وتأخذ بعضا؛ وإن لم تؤد ولا أخذت شيئا، فذلك جائز ما لم تكن عادة من السلف في أخذ الارجح، أو يكون والوازن أردأ عيبا لمن كان منهما، ولا تأخذ في دينار لك صحيح قطعا أقل وزنا أو أردأ، إلا أن تكون قطعة واحدة، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of a deficient dirham with dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2591)

قال ابن القاسم: وإن أقرضك درهما فيه نصف، فقضيته درهما نصفه قضاء، وتأخذ بنصفه تمرا لم يجز، وإن ابتعت منه بنصف درهم منها لم يشترط فردا، فلك أن تعطي أكثر، وتأخذ / فضله أو أقل، وتقضيه بقيته، وكذلك بثلثين وبثلاثة أرباع. وكذلك إن زدت على الدرهم ربعا أو سدسا فهو كالدرهمين، وذلك مجموع ما لم يشترط الفراد. يريد ذكر الفراد عددا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with gold of unknown weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2592)

ولو تسلفت دينارا بحربان وقضيت به، فدخل فيه قطعتان أو دينار، وقطعة، فلا بأس بذلك، قال محمد: ومعنى أنه حربان/ غير مثقال معروف، ولو وزن بمثقال معروف لم يكن فيه خير. [5/ 362]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with halves or clippings of gold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2593)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم: ومن لك عليه دينار- يريد من سلف- فلا خير في أن يأخذ به منه نصفين إلا أن يكون للدينار حرمان عندك تأخذ به، ولا تأخذ به، ولا تأخذ دينارا إلا قيراطا وقراضة، ولو كان لك عليه نصف دينار فأعطاك به نصف دينار قراضة فهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a deficient gold coin and gold clippings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2593)

ومن العتبية روى أشهب، عن مالك، فيمن لك عليه دينار قائم فأعطاك دينارا ينقص خروبة بخروبة ذهب فيزتهما لك بدينار فإن كانا من عين واحدة فأرجو ولم يجزه مالك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying two consumed dirhams with silver of equal weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2595)

قال مالك: ولو استهلك لك درهمين مجموعين فقضاك وزن درهمين فضة [جاز إن لم يكن أجود فضة] ، وإن كانا درهمين فرادا، لم يجز، إلا أن يعطيه من الفضة وزن كل درهم على حدته. قال ابن القاسم لأنه لابد له أن يزيد وزن المجموعة على الفراد وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking an increase in number when repaying a loan of food or specie?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2596)

من كتاب محمد: ولم يجز ابن القاسم أن يأخذ في القرض زيادة العدد في طعام ولا في عين إلا مثل رجحان الميزان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a small increase in repayment without prior agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2596)

قال مالك: ولو صح فهو ذريعة إلى الحرام، وأجاز أشهب أن يأخذ. يريد في المائة أزيد أردبا، وفي الدراهم زيادة درهم أو درهمين على غير موعد. وقاله ابن حبيب في كل شيء إن كانا من أهل الصحة، وكان عند القضاء أو بعد ولا يجوز قبل القضاء. وقال ابن القاسم: ولا يجوز في الاقتضاء في / الطعام إلا ما يجوز على البدل، ولم يجز أخذه محمولة أقل كيلا من سمراء له من بيع أو قرض، وأجازه أشهب في القرض ما لم يكن أنقى من السمراء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a better quality of the same type of grain when repaying a loan before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2596)

قال ابن القاسم: ولك أن تأخذ في القرض قبل الأجل سمراء من سمراء أجود جودة، أو محمولة من محمولة أجود جودة، ولا تأخذ أدنى، ولا تأخذ أحد الصنفين من الآخر حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dirham for a debt of two-thirds of a dirham and taking back one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2617)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم، فيمن عليه ثلثا درهم فدفع درهما وأخذ بثلث درهم فلا بأس به، وإن كان من قرض فلا يجوز، كما لا يجوز نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on paying extra or taking a different quality of food after the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2670)

شيئا أو لا تأخذ، وإن حل الأجل، جاز أن تؤدي في الزيادة ثمنا نقدا، أو إلى أجل إن اتفقت الصفة، وإن كان أجود صفة، أو أردأ، لم يجز لك شراء الزيادة، إلا أن تكون بغير شرط مثل أن تقضيه جميع كيله شعيرا بغير شرط، ثم تشتري منه فضله ذلك ما لم

تتعاملا على ذلك، ولو أخذ أجود صفة وأقل كيلا أو وزنا، لم يجز بحال.

Mas'alah: What types of goods may not be taken as repayment for a loan before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

أنه لا يأخذ من القرض قبل الأجل سمراء من محمولة، ولا محمولة من سمراء مثل المكيلة، ولا قمحا من شعير، ولا صيحانيا من عجوة، ولا جنسا غيره من الطعام والإدام.

Mas'alah: What did Asbagh say about taking better quality of the same type in a loan before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

قال أصبغ: ولك من القرض أخذ سمراء من سمراء أجود جودة قبل الأجل، ولا يجوز أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that results in an increase in the loan (ziyadah fi al-salaf)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2736)

ومن سماع أصبغ، من ابن القاسم: ومن باع عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر، ثم اشترى منه – يريد البائع – عشرين مديا بدينار نقده إياه، وأخذ منه عشرة أرادب مع العشرة أرادب التي عنده، فلا يجوز؛ لأنه زيادة في السلف، صار دينارا بدينار، وزيادة

عشرة أرادب، والأرادب الأولى لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a promise of repayment with an increase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2754)

ومن قال لرجل: أقرضني اليوم دينارا، وغدا دينارا، وأقضيك إلى شهرين دينارين، فجائز إن كان النفع للمستقرض، ولو قال: أسلفني دينارا، وإلى شهر دينارا، على أن أرد عليك دينارين يوم تعطيني الدينار. لم يجز، وإن كانت المنفعة للمستقرض، وكأنه أسلفه دينارا، على أن يراطله إلى شهر بدينار، فصار بيعا وسلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering a loan to a debtor to delay repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2754)

وسئل مالك فيمن لزم رجلا بدينار، فقال له غيره: وخره، وأنا أسلفك عشرة دنانير، فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor accepting gifts or riding animals from a creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2755)

ومن الواضحة، قال: ولا يقبل للمديان هدية، ولا ركوب دابة، إلا أن يكون من خاصة أهلك ممن يكون ذلك بينكما قبل الدين، وإن خفت أن يكون بعض ذلك للدين، فلا

نقربه، وقد أمر ابن عباس أن يحاسب بما تقدم له من هدية في دينه، ورد عمر هدية أبي وله عليه دين، فعاتبه وقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity or weight when repaying a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2755)

وأما الزيادة في العدد في العين، والطعام في القضاء، فكرهه مالك، واستخف رجحان الميزان. قال ابن حبيب: وأجازه غيره من أصحابه، إذا كان من أهل [6/ 129]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repaying a loan with an increase in number or weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2756)

قال ابن المواز: خفف مالك يسير الرجحان، ولم يجز ما كثر، ولا زيادة العدد في العين والطعام، وأجاز أشهب زيادة العدد في العين والطعام، واحتج بحديث رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بعير تسلفه ببعيرين.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment or taking more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2756)

فيمن له دين هل يضع منه ويتعجل أو يأخذ أفضل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on taking better or worse quality gold or food before the term in a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

واختلف قوله في أخذه من الذهب القرض أردأ أو أجود، وحوزها قبل الأجل من الطعام في مثل كيله وجنسه أجود صفة، فكرهه، وأجازه ثم قال: ولا خير في أن يأخذ من الطعام قبل الأجل أكثر كيلا من صنفه؛ لأنه الفضل في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with an excess in weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1127)

أو) أزيد (وزنا) أي حيث كان التعامل بالوزن فلا يجوز حل الأجل أم لا للسلف بزيادة (إلا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان ميزان) على آخر فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when there is a surplus due to minting, craftsmanship, or quality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1128)

(ودار الفضل) من الجانبين في قضاء القرض وثمن المبيع (بسكة) في أحد العوضين (وصياغة) أي أو صياغة بدلها (وجودة) أي معها أي يقابلان الجودة أي كل واحد منهما يقابل الجودة فلا يقضي عشرة تبرا جيدة عن مثلها رديئة مسكوكة أو مصوغة ولا

العكس بخلاف المراطلة فلا يدور الفضل فيها على مذهب الأكثر إلا بالجودة خاصة على ما تقدم من التصويب. والفرق أن المراطلة لم يجب فيها لأحدهما قبل الآخر شيء حتى يتهم أنه ترك الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with better or heavier coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3001)

باب [فيمن استقرض دنانير أو دراهم أفضل أو أوزن أو أكثر] ويجوز لمن استقرض دراهم أن يقضي أفضل عينا وأفضل فضة إذا كان الوزن سواء، وإن كان الفضل في الوزن أو العدد كان على ثلاثة أوجه: فإن كان القرض مائة درهم عدد، أو وزن كل درهم نصف درهم فقضي مائة وازنة- جاز. وإن كان زاده في العدد فقضى مائة درهم ودرهما أو أكثر من ذلك كره، وإن كانت الأولى بميزان جاز الرجحان إذا كان يسيرا، ويكره ما أكثر من ذلك، وهذا قوله في المدونة [1]. وأجاز عيسى بن دينار عند ابن مزين ذلك في العدد والوزن من غير مراعاة لقلة ولا غيرها. قال: وأخبرني ابن وهب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في السلف أكثر عددا. وأجاز أبو محمد عبد الوهاب مثل ذلك أن يقضي أفضل صفة [2] وأكثر عددا [3]. وهذا هو الصحيح [4]، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه استقرض بكرا، فقضي جملا خيارا رباعيا، ثم قال:" إن من خيركم أحسنكم قضاء "[5]، فبان" (1) انظر: المدونة 3/ 31. (2) في (ت) : (فضة) . (3) انظر المعونة: 2/ 35. (4) زاد في (ق 4) : (من أخذه) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 809، في باب وكالة الشاهد والغائب، من كتاب الوكالة =

بهذا أن النهي عن سلف جر منفعة فيما كان بشرط، وأنه لا بأس به إذا لم يشترط على أي وجه كان، قياسا على فعله، ولعموم قوله: "فإن خيركم أحسنكم قضاء" فمن زاد في العدد أو في الوزن فيما كان أخذه على الوزن فقد أحسن القضاء. وقال مالك في كتاب محمد: إذا قضى أكثر عددا فلا خير فيه وإن صح؛ لأنه ذريعة للحرام [1]. فأخبر أن ذلك ليس بحرام إنما هو حماية، والحماية في العدد والوزن واحد إذا كان القرض مائة ووزن كل درهم منها نصف، فقضى كل درهم وازنا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with inferior or superior coins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3003)

وإن كانت إحداهما أدنى -الفضة أو السكة- والأخرى أجود لم يجز، ودخله الربا والتفاضل في الوزن؛ لأن المقرض حينئذ ترك فضل فضته أو سكته لمكان فضل وزن دراهم [1] الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dirhams with dirhams of better quality when weight is equal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3003)

وإن قضاه خمسين درهما وازنة وهي أجود فضة أو سكة جاز على أحد القولين؛ لأن الوزن واحد، فصار كالمراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with lesser weight but better quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3003)

وإن كانت الخمسون منها [2] وزن كل درهم منها نصف أو ربع جاز ذلك؛ لأن المقرض يأخذ دون حقه، والتفاضل من ناحية واحدة، إلا أن تكون هذه الخمسون أطيب فضة وأنفق سكة فلا يجوز، ويدخله الربا؛ لأن المقرض ترك فضل العدد لموضع ما أخذ من جودة الفضة والسكة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with dirhams of greater weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3003)

وإن كان وزن كل درهم أكثر من درهم لم يجز؛ لأن فضل الوزن لموضع فضل العدد، وعلى هذا يجري الجواب في الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of Yazidi dirhams with Muhammadi dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3004)

ومن اقترض [1] مائة درهم يزيدية فقضاه مائة محمدية جاز ذلك قبل الأجل وبعده، فإن قضاه تسعين محمدية لم يجز قبل الأجل ولا بعده؛ لأن المحمدية أفضل فكان القابض قد ترك وزن اليزيدية لموضع فضل عيون المحمدية وذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of Muhammadi dirhams with Yazidi dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3004)

وإن كان القرض مائة محمدية فقضاه مائة يزيدية جاز ذلك بعد الأجل ولم يجز قبله، ويدخله "ضع وتعجل" .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of one type of wheat with another type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3004)

ومن أقرض رجلا مائة إردب سمراء، فقضاه مائة محمولة، جاز بعد الأجل، ولم يجز قبله.

Mas'alah: What is the ruling on repaying standard dinars from individual dinars and the issue of riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3007)

الفضل من ناحية صاحب القائمة وهو أحسن القضاء، إن أخذت من [1] الأفراد، ومسامحة من المقتضي إن تركها وأخذ الأفراد إلا أن تكون القائمة أقل عددا فتدخله مبايعة؛ لأنه ترك فضل أعداد الأفراد لموضع فضل [2] عيون القائمة وذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of mixed-weight gold coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3007)

والمجموعة مختلفة الوزن، منها ما ينقص قيراطا وأقل وأكثر، ويدخل فيها ما وزنه نصف وثلث إلا أن الوزن يجمعها، فمن كانت له مائة مجموعة أخذ مائة بالصنجة فيدخلها مع الأفراد المبايعة؛ لأن للأفراد فضل عين وللمجموعة فضل وزن، فجعلا فضل العين لموضع فضل الوزن وذلك ربا، إلا أن يسقط فضل وزن المجموعة ويأخذ الأفراد بوزن المجموعة سواء فيجوز، ويصير الفضل من ناحية واحدة وهو من صاحب الأفراد، إلا أن يكون لكثرة العدد عندهم فضل فيجوز على القول أن الاقتضاء كالمراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of gold coins of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3008)

وأجاز ابن القاسم إذا أسلف قائمة بمعيار، أو باع بقائمة وزنها كذا وكذا أن يقضي مجموعة بمثل ذلك الوزن، وإن كانت المجموعة أكثر عددا [1]، وهذا هو أحد القولين أن الاقتضاء كالمراطلة.

Mas'alah: What is the ruling if the loan is dropped after the sale is concluded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4388)

وقال سحنون: إنما يثبت البيع إذا سقط السلف [5] قبل القبض، فإن قبض وانتفع به [6] فقد تم [7] الربا بينهما [8]. يريد فيجبر [9] على رد السلعة إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة، قلت قيمتها أو كثرت، وهو أشبه، وإن لم ينظر في ذلك حتى تم

الأجل الذي تسلف إليه كان أبين، ولا يكون على المشتري إن كان هو المستسلف [10] سوى القيمة وإن كانت تسعين؛ لأن البائع قد استوفى جميع الربا، ولم يبق له شيء يسقطه ليأخذ الثمن، وكذلك إذا كان السلف من البائع، والقيمة أكثر من المائة له أن يأخذ جميع القيمة؛ لأن المشتري قد قبض جميع المنفعة التي شرط. (1) قوله: (أصبغ: ومن نكح) يقابله في (ف) : (في كتاب محمد إذا أنكحها) . (2) في (ت) : (وثمر) . (3) في (ت) : (الدنانير) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 470، ونص النوادر: (قال أصبغ: وإن تزوجت بصداق بعضه صحيح وبعضه غرر، فرضيت بإسقاط الغرر وأخذ الصحيح منه، لم يفسخ إذا كان في الصحيح منه ربع دينار) . (5) قوله: (السلف) ساقط من (ت) . (6) قوله: (وانتفع به) ساقط من (ت) . (7) في (ف) : (تقدم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 350. (9) في (ت) : (فجبران) . (10) في (ف) : (السلف) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts and sales between a debtor and creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4398)

باب في هدية المديان ومبايعته قال مالك: ولا يقبل الرجل من غريمه هدية إلا أن يكون ذلك قد عرف بينهما قبل المداينة [1]. يريد: ويهاديه بالقدر الذي كان يجري بينهما، وإن لم يكن بينهما في ذلك عادة، لم يجز، وردت، وقد علم من غير واحد أن ذلك لمكان الدين فإذا قضاه لم يهد إليه شيئا، فهي ربا، وقد كان في الجاهلية يزيده ليؤخره. ولا فرق بين أن تكون تلك الزيادة طعاما، أو كسوة، أو ذهبا قبل الأجل أو بعده، فإن كانت الهدية قائمة ردها، وإن فأتت غرم المثل أو القيمة فيما يقضى فيه بالقيم، وإن

هلكت بأمر من السماء أو حال سوقها غرم القيمة. واختلف في مبايعته قبل الأجل: فأجيز بخلاف الهدية، وكره خيفة أن تكون زيادة من الغريم في الثمن إن كان هو المشتري أو سماحة إن كان هو البائع فتكون هدية مديان [2]. فإن نزل ذلك نظر إلى الثمن فإن كان هو [3] ثمن مثله أو كان فيه غبن علي الغريم بالشيء اليسير حمل على السلامة، وإن كان الغبن كثيرا، لم يجز، ويكره أن يشتري الغريم من الطالب بعد محل الأجل لئلا يتذرعا بذلك إلى هدية مديان، أو فسخ دين في دين، فإن فعل ولم يكن فيه سماحة أو كانت وقضاه الدين بفور [4] ذلك مضى، وإن طالت علمت [5] تلك (1) انظر: المدونة: 3/ 179. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 128. (3) قوله: (هو) ساقط من (ف) . (4) في (ت) : (بعقب بعد) . (5) قوله: (علمت) ساقط من (ف) .

السماحة أنها لموضع التأخير فترد السماحة. ويكره أن يبيع الطالب من الغريم خيفة أن يزيده في الثمن ليؤخره أو يعملا على فسخ دين في دين، فإن نزل ذلك، وكان ثمن الثاني يسيرا مما لا يتهمان فيه على فسخ دين في دين، ولم يزده في الثمن مضى، وإن زاده في الثمن وأعقبه تأخيرا حملا على أنهما قصدا بالزيادة التأخير، وإن كان ثمن الثاني قريبا من الدين الأول حملا على فسخ دين في دين إلا أن يعلم أنه اشترى الثانية ليقضيها لغريم آخر، أو ما أشبه ذلك فيجوز. قال عطاء [1]: وكذلك من قارضته، فلا تقبل منه هدية كالدين [2]؛ لأن القصد إذا لم يكن بذلك عادة بينهما قبل أن يفعل ذلك، ليقره في يديه إذا كان الآن [3] ناضا، وإذا نص ألا يأخذه ويتمادى في العمل، وتكره هدية صاحب المال للعامل؛ لأنه يفعل ذلك ليتمادى له في العمل إن كان فيه خسارة فيجبرها وإن لم تكن فيه خسارة [4] ليتمادى في العمل ولا يفاصله في الربح الآن. وقد اختلف فيمن كان في يديه قراض على النصف هل يجوز أن يزيده [5] على أن الثلث [6] لأحدهما، فمنعا مرة [7] لهذا الوجه الذي تقدم ذكره. (1) قوله: (قال

عطاء) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 3/ 179، نص المدونة: (قال ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل: إني أسلفت رجلا فأهدى إلي قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدي إلي قبل سلفي، قال: فخذ منه قال الرجل: فقلت: قارضت رجلا مالا، قال: مثل السلف سواء) . (3) في (ف) : (الأول) . (4) قوله: (فيه خسارة) يقابله في (ت) : (فساد) . (5) في (ت) : (يرده) . (6) في (ف) : (الثلثين) . (7) انظر: المدونة: 3/ 650.

Mas'alah: Is deferring a debt for the purpose of seeking goodwill considered usury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5053)

وقد قيل: لا يجوز التأخير إرادة الاستيلاف؛ لأنه من باب سلف بزيادة [1]. والأول أحسن، وليس هذا داخلا في معنى الحديث في النهي؛ لأن هذا إنما يرجو حسن المعاملة من سائر الناس وقد يعامله هذا الغريم أو لا يعامله.

Mas'alah: Does a lender profit from a loan if repayment is in a different commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5798)

قال سحنون: وقد ذكر عن مالك فيها اختلاف أنه لا يربح في السلف [4]، والأول أبين؛ لأنها مبايعة حادثة من المستقرض، وإنما يدخله السلف بزيادة إذا دفع ألفا ورجع بأكثر، وأما إذا دفع من غير الجنس فلا يدخله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for an increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1190)

2393 - قال ابن أبي سلمة: كل شيء لك على غريم كان نقدا فلم تقبضه، أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل، فأخرته عنه وزاد عليك شيئا قل أو كثر، فهو ربا، ولا تبعه منه بشيء ولو بوضيعة من سعر الناس وتؤخره عنه، فإن ذلك ربا، إلا أن ينقدك يدا بيد مثل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a deferred exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1257)

وإن أقرضكها إلى أجل فرددتها إليه في شيء إلى أجل، لم يجز، وصار دينا بدين. (1) انظر: مواهب الجليل (4/310) .

Mas'alah: What is the ruling on taking an excess in number when repaying a food loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1276)

وكذلك إن أقرضته طعاما فلا تأخذ فيه فضل العدد، مثل عشرين ومائة إردب من مائة، ولو زادك ذلك بعد مجلس [القضاء] والتفرق جاز في العين والطعام ما لم تكن عادة، ولو قضاك أرجح في الوزن بشيء يسير أو أنقص بكثير فلا بأس [به] ، وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر، قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى، ولم يعطه عشرين ومائة بمائة، ولا عشرة ومائة بمائة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with flour of equal or lesser measure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1282)

2544 - ومن أقرضته قمحا فقضاك دقيقا مثل كيله جاز، وإن كان أقل من كيله لم يجز.

Mas'alah: What is prohibited in collecting food debts with food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1285)

ما يحرم في اقتضاء الطعام بالطعام

Mas'alah: What are the rulings on repaying a wheat loan with different types of food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1305)

2585 - وإن أقرضته حنطة فلا تأخذ منه إذا حل الأجل دقيقا ولا شعيرا ولا سلتا إلا مثلا بمثل، فأما قبل الأجل فلا تأخذ منه إلا مثل حنطتك صفة وكيلا، ولا تأخذ منه شعيرا ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئا من الطعام قبل الأجل، ويدخل ذلك: ضع وتعجل، وبيع الطعام بالطعام إلى أجل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with extra weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2230)

(أو وزنا إلا كرجحان ميزان) ابن بشير: إن قضاه في القرض أزيد في المقدار وكان التعامل وزنا فحكمه حكم ما إذا قضاه أزيد عددا. وقد تقدم نص الرسالة. وقال اللخمي: إن كانت الدراهم بالميزان جاز الرجحان إذا كان يسيرا ويكره ما كثر من ذلك. هذا قوله في المدونة، ثم رشح الجواز. ولم يذكر خليل حكم الزيادة في الوزن إذا كان التعامل بالعدد. ونص المدونة قال مالك: إن أسلفت رجلا مائة درهم عددا وزنه نصف درهم نصف درهم، فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز. ابن يونس: هذا ببلد تجوز الدراهم عددا، وأما في بلد لا تجوز فيه إلا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزنا، فيجوز حينئذ أن يقضيك من مائة أنصافا وزنها خمسون درهما عددا مثل وزنها انتهى. وتأمل كلام ابن يونس فإنه يبين لك أن من تسلف عشرة قراريط فرد فيها عشرة دراهم صغارا وتسلف عشرة دراهم صغارا فرد فيها عشرة دراهم كبارا قط ما هي مسألة المدونة كما يقول بعضهم، لأن قط ما هو الصغير يجوز بجواز الكبير انظر تسلف الجيران الخبز بعضهم من بعض، كان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: قد صارت الزيادة في الخبزة كالزيادة في الصفة، فقد لا يجمل بين الجيران أن يرد في خبزة السلف خبزة وكسرة عليها أو خبزة ويأخذ منها حاشية من أجل التحري. وإذا جعلناها بمنزلة الدراهم الزيادة والنقص فيها بمنزلة الوصف سهل الأمر لا سيما وذلك أيضا جائز على ما اختار اللخمي وقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when superior quality circulates between both parties in a loan repayment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2230)

(أو دار فضل من الجانبين) ابن بشير: لو قضى في القرض أفضل في شيء حتى يكون

الأفضل دائرا في الذمة وفي المقتضى فلا يجوز بلا خلاف وسيأتي ما الذي يدور به الفضل

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of counted coins with weighed coins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2232)

ابن عرفة: مذهب المدونة منع المجموعة من القائمة، وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: هذا الذي يترتب له في ذمة آخر ثمانون درهما لا يجوز أن يأخذ منه أوقية من دراهم ويقول الثمانون درهما هي أوقية قال: لأن ذلك من اقتضاء المجموع من القائم. قال في المدونة: لأنه ترك فضل عين ووزن لكثرة عدد. ومذهب المدونة أيضا جواز العكس فله أن يقتضي قائمة عن مجموعة، وتعقب هذا بأن دوران الفضل أيضا باق. انظر الجواب في ابن عرفة، وانظر قول سيدي ابن سراج – رحمه الله – أن دنانير قائمة، وأما الفرادى فمذهب المدونة أيضا أن لا تقتضي منهما المجموعة ولا أيضا يجوز أن تقتضي هي من المجموعة لدوران فضل عيون الفرادى وفضل وزن المجموعة، وأما اقتضاء الفرادى من القائمة وعكسه فجائز انتهى. وانظر القراريط والأثمان هل تقتضي من القائمة والفرادى؟ وقد قال أصبغ: ما دون الدينار كالمجموع ثم قال: فمن لك عليه دينار من قرض أو بيع فلا تأخذ به ثلاثة أثلاث ولا نصفين، وكذلك من لك عليه درهم ويجوز هذا في المراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar with two half-dinars of equal weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: أظن هذا القروي ابن محرز: وفسر ابن رشد سماع أبي زيد لا خير في قضاء نصفين وازنين عن دينار إلا أن يكون الدينار عنده له وزن معلوم، فيجوز عنه نصفان وازنان كوزنه أو أفضل، لأن الفضل من جهة واحدة، ولو كان الدينار أفضل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (buy for me and I will buy from you on credit)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2321)

ولزمت الآمر إن قال لي) ابن رشد: فإن قال: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز، لأنه رجل زاد في سلفه فإن وقع لزمت السلعة للآمر لأن الشراء كان له ويكون للمأمور جعل مثله بالغا ما بلغ في قول والأقل من جعل مثله والدينارين اللذين أربى له بهما في قول (

Mas'alah: What is the ruling on a loan that draws a benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2528)

(أو جر منفعة) ابن يونس: من أبواب الربا ما جر من السلف نفعا. قال في المدونة: ما علم فيه قصد جر فسخ لا ما ادعاه المقرض. وسمع ابن القاسم: من أسلف شاة مسلوقة لجازر على أن يقضيه كل يوم قدرا معروفا لا أحبه. ابن رشد: لو فعل ذلك رفقا بالجازر فقط جاز. ولأشهب: إن كان الجازر جاء يستسلفه جاز ظاهره ولو كانت فيه منفعة ومعناه إذا أسلفه لحاجة الجازر وأنه كان يفعل ذلك ولا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham and delaying payment in guaranteed hire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3047)

فأجاز الرد على الدرهم مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا، وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون ولا شك أن الأمر فيما ذكرناه أخف؛ لأن بالتحلل تبرأ ذمتهم بخلاف الدين بالدين وباب الربا، ويباح الغرر اليسير بخلاف باب الربا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift after intercession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

وقال – عليه السلام: «من شفع لأخيه شفاعة وأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»

Mas'alah: What is the ruling on taking partial payment in goods for a loan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=185)

وقال مالك في رجل يكون له على رجل دينار قرضا، فيأخذ منه سدس دينار، أو يأخذ منه عند الأجل به درهم؛ إن ذلك جائز. وكذلك إن

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams for the remainder of a dinar loan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=186)

فإن أخذ بما بقي من الدينار درهما؛ فلا خير فيه. قال أرى أنه يصير ذهبا وورقا بذهب وعرضا بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold for the remainder of a dinar loan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=186)

قال أشهب: بل يجوز أن يأخذ باقيه ذهبا، فإنه بعض ديناره، فإنه قد كان بقي له من الجزء، وأخذه إذا لم يكن ذلك بالشرط عند التبايع. وكذلك في أخذ العوض بالجزء، والدراهم بجزء أخر، فإن ذلك لم يكن في صفقة واحدة، ولكن في عقد الأول مشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=198)

قاعدة: سلف جر نفعا: هذه القاعدة تتخلل الكثير من جزئيات البيوع التي يتقى فيها الربا, لأن السلف وجه من أوجه المعروف، ولا يقصد به إلا وجه الله. (1) المدونة: 5/ 401. (2) معين الحكام: 2/ 583. قال في المقرب: قال مالك: والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. شرح ميارة على تحفة الحكام: 2/ 55. المقدمات: 3/ 67. المنتقى: 6/ 211. النوادر: 11/ 150. (3) المقصود أبو حنيفة

الذي يقول بعدد الرؤوس. انظر: المعونة: 2/ 1269. المقدمات: 3/ 67. (4) قواعد المقري. ص: 426.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in relation to riba?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=199)

وقد قال الناظم: القرض والضمان رفق الجاه ... يمنع أن ترى لغير الله وقد ذكر المقري هذه القاعدة فقال: شرع السلف للمعروف، ولذلك استثني من الربا ترجيحا لمصلحة الإحسان بالمكايسة، على مصلحة اتقاء الربا، إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما، فإذا جر نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فبقيت مفسدة الربا سالمة عن المعارض فيما فيه الربا، وخالف الجميع مقصود الشرع في المشروعية، فبطل مطلقا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the face of riba in paying more?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=237)

– وفي كل النسخ أيضا: "فوجه الربا إنما هو في دفع الأكثر، فتجتمع العلتين" .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a superior quantity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2606)

وبالأفضل مقدارا، لا يجوز إلا في اليسير جدا، وقال أشهب: مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a slightly superior quantity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2606)

أي: فإن قضاه أجود قدرا فلا يجوز إلا أن تكون الزيادة يسيرة جدا، كما قال ابن المواز، مثل رجحان الموازين.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about a slight increase in loan repayment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2606)

وكذا نقل اللخمي: والمازري، وابن يونس، وابن شاس وغيرهم عن أشهب، وإنما نقلوا في الزيادة مطلقا كثيرة كانت أو قليلة الجواز عن عيسى بن دينار وابن حبيب، وفسر أشهب في الموازية الزيادة اليسيرة بزيادة إردب أو إردبين في المائة، أو درهم أو درهمين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different type of currency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2607)

فإن كل الفضل في الطرفين منع وفاقا كالمراطلة مثاله: لو اقتضى تسعة محمدية عن عشرة يزيدية، فإنه يمنع سواء كان بعد الأجل أو قبله، لأنه ترك فضل العدد لفضل المحمدية وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining deferred payment and a loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2674)

وبدينار إلى شهرين، والسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارا يأخذ بعد شهر دينارين إلى شهرين أحدهما عوض عما كان أعطاه، والثاني كأنه أسلفه على أن يعطي عند مضي شهر آخر، واستبعد ابن عبد السلام أن يكون هذا أضعف مما قبله، لأن العادة طلب المكافأة على السلف بالسلف. وأجيب: بأن المستبعد الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد ذلك بشهر، إذ الناس يقصدون السلف عند الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=225)

قلت: وينبغي التمسك به نظرا لحاجة المقترض، وقولي: بشرط أخذ سالم الخ. احترازا مما إذا لم يشترط عليه ذلك ولا جرت به عادة، وإنما تطوع المقترض بقضاء السالم عن العفن ونحوه، فإنه جائز (خ) : وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة إلى قوله لا أزيد عددا أو وزنا الخ. وفي ابن يونس عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلا قال: أسلفت لرجل سلفا واشترطت عليه أفضل منه. فقال ابن عمر: ذلك الربا. قال: وأرى أن تمزق

الصحيفة أي الرسم، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دونه فأخذته أجرت عليه، وإن أعطاك فوق ذلك طيبة بذلك نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on early payment discount and increasing repayment in loans?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=529)

ولا تعجيله عرض على الزيادة فيه إذاكان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب ـــــــ لأن فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسألة أخرني وأزيدك مثل أن يقول من عليه الدين عند حلول أجل الدين أخرني وأنا أعطيك أكثر مما لك علي "و" كذلك "لا" يجوز "تعجيل عرض" على الزيادة فيه "إذا كان من بيع" لأنه من باب حط الضمان وأزيدك مثال ذلك أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن فيقول من هي عليه خذها وأزيدك عليها خمسة مثلا لأن تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه "ولا بأس بتعجيل ذلك" العرض بشرطين أحدهما "إذا كان" العرض من قرض والآخر "إذا كانت الزيادة في الصفة" مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول أعطيك أجود منها إن تعجلتها "ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء" وهو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده "فقد اختلف في" جواز "ذلك إذا لم يكن شرط" مثل أن يقول لا أسلفك إلا أن تزيدني على ما أسلفتك "و" أن "لا" يكون فيه "وأي" بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد "و" أن "لا" تكون "عادة" خاصة

بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا "فأجازه أشهب" وجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم: "أحسن الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء" قال ابن عمر: ظاهر كلام المصنف أن أشهب يجيز مطلقا قلت الزيادة أو كثرت والمنصوص لأشهب فيما

Mas'alah: What are the rulings on repaying a debt with less or more than owed in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1260)

إن حل الأجل) وإلا حرم لأن فيه ضع وتعجل (لا بزائد فيما به التعامل من عدد أو وزن) فإن تعومل بهما ففى (حش) ترجيح إلغاء العدد (ولا يضر رجحان فى ميزان دون أخرى) ليسارة ذلك (ومنع دوران الفضل) من الجانبين (كقليل جيد عن كثير ردئ) ومنه دقيق عن قمح لا إن تمحض الفضل (والثمن كالقرض إلا أنه يجوز بالأزيد فى العين مطلقا) لأن الحق لمن هو عليه (كغيره إن حل الأجل) وإلا دخله حط الضمان وأزيدك (ويشترط فى قضائه بالأقل) وإنما يجوز مع الحلول كما هو مفاد التشبيه ـــــــ يشترط على الظاهر أن يكون كل درهما بل ولو كان نصف درهم ومن هذا دقيق عن قمح مثله ولم يكن الدقيق أجود لأن للقمح ريعا (قوله: لأن فيه ضع إلخ) وإنما امتنع لأن من عجل شيأ قبل وجوبه عد مسلفا فيؤول إلى السلف بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ عند الأجل من نفسه كثيرا (قوله: لا بزائد فيما به التعامل من عدد أو وزن) فإذا كان التعامل بالعدد لا يجوز بأكثر عددا للسلف بزيادة مع دوران الفضل إن كان المقضى عنه أوزن وحط الضمان وأزيدك إن لم يحل الأجل ويجوز الزيادة فى الوزن وإن كان التعامل بالوزن منع الزيادة فيه لا فى العدد كنصفى محبوب فى محبوب (قوله: من عدد أو وزن) فإنكان التعامل بالعدد جاز قضاؤه به ولو كان أزيد أو أقل وزنا وإن كان

بالوزن قضى به وإن كان أقل عددا أو أكثر (قوله: ولا يضر رجحان إلخ) أى: فى التعامل به وزنا (قوله: ومنه دقيق إلخ) أى دقيق جيد عن قمح مثله كيلا فإن القمح له ريع (قوله: والثمن كالقرض) يجوز بأفضل صفة مطلقا وبأقل صفة وقدرا إن حل الأجل إلخ (قوله: إلا أنه يجوز إلخ) لأنه لا يلزم سلف بزيادة (قوله: بالأزيد) أى: فى العدد والوزن وقوله: مطلقا أى: حل الأجل أم لا (قوله: لأن الحق لمن هى عليه) أى: فهو من باب الأرباح فلا يدخله حط الضمان إن كان قبل الأجل (قوله: كغيره) أى: ـــــــ (قوله: ضع وتعجل) باب من الربا يرجع للسلف بزيادة لأن المعجل لما فى الذمة يعد مسلفا فكأن المدين سلف قليلا ليقضى من نفسه عند الأجل كثيرا (قوله: لا بزائد) قد يوافيه عموم أدلة منع الربا ولم يجعلوه حسن قضاء احتياطا واقتصروا فى حسن القضاء على ما ورد من تسلفه بكرا ورده رباعيا صلى الله عليه وسلم وألحقوا به ما شابهه فى الصفة وغير ما به التعامل واستحسان الأئمة حجة (قوله: ومنه) أى: من القليل الجيد دقيق بغير ريعه عن قمح مثله كيلا (قوله: يجوز بالأزيد) لأن علة المنع فى القرض التسلف بزيادة ولا سلف هنا (قوله: حط الضمان) ممنوع لما فيه من المعاوضة على الضمان وهو لا يكون إلا لله (قوله: مفاد التشبيه) أى: فى قوله: والثمن كالقرض

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit (salaf bi-naf') in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1294)

المنصوصة وأما سلف بنفع فصريح الربا ظاهر المنع)

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts (nuqut) and their relation to riba?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=703)

(ما قولكم) في رجل يواسي آخر في كفرح بحبوب أو مواش أو دراهم وذا يسمى في عرفنا نقوطا فإذا حدث عند المواسي موجب يرد الآخر له مثل الذي واساه به أو أزيد أو أنقص فهل يدخل ذلك الربا وهل له المطالبة به بدون موجب وما اللازم عند تلف الشيء المهدى بينوا.

Mas'alah: Does a gift given in condolence involve riba al-nasi'ah and al-fadl?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=703)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يدخل ذلك ربا النساء والفضل إن اتحدا جنسا واختلفا قدرا وهما ربويان وإنما يقضى فيها بالعروض التي فيها وفاء بقيمة الموهوب وتباع به شرعا؛ لأنها تبرع له شبه بالبيع وللمواسي المطالبة به بدون موجب ولو جرى عرف بالتأخير لموجب عند التتائي والأجهوري ومن تبعهما.

Mas'alah: Is it permissible to lend silver dust?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

قوله إلا في الجواري (وكذلك تراب الفضة) ك: أي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا

Mas'alah: What is the ruling on accelerating or delaying a debt with an increase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[تعجيل الدين وتأخيره بزيادة]

Mas'alah: What are the defects (ilal) involved in a loan with an increase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[قوله: ففيه سلف بزيادة] . ويدخله أيضا التفاضل بين الذهبين أو الفضتين ويدخله النساء فهي ثلاث علل، ويدخل في الطعام من قرض إذا كان مما لا يجوز التفاضل فيه العلل الثلاث، وإن كان مما يجوز فيه التفاضل دخله علتان من الثلاث سلف جر نفعا، والنساء، وإن كان الطعام من بيع دخله أربع علل الثلاثة السابقة، والرابع بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان عرضا دخله سلف جر منفعة

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with an increase in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[قوله: على الزيادة فيه] كان من بيع أو قرض، كان من عين أو غيرها كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي؛ لأن فسخ ما في الذمة في مؤخر حرام مطلقا، وأفهم قوله على

الزيادة أن تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع ترك بعضه لا حرمة فيه بل مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in a loan at the time of its term?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[الزيادة في القرض عند الأجل]

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of increasing repayment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: بشروط ثلاثة] راجع لقوله جواز الذي قدره الشارح، والحق أنه شرط واحد وهو نفي الثلاثة

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim on repaying a loan with an increase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: أو أكثر إلخ] قال الأقفهسي: ظاهر كلام الشيخ أن أشهب يجيزه سواء كانت

الزيادة يسيرة أو كثيرة كمن استلف عشرة دراهم مثلا فقضى أحد عشر أو خمسة عشر، وابن القاسم يحرمه مطلقا اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan counted by number with a different weight?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: كراهة تحريم] أي بقرينة قوله ولم يجزه، وكلام ابن القاسم هو المعتمد. وقوله: على المشهور إلخ قال ومقابله الكراهة للتنزيه يفيده تت. واعلم أنه إذا كان التعامل بالعدد فيجوز قضاء ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر، ولا يجوز أن يقضيه أزيد في العدد كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر، وإن قضاه أقل من العدد فإن ساوى الأقل وزن جميع العدد أو نقص عنه جاز وإلا فلا، وإذا كان بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى، ولا يجوز القضاء بأكثر مطلقا، ويجوز القضاء بأقل حيث حل الأجل، وإذا كان بهما فاختار عج إلغاء العدد وغيره إلغاء الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more in number or weight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1542)

(لا) يجوز القضاء (بأزيد عددا أو وزنا) [حاشية الصاوي] قوله: [وخير الناس أحسنهم قضاء] : وهو معنى الحديث الوارد في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – رد في سلف بكر رباعيا، وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاء» ولا يقال تلك رخصة لا

يقاس عليها؛ لأننا نقول إنما تمسكنا بعموم النص الذي هو قوله: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» والبكر من الإبل: ما دخل في الخامسة، ومن البقر والغنم: ما دخل في الثانية. والرباعي من الإبل: ما دخل في السابعة. قوله: [إن حل الأجل] : إنما منع قبل الأجل لما فيه من: ضع وتعجل. قوله: [لا يجوز القضاء بأزيد عددا] : أي حيث كان التعامل بها أو عددا ووزنا. وقوله: [أو وزنا] : أي حيث كان التعامل بها وزنا فقط فتمنع الزيادة في الوزن، إلا كرجحان ميزان بأن يكون راجحا في ميزان صرفي مساويا في ميزان آخر. والحاصل أن العين إذا كان يتعامل بها عددا فلا يجوز قضاء فرضها بأزيد عددا باتفاق؛ لأنه سلف بزيادة كما قال الشارح. وأما إن كان التعامل بها وزنا كما في مصر فهل يلغى الوزن أو العدد خلاف والمعتمد الأول. وعليه فلا يجوز قضاء نصفي ريال أو أربعة أرباعه عن كامل ولو اتحد الوزن وعلى مقابله يجوز. وأما إن كان التعامل بها وزنا فقط فلا يضر زيادة العدد حيث اتحد الوزن اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a surplus from both sides?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1543)

مطلقا حل الأجل أم لا للسلف بزيادة. (كدوران الفضل من الجانبين) : فلا يجوز؛ كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or sale price when surplus is due to coinage or craftsmanship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1544)

(ودار الفضل) من الجانبين في قضاء القرض وثمن المبيع (بسكة) من جانب (أو صياغة مع جودة) من الجانب الآخر، أي كل من السكة أو الصياغة يقابل الجودة فيدور بها الفضل؛ فلا يجوز قضاء مثقال من تبر جيد عن مثله مسكوكا أو مصوغا غير جيد ولا العكس. وأما قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه فمذهب ابن القاسم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling small dates or water for food on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1556)

(وجازا) : أي البلح الصغير والماء أي جاز كل منهما (بطعام لأجل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling medicines for food on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1556)

(كالأدوية) تجوز بطعام لأجل لأنها كالعروض.

Mas'alah: How does uncertainty between loan and price relate to usury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [للتردد بين السلفية والثمنية] : أي والتردد بينهما من أبواب الربا لأنه سلف جر نفعا احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment in a different type before the term in a loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=652)

وهذا سبب منع اقتضاء السمراء من المحمولة، واقتضاء القمح من الشعير إذا كان ذلك قبل الأجل وهو من قرض.

Mas'alah: Why is muqassah prohibited when the number of debts differs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=761)

وأما ما ذكره من اختلاف العدد فلا ينبغي أن يختلف في منعه لما ذكرناه من أنه مبادلة بتفاضل مع ما يدخل ذلك على المشهور من التراخي إذا لم يحل الأجلان أو لم يحل أحدهما.

Mas'alah: Is it permissible to take food of a different type in repayment of a food debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=28)

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت.

Mas'alah: Why is it prohibited for a borrower to accept tasdiq on a loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2101)

[2] ومقرض بفتح الراء يحرم أخذه على التصديق؛ لاحتمال أن يجد نقصا فيغتفره لحاجته، أو عوضا عن معروفه فيصير سلفا بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an increase in number or weight?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2119)

لا أزيد عددا أو وزنا، فلا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة، إلا أن يكون الزائد يسيرا جدا، كرجحان ميزان (5) على ميزان، فيجوز عند ابن القاسم، ولم يقيد أشهب اليسارة بجدار (6) أو دار فضل من الجانبين، هذا معطوف على ما قبل الاستثناء، فهو ممتنع كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية؛ فإنه ترك فضل العدد في اليزيدية لفضل جودة المحمدية.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a greater amount in value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2120)

وجاز القضاء بأكثر مقدارا كأن يأخذ عن عشرة خمسة عشر؛ إذ لا يدخله سلف جر نفعا، ودار الفضل في القرض من الجانبين بسكة وصياغة وجودة اتفاقا في الأولين، وعلى اختلاف في اقتضاء المسكوك عن المصوغ، فلا يقضي عشرة تبرا أو قراضة أجود عن مثلهما (1) مسكوكة، ولا عكسه، ولا مصوغ من مثله طيب غير مصوغ، وعكسه. واختلف في ذلك في المراطلة على ما تقدم، وفرق ابن رشد بأن المراطلة لم تجب لأحدهما قبل الآخر فيها شيء، فيتهم في ترك الفضل لأجله ما أخذ، وهنا وجب له مسكوك أو مصوغ أخذ فيه تبرا أجود، فيتهم أنه ترك الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the lender by the borrower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2347)

وحرم هديته، أي: المعترض لرب المال؛ لأنه مدين، فيؤول للسلف بزيادة، إن لم يتقدم بينهما مثلها قبل القرض، فإن تقدم مثلها لم يحرم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on lending silver dust?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=907)

(وكذلك تراب الفضة) ك أي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a greater number in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5292)

لا أزيد عددا؛ يعني أنه لا يجوز قضاء دين القرض بأزيد عددا، فلا يجوز أن يدفع أربعة قضاء عن ثلاثة حيث كان التعامل بالعدد، وقوله: لا أزيد عددا، أجازه أشهب، وفي الرسالة: ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إن لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة، فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه. انتهى. وقال الحطاب: وأما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قل على المشهور، وهو مذهب المدونة وعزاه المازري لظاهر المذهب، وقيل: يجوز مطلقا. وعزاه اللخمي لعيسى بن دينار والقاضي عبد الوهاب، وقال: إنه صحيح، وقيل: إنه يجوز بالقليل كدرهمين في مائة وهو لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with greater weight in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5292)

أو وزنا: يعني أنه لا يجوز قضاء القرض بأزيد منه وزنا حيث كان التعامل وزنا. إلا أن تكون الزيادة يسيرة جدا كرجحان ميزان على ميزان فيجوز عند ابن القاسم. قاله الخرشي. وقال: فحيث كان التعامل بالعدد جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر، وإن قضاه أقل من العدد فإن كان وزنه مساويا للعدد أو أقل جاز، وإلا منع، وأما إن كان التعامل بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص

أو ساوى؛ وأما إن كان التعامل بهما فيلغى الوزن، وهو صريح المدونة وعليه حملها أبو الحسن، ونقل الباجي: أنه يلغى العدد؛ وقد علمت أنه خلاف ظاهرها. انتهى. وقال أشهب بجواز الزيادة اليسيرة ولم يقيد يجدا. وقال الحطاب: أما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قل على المشهور، وأما الزيادة في الوزن فإن كان التعامل بالوزن فلا يجوز إلا كرجحان الموازين كما قال المص، وأما إن كان التعامل بالعدد فجائز أن يقضي مثل العدد الذي عليه ولو كان أزيد في الوزن. قال في التوضيح لما ذكر قوله –صلى الله عليه وسلم– إن خيار الناس أحسنهم قضاء (1)) : لهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف. انتهى. وأصل المسألة في المدونة قال في كتاب الصرف: وإن أسلفت رجلا مائة درهم عددا وزنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز، وإن قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه، ثم قال: وإن أقرضك مائة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما أنصافا جاز، ولو قضيته مائة درهم أنصافا ونصف (1) البخاري، كتاب الاستقراض، رقم الحديث 2392. مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1600.

درهم لم يجز. قال أبو الحسن: وهذا في بلد تجوز فيه الدراهم عددا، وأما في بلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزنا، فيجوز حينئذ أن يقضيك عن مائة أنصافا خمسين درهما عددا مثل وزنها. انتهى. ونقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه نقل عن شيوخه أنهم اختلفوا في مسألة المدونة المذكورة، فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبرا درهما بذاته لا نصف درهم، وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يصح عنها خمسون درهما جديدة تونسية، ومنهم من أطلق الجواز فيصح قضاء خمسين درهما عن خمسين قيراطا، والقيراط عندهم نصف الدرهم، وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة درهم مائتي درهم

أنصافا، ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا درهما عن نصفين (1)) ، وهو ظاهر. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with coins of different minting or craftsmanship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5294)

ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة، قرره التتائي على أن الواو في صياغة بمعنى أو، وفي وجودة بمعنى مع، يعني أنه يدور الفضل بالسكة مع الجودة ويدور أيضا بالصياغة مع الجودة في باب الاقتضاء قرضا أو غيره، فلا يقتضي عشرة تبرا أجود عن مثلها مسكوكة ولا عكسه، ولا مصوغ ردي عن مثله طيب غير مصوغ وعكسه، ابن الحاجب: والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا. التوضيح: والاتفاق الذي حكاه المص إنما هو فيما بين المسكوك والمصوغ وغيرهما، لا فيما بين المصوغ والمسكوك؛ لأنه اختلف في جواز اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه، على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره. انتهى. ومذهب ابن القاسم الجواز، وبتقرير التتائي تخرج هذه الصورة من كلام المص، وهو الصواب. قاله بناني. وقرر المص بأنه يدور الفضل بالسكة مع الصياغة فلا يقتضي مسكوكا عن مصوغ ولا عكسه، وفيه القولان اللذان حكاهما التوضيح عن ابن عبد السلام وغيره. والواو في: وجودة بمعنى مع على كلا التقريرين، وفي: وصياغة بمعنى مع على التقرير الثاني. وحاصل التقرير الثاني أن المصور الست كلها ممتنعة وهي: القضاء بالمسكوك عن التبر الجيد، وعكسه، والقضاء بالمسكوك عن المصوغ، وعكسه، والقضاء بالمصوغ عن التبر الجيد، وعكسه، وعلى تقرير التتائي تخرج صورتا السكة والصياغة. تنبيه: قال بناني: واعلم أن

من صور دوران الفضل مسألة المجموعة والقائمة والفرادى وهي في المدونة انظرها في المواق والتوضيح. وقال في تكميل التقييد عن أبي الحسن ما نصه: تحصيل ما في المدونة أن القائمة يجوز اقتضاؤها عن كل شيء، والمجموعة لا يجوز اقتضاؤها عن شيء، والفرادى يجوز اقتضاؤها عن القائمة، ولا يجوز اقتضاؤها عن المجموعة، وقد جمعته في بيت: خذ قائما عن كلها لا ما اجتمع ... والفرد خذ عن ذاك لا عن ذا فدع المواق: فالمجموعة قال في المدونة: هي المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل. ابن عرفة: يريد المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث آحادها. والقائمة: هي المائة الجياد إذا جمعت مائة زادت في الوزن مثل الدينار. والفرادى: إذا جمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار. وقال اللخمي: القائم يزيد حبة، والمجموع يزيد وينقص، والفرادى ينقص حبة. فالفرادى والقائم معلوما الوزن

بخلاف المجموع. وقال ابن شأس: للقائمة فضل العين والوزن، وللمجموعة فضل العدد ونقص الصفة، وللفرادى نقص الوزن وقد تكون خالصة أو دون ذلك. انتهى. ومذهب المدونة أن يقتضى قائمة عن مجموعة، وتعقب بأن فيه دوران الفضل. وانظر الجواب في ابن عرفة. انتهى كلام المواق. وتعقب الرهوني ما أجيب به. والله سبحانه أعلم. انتهى. ولما كانت النقود وما في حكمها مما يقع به التعامل كالفلوس من المثليات تضمن بمثلها شرع في الكلام على قضائها إذا ترتبت في الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما ثم حصل خلل في المعاملة بها بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on deferring a debt and its relation to riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5370)

الثلاثة لأنه ربا الجاهلية، فلذلك بدأ به، وكان ربا الجاهلية أن يقول رب الدين لمدينه: إما أن تقضيني ديني وإما أن تربي لي فيه، وقوله: فسخ ما في الذمة في مؤخر، قد علمت أنه سواء حل الأجل أم لا، ومحل المنع إذا كان المؤخر من غير جنس الدين أو كان من جنسه حيث كان أكثر، فإن كان مساويا أو أقل جاز، وسواء في ذلك الطعام والنقد وغيرهما، كما لو كان له عليه عشرة دراهم فأخره بها أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فذلك جائز، وليس من فسخ ما في الذمة في مؤخر الممنوع بل سلف فقط أو مع حطيطة، ولا محذور فيه.

Mas'alah: What transactions are prohibited with a debtor to avoid usury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5371)

أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر، ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعا قد أفرك لاستيخارها، ولو استجذت الثمرة أو استحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز، ولا تبتع به منه سلعة بخيار أو أمة تتواضع، أو سلعة غائبة على صفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale leading to a loan with benefit (salaf bi-manfa'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5444)

وسلف بمنفعة؛ يعني أن ما أدى إلى سلف بمنفعة للمسلف بكسر اللام يمنع اتفاقا.

مثاله: من باع سلعة إلى أجل بعشرة ثم اشتراها بثمانية نقدا، فإن ثوبه رجع إليه فئال الأمر إلى أنه دفع ثمانية فأخذ عنها عشرة قال الإمام الحطاب: وإنما كان البيع والسلف، والسلف بالمنفعة مما يكثر القصد إليهما لما فيهما من الزيادة، والنفوس مجبولة على حبها، والباء في بمنفعة بمعنى مع، وأتى الشيخ بالكاف في: كبيع وسلف ليدخل ما أدى إلى ممنوع يكثر القصد إليه غير هذين المثالين، كما لو أدى إلى الدين بالدين أو إلى صرف مستأخر أو مبادلة فلا يجوز كما يأتي. قاله الحطاب. قال: ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا [للممنوع] (1) وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر أو لم يقصداه وإنما آل أمرهما إلى ذلك، قال في التوضيح: التهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه لأن الداخل عليه آثم آكل للربا، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها، ولا يقال: كان ينبغي أن يكتفي بقوله: سلف بمنفعة عن قوله: بيع وسلف؛ لأن البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى السلف بمنفعة؛ لأنا نقول: هو وإن كان مؤديا إليه إلا أنه أبين في بعض الصور لأنه تعليل بالمظنة فكان أضبط. والله أعلم. انتهى. (1) في الحطاب ج 5 ص 197 الممنوع.

Mas'alah: Is it prohibited for a borrower to give a gift to the lender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5870)

وحرم هديته يعني أن المقترض يحرم عليه أن يهدي للمقرض لما فيه من السلف بزيادة، وكذا المدين من بيع فيمنع هديته لرب الدين؛ لأنه يئول إلى السلف بزيادة. قاله التتائي. وهديته

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5875)

وجر منفعة مصدر مضاف لمنفعة مرفوع معطوف بالواو على هديته كما في بعض النسخ هذا هو الصواب؛ يعني أنه يحرم القرض الذي يجر المنفعة إلى المقرض بكسر الراء. ابن يونس: من أبواب الربا ما جر من السلف نفعا، قال في المدونة: ما علم فيه قصد جر فسخ لا ما ادعاه المقرض. وسمع ابن القاسم: من أسلف شاة مسلوخة جاز وعلى أن يقضيه كل يوم قدرا معروفا لا أحبه. قاله المواق. وقال الخرشي: ولا يجوز سلم شاة مسلوخة لتأخذ كل يوم كذا وكذا، ومثله من يدفع قدرا معينا من الدقيق لخباز في قدر معين من الخبز على أن يأخذ منه كل يوم قدرا معينا، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking goods for himself due to suspicion of riba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2355)

ذلك من التهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه، فيكون قد أخذ عروضا إلى أجل بعروض مثلها ومن صنفها، فيصير عروضا بعروض من صنف واحد إلى أجل، إلا أن يكون مثل صنف عرضه وجودته وعدده.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of individual dinars with standard dinars and vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2393)

فأما اقتضاء القائمة من الأفراد والأفراد من القائمة فجائز من غير اكتراث [بما] [3] تقدم من الذمة منها؛ لأن التطاول فيها من جهة القائمة خاصة إن أخذت القائمة عن الأفراد كان من حسن القضاء، وإن أخذت الأفراد عن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: أن.

القائمة كان من حسن الاقتضاء، إلا أن تكون القائمة أقل عددا من الأفراد فيكون مبايعة؛ لأنه اغتفر عدد الأفراد بعيوب القائمة وذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of grouped dinars with standard dinars and vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2394)

وأما اقتضاء القائمة من المجموعة، أو المجموعة من القائمة: فإن المعتبر فيهما الثابت في الذمة أولا مجموعة، فإن كان الثابت في الذمة مجموعة فقضي عنها القائمة جائز، وإن كان الثابت في الذمة قائمة: فغير جائز أن تقضي المجموعة عنها لدخول الربا فيها بمعنى المبايعة، إن كان في الذمة قائمة فقد ترك الوزن وجودة عين القائمة لفضل [عدد] [1] المجموعة، وهذا المعنى الذي علل به موجود فيما إذا كان الثابت في الذمة مجموعة؛ لأنه قد قد ترك العدد لفضل العيون والوزن في القائمة.

Mas'alah: What is the distinction between repaying standard dinars with grouped dinars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2394)

وقد فرق بين السؤالين بعض المتأخرين على قول ابن القاسم. وقال: إذا كان الثابت في الذمة قائمة فقد ثبت له عليه دين بشريطة العدد فصار له الحكم، فإذا أخذ فيها مجموعة أكثر عددا علمنا أنه إنما ترك ما وجب [له] [2] من عدد القائمة وفضل عيونها لكثرة عدد المجموعة، بخلاف ما إذا [كان الثابت] [3] في الذمة مجموعة فلم يرتب له عددا معلوما إذ عدد المجموعة الوزن يسقط حكمه ثم لا تأثير له، فقد أخذ أكثر وزنا وأفضل عيونا، فالفضل من جهة واحدة فجاز. وهذا الفرق ظاهر إذا كان العدد معتبرا عندهم، وأما إذا كان العدد عندهم غير معتبر: فلا فرق، ويعد ذلك اختلاف قول. (1) في أ: غير. (2) سقط من أ. (3) في أ: كانت.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on substituting one type of date for another in debt repayment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2396)

ولأشهب في "العتبية" : أن المجموعة تقتضي من القائمة [ولابن لبابة في كتابه أنه لا تقتضي واحدة منهما عن الأخرى فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن كل واحدة منهما تقتضي عن الأخرى وهو قول أشهب، وإليه مال اللخمي. والثاني: أنها لا تقتضي واحدة منهما عن الأخرى وهو قول ابن لبابة. والثالث: أن القائمة تقتضي من المجموعة ولا تقتضي المجموعة من القائمة وهو قول ابن القاسم في "الكتاب"] [1].

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of dates for another before or after the debt matures?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2396)

وأما اقتضاء المحمدية عن اليزيدية، أو بالعكس أو السمراء عن المحمولة، أو المحمولة عن السمراء: فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك قبل الحلول. والثاني: أن يكون بعد الحلول.

Mas'alah: What are the six scenarios for substituting dates before the debt matures?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2396)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان قبل الحلول: فلا يخلو من ستة أوجه: [إما أن يقضيه] [2]: أقل عددا، أو أقل صفة، أو مثل العدد والصفة، أو أكثر عددا وأكثر صفة، أو مثل العدد وأكثر صفة، أو أكثر صفة وأقل عددا. فإن قضاه أقل عددا وأقل صفة، أو مثل العدد وأقل صفة كاليزيدية عن (1) سقط من أ. (2) في أ: أحدها.

المحمدية أو المحمولة عن السمراء: فإن ذلك لا يجوز في العين والطعام، وسواء كان الدين من بيع أو قرض؛ والعلة في ذلك "ضع وتعجل" . فإن قضاه أقل عددا أو أجود صفة كالمحمدية عن اليزيدية أو السمراء عن المحمولة: فإن ذلك لا يجوز لتقابل الفضول، وذلك ربا. فإن قضاه مثل العدد والصفة: جاز اتفاقا إذا رضي الذي له الدين بقبوله قبل أجله؛ إذ له ألا يرضى بذلك في طعام البيع وعروضه اتفاقا، وفي العين

وعووض السلف وطعامه على الخلاف؛ فابن القاسم جوز التعجيل ويجبر على القبول؛ إذ الأجل حق للذي عليه القرض، ودين العين إذا كان من ثمن [بيع] [1] كذلك بخلاف طعام البيع وعروضه، فالأجل فيه حق لهما جميعا، وأشهب يساوي بين القرض والبيع والعروض والعين، وأن رب الدين لا يجبر على قبوله قبل أجله. فإن قضاه أكثر عددا وأكثر صفة كقضائه المحمدية عن اليزيدية، أو السمراء عن المحمولة أكثر كيلا: فإن ذلك لا يجوز في العين والطعام –كان الدين من بيع أو قرض– والعلة في ذلك ربا التفاضل والنساء؛ لأن الذي عليه الدين قد دفع الأكثر ليأخذ من ذمته الأقل عند حلول الأجل وذلك ربا مع ما في ذلك من الربح في السلف إن كان الدين من قرض وحط عن الضمان وأزيدك إن كان الدين من بيع فيما سوى العين بالاتفاق، وفي العين على الخلاف. فإن قضاه مثل العدد وأكثر صفة: فلا يخلو الدين من أن يكون عينا أو طعاما. (1) سقط من أ.

فإن كان عينا: ففيه قولان قائمان من المدونة: الجواز، والمنع، والجواز أظهر أشهر. وسبب الخلاف: العين هل هو مراد لعينه، أو مراد لغرضه، والقولان قائمان من المدونة، فعلى القول بأنه مراد لغرضه: كان جائزا ويكون حسن القضاء، وعلى القول بأنه مراد لعينه فيمنع كالعروض؛ لأن ذلك ضمان بجعل، وهذا القول قائم من "المدونة" من مسألة الصرف إذا قال له في طعام السلم: بعه وجئني بالثمن حيث قال: إن جاءك بدراهم أقل من دراهمك كان ربا، [فقيل: اتهم] [1] في هذا الموضع أن يدفع كثيرا ويأخذ قليلا كما قال عبد العزيز في "كتاب السلم" وما ذلك إلا لكون العين فيه ضمان كالعروض. فإن كان الدين طعاما: فلا يخلو من أن يكون من بيع، أو من قرض. فإن كان من بيع: فلا يجوز قولا واحدا؛ لأن ذلك "حط عنى الضمان وأزيدك" . وإن كان من قرض: قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: الجواز؛ إذ لا ضمان فيه كالعين

على المشهور. والثاني: المنع، وهو قول ابن القاسم؛ لأن ذلك تفاضل بين الطعامين كالبيع، ويعد ذلك مبايعة لما يرجوا من حوالة الأسواق عند الحلول حتى يكون الأدنى أنفق من الأعلى. والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان [ذلك] [2] بعد الحلول: فلا يخلو (1) في ع: فقد اتهمه. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on repaying a debt with better quality or greater quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2400)

فإن قضاه مثل العدد وأجود صفة: جاز في العين والطعام من بيع كان أو من قرض، وذلك من جنس القضاء فإن قضاه أكثر عددا وأكثر صفة، أو أكثر عددا ومثل الصفة: فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: الجواز إطلاقا، وهو قول أشهب. والثاني: المنع إطلاقا لأنه في طعام البيع يبعه قبل قبضه، وفي القرض سلف بزيادة. والثالث: التفصيل بين [قرب] [1] المجلس وبعده، وهو قول مالك في "الكتاب" بناء منه على قوة التهمة وضعفها. والرابع: التفصيل بين البيع والقرض؛ فيجوز في البيع، ولا يجوز في القرض؛ لأنه سلف بزيادة، وهو متأول على "المدونة" . وسبب الخلاف: مراعاة [قوة] [2] التهمة وضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor receiving an increase in repayment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2404)

المسألة التاسعة عشرة في وجود المقتضي [الزيادة] [1] فيما اقتضى ومعاوضته عنها

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold with a heavier weight?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2404)

فإن كان [عينا فلا يخلو من أن يكون قرضا أو ثمنا لبيع. فإن كان] [2] [من فرض] [3]؛ مثل أن يقرضه دينارا كيلا فقضاه أرجح في الوزن فلا يخلو الرجحان من أن يكون يسيرا، أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a slight excess in weight when repaying a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2404)

فإن كان يسيرا: فذلك جائز، ويكون من حسن [الاقتضاء] [4] ولا يلزم المقتضي المعاوضة [عن] [5] تلك الزيادة؛ لأن الشرع سامح على الزيادة المتصلة إذا كانت يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor buying a large excess in weight with silver or goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2404)

فإن كانت كثيرة فاشتراها رب الدين بورق أو عرض، فإن كان إلى أجل: فلا يجوز، وإن كان نقدا: فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو نص "المدونة" . والثاني: المنع، وهذا القول قائم من "المدونة" من الفضل الذي بعده؛ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع: قرضا. (4) في ع: القضاء. (5) في أ: على.

لأن ذلك ذهب بذهب مع أحدهما فضة، أو سلعة تأخرت.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor buying a large excess in weight with gold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2405)

فإن اشتراها بذهب: فالمذهب على قولين: الجواز لأشهب، والمنع لابن القاسم. وسبب الخلاف: اختلافهم فيما يوجبه الحكم هل هو مثل ما يوجبه الشرط أم لا؟ فإن قلنا: إن الحكم أوجب المراطلة في الرجحان الزائد، ولا يتهمان أن يتعاملا على ذلك حين السلف: جاز ذلك من غير إشكال. وإن قلنا: [إن ما يوجبه الحكم] [1] مثل ما يوجبه الشرط: منع شراء الزيادة بالذهب، ويتهمان على العقد على المراطلة ابتداء، فيمنع ذلك اتفاقا [لخروج المراطلة] [2] عن [وجهها وتغيرها عن] [3] سنتها، ويلزم من انقسم على هذا الترجيح أن يمنع شراء الزيادة بالفضة والعرض؛ لأن ذلك ذهب بذهب وزيادة، ولا محيص له عن هذا الإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a lighter weight and making up the difference with silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2405)

وهل يجوز [له] [4] أن يعطيه فضة؟ قولان: الجواز إذا لم يتجاوز عنه في عيون الدنانير فيكون مبايعة، فيمنع بالاتفاق. وتتخرج في المذهب قولة أخرى بالمنع. وسبب الخلاف: ما أحدثاه بعد العقد هل يتهمان فيه أم لا؟ (1) سقط من ع. (2) سقط من أ. (3) سقط من ع. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with less weight but same quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2407)

وأما إن قضاه أقل وزنا ومثل الصفة: فإنه يجوز للمستسلف أن يدفع عن ما بقي عرضا أو فضة نقدا، ولا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with the same type of debt involving more or less?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2503)

والجواب عن الوجه الثالث من القسم الثاني: إذا صالحه لنفسه من عين الدين مقدارا وصفة: فكذلك كالقضاء وإن صالح بالأقل أو الأكثر، أو بالأبخس، أو بالأحسن، أو بالعكس: فذلك ربا؛ لأنه بالأحسن زيادة على ضمان الأبخس وفي الأبخس سلف بنفع

زيادة الأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with food from a loan regarding usury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2504)

فإن كان ذلك من قرض وصالحه لنفسه: فله حكم العروض في الأوجه الثلاثة، فلا فائدة لإعادتها مرة أخرى، غير أنه تعتبر السلامة من الربا بوجهيه -ربا النقد وربا النساء.

Mas'alah: Why is muqasah prohibited before both debts mature when they involve ribawi goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2625)

فمن قال: إنها لا تبرأ: منع المقاصة قبل حلولهما جميعا؛ لأن العين والطعام من الأموال الربوية -نقدا ونساء- وقد قدمنا أنه لا يصح فيه تنجيز بالإبرام قبل انصرام المدى؛ لأنه في الذهب والفضة صرف مستأخر، وفي طعام القرض طعام بطعام متفاضلا إلى أجل، فلا شك ولا خفاء أن تنزيل حلول ما في الذمة منزلة حلول ما به مشغولة في تنجيز القبض بالإبراء غير متقايس، وإنما المنع فيه أثر ابن عمر - رضي الله عنه - على مشهور مذهبنا -نحن المالكية- القائلون بجواز صرف ما في الذمة.

Mas'alah: When is set-off (muqassa) prohibited due to suspicion of usury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2626)

ومنهم من يقول: لابد من اعتباره فتمنع المقاصة إذا كان هناك تهمة؛ مثل أن يكون أحد الذهبين ثمن قمح والآخر ثمن تمر؛ لا فيه من بيع الطعام بالطعام ليس يدا بيد، وكذلك في عوضي البيع إذا كان رؤوس أموالهما ذهبا وفضة، أو كانا ذهبين، غير أن الآخر من المسلمين أكثرهما فيمنع ذلك خيفة التعامل على صرف مستأخر، أو على ذهب فأكثر منه، إلا أن يكون المسلمان في وقت واحد فتبعد التهمة وتزول المظنة فيجوز. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an increase in weight?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2094)

أو وزنا، إلا كرجحان ميزان

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more in weight or number?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2094)

وثمن المبيع من العين كذلك، وجاز بأكثر [منح الجليل] المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين ولا درهما عن نصفين وهو ظاهر، والله أعلم. وعطف على عددا فقال (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض بأزيد (وزنا) في المتعامل به وزنا حل الأجل أم لا للسلف بزيادة (إلا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان) أحد النقدين على الآخر في (ميزان) واستوائهما في ميزان آخر فيجوز في المتعامل به وزنا، فإن كان

التعامل بالعدد فقط جاز القضاء بأزيد وزنا مع تساوي العدد كما تقدم. وعطف على معنى أزيد عددا أي لا إن زاد العدد فقال (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض إن (دار) أي حصل (فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي زيد (من الجانبين) أي المقرض والمقترض لخروجهما عن باب المعروف إلى باب المكايسة، كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية، وهذا كالتقييد لقوله وإن حل الأجل إلخ. (وثمن) الشيء (المبيع) المترتب في ذمة المشتري حال كونه (من العين) أي الدنانير أو الدراهم أي قضاؤه (كذلك) أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقا وبأقل صفة، وقدرا إن حل الأجل. (وجاز) قضاء ثمن المبيع العين (بأكثر) عددا أو وزنا حل الأجل أو لا لانتفاء علة منعه في قضاء القرض وهي سلف جر نفعا، واحترز بقوله من العين عن العرض والطعام فيجوز قضاؤه قبل أجله بمساويه قدرا وصفة لا أزيد لحط الضمان وأزيدك ولا أقل لضع وتعجل فإن حل جاز إن كان عرضا، فإن كان طعاما وجعل الأقل في مثله وأبرأه من الباقي جاز وإلا منع للمفاضلة في الطعام، وهذا إن قضاه بجنسه، فإن قضاه بغير جنسه جاز إن كان الثمن غير طعام، وجاز بيعه بالمأخوذ مناجزة وسلم رأس المال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with coins of different minting or craftsmanship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2095)

وإن بطلت فلوس فالمثل. [منح الجليل] ودار) أي حصل من الجانبين (الفضل) في قضاء القرض (بسكة) في أحد العوضين وجودة في الآخرة فلا يجوز قضاء مسكوك عن دنيء غيره جيد وعكسه (و) ب (صياغة) في أحدهما (وجودة) في الآخر فلا يجوز

قضاء مصوغ دنيء عن غيره جيد ولا عكسه. واختلف في قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه ومذهب ابن القاسم جوازه. ابن الحاجب والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا. ضيح الاتفاق الذي حكاه المصنف إنما هو فيما بين المسكوك والمصوغ وغيرهما لا فيما بين المصوغ والمسكوك؛ لأنه اختلف في جواز اقتضاء أحدهما عن الآخر على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره. ومذهب ابن القاسم الجواز قالوا وفي قوله وصياغة بمعنى أو. (وإن بطلت فلوس) بضم الفاء جمع فلس بفتحها وسكون اللام، أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به، ومعنى بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدراهم في التلقين، ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره وجد، وإلا فقيمته إن فقد. اهـ. وفي الجلاب ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد. القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالا وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله. وقوله مثل السكة التي قبضها يعني في القرض. وقوله لزمته يوم العقد يعني في البيع فهو لف ونشر مرتب، وبهذا أفتى ابن رشد وغيره من الشيوخ، وفي المدونة من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم إذا أسقطت اهـ. (فالمثل) لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها، وفيها ومن أسلفته فلوسا فأخذت بها رهنا ففسدت الفلوس فليس

Mas'alah: Why is buying more food than the original loan for less than the price on credit prohibited?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=196)

فهذا لا يجوز، لأنه الزيادة في السلف؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة ارادب، وأخذ منه خمسة عشر اردبا، بعد أن غاب على عشرة أرادب، وأخذ منه خمسة عشر اردبا، بعد أن غاب على العشرة، وانتفع بها، وخمسة دراهم إذا حل الأجل، وتسقط خمسة بخمسة مقاصة.

Mas'alah: What is the method of expiation from usury?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=732)

يتم التحليل من الربا برد الربح وبالتوبة

Mas'alah: What is the ruling on repaying excess profit in a usurious transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=733)

والواجب على هذا الرجل أن يرد على الذي باع منه السلعة، ثم اشتراها منه ما زاد ما أخذه منه على ما أعطاه، لقول الله عز وجل: "وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولاتظلمون" . فإذا فعل ذلك واستغفر الله عز وجل، وندم على ما فعل، واعتقد ألا يعود، صحت توبته وخلص من الاثم، وارتفع عنه الحرج، لقول النبي عليه السلام: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" . وليس عليه أن يتصدق بجميع الصفقة، ولا يتصدق بما بين الثمنين، الا إذا لم يعلم الذي بايعه، أو غاب عنه، ويئس من وجوده. وبالله ولي التوفيق برحمته، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an increase in number or weight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1985)

ص (لا أزيد عددا أو وزنا) ش: أما الزيادة في العدد فلا تجوز، ولو قل على المشهور وأما الزيادة في الوزن فإن كان التعامل بالوزن فلا يجوز إلا كرجحان ميزان، كما قال المصنف وأما إن كان التعامل بالعدد فجائز أن يقضي مثل العدد الذي عليه ولو كان أزيد في الوزن قال في التوضيح لما ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» ولهذا أجاز أصحابنا ذلك إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف اهـ. (قلت) وأصل المسألة في المدونة قال في كتاب الصرف: وإن أسلف رجلا مائة درهم عددا أو وزنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز، وإن قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه، ثم قال: وإن أقرضك مائة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما أنصافا جاز ولو قضيته مائة درهم أنصافا ونصف درهم لم يجز، وإن كانت أقل وزنا وأصل قوله: إنك إذا استقرضت دراهم عددا فجائز أن تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهمه أو أقل أو أكثر ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها أو أقل إذا اتفقت العيون فإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها وقضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجز اهـ. قال أبو الحسن في شرح المسألة الأولى: وهذا في بلد تجوز فيه الدراهم عددا وأما في بلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزنا فيجوز حينئذ أن يقضيك عن مائة أنصافا خمسين درهما عددا مثل وزنها اهـ.

Mas'alah: What are the rules for repaying a debt with different coin types or weights in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1986)

في مسألة المدونة المذكورة فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبرا درهما بذاته لا نصف درهم وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يصح عنها خمسون درهما جديدة تونسية، ومنهم من أطلق الجواز فيصح قضاء خمسين درهما عن خمسين قيراطا اهـ. بالمعنى والقيراط عندهم نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة الدراهم مائتي درهم أنصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين، وهو ظاهر، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on taking less than the debt amount from the same type?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2279)

أن يأخذ عنه أقل منه ولا يجوز بيعه بأقل من جنسه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reducing a debt for early payment as a form of riba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2619)

2671 - قال مالك: والأمر المكروه والذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة

الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه لا شك فيه.

Mas'alah: What are the three types of loans according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2644)

2697 - قال مالك: بلغني , أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن , إني أسلفت رجلا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، قال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله بن عمر: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله - عز وجل -، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته , فأخذت أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره , ولك أجر ما أنظرته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a better repayment in a loan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2646)

2699 - قال: حدثنا مالك؛ بلغني، أن عبد الله بن مسعود قال: من أسلف سلفا اشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا.

Mas'alah: What is the chapter on usury in debt in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1869)

§باب ما جاء في الربا في الدين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food on credit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=866)

والثاني: إن فيه الطعام بالطعام نسيئة، وهو محرم إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on riba and taking less than the full amount?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=229)

والربا، والأخذ عما لا يبلغ الكمال مما يبلغه، أو ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a loan without compensation according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=357)

أبو عمرو بن الحاجب: وفى ربح سلف ما لا عوض له عنده ثالثها أن نقد شيئا من ماله

معه فمن الشراء وإلا استقبل.

Mas'alah: What is the ruling on riba in different stages of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1517)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: لثمرة النخيل حالات: يكون طلعا، وبلحا صغيرا، وبلحا كبيرا، أو زهوا، أو بسرا، أو رطبا، أو تمرا. فأما الطلع فإن الشيخ أبا إسحاق التونسي ذكر أن في المدونة ما يفهم منه أن الطلع ليس بطعام. وفي هذا [ما] [1] يفهم منه أنه طعام يمنع الربا فيه. وأما البلح الصغير فإنه ليس بطعام، بل هو صنف لا ربا فيه. ولا يستبعد كون الطلع طعاما، ثم ينتقل إلى كونه بلحا صغيرا فلا يكون طعاما لاختلاف ما يركب الباري سبحانه من طعم ومنفعة. وأما البلح الكبير فالمعروف من المذهب أن فيه الربا. ووقع في مختصر ابن شعبان في بيع البلح الكبير بالبسر أو الرطب: تركه أحب إلى [2] أن يجوز. ومال بعض أشياخي إلى هذا، لكونه لا يدخر، فخرج بكونه غير مدخر عما فيه الربا. وخرج الخلاف فيه من الاختلاف في إثبات الربا في العنب الشتوي، والبر [3] الشتوي، فمن نفى الربا فيهما فلكونهما لا يدخران، ومن أثبت الربا فيهما ألحقهما بالغالب من جنسهما وهو. ما جد في الصيف فإنه يدخر وهو الغالب في هذه الثمرة. وقد اختلف أيضا في بيع الزيتون الذي لا يخرج منه الزيت بزيت الزيتون، (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب زيادة: ما. (2) بياض بمقدار كلمة في جميع النسخ، ويتضح الكلام بتقدير: والظاهر. (3) هكذا ولعلها التين.

Mas'alah: What is the ruling on riba in selling winter figs for summer figs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1518)

وكذا يجري الأمر في بيع التين الشتوي بالصيفي، هل يراعى حكم نفسه، لكونه غير مدخر، أو يجري عليه حكم غالبه فيمنع التفاضل بسببه؟ ومن الغالب منه.

Mas'alah: Are fresh dates considered the same genus as dried dates for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1519)

والمآل أن الرطب يسمى تمرا لما منع التفاضل بينه وبين التمر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أجناسا فيها البر والشعير والتمر، وقال في آخر الحديث المتقدم ذكره فلولا أن الرطب تمر لم يمنع التفاضل بينه وبين التمر، كما لا يمنع التفاضل بين التمر والبر، لكونه عليه السلام خص كل واحد منهما باسمه.

Mas'alah: How do opponents argue against the hadith about fresh dates decreasing when dried?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1519)

ويدفعون عن التعلق بحديث "أينقص الرطب إذا يبس" ؟ بأن يقولوا: الحديث الصادر بإباحة بيع التمر بالتمر كيلا بكيل معلوم صحته لكثرة رواته، لأن الأمة تلقته بالقبول، وعملت بموجبه لأجله، والحديث المذكور فيه نقص الرطب إذا جف، خبر واحد يظن صحته ظنا، فلا يوازن بصحة الحديث المقطوع بصحته.

Mas'alah: Is the ruling on fresh dates an abrogation of the general rule on dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1519)

وأيضا فإنه زيادة على قوله "التمر بالتمر كيلا بكيل" ، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ مقطوع به بمظنون.

Mas'alah: What is the Maliki defense against the claim of abrogation in date sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1519)

وندافعهم نحن عن هذا بأن هذا ليس بنسخ، إذ لا منافاة بينه وبين قوله في التمر بالتمر كيلا بكيل، بل هو بيان حكم واحد، وهو اعتبار المساواة التي علق الإباحة بها في المآل، كما يعتبر في الحال، لا سيما إذا قلنا بالطريقة التي قدمناها في كلامنا على علة الربا، أن قوله: "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل" الحديث إنه نهي عام على سائر أحوال بيع البر بالبر، إلا ما ثبت فيه المساواة التي جعلها سببا للتخلص مما حرم، فيكون الأصل المنع إلا ما استثناه دليل، ولم يستثن الدليل إلا ما تساوى في الحال والمآل، على ما أفاده تنبيهه عليه السلام "أينقص الرطب إذا جف" وقد علمنا على هذا أن التحليل عند المساواة هنا رخصة؛ لأن العلة الطعم أو القوت، وهما موجودان حال المساواة، فصارت الإباحة المعلقة كالرخصة، لأجل الحاجة إليها، والحاجة إنما تعلق عند الجفاف وإمكان الإدخار وتكامل الصنعة، فوجب تعليق المساواة بحالة الكمال التي تكمل بها المنافع، وتتحقق الحاجة حينئذ إلى الرخصة.

Mas'alah: What is the opposing argument about equality at the time of contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1519)

وهم يقابلون هذا بأن يقولوا: علق التحليل بالمساواة، وإنما تمكن

Mas'alah: How is equality considered in the exchange of fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1520)

الإنسان [1] المساواة ها هنا حال العقد، وبحال العقد تتعلق الأحكام ويتوجه الخطاب. وأما اعتبار المساواة بين الرطب والتمر إذا جف الرطب فلا يتصور لأنه إذا جف صار تمرأولم يكن رطبا، وإذا لم يكن رطبا استحالت المساواة حينئذ بين التمر والرطب. ولا ينقض هذا بمعنى بيع القمح بالدقيق كيلا، لأنا لم نمنع ذلك اعتبارا بما يحدث في المآل من زيادة في الكيل، لكن لكون الإنسان مخاطبا في بيع الحنطة بالحنطة بالمساواة قبل أن يطحن، فإذا طحن فقد منع نفسه من إمكان المساواة، فصار هو الذي جنى على نفسه في منع قدرته على المساواة، فلم يرخص له في هذا. والرطب بالتمر لا اكتساب له في نقص أو زيادة ولا جناية وقعت منه، فحسن الترخيص له، مع أنا قدمنا أن الرطب يسمى تمرا، فدخل في عموم قوله عليه السلام في البر "كيلا بكيل" والدقيق لا يسمى برا، فلم يدخل في عموم قوله "البر بالبر كيلا بكيل" مع كون الدقيق هو أجزاء الحنطة التي تعلق بها الربا، ولكنها مفترقة، وأجزاء البر الذي لم يطحن مجتمعة، قبل حكم الربا فيهما على ما كانا عليه قبل الطحن.

Mas'alah: What is the ruling on riba due to qualitative differences in dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1529)

وأما التفاضل في المعنى فمثل صاع معقلي وصاع دقل بصاعين برني لأن المعقلى أعلى من البرني، والدقل أجود منه، والبرني وسط بينهما.

Mas'alah: Why is a deferred increase of the same type of donkey considered a prohibited loan that brings benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

لكن إذا زاده حمارا من صنف ما باعه منه مؤجلا، صار كأنه أسلفه حمارا، وهو المرتجع منه، على أن يقبضه إياه إلى أجل ويحط عنه ما له عليه من دين، فصار كمسلف حمار ليأخذ مثله إلى أجل يشترط أن يسقط عنه دين وهو العشرة دنانير لأجل السلف، وهذا سلف جر منفعة وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the lender seeks personal benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1618)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: قد قدمنا أن الذهب بالذهب نسيئة ربا، وأن الشرع عما عن ذلك إذا وقع على جهة القرض المراد به منفعة المتسلف، لأجل ما في ذلك من المعروف والإحسان, والله سبحانه أمر بهما على الجملة. فإذا قصد دافع القرض منفعة نفسه خاصة أو منفعة نفسه ومنفعة من أخذ القرض؛ فإن ذلك ممنوع، ومندرج تحت الربا الذي ذكرنا. وهكذا ذكر ابن عمر رضي الله عنه لما قسم القرض إلى ما يراد به الأجر أو يراد به وجه آخذه أو يراد منفعة دافعه، فأشار إلى جواز الوجهين الأولين ومنع الثالث لكونه ربا. وقد تقدم ما يجوز من التطوع في الزيادة في

القرض عند القضاء وما لا (1) هذا السؤال أجاب عنه بعد السؤال الرابع. وهو ساقط في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread with a condition of repayment in a different type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1623)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: منع في المدونة من أسلف رطلا من خبز الفرن بشرط أن يأخذ في القضاء عنه رطلا من خبز التنور، وأباح أن يقضى عن الرطل الذي خبز في الفرن رطل مما خبز في التنور، إذا تحريا الصواب. فأما وجه المنع من الاشتراط إذا تضمن ذلك منعه [1] الدافع، فإنه واضح. وإن لم يتحقق ذلك وتحقق فيه حصول ربا النسا في العين أو الطعام، فإن ذلك أيضا يتضح منفعة إذا كان بمعنى المبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different type of food without a condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1623)

وقد ذكر في المدونة، في جواز قضاء هذا عن هذا إذا لم يكن بشرط في أصل السلف، التقييد بتحري الصواب. وهذا إنما ذكره تنبيها على أحكام الربا، والوجه الذي يعرف به التماثل بين الطعامين المخلص من الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor to a creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1626)

فصل في هدية المديان اعلم أنا كنا قدمنا مذاهب العلماء في قوله: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [1]. وذكرنا هناك أن الجاهلية كانت تقول: تقضي أو تربي. والمعنى أن من كان له دين قد حل، طلب به من هو عليه، فإما أن يقضيه أو يؤخره عليه بزيادة يزيدها فيه. وقدمنا أيضا في هذا الكتاب الدلالة على صحة القول بحماية الذرائع. فإذا كان على رجل دين فأهدى هدية لمن له الدين، اتهم أن يكون قصد بذلك أن يجعل ما سماه هدية عوضا عما يرجوه من تأخير الغريم. وقد قدمنا أن تأخير الدين بزيادة فيه حرام، وأنه ربا الجاهلية. لكن إذا ظهر دليل يرفع هذه التهمة، لم يمنع من ذلك. مثل أن يكون من عليه الدين قد اعتاد متاحفة من له الدين قبل أن يداينه، وبينهما من الوصلة ما يعلم أن الهدية لأجل ما بينهما من وصلة لا لأجل رجاء تأخير الدين. واختلف المذهب على قولين في جواز مبايعة أحدهما الآخر قبل حلول الأجل. فأجيز ذلك لأنه عن معاوضة، وكون ذلك من معاوضة يمنع من تصوره هبة. وكره أيضا مخافة أن يقع التسامح في المعاوضة، فتكون تلك المسامحة كالهدية رجاء تأخير الدين. وينبغي أيضا أن يلتفت إلى قرائن الحال. فإن ظهر ما يدل على قصد التأخير، فسخنا البيع، وإن ظهر ما يدل على السلامة منه، أجزنا البيع. وكذلك إذا وقعت المبايعة بعد حلول أجل الدين، فإنا لا نجيز ذلك. (1) سورة البقرة: 275.

Mas'alah: What is the ruling on benefit derived from a loan (salaf) in the context of defect disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2341)

وأشار الشيخ أبو الحسن بن القابسي إلى أن المنفعة ليست من الزيادة في السلف أو النقص منه، فليعتبر ذلك. ولكن من ناحية أن البائع بادر بذلك وقبله منه المشتري حتى لا يكشفا عن هذا العيب، ويتخاصما فيه. فربما كان الخصام فيه يكشف أن الأمر بخلاف ما تراضيا عليه. فصارت هذه منفعة حاصلة وهي رفع الخصام بينهما , ولأجلها وقع السلف. والسلف إذا جر نفعا منع، كان النفع مالا أو غير مال. وتعليله هذا يقتضي المنع من هذا على كل حال. وتعليل الشيخ أبي محمد

يقتضي كون المنع مقصورا على وجه واحد، وهو كون هذا السلف يفيد مسلفه أكثر مما أسلف.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with more or less than the original amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2344)

بسواء، فلا ربا ها هنا. وإن اتفق أن يكون إحداهما أكثر من الأخرى، فإن من عليه دراهم يجوز أن يقضي أقل منها [1] ويكون صاحب الحق واهبا لبعض حقه. ويجوز أن يقضي أكثر منها على شروط تقدم ذكرها في ما قبل هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an equivalent or better item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2142)

و) جاز (قضاء قرض بمساو) للدين المقضى عنه وزنا كقرش كلب أو ريال أو بندقي

عن مثله سواء كان التعامل عددا أو وزنا أو عددا ووزنا حل الأجل أم لا وبمساو كيلا وصفة كقمح عن مثله (وأفضل) منه (صفة) ـــــــــ الداخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة (وكره لمن لا يؤمن) مثله ابن رشد بالصيارفة ونازعه ابن عرفة بأن التمثيل بهم وقع في الموازية لمن يغش لا لمن لا يؤمن انظر ح وبه يبطل الجمع الذي ذكره ز بينهما (أقوال) قول ز والظاهر أن الفوات في المصوغ الخ ما استظهره خلاف المنصوص الذي قدمه عن البيان وقول ز في التتمة ناقلا عن الأبي لم أر في ذلك نصا الخ قد حكى ح في كتاب الالتزامات قولين بالتصدق والرد في مهر البغي والقواد والمخنث وذكر الشيخ زروق قولا ثالثا بالتفصيل إن كان عاشقا رد له لأنه مغلوب وإن لم يكن عاشقا تصدق به اهـ. فانظره (وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة) ابن عرفة الاقتضاء عرفا قبض ما في ذمة غير القابض فيخرج قبض المعين والمقاصة وينقض بقبض الكتابة لإطلاقها على قبضها اقتضاء وبقبض منافع معين لإطلاقهم اقتضاء منافع من دين وليسا في ذمة فيقال قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a coin of equal weight but superior quality?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2143)

كريال عن كلب لاتحاد وزنهما وفضل صفة الريال حل الأجل أم لا لأن الحق في العين لمن عليه الدين فلا يدخل حط الضمان وأزيدك وفيه حسن قضاء

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of old wheat with new wheat of equal measure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2143)

وكقضاء قمح جديد عن مثله كيلا قديم لأنه حسن قضاء

Mas'alah: What is the ruling on repaying a wheat loan with flour of equal measure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2143)

وكقضاء دقيق عن قمح مثل كيله أي القمح حيث لم يكن الدقيق أجود وإلا منع ولو بعد حلول الأجل لأنه باع فضل ربع القمح بجودة الدقيق أي كما يمنع إذا كان الدقيق أقل من كيل القمح ولم يحل الأجل فإن حل جاز إن لم يكن الدقيق أجود وإلا منع

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan with a greater number of items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2144)

(لا) يجوز قضاء قرض (أزيد عددا) من المقضى عنه في المتعامل به عددا كعشرة أنصاف فضة عن ثمانية وكقرش كلب مع عشرة أنصاف عن قرش ريال لأنه سلف بزيادة وسواء كان المقضى عنه أزيد وزنا لدوران الفضل من الجانبين أم لا للسلف بزيادة وسواء حل الأجل للربا أم لا لحط الضمان وأزيدك

Mas'alah: How does the mode of transaction (by count or weight) affect loan repayment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2144)

وقولي في المتعامل به عددا احتراز عن المتعامل به وزنا فلا يضر زيادة العدد في القضاء مع اتحاد الوزن كقضاء نصفي قرش أو أربعة أرباع قرش عن كامل فإنه جائز لأن المتعامل به عددا ووزنا كالقروش عندنا بمصر يلغى فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن كما في نصوص ذكرها عج وكما في نظمه فإن اتحد جاز القضاء ولو زاد العدد كما مثلنا وإن لم يتحد امتنع مع زيادة العدد في القضاء لدوران الفضل من الجانبين كما تفيده المدونة وتعليل أبي الحسن وابن ناجي وغيرهما لها

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a greater weight when the commodity is customarily traded by weight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2144)

(أو وزنا) في المتعامل به وزنا فلا يجوز حل الأجل أم لا للسلف بزيادة كبندقي عن كلب أو عن ريال لأن ما تعومل به عددا ووزنا يلغى فيه العدد كما مر فإن فرض تعامل بعدد فقط ويقطعون النظر عن الوزن أي كالفضة الطيبة جاز القضاء بأزيد وزنا مع اتحاد العدد قاله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on a slight increase in weight when repaying a loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2144)

(إلا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان ميزان) على ميزان فيجوز في متعامل به وزنا كما علمت قال عج: ـــــــ وأن الراجح فيهما هو جواز القضاء بالأفضل قبل الأجل وأحرى بعده وحينئذ فالصواب عدم تقييد كلام المصنف باتحاد النوع فتأمله وقول أبي الحسن وقد تقدم لابن القاسم الخ يعني في المدونة في كتاب الصرف نقله عنه سحنون في المحل المذكور وقد صرح في ضيح بأن قضاء القرض قبل الأجل بالأفضل في النوعية فيه خلاف في المدونة وغيرها انتهى. فانظر قوله في النوعية الخ (وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا) قول ز وكدقيق عن قمح أقل من كيله الخ صوابه أكثر من كيله إلا أن يكون أقل صفة لدقيق وقوله لأن فيه حط الضمان وأزيدك الخ تقدم أن هذه العلة لا تدخل في القرض وصوابه التعليل هنا بدوران الفضل لا أزيد عدد أو وزنا قول ز وسواء حل الأجل للربا أم لا لحط الضمان وأزيدك الخ الصواب في هذا كله هو التعليل بالزيادة في السلف وأما حط الضمان فقد مر أنه لا يدخل القرض وقول ز لأن المتعامل به عددا ووزنا كالفروس عندنا يلغي فيه جانب العدد الخ الذي في خش هو ما نصه وأما إن كان التعامل بهما فيلغي الوزن وهو صريح المدونة وعليه حملها أبو الحسن ونقل الباجي أنه يلغي العدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when there is excess from both sides?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2145)

قال د: وأدخلت الكاف الكيل وعطف على معنى أزيد عددا قوله (أو دار) أي لا إن زاد عدد القضاء ولا إن دار (فضل من الجانبين) فلا يجوز كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية وعكسه لترك فضل العدد لفضل المحمدية وكعشرة أنصاف مقصصة عن ثمانية طيبة

Mas'alah: What is the ruling on considering quality when repaying a loan by weight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2145)

وقول ز عن عج والظاهر جواز قضاء ريال إلى قوله لأن الجودة في المتعامل به وزنا ملغاة الخ غير صحيح بل ما ذكره ممنوع لدوران الفضل والجودة معتبرة فيما يتعامل به وزنا وفيما يتعامل به عددا ففي ق عن الباجي لو ثبت له في ذمته ذهب مصوغ أو مسكوك لم يجز أن يأخذ تبرا أفضل لأن الصياغة ثبتت في ذمته فتركها عوضا عن جودة التبر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with more than the original amount in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2145)

(وجاز بكثر) قول ز كأن حل وقضاه أزيد الخ لا فرق في هذا لتفصيل بين ما كان مؤجلا وحل وبين الحال

Mas'alah: How does difference in coinage, minting, and quality affect repayment of a loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2146)

(ودار الفضل) في قضاء القرض (بسكة) في أحد العوضين (وصياغة) في العوض الآخر

وقال تت: بسكة في أحد العوضين ويقابله تبرأ وقراضه أو صياغة رديئة عن غير مصوغ جيد وعكسه (وجودة) أي معها فالواو في صياغة بمعنى أو على تقرير تت وفي جوده بمعنى مع على التقريرين فلا يقتضي عشرة تبر أو قراضة أجود عن مثلها مسكوكة ولا عكسه ولا مصوغ رديء عن مثله طيب غير مصوغ وعكسه واختلف في ذلك في المراطلة على ما تقدم ومذهب الأكثر دوران الفضل فيها بالجودة فقط لا بالسكة والصياغة

Mas'alah: What is the distinction between mura alah and qar regarding differences in coinage and quality?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2146)

فرق ابن رشد بأن المراطلة لم يجب فيها لأحدهما قبل الآخر شيء حتى يتهم أنه ترك الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة والمصنف يشمل الصورة الأولى قبل كلام تت لكنها مقيدة بما إذا اختلف وزنهما فإن اتفق لم يدر الفضل بسكة وصياغة ولو اختلف العوضان جودة ورداءة لضعف اختلاف الأغراض عند اتفاق الوزن فينزل منزلة العدم وقوتها مع اختلاف الوزن

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in weighed items for debts involving ribawi goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2170)

قلت: وبعد أن ذكر ابن رشد هذا عن ظاهر المدونة قال ما نصه وهذا في المبايعة والمبادلة ابتداء وأما من وجب له على رجل وزن من طعام لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز له أن يأخذه منه تحريا إلا عند الضرورة بعدم الميزان على ما قاله في نوازل سحنون من جامع البيوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent receiving a fee equal to the profit in a prohibited loan arrangement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2237)

(وله جعل مثله) زاد على درهمين أو نقص لأن الآمر هو السلف سلفا حراما فعومل بنقيض قصده والمسلف في القسمين قبله هو المأمور فعومل بنقيض قصده أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit (qard yajurru manfa'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=549)

قال ابن عبد السلام: وفي احتجاجه نظر لأن المحظور في مسألة الكراء بيع الدين بالدين، وهو أخف من المحظور في مسألة السفاتج؛ لأنه سلف جر منفعة وهو عين الربا، وقيل: إن طلب المستقرض السلف جاز وإلا منع نقله ابن يونس عن الموازية، وفي الجلاب عن مالك الكراهة فيتحصل في ذلك خمسة أقوال، وتردد خليل هل تحمل الكراهة على التحريم فترد للمشهور أم لا، وكذلك تردد في قول اللخمي قال

ومثله لعبد الوهاب هل هو تقييد أو خلاف ولما ذكر ابن بشير في السفاتج القولين، وأن المشهور المنع قال: وكذلك الطعام المسوس أو القديم في زمان الشدة بشرط أخذه جديدا، واعترضه بعض شيوخنا بأن كلامه يقتضي أن المشهور المنع ولم يحك غيره في السائس إلا الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more than the amount borrowed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=553)

(ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط، ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم، ولم يجزه): أراد الشيخ بالوأي التصريح بالوعد وبه فسر صاحب مختصر العين. قال التادلي: وقيل: هو التعريض بالعدة وفي المشارق هو الوعد المضمر والعادة معروفة وسواء كانت خاصة مع المستقرض أو عاملة لأهل البلد. وقال أبو محمد صالح: لا خلاف في العادة الخاصة واختلف في العامة بالجواز والمنع، وظاهر كلام الشيخ أن أشهب يجيز ذلك سواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة كمن سلف عشرة دراهم مثلا فقضى أحد عشر أو خمسة عشر، وابن القاسم يحرمه مطلقا، وبقول أشهب قال القاضي عبد الوهاب، قال ابن عبد السلام وعزاه اللخمي لابن حبيب وعيسى. قلت: واعترض بعض شيوخنا عليه من وجهين: أحدهما: أن قول ابن حبيب ليس في التبصرة. الثاني: قول عز وابن الحاجب لأشهب الجواز مطلقا قائلا: لا أعرفه. قلت: ويرد بأن ظاهر الرسالة كما تقدم، وقول ابن القاسم مثله، وروى ابن المواز في المسألة قولا ثالثا: أنه لا تجوز الزيادة إذا كانت يسيرة كدرهمين في مائة نقله أبو محمد

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a small increase?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=554)

عن أشهب وابن حبيب، وعزاه غيره لابن القاسم إلا أنه لم يذكر تحديد اليسير. قلت: والصواب عندي عكس الثالث؛ لأنه إذا كانت الزيادة يسيرة فهما يتهمان فيها بخلاف الكثيرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with more in number or weight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1325)

(ص) لا أزيد عددا أو وزنا (ش) [حاشية العدوي] إليه النفس ويوافق قوله في الإجارة وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح فهو أرجحها وانظر هل يعتبر الزائد يوم البيع أو الآن كذا في شرح شب. (قوله ويزاد أو تعذر إلخ) تقدم له أنه جعل المصنف شاملا لهذه الصورة فلا يرد ذلك بل يرد أن فوات العروض يكون بحوالة السوق فيفيد كلامه هنا أنه من المفوت، وليس كذلك فالأحسن ما تقدم. [ما تخلو به الذمم] (قوله بمساو) كريال عن مثله كان التعامل به وزنا أو عددا أو عددا ووزنا حل الأجل أم لا وكإردب قمح عن مثله صفة وقدرا، وقوله وأفضل صفة كريال عن كلب لاتحاد وزنهما وفضل صفة الريال حل الأجل أم لا؛ لأن الأجل في العين من حق من هي عليه وكقضاء قمح جديد عن مثله كيلا قديم؛ لأنه حسن قضاء، وقيد القضاء بالأفضل بقيدين أحدهما أن لا يشترط ذلك عند القرض، وإلا منع وفسد كاشتراط زيادة العدد والعادة كالشرط الثاني أن يتحد نوعهما أو يختلف، ولكن حل الأجل فإن لم يحل منع كقضاء إردب

قمح عن شعير؛ لأن فيه حط الضمان وأزيدك كما يمنع عكسه قبل حلوله أيضا لما فيه من ضع وتعجل. (قوله صفة) منصوب على التمييز ولا تصح الإضافة إذ أفضل نكرة والواقع بعده صفة وموصوفه في نحو هذا إن كان ذاتا امتنع إضافة اسم التفضيل كما هنا إذ لا يقال زيد أفضل صفة؛ لأنه يقتضي أن زيدا بعض الصفات، وأما إن كان صفة فإنه يتعين إضافته له كأن يقال العلم أفضل صفة إذ العلم من بعض الصفات واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه (قوله قبض ما في ذمة) انتقض بقبض الكتابة لإطلاقها على قبض أحد الشريكين في الكتابة اقتضاء وقبض منافع معين لإطلاقهم اقتضاء منافع معين من دين وليسا في ذمة، فيقال قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه، ولم يتعرض لتعريف القضاء، ولعله لغلبة كثرة استعمال الاقتضاء ولإمكان أخذ حده من حده هنا فيقال فيه دفع ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه (قوله أشار به إلخ) ليس فيه إشارة فالأولى أن يقول أراد بالقبض ما يشمل الحسي والحكمي. (قوله أخرج المقاصة بقوله غير القابض) ، وذلك لأن المقاصة قبض ما في ذمة القابض أي قبض ما في ذمته لنفسه (قوله المعين إذا قبضه) أي كسلعة معينة اشتراها منه أو وديعة أخذها منه (قوله فلم يتهموا) تفريع على قوله إذ هي زيادة إلخ قد يقال إن موجب الاتهام اختلاف الأغراض والأغراض تختلف بذلك فالأحسن أن يجعل موجب ذلك رخصة رخصها الشارع فيقتصر عليها (قوله ولأن في الصحيحين) استدلال ثان بالدليل النقلي بعد أن استدل بالدليل العقلي والأولى العكس. (قوله رد في سلف بكر إلخ) البكر من الإبل ما دخل في الخامسة ومن بقر وغنم في الثانية وضأن ما تم له عام والرباعية بالتخفيف وهو من الإبل ما دخل في السابعة (قوله إن خيار الناس إلخ) فإن قيل إن ظاهره جواز الزيادة في الوزن والعدد أو أحدهما (قلت) أجيب بأنهم لعلهم رأوه مصادما لأدلة منع الربا وهي قوية جدا فقصروا هذا الحديث على جواز الزيادة في الصفة جمعا بين الأدلة ولأن من القواعد التي انبنى عليها المذهب سد الذرائع فلو أجازوا الزيادة في الوزن والعدد

لوجد أكلة الربا طريقا للدخول على الزيادة من أول الأمر، ويقولون لم نقصد ذلك فيكثر الربا فجعلوا هذه المادة تقصر الحديث على زيادة الصفة قصدا لتقليل الربا ما أمكن وحماية لجانب الربا. (قوله ولا يقال ذلك رخصة) لا يقاس عليها ما كان أفضل صفة في غير البكر والرباعي بل يقتصر على ما ورد، وقوله إنما تمسكنا بعموم النص أي الذي هو قوله «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» (قوله وهو المذهب) أي خلافا لمن منعه في الطعام إذا كان أفضل صفة (قوله وظاهر كلامه أن ذلك إلخ) كذا في عج بذاته (قوله متعلق بجاز المقدر) فيه نظر بل متعلق بقضاء المقدر؛ لأن التقدير وجاز القضاء بالأقل صفة وقدرا (قوله لا أزيد عددا) أي كعشرة أنصاف فضة عن ثمانية وكقرش كلب مع عشرة أنصاف عن قرش ريال؛ لأنه سلف بزيادة

يعني أنه لا يجوز قضاء أزيد عددا عن أقل عددا حيث كان التعامل به ولا أزيد وزنا عن أقل وزنا سواء كان التعامل به أو به وبالعدد بناء على إلغاء العدد حيث اجتمعا إلا أن تكون الزيادة يسيرة جدا (ص) كرجحان ميزان (ش) على ميزان فيجوز عند ابن القاسم فحيث كان التعامل بالعدد جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر ولا يجوز أن يقضيه أزيد عددا كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر وإن قضاه أقل من العدد فإن كان وزنه مساويا للعدد أو أقل جاز وإلا منع، وأما إن كان التعامل بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى أما إذا كان التعامل بهما ألغى الوزن وهو صريح المدونة وعليه حملها أبو الحسن ونقل الباجي أنه يلغى العدد، وقد علمت أنه خلاف ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on surplus in weight when repaying a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1326)

(ص) ودار الفضل [حاشية العدوي] (قوله كرجحان ميزان) أدخلت الكاف الكيل، وهذا في القضاء، وأما في المقضي عنه فيجوز إن حل الأجل لا إن لم يحل لما فيه من ضع وتعجل (قوله عند ابن القاسم) وأما أشهب فيجوز الزيادة اليسيرة بدون التقييد بجد أو عند ابن حبيب تجوز الزيادة ولو مع كثرة الزيادة (قوله فحيث كان إلخ) كالحاصل لما ذكر (قوله: وجاز أن يقضيه ذلك العدد) أقول الحاصل أنه إن قضاه ذلك العدد في المتعامل به عددا جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أم لا حل الأجل أم لا فهي ستة (قوله ولا يجوز أن يقضيه أزيد عددا) حل الأجل أم لا فهي ستة. (قوله كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر) أما إذا كان أقل فلدوران الفضل من الجانبين، وسواء اتفقا في الجودة والرداءة أم لا، وأما إذا لم يكن أقل فلأنه إذا امتنع القضاء بالأوزن حيث كان التعامل وزنا للسلف فيمتنع القضاء بالأزيد عددا حيث كان التعامل بالعدد؛ لأن زيادة العدد في المتعامل به عددا بمنزلة الوزن في المتعامل به وزنا، وهذا على ما ذهب إليه ابن يونس ومن وافقه لا على ما ذهب إليه ابن رشد واللخمي وصوبه ابن عرفة من جواز قضاء الأزيد عددا على الأقل عددا حيث لم يكن الأقل أجود، وإلا امتنع لدوران الفضل من الجانبين وظاهر هذا ولو كان الزائد عددا أزيد وزنا وفي عبارة عج ما يفيده. (قوله فإن كان وزنه مساويا) أي حل الأجل أم لا وقوله أو أقل جاز أي إن حل الأجل وإن لم يحل منع فهذه أربع وقوله وإلا منع أي بأن قضاه بأزيد وزنا فإنه يمتنع حل الأجل أم لا فهذه ستة أيضا فالجملة ثماني عشرة صورة (قوله فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن) أي حل الأجل أم لا فهذه ستة وإذا زاد في الوزن امنع في ستة أيضا فإن قضاه أنقص وزنا أجزأ إن حل الأجل في ثلاثة وامنع إن لم يحل في ثلاثة أي الزيادة في العدد والنقص والمساواة (قوله وهو صريح المدونة) الأولى أن يقول وهو ظاهر المدونة (قوله ونقل الباجي أنه يلغي العدد) وهو المعتمد قرره بعض شيوخنا من تلامذة الشارح (قوله أو دار فضل من الجانبين) من ذلك أن يعطيه عشرة أنصاف مقصوصة عن ثمانية جيادا.

وقوله ثم أن هذا أي قول المصنف أو دار فضل إلخ وقوله سواء كان عينا أي سواء كان ثمن المبيع إلخ، وأما كلام المصنف الآتي فهو في خصوص العين (قوله: لأن العين لا يدخلها إلخ) أي خلافا للرجراجي فهو مقابل المعتمد (قوله فإن فيه تفصيلا) حاصله أنه تارة يكون حالا وتارة يكون مؤجلا فإن كان مؤجلا فلا يجوز أن يقضيه قبل الأجل إلا مثل صفته وقدره؛ لأن فيه إن كان أكثر حط الضمان وأزيدك وإن كان أقل ضع من حقك وتعجل وإن كان بعدما حل الأجل جاز أن يقضيه أكثر عددا وأجود صفة في الطعام والعرض. فإن قضاه بعد الأجل أقل قدرا فإن كان ما عليه عرضا جاز من غير شرط فإن كان طعاما جاز بشرط أن يكون الأقل في مقابلة قدره، ويبرئه مما زاد فإن جعل الأقل في مقابلة الجميع لم يجز لما فيه من بيع الطعام بالطعام متفاضلا، وإن قضاه قدره وأردأ جاز والحال أنه يجري في قضائه ما جرى في قضاء المؤجل بعد حلوله، وفيه نوع مخالفة لما يأتي في السلم في قوله، وجاز قبل زمانه قبول صفته وكل ذا في قضائه بجنسه فإن قضاه بغير جنسه جاز إن كان الثمن المأخوذ عنه خلاف جنسه غير طعام وأن يباع المأخوذ بالمأخوذ عنه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال

Mas'alah: What is riba al–jahiliyyah in debts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=753)

(وكان ربا الجاهلية في الديون أما إن يقضيه وأما إن يربي له فيه).

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=780)

(ولا يجوز سلف يجر منفعة). يعني جرها للمسلف لا للمستلف لأن استلافه عين المنفعة بخلاف المسلف فإنه كالمتصدق وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه السلف على ثلاثة أوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف اسلفته لتبدل خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف أصنع قال إن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أعطيته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته أجرت وإن أعطاك فوقه طابت به نفسه فذلك شكر لك ولك أجر ما أنظرته به واختلف فيهما إذا كان النفع لهما كالسائس في الغلاء ليأخذ عوضه جديدا قال ابن بشير وهو من السفتجة وفيها اختلاف مشهورها المنع وأفتى بعض شيوخنا بالجواز للضرورة وصورتها يسلف منه في بلد ويكتب لوكيله أن يفدع له في أخرى من خوف الطريق ولو شرط إسقاط يمين القضاء عند التنازع فقيل منفعة تمنع وقيل لا ولو أطاع بذلك فأجيز وقيل هو هدية مديان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment or increasing it for delay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=781)

(ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه). الأولى تسمى عند الفقهاء ضع وتعجل وحكمها المنع على المشهور لأن من عجل شيئا قبل الأجل عد مسلفا فيكون قد سلف دينارا مثلا على أن يقبض من نفسه عند الأجل اثنين ونقل اللخمي جوازه فنقله طالب من كتابه فأنكر عليها فبحث في بيوعه فلم يوجد فاغتم لذلك فرآه اللخمي في منامه فأخبره فقال ذكرته في الخلع فنظره فوجده فكان رفعة له وأما الزيادة فيه للتأخير فهو ربا الجاهلية المتقدم أولا ويسمى أخر وأزيدك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a greater number in the same sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=782)

(ومن رد في القرض أكثر عددا في المجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه). خرج بقوله (عددا) الصفة وقد تقدم جوازها وبقوله في مجلس القضاء ما كان قبل ذلك لأنه هدية مديان وقال مجلس القضاء لأنه يشمل ما وقع وغيره والشرط معلوم والوأي ما يفهم به المقصود من الزيادة وغيرها كقوله أسلفني وترى ما أعمل لك من عادتي وإنما أرد بزيادة ونحو هذا فإن ذلك سلف بشرط نفع وهو حرام وما عزاه لأشهب عزاه غير لعيسى وعزى لأشهب الجواز بقيد اليسارة كالدرهمين في المائة ودينارين. كذلك ومنعه في ذلك ابن حبيب قائلا في كل شيء إن كانا من أهل الصحة ويكون ذلك عند القضاء أو بعده لا قبله والمنع لابن القاسم في الرسالة مطلقا وفي غيرها الأمثل رجحان الميزان.

Mas'alah: What is the ruling on returning more in number in a loan in the court?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف ولم يجزه،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for delayed payment or specific benefits?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1905)

والمؤخر أكثر مما في الذمة، وهذا القسم [1] أشد من القسمين الآتيين بعده، لأنه من باب ربا الجاهلية، فهو محرم بالكتاب وهما [2] بالسنة، واغتفر في مثل [3] ذلك الذهاب إلى مثل السوق [4]، وما لا يمكن القبض إلا فيه أو قدر ما يأتي بمن يحمله، إن كان يسيرا، وإن كان الطعام كثيرا فيجوز مع اتصال العمل، ولو بشهر، قاله أشهب [5]، وما ذكره [6] في المعين يتأخر قبضه هو المشهور، وهو مذهب المدونة [7]. وقال أشهب: يجوز، ومذهب ابن القاسم منع [8] فسخ الدين في منافع المعين [9] كما هنا، خلافا لأشهب، وصحح قوله المتأخرون، ولا خلاف بينهما في المنع إذا كانت المنافع غير معينة؛ كفسخ الدين في ركوب الدابة غير معينة [10]، أو سكنى دار كذلك، أو خياطة ثوب [11].

Mas'alah: How many scenarios are there for repaying a debt with the same type?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=441)

(وحاصل) الصور العقلية المتصورة في الاقتضاء من جنس الدين الذي وقع الكلام فيه الآن أربع وعشرون صورة لأن الدين أما عين أو غير عين فيشمل الطعام وفي كل منهما أما من بيع أو قرض وكل من الأربعة إما حال أو مؤجل فهذه ثمانية تضرب في أحوال الاقتضاء الثلاثة لأنه إما بمثل الدين قدرا أو صفة وإما بأقل قدرا أو صفة وأما بأكثر قدرا أو صفة بأربعة وعشرين صورة فصور المثل الثمانية جائزة كلها

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with an equivalent (mithl) before and after the due date?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=441)

(والمثل مطلوب وذو اعتبار ... في الجنس والصفة والمقدار) يعني أن الاقتضاء قبل الأجل لا يختلف حكمه في الجواز لوجود المثل في الجنس والصفة والقدر المطلوب اعتباره. ومفهوم قوله قبل أجل أن الاقتضاء بالمثل بعد الأجل أولى بالجواز فشمل كلامه الصور الثمانية الجائزة أربعة بالمنطوق وأربعة بالمفهوم التي هي من باب أولى، ومفهوم قوله والمثل مطلوب الخ أن الاقتضاء إذا لم يكن بالمثل بأن كان أقل قدرا أو صفة أو أكثر قدرا أو صفة جازت صور حلول الأجل الأربعة وهي عين أو عرض من بيع أو قرض ومنعت في الصور الأربع التي قبل الأجل لما فيه من ضع وتعجل لأن المعجل يعد مسلفا وقد انتفع على سلفه بأدائه أقل من الدين أو أدنى فهذه ثمانية في الاقتضاء بأقل قدرا أو صفة أربعة منها جائزة وهي صور الحلول وأربعة ممنوعة وهي صور عدم الحلول كما رأيت، وإن وقع

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with something of superior quality?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=442)

وإن كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الأجل وكذا قبله إذا كان عينا وإلا منع لما فيه من حط الضمان أزيدك إذا تقرر هذا علمت بأن الناظم تكلم بمنطوقه ومفهومه على الصور الثمانية الجائزة وسكت عما عداها في القضاء بالجنس لتشعبها، وقوله وذو اعتبار عطف تفسير على قوله مطلوب لو حذفه واقتصر على لفظ مطلوب لكفاه كذا قال بعضهم ولقائل أن يقول أتى به الناظم تتميما لصدر البيت مع

زيادة البيان والتوكيد فهو محتاج إليه

Sub-topic – Riba Involving Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave who engages in usury trading with the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2181)

فرع في الجواهر: لا ينبغي الإذن لغير المأذون ومتعاطي الربا فإن فعل وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالربح وإن جهل ما يدخل عليه من الفساد في البيع استحب التصدق بالربح لعدم تعين الفساد وكذلك العبد والذمي إذا اتجر مع المسلمين فإن تجر مع أهل دينه فأربى وتجر في الخمر فعلى القول بأنهم مخاطبون بالفروع فكالأول والأسوغ للسيد ذلك إن تجر بنفسه وإن تجر للسيد فكتولي السيد لذلك لأن يد الوكيل كيد الموكل

Mas'alah: What is the ruling on riba between a slave and his master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

وقد كره مالك الربا بين العبد وسيده

Mas'alah: What is the ruling on removing Christians from the marketplace to prevent riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4344)

قال محمد بن رشد: هذا من معنى ما تقدم في المسألة التي قبلها في الحكم على الخاصة بما فيه منفعة للعامة، وإزاحة الضرر عنهم؛ لأنه إذا كان يجب النظر لهم على الخاصة في أمور الدنيا كان في أمر الدين أولى؛ لأن النصارى يستحلون الربا والجهال يقعون فيه؛ إذ لا يمكنهم التوقي منه بجهلهم، وذلك يضر بعامة الناس، فوجب أن يحكم لهم بذلك عليهم، ولهذا المعنى يجب إخراج من تعود الغش من المسلمين، ولم يردعه الأدب عنه من السوق، وقد مضى هذا المعنى في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8157)

[الربا بين العبد وسيده] في الربا بين العبد وسيده قال مالك: ولا أحب للسيد أن يكون بينه وبين عبده ربا؛ لأنه لو كان عليه أين كان يحاص سيده بما أربا؟ ولو أعتقه تبعه ماله، فلا أحب أن يكون بينه وبين عبده ربا. قال محمد بن رشد: كره مالك الربا بين العبد وسيده، ولم يحرمه فقال: لا أحب للسيد أن يكون بينه وبين عبده ربا، وان كان العبد يملك على مذهبه ما ملكه سيده أو ملكه غيره بوجه جائز، من أجل أن ملكه لماله غير مستقر، إذ لسيده أن ينزعه منه، فلما كان له أن ينتزع ماله بغير رضاه، لم يحرم عليه أن يأخذ منه ما أربى معه فيه، إلا أنه كره ذلك، إذ لم

يأخذه بوجه الانتزاع، وإنما أخذه باسم الربا، فكره ذلك لذلك، ولما ذكره في الرواية. من أن الربا يثبت له عليه فيحاص به غرماءه إن كان عليه دين. ومراعاة للخلاف في

ملك العبد أيضا، إذ من أهل العلم من يقول: إنه لا يملك، وإن ماله لسيده، ويجب عليه زكاته، ولا يجوز للعبد أن يتصرف فيه، وهو مذهب الشافعي. وأبي حنيفة، القولين وجه، وقول مالك أظهر؛ لأن الله تعالى يقول: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ولا يوصف بالفقر والغنى من لا يملك، فربا السيد مع عبده من المشتبهات التي من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم، لقول النبي – عليه السلام: «الحلال والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن أتقى المشتبهات استبرا لدينه» وكذلك الربا مع الحربي في دار الحرب مكروه، وليس بحرام؛ لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a Muslim known for usury and wine-selling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9005)

في معاملة الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر قال وسألته عن المسلم إن كان معروفا بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر، هل ترى أن يتسلف منه أو يقبض الدين منه؟ فقال: شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفا بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر لم أر لأحد أن يتسلف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يؤاكله. قال ابن وهب قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تخالطن إلا مؤمنا» .

Mas'alah: Why is dealing with a Muslim usurer worse than dealing with a Christian usurer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9005)

قال محمد بن رشد: قوله في المعروف بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر إن شأن المسلم في ذلك أعظم من شأن النصراني، يريد أشد من شأن النصراني في معاملة كل واحد منهما، صحيح. وإنما كانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر أشد من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا، من أجل أنه غير مخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال، بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم يحل له ما أربى فيه في حال كفره، وثمن ما باع فيه من الخمر. وقد أمر الله أن تؤخذ الجزية [منهم] ، وكره مالك في

Mas'alah: What are the scholarly opinions on dealing with someone whose wealth is mixed with usury and wine money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9006)

كتاب الضحايا من المدونة أن يتسلف الرجل من النصراني دينارا باع به خمرا أو يبيع به منه شيئا، مراعاة للقول بأنهم مخاطبون بفروع الشرائع، ولم يحرمه. والقياس جوازه؛ لأنه لو أسلم لحل له ذلك الدينار. ولم ير في هذه الرواية ابن وهب لأحد أن يتسلف من المعروف بأكل الربا أو بيع الخمر شيئا ولا يقبض منه دينا ولا يخالطه ولا يؤاكله، ومعناه إذا كان الغالب على ماله الحلال، وابن القاسم يجيز ذلك، وهو القياس؛ وأصبغ يحرمه، وهو تشديد على غير قياس؛ لأنه جعل ماله كله حراما لأجل ما خالطه من الحرام، فأوجب عليه الصدقة بجميعه وقال: إن من عامله فيه وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ منه. وأما إن كان قد غلب على ماله الربا وثمن ما باع من الخمر فلا يعامل ولا تقبل هديته ولا يؤكل طعامه، قيل على وجه الكراهة، وقيل على وجه التحريم. ولو ورث سلعة أو وهبت له لجاز أن تشترى منه وأن تقبل منه هبة باتفاق.

واختلف إن كان الربا وثمن الخمر قد أحاط بجميع ما بيده من المال في مبايعته ومعاملته على أربعة أقوال قد ذكرناها ووجه كل قول منها في مسألة قد شخصناها في هذا المعنى حاوية لجميع وجوهها ومعانيها، فتركت ذكرها هنا اختصارا. ومعنى قوله في الحديث الذي احتج به: «لا تخالطن إلا مؤمنا» أي لا تخالطن في الأخذ والإعطاء إلا مؤمنا ممدوح الإيمان لتورعه عن اكتساب الحرام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with riba with non-Muslims compared to Muslims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=665)

(الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين) أما مالك – رحمه الله – فرجح معاملة المسلمين، وقال أكره الصيرفي من صيارفة أهل الذمة لقوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] . وقال وأكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربي لقوله – عليه السلام – «لا ربا بين مسلم وحربي لا ربا إلا بين المسلمين» . والحربي ليس بمسلم ووافقنا الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم أجمعين –؛ لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع؛ ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي قال اللخمي وغيره إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين (الأول) أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء فلا يكون ما أخذوه بالربا محرما على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قولا واحدا فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي (الثاني) أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا

والغصب وغيره، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [البقرة: 279] وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Muslims who engage in usury compared to dealing with non-Muslims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=689)

الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين) وذلك إن لمعاملة المسلمين حالتين (الحالة الأولى) ما إذ لم يظهر الربا بينهم (والحالة الثانية) ما إذا ظهر الربا بينهم في الحالة الأولى رجح مالك والشافعي وابن حنبل معاملتهم على معاملة أهل الكفر قال مالك أكره الصيرفي من صيارفة أهل الذمة لقوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] . وقال وأكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا أي؛ لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع؛ ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول

Mas'alah: Is it preferable to deal with Muslims or dhimmis when riba is prevalent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=690)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الحربي وفي الحالة الثانية قال اللخمي وغيره من أصحابنا معاملة أهل الذمة أولى لوجهين (الأول) أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء فلا يكون ما أخذه الربا محرما على هذا القول بخلاف المسلم فإنه مخاطب بفرع الشريعة قولا واحدا فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي الوجه الثاني أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغير ذلك، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [البقرة: 279] وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال ولملاحظة هذين الوجهين وهما الفرق بين القاعدتين اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربي أي مطلقا ظهر الربا بين المسلمين أم لا لقوله – عليه السلام – «لا ربا بين مسلم وحربي لا ربا إلا بين المسلمين» والحربي ليس بمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=725)

جوابه) قال صاحب المقدمات أبو الوليد بن رشد هذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيتخرج قول عائشة – رضي الله عنها – على تحريم الربا بين السيد وعبده مع القول بتحريم هذه الذرائع ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده قال ولا يحل لمسلم أن يعتقد في زيد أنه وطئ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for two slaves of the same type on credit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=438)

[862] فصل: والخلاف بيننا وبين الشافعي في العبد بالعبدين من جنسه والبعير بالبعيرين من جنسه فمنعناه وجوزه، ودليلنا قوله: إنما الربا في النسيئة. ولأن في ذلك ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعا؛ لأنه كأنه أقرضه، بعيرا ببعيرين إلى أجل؛ لأنه ليس هناك اختلاف أغراض وتباين منافع يحمل التفاضل عليه، فلم يبق إلا ما قلناه. وإذا قويت التهمة فيه منعناه، لكون فيه ذريعة إلى الأمر الممنوع.

Mas'alah: Is riba prohibited between Muslims in dar al-harb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=445)

[877] مسألة: الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كثبوته في دار الإسلام، وقال أبو حنيفة إذا أسلم فيها رجلان أو دخلها رجلان مسلمان فتبايعا بالربا جاز. ودليلنا قوله عز وجل: {وحرم الربا} . وسائر الظواهر، ولأن كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كسائر البيوع الفاسدة. ولأن كل ما كان محظورا على المسلمين في دار الإسلام كان محظورا عليهم في دار الحرب كالزنا، وشرب الخمر، ولأن المسلم متى حصل في دار الحرب بأمان فأموالهم عليه محظورة، فلم يجز مبايعتهم بالربا كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا، ولأنه مال مأخوذ بعقد، فلم يجز أخذه بعقد فاسد كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a slave and his master in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2729)

أما علمت أنه ليس بين العبد وبين سيده ربا

Mas'alah: Does riba apply to the sale of animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2778)

وأما الحيوان فاختلاف العلماء هل يدخله الربا في بيع بعضه ببعض بنسيئة يدا بيد وسيأتي في بابه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Who among the early scholars agreed with Malik on the ruling of exchanging a camel for a camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

وقد قال بقول مالك في الجمل بالجمل محمد بن سيرين وقتادة

Mas'alah: What did Ibn Sirin and Qatada say about exchanging a camel for two camels and a dirham on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين ومعمر عن قتادة قالا لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم الدرهم نسيئة قالا فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two camels for one hand-to-hand or on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)

وجائز أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد على كل حال اختلفت أو لم تختلف واثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on riba in animal sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2838)

وأما الشافعي فلا ربا عنده في الحيوان بحال من الأحوال وجائز عنده بيع بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف أو لم يختلف ولا ربا عنده إلا في الذهب والورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب على مذهب سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on riba in animal sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

1316 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

Mas'alah: Is there riba between a slave or mukatab and his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

قال أبو عمر أما العبد فليس بينه وبين سيده ربا عند أكثر العلماء وأما المكاتب فليس لسيده إلى ماله سبيل غير ما كاتبه عليه إلا أن يعجز

Mas'alah: What is the difference between riba between a slave and his master and other transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2959)

م: قال أبو محمد: وهذا بخلاف مراباة العبد سيده؛ لأن ذلك تبايع وهذا كالخراج فجائز.

Mas'alah: What is Malik's ruling on riba between a slave and his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2959)

وقد قال مالك في غير المدونة: لا يجوز الربا بين العبد وسيده.

Mas'alah: How does the ruling on a Muslim who repents from usury differ from a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5287)

أخذ الجزية منهم فصارت معاملتهم أخف من الكراهية من معاملة من يعمل بالربا من المسلمين، ولأن المسلم لو تاب لم يحل له ما في يديه من الربا ورده إلى أهله إن عرفهم وإلا تصدق به، والذمي لو أسلم حل له ما في يديه من ذلك كله، فالأمر فيهما

مختلف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim engaging in usury with warring non-Muslims in their land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5287)

قال ابن القاسم: ولا أرى لمسلم ببلد الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals of similar benefit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2906)

الرابعة [2]: قوله [3]: "وإن أشبه بعضها" يريد في المنفعة المقصودة، سواء كانت من جنس واحد أو أجناس، فإنه لا يجوز منها اثنان بواحد.

Mas'alah: What is the ruling on riba in animal sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2908)

الثالثة [2]: قوله [3]: "لا ربا في الحيوان" معناه: أنه لا يثبت فيه تحريم التفاضل يدا بيد على ما ثبت في المدخر المقتات. وقوله [4]: "وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة" لا خلاف بين الفقهاء في الحكم أنه لا يجوز أن يباع ما في البطن من الحيوان من جنين، ولا "ما في ظهر الفحل" [5] بمعنى أنه يحمله البائع على ناقته.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Jews whose transactions involve usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3302)

[حكم معاملة اليهود] وسئل عن معاملة اليهود، مع العلم بأن جميع معاملتهم أو غالبها على وجه الربي. فأجاب: حكم المسألة أن ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساد ولا ادعاه خصم، فالواجب العمل على الصحة. وإن ظهر الفساد عمل [434/6] على مقتضاه. وإن ظهرت الصحة، وادعى أحد المتعاقدين الفساد، ففي المسألة قولان: المشهور العمل على الصحة مع اليمين وهو جاز في النازلة لأجل جانب المسلم. والقول الآخر إن الفساد إذا غلب كان القول قول مدعيه واختاره بعض المتأخرين لشهادة العرف له. وقد يقوي العمل بهذا القول في النازلة مع اليمين لما وصفتم الضمائم -كذا- وعلى القاضي وظيفة التقدم بمثل ما ذكرتم في المسألة واستنهاض العزائم إلى الحق بإظهار الغلظة والشدة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a harbi, and a Magian selling to a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1394)

[الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني]

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a harbi in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1394)

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني. قلت هل سمعت مالكا يقول: بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي

ربا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك

Mas'alah: What is the ruling on riba transactions between dhimmis when they convert to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1408)

[النصراني يسلم وله أسلاف من ربا] في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا قلت: أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعرض لهم. قلت: فإن اشترى ذمي من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل، ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان؟ قال: قال مالك: إن أسلما جميعا ترادا الربا فيما بينهما، وإن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله، وإن أسلم الذي عليه الحق قال: قال مالك: لا أدري ما حقيقته. قال مالك: إن أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي. قال ابن القاسم: وأنا أرى: أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام. قال: فقلت لمالك: فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا في خمر؟ قال: إن أسلما جميعا نقض الأمر بينهما وإن أسلم الذي عليه الحق رد رأس المال وإن أسلم الذي له الحق فلا أدري ما حقيقته؛ لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته وإن أعطيت الخمر المسلم أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطي الدينار بالدينارين. قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضا إذا أسلم الذي له الحق رد إليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين النصراني والمسلم

Mas'alah: What is the ruling on riba in exchanges involving non-army personnel from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

المازري: لو كان أحدهما من غير أهل الجيش؛ منع الربا.

Mas'alah: Is evidence of usury in a debt from the price of a pig accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

قال ابن سحنون: تقبل منه البينة أن ذلك ربا ويرد إلى رأس مال، وبالأول قال سحنون.

Mas'alah: Is riba permissible with enemy combatants in their territory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=626)

فصل وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلما، إما من قبل بدر – على ما ذكره ابن إسحاق من أنه اعتذر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أسر يوم بدر، وأمره أن يفتدي، فقال له: إني كنت مسلما ولم أخرج لقتالك إلا كرها، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك» أو من قبل فتح خيبر – إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق، على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط من إقراره للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة وتصديقه ما وعده الله به، وقد كان الربا يوم فتح خيبر محرما على ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بقلادة وهو بخيبر من غنائمها فيها ذهب وخرز، فأمر

بالذهب الذي في القلادة فنزع وبيع وحده وقال: الذهب بالذهب وزنا بوزن». فلما لم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان من رباه بعد إسلامه: إما من قبل بدر، وإما من قبل فتح خيبر، إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائما لم يقبض، دل ذلك على إجازته، إذ حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه، وبحكم الربا بين أهل الذمة والحربيين إذا

Mas'alah: Is riba permissible between Muslims and belligerents in a truce agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

ولو قال أفتح لكم وأعطيكم مائة دينار من مالي على أن تعطوني عشرة آلالف درهم من أموالكم فهذا ربا , والربا بيننا وبين أهل الحرب لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who enters into a contract involving usury or wine sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

ومن أسلم على ربا أو بيع خمر

Mas'alah: What is the ruling on usurious transactions involving deferment and reduction between a master and his slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=558)

ومنع ربا [3]، وضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وفسخ الدين في مثله بين عبد

وسيده [4] على المشهور إن كان له انتزاع ماله، وإلا فاتفاق كمكاتب ومديان، إلا أن يتحمل دينه فالقولان.

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2956)

قال الشيخ: الربا بين المسلم والنصراني محرم، كما يحرم بين المسلمين، وكذلك إذا كان المسلم غير بالغ والكافر بالغا فذلك حرام؛ لأن الإجازة إلى ولي الصغير فكان العقد منه، ولو لم يكن له ولي ولم ينظر في ذلك حتى بلغ وصار الأمر إليه لفسخ، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2957)

فصل [حكم الربا بين السيد وعبده] اختلف في الربا بين السيد وعبده، فمنعه ابن القاسم ها هنا [1]. وقال ابن وهب: لا بأس به. والاختلاف في ذلك راجع إلى مبايعته إياه، هل هي مبايعة في الحقيقة، أو انتزاع مال [2] من السيد، ويكون العوض [3] المأخوذ عن ذلك البيع كالهبة؟ وقال ابن القاسم فيمن أعتق عبده على عبد في يديه: إن ذلك [4] انتزاع، ولا رجوع للسيد على العبد متى استحق ذلك من يده أو اطلع فيه على عيب [5]. وقال في العبد يكاتب سيده على رهن: إنه ليس برهن، ولا مقال للعبد فيه متى فلس أو مات، قال: وإنما هو انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن

يسلفه العبد دنانير [6]. ولم ير أن ذلك ربا إذا كانت الكتابة على سلف. وقال غيره: ليس ذلك بانتزاع. على هذا يجري [7] الجواب إذا أخذ منه دينارا ليدفع إليه عنه دراهم بعد (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 400. (2) قوله: (مال) ساقط من (ت) . (3) في (ب) : (القرض) . (4) قوله: (إن ذلك) ساقط من (ت) . (5) انظر: المدونة 2/ 490. (6) انظر: المدونة 2/ 490. (7) قوله: (يجري) ساقط من (ت) .

شهر، أو باعه دينارا بدينارين، فعلى القول: إنه انتزاع يجوز ذلك، ولا شيء للعبد متى فلس السيد، وعلى القول الثاني: إنه ليس بانتزاع، فيحرم جميع ذلك. وهو أحسن؛ لأن العبد عندنا مالك، وإذا كان مالكا فقال السيد: أبايعك في هذا ولا أنتزعه منك كانت مبايعة حقيقة. وإن كان على العبد دين امتنع الانتزاع، وجرى في جميع ذلك على حكم [1] البياعات، ويحرم فيما بينه وبين السيد ما يحرم بينه وبين غيره ممن ليس هو له بعبد. (1) زيادة من (ق 4) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim engaging in riba with warring non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1407)

قيل لمالك: إن في أسواقنا صيارفة منهم، أنصرف منهم؟ قال: أكره ذلك، ولا أرى للمسلم ببلد الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

ذكر ابن عرفة هنا أن المشهور منع الربا بين السيد وعبده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim engaging in riba with a harbi in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

وفي المدونة: لا أرى لمسلم ببلد الحرب أن يعمل بالربا مع حربي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging animals of the same species for meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1423)

قال أبو عمر جملة مذهب مالك في هذا الباب أن الأزواج الثمانية وهي الإبل والبقر والضأن والمعز وكذلك الجواميس والظباء وحمر الوحش وكل ذي أربع مما يجوز أكله كل ذلك صنف واحد لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ولا لحم بعضه ببعض إلا مثلا بمثل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging birds for meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1423)

ولحوم الطير كلها صنف واحد الإوز والبط والدجاج والنعام والحدأ والرخم والنسور والعقبان والغراب والحمام واليمام وكل ذي ريش من طير الماء وطير البر لا يجوز حي

ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال ولا يجوز لحم شيء منه بشيء من الجنس المذكور إلا مثلا بمثل ويجوز على التحري

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave based on the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1371)

واستدل بعض شيوخنا بحديث عائشة على منع الربا بين السيد وعبده، على ظاهر قولها لأم [13] ولد زيد. (1) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: واستنان. (2) كذا في ع، وفي خ وح: تقلده. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: بينه وبين الله عز وجل ونبيه. (4) كذا في د، وفي ق: ترجح. (5) أبو عمرو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري: غزا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - سبع عشرة غزوة، توفي بالكوفة سنة 68 هـ. (الرياض المستطابة: 87) . (6) كذا في خ، وفي ع وخ: زيدا. (7) سقط من خ وح. (8) كذا في خ وع، وفي ق: وهي مجموع، وفي ح: وهذا عدد. (9) في خ وع وح: غزواته. (10) سقط من ق. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: قصده إلى ما. (12) بضم الميم وكسر الحاء، هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف" ، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثهما أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، ورواه أيضا يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع، عن أم محبة عن عائشة. وقال أيضا: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما. وخالفه ابن الجوزي في العالية، وقال: بل هي امرأة معروفة. (انظر نصب الراية: 4/ 15، المحلى: 8/ 445، الدراية: 2/ 151، طبقات ابن سعد: 8/ 487) . (13) في خ وع وح: أم.

وقد يحتمل أنه بتل عتقها، فلا يحتج به في ذلك، وتكون فيه حجة من [1] فعل زيد إن كان لم يبت عتقها على جواز الربا بين السيد وعبده، وإن كان بتله على ترك اعتبار الذرائع، على ما رآه المخالف لنا [2]، وأنه [3] لا يحل الظن بمسلم ذلك، ولا أن زيدا قصد هذه الحيلة لاستجازة الحرام، من بيع ستمائة بثمانمائة، والتحلل من ذلك بإظهار البيعتين [4]، بل إن كل [5] عقد منهما مقصود، والثاني مستأنف غير مبني عليه أولا، ولا [6] يلتفت إلى الذريعة فيه، على رأي من [لم] [7] يلتفت إليها إذا لم يقصد. ثم إذا وقعت (مثل) [8] هذه البياعات الفاسدة في الآجال، فاشترى نقدا بأقل مما باع به إلى أجل، هل تنفسخ [9] البيعتان على ظاهر قول عائشة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون [10]، قائمة كانت السلعة، أو فائتة، أم تنفسخ [11] الآخرة وحدها، وهو قول ابن القاسم: ما كانت السلعة قائمة [12]، فإن فاتت فسخ [13] البيعتان جميعا، وهو تأويل ابن عبدوس [14]، (1) كذا في ع وح، وفي خ: على. (2) المقصود بالمخالف: أبو حنيفة والشافعي. (التقييد، ص: 468) . (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: أنه. (4) انظر المقدمات لابن رشد: 2/ 54. (5) كذا في خ وع، وفي ح: كان. (6) كذا في ع وح، وفي خ: ولم. (7) سقط من ق وح. (8) سقط من ح. (9) كذا في خ وع ود، وفي ح: تفسخ، وفي ق: يفسخ. (10) أبو مروان عبد الملك بن الماجشون: تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به ابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل، وغيرهم. قال ابن مخلوف: توفي على الأشهر سنة 212 هـ. (شجرة النور، ص: 56) . (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: تفسخ. (12) انظر قول ابن الماجشون وابن القاسم في المقدمات: 2/ 53. (13) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: فسخت. (14) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس: رابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر واحد، من أئمة المذهب المالكي، ألف كتابا جيدا في الفقه المالكي سماه =

على قول ابن القاسم، وفيما [1] حكاه بعض الشيوخ عنه. وقال [2] سحنون: وهو عند آخرين قول ابن القاسم عند ابن عبدوس، حكاه فضل، وابن أبي زمنين [3]، وذكر مثله عن ابن كنانة [4] إنما تفسخ [5] البيعتان إذا كانت القيمة أقل من الثمن الأول، ولم يكن للبائع إلا ما دفع إليه، فكأنها [6] إقالة، فإن كانت القيمة مثل الثمن فأكثر فسخت الآخرة، وقضينا بالقيمة، وقاصه [7]. فإذا حل الأجل أخذ الثمن، إذ لا تهمة هنا [8]. وفي سماع سحنون في العتبية [9] قول ثالث: أنه [إنما] [10] تفسخ [11] الثانية مثل ما تقدم، ويقضي بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن لا غير، إن كان أقل من القيمة، وإن كان أكثر قضى عليه بالقيمة، ولم يكن له على البائع غيرها إذا حل [12] الأجل، لئلا يأخذ دنانير في أقل منها. = "المجموعة" ، وله كتاب شرح فيه المدونة، قال ابن مخلوف: توفي بعد ابن سحنون بخمس سنين. (المدارك: 4/ 222، شجرة النور، ص: 70) . (1) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: وبما. (2) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: قال. (3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي: كان من أجل أهل زمانه قدرا في العلم والرواية والحفظ، مع التفنن في العلوم. من تآليفه: اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام، ومؤلفات أخرى في الوثائق والوعظ والزهد والأصول، وغيرها. توفي سنة 399 هـ. (شجرة النور، ص: 101) . (4) أبو القاسم الفرج بن كنانة بن نزار بن عثمان بن مالك الضمري: سمع من ابن القاسم وابن وهب. توفي سنة 198 هـ. (المدارك: 4/ 144) . (5) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: يفسخ. (6) كذا في خ، وفي ح: كأنها. (7) في التقييد، ص: 471: وخاصة. (8) انظر كلام ابن رشد في هذه المسألة، فهو أوضح؛ فقد ذكر في اختلاف السلعة إن فاتت في بيوع الآجال ثلاثة أقوال. (المقدمات: 2/ 53 – 55) (9) البيان والتحصيل: 7/ 95 – 96. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي خ: يفسخ، وفي ق: تنفسخ. (12) في التقييد، ص: 471: فإذا دخل.

Mas'alah: Does the preference to avoid judging dhimmis apply only to usury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2049)

وقيل بل هو إنما يرجع إلى الحكم بينهم في الربا خاصة.

Mas'alah: What is the meaning of the statement about not judging between non-Muslims in riba?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2049)

ومعنى قوله: "إذا تظالموا بينهم في الربا لم أحكم بينهم" [9] [10].

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims in riba according to Islamic law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2049)

قيل إذا طلبوا أن يحكم بينهم فيه بغير حكم [11] المسلمين، وأما على حكم المسلمين فلا يكرهه [12]. (1) انظر النوادر: 10/ 338 - 339. (2) كذا في ع، وفي ح: الأرض. (3) سقط من ح. (4) سقط من ع وح. (5) في ح: أبيار. (6) كذا في ح، وفي ق: لم يكن. (7) المدونة: 5/ 369. (8) كذا في ع، وفي ح: والترك. (9) المدونة: 5/ 368. (10) سقط من ح. (11) في ع وح: يحكم غير حكم. (12) كذا في ع وح، وفي ق: فلا نكرهه.

Mas'alah: Why is judging between non-Muslims in riba disliked according to some scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2050)

وقيل: بل كره الحكم بينهم فيه جملة، لأن حكم الإسلام في حقهم غير متوجه، إذ ليسوا بمسلمين. كما قال في مسألة الحكم في الطلاق بينهم، وغيرها. والخلاف في تأويل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a riba transaction between dhimmis who later embrace Islam?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=107)

29 – مسألة: إن تعامل الذميان بالربا ثم أسلما [3] [4] "

Mas'alah: What is the ruling on a riba transaction between dhimmis who later embrace Islam?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=107)

قال ابن القاسم: قلت لمالك أرأيت الذميين إذا تبايعا درهما بدرهمين إلى أجل ثم (أسلما) [5] جميعا قبل القبض أو بعده، هل يفسخ بينهما؟ قال:" إن أسلما جميعا ترادا الربا فيما بينهما، وإن أسلم الذي له رد إليه رأس ماله وإن أبى الذي عليه الحق فما أدري ما حقيقته؟ إن أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي. قال ابن القاسم: وأنا

أرى أيهما أسلم منهما رد إلى رأس ماله، لأنه حكم بين (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) قال ابن قدامة المقدسي في المغني (9/ 291) : وسئل عن الذمي يعامل بالربا ويبيع الخمر والخنزير ثم يسلم وذلك المال في يده، فقال: لا يلزمه أن يخرج منه شيئا، لأن ذلك مضى في حال كفره، فأشبه نكاحهم في الكفر إذا أسلم. وقال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني (2/ 73) : وإن سلم كافر فهو له إن قبضه قبل إسلامه، وإلا فلا يحل له أخذ ما زاد على رأس المال، بل يسقط عمن هو عليه. (4) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (5) ما بين القوسين به بتر، وأصلحت في الهامش بخط مغاير.

مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام ". [1]" قال أبو عبيد: أما قول مالك في الذميين إذا تعاملا بالربا ثم أسلم ا (لذي) [2] له الحق منهما أنه يرد إلى رأس ماله، فلأن الله عز وجل قال "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله [ص47] وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مومنين" . فبين أنهم إن لم يتركوا الربا فليسوا بمؤمنين، وإن كانا للإيمان مظهرين. ثم قال تعالى "فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله" . يقول: يحاربكم الله ورسوله إن لم تفعلوا. وفي ذلك دل (يـ) ـل [3] على أن من منع حقا من حقوق الله تعالى استحق أن يحارب عليه. قال (تعالى) [4] "فلكم رؤوس أموالكم" يعني: ما دفعتم، لا تظلمون بأخذ الربا الذي حرمه الله تعالى عليكم، ولا تظلمون ولا تنقصون من رؤوس أموالكم. وأما قوله: "وإن أسلم الذي عليه الحق" يعني: الذي عليه الربا، فما أدري ما حقيقته، فإنما تحرج من الإقدام على القطع في الجواب، لاشتباه الحادثة عنده واحتمالها لوجوه الاحتمالات. وذلك أن إسلام الذي عليه الربـ (ـا) [5]، إنما وقع بعد أن استقر ذلك عليه، وتعلق حق الذمي به. فاحتمل أن يكون إسلامه مبطلا للربا بما وقع بعد أن استقر ذلك عليه، لأنه قد (1) المدونة (10/ 285) . (2) ما بين القوسين به

بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه، واعتمادا على ما تبقى من الحروف. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

صار إلى حال لا يجوز له مع استدامتها أن يتملك الربا، ولا أن يملكه غيره، لا يوكله ماله بالباطل وهذا ما لا يجوز، لأن الله تعالى قال "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" . ويحتمل أيضا أن يكون إسلامه لا يبطل عنه ما قد تعلق بذمته، لأن في إبطال ذلك والاقتصار [1] بالذمي على رأس ماله ظلما له، وفي تغليب واحد من هذين الاحتمالين على صاحبه نظر. وهو المعنى الموجب لتوقف مالك رحمه الله عن القطع على أحدهما، وقد صرح بذلك في قوله: وإن أمرت المسلم أن يرد رأس مال الذمي خفت أن أظلمه. والذي يقتضيه النظر عندي، ويوجبه القياس على أصوله فسخ البيع، سو (اء أسـ) لـم [2] الذي له الحق أو الذي عليه الحق إذا كان ذلك (ق) ـبل [3] التقابض. فأما إسلام الذي له الربا فلا خلاف بين مالك وابن (ال) ـقاسم [4] [ص48] في أنه لا يحل له أن يأخذ من صاحبه سوى رأس ماله الذي دفعه إليه، وقد دللت على صحة ذلك بما فيه مقنع إن شاء الله. وأما إسلام الذي عليه الربا فإنما وجب فسخ البيع بينه وبين الذمي قبل (القبض) [5]، لأن أهل الكتاب ليست أملاكهم مستقرة، وإنما لهم شبهة ملك على ما في أيديهم يصححها الإسلام، فبيعهم ومناكحهم في الأصل إنما هي (بـ) ـشبهة [6]، وليست بعقود متمكنة في الصحة. (1) سقطت الصاد والراء في الأصل، وأصلحت في الهامش بخط مغاير. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) لا تظهر جيدا في الأصل، لكن هكذا يمكن تقديرها. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2599)

ويعتبر الربا بين السيد وعبده على المشهور أي: لا يجوز بين السيد وعبده ربا الفضل ولا ربا النساء. والشاذ لابن وهب، إما لأن العبد لا يملك، أو لأن السيد قادر على الانتزاع. وينبغي أن يقيد هذا بمن له انتزاع ماله ليخرج المكاتب ونحوه، ولهذا قالوا: إن كان على العبد دين لم تجز مراباته اتفاقا. بعض المتأخرين: إلا أن يلتزم السيد الدين فالخلاف، وليس هذا خاصا بالربا، بل يجري في فسخ الدين، وضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وما أشهبه.

Mas'alah: Is a master prohibited from engaging in riba with his own slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=648)

المسألة الثالثة: هل يطلب حكم المناجزة والمماثلة بين السيد وعبده، حتى لا يجوز له أن يرابيه؟ قولان. والمشهور: المنع. وأجازه ابن وهب. وسبب الخلاف، النظر إلى الصورة، وهي معاملة، والربا محرم، أو النظر إلى قدرته على الانتزاع، فلا يعطى حكم المعاوضة. وهذا يلتفت أيضا على من ملك أن يملك هل يعد مالكا حقيقة أم لا؟ قال الأصحاب: إلا أن يكون على العبد دين فلا تجوز مراباته بلا خلاف، لتعلق حق من له الدين، فلا يقدر على الانتزاع.

Mas'alah: What are the rulings on selling gold and silver vessels and on riba with a non-Muslim in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5281)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي عند قول المص: وسمرت على المحلى بمسامير يؤدي نزعها لفساد كمصحف سمرت عليه، أو سيف على جفنه أو حمائله. قال بناني: نحوه في التوضيح والحطاب عن الباجي، وفيه: جواز تحلية الحمائل فانظره. انتهى. الثاني: نص الباجي وغيره على جواز بيع أواني الذهب والفضة إن بيعت بصنفها فبالوزن، وبغير صنفها فنقدا، وبالعروض فأمرها ظاهر، وما ذكروه في بيعها ظاهر إذا لم يقابل شيء من الثمن صياغتها. الثالث: قال في المدونة: لا أرى لمسلم ببلد الحرب أن يعمل بالربا مع حربي، وذكر ابن عرفة أن المشهور منع الربا بين العبد وسيده. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave or umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2588)

العرب ومجاز لفظه، وأنها قصدته بذلك وغلظت عليها لأنها إمام يقتدي بها، مع علمها – رضي الله عنها – أن زيدا لم يقصد بذلك إلى استحلال الربا، وإنما هو شيء ذكرته عنه أم ولده مع احتمال أن يكون ممن لا يرى بالذرائع، ولا يرى ذلك البيع حراما، لما فيه من إساءة الظن –الذي هو حرام بالإجماع– ويمكن أيضا أن يكون ممن يرى سد الذرائع، إلا أنه يرى أن الربا جائز بين العبد وسيده، وأم الولد يجوز لسيدها أن ينتزع ما

لها ما لم يمرض مرضا مخوفا منه؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن زيدا قد أبت عتقها قبل، إلا أن عائشة ذمت ذلك الفعل من زيد مخافة أن يفتح على الناس باب الفساد فيتبعوه فيه، ويدخل فيه المتهم وغير المتهم.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a slave and his master?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=74)

ومن القاعدة جواز الربا بين العبد وسيده انتهى كلام المقرى.

Mas'alah: What is the ruling on a form devoid of meaning in the context of usury involving a slave and master?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=202)

[ص] . .. ... هل يعتبر ... خال من المعنى نعم قد اشتهر 138 – فى العبد والسيد فى الربا ولا ... فى ذهب مستهلك قد قبلا

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=202)

وكالربا بين السيد، وعبده، لأنه فى المعنى انتزع منه شيئا ووهبه شيئا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on riba between master and slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=203)

قوله: "نعم قد اشتهر، فى العبد والسيد فى الربا" - البيت - نعم كناية عن ثبوت الاعتبار، ولا كناية عن نفى الاعتبار، وضمير اشتهر، يعود على نعم، باعتبار تضمنها معنى الاعتبار، وإلا فهى حرف، والضمير خاص بالاسم، وفى العبد، يتعلق باشتهر، والربا بدل منه، بإعادة العامل، أي ثبوت الاعتبار، وقد اشتهر فى ربا العبد والسيد، ونفى الاعتبار، قد اشتهر فى الذهب المستهلك، فى الثياب، وجملة قبلا مستأنفة تمم بها البيت، أى قد قبل الحكمان، وهما الاعتبار فى الفرع الأول، وعدم الاعتبار فى الثاني.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to engage in usurious transactions with warring disbelievers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2156)

7 - وهل تجوز له معاملة أهل الحرب بالربا؟

Mas'alah: How does the ruling on riba apply to a slave or a harbi whose property may be taken without consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2171)

أما من كان مالكا لماله على الحقيقة ملكا لا يقدر على إزالته من يده إلا (1) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

برضاه، فإن حكم الربا فيقدر فيه على حسب ما قدمناه في كتاب الصرف. وأما من كان يباح له أخذ ماله بغير رضاه، كالعبد والحربي، فإن العبد لسيده أن ينتزع ماله من يده بغير اختياره. فإذا باع منه سيده دينارا بدينارين أحدهما من العبد، فكأن الدينار الثاني انتزعه منه بحكم ما جعل له الشرع من انتزاع ما في يديه. ولو أن العبد دفع إلى سيده دينارا في دينارين لكان أيضا إنما أعطى السيد ماله وهو كخزانة أخذ السيد منها مالا ووضع فيها مالا أكثر منه أو أقل. وهذا قد تقدم بيان حكمه. وسبب الخلاف فيه. وأما الحربي فإنه يجري على هذا الأسلوب. فإنا، وإن قلنا: إن الحربي مالك لما بين يديه لقوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها} [1]. فأضاف المال إليهم، وهم ممن يعقل، والإضافة لمن يعقل إضافة ملك لا إضافة اختصاص. فإن للمسلمين غزوهم وأخذ أموالهم بالسيف والقهر، فصار المسلم كالقادر على انتزاع. ما في يد الحربي بالشرع. وإن منعه الحربي بسيفه، فإن المسلم المغلوب على حقه، فله أن يأخذه بتحيل عليه بأن يسمي ذلك بيعا. أو يقال: فإنه يمنع من ذلك لكونه لم يأخذه على جهة القهر والغلبة والغنيمة بل على جهة المبايعة، وهو في الشرع ممنوع من المبايعة في الربا، كما يمنع المسلم من أخذ مال الحربي إذا ائتمنه عليه، وإن كان مال الحربي مباحا له، لكن أخذه على جهة الخيانة في الأمانة ممنوع منه، لورود الشرع بأداء الأمانة لمن ائتمن عليها. فكما منعت الأمانة من أخذ هذا المال الذي يباح أخذه بالسيف وبالسرقة والغصب كذلك تمنع المبايعة التي فيها الربا من أخذه أيضا.

Mas'alah: What is the difference between dealing with disbelievers and Muslims in transactions involving riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1084)

الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين وذلك إن لمعاملة المسلمين حالتين الحالة الأولى ما إذ لم يظهر الربا بينهم والحالة الثانية ما إذا ظهر الربا بينهم في الحالة الأولى رجح مالك والشافعي وابن حنبل معاملتهم على معاملة أهل الكفر قال مالك أكره الصيرفي من صيارفة أهل الذمة لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

وقال وأكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا أي لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى وحرم الربا وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي وفي الحالة الثانية قال اللخمي وغيره من أصحابنا معاملة أهل الذمة أولى لوجهين الأول أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء فلا يكون ما أخذه الربا محرما على هذا القول بخلاف المسلم فإنه مخاطب بفرع الشريعة قولا واحدا فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي الوجه الثاني أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغير ذلك وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال ولملاحظة هذين الوجهين وهما الفرق بين القاعدتين اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر وجوز أبو حنيفة الربا مع

الحربي أي مطلقا ظهر الربا بين المسلمين أم لا لقوله عليه السلام لا ربا بين مسلم وحربي لا ربا إلا بين المسلمين والحربي ليس بمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم 364

Mas'alah: What is the ruling on preferring transactions with Muslims over transactions with non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=670)

القاعدة الثانية والعشرون [130] رجح مالك - رحمه الله - معاملة المسلمين على معاملة الكفار وقال: أكره الصرف من صيارفة أهل الذمة، وجوز أبو حنيفة الربا الحربي، لقوله عليه السلام: "لا ربا إلا بين المسلمين" (130 م) ، والحربى ليس بمسلم - وقال اللخمي وغيره: إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة الذمي أولى، لوجهين: الأول أنهم ليسوا بمخاطبين بالفروع على قول، ولم يقع خلاف في أن المسلم مخاطب بالفروع. الوجه الثاني أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما كسب بالربا والغصب وغيره، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك، لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} ، [131]، وما هو بصدد الثبوت أولى مما ليس كذلك. (130) هي موضوع الفرق التاسع والسبعين والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين جـ 3. ص 207، ولم يعلق عليه الشيخ ابن الشاط بشيء. (130 م) أخرجه الامام الزيلعي رحمه الله في نصب الراية بلفظ: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" فليصحح. (131) وأولها قول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 278، 279] .

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=243)

470 - مسألة لا يجوز الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب كدار الإسلام، وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز.

Sub-topic – Riba in Foodstuffs

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2967)

فيكون الطعام بالطعام إلى أجل، وعروض في عروض مثلها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging salted fish for salted fish?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3088)

[مسألة: قلة الصير بالقلة الصير] مسألة قال: وسألت ابن القاسم: عن قلة الصير بالقلة الصير؟ قال: لا يصلح ذلك إلا بالتحري، يريد: الصير بالصير. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الصير بمنزلة الجبن واللبن، لا يجوز إلا مثلا بمثل، فلا يجوز جزافا بجزاف، ولا جزافا بمكيل؛ ولا يجوز إلا مثلا بمثل: إما بالوزن، وإما بالتحري؛ (لأن التحري) فيما يوزن جائز، قيل: فيما قل وكثر ما لم يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه، وهو ظاهر هذه الرواية. وقيل: لا يجوز ذلك إلا فيما قل، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وعزاه إلى مالك. قيل: وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، وهو ظاهر ما في المدونة؛ لأنه أجاز فيها أن يباع اللحم باللحم تحريا، وأن يسلف فيه تحريا. وقيل: إنه لا يجوز إلا عند عدم الميزان، وقيل: لا يجوز وإن عدم الميزان إلا في الطعام الذي يخشى فساده، إن ترك إلى أن يوجد ميزان، وهذا في المبايعة والمبادلة ابتداء. وأما من وجب له على رجل وزن من طعام لا يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز له أن يأخذه منه تحريا إلا عند

الضرورة لعدم الميزان على ما قاله في نوازل سحنون من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling bananas two for one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3312)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling bananas two for one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3312)

مسألة: الموز هل يباع اثنان بواحد]

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh olives for withered olives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3378)

[مسألة: الزيتون الذي قد جنى بالأمس وقد ذبل وضمر] مسألة وقال في الزيتون الذي قد جنى بالأمس وقد ذبل وضمر يباع بما يجني للغد أو اليومين، وهذا أشد انتفاخا؛ قال: هذا لا يكون، لا يذبل ليوم ولا ليومين، وليس ذلك ذبلا، فإن كان هذا المجني الآخر لو أخذ كيلا بكيل فترك قدر ما ترك الآخر ضمر ونقص، يعرف ذلك ويقول ذلك أهل المعرفة فلا خير فيه، وقد سألني الأندلسيون عن الرجل يتسلف من الرجل الفدان

أو الفدانين يحتاج إليه فيحصده وفيه رطوبة يتنفع بذلك إلى أن يترك زرعه ويبس فيجده ويعطيه قدر كيله وما خرج منه، فقال: إن كان لو ترك ضمر لرطوبته ونقص فلا خير فيه، ثم أخبرت أنهم سألوه بالمدينة ثانية، فلم يرخص لهم في ذلك. قال محمد بن رشد: أما بيع الزيتون الغض الطري، بالزيتون الذي

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables with disparity in quantity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=493)

ولا بأس بالفواكه والبقول، وما لا يدخر متفاضلا، وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling condiments and food items with disparity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=493)

وسائر الإدام والطعام

Mas'alah: What is the ruling on measuring dates and grains in riba transactions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=721)

والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما وأنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء ورمادا انتهاء، والكيل غير مختص.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of different quality using a medium of currency?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

وبما جاء في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أتي بتمر جنيب فقال أتمر خيبر كله هكذا فقالوا إنا نبتاع الصاع بالصاعين من تمر الجمع فقال – عليه السلام – لا تفعلوا هذا، ولكن بيعوا تمر الجمع بالدراهم واشتروا بالدراهم جنيبا» فهو بيع صاع بصاعين وإنما توسط بينهما عقد الدراهم فأبيح

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in equal measure?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=441)

[869] مسألة: يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا. خلافا للشافعي. لقوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تبايعو الثمر بالتمر حتى يبدو صلاحها) ، وما بعد

الغاية بخلاف ما قبلها، ولأنها ثمرة بيعت بجنسها وهما على حال متساويين فيها فجاز ذلك كالتمر بالتمر، ولأن كل جنس جاز بيعه بجنسه حال جفافهما جاز حال رطوبتهما كاللبن باللبن. ولأنها إحدى حالاته فكان مماثلا لما ساواه فيها من جنسه كحال

الجفاف، ولأن كل حال كانت طريقا للمماثلة بين اليابسين فكذلك بين الرطبين كحال الجفاف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2749)

1273 - مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أينقص الرطب إذا يبس)) فقالوا نعم فنهى عن ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on exchanging fresh dates for dried dates of the same type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2749)

قال يحيى قال مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2750)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش

الزرقي أن رجلا سأل سعدا عن السلت بالشعير فقال تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هل ينقص الرطب إذا يبس)) قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((فلا إذن))

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2750)

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان بن عيينة قال حدثني إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش قال تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير فقال سعد تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أينقص الرطب إذا يبس)) قالوا نعم قال فلا إذن))

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates for dried dates according to the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني أبو الوليد قال حدثني الطيالسي قال سألت مالك بن أنس فحدثنا عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش قال سألت سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال بينهما فضل قلت نعم قال فلا إذن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله عن الرطب ((أينقص إذا جف))

قالوا نعم قال ((فلا إذن))

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا

Mas'alah: What is al-Tahawi's position on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

واختاره الطحاوي دون قول أبي يوسف ومحمد وقال الرطب بتمر وكذلك الحنطة الرطبة باليابسة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the implication of Abu Hanifah's view on selling fresh figs for dried figs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

قال أبو عمر قياس قول أبي حنيفة أن بيع التين الأخضر باليابس جائز متماثلا وكذلك العنب بالزبيب مثلا بمثل وما كان مثل ذلك كله

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on selling moist wheat for dry wheat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وقال أبو يوسف يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة فأما الرطبة من الأصل فلا تجوز باليابسة

Mas'alah: What is the majority ruling on exchanging moist wheat for dry wheat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وقال سائر الفقهاء لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on riba in storable food and drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2765)

فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه في ذلك هو أن كل ما يؤكل أو يشرب إذا كان يدخر ويبس في الأغلب فإن الربا فيها يدخله إذا كان واحدا من وجهين وهما التفاضل والنسيئة فإن كانا جنسين مختلفين فلا ربا فيهما إلا في النسيئة وجائز بيع بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on disparity in selling non-storable fruits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2765)

وأما ما لا ييبس ولا يدخر مثل التفاح والإجاص والكمثرى والرمان والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك مما قد اختلفت أسماؤه فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد جنسا

واحدا كان أو جنسين

Mas'alah: What did the Prophet mention regarding storable food and riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

فلم يذكر من الطعام إلا ما يدخر ويبس وحرم في الجنس الواحد التفاضل والنسيئة معا وفي الجنس حرم النسيئة فقط وبالله التوفيق

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on riba in all food and drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

وأما الشافعي فالمأكول كله والمشروب كله كان مما يدخر أو لم يكن لا يجوز عنده شيء منه بشيء من جنسه وصنفه متفاضلا لا يجوز عنده رمانة برمانتين ولا تفاحة بتفاحتين ولا بطيخة ببطيختين يدا بيد ويدخله الربا في الجنس الواحد في الوجهين النسيئة والتفاضل على حسب ما هو عند مالك فيما يدخر من الطعام فإذا اختلف الجنسان جازا متفاضلين يدا بيد والطعام المدخر وغير المدخر والمقتات وغير المقتات من المأكولات عنده سواء لا يجوز منه شيء بأكثر من وزنه إن كان يوزن أو كيله إن كان يكال وفي الجنس الواحد وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل دون النسيئة

Mas'alah: What is the point of disagreement between Malik and al-Shafi'i regarding stored fruits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

والخلاف بينه وبين مالك في هذا الباب إنما هو فيما يدخر من الفاكهة وما أشبهها

Mas'alah: Why do Malik and Abu Hanifah prohibit taking food as payment for deferred food sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

ولم يجز مالك ولا أبو حنيفة أن يأخذ من ثمن الطعام المبيع إلى أجل طعاما وجعلوه طعاما بطعام ليس يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food by analogy with currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

ومن جعل الطعام بالطعام كالدنانير بالدراهم في ذلك قال لما أجمعوا أن البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء وثبتت بذلك السنة المجتمع عليها ثم وردت السنة في حديث بن عمر في أن قبض الدنانير من الدراهم جائز لا بأس به كانت مفسرة كذلك وكان قبض الط

Mas'alah: What is the ruling on whether different grains are considered one type for riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2811)

فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها صنفا واحدا واحتمل أن يكون الشعير والبر عنده فقط صنفا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging legumes like lentils and chickpeas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وقال والقطاني كلها العدس والحمص والحلباء والفول يجوز فيها التفاضل لأن القطاني مختلفة الطعم واللون والخلف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the exchange of legumes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

واختلف قول مالك في القطاني

Mas'alah: What is the ruling on the classification of chickpeas and lentils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وروى أشهب عن مالك قال الحمص والعدس صنف واحد وسائر القطاني أصناف

Mas'alah: What is the dissenting opinion of Dawud on deferred payment and excess in food and condiments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2816)

وشذ داود فأجاز النسيئة والتفاضل فيما عدا البر والشعير والتمر والملح من الطعام والآدام لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعموم قول الله عز وجل (وأحل الله البيع)

البقرة 275 فلم يضم إلى النسيئة المنصوصة في حديث عبادة وغيره شيئا غيرها وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح

Mas'alah: What is the dissenting opinion of Ibn 'Ulayyah on exchanging different types of food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2816)

وشذ بن علية في ذلك أيضا فقال إذا اختلف النوعان كالبر بالشعير والبر بالزبيب فليس بواحد بأضعاف الآخر يدا بيد ونسيئة – قياسا لكل ما يكال على ما يوزن

Mas'alah: What does Abu Umar say about the opinions of Dawud and Ibn 'Ulayyah on riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2816)

قال أبو عمر ما أصاب وجه القياس ولا اتبع الجمهور ولا اعتبر الآثار ولا أعلم له ولداود سلفا فيما ذهبا إليه من ذلك مع تضاد أصولهما في القياس إلا حديث يرويه بن جريج عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى أن نافعا أخبرهما أن بن عمر باع تمرا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة وقد روي عن ربيعة وأبي الزناد نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food and drink items hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2816)

قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن

يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل

Mas'alah: What is the agreement between Shafi'i, Malik, and the Kufans on riba in food and drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

والشافعي ومالك والكوفيون متفقون في أن الصنف الواحد يحرم فيه النسيء والتفاضل في المأكول والمشروب المدخر عند مالك وعند الشافعي المأكول مدخر وغير مدخر والجنسان من المأكول والمشروب يجوز فيهما التفاضل ويحرم النسيئة على ما ذكرنا من اختلاف مالك والشافعي في المأكول غير المدخر

Mas'alah: How do the Kufans differ from the Hijazis in considering measurement for riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

وزاد الكوفيون على الحجازيين مراعاة الكيل والوزن وإن اختلف الجنس لأن الكيل والوزن عندهم كالجنس وغير المأكول والمشروب عندهم كالمأكول والمشروب إذا كان بوزن فهو جنس أو كان يكال فهو جنس والجنس عندهم الصنف عندنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

وذكر بن القاسم وغيره في الألبان مثل ذلك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on exchanging meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

وأما الشافعي فذكر المزني عنه قال اللحم كله صنف واحد وحشيه وإنسيه وطائره لا يحوز بيعه إلا مثلا بمثل وزنا بوزن

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on selling different types of fish and birds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

وقال الشافعي في ((الإملاء)) إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلا قال وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of different animal types according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لحم الضأن والماعز شيء واحد وكذلك البختي من الإبل مع القوهي وكذلك البقر مع الجواميس فلا يباع الجنس منها متفاضلا ويباع لحم

البقر بلحم الغنم متفاضلا وكذلك الأجناس المختلفة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk compared to meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

والقول عندهم في الألبان كالقول في اللحمان

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on exchanging meat of different types?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

وقال أحمد بن حنبل اللحمان كلها جنس واحدة لا يجوز بعضه ببعض رطبا ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in meat-for-meat exchanges?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

قال أبو عمر لا يجوز التحري عند الشافعي ولا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء في اللحم باللحم ولا فيما يحرم فيه التفاضل والزيادة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for date pits on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2878)

قال وكذلك التمر بالنوى لا بأس به إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a deferred sale of food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4412)

قال ابن القاسم: وأما إن بعت محمولة بثمن إلى أجل، فأخذت بالثمن بعد الأجل سمراء أو شعيرا أو سلتا مثل كيل المحمولة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit and the prohibition of riba in such transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4619)

[الباب السادس] في بيع الطعام بالطعام إلى أجل وما دخل في ذلك من بيع الثمار بالطعام أو التمر بالبسر [الفصل 1 – الطعام إذا كان مكيلا لا يجوز بيعه بجنسه إلا متساويا ويدا بيد وأدلة ذلك] ومما بين الرسول –صلى الله عليه وسلم– من الربا في بيع الطعام بالطعام قوله: «إنما الربا في النسيئة» وقوله «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» وذكر الملح في حديث آخر فجرى الطعام كله عند العلماء في تحريم جنس بخلافه إلى أجل هذا المجرى وحرم، كما حرم بالسنة الذهب بالفضة إلى أجل. قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله والإدام كله إلا يدا بيد، فإن دخل ذلك كله شيء من الأجل لم يصلح وكان حراما. قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة يجوز أن يفترقا من غير قبض ودليله قوله –صلى الله عليه

وسلم- «إنما الربا في النسيئة» وقوله «البر بالبر والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling food for food on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4620)

م ولما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي قتادة وغيره «ولا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا يدا بيد»، وقال في حديث آخر «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» دل أن القمح بخلافه إلا أجل مجرى الذهب بالفضة إلى أجل، وهذا مجتمع عليه من علماء دار الوحي.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4622)

قال أبو عمران: وما وقع لهم مجملا أنه لا يجوز يرد إلا هذا لزوال الحظر إذا تبين الفضل كثيرا، وهو معنى الحديث، فأما ما لا يجوز فيه التفاضل فيدخله الوجهان: المزابنة والتفاضل؛ لأن الرطب ينقص إذا يبس، فيدخله التفاضل، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبادل الجمع بالتمر الجنيب متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for animals within the same species in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4627)

ومن المدونة قال مالك: ومحمل النهي في ذلك إنما هو في الصنف الواحد لموضع التفاضل فيه والمزابنة، فذوات الأربع الإبل والبقر والغنم الوحش كلها صنف واحد لا يجوز فيه التفاضل في لحومها وشحومها ولا حي منها بمذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on rice, corn, and millet as different types in exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4640)

قال أشهب: والأرز والذرة والدخن أصناف حبه ودقيقه، فإذا صار

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cheese for buttermilk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4643)

قال: أو إسحاق: وأما الجبن بالمضروب ففيه اختلاف، فمن أجازه فعنده أنه لا يمكن أن يخرج من المضروب جبن بحال، ومن كرهه أمكن أن يخرج منه الإقط عنده، والجبن بالإقط لا يجوز التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olive oil for olives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4643)

قال مالك: ولا خير في زيت زيتون [كان] مما يخرج منه الزيت أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar for vinegar, or flour for grain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4644)

[فصل 4 – في الخل بالخل والسويق بالدقيق والحنطة والخبر بالحنطة وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar for vinegar of the same type or different types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4644)

ومن المدونة: قال ولا يجوز خل بخل العنب إلا مثلا بمثل، وكذلك نبيذهما، ولا يجوز متفاضلا لاتفاق المنافع في ذلك، بخلاف زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لاختلاف نفعهما، قال: وأما التمر والعنب يخلهما بجائز لطول أمر الخل والحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moist wheat for dry wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4647)

قال مالك: ولا يجوز فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة للنهي عن الرطب باليابس لما يدخله من المزابنة قال: ولا يجوز الحنطة المبلولة للنهي عن الرطب باليابس لما يدخله من المزابنة قال: ولا يجوز الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة ولا بالشعير ولا بالسلت، ولا متفاضلا ولا متساويا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pulses of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4647)

وبه أخذ ابن القاسم ولا يجوز ذلك في قول مالك الآخر الذي رجع إليه فجعلها صنفا واحدا وكره التفاضل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for salted or preserved fish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4649)

ولا يجوز لحم طري بلحم مالح أو بممقور أو بمنكسوذ -وهو لحم مالح- ولا طري السمك بمالحها لا متساويا ولا متفاضلا ولا يتحرى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh fruits like jujube and apples with disparity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4652)

قال ابن حبيب وابن المواز والزفيزف وعيون البقر والتفاح من رطب الفواكه وإن يبس بعضه ليس بالغالب، ولا ييبس لأصل معاش بل

ليتداوى به فله حكم رطب الفواكه، ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه ويابسه بيابسه وكذلك الموز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eggs of different birds with disparity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4653)

قال ابن المواز: وبيض الطير كله صنف واحد لا يصلح إلا مثلا بمثل على التحري حتى يكون قدرا واحدا، وأجاز بيضه ببيضتين، وكذلك بيض النعام ببيض الدجاج جائز تحريا حتى يكون قدرا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugar and grain in unequal quantities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4653)

[فصل 9 - في السكر بالسكر والصبرة بالصبرة والإردب بالإردب]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugar and grain by estimation rather than exact measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4653)

ومن المدونة: قال: ولا يجوز السكر بالسكر متفاضلا قال: ولا يجوز صبره قمح بصبرة شعير، ولا يجوز إلا كيلا مثلا بمثل، ولا يجوز تحريا.

يريد وكذلك كلما أصله الكيل لا يجوز فيه التحري إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items by weight using estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4654)

ومن العتبية: وأما ما أصله الوزن فيجوز فيه التحري مثل اللحم والخبز والبيض، يجوز

بعضه ببعض تحريا. قال ابن القاسم: وذلك إذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع تحريه. م وهذا إذا لم يحضرهما ميزان. يؤيد ذلك قولهم لا يجوز ذلك فيما يكال، إذا لا يفقد فيه الكيل ولا بالحفنة، قال: وكل صنف من طعام أو غيره يجوز فهي التفاضل بصنفه فلا بأس بقسمته على التحري، كان مما يكال أو يوزن أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed types of grains in equal measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4654)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا يجوز إردب من حنطة وإردب من شعير بمثلهما ولا مد من حنطة ومد من دقيق بمثلهما كانت

الحنطتان بيضاء أو أحدهما سمراء والأخرى بيضاء، وهو ذريعة إلى أن يأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه، ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه، وهو على الانفراد جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging stored food with dirhams or other goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4655)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجوز مدان من طعام مدخر بمد من صنفه ودراهم أو عرض، وذلك كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، لا ينبغي أن يكون معهما أو مع أحدهما عرض أو خلافه من ذهب أو فضة، وكذلك ما يدخر من الطعام ولا يصلح فيه التفال

فإنه يجري مجرى الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one item for two of its kind by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4656)

قال مالك: وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عادة فلا يجوز الجزاف فيه بينهما، لا منهما ولا من أحدهما ولا أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عددا والآخر جزافا -؛ لأنه من المزابنة إلا أن يعطي أحدهما أكثر من الذي

يأخذ بشيء كثير فلا بأس به- وإن تقارب ما بينهما لم يجز وإن كان ترابا لأنه مزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing henna and musk by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8162)

وبه أقول, وقاله أشهب في المجموعة في الحناء والمسك وغيره مما يجوز فيه التفاضل مما يكال أو يوزن أنه يقسم بالتحري؛ لأن المتقى في ذلك في الطعام التفاضل.

Mas'alah: What are the hadiths on riba in food items like wheat, barley, dates, and salt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=617)

قال الله عز وجل {وأحل الله البيع وحرم الربا} البقرة وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء" وفي حديث عبادة عن النبي عليه السلام "البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من ازداد أو زاد فقد أربى فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وأما النسيئة فلا" وفهم

Mas'alah: What is the first type of food in the Maliki classification for riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=618)

فالنوع الأول ما الأغلب منه في كل موضع يكون فيه الادخار والاقتيات كالحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والقطاني كلها والتمر والزبيب وسائر ما يدخر فيبقى ويتخذ قوتا في الأغلب وعند الحاجة إليه ويتلذذ بأكله وينقسم هذا النوع قسمين أحدهما لا يؤكل رطبا إلا اليسير منه الذي لا حكم له كفريك الحنطة وأخضر الفول وما أشبه ذلك ومنه ما يؤكل رطبا ويابسا ويبقى كثيرا ويصير قوتا عند الحاجة إليه كالزبيب والتمر والتين فإنها قد تكون في بعض البلدان قوتا لأهلها ولمن تحمل إليه وقد ذكر التين في هذا النوع جماعة البغداديين المالكيين وبين الأندلسيين منهم وما أصله جميعهم نصرة لجماعتهم عنه في هذا الباب يقضي بصحة هذا القول والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on selling staple foods of the same and different types?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=618)

فهذا كله حكم البر والشعير والتمر من أنه لا يجوز فيه التفاضل في الجنس الواحد ولا

يجوز منه الرطب باليابس وإذا اختلف الجنسان من هذا النوع جاز فيهما التفاضل وجاز بيع الرطب منهما باليابس من الآخر ولم يجز في شيء من ذلك التاخير والنظرة ولا أن يفارقه حتى يقبض منه كالصرف

Mas'alah: How does riba apply to the same and different types of staple foods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=618)

وهذا النوع يدخله الربا في الجنس الواحد من وجهين وهما التفاضل والنسيئة وإذا كانا جنسين لم يدخلهما الربا إلا في

Mas'alah: What is the second type of food in the Maliki classification for riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=619)

والنوع الثاني الأغلب عليه الفساد إذا يبس ولا حكم ليابسه لأن الذي يبس منه يبقى قدر يسير وقليل من كثير مثل الربا المقدد وعيون البقر والخوخ المزبب والموز والرمان ونحو ذلك وأكثر ما يؤكل هذا كله رطبا فيعد عدا دون الأول ولا يدخر منه إلا الأقل الحقير وإنما يوكل تفكها وشهوة فهذا يوافق النوع الأول ويجامعه في دخول الربا منه في النظرة دون التفاضل ويخالفه في أنه يجوز بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا يدا بيد فلا يدخل الربا في هذا النوع في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا من وجه واحد وهو النسيئة فقط فإن دخل شيء منه النسيئه حرم ودخله الربا لنهي النبي عليه السلام عن الطعام بالطعام إلا يدا بيد

Mas'alah: What is the third type of food regarding riba rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=619)

والنوع الثالث ما يؤكل ويشرب على تكره وعلى غير شهوة ولا تلذذ في الأغلب وإنما يؤكل ويشرب على وجه العلاج عند العلل العارضة من الأدوية كلها فهذا النوع وإن كان مأكولا فإنه يجري مجرى العروض ومجرى ما لا يؤكل ولا يشرب في جميع أحكامه لمخالفته المعنى الأغلب في المآكل والمشارب فيجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مثلا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=620)

بمثل ومتفاضلا يدا بيد وإذا دخله الأجل جاز ذلك في الجنس الواحد على المماثلة وجازت النسيئة والتفاضل منه في الجنسين المختلفين كسائر العروض ألا ترى أنه لا يجوز عند مالك بيع الثوب عاجلا بثوبين من جنسه إلى أجل وبثوب مثله إلى أجل وزيادة وذلك ربا عند الجميع ممنوع ومن المأكول ما لا يجوز منه الشيء بمثله من جنسه وذلك إذا كان أحدهما رطبا والآخر يابسا لأنهما وإن كانا جنسا واحدا فالمماثلة معدومة بينهما في الحال وبعدها إذا كانت حال أحدهما منتقلة غير مستقرة وبانتقالها تعدم المماثلة ويقع التفاضل المنهي عنه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرطب بالتمر" لأنه ينقص إذا يبس

Mas'alah: What are the rulings on selling food of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=621)

أن الحمص واللوبيا صنف واحد والجلبان والبسيلة صنف واحد والصحيح أن الحمص صنف واللوبيا صنف وكل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافا بينا فهي أصناف مختلفة إلا ما ذكرت لك عن مالك وأصحابه في البر والشعير والسلت فما كان صنفا واحدا من المأكول والمشروب كله المقتات المدخر لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on eggs in the context of riba according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=621)

واختلف أصحاب مالك من هذا النوع في البيض وهو عندي على أصله في هذا الباب لأنه لا يدخر ولا ربا في أصله

Mas'alah: What is the ruling on dried figs in the context of riba according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=621)

وكذلك اختلفوا في التين اليابس فأخرجه بعضهم من أصل هذا النوع ولم يجز فيه التفاضل بعضه ببعض أخضر ولا يابسا على أصله الذي ذكرت لك فيما يقتات ويدخر ويؤكل أخضر ويابسا ومتى احتيج إليه كان قوتا وبعضهم جعله من نوع الفواكه التي لا تدخر ولم ير فيه زكاة لذكر مالك له في موطئه مع الرمان والفستق عندي من النوع الأول قياسا على التمر والزبيب والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on different types of oils in the context of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=622)

والزيوت أجناس مختلفة فزيت الزيتون كله صنف واحد وزيت الفجل صنف واحد وزيت الكتان صنف واحد وزيت الجلجلان صنف ولا بأس ببيع بعض هذه الأصناف من الزيوت ببعض متفاضلا يدا بيد والجنس الواحد منها لا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد والزيتون كله صنف واحد في حبه والجلجلان صنف واحد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=622)

ولحوم الأنعام كلها صنف واحد وحشيها وأنيسها الإبل والبقر والغنم والكباش وحمر الوحش وكل ما يجوز أكله من ذوات الأربع لحمها كلها صنف واحد ولا يجوز لحم شيء منها بشيء إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذاك بمذبوحه وإن حسر عن لحمه للنهي عن بيع الحيوان باللحم وأجاز مالك بيع اللحم بعضه ببعض على التحري وذلك فيما قل من اللحم وأحاط به العلم دون ما كثر مما لا يحاط به

Mas'alah: What is the ruling on bartering green apples for dried ones and similar items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=624)

وأجاز ابن القاسم فيما روى أبو زيد عنه من هذا الباب التفاح الأخضر بالمقدد والقرظ

الأخضر باليابس لأن أصله فيما يجوز التفاضل في بعضه ببعض وروى غيره عنه كراهية ذلك

Mas'alah: What was the view of some Madinan scholars on riba in animals and non-food items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=633)

ومن أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب كانوا يذهبون إلى أنه لا ربا في شيء من الحيوان ولا في غير المأكول والمشروب من العروض كلها على أي وجه بيع ذلك نسيئة أو يدا بيد اختلف ذلك أو لم يختلف وكانوا يجيزون ثوبا بثوبين إلى أجل وإن كان الثوب مثل الثوبين في صفته وجنسه

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about the scope of riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=633)

وذكر مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا إلا في الورق أو الذهب أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب

Mas'alah: What is the evidence for allowing the exchange of animals on credit from the Companions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=633)

وكانوا يجيزون جملا بجملين إلى أجل وما كان مثل هذا كله على حديث علي بن أبي

طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا إلى أجل وباع ابن عمر راحلتين بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالزبدة

Mas'alah: What is the ruling on mixing grains with their like?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

وكذلك جميع الحب إذا خلط بمثله

Mas'alah: How is genus determined in foodstuffs for riba rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2823)

الفقهاء: إنما يعتبر الجنس في الصورة والهيئة، وما قاله مالك أولى؟ لأن المطعومات والحيوانات لم تكن أجناسا بصورها، وإنما كانت أجناسا بمنافعها المقصودة منها وصفاتها التي تتفاوت بها، حتى جعل مالك الشعير والقمح صنفا واحدا، وهي أعسر مسألة علينا في الأجناس، لكن رأى مالك - رضي الله عنه - قرب ما بينهما، إذ لباب الشعير يوازي دقيق الخشكار [1] فيلتقيان على الطرفين.

Mas'alah: What is the criterion for riba in foodstuffs and genus?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2823)

وكما تراعي حزمة الربا في التفرقة باعتبار* الثمنية، وفي الأعيان الأربعة باعتبار* القوت

والطعام، كذلك يراعي في الجنس أن يقول في علة الربا: مقتات جنسي، فلا يجوز التفاضل مع الأجل* في المقتاتين، كانا جنسين أو جنسا واحدا، كذلك لا يجوز التفاضل مع الأجل* في الجنس الواحد، كانا مقتاتين أو غير مقتاتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2860)

الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك [1]. = أبقى النخلات التي استثناها على ملكه وأنفذ البيع فيما سواها, ولم يجز أن يتوهم عليه التنقل في اختياره من بعض إلى بعض، هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلا؛ لأنه قد خبر الجميع وعرف الفاضل منه من المفضرل في الكيل والجودة، فكان ما استثناه معلوما له قبل الاشتراط وبعده، وإنما بين أمره على أنه قصد الارتفاق بما اشترطه من ذلك واستدفاع المضرة التي تلحقه في تفريق صفقته وإن كان مجهولا، فوجب أن يحكم لما كان في معناه بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat regarding riba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2912)

أما "بيع اللحم باللحم" فإنه مما لا ربا فيه، وأموال الربا بشروطها من اعتبار الجنس في ربا الفضل والنساء، واعتبار القوت في ربا النساء خاصة مذكورة في "كتب المسائل" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of four-legged animals and birds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2914)

الثانية [6]: قوله [7]: "الأمر المجتمع عليه عندنا" يريد عند أهل المدينة أن لحم ذوات الأربع (1) في المدونة: 1/ 174 - 175 في اللحم بالدواب والسباع إلى أجل. (2) الذي في المدونة: "لا بأس به يدا بيد، وإلى أجل؛ لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها" . (3) المقصودة منها. (4) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 26. (5) 3/ 179 في ما جاء في اللحم باللحم. (6) هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 5/ 26. (7) أي قول مالك في الموطأ (1915) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (6219) .

جنس يحرم فيه التفاضل. والطير جنس آخر يجوز التفاضل بينه وبين ذوات الأربع. والأمر في الجراد على اختلاف قول مالك، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on riba in meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=966)

فصل [10 - الربا في اللحم] : اللحم منه الربا لأنه مقتات، واللحوم على ثلاثة أنواع فلحوم الأنعام (1) بالشعير: سقطت من (م) . (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (957) . (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (957) . (4) انظر: المدونة: 3/ 177 - 178، التفريع: 2/ 126، الرسالة ص 210 - 211، الكافي ص 309 -

310. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 76، مختصر المزني ص 77. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (957) . (7) العلس -بفتحتين-: ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث، وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس (المصباح المنير ص 425) .

والوحش صنف، ولحوم الطير صنف وحشيه وإنسيه، ولحوم دواب الماء صنف، وقال بعض أصحابنا: والجراد صنف رابع [1]، وقال أبو حنيفة: هي أجناس مختلفة باختلاف الحيوان [2]، وقال الشافعي في بعض أقاويله: إنها صنف واحد [3]، فالخلاف مع أبي حنيفة في بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا فمنعناه وجوزه. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" [4]، ولأنه لحم حيوان من بهيمة الأنعام، فلم يجز بيعه بلحم شيء من الحيوان المشارك له في هذا الوصف متفاضلا أصله إذا كان من نوعه لحم الغنم بلحم الغنم متفاضلا، ولأن الأغراض متقاربة فيهما وتؤكل على حد متقارب غير متباين.

Mas'alah: What is the ruling on selling salt for food when one or both are unseen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2456)

[بيع الملح بالطعام] وسئل عمن يشتري الملح وهو غائب في أوعيته والزرع في بيته فانعقد البيع رأسا برأس وملح أو أقل أو أكثر هل ينعقد البيع على هذه الصفة أو حتى ينعقد على هذه الصفة أو حتى ينظر هذا وينظر آخر؟ فأجاب: أما بيع الملح بالطعام وقد

غابا أو أحدهما فذلك الربا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2626)

222/5] القمح بالدقيق إلا إذا كانت بالكيل ورأي أنها إذا كانت بالميزان جازت كما قال في الرواية الأخرى، والقول الثاني أنه يعتبر فيها ما قدر في الشرع في ذلك الشيء من كيل أو وزن، وهذا قول الباجي ومال إليه بعده جماعة من المتأخرين كابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، فوجه القول الأول أن المقصود المساواة وقد حصلت، والمعتبر فيهما ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع ويخص الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»[1] (1) تخريج..

Mas'alah: What is the example of qiyas al-khalf regarding the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2864)

المساوي لنقيضه، وكبراهما حملية صادقة مشاركة للتالي ينتج متصلة مقدمها فرض كذب المطلوب وتاليها نتيجة التأليف بين تالي الصغرى والجزئية الكبرى والاستثنائي أول مقدمتيه متصلة هي نتيجة القياس الأول وثانيهما استثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمتها الذي هو كذب نقيض المطلوب، مثاله لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر

لصدق التمر جازفيه التفاضل، وكل جائز فيه التفاضل غير ربوي ينتج لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي، ثم تقول: لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوى، ثم تقول: لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي لكن التمر غير ربوي كاذب مطلقا فالصادق نقيض المقدم أو المساوي لنقيضه وهو صدق عدم حواز بيع الرطب بالتمر، قال بعض الحذاق: إذا تأملت القياس الأول الاقتراني وجدته في الحقيقة بيانا للملازمة في القياس الثاني الشرطي الاستثنائي، وللشيخ ابن واصل مذهب ثالث في قياس الخلف لسنا لبيانه ولا بيان ما أورده على المذهب المشهور، وبحث شيخنا أبو عبد الله محمد ابن عرفة رضي الله عنه معه في ذلك، قولكم الثامن إما أن يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر وإما أن لا يصح ما ذكر في المدونة في الغالط المذكور، ما في المدونة صحيح فثبت للمغبون الرجوع كما ذكر، وبيان تعاند جزئي هذه القضية مساواة الغبن للغلط في علة الحكم كما بينا، وبعبارة أخرى إما أن يثبت الرجوع المذكور للمغبون، وهذا من الشرطي المنفصل، ولا يخفي التصرف في هذه المنفصلة بجعلها حقيقة ومانعه جمع ومانعة خلو، والله الموفق للصواب، وبعد أن طالعت كلام ابن رشد لاح لي فيه بحث غير الذي ذكرتم منعني من ذكره تزاحم الأشغال، ولو لا قضد رضاكم ما اشتغلت برسم هذه الأشكال، ولكم الفضل عما فيه من اختلال، يرد على بيان تعاند جزأي المنفصلة المعني المتقدم، فنقول في تقريره إما أن لا يساوي الغبن الغلط في المرابحة في علة الحكم وإما أن الأصح ما

Mas'alah: What is the ruling on selling date syrup for dates or sugar syrup for sugar cane?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1251)

[ما جاء في رب التمر بالتمر ورب السكر بالسكر] قلت: فهل يباع رب القصب بالقصب الحلو؟ . قال: لا يعجبني. قلت: لم؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يدخل ذلك كله أبزار وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ إذا دخله الأبزار فصار صنعة، ولا بأس بذلك متفاضلا. قلت: فرب التمر بالتمر؟ . قال: لا خير فيه. قلت: وأي شيء صنعة رب التمر؟ قال: يطبخ فيخرج ربه فهو إذا منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging offal, animal parts, and testicles for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1256)

قلت: فالكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك خصي الغنم؟ قال: لم أسمع من مالك في خصي الغنم شيئا وأراه لحما، لا يصلح منه واحد باثنين من اللحم ولا يصلح الخصي باللحم إلا مثلا بمثل لأنه لحم. قلت: وكذلك الرءوس والأكارع في قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك اللحم إلا مثلا بمثل؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on millet and sorghum regarding riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2251)

اللخمي والباجي: والذرة والدخن.

Mas'alah: Is flaxseed considered a ribawi item according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2251)

قوله: في قوله اتفاقا نظر لما يأتي في كون برز الكتان ربويا رواية زكاته، ونقل اللخمي عن ابن القاسم: لا زكاة فيه إذ ليس بعيش.

Mas'alah: What is the ruling on dried figs in relation to riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

وفي التين ثالثها ما ييبس لنقل الشيخ رواية محمد والمازري، أحد قولي القاضي، واللخمي عن أحد قولي ابن نافع، وضعف المازري أحد قولي القاضي بأنه كالزبيب المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on winter grapes and vegetables in relation to riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

وفي كون العنب الشتوي كالصيفي قولان للشيخ عن محمد واللخمي عن أحد قولي ابن نافع، وما ليس فيه علة ربا غير ربوي فيها كالخضر والبقول.

Mas'alah: Which fruits and vegetables are considered non-ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

ابن شاس: وغيره كالخص والهندباء، والقطف وشبهه، والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر غير ربوية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on seeds of vegetables, herbs, and non-staple items regarding riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

ابن حبيب: وبرز البقول والحرف وهو حب الرشاد، محمد عن ابن القاسم: وحب الغاسول، وإن أكله الأعراب سند يختلف في حب الحنظل، وحب الغاسول والبلوط، والبطيخ الأصفر؛ لأنه يدخر بخراسان على الخلاف فيما يدخر نادره.

Mas'alah: Which fruits and nuts are considered food and which are ribawi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2253)

قلت: والنارنج غير طعام والليم طعام، واختلف في أنواع لاختلافهم في العلة، ففي كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير ونحوه قول الباجي: من جعل العلة الادخار والاقتيات لم يجعل الجوز واللوز ربوين، وظاهر متقدم رد اللخمي تعليل ابن القصار، والقاضي الاتفاق على أنهما ربويان.

Mas'alah: Is milk considered a ribawi commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2253)

والمعروف أن مطلق اللبن ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk and churned milk with disparity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2253)

اللخمي: يختلف في بيع المخيض بالمخيض، والمضروب بالمضروب متفاضلا، فمن منعه منع بيع شيء منهما بحليب أو زبد أو سمن أو غيره؛ لأنه الرطب باليابس، ومن أجازه أجازه بحليب أو غيره ولا يصح قولها: لا بأس بالسمن بلبن أخرج زبده إلا على الثاني؛ لأنه كالرطب باليابس، وهو الذي أراه، وذكر المازري أخذه هذا من المدونة ولم يتعقبه، وظاهر قوله قبل ذكره التخريج: الحليب المخرج زبده في إثبات الربا فيه قولان كالتين الشتوي أن القولين منصوصان.

Mas'alah: What is the dispute regarding buttermilk being ribawi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2253)

قال ابن بشير: ذكر اللخمي أن المذهب اختلف في اللبن المخيض، ولا يجد ذلك في المذهب؛ لأنه مقتات ودوامه كادخاره، والدليل عليه اتفاق المذهب على أن لبن الإبل ربوي، وإن لم يعمل منه ما يدخر؛ لأن دوامه كادخاره فإن قيل: يعمل منه المصل وهو مدخر أجيب بأن المصل صورة نادرة، ولا يدخر للقوت؛ بل للتصرف في الطبخ كالأبزار. ولما ذكر ابن شاس ما أخذه اللخمي من المدونة قال: أبو الطاهر فيما عول عليه نظر، ولعل قوله في المدونة: بناء على أن السمن صيرته النار والصنعة جنسا آخر.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's objection to al-Lakhmi's deduction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2254)

وقال ابن عبد السلام: تخريج اللخمي ضعيف؛ لأن ما أخرج زبده لا يخرج منه زبد فلا مزابنة فيه. قال فإن قلت: سوى في المدونة بين ما أخرج زبده، وما لم يخرج زبده، وكل من المتساويين يصح عليه ما يصح على الآخر، فلما منع السمن بما لم يخرج زبده، وأجازه بما أخرج زبده دل على أنه ليس ربويا.

Mas'alah: What is the detailed logical analysis of al-Lakhmi's deduction on milk and ghee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2254)

قلت: قد أخذت في هذا السؤال كون هذين اللبنين يطلب فيهما المساواة في المعاوضة، وهو معنى كونهما ربويين، فكيف حكم أن أحدهما غير ربوي من كونهما ربويين، هذا تناقض انتهى كلامه. وحاصله أنه فهم أن تخريج اللخمي آيل إلى أخذ كونه غير ربوي من كونه ربويا بما ذكره من سؤال وجواب، وليس الأمر كما زعم، وبيانه بتقرير تخريج اللخمي على القواعد القياسية، وهو أنه ادعى أن ما أخرج زبده غير ربوي؛ لأنه لو كان ربويا لما جاز بيعه بالسمن، واللازم باطل لنص المدونة، فالملزوم مثله فيثبت نقيضه وهو المدعى بيان الملازمة أن لو كان ربويا لكان مماثلا لما لم يخرج زبده والملازمة واضحة بالاتفاق المذهبي قطعا، وكلما كان مماثلا لما لم يخرج زبده لم يجب بيعه بالسمن؛ لأن ما لم يخرج زبده لا يجوز بالسمن اتفاقا، ونسبة أحد المتماثلين الربويين لغيرهما كنسبة الآخر إليه اتفاقا، كما أن نسبة القمح لشيء كنسبة الشعير إليه فثبت صدق قولنا لو كان ما أخرج زبده ربويا كان مماثلا، لما لم يخرج زبده، وكلما كان مماثلا له لم يجز بيعه بالسمن، واللازم باطل بنص المدونة فالملزوم باطل، وهو كون ما أخرج زبده ربويا فيثبت نقيضه، وهو كونه غير ربوي وهو المدعى، فقول ابن

عبد السلام أخذ كونه غير ربوي من كونه ربويا، وهو تناقض يرد بأنه إن أراد أنه أخذه من كونه ربويا في الواقع فهذا ممنوع، ولم يقله اللخمي بحال، وإن أراد أنه أخذه من كونه ربويا، فالفرض والتقدير المرتب عليه لازم بين بطلانه فمسلم، ولا تناقض فيه وهو شأن الاستدلال على المطلوب بقياس شرطي استثني فيه نقيض اللازم، فكيف يتوهم فيه أنه استدلال على ثبوت الشيء بثبوت نقيضه، ومن يتوهم هذا يؤول به توهمه في قوله تعالى: لو كان فيهما ءالهه إلا الله لفسدتا [الانبياء:] لشناعة فادحة؛ لكن عندي في تخريج اللخمي نظر من وجه آخر، وهو منع صدق إحدى مقدمتي دليله فنقول قوله: لو كان ربويا كان مماثلا لما لم يخرج زبده، وكل ما كان مماثلا له إلخ، إن أراد

Mas'alah: What is the critique of the analogy comparing milk with and without butter to ribawi commodities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2255)

بالمماثلة المماثلة في كونهما لبنين فقط لا في ذلك مع كونه يخرج منه الزبد سلمنا الأولى ومنعنا صدق الثانية، ولا يتم دليل صدقها حينئذ وهو قوله: نسبة أحد المتماثلين الربويين لغيرهما كنسبة الآخر إليه؛ لأن ذلك إنما هو إذا نسب أحدهما لما نسب إليه الآخر في المعنى الذي وقعت المماثلة به، وهي ليست كذلك هنا؛ لأن نسبة الذي لم يخرج زبده إلى السمن إنما هي من حيث اشتماله على الزبد، وهذه الحيثية ليست هي التي وقعت المماثلة بها بينه وبين ما أخرج زبده إنما المماثلة بينهما من حيث كونهما لبنين فقط، وإن أراد بالمماثلة في كونه لبنا مع كونه يخرج منه الزبد اتضح كذب الأولى فضلا عن منعها فتأمل هذا وحققه.

Mas'alah: How does the ruling on fresh dates that do not become dry relate to the milk analogy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2255)

فإن قلت: يرد هذا بأن معروف المذهب أن نسبة الرطب الذي لا يتمر كنسبة الرطب الذي يتمر إليه، وإن كان لا يخرج منه تمر.

Mas'alah: What is the effective cause for prohibiting the exchange of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2255)

قلت: ما به مماثلة الرطب الذي لا يتمر للرطب الذي يتمر هي المانع من بيع الرطب الذي يتمر بالتمر؛ لأن المماثلة بينهما هي في كونهما رطبين، وكونهما رطبين هي المانعة من بيع الرطب الذي يتمر بالتمر؛ لأنها الملزومة لعدم مساواة الرطب الذي يتمر للتمر، وإن ساواه حينئذ في القدر كمد رطب بتمر بمد تمر حسبما أو مأ إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم قال: فلا إذن. مع علمه صلى بأنه ينقص فالعلة الموجبة للمنع هي كونه رطبا؛ لأنها ملزومة لعدم مساواة المد من أحدهما للمد من الآخر؛ لأن بعض أجزاء الرطب الذي يتمر لما كانت بحيث لو يبس ذهبت حكم لها الشارع صلوات الله عليه بالعدم، وهذه العلة ثابتة في الرطب الذي لا يتمر؛ بل هي فيه أتم؛ لأنه بحيث لو يبس لم يبق منه شيء، وما به مماثلة اللبن الذي أخرج زبده لما لم يخرج منه زبده ليست هي العلة المانعة من بيع ما لم يخرج زبده بالسمن؛ لأن ما به مما ثلثهما إنما هي كونهما لبنين فقط، وعلة بيع ما لم يخرج منه الزبد بالسمن إنما هي كونه يخرج منه الزبد، وهذه العلة معدومة في اللبن الذي أخرج زبده.

Mas'alah: What is the ruling on riba in edible and non-edible oils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

ابن حارث: اتفقوا في كل زيت يؤكل أنه ربوي، وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان؛ لأنه لا يؤكل، وقال أشهب: لا يباع قبل قبضه.

Mas'alah: Is almond oil considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

المازري: مال بعض شيوخي إلى أن دهن اللوز غير ربوي؛ لأنه لا يستعمل غالبا عندنا إلا دواء، وهو بعيد عن أصل المذهب؛ لأن بعض القوت والأدم يترك أكلها لغلائها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2266)

الباجي عن عبد الرحمن بن أبي سلمة: الطحن معتبر وعزاه غيره لليث. وفيها لمالك لا يجوز اللحم الممقور بالنيئ، ولا السمك الطري بالمملح ولا القديد باللحم النيء متفاضلا، ولا مثلا بمثل ولا تحريا، ولا يعجبني اللحم المشوي بالنيء واحد باثنين ولا بينهما فضل، وهذا أيضا مما رجع عنه وأقام على كراهته، مثل القديد وهو أحب قوله إلي، وقال مالك: ولا يتحرى، ولم أسمع منه في القديد بالمطبوخ شيئا، فإن كان القديد إنما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه جاز منه واحدا باثنين من المطبوخ، وكذا المشوي به، ولا خير في القديد بالمشوي وإن تحرى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eggs and honey in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

المازري: إنما يجوز بعض البيض ببعضه بشرط تحري المساواة، واتحاد قدره وإن اقتضى التحري مساواة بيضة لبيضتين، وشرط محمد في بيض النعام استثناء قشره؛ لأنه له ثمنا ولم يشترطه غيره؛ لأنه رأى أن ثمنه غير مقصود أو؛ لأنه من مصلحته فأشبه النوى في التمر؛ لأنه من ضرورة ادخاره، وقال بعض الشافعية: لايباع عسل بآخر حتى يصفيا من شمعهما؛ لأنه عرض يباع ولا يدخر غالبا إلا مصفى.

Mas'alah: What is the ruling on exchange of wool for wool and leather for sandals when the difference is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2281)

ويجري فيها قول ثالث بالجواز إن علم الفضل بينهما لقول مالك في ثوب الصوف بالصوف والجلد بالأحدية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried dates for fresh dates sold on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2380)

قلت: الأول في سماع القرينين بزيادة: لما سئل عنه أطرق طويلا، ثم قال: لا بأس به إن كان قد استجد التمر ويبس وإلا فلا خير فيه؛ لأنه دين بدين، وذكر اللخمي قوله الأول والثالث قال: والأحسن جوازه مطلقا؛ لأنه طعامه بعينه،

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's view on the exceptions for 'ariyyah sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)

ابن الحاجب: وبيع العرايا مستثنى من الربا، والمزابنة وبيع الطعام نسيئة.

Mas'alah: What are the rulings on selling fresh dates for dried dates and the prohibition of riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

وهو المشهور: والمنع إلا بالخرص، والثالث منع شرائها بشيء للنهي عن العود في الهبة وعن الربا من بيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the Maliki view on estimation (khar) for fruit division when usury is prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

ابن رشد: إلى هذه الرواية أشار فيها بقوله: بلغني، وهي أظهر وأصح من روايتها، لأنه إذا جاز الخرص والتحري فيما يحرم فيه التفاضل لاختلاف حاجتهم إليه فأحرى أن يجوز فيما يجوز فيه التفاضل، وقوله: إذا طاب خلاف قولها بإجازته في البلح الكبير خلاف قول سحنون بمنعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

قلت: جعل اللخمي قول مالك: هو علف خلاف قول ابن القاسم: هو بقل وفاق لقولها أولا عنهما خلاف قولها أخيرا عن ابن القاسم: إنما هو كالبقل والعلف، وعلى هذا اقتصر البراذعي في اختصاره، ولعل مراده كالبقل فكونه طعاما وكالعلف في جواز ربا الفضل فيه.

Mas'alah: What is the evidence that usury applies to small quantities of wheat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1274)

فصل) : وأما الدليل على الفصل الثاني وهو أن الربا يجري في قليل الحنطة فهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «التمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل» وهذا عام ودليلنا من جهة المعنى أن كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه يحرم في قليله كالذهب والفضة ومما يختص بالشافعي أن علة الربا في التفاضل لما تعلقت بالجواهر المعدنية تعلقت بأرفعها وهو الذهب والفضة دون أدونها وهو الرصاص والآنك والنحاس وإذا تعلقت بالمطعوم وجب أن تتعلق بأرفعه وهو المقتات دون غيره.

Mas'alah: Which food items are subject to usury according to the cause of staple food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1274)

1 – (مسألة) : إذا ثبت أن العلة الاقتيات فإن الحكم يقصر على كل مأكول مقتات دون ما يؤكل على وجه التفكه أو التداوي فجرى الربا في الحنطة والشعير والسلت

والعلس والأرز والدخن والذرة والقطنية والتمر والزبيب والعسل والسكر والزبيب على اختلاف أنواعه واللحم واللبن وما يكون منه والملح والأبزار والفلفل والكروياء وحب الكزبر والقرفة والسنبل والخردل والقرطم وفي كتاب محمد عن ابن القاسم وودك الرءوس وغير ذلك مما يقتات على اختلاف عادات البلاد في ذلك واتفاقها. 1 – (مسألة) : واختلف

. . . . . [المنتقى] أصحابنا في الشمر والأنيسون والكمون فقال ابن القاسم هي مما يجري فيها الربا؛ لأنها من الأقوات وقال أصبغ لا يجري فيها الربا؛ لأنها أكثر ما يستعمل على وجه التداوي وبه قال ابن المواز وجه ما قاله ابن القاسم أن الشمار والأنيسون والكمون الأسود يستعمل في الخبز على معنى تطييبه وتحسين طعمه والكمون الأبيض يستعمل في الطبخ كالفلفل ووجه قول أصبغ أن الخبز لا يستعمل فيه صناعة الأبزار غالبا ولا يدخل فيه فلا تأثير لها في إصلاح القوت على الوجه المعتاد. (

Mas'alah: Which items are subject to usury according to the cause of storage for food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1275)

فصل) : وأما من جعل من أصحابنا وصف العلة الادخار للأكل دون الاقتيات فإنه يحرم الربا في الجوز واللوز والبندق والصنوبر والفستق وأنواع الفواكه كلها التي تدخر وبه قال ابن نافع وابن حبيب واختلفوا في الفواكه التي يقل ادخارها كالخوخ والرمان والإجاص وعيون البقر والموز مما يدخر ويبس ففي المزنية من رواية يحيى عن ابن

نافع أنه لا يجوز التفاضل فيها؛ لأنه يدخر وييبس وقال مالك في الموطأ إنه يجوز التفاضل في الرمان زاد عيسى عن ابن القاسم في المزنية والخوخ والإجاص وعيون البقر؛ لأنه لا ييبس وإن يبس لم يكن فاكهة واتفق مالك وابن نافع على أن البطيخ والخربز والقثاء والأترج والخوخ يجوز فيه التفاضل. فوجه قول مالك ما احتج به من أن هذه التي نص عليها لا تيبس ولا تدخر غالبا ومنها ما لا ييبس بوجه كالموز، وأما الرمان فإن يبس خرج عن حكم الفاكهة وغيرها مما تيبس كالخوخ والإجاص

والكمثرى فإنه لا ييبس غالبا ولا تعلل الأحكام بما يندر وهذا على ما أصاب إليه ابن القاسم، وأما على ما نص عليه مالك من الرمان فإنه على ما قال ما ييبس منه لا يكون فاكهة فحكمه في الفاكهة حكم ما لا ييبس بوجه كالبطيخ والقثاء ووجه قول ابن نافع أن هذا مما لا يدخر للأكل ويبقى بأيدي الناس على حاله المدة من العام فجرى فيه الربا كالجوز، وأما قوله مما يدخر فسائغ في جميع ما نص عليه، وأما قوله وييبس فإنه راجع إلى غير الجوز ويحتمل أن يرجع إلى الرمان بمعنى أنه ييبس قشره إلا على الحافظ لرطوبة الحب والله أعلم ويجب أن يلحق بهذه المسألة المختلف فيها البرقوق

والجراسيا فإنهما يربيان على وجه ما يربب عليه الخوخ والكمثرى والتفاح والله أعلم.

1 – ومن جعل العلة الاقتيات لم يجز الربا إلا في كل مقتات مدخر، وأما ما يكون مدخرا غير مقتات كالجوز واللوز أو مقتاتا غير مدخر كالبيض فلا يجري في شيء من ذلك الربا وعلى المذاهب الثلاثة فلا يجري الربا في الفواكه الرطبة من التفاح والرمان والكمثرى وعيون البقر والخوخ وإن كان بعضها يدخر فليس ذلك بمعتاد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1278)

مسألة) : وأما بيع التمر بالتمر كيلا فإنه متأت فيه وبه يعتبران جميعا، وأما العنب بالزبيب كيلا فإن ذلك غير متأت فيه إلا الوزن ولا يباع العنب كيلا بوجه ويحتمل أن يريد بذلك – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يصح بيع أحدهما بالآخر بالوجه الذي يقوم مقام الكيل في معرفة التساوي ووجه آخر وهو أنه قد يسمى الوزن كيلا فيقال هذه عشرة دراهم كيلا ويحتمل أن يريد به العنب جزافا والزبيب كيلا ويحتمل أن يريد به أن يتحرى في العنب مكيلة الزبيب. وقد اختلف قول مالك في إجازة التحري فيما يحرم فيه التفاضل فأجازه في البيض بالبيض والخبز بالخبز واللحم باللحم وفي الحالوم الرطب باليابس وفي الزيتون الغض بالمالح في كتاب محمد وأجازه مع القول بإباحته في القديد باللحم الطري مرة ومنعه أخرى. وروي في الواضحة أنه قال وما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام والإدام لا يجوز قسمته تحريا وكذلك السمن والزيت والعسل لا يجوز إلا كيلا أو وزنا واختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال إن ذلك على روايتين فإنه جوزه على إحدى الروايتين على الإطلاق ومنهم من قال إن ذلك لاختلاف حالين فيجوز مع تعذر الموازين ويمنع مع وجودها ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي بكل حال والدليل على ما نقوله أن هذا معنى وضع في الشرع لمعرفة المقدار فجاز أن يعتبر به المبيع كخرص العرية والزكاة. (مسألة) : فإن قلنا يجوز ذلك ففي أي شيء يجوز المشهور عن مالك أنه يجوز في الموزون دون المكيل والمعدود رواه عنه ابن المواز وغيره وهذا عندي مبني على قول من قال إن ذلك ممنوع إلا في الأسفار وحيث تعدم الموازين، وأما على قول من حمل على ذلك على الإطلاق مع القدرة على الموازين وهو الأظهر لتجويزه السلم في اللحم بالتحري فإنه يجب أن يجوز ذلك في المكيل ووجه ذلك أن المكيل يعدم

Mas'alah: What is the ruling on permissible disparity in foodstuffs not subject to riba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1279)

(مسألة) : وأما ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات فإنه يجوز في قليله وكثيره رواه ابن حبيب عمن يرضى من أصحاب مالك والفرق بينه وبين ما يجري فيه الربا أنه لا يخاف فيه التفاضل الذي فيما يحرم فيه الربا.

Mas'alah: What is the ruling on approximation in exchanging bread for bread, eggs for eggs, and meat for meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1279)

(فصل) : إذا ثبت جواز التحري فقد جوزه مالك في الخبز بالخبز والبيض بالبيض واللحم باللحم أما الخبز بالخبز فالذي قاله أصحابنا إنه يتحرى ما فيه من الدقيق دون وزن الخبز قالوا؛ لأن الخبز بعضه أرطب من بعض فلا تصح المماثلة فيه بالوزن وهذا لا يكاد أن يصح على مذهب مالك المعروف وإنما يصح على أصل ابن الماجشون في اعتباره بالرطوبات الباقية في حال الادخار ولذلك منع التمر القديم بالحديث، وأما مالك فإن ذلك عنده على ضربين: أحدهما أن لا يؤكل المطعوم مع الرطوبة الحادثة فيه غالبا كالفول المبلول والقمح المبلول والعجين فإنها تمنع صحة التساوي والثاني أن يؤكل بوجودها غالبا كرطوبة الرطب والعنب والخبز وخل التمر والعنب والمخيض فإن ذلك كله لا يمنع صحة التساوي طارئة كانت أو أصلية فعلى هذا يجوز الخبز بالخبز وزنا ولا يحتاج إلى تحري الدقيق فإنه قد صار جنسا آخر كما يجوز بيع المخيض بالمخيض كيلا ولا يتحرى ما فيه من اللبن ويجوز خل التمر بخل التمر كيلا ولا يتحرى

ما فيه من التمر وربما كان لأصحابنا قولان في أصل واحد واتفق ظهور أحد القولين منهم في أحدهما في فرع من فروعه وظهور القول الثاني في فرع آخر وذلك موجود لهم كثير فيجب تتبعه ورد كل شيء من ذلك إلى أصله. وقد روى فضل بن مسلمة عن مالك يجوز بيع الكعك بالخبز متفاضلا متماثلا وهي رواية ابن القاسم والقديد بالنيء على التحري ثم رجع عنه وهذا أيضا فيه نظر؛ لأن القديد النيء لم يفرق بينهما صنعة تخرجهما أو تخرج أحدهما عن أصله والكعك والخبز قد وجدت فيهما صنعة أخرجتهما عن أصلهما كخل التمر، وأما اللحم فإنه يتحرى فيه المماثلة وكذلك البيض وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fruits that do not dry and store?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1291)

والموز والرمان وما كان مثله وإن ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة يجوز فيه التفاضل يريد أن هذه الفاكهة التي نص عليها ليست مما ييبس ويدخر وما يبس من ذلك لم يكن فاكهة بعد اليبس فهذا يجوز التفاضل في الجنس الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange of fruits that can be dried and stored?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1291)

شبه ذلك والخوخ والرمان والإجاص وعيون البقر والموز فهذا كله يجوز فيه التفاضل

إذا كان رطبا كله وروى يحيى عن ابن نافع الخوخ والرمان والإجاص وعيون البقر مما يدخر ويبس فلا يباع بعضه ببعض متفاضلا إلا مثلا بمثل إن كان رطبا كله. [بيع الذهب بالورق عينا وتبرا] (ش) :

Mas'alah: Are millet, sorghum, and rice considered the same or different genera for riba rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1340)

1 - (مسألة) : وأما الذرة والدخن والأرز فالمشهور من المذهب أنها أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها وروى زيد بن بشر عن عبد الله بن وهب أنه قال الذرة والدخن والأرز جنس واحد لما يجوز التفاضل في شيء من ذلك وبه قال الليث وجه القول الأول انفصال بعضها من بعض في المنبت، والمحصد، ووجه ثان، وهو اختصاص بعض البلاد باتخاذ بعضها دون بعض، وذلك يدل على اختلاف منافعها، وأن بعضها لا يستحيل إلى بعض، وإنما يستدل على أن العينين من جنس واحد بعموم الاتخاذ لهما كالشعير والحنطة، واستحالة أحدهما إلى الآخر كالحنطة والسلت، وجه الرواية الثانية تقارب المنافع المقصودة منها.

Mas'alah: Are legumes considered one genus or different genera for riba rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1340)

1 - (مسألة) : وأما القطنية فاختلف قول مالك فيها فمرة قال إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها، ومرة قال هي أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها، وبه قال ابن القاسم

وابن وهب والليث، وهو الأظهر عندي لاختلافها في الصورة والمنافع، وعدم استحالة بعضها إلى بعض، واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض.

Mas'alah: Why is the prohibition of excess specific to staple foods while delayed delivery is prohibited for all foodstuffs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1340)

(ش) :، وهذا كما قال أنه لا يباع مطعوم بمطعوم من جنسه أو غير جنسه إلا يدا بيد، والأصل في ذلك أن هذا مطعوم فلم يجز فيه التفرق قبل القبض أصل ذلك الجنس الواحد فإن قيل لم اختص تحريم التفاضل بالمقتات، وكان تحريم تأخير القبض في جميع المطعوم فالجواب أن تأخير القبض أوسع بابا في المنع من التفاضل؛ لأن تحريم التفاضل يختص بالجنس الواحد، وتأخير التقابض يتعلق بالجنسين، ولذلك جاز التفاضل بين الذهب والفضة، ولم يجز فيهما التفرق قبل القبض، وكذلك المنع من البيع قبل الاستيفاء أعم من تحريم التفاضل، وذلك لا يجوز عند الشافعي في مبيع جملة، ولا يجوز عند أبي حنيفة فيما ينقل، ويحول، وإن كان عندهما مما يجوز فيه التفاضل. (ش) : وهذا كما قال أن ما كان شيئا واحدا من الطعام يريد به الجنس الواحد فإنه لا يجوز التفاضل فيه، وفي هذا بابان أحدهما في تبيين معنى الجنس، والثاني في تبيين معنى المماثلة فأما الأول فإن الجنس تارة يكون جنسا منفردا من الأصل يفارق غيره من

. . . . . [المنتقى] الأجناس

بنفسه كالتمر والعنب، وتارة يكون جنسا بالصناعة كالخبز والخل الذي لا يفارق أصله، ويتغير عن جنسه بالصناعة والعمل فأما ما يكون جنسا بنفسه كالتمر على اختلاف

أنواعه فإنه جنس واحد، والتين كله جنس واحد حكى ابن المواز أنه لا يجوز التفاضل فيه، وإن كان منه ما ييبس، ومنه ما لا ييبس فإن حكم جميعه حكم غالبه، وهو أنه ييبس فلا يجوز فيه التفاضل قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، وعندي أنه جنس واحد على اختلاف أنواعه أبيضه وأسوده، والعنب كله نوع واحد، وإن كان منه ما يزبب، وما لا يزبب فإنه لا يجوز التفاضل بين هذين النوعين، ولا بين سائر أنواعه، وزيتون الشام، وزيتون مصر نوع واحد لا يجوز فيه التفاضل، وإن كان زيتون مصر لا زيت فيه، وزيتون الشام فيه الزيت، ولبن الضأن والماعز والبقر والإبل جنس لا يجوز فيه التفاضل، وإن كان لبن الإبل لا زبد فيه، ولبن سائر الأنعام فيه الزبد، والأنيسون والشمار جنس واحد، وكذلك الكمونان جنس واحد حكى ذلك الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم، والأظهر عندي إذا قلنا إنها من الطعام أن تكون أجناسا مختلفة لاختلاف منافعها، وتباين الأغراض فيها، وإنها لا تتمازج في منبت ولا محصد، ولا يجزئ بعضها عن بعض في شيء، ولا تتقارب في صورة، وإنما يجمعها اسم الكمون، وليس بظاهر في الكمون الأسود؛ لأن اسم الشونيز أظهر، وأكثر استعمالا.

Mas'alah: Are spices like pepper, coriander, and mustard considered different genera for riba rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1341)

(مسألة) : فأما الفلفل والكراويا، وحب الكزبرة، والقرفة، والسنبل، والقرطم، والخردل فأجناس مختلفة حكاه ابن المواز عن أصبغ، وحكاه في التوابل عن مالك، والثوم، والبصل جنسان مختلفان قاله ابن حبيب، ووجه ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread made from different grains?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1342)

(مسألة) : وأما الخبز فإنه من القمح والشعير والسلت جنس واحد، وقال أشهب في كتاب محمد في خبز القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن إنه صنف واحد لا يجوز فيه التفاضل، وأما خبز القطنية ففي كتاب محمد عن ابن القاسم أن ذلك أصناف مختلفة، وحكى عن أشهب أنه صنف واحد وجه قول ابن القاسم أن الخبز ليس بمعتاد فيها، وإنما المعتاد فيها التأدم بها، ولذلك قاربت ما يختبز غالبا من الذرة والدخن والأرز، ووجه قول أشهب أن هذه حبوب تتخذ خبزا فإذا

. . . . . [المنتقى] تقاربت منافع خبزها وجب أن تكون جنسا واحدا كالدخن والذرة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويصح عندي أن نبني القولين على اختلاف قول مالك في أصولهما من القطاني هل هو جنس واحد أو أجناس مختلفة. وقد قال ابن القاسم إن سويقها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه فالفرق بينه وبين خبزها أنها لا تتخذ خبزا غالبا، وتتخذ سويقا غالبا، وقال أشهب إن خبز القطنية جنس مخالف لخبز القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والفرق بينهما أن هذه تتخذ خبزا غالبا، وهذه لا تتخذ في الغالب خبزا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in exchanges of milk, butter, and other foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1348)

(ش) : وهذا كما قال إن اللبن والزبد مما يحرم فيه التفاضل؛ لأن كل واحد منهما

مقتات، ولأن السمن يدخر، وهو منها فلا يجوز لذلك بيع مدي زبد بمد زبد، ومد لبن؛ لأنه لا يعلم تساوي مدي الزبد مع ما في اللبن من الزبد والزبد الذي معه، والجهل بالتساوي فيما يجري فيه الربا يمنع صحة العقد فكيف وقد تبين فضل مدي الزبد على ما في اللبن من الزبد، وما معه من الزبد، ويحرم أيضا من وجه آخر، وهو أن ما يجري فيه الربا لا يجوز بيعه بأصله الذي فيه منه فلا يجوز بيع الزبد باللبن، وهكذا كل ما يخرج من الحيوان مما يقتات ويدخر كالسمن والجبن والأقط أو يكون منه ما يدخر كاللبن والزبد فأما ما يقتات منه، ولا يدخر منه كالبيض ففيه روايتان أشار إليهما في المختصر أحدهما أنه يجري فيها الربا، والثانية لا يجري فيها الربا، والروايتان مبنيتان على جريان الربا في المقتات المدخر فإذا قلنا إن الربا يجري فيما يقتات، ولا يدخر تعدى إلى البيض، وإذا قلنا لا يجري الربا في المقتات الذي لا يدخر جاز فيها التفاضل، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the rulings on dividing food items that involve riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1679)

(مسألة) : وأما ما كان من الطعام فلا يخلو أن يكون مما يجري فيه الربا، أو مما لا يجري فيه الربا فإن كان مما لا يجري فيه الربا فلا يخلو أن يكون جزافا أو مكيلا أو موزونا فإن كان جزافا وكان مما تدعو إلى قسمته في رءوس شجره حاجة فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة وأشهب في المجموعة والعتبية عن مالك إجازة ذلك بشروط اتفق على بعضها فمما اتفقا أن تختلف حاجتهم إلى ذلك بأن يريد بعضهم

. . . . . [المنتقى] بيعا وبعضهم

أن يأكل رطبا وبعضهم أن ييبس، وأما إن أراد أحدهما بيعه والآخر أكله فقد جوز ذلك ابن القاسم في البلح الكبير وأنكره سحنون ولم يره اختلاف حاجة؛ لأن الذي يبيع يجد، وقد اجتمعا على الجداد؛ لأن تركه يبطل القسم، وهذا الذي قاله سحنون فيه نظر؛ لأن مالكا جوز قسمته من غير جد فمن أراد أن يعجل الجد عجل، ومن أراد أن يؤخره أخر، ولو كان على الجد لما قسم إلا بالكيل، ولذلك قال ابن عبدوس لا تجوز قسمته إذا أثمر. وقال في المدونة: ولو اقتسماه بعد ما أزهى حين اختلفت حاجتهما فتركاه حتى أثمر لم تنتقض القسمة. وقال في موضع آخر منها؛ لأن قسمة ذلك بالخرص عند اختلاف الحاجة قبض والخرص هو الكيل وليس كل من أراد أن يبيع يجد ويباشر بيعه بل يبيع حصته من حائطه أو جميعه ممن يباشر ذلك ويحاوله، وكذلك من أراد أن يأكل لا يمكنه جده إلا حسب حاجته إلى أكله وذلك لا يتقدر إلا بحسب ما يبدو إليه عند الحاجة.

Mas'alah: How is food classified regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=652)

فصل فالطعام على مذهب مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – ينقسم على أربعة أقسام: طعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت. وهو أصل للمعاش غالبا، وطعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت وليس بأصل للمعاش غالبا، وطعام يدخر نادرا، وطعام لا يدخر أصلا، فأما ما يدخر ويقتات، أو يصلح القوت وهو أصل للمعاش غالبا، فإن التفاضل في الصنف الواحد منه لا يجوز باتفاق في المذهب، وأما ما يدخر ويقتات به

وليس بأصل للمعاش غالبا مثل الجوز واللوز والجلوز

وما أشبه ذلك، فاختلف قول مالك – رحمه الله – وأصحابه في إجازة التفاضل في الصنف الواحد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of 'araya and its conflict with usury?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1419)

وحديث العرايا4 إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف "." 1 انظر:
"المبسوط" "7/ 75-76" ، و "أحكام القرآن" للجصاص "2/ 13" ، وانظر للرد عليهم: "المغني" "12/ 275-277 – مع الشرح الكبير" ، و "الفروق" "4/ 112" .
2 في كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" "2/ 812-813" . 3 أي: تعليلا لقول مالك السابق: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟" . "د" . 4 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، 5/ 50/ رقم 2381" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، 3/ 1174/ رقم 1536" عن جابر رضي الله عنه؛ قال: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلا بالدينار ="

Mas'alah: How does the hadith on 'araya relate to the principle of riba?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

حديث العرايا وقاعدة الربا 201

Mas'alah: What is the ruling on riba in the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

قاعدة الربا في بيع الرطب بالتمر 202

Mas'alah: What is the ruling on bartering dates for fresh dates?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=393)

380- وعن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه #273# عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أينقص الرطب، إذا يبس؟)) فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

عبد الله بن الفضل حديث واحد

Mas'alah: What is the Maliki view on riba in staple foods?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=785)

يجري الربا في كل مقتات [1] على تفصيل بيناه في المسائل ولم يقل أحد من الأمة أن الربا يقتصر على هذه الأعيان الستة لا من الصحابة فمن دونهم بل كانوا يتخوفون من الربا ويتأسفون على أن البيان فيه لم يقع فيه بالجلاء وقد كان عمر بن الخطاب يقول على منبره: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي ولم يبين لنا أبوابا من الربا فذروا الربا والريبة [2]" .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat in relation to riba?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=845)

فأما بيع اللحم باللحم فإنهما مالا ربويا وأموال الربا من شروطها اعتبار الجنس من ربا التفاضل والنسأ واعتبار القوت في ربا النسأ خاصة مذكور في كتب المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on riba in food transactions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=164)

الباب الرابع في الربا في الطعام ويتصور فيه ربا النسيئة وربا التفاضل فأما النسيئة فتحرم في بيع كل

مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا أو غير ربوي وسواء كان متفقا في جنسه أو مختلفا فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله ويجب أن يكون يدا بيد وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والمحمودة فتجوز فيها النسيئة خلافا للشافعي واختلف في الماء وأما

التفاضل فإنما يحرم بشرطين أحدهما أني كون كل واحد من المطعومين ربويا والآخر أن يكونا من جنس واحد فأما بيان الربوي فهو المقتات المدخر كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها وما تصلح به الأطعمة كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت فإن كان مقتاتا غير مدخل أو مدخرا غير مقتات ففيه خلاف كالجوز واللوز واختلف أيضا في التين فإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر وأما بيان اتفاق الجنس فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد خلافا للشافعي وأن الذرة والدخن والأرز صنف وإن القاطني كلها صنف واحد كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ويجوز بين القمح والذرة وأما للحوم فهي عند الشافعي صنف واحد وعن أبي حنيفة أصناف مختلفة هي عند مالك ثلاثة أصناف فلحم ذوات الأربع صنف ولحم الطيور صنف ولحم الحيتان صنف

Mas'alah: What are the ten subsidiary issues on riba in food?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=165)

وها هنا فروع عشرة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fava beans, lentils, and chickpeas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2634)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، قال: والفول والعدس والحمص لا يجوز التفاضل

بينهما. ابن القاسم وجميع أصحاب مالك: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging legumes (like chickpeas and lentils) in unequal amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2634)

وفي سماع أشهب: وأمر القطاني مختلف، منه ما يجوز ذلك فيه، ومنه ما لا يجوز، فالحمص والعدس، لا يجوز ذلك متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried meat, fresh fish, and vegetables with estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2649)

محمد: قال ابن القاسم: ولا بأس بالقديد من المشوي بالمطبوخ متفاضلا، ولا خير في قديد بمشوي وإن تحرى، ولا خير في طري السمك بمالحه وإن تحرى، ولا بأس بقلة صبير بقلة صبير تحريا. قال أصبغ: إن قدر أن يتحرى. وكرهه محمد. وروى سحنون، عن ابن القاسم، في العتبية أنه لا يصلح إلا بالتحري.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of henna, saffron, musk, and camphor on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2687)

والحناء صنف على اختلاف بلدانها، وكذلك الزعفران والمسك والكافور، كل واحد منه صنف على اختلاف بلدانه، كالمسك الصعدي بالسندي، والكافور الرياحي

بالمصعد فلا يجوز، وأما مسك بكافور، أو حناء بزعفران، فجائز فيه التفاضل إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of water and soil on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2687)

قال: والماء العذب والشريب صنف، لا يصلح متفاضلا إلى أجل، ولا بأس بعذب أو شريب في أجاج إلى أجل متفاضلا، والتراب الأسود بالأبيض صنفان، وكذلك الجير بالتراب الأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging marble and stones when benefits and uses are equal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

بالعمد يعني رخاما لا يكون منه العمد، وما استوت منافعه ومصارفه، لم يجز ذلك فيه، كالجندل بالحجارة.

Mas'alah: Why does Sahnun consider milk-for-milk exchange without hand-to-hand delivery as invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5207)

قال سحنون: لأنه طعام بطعام غير يد بيد، ولو حلباه قبل التفرق لجاز إذا فضل أحدهما الآخر بأمر بين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food on credit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fruits and vegetables with disparity hand to hand?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on fruits and vegetables regarding riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

(قوله: أو أن لو استعمل) أي أو يكون غالبا استعماله اقتيات الآدمي أن لو استعمل (قوله: تأويلان) الأول قول القاضيين وتأول ابن مرزوق المدونة عليه والثاني تأويل ابن رشد والأكثر وهو المعول عليه والمشهور من المذهب اهـ بن (قوله: فتدخل الفاكهة) أي فتدخل الفاكهة وما بعدها في علة ربا النساء المذكورة اتحد الجنس أو اختلف، ولو قال: فتدخل أي العلة المذكورة في الفاكهة وما بعدها أي تتحقق فيهما كان أولى فتأمل (قوله: كبطيخ وقثاء) أي وليمون ونارنج (قوله: ونحو ذلك) أي ونحو الخس ككراث وجزر وقلقاس وكرنب

Mas'alah: What is the ruling on vegetables, medicine, and figs in riba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1133)

وخضر) كخس (ودواء) كصبر (وتين) ضعيف والمعتمد أنه ربوي (

Mas'alah: What is the ruling on bananas, fruits, and nuts in ribawi exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1133)

وموز) ليس بربوي (وفاكهة) كتفاح إذا لم تدخر بل (ولو ادخرت بقطر) كالتفاح والكمثرى بدمشق (وكبندق) وفستق بضم الفاء مع فتح التاء أو ضمها وجوز، ولوز مما يدخر ولا يقتات فليس بربوي [حاشية الدسوقي] والادخار، وإن لم يكن الاقتيات غالبا كما مر (قوله: وكله صنف) أي لا فرق بين البتع منه والمكرر والعوام والنبات فلا يجوز بيع صنف منها بآخر متفاضلا (قوله: لأنها لا تكون أصنافا إلخ) هذا جواب عما يقال: لا نسلم التكرار؛ لأنه فيما تقدم حكم عليها بأنها أصناف وهنا حكم عليها بأنها ربوية والحكمان متغايران (قوله: لما لم يكن صريحا) أي الحكم عليه بأنه أصناف (قوله: صنفان) أي فيجوز بيع العسل بالسكر متفاضلا وليس هذا من باب بيع رطب بيابس الممنوع؛ لأن المنع في الجنس الواحد ويجوز بيع السكر بالقصب وبمائه قبل طبخه وبربه وهو ماؤه المطبوخ ولا يجوز بيع القصب بعسله ولا بربه؛ لأنه من الرطب باليابس إلا أن يدخل ربه أبزارا (قوله: ومنه) أي من اللبن (قوله: وقيل الخضراء طعام) أي واليابسة دواء وهذا قول أصبغ (قوله: فعلم أنها إلخ) اعلم أن ظاهر المصنف هنا

كظاهر ابن الحاجب في أن التردد في كونها ربوية أم لا واعترضه في التوضيح بما ذكره شارحنا من أن هذا خلاف النقل واعترض الشارح بهرام على المصنف هنا بمثل اعتراضه في التوضيح وأجاب عج بأن كلام الجزولي في شرحه الكبير يدل لابن الحاجب والمصنف من كونها طعاما قطعا والخلاف في ربويتها وعدم ربويتها أي في كونها يدخلها ربا الفضل أو لا يدخلها وقال ح بعد ما ذكر اعتراض الشارح ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا وذكر كلامه فانظره والظاهر أن المصنف اعتمد ذلك انظر بن. (قوله: ليست ربوية قطعا) أي لا يدخلها ربا الفضل قطعا بل يجوز فيها التفاضل من غير خلاف (قوله: أو لا) أي أو ليست بطعام فلا يحرم فيها ربا النساء (قوله: كفلفل) أي وزنجبيل (قوله: وهي أجناس) الضمير لما ذكره من الملح والتوابل أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد، ثم إن ما ذكره من أنها أجناس هو ما استظهره الباجي ونقل الشيخ أبو محمد عن محمد بن المواز عن ابن القاسم أن الشمار والأنيسون جنس والكمونين جنس وهو المعتمد كما قرر شيخنا (قوله: بل ولا طعام) أي فلا يدخله لا ربا الفضل ولا ربا النساء (قوله: كخس) أي وقلقاس وسلق وباذنجان وبامية وملوخية وبطيخ وقثاء وخيار (قوله: ودواء) لا يدخل فيه الأشربة كشراب الورد والبنفسج والحماض وشراب الجلاب مثلا؛ لأنها ربوية وهي جنس واحد؛ لأن منفعتها متقاربة فلا يجوز التفاضل فيها انظر بن (قوله: كصبر) أي ومر ولبان ومحلب وغير ذلك من العقاقير العطرية. (قوله: والمعتمد أنه ربوي) لأنه يقتات ويدخر، وإن لم يتخذ للعيش غالبا (قوله: وفاكهة) أي ما عدا العنب، فإنه ربوي، وإن لم يتزبب كما ذكره شيخنا في حاشيته خلافا لخش (قوله: ولو ادخرت بقطر) رد بلو على ما اختاره اللخمي من ربوية ما ادخر بقطر (قوله: والكمثرى) أي وكذلك الرمان والمشمش (قوله: بضم الفاء إلخ) قال في القاموس: فستق كقنفذ وجحدب معروف (قوله: مما يدخر ولا يقتات) فيه أن الجوز واللوز والبندق والفستق

يقتات ويدخر فالحق أن القول بأنها غير ربوية مبني على أنه يعتبر الاقتيات أن يكون غالبا، وأما على القول بعدم اعتبار ذلك فهي ربوية ومذهب المدونة امتناع التفاضل فيها وظاهر الباجي اعتماد ما مشى عليه المصنف انظر بن (قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on unripe dates and their stages in riba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1134)

وبلح إن صغر) بأن انعقد؛ لأنه يراد للعلف لا للأكل فأحرى الإغريض والطلع، وأما الزهو وما بعده من بسر فرطب فتمر فطعام ربوي وهو مفهوم صغر (

Mas'alah: What is the ruling on water in ribawi transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1134)

وماء) عذب أو مالح ليس بربوي بل ولا طعام على المعروف، والعذب جنس والمالح جنس وفائدة اختلاف الجنسية أنه لا يدخل بينهما سلف جر منفعة بخلاف الجنس الواحد (ويجوز) بيعه (بطعام لأجل) ، وكذا بيع بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد لا إلى أجل إن كان المعجل الأقل؛ لأنه سلف جر منفعة كأن كان المعجل الأكثر على ظاهرها ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع وإلا فلا وجه لمنعه

Mas'alah: What is the ruling on dividing ribawi food items by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6122)

وقد اختلف فيه قول مالك فقال في كتاب ابن حبيب: كل ما يحرم فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري وسواء كان رطبا أو يابسا.

Mas'alah: What is the chapter on prohibiting the sale of fresh for dry wheat, raisins, meats, and milk?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=967)

فصل في منع بيع الطري باليابس من القمح والزبيب واللحوم والألبان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat and fish in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1243)

2484 - ولا يجوز لحم طري بلحم مالح أو بممقور أو بمكسود، وهو لحم مالح، ولا طري السمك بمالحها لا متساويا ولا متفاضلا، ولا يتحرى، ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم، وإن تحرى لاختلاف اليبس، ولا بأس بلحم مطبوخ بقديد يبسته الشمس، أو بلحم غريض أو بمشوي على النار بلا صنعة متفاضلا، فأما المشوي في المقلي مع خل وزيت وتابل، وربما كانت له مرقة، فله حكم المطبوخ فلا يباع بمطبوخ، ولا بأس به بالني على كل حال، والمطبوخ كله صنف [واحد] ، وإن اختلفت صفة طبخه كقليه بعسل وآخر بلبن أو خل، فلا يجوز فيه التفاضل، ولا خير في الصير بلحم الحيتان متفاضلا، وصغار الحيتان بكبارها متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat by-products like fat and liver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1244)

وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصي وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ولا بأس بأكل الطحال.

Mas'alah: What is the ruling on riba in foodstuffs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2239)

[حكم الربا في المطعومات] فصل.

Mas'alah: What is the second type of ruling on riba in foodstuffs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2239)

ابن شاس: النوع الثاني في بيان حكم الربا في المطعومات (علة طعام الربا اقتيات وادخار)

Mas'alah: Which items are excluded from the definition of riba-prohibiting food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2239)

ابن أبي يحيى: ولا ماء الورد والمصطكى. الشيخ - رحمه الله: والصبر. الرسالة: ولا

الزراريع التي لا يعتصر منها زيت. ابن رشد: ولا الحرف وهو حب الرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on legumes (qutniyyah) in relation to ribawi items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2241)

وقطنية)

Mas'alah: What are the categories of dates and raisins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2243)

وتمر وزبيب) مثل ابن الحاجب أيضا بهما الربوي وكل واحد منهما صنف على حدته.

)

Mas'alah: What is the ruling on eggs in riba transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2248)

(وبيض) قوله قبل هذا ويستثنى قشر بيض النعام فرع ربوية البيض فهناك كان موضع النص على أن البيض ربوي، وأما هنا فكان ينبغي أن يذكر هل البيض كالأبزار أو لا. وقد توقف ابن القاسم في عسل القصب إذا ضرب بالبيض فانظر أنت في هذا

Mas'alah: What is the ruling on milk as a ribawi commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2248)

(ومطلق لبن) ابن عرفة: إن مطلق اللبن ربوي، ومن

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek in riba transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2249)

(وحلبة وهل وإن اخضرت؟ تردد) ابن رشد: قال مالك في الحلبة: ليست بطعام وإنما هي من الأدوية، فتباع قبل أن تستوفى، ويباع منها اثنان بواحد يدا بيد، وتباع بالقمح إلى أجل. وقال ابن القاسم: هي طعام ولم يتكلم هل هي ربوية، والأظهر أنه يجوز التفاضل فيها. وقال أصبغ: للخضراء حكم الأطعمة، وللبابسة حكم الأدوية، وما ذكر اللخمي إلا قول أصبغ خاصة غير معز وكأنه المذهب

Mas'alah: What is the ruling on salt and similar food preservatives in riba transactions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2249)

(ومصلحه كملح) تقدم قول عبد الوهاب وورد النص على الملح لينبه على ما أصلح المقتاتات من المأكولات كالأبازير وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on onions and garlic in riba transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2249)

(وبصل وثوم) ابن المواز قال مالك: الثوم والبصل بخلاف البقول والغالب فيها أن ذلك ييبس ويدخر فلا يصلح التفاضل في رطبه ولا يابسه. قال ابن حبيب: وهما جنسان مختلفان

Mas'alah: What is the ruling on anisun and shamar in riba transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2250)

(وأنيسون وشمار) الشمار زريعة البسباس والأنيسون حبة الحلواء. قال ابن القاسم: هما جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on mustard and garden cress in relation to riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2250)

(لا خردل) تقدم نص ابن أبي زيد عن ابن القاسم أنه

ربوي، وتقدم قول ابن رشد إن حب الرشاد ليس بطعام

Mas'alah: What is the ruling on vegetables regarding riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(وخضر) ابن عرفة: ما ليس فيه علة ربا غير ربوي في المدونة كالخضر والبقول. ابن

شاس: كالخس والهندبا والقضب.

Mas'alah: What is the ruling on medicines and seeds in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(ودواء) في الرسالة: وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه اهـ. وعنى بهذا الزراريع زريعة البصل والكراث والبطيخ. قال ابن رشد: لأنها لا تؤكل إلا للتداوي فهي كالحرف. قال اللخمي: وعيون البقرة والزفيزف يجوز التفاضل فيهما لأنهما إنما يرادان بعد اليبس للعلاج

Mas'alah: What is the ruling on figs in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(وتين) أما زكاة التين فقد تقدم أن مالكا ترجح قوله في زكاتها، وأما في هذا الباب فالمنصوص لمالك أنها ربوية وإن كانت لا تيبس قال: ويحكم فيه بالأغلب. وقد قال ابن عرفة: إن ظاهر اللخمي والقاضي الاتفاق على أن الجوز واللوز ربويان

Mas'alah: What is the ruling on fruits like bananas in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(وموز فاكهة ولو ادخرت بقطر) ابن عرفة: الفواكه التي لا تقتات ولا تدخر غير ربوية اتفاقا. من المدونة قال مالك: كل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز فيه التفاضل بصنفه وإن كان يدا بيد، وأما ما لا يدخل من ذلك مثل رطب الفواكه كالتفاح والرمان والموز والخوخ وإن ادخر، وكذلك جميع الخضر والبقول فلا بأس بصنف من ذلك كله بصنفه أو بخلافه يدا بيد متفاضلا. ابن المواز: الزفيزف وعيون البقر والتفاح من رطب الفواكه وإن يبس بعضه فليس بالغالب ولا ييبس لأصل معاش بل ليتداوى به، فله حكم رطب الفواكه، ولا بأس بالتفاضل في رطب برطبه ويابس بيابسه وكذلك الموز. وقال اللخمي: أجاز مالك التفاضل في الرمان، وأرى أن لا يجوز فيها التفاضل لأنها تدخر الشهور وهي متفكهة قبل الادخار وبعده

Mas'alah: What is the ruling on hazelnuts, walnuts, and pine nuts in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(كبندق) نص ابن يونس أن اللوز والجوز والصنوبر كل منها صنف على حدة لا يجوز إلا مثلا بمثل، وإن اختلف الصنفان جاز التفاضل فيه فقول خليل مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on small unripe dates in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(وبلح إن صغر) من المدونة قال مالك: يجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره أو ببسر أو برطب أو بتمر يدا بيد لأن صغير البلح علف لا طعام ابن يونس: إنما اشترط فيه يدا

بيد إذا كان في شجره إذ لا يجوز بقاؤه، وإنما يجوز على الجد ولو كان مجدودا جاز أن يسلم في تمر أو رطب بصفة معلومة. وقال في المدونة في موضع آخر: ويجوز بطعام إلى أجل على أن يجده مكانه. قال في المدونة: البلح الكبير ربوي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee, cheese, and dried milk for their own kind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2256)

وأما السمن والجبن والأقط كل واحد بمثله فقال ابن شاس: السمن بالسمن، والزبد بالزبد، والجبن بالجبن، وما يتولد من اللبن، كل واحد منهما بصنفه جائز. وأما الجبن بالحليب وبالجملة كل واحد بغير صنفه فإنه لا يجوز لأنه من باب الرطب باليابس،

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dried produce of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2257)

(لا رطبها بيابسها) ابن بشير: نبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن التساوي في المآل يعتبر لقوله «أو ينقص الرطب إذا جف» . ابن رشد: أما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي لا يجوز فيه التفاضل، فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز. وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي لا يجوز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ وعيون البقر ففيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened wheat for dry wheat or barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2257)

(ومبلول بمثله) من المدونة قال مالك: لا يجوز الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة ولا بالشعير ولا بالسلت متساويا ولا متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on riba in foodstuffs of the same genus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1565)

وفيه من الفقه أن التمر كله جنس واحد رديئه وطيبه ورفيعه ووضيعه لا يجوز التفاضل في شيء منه ويدخل في معنى التمر بالتمر كل ما كان في معناه وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات وهذا ومثله أصل في الربا وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة ها هنا فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا بعضه ببعض نسيئة هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه وعند الشافعي سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مثله القول فيه ما ذكرنا فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض فمجتمع على تحريمه والتمر والبر دخل في معناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on riba in weighed food and drink?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1571)

قال أبو عمر الحكم فيما يوزن إذا كان مما يؤكل أو يشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد المذكور في هذا الباب (وكذلك الميزان) وهو أمر مجتمع عليه لا حاجة بنا إلى الكلام فيه فما وزن من

Mas'alah: What is the Maliki ruling on riba in staple food items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2080)

بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك أن الذهب والورق القول فيهما (عندهم) كالقول عند الشافعي لا يرد إليهما شيء من الموزونات لأنهما قيم المتلفات وأثمان المبيعات ولاشيء غيرهما كذلك فارتفع القياس عنهما لارتفاع العلة إذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين إلا على العلل لا على الأسماء وعللوا البر والتمر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات فكل ما كان قوتا مدخرا حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه وحرم النساء في الجنسين المختلفين دون التفاضل وما لم يكن مدخرا قوتا من المأكولات لم يحرم فيه التفاضل وحرم فيه النساء سواء كان جنسا أو جنسين

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on riba in food and measured items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2085)

الستة فجائز فيها الزيادة (عنده) والنسيئة وكيف شاء المتبايعان في الجنس وفي

الجنسين فهذا اختلاف العلماء في أصل الربا الجاري في المأكول والمشروب والمكيل والموزون مختصرا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6444)

أذن لكم أم على الله تفترون وقوله ءآلله خير أم ما تشركون وقوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي وهذا كثير وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أينقص الرطب إذا يبس نحو قوله أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه فإنه قد قال أليس الرطب إذا يبس نقص فكيف تبيعونه بالتمر والتمر لا يجوز بالتمر إلا مثلا بمثل والمماثلة معروفة في مثل هذا فلا تبيعوا التمر بالرطب بحال فهذا أصل في مراعاة المآل في ذلك وهذا تقرير قوله صلى الله عليه وسلم عند من نزهه ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص إذا يبس وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى وبه التوفيق

Mas'alah: What are the rules of riba in sales of foodstuffs by weight and measure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6629)

روى مالك وغيره والآخر عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي وكل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في آخره وكذلك الميزان إلا مالك فإنه لم يذكره في حديثه هذا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنا وما كان أصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك وأما ما كان موزونا فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة قال صلى الله عليه وسلم البر بالبر مدي بمدي وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من ذلك كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال وأجمع العلماء أيضا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأجناس التمور كلها لا

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'selling fruits while they are unripe' in the context of usury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1281)

وقوله [4]: ومنها "أن تباع الثمار وهي مغضفة" ، بالغين المعجمة الساكنة وفتح الضاد المعجمة بعدها.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-rama' in the context of usury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1296)

والرماء [9]، بفتح الراء والمد وبالكسر والقصر: الربا.

Mas'alah: What is the ruling on buying dates on the tree with food versus other commodities?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1356)

ومسألة [6] من اشترى تمرا في رؤوس النخل بطعام لم يجزه إلا بشرط الجد قبل الافتراق، ولم يشترط ذلك في بيعه بغير الطعام إلى أجل. هذا مذهب ابن القاسم، وفرق بين الطعام وغيره لشدة أمر الربا في الطعام، ولم يجعل تعينها [7] هنا قبضا. وغيره لا يشترط الجد، إذ بحضورها حصلت في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in foodstuffs according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1359)

واختلف الشيوخ في مذهب الكتاب فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات: فتأول أبو جعفر بن رزق القرطبي [12] أن مذهبه أن التفاضل إنما يتعلق (1) المدونة: 4/ 110/ 3. (2) في اللسان: قدد: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. (3) المدونة: 4/ 111/ 3. (4) في اللسان: مقر: وذكر له معاني أخرى. (5) المدونة: 4/ 110/ 3. (6) انظره في اللسان: نيا. (7) المدونة: 4/ 111/ 8. (8) كذا في ز، وفي خ وق: مجفف. وهو الظاهر. (9) المدونة: 4/ 112/ 8. (10) سبق هذا

للمؤلف في الطهارة. وتعقبه الزرويلي هنا في التقييد: 3/ 126 فقال: (صغار الحيتان أكبر من الصير) . وفي اللسان: صير: هي السميكات المملوحة التي تعمل منها الصعناة. (11) المدونة: 4/ 112/ 8. (12) أحمد بن محمد الأموي، أخذ عن أبي عمر بن القطان وتفقه عنده وعن أبي عبد الله بن عتاب وابن عبد البر. كان فقيها حافظا للرأي مقدما فيه، ذاكرا للمسائل بصيرا بالنوازل عارفا بالفتوى. تخرج عليه جماعة جلة كابن رشد وأبي عبد الله ابن الحاج. =

بالمقتات المدخر الذي هو أصل العيش غالبا، (وهي علة الربا في الطعام عند البغداديين [1] من أئمتنا، فيختص على هذا بالحبوب المقتاتة المدخرة للعيش غالبا) [2]، ومثلها التمر والزبيب وشبهه. وكذلك ما في معناها مما يصلحها كالملح. وهذا مما [3] لا يختلف فيه في المذهب، ولا يمتنع التفاضل على هذا في الجوز واللوز وشبهه مما يدخر/ [ز 248] ويقتات، لكن ليس هو أصل العيش غالبا. وذهب كثير من مشايخنا أنه لا يلزم [4] فيه التعليل بكون العيش منه غالبا، (وإنما المراد ادخاره غالبا وكونه قوتا، فألزم امتناع التفاضل في كل ما يدخر من الفواكه غالبا) [5] كالجوز واللوز ونحوها [6]. وعليه تأول/ [خ 294] شيخنا أبو الوليد [7] مذهب "المدونة" . وهو نص ما لمالك في "الموطأ" ، وقاله ابن حبيب [8]. وقد قال في "المدونة" : "وكل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه [9] اثنان بواحد من صنفه. وكل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد" . وعلى اختلاف التعليل [10] اختلف المذهب [11] في التفاضل في البيض = توفي 477 (انظر الصلة: 1/ 114 – 115 والمدارك: 8/ 181 – 182 – مختصر ابن حمادة –) . ورأيه هذا في المقدمات: 2/ 37. (1) وهو للقاضي عبد الوهاب كما في المعونة: 2/ 958، والإشراف: 2/ 528. ولابن القصار أيضا كما في الحطاب: 4/ 346. (2)

سقط من خ. (3) كذا في ز وق وح وع، وفي خ: ما. (4) في خ فوقها: كذا. (5) سقط من خ. (6) في ق: ونحوهما. (7) في المقدمات: 2/ 37. (8) انظر قوله في النوادر: 6/ 5، والمقدمات: 2/ 37. (9) في طرة ز ملاحظة غبر واضحة حول هذه الكلمة، وفي ق: فيه. (10) كذا في ز وع مصححا عليه في ز، وكانت كذلك في ق ثم أصلحت: التعليلين، وهو ما في خ وم. وكلاهما ممكن. (11) انظر في هذا المنتقى: 5/ 11.

والتين، لأنهما مدخران وليسا بأصل معاش غالبا. وأما الادخار فلا بد منه [1] من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ادخاره نادرا، فيجوز التفاضل في الخوخ والرمان والكمثرى وشبهه. وهذا نص "المدونة" ومشهور المذهب. وروى ابن نافع [2] عن مالك كراهة التفاضل في الخوخ والرمان وشبهه، قال: لأنه يدخر ويبس. فهذا قول لا يشترط غالب الادخار أيضا. وأما ما لا ييبس ولا يدخر جملة كالقثاء وشبهه فلا خلاف في جواز التفاضل فيه. ومسألة الشعير [3] والقمح بالشعير والقمح وقوله: "إنما [4] خشي مالك من ذلك الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو لفضل الشعيرين" [5]، فقد مر كلام فضل فيها ومعارضة سحنون بها مسألة الذهوب [6] في المراطلة في كتاب الصرف. ومسألة الشاة [7] المذبوحة بالشاة المذبوحة وقوله: لا بأس ببيعهما مثلا بمثل على التحري وإن كانتا غير مسلوختين. وقع في بعض الروايات في الكتاب [8]: قال سحنون [9]: هذا فيما لا [10] يقدر على تحريه. وكان في كتاب ابن عتاب مخرجا إليه محوقا عليه. وهو قول أصبغ [11]. (1) كذا في خ وز وم وع، وصحح عليها في خ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: فيه. وهو أبين. (2) ذكره عنه المؤلف في الإكمال: 5/ 262 من رأيه. (3) المدونة: 4/ 114/ 7. (4) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: وإنما؛ طبعة دار الفكر: 3/ 180/ 14. (5) في

الطبعتين: لفضل ما بين الشعيرين. (6) في ز في الحاشية: الذهوب مصححا عليه، وفي المتن: الزيوف ممرضا عليه. (7) المدونة: 4/ 112/ 10. (8) هذه الرواية نقلها الباجي في المنتقى: 5/ 27. (9) انظر قوله هذا في النوادر: 6/ 20. (10) مرض على الحرف في خ وز، وفوقها في خ: كذا، وسقطت من م، ومعنى كلام سحنون في النوادر 6/ 20: لا يقدر على التحري. (11) وهو في النوادر: 6/ 20. وقال في المنتقى 5/ 27: ولم يعجب ذلك ابن المواز.

قال فضل [1]: لو صح التحري فيهما ما جاز على أصولهم، إذ مع كل واحد [2] جلدها إلا أن يستثني صاحب كل شاة جلد شاته فيجوز. قال بعض الشيوخ [3]: وفي المواضع التي يجوز فيها استثناء الجلود.

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs of the same or different types?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1402)

المطعومات كلها، كانت من جنس واحد، أو مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=321)

467 – مالك، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص

عن البيضاء بالسلت؛ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء؛ فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh produce for dried produce of the same type?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=321)

قال يحيى: قال مالك: كل رطب بيابس من نوعه حرام. (1) الموطأ (311) ، وأحمد (25488) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (1119) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (1739) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (954) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (1648) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم. خمستهم: (عبد الرحمن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1293) ؛ وأحمد (1515) قال: حدثنا ابن نمير، وفي (1544) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ وأبو داود (3359) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه (2264) قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع وإسحاق بن سليمان، والترمذي (1225) قال: حدثنا هناد، حدثنا وكيع؛ والنسائي (4545) ، وفي "الكبرى" (6091) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي "الكبرى" (5991) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن. سبعتهم: (ابن نمير، عبد الرحمن بن مهدي، عبد الله بن مسلمة، وكيع، إسحاق بن سليمان، يحيى، معن) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist wheat for dry wheat in terms of riba?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=86)

كان مما يجوز فيه التفاضل أو لا يجوز. وذلك (لأن) [1] (الحنط) ـة المبلولة في معنى الحنطة الحديثة، التي لم يستحكم جفوفها (.. طة) [2] التي قد بلغت نهايتها من الجفوف، وفي معنى الرطب بالتمر الذي تناهى جفوفه، وفي معنى القديد [3] بالغريض [4]، والمشوي بالنيء. وهذا (...) [5] منهي عن بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا لعدم حقيقة (الفرق) [6] بينهما عند تناهي الخلقة التي جعلها الله عز وجل غاية لها. [ص36] (أ) لا [7] ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر (...) [8] الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم [9]. (1) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (2) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (3) قال في القاموس (1/ 448) : اللحم المشرر المقدد، وانظر لسان العرب (3/ 344) والصحاح (2/ 128) . (4) هو الطري من اللحم، كما في لسان العرب (7/ 195) والقاموس (1/ 878) . (5) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (6) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (8) بتر في الأصل بمقدار كلمة، وتمام الحديث: فقال: أينقص. (9) رواه مالك (2/ 624) وعنه أبو داود (3359) والنسائي (7/ 268) والترمذي (1225) وقال حسن صحيح، وابن ماجه (2264) وأحمد (1/ 175 - 179) وابن الجارود (657) وابن حبان (5003) والحاكم (2264) والبيهقي (5/ 294) والدارقطني (3/ 49) وابن أبي شيبة (7/ 297) وعبد الرزاق (8/ 32) والطحاوي (4/ 6) والبزار (1233) وأبو يعلى (712 - 825) عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد به. وتابع مالكا: إسماعيل بن أمية رواه

النسائي (7/ 269) والدارقطني (3/ 50) والحاكم (2265) والبيهقي (5/ 294) وعبد الرزاق (8/ 32) . وتابعه أسامة بن زيد، رواه ابن الجارود (657) والطحاوي (4/ 6) . وخالفهم يحيى بن أبي كثير فرواه عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. رواه أبو داود (3360) والطحاوي (4/ 6) والدارقطني (3/ 49) والبيهقي (5/ 294) . قال الطحاوي: فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى. لكن قال الدارقطني: وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيه إمام حافظ، وهو مالك بن أنس. وهو كما قال.

فنهى عن ذلك، ونبه بسؤاله عن نقصان الرطب إذا يبس. على أن المعنى الذي له ومن أجله نهى عن بيع بعضه (بما) [1] ببعض إنما هو عدم التماثل عند تناهي الرطب إلى حال التمر، لأن الرطب إذا بلغ النهاية التي جعلها الله عز وجل غايته من الجفوف نقص، قال الله عز وجل: "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" . فإنما أمرنا بإيتاء الزكاة منه عند تناهي جفوفه. فإذا تناهى وصار تمرا جاز بيع بعضه ببعض سواء بسواء، ولم ينظر إلى ما يؤول إليه الحال فيهما من أن بعض ذلك ينقص أكثر من بعض بعد أن صار تمرا. فوجب أن يكون (المبيع) بين [2] من صنف واحد لم يبلغ أحدهما في الجفوف إلى النهاية التي هي غايته، وعليها تستقر حالته محرما بيع بعضهما ببعض متماثلا ومتفاضلا. لأن (الصنف) [3] الذي لم (يبل) غ [4] نهايته من النضج لا يدرى هل يخرج منه (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (2) ما بين القوسين به بياض بسبب الرطوبة لم يظهر منه إلا الياء والنون في الآخر، وأتممته اعتمادا

على السياق. (3) حروفها غير ظاهرة تماما، لكن هذا ما يمكن ترجيحه اعتمادا على السياق. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه.

أقل من الصنف الذي تناهى أو أكثر منه، وهذه صفة المزابنة التي نهى النبي عليه السلام عنها. فالحنطة المبلولة في معنى الحنطة الحديثة، وفي معنى الرطب بالتمـ (ر) [1]، لأن البلل قد أحدث فيها رطوبة نقلتها عن طبعها، فأشبهت الحن (طة) [2] الحديثة التي لم يستحكم جفوفها. ولم يكن القلو عنده في معنى الـ (صـ) ـناعة [3] التي تغير حكم الصنف، وتبيح التفاضل بينه وبين نوعه، كخل (التمر) [4] بالتمر الذي يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا، لأن الصـ (ـناعة) [5] قد غيرت الخل حتى صار الغرض فيه خلاف الغرض في التمر، وكاللحم المطبوخ بالنيء. وإنما القلي تجفيف زائد على طبع الحنطة، كالشوي والتقديد المحدثين في اللحم تجفيفا زائدا على طبعه، وإذا كان هذا هكذا وجب [ص55] (...) [6] بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة، لأنه في معنى المزابنة المنهي عنها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same type that have reached full maturity?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=88)

فأما كل مبيعين من صنف واحد قد تناهى في النضج والصفة التي خلقها الله عز وجل غاية لهما فجائز بعضهما ببعض مثلا بمثل، وإن كان حال أحدهما إلى زيادة بحدوث فعل يحدثه الإنسان فيه، كالدقيق بالحنطة، فإنه يجوز مثلا بمثل [7] (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور

المعنى فيه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (4) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (6) طمس في الأصل بسبب الرطوبة بمقدار كلمة. (7) قال مالك في الموطأ (2/ 647) : والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به. وقال ابن عبد البر في التمهيد (19/ 185) : وأما القمح بالدقيق فاختلف قول مالك فيه: فمرة أجازه مثلا بمثل، وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه. وهو قول الليث. ومرة منع منه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وقد روي عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثل ذلك، وروي عنه أن ذلك جائز على كل حال. ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق. وهو قول الشافعي. ونحوه في بداية المجتهد (2/ 103) .

ولا يجوز متفاضلا. لأن الطحن لم يغيره عن الجنس الذي كان في الحنطة قديما، ولم ينظر إلى زيادة الحنطة إذا طحنت، لأن الطحن ليس بخلقة (في) [1] الحنطة، وإنما هو شيء يحدث فيها من فعل الإنسان وقد يجوز ألا يكون. ولو روعي في هذا الباب ما يحدث من أفعال الناس فيه لـ (مـ) ـا [2] جاز البر بالبر، لأنهما إذا ط (حـ) ـنا [3] اختلف ما يخرج منهما من الدقيق. فلما وردت السنـ (ـة) [4] عن النبي صلى الله عليه وسلم بإجازة البر بالبر مثلا بمثل [5] علم أنه لا وجه لمراعا (ـة) [6] ما يحـ (ـد) ثه الناس من أفعالهم فيه، غير أنه إذا دخل أحد المبيعين من صنف واحـ (ـد) [7] صناعة تغيره عن طبعه وتحيل الغرض منه عما كان عليه (1) طمس في الأصل بسبب الرطوبة، وأتممته اعتمادا على السياق. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) رواه مسلم (1587) وأبو داود (3349) والترمذي (1240) والنسائي

(4560 – 4561 – 4562 – 4563 – 4564) وابن ماجه (2254) وأحمد (5/ 314 – 320) والطحاوي (4/ 4 – 66 – 67 – 76) وابن الجارود (650) وابن حبان (5015 – 5018 – 5029) والدارمي (2579) والبيهقي (5/ 276 – 277 – 278) والدارقطني (3/ 24) والبزار (7/ 167) والطبراني في الأوسط (2655) عن عبادة. ورواه البخاري (1586 – 2062 – 2065 – 2066) ومسلم عن عمر. واتفق عليه الشيخان عن أبي سعيد. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moist wheat for roasted wheat?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=92)

و (أم) ا [12] وجه قول ابن ا (لقاسم) : في إجازة بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة، فلأن القلي عنده (...) [13] [ص39] وحدوث الصناعة في الصنف توجب اختلاف الغرض فيه، واختلاف الغرض يبيح التفاضل، وإذا جاز التفاضل في الجنس فالمماثلة فيه أجوز "." (1) ما بين القوسين به بتر بمقدار كلمة، وأتممته اعتمادا على السياق. (2) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، لكن مع ذلك الكلام واضح إن شاء الله. (3) ما بين القوسين به بتر بمقدار كلمة، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) هنا كلمة غير ظاهرة تماما، ورسمها هكذا: ارلفب. (9) في الأصل: هيته. (10) تكررت في الأصل قوله: جائز أن يعصره، وفوقها علامة التضبيب.

(11) يبدو أن في هذه العبارة سقط، فليحرر. (12) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (13) بتر في الأصل بمقدار كلمتين، في الأولى بتر، وفي الأخرى بتر وما بقي منها لا يظهر المراد منه.

Mas'alah: What is the definition of 'foodstuffs' (mat'umat) in the context of riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2613)

المطعومات: ما يعد طعاما لا دواء لما انقضى كلامه على النوع الأول من الربوي أتبعه بالكلام على النوع الثاني. وليس المارد بالمطعوم ما له طعم، بل الأخص وهو ما كان مقتاتا مدخرا في زمنه في سائر الأقطار. ولا خلاف بين العلماء أن الحكم ليس مقصورا على الأربعة المذكورة في الحديث الصحيح، أعني: قوله عليه الصلاة والسلام: ((البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدا بيد، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) .

Mas'alah: What is the ruling on walnuts and similar items being subject to riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2614)

وفي الموطأ: أن الجوز ونحوه ربوي، وهو قول ابن حبيب. وفي المدونة ما يدل عليه، لأن فيها: وكل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز التفاضل فيه إلا ما لا يدخر من رطب الفواكه، كالتفاح، والرمان، والخوخ، واللوز، والموز

Mas'alah: What is the ruling on camel milk and bananas being subject to riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2614)

ولبن الإبل يقوي الاقتيات، وأجيب بأن دوام وجوده كادخاره، وبالخلاف في الموز .... يعني: أن اتفاق أهل المذهب على أن لبن الإبل ربوي دليل على أنه يكفي وصف الاقتيات فقط. وأجيب: بأنه وإن تخلف منه وصف الادخار لكن خلفه ما يقوم مقامه،

وهو دوام الوجود. وأجيب أيضا: بأن الخلاف في الموز هل هو ربوي أو لا، وليس بمدخر إلا أن دوام وجوده يقوم مقام ادخاره. ومذهب المدونة والموطأ جواز التفاضل في الموز. قال في البيان: وهو الصحيح خلافا لابن نافع.

Mas'alah: What foods are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2615)

فما اتفق فيه وجودها فربوي كالحنطة، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة، والقطاني، والتمر، والزبيب، واللحم، والملح، والزيتون، والخردل، والقرطم، وبذر الفجل لما يعتصر منها، والبصل، والثوم، وتردده في التين لأنه غير مقتات بالحجاز، وإلا فهو أظهر من الزبيب ....

Mas'alah: What are the conditions for a food to be considered ribawi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2615)

ابن عبد السلام: الضمير المضاف إليه (وجود) عائد على الاقتيات والادخار. وكأ، ه وقع في نسخته: (وجودهما) على التثنية، وفيه نظر، فإن الموجود فيما بأيدينا من النسخ: (وجودها) ولأن غرض المصنف أن يجعل الأقسام ثلاثة: قسم اتفق على أنه ربوي. ومقابله. والثالث مختلف فيه. ولا يحصل الاتفاق بمجرد حصول الاقتيات والادخار، لأن من يشترط في الادخار أن يكون للعيش غالبا لا يكتفي بمطلقه. والذي يؤخذ من كلام ابن شاس أنه عائد على الثلاثة: الاقتيات والادخار والاتخاذ للعيش غالبا، فإنه قال: وينقسم الطعام ثلاثة أقسام: قسم اتفق أهل المذهب على أنه ربوي، فهو ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة فكان مقتاحا مدخرا للعيش غالبا. خليل: ويمكن عوده على الستة، وعلى ذلك مشاه ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on salt and olives being ribawi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2615)

فإن قيل: المصنف مثل بأشياء لم يتفق وجودها في بعضها كالملح والزيتون وما بعده. قيل: ينبغي أن يكون في الكلام حذف معطوف، أي: فما اتفق فيه وجودها أو كان مصلحا للقوت.

Mas'alah: What are the definitions and linguistic notes on ribawi food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2616)

والربوي- بكسر الراء- منسوب إلى الربا. والسلت: قال في المشارق: حب بين البر والشعير لا قشر له. الجوهري، والعلس: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء. والقطاني: مفرده قطنية، عياض: بضم القاف وكسرها وتسهيل الياء. والفجل: بضم الفاء، الجوهري: هو معروف واحده فجلة. [450/ب] وكذلك قال في الثوم: معروف. وذكر الجوهري في الأرز ست لغات: أرز تتبع الضمة الضمة. وأرز، وأرز، مثل: رسل ورسل. ورز ورنز. والخردل: بالدال المهملة. ابن قتيبة: ويقال: قرطم وقرطم بالضم والكسر، وهو حب العصفر. والأظهر في التين أنه ربوي لما قاله المصنف أنه فيه أظهر من الزبيب، وقد ذكر صاحب التلقين فيه خلافا.

Mas'alah: What foods are considered non-ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2616)

وما لم يوجد فيه أحدها فغير ربوي، كالخس، والهندباء، والقضب، والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر، وكذلك ما ليس بمطعوم كالصبر، والزعفران والشاهترج ....

الخس- بالفتح- معلوم. والهندباء: يمد ويقصر يقال: هندبة وهندبات بفتح الدال وهو البقل. والقضب: هو الفصفصا وهي من العلف.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and non-food items like saffron regarding riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2617)

وقوله: (والفواكه) أي: كالبطيخ والقثاء والأترج. الجوهري: والصبر: بكسر الباء هو الدواء المر، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر. ونقل ابن سحنون إجماع العلماء على أن الزعفران ليس بطعام، ويجوز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disputed ribawi items like nuts and locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2617)

وما اختلف فيه قد يكون كذلك كاللوز، والفستق، والجوز، والبندق، والجراد، لأنه يدخر ولا يقتات، أو لا يدخر للاقتيات .... الإشارة بذلك للخلاف في العلة، فإنه قد يوجد في الشيء أحد الأوصاف، فإن الجوز، واللوز، والبندق، والجراد يدخر ولا يقتات. المازري: المعروف من المذهب أن الجراد ليس بربوي خلافا لسحنون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on locusts being ribawi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2617)

وذكر سند أن ظاهر المذهب أنه ربوي، واختاره اللخمي. ونسب اللخمي القول بأنه ليس بربوي لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on milk regarding riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2618)

وكاللبن، لأنه يقتات ولا يدخر أي: أن اللبن مما اختلف فيه، لأنه مما وجد فيه الاقتيات دون الادخار. فإن قيل: قد ذكر أولا ما يقتضي أنه غير مختلف فيه، لأنه لو كان الاختلاف حاصلا فيه لما تمت له التقوية. وقد تقدم أنهم جعلوا دوام وجودة يقوم مقام ادخاره، فكيف يعده من المختلف فيه؟ فجوابه أن فيه خلافا ولكنه ضعيف، وسيذكره المصنف، وهو قوله: (والمعروف أن اللبن مطلقا ربوي) وذلك أن وجود الخلاف لا ينافي التقوية، وهذا الخلاف إنما هو في اللبن المخيض، كما سيأتي، وأما الحليب، والجبن بالجبن، والأقط بالأقط، والزبد بالزبد، والسمن بالسمن، فيمتنع التفاضل في ذلك بالاتفاق، صرح به اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on grapes that are not dried and fresh dates that are not dried regarding riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2618)

وكالعنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتمر، لأنه يدخر غالبه ولا يدخر هذا ظاهر مما تقدم، ولما كان غالبه يدخر لا يلتفت إلى نادره.

Mas'alah: What is the ruling on pomegranates, peaches, and pears regarding riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2618)

وكالرمان، والخوخ والكمثرى مما يدخر في قطر دون قطر، لأنه يدخر ولا يدخر غالبه، أو لا يقتات .... القول بأنه ربوي لابن نافع، وأجاز مالك في الموطأ التفاضل في الخوخ والرمان، والمشهور– وهو مذهب الكتان– جواز التفاضل في الخوخ والرمان وشبهه، بناء على اعتبار الادخار الغالب، وأنه لا يلتفت إلى الادخار النادر.

Mas'alah: What is the difference between grapes and fruits regarding riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2618)

والفرق بين هذين وبين العنب الذي لا يزبب: أن العنب غالبه يدخر وهذه على العكس، ولأن ذلك في المقتات وهذه في الفواكه. والكمثرى: بفتح الميم المشددة، والثاء المثلثة، الجوهري: الواحدة كمثرات، وهي نوع من الإجاص.

Mas'alah: What is the ruling on riba for eggs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2619)

وقد يكون لتحقق العلة كالبيض، قيل: يدخر، وقيل: لا. وقيل: يقتات، وقيل: لا .... هذا الذي يقول الفقهاء فيه: خلاف في شهادة، وخلاف في حال. والمشهور في البيض أنه ربوي. وذكر ابن شعبان قولا بجواز التفاضل فيه، واختار الباجي، وقال: إنه مقتات. وقال ابن بشير: ليس بمقتات. ونص المتيطي على أن القولين في علة البيض روايتان. محمد: والبيض كله صنف، بيض ما يستحيي وبيض ما لا يستحيي، وما يطير وما لا يطير.

Mas'alah: What is the ruling on riba for sugar and honey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2619)

وكالسكر والعسل يعني: أنه مما اختلف فيهما لتحقق العلة هل هما إدامان أو دواءان. والأقرب في العسل أنه ملحق بالإدام، لغلبة هذا المعنى فيه في أكثر البلاد دون السكر. وقد نص في المدونة على أن السكر ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on riba for spices like pepper and coriander?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2619)

وكالتوابل: كالفلفل، والكزبرة، والأنيسون، والشمار، والكمونين. قال ابن القاسم: مطعم مصلح للقوت مدخر، وقال أصبغ: دواء، بخلاف البصل والثوم عياض: الفلفل بضم الفاءين. الجوهري: والكزبرة بضم الباء وقد تفتح، وأظنه معربا. وقال عياض: والكسبرة بضم الكاف والباء، ويقال بالزاي أيضا. وكلامه ظاهر التصور. ونسب المصنف لأصبغ أن الفلفل وما عطف عليه دواء. قال بعض من تكلم على هذا الموضع: وليس كذلك، إنما حالف في الأنيسون والشمار والكمونين. ففي الموازية، قال ابن القاسم: والشمار والأنيسون صنف، وذلك كله من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on riba for spices according to Asbagh and Muhammad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2620)

وقال أصبغ ومحمد: هذه الأربعة ليست من الطعام هي من الأدوية، وإنما التي من الطعام: الفلفل، والكرويا، والكسبرة، والقرفة، والسنبل. قال: وإنما وهمه في ذلك ابن شاس، فإنه ذكر التوابل ولم يعرف، ونسب الخلاف فيها إلى ابن القاسم وأصبغ. انتهى. وذكر المازري أنه اختلف في التوابل، قال: كالفلفل، والكمون، والكرويا هل هي من الربويات أم لا؟ وقوله: (بخلاف البصل الثوم) [451/أ] أي: أنهما لم يختلف في أنهما ربويان، لأنهما مصلحان للطعام، وهما جنسان مختلفان، حكاه ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek regarding ribawi status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2620)

وكالحبة وفيها: طريقان، الأولى: ثالثها الخضراء مطعوم، واليابسة دواء. والثانية: الثالث .... أي: ومما اختلف فيه لتحقق العلة الحلبة، وفيها طريقان، الأولى: وفيها ثلاثة أقوال: الأول لابن القاسم في الموازية: أنها طعام مطلقا. الثاني لابن حبيب: أنها دواء مطلقا. والثالث لأصبغ في الموازية: أن الخضراء طعام واليابسة دواء. ورأى بعض المتأخرين هذا التفصيل تفسيرا، وأن المذهب على قول واحد. وعلى هذا فالخلاف في الحلبة إنما هل هي طعام أو دواء؟ لا في أنها ربوية أو لا، وكلام المصنف يوهم ذلك، لأنه إنما تكلم في الربوي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on unripe dates regarding ribawi status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2620)

وكالطلع، والبلح الصغير، وقيل: والكبير، ولم يختلف في البسر أنه ربوي اعلم أن الخلاف الذي في الطلع والبلح الصغير إنما هو هل هو طعام أو ليس بطعام؟ هكذا ذكر ابن شاس وغيره، ومذهب المدونة في البلح الصغير أنه علف، وإذا كان كذلك فالطلع أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on small unripe dates regarding ribawi status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2621)

وفي الموازية: لا بأس بالطلع متفاضلا أو بصغير البلح، وكذلك الجمار. والطلع: طعام فلا يصح بالطعام يدا بيد، نقله ابن يونس. وكذا ذكر اللخمي الخلاف في البلح الصغير، فقال: اختلف فيه هل له حكم الطعام؟ فقال مالك: هو علف. وقال ابن القاسم: هو بمنزلة البقل. قال: وأرى أن ينظر للعادة فيه، فإن كانوا يريدونه للعلف واستعماله للأكل قليل فله حكم العروض، وإن كانوا يريدونه للأكل وغيره نادر وكان استعماله في كليهما كثيرا فله حكم الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on large unripe dates regarding ribawi status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2621)

وأما البلح الكبير فليس الخلاف فيه هل هو طعام أو لا؟ وإنما الخلاف فيه هل هو طعام ربوي يحرم فيه التفاضل؟ ففي المدونة: لا يجوز إلا مثلا بمثل وهو المشهور. وقال

الشيخ أبو إسحاق: وليس هو بربوي، لأنه لا يدخر فأشبه الخضروات. اللخمي: وهو أحسن لأنه غير مدخر، فكذلك البلح الكبير بالبسر أو الثمر. قال مالك: لا خير فيه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: تركه أحب إلي، وعسى أن يجوز. قال: وهذا أقيس، لأنه قد يدخر ما ليس بمدخر. وإذا تقرر ما ذكرناه فكان ينبغي للمصنف ألا يخلط البلح الكبير مع الصغير والطلع، لأن الخلاف فيهما متباين كما ذكرنا. وخلطه لهما ملزم لأحد أمرين، لأن ظاهر كلامه أن في البلح الكبير طريقين، وإن أراد أن الطريقين في أنه طعام أو لا؟ فليس كذلك، لأنه طعام اتفاقا، وإنما الخلاف هل هو ربوي أو لا؟ وإن أراد أن الطريقين فيه في أنه ربوي أو لا؟ وعليه حمله بعضهم فيبقى كلامه يفيد أن في البلح الصغير قولا بأنه ربوي، وليس بموجود.

Mas'alah: What is the ruling on milk regarding ribawi status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2621)

والمعروف أن اللبن مطلقا ربوي، وخرج اللخمي من المدونة من قوله: ويجوز سمن بلبن قد أخرج زبده، فقال: لو كان ربويا لكان من الرطب باليابس. ورده ابن بشير بأن السمن نقلته الصنعة والنار

Mas'alah: What is the ruling on exchanging buttermilk (makhid) and churned milk (madrub) with disparity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2621)

مقابل المشهور للخمي، فإنه رأى جواز التفاضل بين المخيض والمضروب. فإن قلت: لم لم يجعل مقابل المعروف تخريجا؟ قيل: لأنه لو أراد ذلك لقال على المنصوص، كما هو الأغلب في كلامه.

Mas'alah: Does the ruling on milk as ribawi apply to all types of milk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2622)

ومراد المصنف بالإطلاق، سواء كان لبن الإبل أو غيرها مضروبا أو غيره.

Mas'alah: Is milk considered ribawi despite not being storable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2622)

ابن بشير: لم يختلف أهل المذهب في كون اللبن ربويا على اختلاف أصنافه، وهو وإن كان لا يدخر على حالته فإنه يستخرج منه ما يدخر كالسمن والجبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk for buttermilk with disparity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2622)

وقال اللخمي: لم يختلف في بيع المخيض بالمخيض، والمضرب بالمضروب متفاضلا،

لأنهما لا يدخران، فمن منع التفاضل فيهما منع أن يباع شيء منهما بحليب أو زبد أو سمن، لأنه كالرطب باليابس، ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدهما بأي ذلك أحب، كان من الحليب أو غيره. قال، وقال مالك في المدونة: لا بأس بالسمن باللبن الذي قد أخرج زبده. وهذا لا يصح إلا على القول أن التفاضل بينهما جائز لا أنه كرطب باليابس.

Mas'alah: What is the ruling on the ribawi status of milk before and after removing its butter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2622)

ورد ما أشار إليه اللخمي من التخريج أنه إذا ثبت له أنه ربوي قبل إخراج زبده لكونه مقتاتا وكون دوام وجوده كادخاره، فلا يزيل عنه إلا زوال ذلك الوصف. نعم لو ثبت له حكم الربوية، لأنه مشتمل على الزبد أمكن زوال الحكم بزوال الزبد.

Mas'alah: What is the ruling on water being a ribawi item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2623)

والمعروف أن الماء ليس بربوي يجوز فيه التفاضل والنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling water for food on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2623)

وخرجه عبد الوهاب على غير المشهور في منع بيع الماء بالطعام إلى أجل يعني: أن المشهور جواز بيع الماء بالطعام إلى أجل، ومنعه ابن نافع، وخرج عبد الوهاب قولا بمنع التفاضل فيه من قول ابن نافع، لأنه لما دخل فيه ربا النساء دخل فيه التفاضل.

Mas'alah: What is the relationship between zakat and riba regarding the classification of grains?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=476)

وقوله: (في الزكاة) إشارة لمن يقول إنها كلها صنف واحد في الربا

Mas'alah: What are the categories of food subject to riba in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

ولما أنهى الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا في الطعام (و) قسم ذلك ستة أقسام (الطعام من الحبوب) القمح، والشعير، والسلت (و) من (القطنية) بكسر القاف وفتحها الفول، والحمص، والبسيلة وأولاها الجلبان، والكرسنة (و) من (شبهها) أي القطنية (مما يدخر من قوت) وهو ما تقوم به بنية الآدمية كاللحم، والسمن (أو إدام) وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح، والبصل (لا يجوز) خبر عن قوله: والطعام أي الطعام كله لا يجوز (الجنس) أي بيع الجنس الواحد (منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد) وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on delay and measurement in food exchanges?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

ولا يجوز فيه تأخير) تأكيد لقوله يدا بيد، وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي إن وجد وإلا فالعادي،

Mas'alah: What is the effective cause of riba in storable food items?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

وأخذ من قوله: مما يدخر إلى آخره أن علة ربا [حاشية العدوي]

Mas'alah: What is the role of the legal measure (al-miky l al-shar) in ribawi exchanges?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

قوله: بالمكيال الشرعي إن وجد] أي واعتبرت المماثلة الشرعية في الربوي بمعيار الشرع فلا يخرج عنه خشية الوقوع في الربا، فلا يباع قمح مثلا بمثله وزنا ولا نقد بمثله كيلا، والمراد بالكيل، والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان كذا ذكروا أي فما اعتبره السلطان من كيل أو وزن عمل عليه كما أفاده في التحقيق، فقضية ما ذكروا. ولو خالف وضع السلطان وضع من قبله كأن يكون وضع من قبله الكيل في القمح

ووضع هو الوزن فيه، فإن لم يحفظ عن الشارع في شيء من الأشياء معيار معين فبالعادة العامة كاللحم، والجبن في كل بلد أو الخاصة كالأرز المختلف العادة فيه باختلاف البلدان، فلا يخرج في بلد عما اعتادته، ولو اعتيد بوجهين اعتبر بأيهما إن تساويا وإلا فأكثرهما، فإن لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحري، وإن اقتضى مساواة بيضة ببيضتين فإن عسر الوزن فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا لكونه في سفر أو بادية جاز التحري إن لم يتعذر تحريه لكثرته جدا، وأما الكيل، والعدد فلا يعسران إذ يجوز الكيل بغير المعهود كذا في شرح الخرشي. [

Mas'alah: What is the general cause (illah) for riba in foodstuffs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

قوله: وأخذ من قوله إلخ] فيه بحث لما تقدم أنه أشار به لنوع من الربوي فلا يكون إشارة لعلة عامة في جميع أنواع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and non-storable items with disparity hand to hand?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

ولا بأس ب) جواز (بيع الفواكه و) بيع (البقول، وما لا يدخر متفاضلا، وإن كان من جنس واحد يدا بيد) ع: انظر قوله، وما لا يدخر هل هناك شيء زائد على هذين القسمين أم لا، فيحتمل أن يكون قوله: وما لا يدخر تفسيرا يعني وهو ما لا يدخر.

وذكر احتمالا آخر ثم قال: أما الفواكه التي لا تدخر أصلا كالتفاح، والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا، وإن كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور، وإن كانت تدخر غالبا كالجوز، واللوز فأشار إليه بقوله: (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) ما قاله قول ضعيف في المذهب، والمشهور جواز التفاضل فيها مناجزة، وهذا هو القسم الرابع. وأما البقول إن كانت لا تدخر أصلا كالخس فيجوز التفاضل فيها، وإن كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد كاللفت بالخل فيجوز التفاضل فيها على المشهور، وإن كانت تدخر غالبا كالثوم [حاشية العدوي] الربوي إلا أن يقال: إن العلة لما اتحدت في الواقع صح الأخذ بهذا الاعتبار. [

Mas'alah: What is the meaning of iqtiyat and idikhar in the context of riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: الاقتيات] معناه قيام بنية الآدمي به، ومعنى الادخار عدم فساده بالتأخير إلى الأمر المبتغى منه عادة، فلو ادخر لا على وجه العادة كالبطيخ، والتفاح في بعض الأقطار فلا يضر ذلك، والادخار إما بالشخص وهو واضح أو بالنوع كاللبن؛ لأنه، وإن لم يكن موجودا بشخصه إلا أنه موجود بالنوع، فبقاء النوع منزل منزلة الموجود فهو، وإن لم يدخر فهو موجود نوعا، ويجلب في كل يوم وفي العبارة حذف، والتقدير، والاقتيات، والادخار، والإصلاح في المصلح من فلفل وملح ونحو ذلك.

Mas'alah: Why are iqtiyat and idikhar the cause for riba prohibition in food?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

تنبيه: إنما كان الاقتيات، والادخار علة لحرمة الربا في الطعام لخزن الناس له حرصا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.]

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the cause for riba in food?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: وهو المشهور] زاد في التحقيق وهو قول الأكثر، والمعول عليه ومقابله أقوال الاقتيات، والادخار، وغلبة العيش، والاقتيات فقط، والادخار للأكل غالبا فقط، فالتين، والزيت، والبيض، والجراد ربوية.]

Mas'alah: What items are considered storable and non-storable for riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: كان مما يدخر] كالقمح، والشعير. وقوله: أو لا يدخر كالرمان، والبطيخ لدخول ربا النساء في كل المطعومات فما يفعله أهل البوادي من شراء البصل ونحوه من على الباب ثم يدخلون ويأتون بالطعام ليس بجائز ذكره الجزولي.]

Mas'alah: What is the ruling on riba for grapes that do not become raisins?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: وذكر احتمالا آخر] وهو ويحتمل أن يريد به العنب الذي لا يتزبب على قول بعدم جريان الربا فيه، وكذلك التمر الذي لا يتتمر؛ لأنه اختلف هل يجوز فيه التفاضل أم لا، وهل يعتبر بأصله أو بحاله، فمن اعتبره بأصله أجرى فيه الربا، ومن اعتبره بحاله لم يجر فيه الربا اهـ. وبعضهم قال: بيع الفواكه كالخوخ، والمشمش. وقوله: والبقول كالخس، والهندبا من كل ما يخرج من أصله. وقوله: وما لا يدخر أي وكل ما لا يدخر من الخضر وهي كل ما يخرج مع بقاء أصله كالملوخية، والأمر واضح عليه. [

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of excess in the same type of food except for vegetables and fruits?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) أي من الطعام (إلا في الخضر، والفواكه) وفي كلامه تكرار مع ما تقدم. ولما ذكر أن الجنس الواحد لا يجوز إلا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال: (

Mas'alah: How are honey and vinegar classified for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: مثل العسل] العسل المختلف الأصل أجناس لاختلاف الأغراض في استعمالها، وأما الخلول فكلها صنف واحد؛ لأن الغرض منها الحموضة كما أن الأنبذة جنس واحد؛ لأن المبتغى منها الشرب، والمراد بالنبيذ ما بقي على حلاوته ولم ينته إلى الحموضة كما في بهرام. [

Mas'alah: What is the ruling on selling raisins and grapes with equality or disparity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

قوله: والزبيب] ، وكذا العنب كله جنس فيجوز في كل جنس مما ذكر التماثل ويحرم فيه التفاضل. [

Mas'alah: What is the ruling on the types of staple foods for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

أجناس القوت فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of different aquatic animals for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

و) كذلك (لحوم دواب الماء كله صنف) واحد (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different parts of meat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: من شحم] أي أو كبد أو قلب أو طحال أو رأس بل العظم، والجلد، والمرق كذلك، لكن إن كان العظم متصلا فالأمر واضح في حرمة التفاضل. وأما لو انفصل عن اللحم فلا يكون كهو إذا كان يمكن أكله كالقرقوشة لا إن لم يمكن فيصير أجنبيا كنوى البلح، ومحل كون اللحم جنسا ما لم ينقل اللحم عن أصله وإلا جاز التفاضل. والنقل يكون بالطبخ مع شيء من الأبزار، ولو كأرز أو بصل زيادة على الملح، ومثل طبخه بالأبزار شيه أو تجفيفه بالشمس أو الهواء بأبزار، وأما بغير أبزار فلا ينقل اللحم النيء، وإن نقله عن الحيوان الحي، ولو طبخ لحم من جنسين في قدر أو قدور فإن كان بغير أبزار أو أحدهما فقط فهما باقيان على أصلهما وأما بأبزار فقيل باقيان على أصلهما وقيل: صارا جنسا واحدا فيحرم التفاضل بينهما. [

Mas'alah: What is the distinction between the ruling on wet and dry items and the general ruling?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

تنبيه: ليس هذا الفضل مكررا مع ما قبله؛ لأنه تكلم في الأول على الرطب باليابس، وهذا عام في الرطب، واليابس باليابس أو الرطب بالرطب، وزاد هنا أيضا الجواز مع

تبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه.

Mas'alah: What is the ruling on riba when food is involved in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1523)

(والطعام ربوي) الواو للحال: والحال أن الطعام ربوي وسيأتي بيان الربوي والأجناس؛ فإذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة إن كانت يدا بيد كدينار بقنطار من فضة وإردب قمح بأرادب من فول مثلا مناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fenugreek for fenugreek on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1548)

(والحلبة) بالضم (ولو يابسة) وخرج نحو السلجم. (فيمنع بعضه) أي بيعه (ببعض إلى أجل) ولو تساويا.

Mas'alah: Why is turnip excluded from ribawi foods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1548)

قوله: [ويخرج نحو السلجم] : أي لأنه يستعمل على سبيل التداوي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh ribawi items for their dried counterparts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

(لا) يجوز (رطبها) أي المذكورات (بيابسها) متماثلا ولا متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eggs by estimation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

وقوله: [كالبيض] : أي فيباع بعضه ببعض بالتحري ولو اقتضى التحري بيع بيضة ببيضتين أو أكثر.

Mas'alah: How are edible items divided regarding the ruling of riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

وقد انقسم ما يتطعم بالإضافة إلى هذا الحكم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What items are unanimously considered food for the purpose of riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

أحدها: ما اتفق على أنه طعام يجري فيه هذا الحكم كالذي ذكرناه من الفواكه والخضر والبقول والزرارع التي تؤكل غذاء، أو يعتصر منها ما يتغدى به من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What items are unanimously considered medicine and not food for riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

والثاني: ما اتفق على أنه ليس بغذاء، بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما (يشبهها) .

Mas'alah: What items are disputed regarding their classification as food for riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

والثالث: ما اختلف فيه للاختلاف في أحواله وعادات الناس فيه، فمنه الطلع والبلح الصغير، ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة، وما في معناهما من الكمونين والرازيانج والأنيسون، ففي إلحاق كل واحد منهما بالطعام قولان، سببهما ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek regarding its classification as food for riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

ومنها الحلبة، وفي إلحاقها بالطعام ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث فتلتحق به الخضراء دون اليابسة. ورأى بعض المتأخرين هذا التفصيل تفسيرا، وأن المذهب على قول واحد في إلحاق الخضراء بالطعام واليابسة بالدواء.

Mas'alah: Is fresh water considered a food for riba purposes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

ومنها الماء العذب، قيل بإلحاقه بالطعام لما كان مكما يتطعم وبه قوام الأجسام والحاجة إليه أشد من الحاجة إلى القوت. وقيل بمنع إلحاقه به، لأنه مشروب وليس بمطعوم.

Mas'alah: What are the rulings on riba in foodstuffs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=654)

النوع الثاني: في بيان أحكام الربا في المطعومات. والكلام فيه يتعلق بأطراف:

Mas'alah: Which foodstuffs are subject to usury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=654)

الطرف الأول: فيما يجري فيه الربا من الأطعمة. وهو كل ما تحققت فيه علته. وقد اختلف أهل المذهب في أن الأعيان الأربعة المنصوص عليها هل تنفرد كل عين منها بعلة تختص بها، ويلحق بها ما شاركها فيها، أو تشترك كلها في علة متحدة شاملة

لجميعها. فأما من قال باختصاص كل عين بعلة، فقال: علة البر الاقتيات مع التوسع، علة الشعير الاقتيات مع ضيق الحال، وعلة التمر التفكه، وفيه معنى القوت، وعلة الملح إصلاح الأقوات، وهو أيضا كالأدام فيها، فإن الخبز واللحم إذا لم يكن فيهما ملح نافرتهما الطباع. وهذه العل الأربع لا تنفك عن الإدخار. وأما القائلون باتحاد العلة فإنهم اختلفوا في تحقيقها. فمنهم من قال: هي الاقتيات، وهو اختيار القاضي أبو إسحاق. ومنهم من قال: هي الإدخار. ومنهم من جمع بين الوصفين فاعتبر مجموعهما. قال بعض المتأخرين: وهذا هو المعول عليه في المذهب. وأضاف القاضيان أبو الحسن وأبو محمد إليهما وصفا ثالثا، وهو كونه متخذا للعيش غالبا. وأنكر أبو الحسن اللخمي هذا، وقال: ((إنما يحسن هذا التعليل لوجوب الزكاة، فإنها متعلقة بما هو أصل في العيش غالبا، ولهذا لم يوجبها في الجوز واللوز، وإن كان يحرم فيهما الربا، لأنهما وإن ادخرا فلا يدخران لأنهما أصل في العيش غالبا)) . وأنكر أيضا تعليل التمر بكونه متفكها به لأجل أنه كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوتا. هذا تخليص طريق الأصحاب في تحقيق علة الربا، فيجري حكم الأطعمة على اختلافهم في تحقيق العلة.

Mas'alah: What are the three categories of food regarding usury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=654)

وينقسم الطعام بحسب ذلك ثلاثة أقسام: قسم اتفق أهل المذهب على أنه ربوي، وهو ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة فكان مقتاتا مدخرا متخذا للعيش غالبا، كالحنطة والشعير والسلت

والعلس والأرز والدخن والذرة والقطاني والتمر والزبيب واللحم والملح إلى ما في معنى ذلك.

Mas'alah: Which foods are agreed not to be subject to usury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=655)

وقسم اتفق على أنه ليس بربوي لخلوه عن جملة الأوصاف المذكورة، فليس متخذا للعيش غالبا ولا مدخرا ولا مقتاتا، وهذا كالبقول مثل الخس والهنديا) والقطف، وما أشبه ذلك، كالفواكه التي لا تقتات ولا تدخر.

Mas'alah: Which foods are disputed regarding usury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=655)

وقسم اختلف فيه لاتصافه ببعض الأوصاف المذكورة وخلوه عن بعض، الجوز واللوز والفستق والبندق، وغيرها مما يدخر من الفواكه ولا يقتات. فمن اعتبر مجرد الادخار أجرى فيها الربا، ومن اعتبر الادخار (والاقتيات) لم يجره فيها. (قال الشيخ أبو الطاهر: ((وينخرط في سلك هذا الاختلال أيضا الفواكه التي تدخر في قطر دون قطر كالخوخ والرمان والإجاص والكمثري والموز ونحوها)) . قال الإمام أبو عبد الله: ((ورما كان سبب هذا الاختلاف منازعة في المختلف فيه هل هو مما يدخر، أو لماذا يدخر هل للدواء وما في معناه أو للأكل والائتدام)) . قال: ((والنكتة التي تدور عليها فروع هذا

الباب هي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطعام هل يدخر للدواء والعلاج أو للاقتيات والأدم وإصلاح القوت)) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on usury in food?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=655)

فروع: من هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling on riba in eggs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=655)

الأول: في البيض. والمشهور من المذهب كونه ربويا. وعند الشيخ أبي إسحاق قولان. وروى أبو الحسن اللخمي: ((أن كونه ربويا أبين، لأنه مما يدخر، وإنما يسرع إليه التغير في بعض أزمنة الصيف)) . قال الشيخ أبو الطاهر: ((وهذا يقتضي كون الخلاف عنده على النظر إلى ما يدخر في قطر دون قطر أو في زمن دون زمن، وليس كذلك بل الخلاف على أن العلة هي الإدخار للأكل،

فيكون هذا ربويا، أو للقوت فلا يكون ربويا)) .

Mas'alah: What is the ruling on riba in milk and dairy products?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=656)

الفرع الثاني: في اللبن. قال الشيخ أبو الطاهر: ((ولم يختلف (أهل) المذهب في كون اللبن ربويا على اختلاف أصانفه، وهو إن كان لا يدخر على حالته فإنه يستخرج منه ما يدخر كالسمن والجبن)) . وقال أبو الحسن اللخمي: ((يختلف في بيع المخض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا، لأنهما لا يدخران. فمن منع التفاضل بينهما منع أن يباع شيء منه بحليب أو سمن أو زبد أو ما في معناه لأنه كالرطب باليابس. ومن أجاز التفاضل أجاز بيعه بأي ذلك أحب من الحليب وغيره)) . قال: ((وقال مالك في المدونة: ((لا بأس بالسمن)) باللبن الذي قد أخرج زبده)) . وهذا لا يصح إلا على القول بأن التفاضل بينهما جائز، لأنه كالرطب باليابس، وأرى أن يجوز التفاضل في المخيض والمضروب، لأنه مما لا يدخر)) . ومن مع (من) ذلك حمله على الأصل. قال الشيخ أبو الطاهر: ((وهذا الذي ذكره وما عول عليه من المدونة فيه نظر، لأنه لا خلاف في المذهب أن لبن الإبل ربوي، وإن كان لا يدخر، ولا يستخرج منه ما يدخر للإقتيات (أو) للأكل وليس ذلك إلا لأنه مقتات، وهو غالب أقوات الأعراب الذين خوطبوا بمبتدأ الشرع)) . والمخيض والمضروب فيه نوع من هذا المعنى. ولعل إجازته في الكتاب اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن بناء على أن السمن نقلته الصنعة والنار فصار كجنس ثان، وإذا احتمل ذلك فكيف لا يصح إلا على القول بجواز التفاضل؟

Mas'alah: Does riba apply to water in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=656)

الفرع الثالث: في جريان الربا في الماء: قال الإمام أبو عبد الله: لا ربا فيه عندنا، هذا هو المعروف من مذهبنا. قال: ((وذكر

القاضي أبو محمد: أن رواية ابن نافع بأن بيع الماء بالطعام إلى أجل لا يجوز، يخرج منها إثبات الربا فيه)) . قال: ((وهذا التخريج فيه نظر، فإن من المطعومات ما يحرم بيعه بالطعام إلى أجل، ويحرم بيعه قبل قبضه كالفاكهة التي لا تقتات ولا تدخر، ومع هذا المنع يجوز الربا فيها)) . قال: ((فإن قلنا بتصحيح تخريج القاضي أبي محمد، وأثبتنا الربا فيه، فيبعث دار بدار، وفي كل دار منهما بئر حلوة، أو كان فيها عينان كذلك، فإن قلنا بأن الأتباع مقصودة في العقود منعنا هذا البيع، وإن قلنا: إن الأتباع لا حصة لها من الثمن، وإنها غير مقصودة في العقود جاز البيع وإن كان فيه الربا، لكون الماءين تبعا في الدارين)) .

Mas'alah: What is the ruling on riba in grapes that do not dry and similar fruits?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=657)

فرع من القسم الأول: وهو حكم العنب الذي لا يجف زبيبا، والرطب الذي لا يثمر، والتين الذي لا ييبس. وفي إجراء الربا (فيها) قولان، سببهما النظر إلى أنها أنواع من أجناس الغالب إدخارها، فتعطى أحكام أجناسها، أو النظر إليها في أنفسها، وهي لا تدخر فتعطي أحكام أنفسها. والنظران على مراعاة النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on riba in spices, onions, and garlic?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=657)

ومما يعد من القسم الثالث التوابل: وفي جريا الربا فيها وعدمه قولان، لابن القاسم وأصبغ. فابن القاسم نظر إلى أنها مصلحة للقوت. وعلل أصبغ بأنها أكثر ما تستعمل على وجه التداوي. وأما البصل والثوم فمخالفان للبقول: إذ الغالب فيهما اليبس والادخار، فلا يجوز التفاضل، لا في رطبها ولا في يابسها. قال بعض المتأخرين: وبالجملة فالرجوع في هذا الفصل إلى العوائد، وحق المفتي أن يحيل في كل نازلة على أرباب العوائد، وإن حكم في شيء مطلقا خرج عن باب الفتوى إلى باب، الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates and the principle of considering the state of ripeness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=660)

الطرف الثالث: في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: ((أينقص الرطب إذا جف؟ فقيل: نعم. فقال: فلا إذن)) . فقد نبه صلى الله عليه وسلم على اعتبار حالة الكمال. فإذا كان المبيع لا يقع فيه التماثل عندها منع بيعه بكامل. وعلى هذا نقول: لا يخلو الرطب من أن تكون رطوبته أصلية، وله كمال بعدها هو المقصود من نوعه، أو يكون كماله المقصود هو حال الرطوبة، وجفافه إنما يراد لمعنى آخر أو تكون رطوبة طارئة بعد الكمال. فهذه ثلاثة أقسام. أما القسم الأول: فلا يجوز بيعه (بكامل) ، وقد نص في الحديث على منع

بيع الرطب بالتمر ويلحق به ما في معناه من الفواكه والحبوب. ولمنعه سببان: توقع الربا، كما نبه عليه [النبي صلى الله عليه وسلم] في الحديث، والمزابنة، وهي تجري في الربوي وغيره. وهل يجوز الرطب بالرطب؟ أجازه في المشهور نظرا إلى الحال وهو مقصود. ومنع ابن الماجشون التفاتا إلى حال الكمال. قال بعض المتأخرين، وكأنه (يرى) أن الرطوبة ماء إنضاف إلى التمر، وهو غير متساو

في الرطبين، وإذا لم يحصل متساويا كان ذلك ربا في التمر. فروع: أحدها: بيع الحليب بالحليب. والمشهور: جوازه كالرطب بالرطب. وحكى القاضي أبو الفرج رواية بالمنع. قال بعض المتأخرين: وهو التفات إلى ما يخرج منهما. الثاني: إن السمن بالسمن والزبد بالزبد والجبن بالجبن، وما يتولد من اللبن كل واحد منها بصنفه جائز. وأما الجبن بالحليب، وبالجملة كل واحد بغير صنفه، فإنه لا يجوز، لأنه من باب الرطب باليابس. والتماثل على مراعاة المآل معدوم. قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يختلف في الزبد بالزبد، لأن بعدهما حالة يبس، وهي السمنية. هذا حكم ما اتفقت الرطوبة فيه إذا بيع بصنفه، فأما إن اختلفت الرطوبة فإن جواز بيعه يجري على تحري المساواة على (كما) تقدم في الخبز.

Mas'alah: Is unripe dates (balah) considered a ribawi commodity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=661)

الفرع الثالث: البلح الكبير. والمشهور من المذهب إلحاقه بالربويات. ومال الشيخ أبو إسحاق إلى أنه غير ملحق بها، لأنه مما لا يدخر على حالته فأشبه الخضروات. قال

بعض المتأخرين: (وقد يجري هذا الخلاف على الخلاف فيما لا يتمر، إلا أن ذلك يلحق بغالبه، وهذا لم يحصل في حد له غالب، ويمكن أن يلحقه في المشهور بالربويات احتياطا. قال: وقد يكون في مبدأ البسرية، ولا خلاف في البسر أنه ربوي، وإن لم يمكن ادخاره) .

Mas'alah: What are the rulings on riba in foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=76)

(فصل) الربا – يحرم الربا جميع المطعومات حتى الملح والأبازير إلا ما يتداوى به كالصبر والسقونيا ونحوهما ويشترط في بيع بعض من التماثل والتناجز ما تقدم في النقد، والصحيح أن الماء ليس ربويا فالبر والشعير والسلت جنس كالقطاني، والتوابل، والدخن والذرة والأرز أجناس، والتمر جنس [1] ، ولحوم ذوات الأربع جنس إنسيها (1) وكذلك الزعفران ليس زبويا أيضا حتى قال ابن سحنون يسناب مانع بيع الزعفران بطعام إلى أجل لأنه ليس بربوي إجماعا لكن رده ابن عبد السلام وابن عرفة بأن الإجماع غير صحيح لوجود الخلاف فيه خارج المذهب، واختلف في الحلبة والمشهور أنها ليست ربوية.

Mas'alah: What are the detailed rulings on riba and exchange of foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=77)

ووحشيها كالطير ودواي الماء، والجراد جنس، والأخبار كلها جنس كالألبان والخلول، والزيوت أجناس كأصولها، ويجوز التفاضل في البقول إلا البصل، والمشهور منع الدقيق بالدقيق متفاضلا وجوازه متماثلا وزنا لا كيلا، ويعتبر التماثل بمعيار الشرع كالمكيال والميزان، ويجوز قسمة الخبز واللحم تحريا عند تعذر الميزان، ويسهم عليه، ويجوز بيع المطعومات كيلا أو وزنا وجزافا لا ملء غرارة فارغة حبا أو قارورة زيتا بخلافها مملوءة، ومن ملك طعاما كيلا أو وزنا بمعارضة لم يجز أن يعاوض عليه قبل قبضه، ويجوز هبته وصدقته وقرضه ودفعه بدل مقترض كالإقالة والشراكة والتولية بمثل الثمن، وصفة عقده كالموروث بعد استيفائه ومستثنى معلوم من ثمره وينزل من صار إليه منزله المتنقل عنه، ويجوز بيع المبتاع جزافا قبل نقله، وما كانت آحاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافا بخلاف المقصود جملة بشرط جهلهما بكميته فما علمه البائع فكتمه ثبت الخيار فإن أخبره فصدقه ثم وجد نقصا فإن كان يسيرا فلا مقال له، وإن كان كثيرا وثبت فله الرجوع، واشتراط عدم إخباره مبطل.

Mas'alah: What foods are considered ribawi and what is the underlying cause?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=315)

المطعومات: ما يعد طعاما لا دواء، والعلة: الاقتيات، وفي معناه: إصلاحه، وقيل: الادخار، وقيل: غلبته، وقيل: الاقتيات والادخار، وعليه الأكثر، وقيل: أو التفكه والادخار وأنكره اللخمي، وقال القاضيان: الاقتيات والادخار للعيش غالبا، وأنكره اللخمي، ولبن الإبل يقوي الاقتيات، وأجيب بأن دوام وجوده كادخاره، وبالخلاف في الموز، فما اتفق فيه وجودها فربوي – كالحنطة، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز،

والدخن، والذرة، والقطاني، والتمر، والزبيب، واللحم، والملح، والزيتون، والخردل، والقرطم، وبزر الفجل

وشبهه لما يعتصر منها، والبصل، والثوم، وتردده في التين [والقرطم] لأنه غير مقتات بالحجاز، وإلا فهو أظهر من الزبيب، وما لم يوجد فيه أحدها فغير ربوي كالخس والهندبا والقطن والقصب والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر، وكذلك ما ليس بمطعوم – كالصبر، والزعفران والشاهترج، وما اختلف فيه قد يكون كذلك – كاللوز، والفستق، والجوز، والبندق، والجراد – لأنه يدخر [1] ولا يقتات أو لا يدخر للاقتيات، وكاللبن لأنه يقتات ولا يدخر، كالعنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يثمر لأنه يدخل غالبه، ولا يدخر، وكالرمان والكمثرى أو الخوخ مما يدخر في قطر دون قطر لأنه يدخر، ولا يدخر غالبه إذ لا يقتات، وقد يكون لتحقيق العلة كالبيض – قيل: يدخر، وقيل: لا يدخر، وقيل: يقتات، وقيل: لا، وكالسكر والعسل، وكالتوابل: كالفلفل، والكزبرة، والأنيسون، والشمار، والكمونين. قال ابن القاسم: مطعوم مصلح للقوت مدخر، وقال أصبغ: دواء بخلاف البصل والثوم، وكالحلبة وفيها: طريقان – الأولى: ثالثها – الخضراء مطعوم، واليابسة دواء – والثانية: الثالث – وكالطلع، والبلح الصغير، وقيل: والكبير –، ولم يختلف في البسر أنه ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on milk, water, and different food types regarding riba?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=316)

والمعروف: أن اللبن مطلقا ربوي، وخرج اللخمي من المدونة: ويجوز سمن بلبن قد

أخرج زبده، فقال: لو كان ربويا لكان من الرطب باليابس ورده ابن بشير بأن الشمس نقلته الصنعة والنار ووهما فإن بعده فأما بلبن فيه زبد فلا، والمعروف: أنه الماء ليس بربوي، وخرجه عبد الوهاب على غير المشهور في منع بيع الماء بالطعام إلى أجل ووهم، فإن هذا حكم الطعام غير الربوي أيضا، واختلاف الجنسية يبيح التفاضل، والمعول في اتحاده استواء المنافع وتقاربها فمنه ما اتفق على جنسيته كأصناف الحنطة وأصناف التمر وأصناف الزبيب، وكلحوم ذوات الأربع مطلقا، وكلحوم الطير، وكدواب الماء وكالجراد، وكالألبان مطلقا وإن لم يتساو في وجود الزبد، والجبن، ومنه ما اتفق على اختلافها كبعض ما ذكر مع بعض، ومنه ما اختلف فيه كالقمح والشعير، (1) عبارة (م) : لا يدخر ولا يقتات ..

Mas'alah: How are different food categories and their genus determined for riba rulings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=317)

المنصوص الجنسية لتقارب منفعتهما في القوتية ومثله السلت، وقيل: والعكس بخلاف الأرز والذرة والدخن على المشهور ثم في جنسيتها: قولان، واختلف في القطاني، فقيل: جنس، وقيل: أجناس، وقيل: الحمص واللوبيا جنس، والبسيلة، والجلبان جنس، والكرسنة – قيل: من القطاني، وقيل: لا، واختلف في الأمراق باللحوم المطبوخة المختلفة، والمشهور: أنها جنس واختلف في التوابل على أنها ربوي – فالمشهور: أجناس، وقال ابن القاسم: الأنيسون، والشمار جنس، والكمونان جنس وكرهه الباجي، واختلف في الأخباز المختلفة الحبوب، وفي الخلول، واختلف في الخبز والكعك بالأبزار، والمذهب: أنهما جنسان، والصنعة متى كثرت، أو طال الزمان نقلت على

الأصح، لأن المصنوع يصير معدا لغير الأصل – كالتمر وخله، والزبيب وخله، ومتى قلت بغير نار لم تنقل على الأصح كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه]

Mas'alah: What is the cause of riba in food according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2123)

فصل ذكر فيه ربا الفضل والنساء في الطعام، وذكر فيه بيان ما هو جنس، أو أجناس، وعلة الربا فيه، وصدر بها (1) فقال: علة طعام الربا مقصور، وقد يمد: الزيادة لغة وشرعا. قال في الذخيرة: مسائله وإن انتشرت وتشعبت فبناؤها على قاعدتين: [1] وجوب المناجزة. [2] ووجوب المماثلة مع اتحاد الجنس. والبحث في الفروع إنما هو في تحقيق هاتين القاعدتين: هل وجدتا أم لا؟ اقتيات، أي: قيام بالبينة، بيحث تفسد عند عدمه، وادخار لا يفسد المقتات بتأخيره إليه، ولا حد له على ظاهر المذهب، وإنما يرجع فيه للعرف. وحكي التادلي أنه سمع في بعض المجالس حده بستة أشهر فأكثر انتهى. فالعلة (2) : مجموع هذين الأمرين عند أكثر بعض المتأخرين (3) ، وهو المعول عليه في المذهب (4) ، وتأول ابن رشد المدونة عليه. وهل يشترط كون إدخاره لغلبة العيش، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب، وتأول أبو جعفر القرطبي المدونة عليه، أو لا يشترط كما تقدم عن الأكثر؟ تأويلان. (1) في "ك" : به. (2) في "ك" : القلة. (3) في "ك" : عند الأكثر بعض المتأخرين. (4) في "ك" : وهو المعول عليه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging legumes and pulses with disparity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2125)

وقطنية: بضم القاف وكسرها، وتسهيل الياء، واحدة القطاني، وهي كل ما له غلاف، كـ: الفول، والحمص: بفتح الميم وكسرها، واللوبيا، والبسيلة، والجلبان قريب منها. وقيل: البسيلة هي الماش. ومنها أي القطانى: كرسنة قريبة من البسيلة، وفى لونها حمرة، والباجي: هي البسيلة. وهي أي القطاني: أجناس، يجوز التفاضل بينها مناجزة على المشهور، وسميت بذلك لأنها تقطن، أي: تقيم.

Mas'alah: What is the ruling on the ribawi status of locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2127)

واختاره اللخمي، وعدم ربويته، وهو: قول أشهب وسحنون (1) . المازري: وهو المعروف من المذهب. خلاف، وقد علمته.

Mas'alah: What is the ruling on oil-producing seeds and their ribawi status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2129)

وذو زيت يؤكل ربوي، وفي بعض النسخ: ذي، بالجر عطفا على حب، أو على الجراد، كفجل أي: بزره، ودخل بالكاف: السلجم والجلجان والقرطم ونحوه، كما في سماع

ابن زيد بن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on eggs as a ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

وبيض هو وما بعده بالجر، عطف على (حب) ، وليس في حيز (لا) ؛ فهو ربوي على مشهور الروايتين، وهو صنف واحد من نعام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on riba in sugar and honey in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

وسكر وعسل ربويان، وكل منهما صنف منفرد، ونص على ربوية الأول في المدونة، وتقدم أن العسول أجناس.

Mas'alah: What is the ruling on riba in milk in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

ومطلق لبن حليب ومخيض مضروب فيه زبد أو لا، من إبل أو بقر أو غنم، ربوي على المعروف من المذهب؛ لأنه مقتات، وجعل دوامه كادخار.

Mas'alah: What is the ruling on riba in fenugreek in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2131)

وحلبة بضم الحاء، وهي معروفة، وهل هي طعام إن اخضرت؟ وهو قول أصبغ: الخضر إطعام، واليابسة دواء. أو هي طعام مطلقا، وهو ظاهر قول ابن القاسم: الحلبة طعام. تردد: كذا ظهر لي في تقرير هذا المحل، وقرره الشارح في الكبير على أنها ربوية.

Mas'alah: Is fenugreek considered ribawi when green or absolutely in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2131)

وهل ربويتها بقيد كونها خضرا أو مطلقا، وهو بعيد، وقرره البساطي على خلاف هذين، فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on riba in food additives like salt, onion, and garlic?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2131)

ومصلحه عطف على (حب) ، أي: يدخل الربا في مصلح الطعام، ومثله بقوله كملح وبصل وثوم بمثلثة، والأخيران جنسان، قاله الشارح، ولا أعلم في الأول خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on mustard seed regarding riba al-fadl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

ولما ذكر ما فيه علة الربا أخرج منه ما ليست فيه، فقال: لا كخردل بدال مهملة، كما في التنزيل، وجاء إعجامها، فلا يدخله ربا الفضل، وهذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب: إنه ربوي اتفاقا.

Mas'alah: What vegetables and herbs are not ribawi by consensus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

وزعفران اتفاقا، بل حكي فيه الإجماع، وخضر كخس بالفتح، وبقل وهندباء بالقصر والمد، ويقال: هندب وهندبان بفتح الدال، وهو: البقل ودواء: كصبر، وشاهترج، ومعناه بالعجمية: سلطان العشب، وتين ليس بربوي.

Mas'alah: What is the ruling on small unripe dates and pollen as ribawi items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

وبلح إن صغر بأن انعقد واخضر؛ لأنه حينئذ علف، والطلع أحرى.

Mas'alah: When does unripe date become a ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2133)

فإن كبر البلح فربوي على المشهور؛ لقربه من البسر، وإلا غريض الطلع بعد أن ينشق عنه حبه.

Mas'alah: What are the rules for riba in food items in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=877)

ولما أنهى الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا في الطعام (

Mas'alah: What are the categories of food subject to riba rules in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=877)

و) قسم ذلك ستة أقسام (الطعام من الحبوب) القمح والشعير والسلت (و) من (القطنية) بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة وأولاها الجلبان والكرسنة (و) من (شبهها) أي القطنية (مما

Mas'alah: What is the criterion for determining riba in food in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=879)

للإدخار على المشهور وإنما يرجع فيه إلى العرف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vegetables that are usually stored with disparity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=880)

كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد كاللفت بالخل فيجوز التفاضل فيها على المشهور وإن كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع التفاضل فيها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging condiments, food, and drinks with disparity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=880)

وقوله (وسائر الإدام والطعام) تكرار مع ما ذكره في القسم الأول كرره ليرتب عليه قوله (والشراب) مثل العسل والخل أي يمتنع التفاضل فيه (إلا الماء وحده) فإنه يجوز التفاضل فيه وبيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the same type of food with disparity except for vegetables and fruits?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=880)

سادسها أشار إليه بقوله (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) أي من الطعام (إلا في الخضر والفواكه) وفي كلامه تكرار مع ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on riba for figs, eggs, locusts, and oil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5306)

وقال الخرشي: وتظهر فائدة الخلاف في التين والبيض والجراد والزيت: وقد اقتصر المص في البيض والزيت على أنهما ربويان بناء على أن العلة الاقتيات والادخار، وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة، وذكر أن التين ليس بربوي بناء على أن العلة الاقتيات والادخار، وكونه متخذا للعيش غالبا، ثم إن نخالة القمح طعام بخلاف نخالة الشعير. وظاهره أن حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في قليل، فلا تباع حبة قمح بحبتين وهو الصحيح. انتهى. وقال عبد الباقي: وترك علة حرمة ربا النساء وهو مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا للتداوي. واعلم أن الشيء الواحد قد يكون طعاما ومؤتدما في عرف، وغير طعام في آخر. لقول البرزلي: ابن عرفة الليم طعام والنارنج غير طعام، كأنه أخذه علي عرف بلده تونس أن الليم يصير للإدام والنارنج إنما يصنع للمصبغات ونحوها، ولا يؤكل إلا نادرا ولو عكس أو جرى مجرى الليم في بلد كان طعام. انتهى. قال التتائي: وهو بمصر مقصود بالأكل. انتهى. وقصارى أمر أى الليم أنه طعام غير ربوي خلاف ما يقتضيه كلام عبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the foundational hadith for the chapter on riba in food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5306)

وقال الحطاب: الأصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام (البر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) (1) وفي رواية (الآخذ والمعطي فيه سواء (2)) . وقصر الظاهرية الحكم على هذه المسميات لنفيهم القياس، وأما من يقول بالقياس فلا خلاف بينهم أن الحكم ليس مقصورا عليها، وإنها اختلف في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها، وقد اختلف فيها على عشرة أقوال، ذكر المص منها قولين، الأول: أنها الاقتيات والادخار؛ قال ابن الحاجب: وعليه الأكثر. قال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه في المذهب. وتأول ابن رشد المدونة عليه. ومعنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار أن لا (1) مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1587. (2) مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1587.

يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة. الثاني: أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا، وهذا القول للقاضيين أبي الحسن بن القصار وعبد الوهاب، وتأول أبو جعفر بن رزق المدونة عليه. الثالث: للقاضي إسماعيل، العلة الاقتيات وما يصلحه. الرابع: لابن نافع، العلة الادخار. والخامس: روئي عن ملك غلبة الادخار، ويظهر الفرق بينه وبين ما قبله في العنب الذي لا يزبب فعلى الادخار يخرج وعلى غلبته يدخل. السادس: قال الأبهري: العلة الاقتيات والادخار أو التفكه والادخار. السابع: لابن الماجشون؛ العلة المالية فلا يباع ثوب بثوبين، قال ابن بشير: وهذا يوجب الربا في الدور، ولأرضين ولا يمكن قوله. الثامن: نسب لربيعة، العلة مالية الزكاة. التاسع: لأبي حنيفة رضي الله عنه العلة الكيل. العاشر: قال الشافعي رضي الله عنه: العلة الطعم. قال الحطاب: وترك المص بقية الأقوال لضعفها عنده، ولا بأس بذكرها ثم ذكر ما قدمته.

Mas'alah: What is the condition of customary storage for riba in food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5307)

وفي التنبيهات: لابد مع الادخار من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ما ادخاره نادر، فيجوز التفاضل في الجوز والرمان، وهذا نص المدونة مشهور المذهب، وروى ابن نافع كراهة التفاضل فيهما لأنه يدخر وييبس، وفي معنى الاقتيات ما يصلح القوت كاللحم والتابل. قاله الحطاب. وقد مر تعريف ابن عرفة للطعام وهو ما غلب اتخاذه لأكل، آدمي أو لإصلاحه أو لشربه، فيدخل اللحم والفلفل ونحوهما واللبن، وتخصيصه صلى الله عليه وسلم الأربعة المذكورة بالذكر، لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية تعم الحاجة إليه، وبالشعير على ما يقتات في حال الشدة كالدخن والذرة، وعلى أنه لا يخرج عن الاقتيات وإن انفرد بصفة أخرى لكونه علفا، وبالتمر على كل ما يقتات وفيه حلاوة ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل، وبالملح على كل مصلح للقوت. قاله الحطاب. وقال: واختلف في النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا؟ فقيل: لا يجوز بيعها بطعام إلى أجل ولا بيعها قبل قبضها ولا اقتضاء الطعام من ثمنها، وقيل: يجوز ذلك لأنها كالعلف. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on wheat, barley, and salt as ribawi foods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5308)

كحب وشعير وسلت، هذا مثال للطعام الربوي؛ يعني أن الحب ربوي، والمراد بالحب

البر، ومن الطعام الربوي أيضا الشعير، ومن الطعام الربوي أيضا السلت؛ بضم السين وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له يسمى عند المغاربة وبعض المصريين بشعير النبي صلى الله عليه وسلم. وهي جنس؛ يعني أن هذه الثلاثة جنس واحد، فيحرم فيها التفاضل، فلا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، ولا بين القمح والسلت، ولا بين الشعير والسلت، وهذا هو المعتمد لتقارب منفعتها، خلافا لقول السيوري وتلميذه عبد الحميت الصائغ: القمح والشعير جنسان. ابن عبد السلام: هو الصحيح لخبر: (البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء (1)) لخ، ووجه الاستدلال بالخبر قوله في آخره: فإذا اختلفت هذه الأجناس، يقتضي عدم جنسية الشعير والقمح كما هو ظاهر. قال الشارح: ورد بأن تقارب منفعتهما يصيرهما جنسا واحدا، وفي حديث مسلم –عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع من قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب وأخذ صاعا وزيادة بعض صاع. فلما أخبر معمرا قال له: رده رده ولا تأخذه إلا مثلا بمثل، فإني كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الطعام بالطعام مثلا (2) بمثل). وكان طعامنا يومئذ الشعير، فقيل: فإنه ليس مثله. قال إني أخاف أن يضارع –ما يقوي المشهور– قاله عبد الباقي. وقوله: ما يقوي المشهور، ما مبتدأ وخبره في حديث المتقدم، وقال الحطاب: قال المازري في المعلم: لم يختلف في المذهب أنهما أي القمح؛ الشعير جنس واحد، وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان، واختاره ابن عبد السلام لظاهر الحديث، أعني قوله: فإذا اختلفت هذه الأجناس، وأما السلت فالمذهب أنه كالقمح، قال ابن ناجي: ولا يتخرج فيه قول السيوري، وهذه إحدى المسائل الثلاث التي خالف فيها عبد الحميد الإمام، وحلف بالمشي إلى مكة ألا يفتي فيها بقول مالك رضي الله عنه، ونظمها بعضهم بقوله: عبد الحميد خالف الإمام ... لدي ثلاث هاكها نظاما (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2174. مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1586. (2) مسلم، كتاب

المساقاة، رقم الحديث 1592.

Mas'alah: What is the ruling on 'alas (a type of grain) as a ribawi food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5309)

وعلس، يعني أن العلس ربوي وهو حب مستطيل عليه زغب حبتان منه في قشر يقرب من خلقة البر، والمشهور المعروف من المذهب أنه لا يلحق بالثلاث، وأنه جنس منفرد، وقيل: إنه يلحق بها وهو قول المدنيين ورواه ابن حبيب وحكاه ابن عبد البر عن ابن كنانة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on rice as a ribawi food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5309)

وأرز، يعني أن الأرز من الربوي.

Mas'alah: What is the ruling on millet as a ribawi food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5309)

ودخن؛ يعني أن الدخن من الطعام الربوي.

Mas'alah: Is corn considered a ribawi food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5309)

وذرة؛ يعني أن الذرة من الطعام الربوي، والدخن قمح السودان، والذرة البشنة. قاله الخرشي والحطاب.

Mas'alah: Are legumes considered ribawi foods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5309)

وقطنية؛ يعني أن القطنية من الطعام الربوي وهي بضم القاف وكسرها وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها كعدس ولوبيا وحمصرر وترمس وفول وجلبان وبسيلة وهي قريبة من الجلبان.

Mas'alah: What is the ruling on legumes in the chapter of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5309)

ومنها، أي القطنية في باب الربوات دون باب الذكاة، كرسنة، بكسر الكاف وتشديد النون وهي الكشنى بوزن كسرى، نبت شجرة صغيرة لها ثمر في غلاف مسهل مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال. الفاكهاني عن الأبهري: القطنية حبوب كثيرة سميت

قطنية لقطونها في بيوت الناس من قطن بالمكان إذا أقام به.

Mas'alah: Is dates considered ribawi food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5310)

وتمر؛ يعني أن التمر من الطعام الربوتي.

Mas'alah: Is poultry meat considered ribawi food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5310)

ولحم طير: يعني أن لحم الطير من الطعام الربوي: ومنه الإوز والدجاج وطير الماء ونعامة وإن لم تطر. قاله عبد الباقي. قال بناني: المراد بطير الماء الذي يألف الماء ويخرج منه إذ هذا من جنس الطير لأنه بري، وأما الذي هو داخل الماء ولا يخرج منه فهذا من دواب الماء ولا يصح إدخاله هنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs as a ribawi item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5317)

وقال الحطاب: اعلم أن البيض ربوي على المشهور فلا يباع بالبيض إلا بالوزن أو بالتحري وقشره تابع له كالعظم للحم، إلا بيض النعام فإن قشره كسلعة فلا يبيعه ببيض آخر إلا أن يستثنيه صاحبه لأنه يصير سلعة وربوي بربوي وذلك لا يجوز، وهذا أحد

القولين، وسيأتي ذلك إن شاء الله. انتهى. وليس معنى المص أنه استثنى الشرع قشر بيض النعام فيصح البيع وإن لم يستثنه صاحبه. وقوله: ويستثنى قشر بيض النعام، قال في الجواهر: وإذا قلنا بأن البيض ربوي فأجزنا بيع بعضه ببعض تحريا فإن كان فيه بيض نعام فهل يتحرى ويسقط قشره حتى لا يجوز بيعه إلا أن يستثني بائعه؟ قولان؛ الاستثناء لأنه كسلعة مع ربوي فلا يجوز بيعه وهي معه بصنفة، ونفي الاستثناء لأنه غير مستقلى إلا بالقشر ولا يمكن بقاؤه مفردا فهو من ضرورته فيعطى حكم العدم أو حكم ما هو حافظ له. انتهى. الرهوني عن القاموس: القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة أو عرضا وكل ملبوس، الجمع قشور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oil-producing seeds as ribawi items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5318)

وذي زيت بالجر؛ يعني أن ذا الزيت ربوي؛ ومثل له بقوله: كفجل. قال الحطاب مفسرا للمص والمعنى أن ما له زيت كحب الفجل والسلجم والجلجلان والقرطم والزيتون ربوي، وهذه الحبوب أصناف أي كل واحد منها جنس يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا، وفي بعض النسخ ذو بالرفع على أنه مبتدأ وخبره أصناف، وعلى هذه النسخة يكون قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the ribawi nature of eggs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5321)

وبيض، هو وما بعده بالجر عطف على حب فهو ربوي؛ يعني أن البيض ربوي وهو صنف واحد من نعام وغيره، وبيض ما يطير وم لا يطير ما يحضن وما لا يحضن. المازري: فيتحرى المساواة وإن اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين، ولا يدخل في كلام المص بيض الحشرات فيما يظهر، بل ليس بطعام وكذا لحمها؛ وجزم كريم الدين بربوية لحمها لا يظهر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the ribawi nature of sugar and its exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5321)

وسكر يعني أن السكر ربوي وهو صنف. قال عبد الباقي: ويجوز بيع السكر بالقصب وعسله أي مائة بلا طبخ وربه وهو ماؤه المطبوخ، ولا يجوز بيع القصب بعسله ولا بربه لأنه من الرطب باليابس إلا أن يدخل ربه أبزارت وكذا لا يجوز بيع العسل بربه، وينبغي تقييده بما إذا لم يدخله أبزار كالذي قبله، ولا يباع سكر نبات بما يقطر منه، ويباع القطر المذكور بما يباع به السكر الأبيض غير النبات، وبنفس السكر الأبيض المذكور. قاله كلي الأجهوري. وشمل قول المص: وسكر، الأبيض بالنبات.

Mas'alah: What is the ruling on the ribawi nature of honey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5321)

وعسل؛ يعني أن العسل ربوي، واعلم أن كونه ربويا يفهم من كون العسول أصنافا، كما

أن ربوية البيض تفهم مما مر من قوله: ويستثنى قشر بيض النعام. والجواب عن ذلك أن في ربوية العسل خلافا، وفي ربوية البيض خلافا فأتى بذكرهما للتنصيص على رد المقابل لأن مقصد المص إنما هو الرد على مقابل الراجح. والله أعلم. وقد علمت أن المشهور ربوية البيض، وأن المشهور ربوية العسل. (1) كذا والذي في عبد الباقي، ج 5 ص 66: أو

Mas'alah: Is milk considered a ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5322)

ومطلق لبن؛ يعني أن اللبن ربوي حليبا ومخيضا ومضروبا فيه زبد أم لا من إبل وبقر وغنم، وهو جنس واحد لأنه مقتات وإن كان لا يدخر فيخرج منه ما يدخر كالجبن والسمن، وأيضا فاستمراره صيره كالمدخر، وبهذا الثاني يدخل لبن الإبل لأنه لا يستخرج منه ما يدخر لكن يستمر في الضرع؛ وشمل لبن الآدمي كما في ابن عرفة لا مكروه الأكل بل ليس بطعام فيما يظهر لعدم صدق حده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on colostrum and human milk regarding riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5322)

تنبيه: في الذخيرة: هل اللبأ جنس غير اللبن لاختلاف الاسم والمنفعة فلا يخرج منه سمن ولا يوكل إلا مطبوخا؟ أو هو من جنس اللبن وهو الظاهر وهو أقرب للبن من

الشعير للقمح. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: وشمل قواه: مطلق لبن، مطلق لبن الآدمي فلا يجوز التفاضل فيه لا بجنسه ولا بغيره وهو كذلك نص عليه المشدالي في حاشيته على المدونة. وقال ابن ناجي على المدونة: ولبن الآدمي عندي كأحد الألبان من الأنعام يحرم التفاضل فيه وفيها. انتهى. وقال المواق: من المدونة: لبن الإبل والبقر والغنم صنف واحد، ويجوز لبن الغنم الحليب وفيه زبده بلبن مضروب قد أخرج زبده. أو بلبن اللقاح ولا زبد، فهي كما جاز دقيق بقمح مثلا بمثل وللقمح ريع بعد طحنه ولا يجوز التفاضل في شيء من ذلك.

Mas'alah: Is fenugreek considered a ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5322)

وحلبة؛ يعني أن الحلبة بضم الحاء واللام تضم وتسكن تخفيفا ربوية واختلف هل هي ربوية إن اخضرت؟ فيمنع بيعها قبل قبضها؛ التفاضل فيها وأما إن يبست فلا يمنع ذلك فيها، أو هي ربوية مطلقا اخضرت أو يبست؛ في ذلك تردد، هذا هو ظاهر المص كابن الحاجب ونحوه للجزولي، ويفسر المص ليوافق النقل بأنه اختلف في الحلبة هل هي طعام؟ وهو قول ابن القاسم في الموازية أو دواء وهو قول ابن حبيب؟ أو الخضراء طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ؟ واختلف المتأخرون هل هذا القول تفسير؟ وأن المذهب على قول واحد أو لا. وإلى هذا أشار المص بقوله: تردد.

Mas'alah: Which spices and seasonings are considered ribawi and which are not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5323)

وتابل، يعني أن التابل بفتح الباء وكسرها من المصلحات فهو ربوي والتابل واحد توابل القدر ومثل للتوابل بقوله: كفلفل، بضم الفاءين، قال الخرشي: ولا يجوز بيع الرطب من البصل والثوم باليابس منهما، وأما ما عداهما من الكزبرة وما بعدها فظاهر ما في الرسالة أن الأخضر منه غير ربوي، وقال عبد الباقي: كفلفل يابس؛ وألحق به ابن عرفة الزنجبيل. وكزبرة، بضم الكاف والباء الموحدة وتفتح الباء أيضا وتبدل الزاي سينا ربوية إن كانت يابسة لا خضراء إن لم يكن عرف بجعلها كالسابق من المصلح، كما يقتضيه ابن عرفة في النارنج. قاله عبد الباقي. وكروياء كزكرياء وروي بوزن تيمياء، وأنيسون وسمار، كسحاب وكمونين، الأبيض والأسود ويسمى الثاني حبة سوداء، وشونيز بفتح الشين المعجمة وهذا الاسم أظهر فيه وأكثر استعمالا. قاله التتائي. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on spices and condiments being ribawi according to different Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5324)

وقوله: كفلفل إلى آخر الستة: هذه الستة أمثلة للتابل، وقال الشيخ أبو علي: ومصلحه كملح إلى وكمونين؛ هذا عطف على قوله: كحب، والمعنى أن الربا يدخل أيضا فيما هو مصلح للمدخر المقتات كالملح وما ذكر معه، ولا خلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند مالك، والملح نجس آخر. المازري: واختلف في التوابل هل هي ربوية أم لا؟ وعن ابن القاسم أن الشمار والأنيسون من الطعام، ونحا أصبغ ومحمد إلى

أنهما مع الكمونين دواء. انتهى. والتابل ذكر في المحكم أن بعضهم يهمزه. قاله الحطاب. والتوابل هي الأبزار والأبازير. وقال محمد وأصبغ: الشمار والكمونان والأنيسون ليست طعاما هي دواء. إنما التابل الذي هو الطعام الفلفل والكرويا والكزبرة والقرفا والسنبل. انتهى. وقد مر أن الشونيز هو الأسود. قال الحطاب: والشونيز بفتح النتمين الحبة السوداء.

Mas'alah: What is the ruling on vegetables regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5325)

وخضر يعني أن الخضر ليس بربوي وإن كان طعاما،

Mas'alah: What is the ruling on medicinal substances and seeds regarding riba and zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5325)

ودواء؛ يعني أن ما يتخذ للدواء ليس بربوي بل ليس بطعام، قال عبد الباقي: ودواء وزراريع لا يعتصر منها زيت ليس بطعام بالكلية. وقال بناني: نحو صبر وحرمل وشاهجتر (1) ، ولا يدخل فيه أشربة الطيب لأنها ربوية وهي جنس واحد لأن منفعتها متقاربة، فلا يجوز التفاضل بين شراب الورد وشراب البنفسج وشراب جلاب مثلا. انظر الحطاب. واعلم أن ما يتخذ للدواء لا زكاة فيه، وقال المواق: في الرسالة: وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل فيما يحرم من بيع

الطعام قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منه، وعنى بهذه الزراريع زريعة الكراث والبطيخ. ابن رشد: لأنها لا توكل إلا للتداوي فهي كالحرف، قال اللخمي: وعيون البقر والزفيزف يجوز التفاضل فيهما لأنهما إنما يرادان بعد اليبس للعلاج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bananas and fruits regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5326)

وموز؛ يعني أن الموز ليس بربوي على المشهور وهو مذهب المدونة والموطإ وفاكهة؛ يعني أن الفاكهة ليست بربوية كخوخ وإجاص وتفاح وكمثرى ورمان وعنب بضم العين وتشديد النون وهو الزفزوف وأترج وبطيخ وقثاء. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال المواق عن ابن عرفة: الفواكه التي لا تقتات ولا تدخر غير ربوية اتفاقا. من المدونة قال مالك: كل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز فيه التفاضل بصنفه وإن كان يدا بيد، وأما ما لا يدخر من ذلك مثل رطب الفواكه كالتفاح والرمان والموز والخوخ وإن ادخر، وكذلك جميع الخضر البقول فلا بأس بصنف من ذلك كله بصنفه أو بخلافه يدا بيد متفاضلا. ابن المواز: الزيزف وعيون البقر والتفاح من رطب الفواكه وإن يبس بعضه فليس بالغالب، ولا ييبس للأصل معاش بل يتداوى به فله حكم رطب الفواكه، ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه ويابسة بيابسة وكذلك الموز.

Mas'alah: What is the ruling on fruits that are stored regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5326)

ولو ادخرت بقطر، يعني أن الفاكهة ليست بربوية ولو كانت تدخر في بعض البلاد، كالرمان فإنه يجوز فيه التفاضل. قال المواق: قال اللخمي: أجاز مالك التفاضل في الرمان ورأى أن لا يجوز فيها التفاضل لأنها تدخر. انتهى. وقال أبو علي: ولو ادخرت بقطر أي دون غيره كالرمان والإجاص والخوخ، وأجاز مالك في المدونة التفاضل في الرمان وهو المشهور، ومثله في الخوخ انتهى. وقال الخرشي: واختار اللخمي ربوية الرمان، قال: لأنه يدخر، وقوله: ولو ادخرت هو بالدال المهملة ويجوز قليلا إعجامها وهو من الذخر بالذال المعجمة وأبدلت تاء الافتعال دالا بعد الدال والذال والزاي لأنها مستثقلة بعد هذه الأحرف؛ وإلى هذا أشار الشيخ الأجل بقوله: طا تا افتعال رد إثر مطبق ... في ادان وازدد وادكر دالا بقي والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثمر معروف، وهو دخيل لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on nuts like hazelnuts, walnuts, almonds, and pistachios regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5327)

وكبندق يعني أن البندق ليس بربوي وكذا ما في معناه من الجوز واللوز والفستق مما يدخر ولا يقتات على المعتمد؛ لأن العلة مركبة من الادخار والاقتيات، والقائل بالادخار فقط قائل بالربوية فيها أي في هذه المذكورات من الجوز واللوز والفستق والبندق، بضم أوله وثالثه، والفستق كقنفذ وجندب، وما عزاه عبد الباقي هنا للمواق عن ابن عرفة من أن ظاهر اللخمي والقاضي الاتفاق على ربوية الجوز واللوز قال فيه بناني: إن

المواق وقع له تحريف في كلام ابن عرفة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How is equivalence measured in food exchanges to avoid riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

وتعتبر المماثلة في الحبوب الجافة بما اعتبره الشرع فيها من كيل أو وزن، فإن م يكن فبالعادة العامة، فإن لم تكن فبعادة محله، فإن جرت بالوجهين اعتبرت ما شئت منهما، ومتى فقد الوزن جاز التحري في اليسير لا في الكثير على المنصوص، فإن كانت رطوبة في أحد الصنفين كالرطب والتمر منع بيع بعضه ببضع لأن اليبوسة ليست حال كماله، فالمماثلة غير حاصلة، ولو كانت الرطوبة هي حال كماله جاز كبيع اللحم الطري باليابس قولان، وفي الموازية جواز بيع الخبز اليابس بالطري تحريا.

Mas'alah: What are the four categories of food regarding riba in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2447)

وتحصيل المذهب في الطعام في هذه المسألة على أربعة أقسام: طعام يدخر ويقتات به، أو مصلح للقوت وما هو أصل للمعاش غالبا فإن التفاضل في الصفة الواحدة منه حرام باتفاق. وطعام لا يدخر، ويقتات به، أو مصلح للقوت وليس بأصل للمعاش غالبا؛ مثل اللوز والجوز والجلوز والتين: فقد اختلف قول مالك في إجازة التفاضل في الصنف الواحد منه. وطعام لا يدخر أصلا كالكمثرى والأترج وما أشبههما: فلا خلاف في

المذهب في جواز التفاضل في الجنس الواحد منه. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on riba and selling water before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2541)

وأما الماء فقد اختلف المذهب في جريان الربا فيه وفي بيعه قبل قبضه على قولين: أحدهما: أن التفاضل فيه جائز، وأنه يجوز واحد منهم باثنين إلى أجل وبيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو قول مالك في "كتاب السلم الثالث" من "المدونة" . والثاني: أنه لا يجوز فيما يتجانس منه ويستوي في العذوبة والملوحة، ولا يجوز فيه واحد باثنين، لا نقدا ولا إلى أجل، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، وهو قول ابن نافع. ووجه القول المشهور: أن الماء مما يقع التسامح فيه، ويعدم فيه التشاحح، وأن الناس يتسامحون به دون طلب البدل في أغلب الأحوال؛ (1) تقدم.

لأنه أذل موجود وأعز مفقود، والربا شرع لحراسة الأموال التي يستضر وتكثر فيها الرغبة، ويقع التنافس في مستقر العادة عليها دون ما عداها. ووجه القول الثاني: أن الحاجة إلى الماء آكد، والضرورة إليه أشد؛ إذ لا عوض له عند الحاجة إليه؛ إذ الطعام له عوض يجتزئ به الجائع، ويسد به رمقه، ويكسر به كلب الجوع عن نفسه؛ كسيرة أهل البوادي والأرياف في اقتياتهم بالغاسول وزريعة السلق وغير ذلك مما جرت عادتهم باستعماله في زمان الشدائد -نسأل الله السلامة والعافية- والماء لا عوض له في الشرب عند شدة العطش من جميع الأشربة، مع شدة ضرر العطش على ضرر الجوع لقلة الصبر عنه، فما كان هذا سبيله وجب أن يكون بالمنع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging syrups for their original fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

وأما الربوب: فإن النار فيها ليست بصنعة تبيح التفاضل بينها وبين أصولها رب القصب الحلو برب القصب أو بالحلاوة، أو رب العنب بالعنب أو بعصيره، أو رب التمر بالتمر لاتحاد المنفعة في الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to exchange different types of bread with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

واختلف في الأخباز هل يجوز التفاضل فيما بينها اعتبارا بأصولها، أو لا يجوز لاتحاد الاسم وتقارب المنافع؟

Mas'alah: What are the three opinions on exchanging bread in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on exchanging bread in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

أحدها: أنها تابعة لأصولها، وأن التفاضل جائز، وأن القمح والشعير والسلت صنف واحد، وأخبازها صنف.

Mas'alah: What is the ruling on pulses as different categories in the chapter on riba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

ولا خلاف في باب الربا أنها أصناف.

Mas'alah: Are breads considered subsidiary to their original grains in rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

فعلى هذا القول تكون الأخباز تابعة لأصولها، وهو قوله في "المدونة" ، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's third opinion on the categories of pulses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

ولابن القاسم في "الموازية" قول ثالث: أن القطاني كلها صنف واحد، إلا البسيلة والجلبان فهما صنف واحد، واللوبيا والحمص صنف واحد. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the categories of pulses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

ولأشهب قول آخر أنها كلها صنف واحد، إلا الفول، والعدس، والحمص فإنه صنف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of bread in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

والثاني: أن الأخباز كلها صنف واحد، فلا يجوز التفاضل فيها وإن اختلفت أصولها، وهو قول أشهب في "الموازية" .

Mas'alah: What is the detailed ruling on exchanging bread made from different grains?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

والقول الثالث: بالتفصيل بين أخباز الأرز، والدخن، والذرة الحمراء أو البيضاء، وأخباز

القمح والشعير: فلا يجوز التفاضل فيها، وأخباز سائر القطاني جنس واحد يمنع التفاضل فيها، ويكون بينهما وبين غيرها، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى عنه في "العتبية" وجعلها كالخل من أصناف مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of vinegar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

وأما الخلول: فإنها صنف واحد لا يجوز التفاضل فيها؛ لاتحاد منفعتها وتقاربها.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of food seasonings and spices in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2111)

ومصلحه: كملح، وبصل، وثوم وتابل كفلفل، وكزبرة، وكرويا، وآنيسون،. [منح الجليل] الحط اختلف في الحلبة هل هي طعام قاله ابن القاسم في الموازية، أو دواء قاله ابن حبيب وقال أصبغ: الخضراء طعام واليابسة دواء ورأى بعض المتأخرين أن هذا تفسير للأولين، وأن المذهب على قول واحد. وبعضهم أنه خلاف لهما وأن المذهب على ثلاثة أقوال، ولذا قال تردد. قال في التوضيح: الخلاف في الحلبة إنما هو في كونها طعاما أو دواء لا في كونها ربوية، وكلام المصنف يوهم ذلك لأنه إنما تكلم في الربوي. اهـ. وقد اعترض الشارح على المصنف بمثل ما اعترض به على ابن الحاجب، ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا فإنه قال بعد ذكر الخلاف المتقدم: وتظهر ثمرة الخلاف بين من أثبت

مطعوميتها مطلقا وبين من قيدها بالخضراء أنها على الأول ربوية لأنها تدخر للإصلاح، وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء لا تدخر فلا تكون ربوية وإن كانت طعاما قال: والأقرب عندي أنها ليست بمطعوم وإنما غالب استعمالها في الأدوية. اهـ. والظاهر أن المصنف اعتمد هذا. . (ومصلحه) أي الطعام ربوي فهو مبتدأ خبره محذوف وعطفه على حب فيه شيء وهو أنه ليس مقتاتا، بل هو ملحق به نعم هو طعام للخمي رواية المدونة أن التوابل طعام، ولذا قال ابن عرفة: الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو شربه (كملح) بكسر الميم (وبصل وثوم) بضم المثلثة وتبدل فاء أخضرين أو يابسين الشارح لا خلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند مالك – رضي الله تعالى عنه –، ولم أر في الملح خلافا أيضا وهو جنس آخر. (وتابل) أوله مثناة فوقية ويلي ألفه موحدة مفتوحة أو مكسورة. وفي المحكم أن بعضهم همزه ومثل له فقال (كفلفل) بضم الفاءين حب معروف وألحق به ابن عرفة الزنجبيل (وكزبرة) بضم الكاف والموحدة وتفتح وتبدل الزاي سينا إن كانت يابسة لا خضراء، إلا لعرف بالإصلاح بها كالسلق (وكرويا) كزكريا وك تيمياء (وآنيسون)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat, flour, and bread in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2120)

كعجين بحنطة أو دقيق. وجاز قمح بدقيق، وهل إن وزنا؟ تردد. واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع،. [منح الجليل] رأى الأخباز كلها صنفا واحدا. قال فليس هذا القول على عمومه كما قال ابن الحاجب. اهـ. وفي الشامل المعتبر الدقيق إن كانا صنفا واحدا وإلا فبوزن الخبزين اتفاقا. وشبه في اعتبار الدقيق فقال (ك) بيع (عجين بحنطة أو) ب

(دقيق) فيعتبر قدر الدقيق في المسألتين بالتحري من الجانبين في الأولى ومن العجين في الثانية إن كان أصلهما جنسا واحدا ربويا، وإلا جاز من غير تحر بالكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله بالتحري ليقع العقد على معلوم. (وجاز قمح) أي بيعه (بدقيق) بشرط تماثلهما لأن الطحن لا ينقل (وهل الجواز إن وزنا) أي الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار أو الجواز مطلق في الجواب (تردد) ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيل: بالجواز مطلقا، وقيل: بنفيه كذلك، وقيل: بجوازه بالوزن لا بالكيل. وبعض المتأخرين رأى أن هذا تفسير للقولين، وأن المذهب على قول واحد. وبعضهم أنكر هذا وإلى هذين الطريقين أشار المصنف بالتردد. غ ابن عبد السلام لما ذكر ابن القصار قولي مالك – رضي الله تعالى عنه – في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن، والقول بالمنع محمول على الكيل، وهذا غير صحيح لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزنا، فإذا لم يجز بيعه وزنا بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدل به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه. وأجاب عنه ابن عرفة بأن في بيعه وزنا غررا لأن المعروف كيله والموزون منه مجهول القدر بالكيل فيؤدي إلى جهل قدر المبيع. والمقصود في مبادلة القمحين مثلا اتحاد قدر ما يأخذ وما يعطي وهو حاصل بالوزن. (واعتبرت) بضم الفوقية وكسر الموحدة (المماثلة) المشترطة في إبدال ربوي بربوي من جنسه (بمعيار) بكسر الميم أي الكيفية الواردة في (الشرع) من كيل في الحبوب

Mas'alah: What is the chapter on the effective cause of riba in food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1993)

[فصل في علة طعام الربا]

Mas'alah: What is the cause of riba in food: storage and staple?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1993)

ص (فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان) ش: تقدم أن الربا يدخل في النقود وفي المطعومات فلما انقضى الكلام على النوع الأول أتبعه بالكلام على النوع الثاني وقد تقدم أن ربا الفضل يدخل هنا في الطعام الربوي فأخذ يبينه بأن بين علة الربا ما هي والأصل في هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – «البر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وفي رواية الآخذ والمعطي فيه سواء وقصر أهل الظاهر على هذه المسميات لنفيهم القياس وأما من يقول بالقياس فلا خلاف بينهم أن الحكم ليس مقصورا عليها، وإنما اختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى

Mas'alah: What are the two opinions on the cause of riba in food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1994)

يقاس عليها وقد اختلف فيها على عشرة أقوال: ذكر المصنف منها قولين (الأول) أنها الاقتيات والادخار قال ابن الحاجب: وعليه الأكثر قال بعض المتأخرين: وهو المعول

عليه في المذهب وتأول ابن رشد المدونة عليه قال بعض المتأخرين: وهو المشهور من المذهب ومعنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا، أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة. والقول الثاني أن العلة الاقتيات والادخار، وكونه متخذا للعيش غالبا، وهذا القول للقاضيين أبي الحسن بن القصار وعبد الوهاب وعبر عنه صاحب التنبيهات بالمقتات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالبا ونسبه للبغداديين، قال: وتأول أبو جعفر بن زرب المدونة عليه، ثم ذكر القول الأول، فقال: وذهب كثير من شيوخنا إلى أنه لا يلزم التعليق بكونه أصلا للعيش، وإنما المراد ادخاره غالبا، وكونه قوتا، قال: وعلى اختلاف التعليلين اختلف أهل المذهب في البيض والتين؛ لأنهما مدخران بأن يشوى ويجعل في خل أو غيره وقيل: غير مدخر وقيل: غير مقتات، وقيل: مقتات، كما يأتي قال في التوضيح: والخلاف فيه خلاف في شهادة فقول المصنف: وهل لغلبة العيش معناه هل العلة الاقتيات، وإنما اقتصر المصنف على هذين القولين؛ لأن الفروع التي يذكرها مبنية على كل منهما فسيذكر أن التين ليس ربويا، وهذا مبني على القول الثاني ويذكر أن البيض ربوي، وهذا مبني على القول الأول، وترك المصنف بقية الأقوال لضعفها عنده ولا بأس بذكرها. فقال القاضي إسماعيل: العلة الاقتيات وما يصلحه، وقال ابن نافع الادخار، وروي عن مالك غلبة الادخار ويظهر الفرق بينه، وبين مقابله في العنب الذي لا يتربب فعلى الادخار يخرج وعلى غلبته يدخل، وقال الأبهري: العلة الاقتيات والادخار أو التفكه، والادخار وقيل: العلة المالية فلا يباع ثوب بثوبين، ونسب لابن الماجشون قال ابن بشير، وهذا يوجب الربا في الدور والأرضين ولا يمكن قوله: وقيل العلة مالية الزكاة ونسب، لربيعة، وقال أبو حنيفة العلة الكيل، وقال الشافعي الطعم.

Mas'alah: What is the definition of storage in the context of riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1994)

(تنبيهات الأول) قال ابن ناجي: ولا حد للادخار على ظاهر المذهب، وإنما يرجع فيه إلى العرف وحكى التادلي أنه سمع في بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on excess in walnuts and pomegranates regarding riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1994)

(الثاني) قال في التنبيهات لا بد مع الادخار من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ما ادخاره نادر فيجوز التفاضل في الجوز والرمان، وهذا نص المدونة ومشهور المذهب، وروى ابن نافع كراهة التفاضل فيهما؛ لأنه مدخر، ويبس.

Mas'alah: What foods are considered staple for the purpose of riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1994)

(الثالث) لا بد أن يقال على كل من القولين اللذين ذكرهما المصنف وفي معنى الاقتيات ما يصلح للقوت ليدخل الملح والتوابل.

Mas'alah: What is the ruling on bran regarding usury and sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1994)

[فرع النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا] (فرع) قال الجزولي في شرح الرسالة في باب الطعام

والشراب قال في الاستغناء اختلف في النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا؟ فقيل: لا يجوز بيعها بطعام إلى أجل ولا بيعها قبل قبضها ولا اقتضاء الطعام من ثمنها وقيل: يجوز جميع ذلك؛ لأنها كالعلف انتهى.

Mas'alah: What are the genera of ribawi foods according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1995)

ص (كقمح وشعير وسلت وهي جنس) ش: لما كان اتحاد الجنسية هو المعتبر في تحريم التفاضل واختلاف الجنسية يبيح التفاضل لقوله في الحديث: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم» احتاج إلى بيان ما هو جنس واحد وما ليس كذلك ولم يفعل – رحمه الله – كابن الحاجب وغيره من تبيين الربويات من غيرها أولا، ثم بيان ما هو جنس واحد أو جنسان بل جمع ذلك للاختصار، قال ابن الحاجب والمعتمد في اتحاد الجنسية على استواء المنفعة أو تقاربها قال في التوضيح: فإن كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة أو يتقاربان كالقمح والشعير كانا جنسا، وإن تباينا

كالتمر مع القمح كانا جنسين والمنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة، وقال مالك في الموطإ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة: إنه الأمر عندنا، وقال المازري في المعلم لم يختلف المذهب أنهما جنس واحد، وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان، واختاره ابن عبد السلام لظاهر الحديث أعني قوله: "فإذا اختلفت هذه الأجناس" قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ورد الباجي قول المخالف يفرق بين الشعير والقمح إذ تختار لقمة هذا على لقمة هذا بأن هذا من حيث الترفه، وذلك من حيث الأصالة في المنافع وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاث التي حلف عليها عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة أن لا يفتى فيها بقول مالك، والثانية خيار المجلس، والثالثة التدمية البيضاء وأما السلت فالمذهب أنه كالقمح وفي أحد أقوال السيوري فيه نظر قال ابن عرفة: والأظهر عدم جريه؛ لأنه أقرب للقمح من الشعير قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد يعني في طعمه ولونه وقوامه، وإن خالف في خلقته ويعرف عند المغاربة بشعير النبي وذكره ابن ناجي بصيغة الجزم، فقال: ولا يتخرج فيه قول السيوري قال في المشارق السلت: حب بين البر والشعير لا قشر له، وقال في الصحاح السلت بالضم: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on 'alas as a genus in ribawi foods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1995)

ص (وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس) ش: اختلف في العلس فالمعروف المشهور من المذهب أنه لا يلحق بالثلاثة، وأنه جنس منفرد وقيل إنه يلحق بها، وهو قول المدنيين، ورواه ابن حبيب وحكاه ابن عبد البر عن ابن كنانة والعلس قال في الرسالة:

حب صغير يقرب من خلقة البر، وقال ابن كنانة: هو حب مستطيل صغير مصوف. وقال في القاموس العلس محركة ضرب من البر يكون حبتان في قشرة والإشقالية هي العلس، والمشهور أن الدخن والذرة، والأرز أجناس متباينة يجوز التفاضل فيما بينها، وأنها لا تلحق بالقمح، وذكر الباجي عن ابن وهب: أنها جنس لا يجوز التفاضل بينهما، وذكر ابن محرز عنه أنها تلحق بالقمح وما معه، ونقل ابن بشير غير معروف، ونقله اللخمي عن الليث ومال إليه، وقال البرزلي في مسائل الصرف والربويات، والأرز معلوم والذرة قيل البشنة، وقيل القطانية وعن بعض شيوخنا والدخن قيل قمح السودان، وهو المسمى درعا، وقيل القطانية وسمعت بعض شيوخنا يقول البشنة انتهى. والقطانية هي التي تسمى في مكة بالذرة والبشنة هي التي تسمى في عرف أهل الطائف بالأجرش وقول المصنف وعلس هو وما بعده يجوز فيه الجر والرفع فالجر عطفا على قوله كحب والرفع على الخبر، وهو متعلق الجار والمجرور فإن قوله: "كحب" خبر مبتدإ محذوف تقديره مثاله كحب إلخ، والخبر إنما هو المتعلق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dates and raisins as genera in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1996)

ص (وتمر وزبيب) ش: لا خلاف أن أصناف التمر كلها جنس واحد، وكذلك أصناف الزبيب، وأنهما أعني الزبيب والتمر جنسان، والله أعلم. قال الجزولي القشمش زبيب صغير لا عظم له.

Mas'alah: What is the meaning of 'abzar' (spices) in the context of riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2001)

ص (إلا الكعك بأبزار) ش: بفتح الهمزة على وزن أفعال جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها والكسر أفصح قاله في المحكم ويجمع أبزار على أبازير فهو جمع الجمع وهي التوابل الآتي ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek being a ribawi item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2001)

ص (وحلبة وهل إن اخضرت تردد) ش: اختلف في الحلبة هل هي طعام وهو قول ابن القاسم في الموازية أو دواء وهو قول ابن حبيب أو الخضراء طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ ورأى بعض المتأخرين أن هذا القول تفسير وأن المذهب على قول واحد وإلى هذا أشار المصنف بقوله تردد.

Mas'alah: Does the disagreement on fenugreek affect its status as a ribawi item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2001)

(تنبيه) قال المصنف في التوضيح: والخلاف في الحلبة إنما هو هل هي طعام أو دواء لا في أنها ربوية

وكلام المصنف يعني ابن الحاجب يوهم ذلك؛ لأنه إنما تكلم في الربوي، انتهى قلت وقد اعترض الشارح على المصنف بمثل ما اعترض به على ابن الحاجب ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا فإنه قال بعد ما ذكر الخلاف المتقدم: وتظهر ثمرة الخلاف بين من أثبت لها المطعومية مطلقا وبين من قيدها بالخضراء أنها على القول الأول ربوية لأنها تدخر للإصلاح وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء لا تدخر فلا تكون ربوية وإن كانت طعاما قال: والأقرب عندي أنها ليست بمطعوم وأنها غالب استعمالها في الأدوية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mustard being a ribawi item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2002)

ص (لا خردل إلى آخره)

ش: اعترض البساطي على ابن عرفة بما نصه أما الخردل فظاهر كلام ابن الحاجب أنه ربوي ورجحه المؤلف وذكر صاحب التلقين فيه خلافا وهو أظهر عندي في الربوية من الأنيسون اهـ فأما

الاعتراض عليه فقد سبقه إليه الشارح بهرام وأما كون الشيخ رجحه فليس كذلك إنما قوى المصنف القول الذي في التين وهو الذي ذكر فيه صاحب التلقين الخلاف، وقال ابن غازي، قال ابن عرفة من عند نفسه النارنج غير طعام والليم طعام اهـ. وهو كذلك

في ابن عرفة ونقل البرزلي مثله عن الرماح قال: وكأنه أخذه على عرف بلده تونس أن الليم يصير للإدام والنارنج إنما يوضع للمصبغات ونحوه ولا يؤكل إلا نادرا ولو عكس أو جرى مجرى الليم في بلد لكان طعاما. . ونقل عن الرماح أنه قال: أشربة الحكيم كلها ربوية على الاختلاف في ربويتها ولا يجوز أن تباع بطعام مؤخر قلت قال أبو حفص: لا يجوز التفاضل في الأشربة كلها شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وغيره لأن المنفعة فيه متقاربة ولا يجوز عسل القصب الحلو بالقصب الحلو فإذا صار فيه شراب جاز لأنه دخله أبزار مثل المطبوخ بالنيء فيجوز التفاضل فيه، وقال أيضا: والمصطكى ليست بطعام والجلبان طعام، انتهى.

Mas'alah: What foods are subject to riba al-fadl and riba al-nasi'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=196)

علة طعام الربا افتيات وادخار وهل لغلبة العيش؟ تأويلان: كحب وشعير وسلت وهي جنس؟ وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس1 ولو اختلفت مرقته: كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته: خلاف2 وفي جنسية المطبوخ من جنسين: قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت: أصناف: كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت؟ تردد ومصلحه: كملح وبصل, 1- قال مالك: الطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وأنسيها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوح [كذا في المدونة: 9 / 103] . 2- لا بأس بالجراد

بالطير وليس هو لحما ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت يدا بيد. المدونة [9 / 104] .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-food weighed items like date pits and safflower?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2586)

2637 - قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل: النوى , والعصفر , والخبط , والكتم , وما أشبه ذلك، أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد، لا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل، وإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل، وما اشتريت من هذه الأشياء كلها، فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى , إذا قبض ثمنه من غير صاحبها الذي اشتريت منه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging useful items like pebbles and lime with delay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2587)

2638 - قال مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة، فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا، وكل واحد منهما بمثله , وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1019)

765 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يبس» ؟ قالوا: نعم، «فنهى عنه» .

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1019)

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر، يدا بيد، لأن الرطب ينقص إذا جف، فيصير أقل من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging weighed non-precious metals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1853)

71 – قال مالك: "الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة: من النحاس والشبه والرصاص والآنك، والحديد، والقضب والتين، والكرسف وما أشبه ذلك، مما

يوزن، فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد، ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر" قال مالك: «ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك، فبان اختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل» قال مالك: «وما اشتريت من هذه الأصناف كلها، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا قبضت ثمنه، إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا، فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه، بنقد أو إلى أجل، وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا، ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه، وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا»

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of useful items like gravel and lime?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1853)

قال مالك: "وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة، فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا"

Mas'alah: What is the Maliki classification of foodstuffs regarding riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=793)

وإذا فرعنا على مذهب مالك –رحمه الله– وجب تحصيل الربوي من غير الربوي، ومعتمد مذهب مالك أن المطعومات على ثلاثة أقسام: قسم ربوي

Mas'alah: What are the three characteristics that make a foodstuff ribawi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=794)

بلا خلاف، وقسم ليس بربوي بلا خلاف، وقسم مختلف فيه، فالأول ما اجتمع في الأوصاف الثلاثة (وهو) كونه مقاتا مدخرا متخذا للعيش غالبا.

Mas'alah: What foodstuffs are considered non-ribawi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=794)

والقسم الثاني: غير الربوي هو ما لم يحصل فيه واحد منهما كالخص والهندبا والبقول.

Mas'alah: What is the ruling on eggs being ribawi in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=794)

والقسم المختل فيه هو ما وجد فيه بعض الصفات دون بعض، والخلاف في ذلك خلاف (في) شهادة، وتنحصر أصول ذلك في مسائل: المسألة الأولى: (اختلفوا في

البيض، والمشهور أنه ربوي، وقال الشيخ ليس بربوي) .

Mas'alah: Are fruits like apples and pears considered ribawi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=794)

المسألة الثالثة: اختلفوا في الفواكه كالتفاح والكمثرى والمشمش

Mas'alah: What are the two opinions on whether fruits are ribawi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=795)

(ونحوه هل هو ربوي أم لا؟ قولان) في المذهب.

Mas'alah: Is unripe dates (balah) considered ribawi food or fodder?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=795)

المسألة الرابعة: البلح وهو الرطب قبل طيبه هل هو (علف، أم طعام ربوي، قولان) عندنا والمشهور أنه ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on fresh dates and grapes that do not dry?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=795)

المسألة الخامسة: ما لا يمر من الرطب، ولا يتزبب من العنب قولان (والمشهور) أنه ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on buttermilk and milk regarding riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=795)

المسألة السادسة: اختلفوا في اللبن المخيض، والمشهور أنه ربوي لأنه (قوت غالب) الأعراب وقيل إنه ليس بربوي، واتفقوا على أن الحليب ربوي، لأنه فيه (سمن) ، والسمن، والإدام ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek regarding riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=795)

المسألة السابعة: (اختلفوا في الحلبة) هل يجري فيها الربا أم لا؟ ثلاثة أقوال فيها قيل إنها ربوية وقيل (إنها) ليست بربوية، وقيل: اليابسة ربوية بخلاف الخضراء.

Mas'alah: What is the ruling on fresh water regarding riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=796)

المسألة الثامنة: اختلفوا في الماء العذب، وجمهور أهل العلم أنه ليس بربوي، وقد استقرئ من قول ابن نافع: أنه ربوي لأنه مشروب متطعم، وبه قوام الأجسام، وربما كانت الحاجة إليه في بعض الأوقات أشد من الحاجة إلى الطعام، فإن أجرينا فيه الربا، فانظر: (هل يجوز) بيع (دار بدار) فيهما عينان تجريان. فيه نظر مبناه على الإتباع هل هي مقصودة أم لا؟ قولان ذكرهما الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fresh water regarding riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=796)

أبو عبد الله، وإنما خصوا (العذب) لأن المالح ليس بمشروب، وقد وقع في بعض الروايات أن الماء ربوي، وظاهره العموم، وقال بعض المتأخرين الرجوع في مثل هذه المسائل إلى العوائد، وهو المفتي أن يحيل عليها، وأن الخروج عن العادة في ذلك وهم.

Mas'alah: What are the rulings on the classification of food types for riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=796)

قال القاضي –رحمه الله–: «وكل (مسمى) مما يحرم التفاضل فيه فإنه صنف منفرد بنفسه لا يضم إليه سوى أنواعه إلا الحنطة والشعير والسلت فإنها صنف واحد، (واختلف قوله) في القطنية» قلت اتفق المتقدمون من أهل المذهب على أن القمح والشعير والسلت صنف واحد قال الإمام أبو عبد الله لا يختلف المذهب في ذلك، ورأى الشيخ أبو القاسم السيوري

Mas'alah: What is the Maliki view on the classification of grains like rice and corn in relation to riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=798)

(والمقصود) والاقتيات والرفاهة الحاصلة فالحنطة غير مقصودة قصدا شرعيا، وربما (ألحقت) بالمكروهات، ولم يكن غاب قوت بالحجاز إلا الشعير فلتفت مالك إلى عوائدهم الغالبة، واعتمد الشافعي على (تقديرها) في حديث عبادة بن الصامت، وذلك دليل على اختلاف أجناسهما لاختلاف أسمائها وصفاتها،

Mas'alah: What foods are prohibited from being sold with disparity due to usury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1394)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: ما يمنع التفاضل فيه من الأطعمة (1) إكمال الإكمال: ج 4: 193.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars analogize the prohibition of selling meat for its source animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1474)

وقد سلك أصحاب الشافعي قريبا من هذا المسلك في التعليل، ولكنهم أتوه من طريقة أخرى، فقالوا: إن اللحم فيه الربا، والحي أصل هذا اللحم، واللحم كالبعض من الحي، وما كان فيه الربا فلا يباع بأصله، كما لا يباع السمسم بدهنه. وهذه الطريقة إن لم ترجع إلى ما قلناه نحن، وإلا فهي منفعته، لأن الحي المقتنى [1] لا ربا فيه، ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا. وإذا كان لا ربا فيه فلا معنى للالتفات إلى كون ما يعاوض به عنه وهو اللحم فيه الربا، كما لا يلتفت إلى كون اللحم فيه الربا إذا بيع بثياب لما كانت لا ربا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for cooked meat of its kind on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1474)

وقد اختلف عندنا في جواز بيع الحي باللحم من جنسه مطبوخا إلى أجل. فكرهه ابن القاسم، وأجازه أشهب، وعموم الحديث يقتضي النهي عنه، واعتبار التعليل يقتضي الجواز. لكن اللحم المطبوخ بالأبازير وغيرها يخرجه الطبخ عن اعتبار الربا بينه وبين اللحم الغير المطبوخ، ويصيره جنسا آخر. وقد ذكرنا أن المزابنة أو الربا إنما يتصور مع كون العوضين من جنس واحد، وقد [2] الشيخ أبو إسحاق التونشي هذا المسألة على أن المراد بيع الحي بالمطبوخ إلى أجل، فيكون هذا كبيع كتان بثوب إلى أجل يمكن أن يصنع الثوب من الكتان. وقد تقدم وجه المنع وأما (لو كذلك) [3] فهذا لم يختلف فيه لكون الطبخ صيره جنسا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on riba in foodstuffs that are stored for sustenance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1487)

وذكر ابن القصار والقاضي أبو محمد عبد الوهاب في غير كتابه هذا أن العلة الادخار للعيش غالبا. وأنكر بعض أشياخنا هذا، وقال: إنما يحسن هذا التعليل لوجوب (1) تقدم تخريجه.

الزكاة، فإن الزكاة متعلقة بما هو في أصل العيش غالبا، ولهذا لم يوجبها في الجوز واللوز، وإن كنا نحرم فيهما الربا لأنهما، وإن ادخرا، فلا يدخران لأنهما أصل في العيش غالبا. وأنكر أيضا تعليل التمر لكونه متفكها به، لأجل أنه [1] أن كان قوتا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -. فأما هذه العبارات التي أوردناها عن أهل المذهب فإنها تتضمن الاتفاق على تحريم الربا في أنواع لم ينص عليها كالذرة والدخن والأرز والسلت وما أشبه ذلك لكون ذلك قوتا مدخرا اختيارا واضطرارا. ويتضمن الاتفاق على نفي الربا عن أنواع فيما لم ينص عليها، كالبقول مثل الخضر والهندبا والقطن وما أشبه ذلك. ويقع الإشك الذي أنواع أخر نفرضها [2] على هذه الحدود كالرمان فإن فيه قولين: هل يحرم فيه التفاضل أم لا؟ لأجل أنه لا يدخر للعيش غالبا، وأنه أيضا ليس بقوت ولكنه يدخر تفكها. وكذلك الخوخ وغيره مما سنذكر الخلاف فيه، إنما تصور الخلاف فيه لفرضه (2) على هذه العبارات، واختلاف الفقهاء فيه، في حكم العوائد فيه، فربما كان الشيء قوتا أو تفكها عند قوم، وكان بخلاف ذلك عند آخرين، على ما سنقف على تفصيله إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the meaning of prohibition regarding storage in riba transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

وهذا النهي الذي أشار إليه ليس هو حقيقة الادخار إنما هو الادخار في الذات الواحدة المعتبر حصول وصف الربا (بية لا فيها) [1] على جهة التعاقد (1) هكذا في جميع النسخ، والمعنى حصول البقاء في الذات لا في الجنس.

Mas'alah: What did Malik say about riba in onions and garlic?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

وقد أشار مالك رحمه الله إلى هذه الطريقة فقال: إن في البصل والثوم الربا لأنهما مما يدخران.

Mas'alah: What is the ruling on pepper, cumin, and caraway regarding riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

واختلف المذهب عندنا على قولين في التأويل [2] كالفلفل والكمون والكرويا هل هذه الأصناف مما يدخر في الربويات أم لا؟ على ما كنا قدمنا ذكره في بيع الطعام قبل أن يستوفى، فالاختلاف في هذا ينصرف أيضا إلى ما قدمناه وهو النظر في هذه التأويل (2) هل هي مصلحة للقوت كالملح المنصوص عليه، ولهذا يراد في الاستعمال، أو إنما يستعمل في الغالب دواء.

Mas'alah: What is the ruling on riba in dried grapes (zafizaf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

وأما الزفيزف [3] فلا ربا فيه، لأنه وإن جفف رطبه وادخر فلا يدخر غالبا للإدام أو التفكه، وإنما يدخر للتداوي.

Mas'alah: What is the ruling on riba in green versus dry foods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

ومن شرط في كونها طعاما أن تكون خضراء فلأجل أن اليابسة لا تؤكل، ولا تدخر لتيبس [4]، بخلاف الترمس الذي يدخر ليبيبس (4) .

Mas'alah: What is the ruling on riba in eggs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

واختلف أيضا في البيض فالمشهور أن فيه الربا لأنه مما يؤكل ويحفظ الحياة ويكون بمعنى القوت، ويدخر أيضا مدة طويلة. وإنما يفسد إذا مر عليها الصيف لأجل حرارة الصيف.

Mas'alah: What is the minority opinion on riba in eggs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

وذكر ابن شعبان قولا آخر بإجازة التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in fresh produce compared to fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1499)

وذكر حماد أنه سمع أن محمد بن عبد الحكم يذكر أنه لا ربا فيه كالفاكهة. (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: مال. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب. التوابل. (3) هكذا، والظاهر أنهما نباتان يتداوى بهما. (4) كلمة غير واضحة.

فقلت: أرأيت لو رطبه [1] محرم أليس عليه الجزاء والفاكهة لا جزاء فيها؟ قال: فسكت. وذكر ابن حارث عقيب هذا الذي نقل عن حماد أن ما ناقضه به لا يلزم؛ لأن الحيوان في الجزاء إذا قتله المحرم وإن كان مما لا ربا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in dried grapes used for medicinal purposes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1500)

وأما الزفيزف فإنه لا ربا فيه. واعتل ابن المواز لهذا بأنه إن كان جفف ويبس فإنه لا يفعل ذلك للعيش والأكل لكن للعلاج. وهذا تنبيه على صحة ما قدمناه من ذكر الثلاثة التي يدور عليها فرض هذا الباب، وهي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطعام هل يدخر ذلك وارى [2] العلاج أو الاقتيات والأدم وإصلاح القوت على حسب ما تقدم بسط القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in dried plums used for medicinal purposes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1500)

والعين الذي هو الإجاص اختار بعض أشياخي كونه مما لا ربا فيه، لأنه إنما يجفف ويدخر للعلاج والتداوي لا اقتياتا ولا تفكها.

Mas'alah: What is the ruling on riba in milk and meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1500)

وأما الألبان واللحوم فإنها يمنع الربا فيها، وإن كانت للغالب أنها لا تدخر لأجل أنها إنما تقتات غالبا حال رطوبتها، وهو الغرض المقصود منها. وكذلك اللحمان، وإن كان الغالب أنها لا تدخر، فالغرض المقصود منها هو المستعمل في الاقتيات. وقد نبهنا على الاقتيات، وهو المعتمد عليه في التعليل على أنه قد تجفف اللحمان فتدخر. وكذلك الألبان يصنع منها غالبا ما يدخر كالجبن والأقط والسمن، فأعطيت حال رطوبتها حكم ما نص عليه بالصنعة من الادخار والاقتيات.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging buttermilk for cheese?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1500)

لكن المخيض بالجبن وقع فيه قولان: هل يجوز ذلك لكون المخيض لا يكون منه جبن فلا يدخل في نوع بيع الرطب باليابس المنهي عنه، كما تقدم. أو يمكن أن يعمل من المخيض أقطا فيكره بيع المخيض بالجبن، لأجل أنه يتكون منه بالصنعة الأقط، والأقط

والجبن منع فيهما الربا. وقد قال في المدونة: لا بأس ببيع المضروب بالسمن. وقال بعض الأشياخ: هذا يشير إلى أنه لا يحرم في المخيض والمضروب التفاضل، إذا بيع بمثله، لكون (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وطئه. (2) كلمة غير واضحة، ويصح الكلام بدونها.

المضروب لا يدخر ولا يصنع منه ما يدخر، بخلاف الحليب الذي يصنع منه ما يدخر كالجبن والسمن والأقط، وأجرى في جواز التفاضل في المخيض والمضروب اختلافا في إثبات الربا، لكونهما نوعا من جنس الغالب ادخاره، أو يجوز فيهما الربا لكونهما في أنفسهما لا يدخران، فكذلك يكون حكم المخيض.

Mas'alah: What is the ruling on riba in figs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1501)

وقد ذكر القاضي أبو محمد رحمه الله في الكتاب الذي هذا شرحه وهو التلقين، اختلافا في التين. وذكر ذلك مطلقا من غير تقييد شتوي ولا صيفي، ويبعد نفي الربا عن التين المدخر لكونه مما يقتات كالزبيب. وإذا اتفق المذهب على منع الربا من الزبيب لكونه مقيسا على الثمن [1] المنصوص عليه في الحديث. فالتين كالزبيب في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on riba in oils?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1501)

وأما الزيوت فإنها مما منع فيها الربا، لكونها تدخر ويؤتدم بها. لكنها تتنوع أنواعا، فما تحقق فيها ادخاره للائتدام ويكمل القوت، فإنه يتضح على أصلنا إثبات الربا فيه، وعلى

أصل الشافعي الذي يراعي الطعم، وعلى أصل أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the classification of oils regarding riba according to Shafi'i scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1501)

لكن بعض أصحاب الشافعي قسمه على أربعة أنواع: أحدها: ما يدخر للائتدام كزيت الزيتون، وزيت الفجل وما أشبههما. والثاني: ما يدخر للتداوي كدهن الخروع، والخوخ، فإنه يثبت فيه الربا عندهم لكونه مطعوما، والمطعومات خلقت لحفظ الحياة، على ما تقدم، فما كان منها مطعوما لكنه لا يستعمل إلا تداويا، فإنه يثبت فيه الربا، لأن الدواء والصحة على البدن السقيم، كما أن الغذاء والقوت يحفظ الصحة على البدن الصحيح، فقد استويا في كونهما قوتين لكن أحدهما اختياري، والآخر ضروري. وهكذا الهليلج [2] والبليلج يثبت فيهما الربا لكونهما من جملة الطعام ويردان الصحة على البدن السقيم، فكانا كما يحفظهما على البدن الصحيح. (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: التمر. (2) في القاموس: إهليلج.

Mas'alah: What is the ruling on oils not used for food, medicine, or perfume regarding riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1502)

ومنها قسم رابع وهو مما لا يؤتدم به، ولا يتداوى، ولا يكون طيبا، كزيت البذر فإنه لا ربا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on Armenian clay regarding riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1502)

وهكذا اتفقوا الربا في الطين الأرميني لكونه مطعوما يتداوي به.

Mas'alah: What is the ruling on water regarding riba in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1502)

وأما الماء، فإنه لا ربا فيه عندنا، هذا المعروف من مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with wells if water is considered owned and subject to riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1503)

قال: وإن قلنا: إن الماء مملوك، وقلنا: إن الماء يثبت فيه الربا، منع من بيع دار بدار فيها بئران، لأجل اجتناب [1] هذا العقد على التعاوض بأمرين فيهما الربا وبأمرين لا ربا فيهما، وهذه أحجار الدار قبض هذا، كمن باع ثيابا ودنانير بثياب ودنانير وهو الذي خرجه في بيع دار بدار فيهما ذهبنا نحن إلى الصحيح، فخرج القاضي أبو محمد عبد الوهاب إخراج الربا فيه من الرواية التي ذكرناها عنه، وقلنا: الانتفاع مقصوده في العقود وجب منع بيع – دار بدار فيهما بئران حلوان، أو عينان كما قال أبو حامد.

Mas'alah: What is the argument that water is not subject to riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1503)

فوجه قول من نفى الربا في الماء كونه خلق للامتهان والبذلة حتى ورد في الشرع النهي عنه عند بعض العلماء، وما ذلك إلا تنبيها على المسامحة به وبذله.

Mas'alah: What is the argument that water is subject to riba because it is called food in the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1503)

فلو قلنا: إن الماء فيه الربا لكان هذا. مخالفا لموضوع الأصل الذي قررناه وعللنا به الربا، ووجه القول بإثبات الربا فيه بأنه طعام قال الله تعالى: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [2] فسماه طعاما، وإذا كان طعاما فهو أيضا مما يحفظ الحياة، والصبر عنه أقل من الصبر عن القوت، وفيه تكملة وتتميم القوت، فوجب أن يثبت فيه الربا.

Mas'alah: What are the key questions regarding riba in food items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1504)

قال الفقيه الإمام رحمه الله تعالى: يتعلق بهذا الفصل تسعة أسئلة، منها أن يقال: 1) ما الدليل على كون القمح والشعير نوعا واحدا؟ [1] 2) وهل القمح والشعير جنسان؟ [2] 3) وهل يضاف إلى القمح والشعير والسلت غيرها أم لا؟ 4) وما حكم ما مسته النار مما تفرع من هذه الحبوب؟ 5) وما حكم ما يستخرج مما فيه الربا؟ 6) وما حكم

ثمر النخيل؟ 7) وما حكم اللحوم؟ 8) وما حكم ما صنع منها؟ 9) وما حكم ثمن [3] صنع منها؟ 10) وما حكم ما تولد عنها؟ [4] وما حكم المراتبة؟ [5] والله المستعان.

Mas'alah: Does quality difference between good and bad wheat affect riba rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

ولا يعترض بأن القمح الجيد بينه وبين القمح الرديئ من التفاوت مثل ما بين دنيئ القمح وجيد الشعير، ثم مع هذا لا يحل التفاضل بين جيد القمح ودنيئه.

Mas'alah: What is the ruling on oils extracted from riba-bearing items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1514)

أما الأدهان المستخرجة من أنواع فيها الربا، فإن منها ما يختص باسم الزيت، ومنها ما يختص باسم النبيذ. ومنها ما يختص باسم النحل.

Mas'alah: What is the ruling on different types of oils and riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1514)

فأما الزيوت فأنواع كثيرة كزيت الزيتون أو حب الفجل أو حب القرطم أو الجلجلان أو الخس، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده. فما خرج منها من أصل واحد لم يحل فيه التفاضل كما لا يحل في أصله، كزيت الزيتون على اختلاف أنواعه وألوانه كما لا يحل

التفاضل بين الزيتون بعضه ببعض، وإن اختلفت أنواعه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding oils and riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1514)

واختلف قول الشافعي فروي عنه أن زيت الزيتون وزيت الفجل أصناف، كما قلناه؛ وروى عنه أنه صنف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on riba in oils used as food or condiment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1514)

وقد قدمنا أن ما يصلح القوت أو يكون إداما للقوت فحكمه حكم القوت في تحريم الربا. وأكثر هذه الزيوت يؤتدم بها لكن زيت زريعة الكتان ذكر ابن القاسم أنه لا ربا فيه لأنه لا يؤكل. وذكر أشهب أنه لا يباع قبل أن يستوفى؛ وهذا يقتضي عنده أنه مما يؤكل لأنه ما ليس بطعام لا يمنع من بيعه قبل قبضه في مذهبنا. وأشار بعض المصنفين في نقله لهذه الرواية عن أشهب إلى أن مقتضى مذهبه إثبات الربا فيه مما يشير إلى سياق نقله للروايات، وقول أشهب: لا يباع قبل أن يستوفى، لا يتضمن كونه مما يمنع فيه الربا، إلا على رواية ابن وهب التي قدمناها، من أنه لا يمنع من بيع الطعام قبل استيفائه إلا أن يكون مما فيه الربا.

Mas'alah: Does riba apply to almond oil used primarily for medicinal purposes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1515)

وبعض أشياخي مال إلى أن دهن اللوز لا يثبت فيه الربا لكونه عندنا لا يستعمل غالبا إلا تداويا. وهذا بعيد عندي على أصل المذهب لأنه ربما كان الشيء قوتا وإداما، ويترك في بعض البلاد الاقتيات به أو الائتدام لغلائه وعزه، وإن كان مما يصلح عندهم قوتا وإداما لو وجدوه، بل يؤثرونه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on riba in scented oils used for medicine and treatment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1515)

وأما ما يختص باسم الدهن، في المعروف عندنا، كدهن الورد والبنفسج والياسمين، فإنها عندنا لا تتخذ للإدام بل للتداوي والعلاج، فتخرج بهذا عن حكم الأطعمة، عند بعض أشياخي، فيحل فيها التفاضل والنساء.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on riba in scented sesame oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1515)

وللشافعية قولان: أحدهما: نفي الربا، والثاني: ثبوته، لأنه زيت [1] الجلجلان ولا تعلق به سوى رائحة الورد أو البنفسج أو الياسمين، فلا يحل إلا مثلا بمثل [على أن منهم من قال: لا تحل زيت الجلجلان مثلا بمثل] [2] لأنه يستخرج بالملح فصار كجنسين مختلفين من طعام بيعا بمثلهما. وأنكر أبو حامد الإسفراييني وقال: أن الملح يبقى في

الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on riba in medicinal oils that restore health?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1515)

وأما الدهن الذي ويتداوى به ولا يكون طيبا فمذهبهم أن الربا فيه لأجل رده الأجسام إلى الصحة من [3] الأقوات، كما تقدم في ذكر مذهبهم، كدهن الخروج ودهن اللوز المر.

Mas'alah: What is the ruling on riba in fish oil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1515)

وصنف واحد من الأدهان لا ربا فيه، لكونه ليس إداما ولا داوء، ولا طيبا، كدهن السمك. هذا حكم الزيوت.

Mas'alah: Does riba apply to meat and how are its types categorized?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1521)

اللحم فيه الربا، لأنه مما يقتات ويحفظ الحياة ويؤتدم به، ومما يمكن ادخاره بالتجفيف. لكن المقصود في عادة الاستعمال أكله طريا، اقتياتا وائتداما، إيثارا لما هو أشهى وأعذب في الطباع، مع كونه في نفسه صالحا للإدخار. وما تساوى جنسه حرم

فيه التفاضل. فاللحوم عندنا ثلاثة أصناف، فتعلق به [1] الربا. وقد قدمنا أن ما اختلفت أجناسه من الربويات حل فيه التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of four-legged animals with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1521)

فذوات الأربع صنف واحد، وحشيها وإنسيها، صغيرها وكبيرها، لا يجوز فيها التفاضل، فيمنع بيع شيء من لحمها بلحم الإبل أو الغنم أو الظباء أو الأرانب، متفاضلا، ولا يجوز إلا مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the criterion for determining genus in meat exchange according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1522)

واعلم أنا قدمنا أن المعتبر في الجنسية تقارب المنفعة والأغراض. ومن اعتقد خلاف ذلك في لحم البقر مع لحم الضأن أو البقر [2] عدهما جنسا، كأحد قولي الشافعي، ومن رأى تقاربهما في المنفعة والغرض عدهما جنسا واحدا، كما ذهب إليه مالك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on meat as a single genus in the context of sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1522)

وأما أحد قولي الشافعي فإن اللحوم كلها صنف واحد [3] في الاختلاف، فإنه اعتبر

اشتراكها في تسمية لحم اسم خاص بجميعها يتناول جميع أنواعهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted or jerked meat for fresh meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1523)

إن اللحم إذا شوي أو قدد من غير أبزار خالطته فإنه لا ينتقل عن حكم اللحم الطبري، ولا يجوز فيه التفاضل. وأما التماثل في بيع الطبري بالقديد فيعسر الوقوف على حقيقته وزنا. وهل يجوز الاقتصار في التماثل على تحري المساواة؟ هذا مما اختلف فيه المذهب، وهو اختلاف في صفة، فمن منع المبايعة على المساواة تحريا رأى أن التحري لا يوثق به، وقد يغلط المتحري تارة، ويصيب أخرى، وقد قدمنا أن الشك في التفاضل في الربويات كاليقين به في المنع. ومن أجاز ها هنا الاقتصار على التحري، وقدره بما يبعد الغلط فيه غالبا إذا كان من يتحرى عارفا بالمقدار في هذا صحيح الحدس والتخمين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for aged meat or jerked meat for jerked meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1523)

وكذلك بيع اللحم الطبري بالطري إذا بعد العهد بذبح أحدهما أو قرب عهد الذبح باللحم الآخر، لأن اللحم الأقدم ذبحا أكثر جفافا. وكذلك رأى ابن حبيب في القديد بالقديد والمشوي بالمشوي أنه لا يجوز فيه المبايعة لاختلاف تجفيف الشمس في القديد وتجفيف النار في الشواء، وإن كان المشهور من المذهب جواز بيع القديد

بالقديد بناء على أن ذلك يكاد لا يختلف غالبا اختلافا محسوسا واختلافا مقصودا. وبيع الطبري بالقديد ممنوع كما يمنع الرطب بالتمر وهو من المزابنة.

Mas'alah: Does spiced jerked meat become a different category for exchange purposes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1524)

اللحم الطبري، وعن حكم القديد الذي لا أبزار فيه، ويصير كجنس آخر من اللحمان يحل التفاضل بينه وبين ما ليس من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling boiled meat for roasted or sun-dried meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1524)

وأما إن طبخ بالماء صرفا وبالملح، فإن هذا الطبخ لا ينقله عن حكم أصله فلا يجوز بيع اللحم المصلوق باللحم الذي تمسه النار ولا الشمس متفاضلا، ولا يجوز متماثلا بالوزن لكونه بيع الرطب باليابس. وأما ما ثبت فيه المساواة بالتحري فعلى القولين اللذين قدمناهما.

Mas'alah: What is the ruling on considering gravy (al-umruq) in riba rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1525)

وإن قلنا: إن الأمراق، وإن كانت تبعا، فلا بد أن ترعى [1] حكم الربا فيها في نفسها،

جرت على ما ذكرناه من بيع قمح ودقيق بمثلهما. ولا يكون بين المسألتين فرق إذا قيل: إن الاتباع تراعى في نفسها في أحكام الربا.

Mas'alah: What is the ruling on taharri (estimation of equality) when selling fresh meat for fresh meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1525)

وإذا علمت الحكم في التحري وما فيه من الاختلاف في بعض المسائل، فإن اللحم إذا بيع باللحم، طريا بطري، تتحرى المساواة بين اللحمين على ما هما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on considering bones in the taharri of meat sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1526)

اللحمين على أنهما مجردان من العظم، ورأى أن الربا معلل بالقوت أو الإدام للقوت، وهذا المعنى مختص باللحم دون عظامه، وعظامه تختلف بالكبر والصغر والخشانة والرقة فيؤدي إختلافهما في هذا إلى عدم المساواة بين اللحمين.

Mas'alah: What is the analogy between selling dates with pits and selling meat with bones in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1526)

ويجاب عن هذا بأن بيع التمر بالتمر جائز كيلا بكيل، مع كون نوى كل واحد من التمر يختلف بوجوده في الوزن، واختلافهما أيضا يتضمن اختلاف وزن التمر لوجود نواه،

ولكن عفي عن هذا الاختلاف للضرورة، وشدة الحاجة إليه، وكون هذا النوع خلق هذا من مصلحته، فلم يعتبر حكمه على حياله.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for butter and cheese for cheese in terms of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1527)

وأما ما يستخرج من الحليب من زبد، فلا بد من اعتبار التماثل فيه، والتماثل فيه يصح في المآل وكذلك إذا سير الزبد سمنا، فإن التماثل في السمن بالسمن يشترط في صحة العقد أيضا، وكذلك الجبن بالجبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk with disparity when it is not storable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1527)

وأما الحليب إذا استخرج زبده وبقي مخيضا لا يدخر ولا يصنع منه ما يدخر، فإن الباب فيه على قولين، أحدهما: أن التفاضل فيه ممنوع لكونه، ملحقا بالغالب من جنسه والقول الآخر اعتباره في نفسه، وكونه مما لا يدخر، فلم يكن مما يمنع فيه الربا، كأحد القولين في التين الشتوي أيضا.

Mas'alah: Does riba apply to buttermilk if it can be made into a storable product like dried curd?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1527)

وإن أمكن أن يصنع منه ما يدخر مثل الأقط وما في معناه، فإنه يحسن إثبات الربا فيه إذا كان هذا مما يقصد إليه (فيه شيء) [3] كثير من الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk mixed with ghee regarding riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1527)

وقد أجاز في المدونة بيع الحليب المضروب بالسمن. وهذا يشير عند بعض أشياخي إلى أنه مما لا ربا فيه عنده، وأنه يعتبر فيه حكم نفسه في كونه غير مدخر. وأما لو لحق بغالبه، وكان فيه الربالمنع بيع المخيض بالسمن، لأنهما جميعا مما فيه الربا، وما كان فيه الربا لا يباع منه رطب بيابس، كما لا يباع السمن بالزبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter with milk and cheese with aqit regarding riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1527)

وقد منع في المدونة من بيع السمن بحليب لم يستخرج زبده، ورأى أن الزبد الذي (1) هكذا، ولعل الصواب حذف: في، والواو، و (من) . (2) هكذا، ولعل الصواب: حرمته. (3) هكذا، ولعل الصواب: حذفها.

لم يستخرج كالمقصود، فيقتضي هذا البيع بيع الرطب باليابس، لأن الزبد كالرطب والسمن كاليابس. وقد اختلف في بيع الحليب المضروب بالجبن، فمن أجازه رأى أنه مما لا يدخر، ولا مما يصنع منه ما يدخر، فلم يلحق بما فيه الربا. ومن كرهه رأى أنه

قد يصنع منه الأقط، وبيع الأقط بالجبن لا يجوز، فكذلك بيع الحليب المضروب بالجبن، لكونه يتأتى منه أقط، والأقط لا يجوز التفاضل بينه وبين الجبن، وأما الجبن بالأقط والسمن فإن هذه مدخرات، والتماثل في بيعها واجب، وهو لا يتأتى معرفته فيها فلا يباع بعضها ببعض. وأما البيض فقد قدمنا أنه فيه الربا، في المذهب المشهور عندنا. وإذا أثبتنا فيه الربا، فكله صنف واحد. فبيض الدجاج والإوز وغيرهما نوع واحد، لا يحل بعضه ببعض متفاضلا، وإنما يجوز بشرط التحري في المساواة، وأن يكون قدرا واحدا. وإذا اقتضى هذا التحري مساواة بيضة واحدة ببيضتين قال ابن المواز: وذلك بعد أن يستثني صاحب بيض النعام قشره لأنه له ثمن، فإذا اشتمل عليه عقد صار كبيع عرض وطعام بطعام. وهذا الذي اشترطه ابن المواز لم يشترطه غيره، فيمكن أن يكون إنما أطلق الجواب لأنه لا يرى له ثمنا مقصودا، أو يراه من مصلحة هذا النوع، فأشبه النوى في التمر. وقد قدمنا الكلام عليه. وقد قال بعض الشافعية: لا يباع العسل بالعسل حتى يصفيا من شمعهما، لئلا يتفاضل العسلان بعد تصفيتهما من شمعهما، ورأى أن الشمعين كعرضين بيعا معا بعسلين، ولم يرهما كالنوى في التمر، لأن العسل إنما يدخر مصفى غالبا، والتمر إنما يدخر بنواه. والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on buying equal or less wheat for equal or more price in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1576)

وقد تصور من هذا أن الشراء بمثل المكيلة فأقل بمثل الثمن فأكثر، لا تهمة فيه على ما اقتضاه التفصيل والتعليل المتقدم في اعتبار ما ينقد في المعاملة الثانية أو لا ينقد. وكذلك نعلم من هذا التصوير (1) هكذا في النسختين: لكن من اعتبر. ولعل الصواب:

لكن مع اعتبار.

والتعليل المتقدم ذكرهما منع شراء قمح أو أقل من القمح الأول بثمن هو أقل من الثمن الأول, لأن البائع إذا باع مائة قفيز بمائة دينار إلى أجل ثم اشترى ثمانين قفيزا بثمانين دينارا، فإن العشرين الزائدة على الثمانين قفيزا مبيعة بالعشرين دينارا التي يأخذها البائع الأول إذا حل الأجل. وقد أسلف ثمانين دينارا ليأخذها عند الأجل، وتقدر أيضا الثمانون قفيزا قمحا كسلف ارتجعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from selected palm trees due to fear of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1824)

ومن الوجوه الممنوعة أيضا التخوف من الوقوع في الربا، مثل أن يشتري رجل ثمرة نخلات يختارها من ثمر نخل كثير، لكن ثمر النخل كله صنف واحد, لأنه إذا كان من صنفين صار من بيعتين في بيعة، ولحق بما تقدم بيانه.

Mas'alah: Why is exchanging fruit from a single type of palm tree prohibited due to riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1824)

وإذا كان من صنف واحد منع أيضا لعلة أخرى، وهو أن المشتري يمكن أن يختار نخلة، ثم ينتقل بعد اختياره لها إلى نخلة أخرى، وثمرة النخلتين لا يتساويان في المقدار، فيكون قد باع ثمرة الأولى بثمرة الثانية وبينهما تفاضل، فيقع في الربا والربا

محرم.

Mas'alah: Is there a difference between buyer and seller in choosing palm fruits regarding riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1825)

وقد أشار بعض المتأخرين إلى أنه لا فرق بين البائع والمشتري في هذا لكون البائع يقدر فيه أيضا أنه اختار ثمرة نخلة، ثم انتقل إلى خيار ثمرة أخرى، فيكون أيضا باع تمرا بتمر متفاضلا. ومال إلى أن هذا ينبغي أن يوكل إلى أمانة البائع والمشتري، وينهيان عن الوقوع في هذا، ويصدقان في أنهما لم يقعا فيه.

Mas'alah: Why is exchanging fresh dates for dried dates prohibited as riba in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2696)

ذمة المشتري، ولا يجوز أن يأخذ عن ثمن رطب تمرا، كما لا يجوز بيع التمر بالرطب.

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of food for food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=521)

(ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر إلى قوله يدا بيد):

Mas'alah: What body parts are considered like meat for ribawi exchange?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=525)

(وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه): لا يريد الشيخ بالشحم خصوصه بل وكذلك غيره قال في المدونة: وما أضيف اللحم من شحم، وكبد، وكرش، وقلب، ورئة، وطحال، وكلى، وحلقوم، وكراع، وخصاء ورأس وشبهه حكمه حكم اللحم، قلت: ويقوم من قولها جوازا أكل خصا الخصي وذكر أنه منصوص عليه كذلك في النوادر، ويقوم منها أيضا أن المشيمة تؤكل وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل: لا تؤكل وقيل: إن أكل الولد أكلت وإلا فلا، وقد ذكرنا عزو ذلك في الذبائح، وفي المدونة لا بأس باللحم الطري بالمطبوخ إذا غيرته الصنعة وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز مثلا بمثل بحال وإن طبخ بأبزار أو خل، مرق

نقله عنه ابن زرقون، واختلف في الخبز هل هو ناقل أم لا، فالمشهور أنه ناقل. وفي المبسوط عن ابن نافع لا يجوز بيع القمح والدقيق بالخبز وعلى المشهور أن الصنعة معتبره فإن كانت يسيرة كتجفيف اللحم دون أبزار فكالعدم وإن كانت بأبزار فتعتبرة وأما طبخه بالماء والملح فقال ابن حبيب لا أثر له وأما إذا أضيف إليها بصل أو كراث أو ثوم فكان بعض شيوخنا يراه معتبرا وسمعت بعض من لقيناه يعزوه لأبي عمران الفاسي قائلا خلافا للخمي، واختلف المذهب في اللحوم إذا طبخت طبخا مختلفا، والمشهور أنه لا يخرجها عن أصلها، واختار اللخمي وابن عبد السلام أن ذلك يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on milk, cheese, and ghee as ribawi categories?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=526)

(وألبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف): يعني سواء كان مضروبا أم لا وخرج اللخمي في اللبن الذي أخرج زبده قولا بأنه ليس بربوي من قول المدونة ويجوز سمن بلبن قد أخرج زبده قائلا: ولو كان ربويا لكان من الرطب باليابس ورده ابن بشير بأن السمن نقلته الصنعة والنار قال ابن الحاجب: ووهما فإما بلبن فيه زبد فلا قال ابن عبد السلام، ويعني وهم اللخمي في تخريجه وابن بشير في الرد عليه لأن في المدونة متصلا بالمسألة فأما بلبن فيه زبد فلا يجوز كبيع لبن فيه زبد بالسمن ولو كانت الصنعة والنار ناقلتين في هذا الموضع لجاز بيع الزبد باللبن قال وهذا الذي رد به على ابن بشير في غاية الظهور فإنه اقتصر على الوصف الذي فرق به وأما توجيهه على اللخمي فقلق لأنه إنما يتوجه عليه أن لو كان تخريج اللخمي اللبن في كل لبن مضروب، وأما إذا كان تخريجه في المضروب وحده فإنه لا يتناوله أصلا، وقال: قيل كان تخريج اللخمي مما يرد بأول وهلة لأنه إذا ثبت أنه ربوي قبل إخراج زبده لكونه مقتاتا وكونه قادم دوام وجوده مقام ادخاره فلا يزيل عنه ذلك إلا زوال ذلك الوصف. وأطال رحمه الله الكلام في هذه المسألة وناقشه بعض شيوخنا في ذلك وهي مسألة صعبة قل من يفهم كلام ابن عبد السلام فيها مع ما أورد عليه ولم أستطع فهمه قال في كتاب محمد: الجبن والسمن والزبد لا يجوز باللبن واختلف في اللبن المضروب فأجيز وكره واختلف في بيع الحليب بالحليب متماثلا ومذهب المدونة جوازه وروى أبو الفرج عن مالك منعه لما فيهما من الزبد المجهول قال الفاكهاني: ظاهر قول الشيخ وألبان ذلك الصنف إلى آخره يقتضي جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لأن ذلك شأن الصنف الواحد قال ولم يجز

ذلك مالك ولا أحد من أصحابه فلا يجوز لبن بجبن ولا

بسمن فانظر هذا فإنه عندي من مشكلات الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on locusts and their ribawi status in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1331)

والجراد (ش) يعني أن الجراد طعام لكن اختلف هل طعام ربوي، أو طعام غير ربوي وإليه أشار بقوله (وفي ربويته خلاف) فقوله والجراد بالرفع أي: والجراد طعام وعلى جره عطفا على حب، أو دواب يصير فيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويته خلاف؛ لأن الحب ربوي ودواب الماء ربوي (ص)

Mas'alah: Are oil-producing seeds and their oils considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1332)

وذي زيت كفجل (ش) يعني أن ما له زيت كبزر الفجل والسلجم والجلجلان والقرطم والزيتون ربوي ولكنه أصناف كما يستفاد من قوله (والزيوت أصناف) لأنه إذا كانت زيوتها أجناسا كانت أصولها أجناسا بالأولى فإن قلت ومن أين يستفاد أن الزيوت ربوية قلت من حكمه عليها بأنها أصناف أي: أجناس إذ لا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية وأيضا الحكم على أصلها بالربوية يقتضي ذلك لا يقال يرد النشا لأنه فرع القمح وليس بربوي لأنا نقول الكلام في فرع قريب من أصله والنشا بعيد منه تأمل وقوله وذي بالجر

وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذو زيت بالرفع وهو مبتدأ خبره أصناف والزيوت معطوف عليه ولا يلزم الإخبار بالجمع عن المفرد؛ لأن ذو شامل لمتعدد لكن نسخة الجر أولى لأنها تفيد فائدتين إحداهما أن أصول الزيوت طعام ربوي والأخرى أنها أصناف لا يقال أنه لم يذكر أنها أصناف لأنا نقول يلزم من كون زيوتها أصنافا أن تكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا وإنما يستفاد منها أن ذا الزيوت أصناف وكونه ربويا، أو لا مسكوت عنه ويفيد قوله وذو زيت بما يؤكل زيته غالبا لا على وجه التداوي فلا يرد أكل بعض الأقطار كالصعيد لزيت بزر الكتان؛ لأن هذا من غير الغالب ولا ما يؤكل على وجه التداوي كدهن اللوز وقوله كفجل أي: الأحمر وأما حب الفجل الأبيض فليس بطعام كما في المدونة لأنه لا زيت له (ص)

Mas'alah: What is the ruling on eggs, sugar, and honey as ribawi items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1333)

وبيض وسكر وعسل (ش) عطف على حب والمعنى أن البيض وما معه ربوي والسكر كله صنف واحد وبعبارة والعسل ربوي وفيه نوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسول؛ لأنها لا تكون أصنافا إلا وهي ربوية لكن لما لم يكن صريحا في أن العسل ربوي قال: وعسل ولو قال: وعسل وهو أصناف كفاه وهل يدخل في البيض بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل ظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام أنه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لحمها كذلك وجزم الشيخ كريم الدين بأن لحمها ربوي لا يظهر

Mas'alah: What is the ruling on milk as a ribawi item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1333)

ومطلق لبن (ش) أي: فإنه ربوي على المعروف؛ لأنه مقتات ودوامه كادخاره وهو صنف واحد من بقر وغنم وآدمي حليب ومخيض وغيرهما والمخيض ما يمخض بالقربة والمضروب ما يضرب بالماء لإخراج زبده واللبأ من جنس اللبن؛ لأنه أصله وهو أقرب من الشعير للقمح اللذين هما جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek and the consideration of its greenness in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1333)

وحلبة وهل إن اخضرت تردد [حاشية العدوي] قوله: على المشهور) ومقابل المشهور قولان قيل هي أصناف وهو قول البرقي وقيل خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف. (قوله: اعتبرت المماثلة في وزنها) وذلك؛ لأنه لو نظر لدقيقها لجاز التفاضل فقطع النظر عن ذلك ونظر لصورتها (قوله: ومنافعهما) أي: منفعة الخبز غير منفعة السويق. (قوله: إن الخبز أشد) أي: فلما كان الخبز أشد تباعد المخبوز عن أصله وقطع النظر عن أصله وصار المنظور له صورته وهي متحدة وقوله؛ لأن الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ فيتيسر فلما لم يتيسر لكل أحد ويتعذر على بعض الناس تباعد عن أصله وصار النظر له فتدبر. (قوله: لأن كلا منهما يحتاج) لا يخفى أن أمور الخبز أكثر على أن لك أن تقول إنما كان الخبز لا يتيسر لكل واحد والطبخ يتيسر لكثرة الأمور التي يحتاج لها الخبز (قوله: إلا الكعك بأبزار) أي: توابل ومثل الكعك غيره ولعله إنما خصه بالذكر؛ لأن شأنه ذلك. (قوله: أي أو أدهان) أي: أو سكر والظاهر أنه إذا كان بأبزار

مختلفة بحيث يختلف الطعم أنه يصير بمنزلة الجنسين ومثل العجن بالأبزار التلطيخ بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف. (قوله: كالإسفنجة) الكاف للتشبيه لا للتمثيل. (قوله: ويجوز التفاضل بينهما) أي: بين ما فيه أبزار وما لا أبزار فيه (قوله: والظاهر أن الكعك بأبزار إلخ) الظاهر خلافه وهو مقتضى نقل المواق واعلم أن مثل الأبزار السكر فالكعك به ناقل عما بدونه وعن خبز وانظر هل ما كان بسكر مع ذي الأبزار صنف، أو صنفان وكذا انظر في الكعك بأبزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل هل الجميع صنف واحد، أو مختلف وهو مقتضى التعليل باختلاف الطعم ومثل العجن بأبزار تلطيخه بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف كما ذكر ذلك في شرح عب (قوله: باعتبار الحكم) بيان للواقع وقوله نوع تكرار إنما عبر بنوع تكرار؛ لأنه ليس تكرارا صريحا كما أشار لذلك بقوله؛ لأنها لا تكون أصنافا إلخ قوله: كفاه أي: وأغنى عن قوله كالعسول ولو عطف قوله وبيض إلخ على قوله الخلول فتكون داخلة في حيز النفي ويكون المراد بالعسل نوعا خاصا كعسل القصب والمعنى لا العسل فليس أصنافا أي: عسل قصب وحده ليس بأصناف بل صنف واحد لم يكن تكرارا أصلا. (قوله: كفاه) أي: عن قوله كالعسول (قوله: وظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام) فإنه عرفه كما تقدم بقوله ما غلب اتخاذه لأكل آدمي، أو لإصلاحه، أو شربه انتهى أي: كاللبن ولا يدخل الماء فإنه يصلح لشرب غير الآدمي (قوله: وجزم الشيخ) مبتدأ وقوله لا يظهر خبر. (قوله: فإنه ربوي على المعروف) أي: من المذهب ومقابله ما أجازه اللخمي من التفاضل بين المخيض والمضروب. (قوله: ودوامه كادخاره إلخ) أي: أو؛ لأن ادخار ما يخرج منه من سمن وجبن بمنزلة ادخاره (قوله: من بقر إلخ) أي: فلا يشمل مكروه الأكل بل ليس بطعام فيما يظهر لعدم صدق حده عليه. (قوله: واللبأ من جنس اللبن) أي: خلافا لمن يقول من غير جنسه لاختلاف الاسم والقصد فلا يخرج منه سمن ولا يؤكل إلا مطبوخا

(قوله: لأنه أصله) أي: لأن اللبأ أصل اللبن لعله أراد بالأصالة كونه أول شيء يخرج من ثدي البقرة واللبن يتبعه في الخروج أي: يأتي بعده وإلا فاللبن الذي يأتي بعد لم يكن لبأ وانقلب لبنا فتدبر (قوله: وهل إلخ) حاصله أنه اختلف في الحلبة فقيل طعام وهو مذهب ابن القاسم في الموازية، أو دواء وهو قول ابن حبيب، أو الخضرة طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ في الموازية ورأى بعض المتأخرين أن هذا القول الأخير تفسير وأن المذهب على قول واحد ورأى بعض إبقاءها على ظاهرها وإلى هذا التوفيق والخلاف أشار بالتردد فقول الشارح وهل مطلقا إشارة لتأويل الخلاف وقوله، أو إن اخضرت إشارة لتأويل الوفاق وقوله

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek as a food or medicine in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1334)

(ش) يعني أن الحلبة بضم الحاء طعام وهل مطلقا، أو إن اخضرت وأما اليابسة فدواء وليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل فيها

Mas'alah: What is the ruling on food additives and condiments in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1334)

ومصلحه (ش) عطف على حب والضمير عائد على الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه أي: ومصلحه ربوي وبعبارة بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي: ومصلحه كذلك وأما جره عطفا على حب ففيه شيء إذ ليس من أمثلة الطعام بل هو ملحق به

فالجواب أن المصلح في معنى المقتات وحينئذ فليس الغرض من قول المؤلف فيما تقدم اقتيات الاقتصار على ذلك بل وما في معناه من الإصلاح ومثل للمصلح بقوله (كملح وبصل وثوم) الأخضر واليابس يمتنع فيه التفاضل (وتابل) بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله (كفلفل) بضم الفاءين وزنجبيل (وكزبرة) بضم الكاف وبزاي، أو سين بدلها وضم الباء الجوهري وقد تفتح وأظنه معربا انتهى وتابل مفرد توابل بفتح أوله وبكسر الباء الموحدة بعد الألف

Mas'alah: What is the ruling on karawya, anisun, shamir, and kammun in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1334)

وكرويا وأنيسون (ش) أصله كرويى فعولل وكزكريا وتيميا (وشمار) بوزن سحاب معروف (وكمونين) أبيض وأسود وهي الحبة السوداء وقوله (وهي أجناس) أي: كل واحد من هذه جنس والكمونين جنس واحد

Mas'alah: What items are excluded from ribawi commodities, such as mustard?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1334)

ولما ذكر ما فيه علة الربا أخرج منه ما ليست فيه فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on saffron, greens, medicine, and figs regarding riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1334)

وزعفران وخضر ودواء وتين (ش) يعني أن الزعفران غير ربوي وهو مصروف؛ لأنه اسم جنس لا علم وكذلك الخضر كخس وبقل ليس بربوي وكذلك الدواء كصبر ليس بربوي وكذلك التين ليس بربوي وقد مر أن المذهب ربوية التين كما يفيده كلام المواق والتوضيح وظاهره ولو لم ييبس

Mas'alah: What is the ruling on bananas and fruits regarding riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1334)

وموز وفاكهة (ش) يعني أن الموز ليس بربوي على المشهور وهو مذهب المدونة والموطأ وكذا الفاكهة كخوخ وإجاص وتفاح وكمثرى ورمان [حاشية العدوي]

وليست إلخ كلام مستأنف أي: أنهم اتفقوا على أنها ليست بربوية لا خضرة ولا يابسة (قوله: بل هو ملحق به) أي: في الحكم. (قوله: إن المصلح في معنى المقتات) أي: وحينئذ فيصح التفريع في قوله فليس الغرض إلخ وقوله بل وما في معناه أي إما بارتكاب حذف الواو وما عطفت أي: اقتيات وإصلاح، أو بالتجوز في الاقتيات بأن يراد به ما يشمل الإصلاح أي: ويراد بالطعام من قوله علة طعام الربا اقتيات ما يشمل الطعام حقيقة وحكما ليشمل المصلح، أو تقدر في العبارة عاطفا ومعطوفا وكأنه قال علة الطعام الربوي ومصلحه اقتيات وادخار إلخ وتأمل (قوله: وبصل وثوم) هما جنسان والثوم بضم الثاء. (قوله: وكزبرة) ربوية إن كانت يابسة لا خضراء إن لم يكن عرف يجعلها كالسلق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة (قوله: وأظنه معربا) أي: الفتح أي: استعملته العرب أي: فالفتح طارئ باستعمال العرب (قوله: أصله كروي) كذا في عبارة الشيخ سالم ونقله الفيشي ولفظه قوله: كرويا أصله كرويى فعولل وكزكريا وتيميا انتهى

المراد منه وعبارة عج وكرويا بوزن زكريا وفي رواية بوزن تيميا انتهى فعلى كلام الشيخ سالم فيه ثلاث لغات أما بوزن زكريا وتيميا فظاهر وأما الأول يقرأ كرويا بفتح الراء وفتح الكاف فيكون أصله كرويى فعولل بفتح الكاف وفتح الراء وسكون الواو وفتح الياء الأولى فنقول تحركت الياء الثانية وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصار كرويا كما يدل عليه القاموس فيما يوثق بصحته والحاصل أنها على كلام شارحنا لغات ثلاث قطعا وما عدا ذلك لا يعول عليه ولم يذكر أصله على أنه كزكريا وتيميا ويمكن أن يقال على أن وزنه تيميا أصله كرويى بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الواو تحركت الياء الأخيرة فانقلبت ألفا فصار على وزن تيميا وأما على أن وزنه زكريا فنقول أولا إن زكريا فيه لغتان القصر والمد والمد أشهر كما يفيده القاموس فيجوز أن يكون ذلك على لغة القصر وأن الأصل بفتح الكاف وتشديد الياء الأولى فقلبت الياء الأخيرة ألفا لاستثقال ثلاث ياءات ويحتمل كما فهم بعض الأشياخ أن أصله كرويو اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فتقلب الواو ياء وتدغم الياء في الياء ويمكن أن يجري على لغة المد أيضا بأن يقال وزيد ألف فاجتمع ألفان فقلبت الثانية همزة وليحرر كل ذلك (قوله: إن السمن لا ينقل) أي: التسمن لا ينقل أي: عن اللبن وسيأتي للشارح أن يحمل المصنف على وجه لا اعتراض فيه. (قوله: يعني أن الزعفران غير ربوي) بل ليس بطعام أصلا. (قوله: لا علم) ولو كان علما لمنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون (قوله: كخس وبقل) تمثيل للخضرة فظاهره أن البقل من أفراد الخضر مع أن البدر فرق بين البقل والخضر فجعل البقل ما قطع بأصله والخضر ما قطع شيئا فشيئا مع بقاء أصله (قوله: وظاهره ولو لم ييبس) وقيل غير اليابس غير ربوي (قوله: وفاكهة) في شرح شب وظاهر كلامه أن الموز ليس من الفاكهة لعطفها عليه، أو هو منها وعطفها عليه من عطف العام على الخاص (قوله: وهو مذهب المدونة والموطأ) أي: خلافا لابن نافع. (قوله: وعنب) فيه نظر؛ لأن العنب وإن كان من الفاكهة ربوي نص عليه ابن المواز عن

مالك كأن يتزبب أم لا إلا أن يحمل

Mas'alah: What is the ruling on grapes, watermelon, cucumber, and cucumber regarding riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1335)

وعنب وبطيخ وقثاء وخيار ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه ويابسه بيابسه وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on pomegranates and plums regarding riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1335)

(ص) ولو ادخرت بقطر (ش) واختار اللخمي ربوية الرمان قال: لأنه يدخر وادخرت بالدال المهملة ويجوز قراءتها بالمعجمة والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير نون بينهما ثمر معروف وهو الذي تسميه أهل دمشق الخوخ

Mas'alah: What is the ruling on hazelnuts, almonds, walnuts, and pistachios regarding riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1335)

(ص) وكبندق (ش) أي: وكذا البندق في عدم دخول الربا فيه وكذا ما في معناه من اللوز والجوز والفستق ونحوها مما يدخر ولا يقتات على المعتمد من أن العلة مركبة من الادخار والاقتيات والقائل بالادخار فقط قائل بربويته

Mas'alah: What is the ruling on riba in small unripe dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1335)

(ص) وبلح إن صغر (ش) يعني أن البلح الصغير ليس بربوي بل ولا بطعام والمراد بالصغير أي: جدا ما لم يبلغ حد الرامخ فإن كبر كان ربويا لكن صورة باتفاق وهو ما إذا بلغ حد الزهو وصورة على الراجح وهو ما إذا بلغ حد الزهو الرامخ وبعبارة وبلح إن صغر بأن انعقد واخضر؛ لأنه علف والطلع أحرى

Mas'alah: What is the ruling on bartering grape juice or food for gold or silver?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=310)

(وفي عصير الكرم) أو غيره من الأشربة والأطعمة ربوية أو غيرها حاشا الماء (يشرى) أي يباع (بالذهب أو فضة) أو بعرض (أخذ الطعام) كقمح أو شعير أو غيرهما (يجتنب) في ذلك لما فيه من اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام إلا أن يكون مثل الأول الذي خرج من يده صفة وقدرا ويكون إقالة، وكذا لا يجوز أخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس ولا أخذ طعام عن كراء أرض الحرث، ولا أخذ الثياب عن ثمن الغزل إذا كان بعد مدة يمكن أن ينسج فيها قاله في المدونة.H رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 34

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=757)

(ولا يجوز طعام بطعام منه إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables with disparity hand-to-hand in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=759)

(ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد).

Mas'alah: What are the rulings on selling fresh for dry produce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=788)

وقال ابن رشد في الرطب باليابس لا يجوز ذلك في الصنف الذي لا يجزو فيه التفاضل اتفاقا قال: واختلف فيما يجوز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ وعين البقر على ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم بالمنع وهو ظاهر سماع عيسى والجواز في رسم باع شاة والجواز إن تبين الفضل بينهما لسماع أبي زيد ورجع فضل بن مسلمة بالقولين إليه وهو ظاهر الرساة وفي قوله: (من صنفه) : أن يجوز بغير صنفه ففي الذخيرة بشروط الجزاف وفي غيرها تفصيل يطول فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dry dates, meat, and bread in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=524)

تكميل: قال اللخمي: لا يجوز الرطب بالتمر مثلا بمثل، ويختلف إذا تحريا نقص الرطب إذا جف، وقد اختلف قول مالك في بيع الطري من اللحم باليابس على التحري، وفي العجين بالدقيق على التحري، وأجاز في كتاب محمد رطب الخبز بيابسه على التحري، والمنع في جميع ذلك أحسن؛ لأن الفضل في ذلك محرم وإن قل، والتحري لا يأتي على حقيقة المماثلة، وقد ذكر ابن بشير تخريج اللخمي وقال: ليس كما ظنه؛ فإن الرطب حالة كماله اليبس، وله يراد، واللحم حال كماله الرطوبة، واليبس تغير [عن] [1] كمال؛ فلذا ألغي في أحد القولين، والعجين دقيق أضيف إليه شيء فجاز بيعه بالدقيق، وقبله ابن عبد السلام. وحاصله التفريق بأن الرطوبة في اللحم كمال لا اليبس، وفي التمر على العكس وكون هذا ردا للقياس لا ينهض بل يرد بأن نفس الرطب من اللحم قد يعود يابسا، فالتحري فيه قريب الصدق لإمكان تجربته طريا ويابسا، وعين الرطب لا تصير تمرا فلا تمكن تلك التجربة [2] فيه، وبأنه قياس فاسد الوضع؛ لأنه في معرض النص وتقدم نحو هذا في شحم الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on eggs, sugar, and honey being ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1884)

قوله: (وبيض، وسكر، وعسل) هو معطوف على قوله (كحب) وما بعده والمشهور أن البيض ربوي، وعن ابن شعبان جواز التفاضل فيه، وذكر المتيطي القولين روايتين

[11]، ونص في المدونة على أن السكر ربوي [12]، والأقرب في العسل أنه يلحق به الإدام [13] فيكون ربويا. قوله: (ومطلق لبن) يريد أن [14] اللبن ربوي مطلقا سواء كان لبن بقر أو إبل أو غنم (1) في (ن 5) : (قاله) . (2) قوله: (هو و) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: المنتقى: 3/ 267. (4) انظر: التوضيح: 5/ 325، التبصرة، للخمي، ص: 3119. (5) قوله: (وهو المشهور) ساقط من (ن 5) . (6) قوله: (و) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن) : (التونسي) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 192. (9) تهذيب المدونة: 4/ 80. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3124. (11) انظر: التوضيح: 5/ 314. (12) قوله: (وعن ابن شعبان. . . ربوي) ساقط من (ن 5) . وانظر: المدونة: 3/ 157. (13) قوله: (يلحق به الإدام) يقابله في (ن) : (ملحق بالإدام) . (14) قوله: (أن) ساقط من (ن) .

أو نحوه [1]، كان مضروبا أو غير مضروب، وهذا هو المعروف من المذهب، واختار [2] اللخمي التفاضل بين المخيض [3] والمضروب [4].

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek being ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1885)

قوله: (وحلبة وهل إن اخضرت؟ تردد) اختلف في الحلبة هل هي طعام؟ ، وهو مذهب ابن القاسم في الموازية [5] أو دواء، وهو قول ابن حبيب أو الخضراء طعام، واليابسة دواء، وهو قول أصبغ [6]، وجعله بعض المتأخرين تفسير القولين، وأن المذهب على قول واحد، وإلى هذا أشار بقوده (تردد) ولكن إطلاق الخلاف كما علمت إنما هو في

كونها طعاما أو دواء، لا في كونها ربوية كما يتوهم من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on salt, onion, garlic, and spices being ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1885)

قوله: (ومصلحه كملح، وبصل، وثوم وتابل كفلفل، وكزبرة، وكراويا، وأنيسون، وشمار، وكمونين وهي أجناس) ، هذا معطوف على قوله (كحب) والمعنى أن الربا يدخل [7] أيضا فيما هو مصلح للمدخر المقتات كالملح، وما ذكر معه ولا خلاف في ربوية الثوم والبصل، وهما جنسان عند مالك [8]، ولم أر في الملح خلافا أيضا، وهو جنس آخر. المازري: اختلف في التوابل، هل هي ربوية أم لا؟ ، وعن ابن القاسم أن الشمار والأنسون من الطعام، ونحا [9] أصبغ ومحمد إلى أنهما مع الكمونين دواء، والمشهور أنهما أجناس كما قال [10].

Mas'alah: What is the ruling on mustard, saffron, vegetables, medicine, figs, bananas, and fruit being ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1885)

قوله: (لا خردل، وزعفران، وخضر ودواء، وتين، وموز، وفاكهة) أي: فلا (1) قوله: (أو نحوه) زيادة من (ن) . (2) في (ن 5) : (أجاز) . (3) في (ن) : (الممخوض) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3116. (5) في (ن) : (المدونة) . (6) انظر: البيان

والتحصيل: 7/ 237، والذخيرة: 5/ 143، والتوضيح: 5/ 315. (7) في (ن) : (يحصل) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 315. (9) في (ن) : (وذهب) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 314.

يدخلها الربا، فظاهر كلام ابن الحاجب أن الخردل ربوي بلا خلاف [1]، وذكر صاحب التلقين فيه خلافا. الشيخ: والأظهر [2] أن التين ربوي؛ وعليه فكان ينبغي أن يذكرها [3] مع الخردل في قسم الربويات، ولا خلاف في الزعفران أنه غير ربوي، والمراد بالخضر الخس والهندباء والقضب [4] ونحو ذلك، ولا ربا فيها، وكذلك الأدوية كالصبر والشاهرتج [5] ونحوهما، ومذهب المدونة والموطأ جواز التفاضل في الفاكهة خلافا لابن نافع، والمراد بالفاكهة الخوخ والرمان والكمثرى [6] والإجاص والأترج والخضراء [7] والبطيخ والقثاء [8]، وحكى ابن بشير في جواز التفاضل فيها وعدمه خلافا [9].

Mas'alah: What is the ruling on riba for fruits like pomegranates and plums?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1886)

قوله: (ولو ادخرت بقطر) أي: دون غيره، كالرمان والإجاص والخوخ، ومذهب ابن نافع أنها ربوية [10]، واختار [11] مالك في الموطأ والمدونة التفاضل في الرمان، وهو المشهور، ومثله الخوخ [12].

Mas'alah: Are nuts like hazelnuts and walnuts subject to riba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1886)

قوله: (وكبندق) أي: وهكذا البندق في عدم دخول الربا فيه، وكذا ما في معناه كالجوز واللوز والفستق ونحوهما مما يدخر ولا يقتات، وحكى ابن شاس فيها خلافا، ثم [13] قال: فمن اعتبر مجرد الادخار أجرى [14] فيها (1) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 511. (2) في (ن) : (والأصح) . (3) في (ن) : (يذكره) . (4) قوله: (والقضب) زيادة من (ن) . (5) في (ن) : (والشاهترج) . (6) قوله: (والكمثرى) ساقط من (ن) . (7) قوله: (والخضراء) زيادة من (ن) . (8) انظر: المدونة: 4/ 269، والمنتقى: 6/ 191. (9) انظر: التوضيح: 5/ 239. (10) انظر: المنتقى: 6/ 191، والتوضيح: 5/ 313. (11) في (ن) : (وأجاز) . (12) قوله: (ومثله الخوخ) ساقط من (ن 5) . (13) قوله: (ثم) زيادة من (ن) . (14) في (ن) : (لم يجر) .

الربا [1]، ومن اعتبر ادخار الاقتيات لم يجره فيها [2].

Mas'alah: What is the ruling on riba for small unripe dates (balah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1887)

قوله (وبلح إن صغر) مذهب المدونة أنه علف [3]، والطلع كذلك، بل أجرى اللخمي الخلاف في البلح الصغير [4]، وأجاز ابن القاسم البلح الصغير بالكبير، وبالبسر والرطب متفاضلا يدا بيد [5]، وحكاه ابن يونس [6] عن مالك في الصغير والكبير

وفي كتاب القسم هو علف، واحترز بقوله (إن صغر) من الكبير؛ فإنه لا يجوز فيه التفاضل على المشهور، وهو مذهب المدونة [7]، وقال أبو إسحاق: وليس بربوي؛ لأنه لا يدخر فأشبه الخضر [8]. اللخمي [9]: وهو أحسن [10].

Mas'alah: Is water subject to riba in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1887)

قوله (وماء) أي: وكذلك الماء لا يدخله الربا، وهو المعروف.

Mas'alah: What is the Maliki view on riba in dried fruits?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=634)

وعن مالك في الموطأ: الأكل والادخار مع اتحاد الجنس، فيجري الربا على هذا في الفواكه اليابسة، وعلى القول الآخر لا يحرم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on riba in fruits with low storability like peaches and pomegranates?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=634)

وعلى هذا يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان، فأجرى ابن نافع فيه الربا، نظرا لجنسه، وأجازه مالك في الكتاب، نظرا للغالب. وعلى هذا فلا يجري (47) هي موضوع الفرق التسعين والمائة (190) بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما

لا يدخله ربا الفضل "، جـ 3. ص 259، لم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله، رغم طوله الذي استغرق أربع صفحات ونصفا في كتاب الفروق." قال في أوله القرافي رحمه الله: "والضابط عندنا له هو الفرق بين القاعدتين: الاقتيات والادخار في الجنس الواحد، هذا هو مذهب مالك رحمه الله. وقصره أرباب الظاهر على الاشياء الستة التي جآت في الحديث المتفق عليه في الصحيحين، وهو" لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر، بالتمر، والملح بالملح إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، وإذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "، فقالوا: يحرم ربا الفضل في هذه الستة، ويجوز في غيرها، لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} ." وجوابهم قوله تعالى: {وحرم الربا} . والربا الزيادة، وهذه زيادة. وقال ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كزيد بن أرقم وغيره: "لا يحرم ربا الفضل، لقوله عليه السلام:" وإنما الربا في النسيئة "، وهذه صيغة حصر تقتضي انحصار الربا في النسيئة فلا يحرم الفضل. وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم بلفظ" إن الربا في النسيئة "، والإمام البخاري في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: (لا ربا إلا في النسيئة) عن قوله، ونزوعه عنه" . وجوابهم القول بالموجب (اي موجب قول الحديث وسبب وروده "، لما روي أنه عليه السلام سئل عن مبادلة الذهب بالفضة، والقمح بالشعير، فقال:" إنما الربا في النسيئة "، ولا يحرم ما ذكرتم. إلا أن يتأخر، فسيمع (الراوي) الجواب دون السؤال. ولو لم يثبت هذا فالقاعدة في أصول الفقه أن العام في الاشخاص مطلق في الازمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات، وهذا النص عام في أفراد الربا، مطلق فيما يقع فيه، فيحمل على اختلاف الجنس، جمعا بين الأدلة. والمطلق إذا عمل به في صورة سقط به الاستدلال فيما عداها." وقد سبق لنا في أول القاعدة التاسعة قبل هذه من هذا الباب الإشارة إلى معنى الربوي، وإلى قول الشيخ خليل: "علة طعام الربا اقتيات وادخار" .

Mas'alah: Does riba apply to fresh fruits or only dried ones?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

الربا في الرطب من هذه الفواكه، وإنما يجري في اليابسة منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat or bread for bread by estimation without weight in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=402)

896 - مسألة اختلف عن مالك في جواز بيع اللحم باللحم، والخبر بالخبز على التحري من غير وزن، فأجازه في البوادي والسفر، حيث يتعذر الوزن استحبابا. وروي عنه المنع منه، وهو الأصح عنه. وقال الشافعي: لا يجوز في الخبز واللحم الطري، ويجوز في اللحم اليابس. وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه يجوز اللحم باللحم، والخبر بالخبز؛ متماثلا رطبا ويابسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=403)

899 - مسألة لا يجوز بيع تمر برطب، وبه قال الليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وبه قال ابن عباس وسعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنهم-، وسعيد بن

المسيب وإبراهيم والحكم. وانفرد أبو حنيفة بجواز بيعه كيلا، وكذلك العنب بالزبيب، والحنطة الرطبة باليابسة، والمبلولة باليابسة.

Mas'alah: How are different types of meat classified for ribawi exchange in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=404)

904 - مسألة اللحوم [عند مالك] ثلاثة أجناس: - فلحم النعم والوحش كله صنف واحد، لا يجوز فيه التفاضل. - ولحم الطير كله صنف، لا يباع بعضه ببعض متفاضلا، والنعام من الطير الوحشي. - والسمك كله صنف واحد، لا يباع متفاضلا. ويباع لحم النعم والوحش بلحم الطير والسمك متفاضلا.

وقال أبو حنيفة: اللحم أصناف مختلفة كأصله؛ فلحم الغنم صنف، ولحم البقر صنف، وكذلك الإبل، وكذلك لحم الوحش مختلف، والطير مختلف، والسمك كذلك، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر: إن الجميع من النعم والحش والطير والسمك صنف واحد لا يجوز فيه التفاضل، وما كان من صنف واحد عند الشافعي، لم يجز بيع بعضه ببعض رطبا حتى ييبس، كما منع من بيع الرطب بالرطب. فالكلام مع أبي حنيفة في منع بيع لحم الغنم بلحم البقر والإبل متفاضلا، وهو يجيزه.

Sub-topic – Riba in Installments and Delayed Payments

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt in installments of dirhams for a dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2988)

مسألة: كان يسأل رجلا دينارا فقطعه عليه فكان يأخذ منه مرة خمسة دراهم ومرة ثلاثة] مسألة وسئل مالك عن الرجل كان يسأل رجلا دينارا فقطعه عليه فكان يأخذ منه مرة خمسة دراهم ومرة ثلاثة دراهم، ومرة أربعة دراهم. قال: يجمعها عندك فإذا أتمت دينارا ذهبا اجتمعا فصرفاها

ثم استوفى ديناره فقال: على يدي من تكون؟ فقال: على يدي صاحب الدينار دون أن يختم عليها لئلا ينتفع بها فيكون إنما وسع عليه في الاقتضاء وقبضه منه مقطعا لينتفع بما يجتمع عنده منه إلى أن يكمل صرف الدينار، فيكون سلفا جر منفعة وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a debt in exchange for an increase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3111)

متاع، ولكن إن ترك الخمسة إلى السنة، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس. قال محمد بن رشد: الذي يدخل هذه المسألة من المكروه نصا هي الربا المحرم بالقرآن – وهو

التأخير بالدين على أن يزيده فيه، وذلك أنه إذا كان له عليه في التمثيل عشرة مثاقيل حالة من قرض أو بيع، فباعه سلعة قيمتها عشرة مثاقيل باثني عشر مثقالا إلى أجل، فقضاه حقه من ثمنها، كانا الذي يقضيه إنما هو ثمن سلعة، كأنه باعها له وأسلم إليه الثمن وصار إن أخره بالعشرة التي كانت قد حلت له عليه، على أن يأخذ منه بها عند الأجل اثني عشر؛ وقد كره ابن القاسم وابن دينار في المدنية إذا كان لرجل دين حال على عبد رجل أن يأخذ من سيده شيئا بعينه إلى أجل، يستعين به في قضاء العبد؛ لأن العبد وماله لسيده، وقوله ولكن إن ترك الخمسة إلى السنة، فأرجو أن لا يكون به بأس، معناه: أنه تركها إلى السنة بغير شرط، ولو كان شرط لم يجز، ودخله البيع والسلف، قاله ابن المواز، هو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on paying to delay or accelerate a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4129)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: لأن من حق من كان عليه دين حال أن يقضيه فتبرأ ذمته منه، فلا يجوز للذي له الدين أن يعطيه شيئا على أن يبقيه في ذمته، ويحرزه في ضمانه كائنا ذلك الدين ما كان. كما أنه لا يجوز لمن عليه عرض مؤجل أن يعطي صاحب الدين شيئا على أن يقبض دينه منه قبل محل الأجل فيبرئ ذمته منه ويحط ضمانه عنه. وأما إعطاء الذي عليه الدين صاحب الدين شيئا على أن يؤخره بدينه فذلك الربا المحرم بالقرآن، وعكس ذلك إعطاء صاحب الدين الذي عليه الدين شيئا على أن يعجل له دينه قبل حلول أجله على ما مضى في المسألة التي قبل هذه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on early partial payment of a debt in exchange for waiving the remainder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5019)

[مسألة: له دين عليه فقال له اقضني خمسين وأنا أضع عنك الباقي] مسألة وسئل سحنون: عن رجل كان له دين على رجل، فقال له قبل محل الأجل: اقضني من ديني خمسين دينارا وأنا أضع عنك ما بقي، فلم يعلم بمكروه ذلك إلا بعد الأجل أو قبل حلول الأجل. قال: إن علم بذلك قبل حلول الأجل رد ما كان أخذ منه وكان المال إلى أجله، وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الأجل فإن رب الحق يرجع بما وضع عنه عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، وهو مما لا إشكال فيه؛ لأن تعجيل بعض الحق قبل حلول أجله على أن يوضع عنه بقيته سلف جر منفعة، وذلك ربا عند مالك وعامة أهل العلم، مقيس على الربا المحرم في التنزيل على ما أجمع عليه أهل التأويل، وهو أن يؤخره بدينه بعد حلول أجله على أن يزيده فيه، فإذا عثر على ذلك قبل حلول الأجل رد إليه ما عجل له؛ لأن التمادي على ذلك إلى الأجل حرام، وإن لم يعثر على ذلك حتى حل الأجل رجع عليه ببقية حقه؛ لأن إسقاطه عنه على أن يعجل له مما عجل ربا ولم يرد عليه شيئا مما عجل له؛ لأن ذلك قد فات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and repurchasing it at a higher price on a later term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

قال أبو عمر حكم هذا عنده إذا باع السلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن كحكم من باعها إلى أجل بثمن ثم ابتاعها بالنقد بأقل من

ذلك لأنه في كلا الوجهين ترجع إليه سلعته بعينها ويحصل بيده دراهم أو ذهب بأكثر منها إلى أجل وهذا هو الربا لا شك فيه لمن قصده

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment (nasi'ah) in food and condiments according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2816)

وقد ذكرنا ما شذ فيه معاوية وما شذ فيه بن عباس أيضا فيما سلف من كتابنا والحجة في السنة لا فيما خالفها من الأقوال التي هي جهالة يلزم ردها إلى السنة وقول مالك في الطعام كله والآدام أنه لا يجوز في شيء منه النسيئة وقول جمهور علماء الأمة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging weighed items with delay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2816)

قال ولما أجمعوا في الموزونات أنها جائز أن يشتري الحديد والقطن والعصفر وما يوزن من مثل ذلك كله كالذهب والفضة اثنان بواحد نقدا أو نسيئة لأنه لا يشبه الذهب والفضة شيء من الموزون فكذلك في القياس كل شيء يكال أبعد شبها من الذهب والفضة وأحرى أن يكون واحد بأضعافه بالنقد والنسيئة

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt with a different type of coin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4759)

قال ابن القاسم: ولا تأخذ قبل الأجل يزيدية من محمدية، ولا محمولة من سمراء، ويدخله ضع وتعجل؛ لأنه دفع أدنى مما عليه قبل الأجل، وقد قال مالك في الدين يكون على الرجل فيقول لصاحبه ضع عني أعجله لك، أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food on credit, and on converting debt from one currency to another before maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4768)

م ويدخله في الأدنى ضع وتعجل في الأرفع بيع الطعام بالطعام إلى أجل، وذلك كاقتضاء دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for less than the deferred price in cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4957)

قال ابن المواز: وإذا ابتاعه بأقل من الثمن نقدا لم يجز لأن الثوب سلف فقضاه ثوبا من جنسه وأسلفه دينارصا ليأخذ عند الأجل دينارين فهو ربا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity for part of a debt and deferring the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4966)

[ومن المدونة] قال مالك: ومن له دين [إلى أجل] على رجل فلما حل أخذ ببعضه سلعة على أن أخره ببقية الدين لم يجز؛ لأنه بيع وسلف، وإن أخذ ببعض الثمن سلعة

وأرجى عليه بقيته حالا جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loaned commodity for a deferred debt after maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4966)

قال: وإن أقرضته حنطة إلى أجل، فلما حل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل لم يجز وهو فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debt for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4986)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the increase involving debt for debt in hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6272)

قال في المدونة: ويدخل في تأخير الزيادة الدين بالدين.

Mas'alah: How does the chapter on 'ariyyah relate to the principle of excluding charity from riba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2850)

وهذا الباب [3] يخرج على القاعدة الخامسة في استثناء المعروف من المغابنة والمكارمة من الربا. وروي عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلا بالدنانير والدراهم [4]، وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهي: إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع [5]، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به [6]. وقال الشافعي: يجوز [7]. وتردد مالك في المسألة، والمشهور من قوله والذي عليه المعول، أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه [8]، ولهذا قال في مسألة غسل الإناء (1) لم نجد هذ. الرواية عن زيد بن ثابت، فلعل الأسم تحرف من زيد أبي عياش. (2) رواه مالك (1813) رواية يحيى. (3) الكلام التالي انظر. في القبس: 2/ 812 – 813. (4) الذي في العارضة: 6/ 37 "ثبت عند مالك أنه قال: يجوز بيعها بكل شيء، وقيل: لا يجوز بيع العرية بالخرص إلا بالدينار والدراهم ... وكأنه رأى ذلك رخصة كانت في صدر الإسلام لحاجة الناس –كما جاء في الحديث– فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم" . (5) انظر هذه المسألة عند ابن القصار في المقدمة في الأصول: 110 – 111 باب القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان، وانظر حواشي المعلق ففيها فوائد. (6) انظر أصول السرخسي: 1/ 339، وكشف الأسرار: 2/ 378. (7) انظر شرح اللمع للشيرازى: 2/ 609، والبحر المحيط: 5/ 34. (8) يقول المؤلف في العارضة: 3/ 248 "أصل مالك ... أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به" كلما قال في بيع العرية بخرصها؛ لأنه لا يجوز بيعها إلا بالدنانبر والدراهم "."

من ولوغ الكلب [1]: "قد جاء هذا الحديث، ولا أدري ما حقيقته" [2] لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] [3] فقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه. والثاني: أن علة الطهارة

هي الحياة، وهي قائمة موجودة في الكلب [4]. وأما حديث العرايا، فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2851)

وقال أبو حنيفة [9]: هذه المسألة باطلة، لا يباع مال الربا بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment (wa wa-ta ajjal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1043)

فصل [10 - فيما لا يجوز في الدين إلى أجل وهو ما يعرف بضع وتعجل] : الوضع على التعجيل ممنوع منه [1]، وصفته أن يكون على رجل دين لم يحل [2] فيقول لصاحبه: تأخذ بعضه معجلا وتبرئني من الباقي، فهذا غير جائز لأمرين: أحدهما أنه يدخله الربا إن كان في ذهب أو فضة أو طعام أو ما يحرم التفاضل فيه، والآخر أنه قرض يجر نفعا [3]، وروي ذلك عن ابن عمر وزيد ابن ثابت [4]، وهو إجماع الصحابة وكذلك إذا عجل له بعضه قبل الأجل على إن أخره بالباقي زيادة على الأجل الأول لأنه ترك ذلك الأجل للتعجيل [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash and buying for more on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3493)

من باع، بنقد واشترى بأكثر من الثمن إلى أجل. ... 197

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a delayed payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1271)

قال سحنون: ألا ترى أن ابن أبي سلمة قال: كل شيء كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلته ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه ولو بعته بوضعية من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك يدا بيد مثل الصرف، ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة. قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة إردب من حنطة إلى سنة فجئته قبل الأجل فقلت له: اعطني خمسين وأضع عنك خمسين أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل، والقرض في هذا والبيع سواء. قال ابن وهب: قال مالك، عن أبي الزناد، عن بشر بن سعيد، عن أبي صالح

عبيد مولى السفاح: أنه أخبره أنه باع بزا من أصحاب دار بحلة إليه أجل ثم أراد الخروج فسألهم أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله وأن ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمرو ومن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه. وقال ابن عمر: أتبيع ستمائة بخمسمائة؟ وقال المقداد لرجلين صنعا

ذلك كلاهما قد أذن بحرب من الله ورسوله، وأن عمر بن الخطاب كره ذلك، وقال سليمان بن يسار: إذا حل الأجل فليضع له إن شاء. وقال الليث، عن يحيى بن سعيد في رجل كان له على أخيه دين فقال له: عجل لي بعضه وأؤخر عنك ما بقي وراء الأجل. قال يحيى: كان ربيعة يكرهه، وقال ابن وهب، عن الليث بن سعد، وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك. قلت: أرأيت إن بعت عبدا لي بأرطال من الكتان مضمونة أو ثياب مضمونة إلى أجل فلما حل الأجل أخذت بذلك المضمون من الثياب والكتان عبدين من صنف عبدي أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، قال: ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما كان يجوز أن تسلم عبدك فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه، وما قال ربيعة أسفل دليل على هذا الأصل أيضا من جهة أخرى. قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة: إنه قال في العروض: كلها لا بأس بواحد باثنين يدا بيد إذا كان من صنف واحد، وإن كان إلى أجل فلا يصلح إلا مثلا بمثل، وإن كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد إلى أجل قال يونس: قال ربيعة: قال: والذي لا يجوز من ذلك إلى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالريطة من نسج الولائد بالريطتين من نسج الولائد وكالسابرية بالسابريتين وما أشبه ذلك فهذا الذي يبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبيح، والحلال منه كالريطة السابرية بالريطتين من نسج الولائد عاجل وآجل، فهذا الذي يختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائد مرة، ويبور نسج الولائد مرة وينفق

السابري، فهذا لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء، فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا

واقتاسوه به وشبه به. ألا ترى أن التسليف في المضمون الذي ليس عندك أصله لما بعد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعا جائزا وخرج من العينة المكروهة التي قد عرف فضلها واتضح رباها في بيع ما ليس عندك إن صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ثم يبتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه فيشتري بعشرة ويبيع بخمسة عشر إلى أجل، فكأنه إنما باعه عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فلهذا كره هذا إنما ذلك الدخلة والدلسة.]

Mas'alah: What is the ruling on two prices in one sale (cash and deferred)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

قال: وحدثني وكيع عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في الرجل يشتري من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا وبالنسيئة بكذا وكذا فقال: الصفقتان في الصفقة ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale that leads to suspicion of usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

قلت: قال المازري في هذه المسألة: ينبغي أن يمنع؛ لأن الأولى بيعة أجل توجب التهمة لافرق بين تصورها في العقد أو عند حلول الأجل. واختلف فيمن باع سلعة بعشرة دنانير لأجل لما قضاها زادت فأخذ عن زيادتها ورقا فأجيز في قوله لقلة الورق، ونهي عنه في قول للتهمة في بيع الأجل، واختلف في هذا لو كان قرضا؛ لأنه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in exchanging different types of meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

(ش) : وهذا على ما قال إن لحم الحيتان، وإن كان من غير جنس ذوات الأربع لما قلناه، ويجوز بينهما التفاضل فإنه لا يجوز بينهما الأجل خلافا لأبي حنيفة، والدليل على ما نقوله أن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسئا كالذهب، والورق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same type with an increase for delayed payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1373)

(فصل) : وقوله وواحد منهما بمثله، وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل ربا يريد أن ما كان من جنس واحد يحرم فيه التفاضل إلى أجل فأنه لا يجوز، وإن كان ذلك الفضل من غير ذلك الجنس، وربما كان منفعة أو عملا فإنه لا يجوز ذلك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario of a cash purchase with a deferred promise to repurchase?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=672)

(وأما الثانية) وهو أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر

إلى أجل، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه أجل ازداد في سلعة، فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر، لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل: فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جعل مثله بالغا ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول. وفي قول سعيد بن المسيب لا أجرة له بحال لأن ذلك تتميم للربا كالمسألة المتقدمة،

قال في سماع سحنون: وإن لم تفت السلعة فسخ البيع، وهو بعيد، فقيل: معنى ذلك إذا علم البائع الأول بعملهما.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a transport debt in exchange for an additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3210)

قال ابن القاسم: ومن لك عليه حمولة حالة فسألت الكري تأخيرها ويزيده فلا خير فيه للضمان كعرض لك ممن سلم فدخل فزدته على أن أخرته عليه وإنه لضعيف / وما أحب العمل به، فإن نزل لم أفسخه إلا أن يطول الآمد مثل شهر أو شهرين فيفسخ. محمد: ويكون أقوى في الكراهية لخوف المراباة.

Mas'alah: Is the permissibility of returning a dirham dependent on the permissibility of taqsit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2189)

وانظر أيضا جواز الرد على الدرهم إنما هو فرع جواز التقسيط والمذهب في ذلك

مضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on the lack of equivalence in future state for exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2257)

والتماثل على مراعاة المآل معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on waiving or accepting the deferment of a debt after a sale involving riba?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1390)

يترك [1] [وترك] [2]، إذ مذهبه أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب [3]، ورواه علي [4] وابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities of different types with deferred payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2684)

فإن كان نوعين جازت الصور كلها، إذ لا ربا في العروض كما إذا باع شاة بثوب إلى أجل ثم اشتراها بفرس أو غيره مما هو مخالف للثوب. ومراده بالصور كلها: صور النقد الثلاثة. وأما صور [461/ب] الأجل التسع فممنوعة لأنه دين بدين. وكان المصنف

أطلق في قوله: (لا ربا في العروض) ومراده: نفي ربا التفاضل لوضوحه، إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة أن ربا النساء يدخل في العروض، وهكذا كان شيخنا رحمه الله يقول.

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of commodities of the same type?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1706)

ـ والجنس من ذاك بجنس للأمد ممتنع فيه تفاضل فقد (والجنس) أي وبيع الجنس (من ذاك) المذكور من العروض (بجنس) مماثل له (لأمد) أي لأجل: (ممتنع فيه تفاضل فقد) فحسب أي لا غير كثوب من حرير معجل في ثوبين منه إلى أجل للسلف بمنفعة وعكسه لضمان بجعل، ومفهوم تفاضل أنه مع التماثل كثوب من صوف معجل في ثوب مثله، ولم يشترط عليه أجود من المعجل ولا أدنى جائز لأنه محض سلف، ثم استثنى من منع التفاضل في الجنس الواحد فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food without immediate exchange?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1713)

ـ البيع للطعام بالطعام دون تناجز من الحرام (البيع للطعام بالطعام) حال كونه (دون تناجز من الحرام) كيف ما كان متماثلا أو متفاضلا ربويا كقمح بفول أو شعير، أو غير ربوي كتفاح بمشمش، أو أحدهما كقمح بمشمش لحرمة ربا النساء فيه مطلقا، ومفهوم قوله: دون تناجز أنه إذا كان يدا بيد فإما أن يكون جنسا واحدا أو جنسين، وفي كل إما

مثلا بمثل أم لا. فالجنس الواحد مثلا بمثل كمد من قمح بمثله أو بمد من شعير هو قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on selling non-staple or non-storable food items with disparity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1716)

ـ وغير مقتات ولا مدخر يجوز مع تفاضل كالخضر (وغير مقتات ولا مدخر) كمشماش وقثاء أو مقتات غير مدخر كلفت أو مدخر غير مقتات كلوز وجوز، وأما التين فهو مقتات مدخر على المذهب ولو لم ييبس خلافا لما في (خ) من عدم ربويته (يجوز) بيعه (مع تفاضل) اتحد الجنس كقنطار من تفاح بقنطارين منه وأحرى لو اختلف (كالخضر) من قثاء ونحوها بمشماش. .

Mas'alah: What is the ruling on division of staple food items where disparity is prohibited?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1998)

ـ في غير ما من الطعام الممتنع فيه تفاضل وفيه تمتنع

Mas'alah: What are the rulings on selling food for deferred payment and fruits with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=518)

بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ـــــــــ أي بيعه "بطعام إلى أجل كان الطعام من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر" كالرمان والبطيخ لدخول ربا النساء في كل المطعومات "ولا بأس" أي يجوز "بيع الفواكه و" بيع "البقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد" أما ما لا يدخر من الفواكه أصلا كالمشمش والتفاح فيجوز فيها التفاضل اتفاقا وإن كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور وإن كان يدخر غالبا كالجوز واللوز فأشار بقوله: "ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة" ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها مناجزة وقوله: "وسائر الإدام والطعام والشراب" مثل العسل والخل ممتنع فيها التفاضل "إلا الماء وحده" فإنه يجوز فيه التفاضل ولا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما "وما اختلفت أجناسه من ذلك" أي من الشراب "ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد" لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا"

Mas'alah: What is the ruling on 'put and hasten' (da' wa ta'ajjal) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=618)

أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة

منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك، وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه. وعمدة من لم يجز ضع وتعجل: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا. وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا» ، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional penalty for delayed payment that constitutes clear usury?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=259)

وأما إذا التزم المدعى عليه أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره وسواء كان شيئا معينا، أو منفعة، وقد رأيت مستندا بهذه الصفة وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام وما أظن ذلك إلا غفلة منه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dates in a sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=813)

[قوله: إن صيحانيا إلخ] فلا يباح صيحاني ببرني ولا جيد برديء هذا مدلوله وفيه إجمال بين ابن عمر.

Mas'alah: What does the commentator say about the permissibility of muqassah in various scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)

[حاشية الصاوي] وتجوز من الثلاث الثانية واحدة والأخرى كذلك. والثلاث الأخيرة ممنوعة، ومقتضى ما تقدم جواز الأفضل صفة إن حل ولو كان الآخر مؤجلا.

Mas'alah: What is the prohibition of selling credit for credit (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

وككالئ بمثله؛ يعني أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (1)) أي المتأخر بالمتأخر، يقال: كلأ الشيء أي تأخر وحقيقته محتوية على ثلاثة أقسام أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What is the first category of the prohibited credit-for-credit sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ يعني أن من بيع الكالئ بالكالئ فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ أي فسخ ما في ذمة المدين في شيء مؤخر قبضه عن وقت الفسخ حل الأجل أم لا، وهذا هو أشد الأقسام (1) البيهقي، ج 5 ص 290.

Mas'alah: Why are both sales rescinded in a chain of deferred sales involving usury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5471)

لثمن ولا مثمون، وإنما فسخ لأجل أنهما تطرقا به إلى استباحة الربا، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من فقهاء المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on credit sales involving non-food items in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=801)

قال القاضي «فأما النساء فهو على ضربين»: شرح: قد ذكرنا أن النساء محرم في المطعومات، وفي النقدين مع (التماثل) والتفاضل وأما في غير المطعومات وغير النقدين فتحريم النسيئة في ذلك مع التفاضل (في الجنس الواحد) مثل أن يبيعه ثوبا بثوبين إلى شهر، فذلك سلف بزيادة، وإن باعه كثيرا بقليل فهو ضمان بجعل، (وأصل مذهب ملك -رحمه الله- سد الذرائع) وحمل الناس على التهمة، واعتبار ما مذهب ملك -رحمه الله- سد الذرائع) وحمل الناس على التهمة، واعتبار ما

يدخل اليد، وما يخرج منها، ولذلك ينظر إلى (أفعال) المتعاقدين، وما يخرج من أقوالهما لا إلى نفس الأقوال، وخالف الشافعي في هذه القاعدة، (ودلائل) المذهب معلومة مبناها على اتهام الناس، والاحتياط للدين.

Mas'alah: Why is trusting the seller's measure in credit sales prohibited due to resemblance to riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1252)

وبسط كلامه أن الطعام إذا بيع نسيئة ربما اطلع المشتري على نقص في الكيل فيقف على ذكره والخصام فيه لئلا يسترد البائع طعامه، ويسيء اقتضاعه الثمن عند حلول الأجل، لأجل ما قدم المشتري من طلب حقه في النقص، فيتجافى المشتري عنه رجاء: في مسامحة البائع في الاقتضاء والتأخير في الأجل. فيكون تجافيه عن طلب هذا كهدية المديان وهي زيادة منه يرجو بها التأخير. فضارع ذلك ربا الجاهلية، وهو قولهم: تقضي أو تربي. مع أنه أيضا أخذ مكيلة مجهولة المقدار عنده في حكم اليقين والقطع، ويمكن أن يكون أقل مما اشترى من الكيل أو أكثر، فيصير أخذ طعاما في أكثر من الطعام الذي اشترى أو أقل. فضارع ذلك ربا الفضل [2].

Mas'alah: What is the ruling on disparity in commodities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1560)

قال الشيخ رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل سؤال واحد، ما حكم التفاضل ها هنا في العروض؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment that involves a loan with increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1560)

فالجواب أن يقال: قد قدمنا أحكام ما يمنع بالتهمة على سلف بزيادة إذا كان الثمن عينا.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in commodities in a sale with deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1560)

فأما إن كان ليس بعين وهو عروض، مثل أن يبيع منه سلعة بعشرة ثياب مضمونة إلى أجل، ثم يشتريها بثياب من جنسها، فإن هذا يتصور فيه الاثنا عشر قسما التي صورناها في الثمن إذا كان عينا، وقد قدمنا بيانها هناك وذكرنا أن الممنوع منها قسمان، وهما أن يبيع سلعة بدراهم إلى أجل ثم يشتريها بأقل من الثمن إلى ما قبل الأجل [1]، أو يشتريها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل على ما مضى تفصيله وبيانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a deferred price and then buying it back for less?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1560)

فإذا باع هذه السلعة بعشرة ثياب مضمونة إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة ثياب من جنسها نقدا، فإن هذا يمنع لما يتصور فيه من سلف بزيادة، مثل ما يتصور في العين، ويتهم على أن يكون قد [2] أسلف خمسة ثياب ليأخذ عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on paying less now for a debt due later with a different currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2221)

استبعاد إذ الجيد والرديء إنما ينظر لهما بالنسبة لقيمتهما لا باعتبار وزنهما فالأظهر رجوعه للمسألتين قال د انظر هل تعجيله أقل من قيمة المتأخر جدا كتعجيله أكثر لانتفاء تهمة دفع قليل في كثير بالكثرة المذكورة أولا وهو الذي ينبغي لأن المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا اهـ.

Mas'alah: What are the prohibited and permitted scenarios when selling and repurchasing fungible goods on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2222)

قيمته ذلك أو أقل أو أكثر نقدا لأن ربا الفضل لا يدخل العروض والمخالفة مع مساواة القيمة معناها في العرضية كما أشار له البساطي وامتنعت تسعة وهي ما أجل فيه الثمنان وعلة المنع فيها دين بدين لأن ذمة كل منهما معمرة لصاحبه بعرض مخالف للعرض الذي عليه ومفهوم مخالف أن العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما أفهم كبيعه كتابا بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية إما نقدا أو لأجل دون الأول أو مثله أو أبعد منه وعلى كل قيمتهما إما مساوية أو أقل أو أكثر فهي ثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الأقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يعجل فيه الأكثر اتفاقا وفي جواز ما عجل فيه الأكثر ومنعه قولان منشؤهما اعتبار ضمان بجعل وعدم اعتباره

حكاهما المازري عن المتأخرين انظر تت وصرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه أيضا فقال:

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit and its relation to riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=760)

وروى ابن وهب وابن نافع أبو الفرج لا يجوز بطعام إلى أجل فأخذ منه عبد الوهاب ربويته ووهم لأن غير الربوي كذلك وأجيب بأن علة انتفاء الربوية كونه ليس بطعام فلما أعطي حكمه لزم أن يكون مثله في الربوية لوجود شروطها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on credit sales of foodstuffs where disparity is allowed according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1143)

وأما الأشياء التي يجوز التفاضل فيها فهي عند مالك صنفان مطعومة وغير مطعومة فأما المطعومة فلا يجوز عنده النساء فيها وعلة المنع الطعم

Mas'alah: What is the ruling on credit sales of non-food items with similar benefits according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1143)

وأما غير المطعومة فالمشهور عنه أن ما اتفقت منافعه منها لا يجوز فيه مع التفاضل النساء فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of the disputed form of deferred sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1179)

ومما يدل على منع صورة النزاع حديث العالية عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته من قبل محل الأجل بستمائة أي نقدا فقالت عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إن لم يتب قالت أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار قالت نعم وفي رواية الموطإ قالت أرأيتي إن أخذته برأس مالي فقالت عائشة رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله فهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف فتكون هذه الذرائع واجبة السد وهو المقصود قال صاحب المقدمات أبو الوليد بن رشد هذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيتخرج قول عائشة رضي الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبده مع القول بتحريم هذه الذرائع ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده قال ولا يحل لمسلم أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل ا ه فاندفع ما يقال كيف يليق بزيد بن أرقم وهو من خيار الصحابة فعل ما يقال فيه ذلك والصحابة كلهم رضي الله عنهم عدول سادة أتقياء والإحباط إحباط إن أحدهما إحباط إسقاط وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة فلا يفيد شيء منها

معه وثانيها إحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح السيئ فإن رجح السيئ فأمه هاوية أو الصالح فهو في عيشة راضية كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر ومع الكفر لا عبرة ألبتة والإحباط في حديث عائشة إحباط موازنة كالإحباط في قوله عليه السلام من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله أي بالموازنة ومرادها رضي الله عنها إما المبالغة في الإنكار لا التحقيق

Mas'alah: How do the schools differ on blocking the means to usury in deferred sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1180)

ووافقنا أبو حنيفة وابن حنبل في سد ذرائع بيوع الآجال التي هي صورة النزاع وإن خالفنا أبو حنيفة في تفصيل البعض وقال يمتنع بيع السلعة من أب البائع بما تمتنع به من البائع وفي الإقناع من شرحه

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in selling food for food?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=419)

(البيع للطعام بالطعام ... دون تناجز من الحرام) يعني أن بيع الطعام بالطعام إذا كان فيه تأخير فإنه لا يجوز سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه وسواء كان ربويا أو غير ربوي أو أحدهما ربوي والآخر غير ربوي (فرع) قال بعض الفاسيين يستثنى من ذلك هبة الثواب فإنه يجوز فيها التأخير وفي ابن العربي جواز الربا مطلقا في هبة الثواب ذكره عند قول

الله تعالى الذين يأكلون الربا ثم قال

Sub-topic – Riba in Mixed or Processed Goods

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for flour by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3093)

مسألة: أهل البيت يحتاجون العجين فيتسلفون من بعض جيرانهم] مسألة وسئل مالك: عن أهل البيت يحتاجون العجين فيتسلفون من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقيقا يتحرون قدر ذلك؟ قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: العجين ليس بصنعة، فلا يجوز بالدقيق متفاضلا باتفاق، ولا يمكن المماثلة فيه بالكيل ولا بالوزن؛ وقد اختلف: هل يجوز بالتحري؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز، وهو قول ابن حبيب

في الواضحة، وأحد قولي ابن القاسم في رسم حبل الحبلة من سماع عيسى بعد هذا. والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو أحد قولي ابن القاسم في رسم حبل الحبلة المذكور؛ قيل: لأنه لا يستطاع تحري ذلك، وقيل: لأن الدقيق أصله الكيل، والعجين أصله الوزن؛ ولا يباع ما أصله الوزن بالكيل، ولا ما أصله الكيل بالوزن؛ ولا يتحرى ما أصله الكيل، إنما يتحرى ما أصله الوزن؛ قال ذلك سحنون، وليس قوله ببين؛ لأنه إنما لم يجز مبادلة ما لا يجوز فيه التفاضل مما يكال بالتحري، إذ لا يعدم المتبادلان ما يكملان ذلك له بقدح أو صحفة وإن لم يكن مكيالا معلوما فتحصل المماثلة (به) ، وقد يعدمان الميزان في تبادل ما لا يجوز فيه التفاضل مما يوزن؛ والعجين لا يمكن كيل ما فيه من الدقيق بحال، فينبغي أن يكون التحري فيه أجوز من تحري ما يوزن لعدم الميزان؛

ولهذه الضرورة التي هي أمس من ضرورة عدم الميزان، أجاز ابن القاسم في سماع أبي زيد من جامع البيوع خبز القمح بخبز الشعير، بأن يتحرى كيل ما في كل واحد منهما من الدقيق؛ وقد أجاز في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع – التمر المنثور بالمكتل على التحري، إذ لا يتأتي كيل التمر المكتل، فكيف هذا؟ والقول الثالث: أن ذلك يجوز في الشيء اليسير مثل الخميرة يتسلفها الجيران بعضهم من بعض فيردون فيها دقيقا، أو يتبادلون فيها بالدقيق؛ وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، ونص قوله في كتاب ابن المواز، وقول أشهب، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for date wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3184)

[مسألة: خل التمر بنبيذ التمر] مسألة قال ابن القاسم لا يصلح خل التمر بنبيذ التمر إلا مثلا بمثل لأن حالهما متقاربة؛ ولا خل التمر بنبيذ الزبيب إلا مثلا بمثل؛ لأن منفعتهما متقاربة. قال محمد بن رشد: لم يجز في هذه الرواية خل التمر بنبيذ التمر إلا مثلا بمثل، وكذلك على قياس قوله لا يجوز خل الزبيب بنبيذ الزبيب إلا مثلا بمثل؛ وإذا لم يجز خل التمر بنبيذ التمر، ولا خل الزبيب بنبيذ الزبيب متفاضلا، لقرب ما بينهما؛ وكان التمر بنبيذ التمر، والزبيب بنبيذ الزبيب، لا يجوز على حال، لقرب ما بينهما؛ وجب ألا يجوز خل التمر

بالتمر، ولا خل الزبيب بالزبيب على حال أيضا، لقرب ما بينهما؛ بخلاف خل العنب بالعنب، وهو نحو قول ابن الماجشون؛ لأنه لم يجز خل التمر بالتمر إلا في اليسير،

ومنع منه في الكثير؛ وكذلك الرقيق بالحنطة عنده، رواه أبو زيد عنه، خلاف ما في المدونة من أن خل التمر بالتمر متفاضلا جائز، كخل العنب بالعنب؛ والفرق بين خل العنب بالعنب، وبين خل التمر على هذه الرواية، ما قيل إن خل التمر والزبيب والتين تخليله متقارب، بخلاف خل العنب؛ والى هذا ذهب الفضل، واستحسن هذه الرواية لهذا المعنى؛ ويحتمل أن يفرق بين المسألتين بأن يقال إن النبيذ لا يصلح بالتمر لقرب ما بينهما، ولا بالخل إلا مثلا بمثل، لقرب ما بينهما أيضا، ويصلح التمر بالخل لأنه يبعد ما بينهما، وذلك أن الخل والتمر طرفان بعيد ما بينهما، فيجوز التفاضل بينهما؛ والنبيذ واسط بينهما يقرب من كل واحد منهما، فلا يجوز بالتمر على حال، ولا بالخل إلا مثلا بمثل، وهذا أظهر لما وقع في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع في بعض الروايات من أنه لا بأس بخل التمر بالتمر، ولا يجوز النبيذ بالتمر، ففرق بين المسألتين؛ فلا يكون على هذا التأويل ما في المدونة من جواز الخل بالتمر مخالفا لقوله في هذه الرواية إنه لا يصلح خل التمر بنبيذ التمر إلا مثلا بمثل، وأما خل التمر بنبيذ الزبيب، فإنما لم يجز إلا مثلا بمثل، من أجل أن أحوالهما متقاربة، لا من أجل أن منفعتهما متقاربة كما قال في الرواية؛ فالجواب صحيح،

والتعليل غير صحيح؛ لأن منفعة الخل متباينة لمنفعة النبيذ.

Mas'alah: What is the ruling on boiling eggs as a craft that permits disparity in exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3363)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله في المدونة في اللحمان: أن النار فيها ليس

بصنعة يبيح التفاضل في الصنف الواحد منها إذا شوي أو طبخ بغير إبزار، فالسلق في البيض كالشي في اللحم بغير إبزار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugarcane honey for sugarcane syrup with added spices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3375)

قال محمد بن رشد: زاد في هذه المسألة في بعض الروايات: وقال في عسل القصب برب القصب إذا دخلته الصنعة والإبزار مثل القرفة والسنبل والفلفل، قال: ومثل اللوز والفستق والبيض يجعل فيه: لا بأس به متفاضلا، قال: ولا أعلم إلا أنه بلغني عن مالك أنه قال ذلك؛ ووقف ابن القاسم فيه إذا لم تدخله هذه الأشياء، ولم يجعل منها فيه شيء، وإنما ضرب بالبيض فقط؛ ولا بأس بعسل القصب بالسكر؛ لأن السكر يطول أمره ومؤنته وعمله، فيتحول من شيء إلى شيء قبل أن يكون سكرا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley bread for wheat bread by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3574)

[مسألة: خبز الشعير بخبز القمح رطل برطل] مسألة وسئل عن خبز الشعير بخبز القمح رطل برطل فقال: لا خير فيه؛ لأن الشعير أخف من القمح، فإن تحرى فلا أرى به بأسا، قال أبو زيد: قال ابن القاسم: إنما التحري أن يعرف كيل دقيق الشعير ودقيق القمح، فإذا اعتدلا فلا بأس به، قال ابن القاسم: وإنما تحري الخبز اليابس بالرطب ليس على أن الرطب إذا يبس كان مثل اليابس، ولا على أن اليابس لو كان رطبا كان مثله، وإنما

التحري عندي في هذا أن يكون فيه قدر ويبة أو نصف ويبة أو ربع ويتحرى الآخر كذلك. قال محمد بن رشد: التحري فيما يكال لا يجوز، فإنما أجاز ابن القاسم التحري في دقيق الأخباز إذ لا يمكن كيل ما دخل في الخبز من الدقيق، وهذا نحو ما مضى في رسم سلف من سماع عيسى من إجازة بيع التمر المنثور بالمكتل على التحري، وقد مضى هذا المعنى في رسم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread by weight without considering the original grains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3575)

كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال. وقوله: إن المماثلة في أخباز القمح بالشعير يريد والسلت، إنما تكون باعتبار أصولها هو صحيح على ما في المدونة، وقد ذهب ابن دحون إلى أن الخبز يجوز أن يباع مثلا بمثل وزنا بوزن، قال: لأنه صار صنفا على حدة، فوجب ألا تراعى أصوله، قال: ولو جاز ما قال لفسد أكثر البيوع، ولعمري إن لقوله وجها، وهو القياس على الأخلال والأنبذة أنها تجوز مثلا بمثل ولا يراعى ما دخل في كل واحد منهما من التمر أو الزبيب أو العنب، وكذلك الدقيق بالدقيق أجازه مالك مثلا بمثل دون مراعاة دخل في كل واحد منهما من القمح أو من القمح والشعير إن كانا تبايعا دقيق قمح بدقيق شعير، ومعلوم أن ريع الشعير لا يساوي ريع القمح، فهذا يشهد لما ذهب إليه ابن دحون، والحجة له بالأنبذة والأخلال أبين لأنها تختلف بما انضاف إليها من الماء كما تختلف الأخباز بما انضاف إليها من الماء، إذ قد يكون بعضها أقل من بعض، وأما الدقيق فلم ينضف إليه في طحنه شيء سواه، وريعه يقرب بعضه من بعض، فلهذا أجازه والله أعلم، ألا ترى أنه لم يجز المشوي

بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم إلا بتحري أصولهما لتباعد ما بينهما في الرطوبة واليبس، وأما اللحم المطبوخ بالأبزار باللحم المطبوخ بالأبزار فالقول فيه كالقول في الخبز بالخبز لأن كل واحد منهما خرج إلى صنف آخر، فانظر في ذلك. وأما إن كانت أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أن المماثلة تعتبر في أعيان الأخباز بالوزن على مذهب من يرى الأخباز كلها صنفا واحدا، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب السلم والآجال، وقد مضى هناك ذكر الاختلاف في ذلك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grains after transformation through cooking or grinding?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=494)

الثاني: علم مما قدمنا أن محل منع التفاضل في الجنس الواحد المقتات المدخر مقيد بما إذا لم ينتقل عن أصله، وإلا جاز، بشرط أن يكون بأمر قوي بحيث يبعده عن أصله، وذلك كقلي الحب أو طبخه أو جعله خبزا لا بطحنه ولو عجن، ولا بصلقه إلا الترمس فإنه يصير جنسا آخر بصلقه ووضعه في الماء حتى يصير حلوا، وأما صلق القمح أو الفول أو الحمص فإنه لا ينقله، فلذا لا يباع اليابس بالمصلوق منها، وما يقع في الأرياف من بيع الفول الحار باليابس فهو غير جائز. ولما فرغ من بيان الجنس والأجناس من الحبوب شرع يبين المتحد والمختلف من أنواع غير الحبوب بقوله (ولحوم) مبتدأ (ذوات الأربع من الأنعام) كالبقر والضأن والإبل (و) من (الوحش) كالغزال وبقر الوحش وخبر لحم (صنف) واحد، وإن اختلفت مرقته. قال في المدونة والمطبوخ كله صنف، وإن اختلفت صفة طبخه كقليه بعسل وأخرى بخل أو لبن، ولا

فرق بين كون طبخها بأبزار

Mas'alah: Are all types of bread considered the same genus for riba purposes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=721)

(ومنها) أن الأخباز متساوية في الجنسية؛ لأن مهمها الاغتذاء

Mas'alah: How does manufacturing affect the genus of ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=722)

وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس أعني من أن يكونا جنسا واحدا فيجيز فيها التفاضل وفي بعضها لا يرى ذلك وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك والظاهر عن مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قول حتى ينحصر فيه قوله فيها، وقد رام حصرها الباجي في المنتقى، وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل وتمييزها من التي لا توجب ذلك أعني في الحيوان والعروض والنبات وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادي النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة فإذا جاء من

بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه وأنت تتبين ذلك من كتبهم اهـ. المحتاج من البداية بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a non-ribawi item with a ribawi item in a sale?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=442)

[872] مسألة: كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين شيء غيره، ولا معهما وسواء كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع صاع تمر وثوب بصاعي تمر، فجعل أحد الصاعين في مقابلة صاع وجعل الثوب في مقابلة الصاع الآخر، وكذلك دينار ودرهم بدينارين. ودليلنا حديث فضالة بن عبيد قال: (أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، فقال: لا حتى يميز بينهما، فقال: ما أردت الحجارة، فقال: لا حتى يميز بينهما) . ولأن المماثلة إذا كانت معتبرة في بيع الذهب بالذهب

والتمر بالتمر وجب أن لا يكون مع أحدهما غيره؛ لأن ذلك يمنع المماثلة، لأنا نعلم أن الذهب المنفرد ليس في مقابلته ذهب مثله، وإنما في مقابلته ذهب وشيء آخر ولأن الصفقة إذا تناولت أشياء فإن جملة الثمن في مقابلة جملة المبيع ويقسط على المبيع بالقيمة، وإذا تبايعا صاعين تمرا بصاع وثوب، فقد حصل أن الصاعين في مقابلة جملة الصاع والثوب، ولا يؤمن أن يكون قيمة الثوب صاعين أو أكثر من صاع فيؤدي ذلك إلى أن يكون صاعا في مقابلة أقل من صاع، وذلك ربا؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ولأنه جنس فيه الربا فإذا بيع شيء منه مع غير جنسه بشيء من جنسهلم

يصح، أصله إذا كان المفرد مثل الذي معه غيره كصاع تمر وثوب بصاع تمر منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for dough in equal measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وذكر بن المواز عن بن القاسم أنه أجاز العجين بالعجين مثلا بمثل ورواه عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for dough in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

ورواه أشهب في ((العتبية)) عن عيسى عن بن القاسم أنه قال في الدقيق بالعجين لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا ولا على التحري قال ثم رجع فقال إن تحرى فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for dried meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وذكر بن المواز في اللحم الطري باليابس أنه لا يجوز متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا على التحري ورواه عن مالك

Mas'alah: What is the first opinion on exchanging eggs with disparity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

أحدهما أنه لا يجوز فيه التفاضل يدا بيد

Mas'alah: What is the second opinion on exchanging eggs with disparity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

والأخرى أنه يجوز متفاضلا يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eggs of different types like-for-like?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

وقال في بيض الدجاج والإوز وبيض النعام إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل جاز

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling fried wheat and saweeq for wheat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2820)

ولا يجوز عند مالك بيع الحنطة المقلوة بالحنطة ويجوز عنده السويق بالبر وبالدقيق متفاضلا لما دخله من الصنعة وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يباع السويق بالحنطة ولا بالدقيق متفاضلا ولا متساويا وهو قول الشافعي والثوري والأوزاعي والليث

Mas'alah: What is the ruling on selling butter and milk together for butter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2820)

قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling milk for milk and butter for butter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2820)

وأما أبو حنيفة فجائز ذلك كله عنده لأنه يجوز عنده مد لبن بمد لبن ومد زبد بمد زبد ويكون المد من الزبد بالمد من الزبد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging flour for wheat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2821)

قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

Mas'alah: How should one estimate the flour when exchanging moist bread for dry bread?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4640)

قال ابن المواز: يتحرى دقيق ذلك، وكذلك رطب الخبز ببابسة، يتحرى دقيقهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging legume flour-based drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4641)

قال: وسويق القطنية كلها صنف لا يجوز التفاضل بين سويق عدس وسويق حمص أو فول لتقارب منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread made from different grains?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4641)

م وكل خبز أصله مختلف فلم يجز فيه التفاضل، فانظر فإن كان الأصل يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز أرز، فإنما يراعى فيه وزن الخبزين لا تماثل الدقيقين، وإن كان الأصل لا يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز شعير، فإنما يراعى تماصل الدقيقين وكذلك خبز القطنية على القول الذي جعلها أصنافا يراعى تماثل الخبزين، وعلى القول الذي جعلها صنفا واحدا يراعى تماثل الدقيقين، قاله بعض فقهائنا وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread of the same type by weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4642)

قال: ولا يجوز أن يباع خبز لا يجوز في أصله التفاضل بمثله وزنا بوزن، وخفف ذلك لأهل البيوت يستقرضون الخبز بالوزن؛ لأن ذلك باب معروف، وتقع فيه الضرورة، وتحري الدقيق يصعب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sesame for its oil and grape juice for grapes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4643)

قال مالك: وكذلك لا خير في الجلجلان بزيته، ولا في العصير بالعنب ولا في النبيذ بالتمر، ولا خير في رب القصب بالقصب الحلو، ولا خير في

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date syrup for dates and unripe dates for ripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4644)

رب التمر بالتمر ولا في البسر بالتمر إلا أن يدخل ذلك إبزار وما أشبهه، كاللحم المطبوخ إذا دخله الإبزار، فيصير صنعة تبيح التفاضل فيه، وصنعة رب التمر أن يطبخ فيخرج ربه فهو إذا منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ben oil for ben seeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4644)

وأجاز البان بحب البان لما يدخله من الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sweet cane for its honey or syrup?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4644)

قال في كتاب محمد: لا يجوز القصب الحلو بعسله ولا يرب عسله، ولا عسله برب عسله إلا أن يدخل ربه إبزار، فيصير صنعة تبيح التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for date wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4645)

[قال] ابن المواز: قال أشهب عن مالك وخل التمر بنبيذه أبعد شأنا من الخبز بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for date wine or raisin wine in unequal amounts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4645)

قال ابن القاسم في العتبية: ولا يصلح خل التمر بنبيذه متفاضلا لتقارب منافعه، ولا خل التمر بنبيذ الزبيب متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq for flour or wheat with disparity due to manufacturing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4645)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالسويق بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا للصنعة في ذلك،

وكذلك سويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging harirah for sawiq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4645)

اقال في كتاب محمد: ولا تصلح الحريرة بالسويق إلا مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for dough, flour, or wheat in unequal amounts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

ومن المدونة: ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا؛ لأن الخبز قد غيرته الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for wheat or flour in unequal amounts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

قال ابن القاسم: فأما عجين بحنطة أو بدقيق فلا خير فيه؛ لأن الصنعة لم تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for wheat or flour with estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

قال ابن المواز: يريد متفاضلا، وأما على التحري فجائز وقاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for its own flour or for barley flour?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير أو سلت مثلا بمثل، ولا يجوز التفاضل في أحدهما بدقيق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour with disparity due to processing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

قال ابن المواز: وعبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن طحينة صنعة تبيح التفاضل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold or silver for the same metal when the metal is a minority component in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=612)

أن يباع بالذهب معجلا وإذا كان الذي فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس أن يبيعه بالفضة يدا بيد وإذا جاز بيع ما فيه الذهب بالذهب لما وصفنا فهو أحرى بالجواز وكذلك ما فيه الفضة إذا جاز بيعه بالفضة فبيعه بالذهب أجوز إذا كان يدا بيد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling mixed-quality gold for gold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

ولا يجوز عند مالك بيع الذهب الجيدة العيون معها ذهب دونها بذهب هي أرفع عيونا من الذهب الدني التي مع الرفيعة لأنه يأخذ فضل عيون الجيدة بما أدخل معها من الردية

Mas'alah: When is it permissible to sell mixed-quality gold for gold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

فإن كانت عيون الدنية التي أدخلت مع الرفيعة هي أرفع من عيون الأخرى أو مثلها فلا بأس لأنه قد اجتمع الفضل في موضع واحد

Mas'alah: How does the ruling on mixed-quality gold relate to the principle of muzabanah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

وهذا الباب عندهم من باب صاع بر ودرهم بصاعين بر وذلك أكثر من الوسط والوسط أكثر من الدني فكأنه ليس مثلا بمثل وكأنه قصد به المخاطرة والمزابنة

Mas'alah: What is the ruling on selling pure silver jewelry for mixed silver coins as riba?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1134)

وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو أنهم

يبيعون الخلخال والسوار أو غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

Mas'alah: What is the ruling on selling pure silver for mixed dirhams and adding a crafting fee?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1134)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يبيعون فضة الحجر الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة إلى ثمنها وحكمها المنع كالمسألة قبلها. وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان وليته كان في موضع لا يطلع عليه بل يفعلونه جهارا فينادون عليه على رءوس الناس وكثير ممن ينسب إلى العلم يمر بهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع ذلك لا يغيرون فإنا لله وإنا إليه راجعون

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item mixed in?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يباع مع أحد الجنسين غيره أو معهما جميعها، وسواء كان الغير مما فيه الربا أو ما لا ربا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and flour with disparity due to transformation by cooking or roasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=971)

فصل [5 – جواز بيع الحنطة والدقيق متفاضلا] : فأما تجويزنا التفاضل بين الحنطة والدقيق بخبزهما وسويقهما خلافا للشافعي [5] فالنكتة فيه وفي جواز اللحم النيئ بالمطبوخ متفاضلا والرطب والتمر [6] بخلهما واحدة في جميع هذا الباب وهي: أن الصنعة تغير ما تدخله من الجنس حتى تجعله في حكم الجنس المفرد لأنه لا يصلح لما كان يصلح له أولا، وتختلف الأغراض فيه إذ لا يقول أحد أن منفعة التمر تقارب منفعة الخل، وكذلك الحنطة والسويق والخبز والدقيق لأن تأثير النار في الطبخ والخبز من تباين المنافع وتغيير (1) انظر: المدونة: 3/ 177، التفريع: 2/ 128، الكافي ص 313. (2) في (م) : لا يأتي. (3) فيها: سقطت من (ق) . (4) و (5) انظر: الأم: 5/ 19 – 21، مختصر المزني ص 77، الإقناع ص 95. (6) في (م) : بالتمر.

الصنعة ما ينفى التقارب ويوجب التفاوت والتباين، وإذا ثبت ذلك جاز التفاضل فيه بمثل ما له جاز في الجنسين المتباينين، وأما جواز بيع التين بالتين [1] رطبين متماثلين فللتساوي في المنافع [2] والحال، فقد سلما من الربا والمزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on bartering mixed flour for grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2650)

[مبادلة الدقيق المختلط من الحبوب] وسئل عن إمام يجتمع له في فرن الأحباس دقيق مختلط من الذرة والقمح والشعير والسلت هل يجوز له المبادلة بالذرة مثلا أو القمح

حبوبا فيجعل الحبوب في كفة والدقيق في الكفة الأخرى؟. فأجاب: لا تجوز المبادلة على الوجه المذكور المسؤول عنه إلا أن يكون بغير ما اختلط به مثل أن يختلط دقيق قمح ودقيق شعير فيبدله بدقيق ذرة بالميزان بالصنجة لا في كفتين لأن دقيق الذرة صنف آخر ودقيق الشعير والقمح صنف واحد وأما بيعه بالدراهم فيجوز، قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed flour for grains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

مبادلة الدقيق المختلط بشيء من الحبوب.

Mas'alah: What are the rulings on riba in transactions involving spun gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3171)

[حكم التعامل بالذهب المسكوك المغزول[1]] وأما ما ذكرته من تصوير الربي في الذهب المسكوك المغزول فإنه ينظر فيه، هل ذلك الغزل إذا حرق خرج من الذهب الخالص الذي هو المقصود في المعارضة عنه أو لا يخرج منه ذهب، فإن كان مما يخرج منه الذهب فأحكام الربي تتصور فيه، فلا يباع بذهب متفاضلا ولا يباع بفضة نسئة وتجري فيه أحكام الربي في المراطلة والصرف. وهذا يتصور فيها غزل من الذهب بالعراق قديما. وأما ما يعلم أنه إذا حرق لم حرق لم يخرج منه [311/6]

ذهب كالسمنطر وشبهه فهذا مما تردد فيه القول، هل تسقط أحكام الربي؟ لكون هذا الذهب لا يتميز ولا يخلص حتى يتبايع به، ويتعاوض عنه منفردا ويتصور فيه أحكام الربي لأن جزءا من الذهب حاصل موجود مرئي. والأحوط اجتناب الربي فيه لقوله عليه السلام فيه: لا تشفوا بعضها على بعض. وهذا يسمى ذهبا فيدخل في عموم الحديث وهو من المعنى الذي أشار إلي عمر –رضي الله عنه– بقوله لما ذكر آية الربي: فذروا الربي والريبة. فينبغي للمحتاط لدينه أن يذر من هذا ما يستراب وبالله تعالى التوفيق. (1) في طرة النسخة الخطية: بيع الذهب المغزول المعروف عندنا بالصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling unrefined gold for refined gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3460)

أقول: في نمط ما نبهناكم عليه من إطلاقكم المنع في بيع التبر بالمطبوع، وقلنا لكم نحن ذلك الإطلاق غير متجه ولا مطبوع، فلم تنتبهوا، [585/6]

Mas'alah: What did Shurayh rule about selling a gold necklace with gemstones for dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1124)

وكيع، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بدنانير قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grain mixed with chaff or dirt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

أحدهما كثير التبن أو التراب حتى يصير ذلك إلى المخاطرة فيما بينهما، أو يكون أحدهما نقيا والآخر مغشوشا كثير التبن والتراب، فلا خير في ذلك إلا أن يكونا نقيين أو يكون ما فيهما من الغلث الشيء الخفيف. فإن كان ذلك كثيرا صار إلى المخاطرة وإلى طعام بطعام وليس مثلا بمثل، وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام، مثل البيضاء والسمراء أو الشعير والسلت بعض هذه الأصناف ببعض؛ لأن هذين الصنفين إذا اختلفا جميعا فيتبايعانه، ولأن هذين مغشوشان فلا يصلح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold when necessity no longer exists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

محمد: زالت الضرورة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality gold or food to circumvent the prohibition of riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

الشيخ: روى محمد كل ما منع فيه التفاصيل من عين وطعام لا ينبغي أن يجعل مع جيده رديء يستحل به التفاصيل. قال: وخفف مالك أن يجعل مع الجيد من المالين لا عتدال الميزان قطعة ذهب ثلثا فأقل إن لم يقصد بها فضل عيون ما معها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a meat dish with honey for one with vinegar or milk in unequal amounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

وقال اللخمي: قولها: لا يجوز قلية لحم بعسل بقلية لحم بخل أو لبن متفاضلا،

Mas'alah: Does the difference in benefit and taste of bread permit disparity in exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

قلت: عزاه اللخمي أيضا لأحد قولي أشهب قائلا: أرى تباين منفعة الخبز وطعمه تبيح التفاضل فيه.

Mas'alah: Are bread and cake considered one genus or two for riba purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

ابن شاس: أجازوا الفضل بينهما، وقال بعض المتأخرين: انظر هذا مع قولهم: الألوان كلها صنف، ومقتضاه جعل الخبز والكعك صنفا واحدا، وقول ابن الحاجب: اختلف في الخبز والكعك للأبزار، والمذهب أنهما جنسان ظاهره التنافي، ومقتضى المذهب في وحدة جنس المطبوخ كونهما جنسا واحدا كما أشار إليه ابن شاس عن بعضهم، وللشيخ عن كتاب محمد قال: الأرز المطبوخ بالهريسة لا يصلح إلا مثلا بمثل، أصبغ كعجينهما لا يصلح إلا تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging rice and meat harisa with a difference?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

المازري: إن أراد الهريسة المصنوعة من الأرز واللحم يجعل خلط اللحم به لا ينقله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked wheat and rice as a single genus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

عن حكمه، وإن أراد ما صنع من القمح واللحم يجعل طبخ القمح والأرز يصيرهما جنسا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging rice with harisa or cake with a difference?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

قلت: مقتضى منع الأرز بهريسة متفاضلا منع بالكعك متفاضلا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for date vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

وفي جواز التمر بخله ومنعه مطلقا، ثالثها في اليسير لابن رشد عنها مع نقله عن بعض روايات سماع عيسى، وأخذه عن سماع يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for their vinegar and grapes for their vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

الباجي: نص مالك على جواز التمر بخله فقاس ابن القاسم عليه العنب بخله، وروى محمد عنه أنه قال: لا أدري إن كان يطول كالثمر فلا بأس به فاعتبر الطول دون الطعم، وقال المغيرة: لا يحل التمر بخله ولا العنب بخله، ولا بأس بخل التمر بالعنب وخل العنب بالتمر، وقال أبو زيد عن ابن الماجشون: يجوز في اليسير لا الكثير للمزابنة، وقال اللخمي في ثمانية أبي زيد: إنه فاسد للمزابنة حتى يتبين الفضل كقول مالك في الجلد بالأحذية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sweet cane for its syrup and dates for their syrup in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

وفيها: لا خير في قصب الحلو بربه ولا التمر بربه، إلا أن يدخله أبراز فيصير صنعة يبيح التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cane honey syrup for its honey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

الشيخ عن كتاب محمد قال: لا خير في رب عسل القصب بعسله، إلا أن تدخله أبزار.

Mas'alah: Does the transformation of dates into nabidh affect the ruling on exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

ابن بشير: إن لم يطل زمن الصنعة فالمشهور لا تنقل، كالتمر بنبيذه، والزبيب بنبيذه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for nabidh with disparity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

الباجي: سمع يحيى ابن القاسم: لا يصلح التمر بنبيذه متفاضلا، وعلله بتقارب المنافع، ولعله أراد تقارب الانتفاع إذ منافعها متباينة، وإن عللنا بالطعم واختلاف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for cooked meat according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز مثلا بمثل بحال، وروى عن مالك قال: وانفرد ابن القاسم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugarcane syrup with spices and eggs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2268)

ابن رشد: زاد في بعض الروايات وعسل القصب بربه إن أدخله أبزار كالقرفة والسنبل

والفلفل، واللوز والفستق والبيض لا بأس فيه متفاضلا، لا أعلم إلا أنه بلغني عن مالك، ووقف فيه ابن القاسم إن من لم يدخله شيء إلا بيض ضرب به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugarcane syrup for sugar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2268)

ولا بأس بعسل القصب بالسكر لطول أمره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried meat for grilled meat or fresh fish for salted fish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

ابن القاسم: لا خير في قديد بمشوي وإن تحرى، ولا في طري السمك بمالحه وإن تحرى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for dough with disparity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2271)

ابن رشد: العجن ليس بصنعة، لا يجوز دقيق بعجين متفاضلا اتفاقا.

Mas'alah: What is the second opinion on exchanging wheat for its flour and al-Maziri's critique?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2275)

والثانية: للغو كثرة أجزاء المكيل، وقلتها كالتمر الكبير بصغيره، ورد المازري هذا التوجيه بأن ملء الصاع قمح أكثر منه دقيقا فمساواتهما كمساواة قدلا من تمر لقدر من رطب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for wheat after grinding one of them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2276)

اللخمي وابن زرقون عن ابن حبيب: روى ابن الماجشون: إنما يجوز فيما قل على وجه المعروف بين الرفقاء، وحكى أبو عمر عن ابن الماجشون، منعه مطلقا، وقال هو مثل الرطب بالتمر، وعزا اللخمي جوازه وزنا لا كيلا لابن القصار ولم يحك عكسه قال: ولا يصلح إلا على أن يقول المماثلة بين القمحين، تجوز بالكيل والوزن، فإذا جاز ذلك قبل الطحن جاز بعد طحن أحدهما إذ ليس فيه أكثر من تفرقة أجزائه، وإن قيل المماثلة بالكيل فقط لم يجز بعد طحن أحدهما بالوزن ولا بالكيل ولا يصح حمله على ما هما فيه سواء؛ لأن كلامهم في مطلق القمح لا في معينه، ويختلف في السميد بالدقيق كالقمح به وقبله المازري، ويرد بأن قرب أجزاء السميد بأجزاء الدقيق يمنع تخريج منعه، ويصير تخريج جوازه أحرويا، وينبغي منع القمح بالسميد مطلقا لفضل القمح بالريع والسميد بالجودة، وذكر المازري قول ابن القصار عاما: كل مكيل يجوز بعضه ببعض وزنا قمحا كان أو غيره قال: لأن قصد الشارع المساواة، وأنكره بعض الأشياخ، وقال: معروف المذهب غير هذا، ولا يجوز القمح بالقمح وزنا؛ لأنهما وإن تساويا وزنا قد يختلفان كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing bread exchange to vinegar and nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2278)

قلت: هذا ينتج له العكس لتعذر تحري أصول الأنبذة، والخلول بما أضيف إليها بخلاف الدقيق، قال: وإن كانت أصول الأخبار جائز فيها التفاضل فالمماثلة في أخبازها بالوزن اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on equality in bread exchange by weight or flour estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2278)

قلت: وهو قول أبي حفص العطار، وتقدم حكاية ابن رشد الاتفاق عليه وظاهر لفظ ابن شاس، ونص ابن الحاجب: أنه مختلف فيه وهو بعيد أو ممتنع، ففي اعتبار التساوي فيه بالوزن أو تحري الدقيق، ثالثها إن اتحد طبخه وإلا فالتحري، ورابعها إن اختلف جنسها وإلا التحري للباجي ورواية المتقدمين والمازري وبعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried and raw meat by estimation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1364)

1 - (فرع) واختلف قول مالك في منع المجفوف والنيء بالتحري ففي المدونة أنه لا يجوز اللحم النيء بالقديد، وإن تحرى فيه التماثل؛ لأنه لا يبلغ التماثل فيه. وقد ذكر أنه أجازه ثم رجع، وكذلك النيء بالمكمور، وكذلك اللحم المشوي بالنيء. فوجه الإباحة أنه لحم فجاز فيه التحري مع اختلاف حالة أصل ذلك الحي والمذبوح، ووجه

المنع أن اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dried fruits by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

[المنتقى] ما يجب فيه التماثل بالجفوف والرطوبة يمنع التحري فيه كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining ribawi and non-ribawi items?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=792)

القاعدة الثالثة: قال لنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي بمدينة السلام [1] في الدرس: الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز. مثاله: أن يبيع رجل مدا من قمح ودرهما من آخر بمد من قمح [2] ودرهم.

Mas'alah: Does grinding grain constitute a manufacturing process that permits disparity in exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2632)

قال ابن المواز: إن عبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن طحينه صنعة تبيح التفاضل فيهما

[6 /6]

Mas'alah: What is Makhul's ruling on exchanging flour and wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2633)

وقال مكحول: لا يجوز الدقيق والقمح على حال.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread made from different grains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2634)

قال أشهب: والأرز والدخن والذرة أصناف، حبه ودقيقه، فإذا صار خبزا تقاربت منافعه وحرم التفاضل فيه، وكذلك خبز قمح أو شعير أو سلت بخبز أرز أو دخن أو ذرة، لا تفاضل فيه، فأما خبز بعض ذلك بخبز شيء من القطنية فذلك صنفان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugarcane for its honey or syrup in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

قال: ولا خير في القصب بعسله ولا بربه، ولو برد وطبخ وصار صنعة، جاز بعسله وبقصبه، ويكون كالبان المطيب بالسليخة، والخل بالتمر، ولا شيء في الجلجلان بالزنبق المطيب، نقدا ولا مؤجلا، بخلاف مطيب البان.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging processed food items in riba?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=564)

ونقلت صنعة كثرت كطول زمان على المشهور. وثالثها: جواز اليسير، فإن قلت دون نار لم تنقل على المنصوص [2]؛ كتمر أو زبيب مع نبيذهما، وكطحن وعجن خلافا للمغيرة، وكذا بنار لمجرد تجفيف [3] الأبازير كطبخ اللحم أو شبيه بها، أو خبز الخبز. وكذا قلي قمح على المشهور، وجعل اللبن زبدا، والحب سويقا كسلقه [125/أ] على الأقرب، وثالثها: في الترمس لا الفول، والمشهور: جواز الحليب، والرطب، والمشوي، والقديد، والعفن كل بمثله إن استويا في الشي والعفن ونحوهما. والسمن، والزبد، والجبن، والأقط كل واحد بصنفه جائز لا بغيره. والكشك والكامخ مع اللبن جنسان، وجاز لبن مضروب أخرج زبده أو لا زبد فيه بحليب فيه زبد مثلا بمثل، وتمر ولو قديما بتمر على الأصح، كلحم بمثله إن ذبحا في وقت واحد، وزيتون بمثله لا رطب فيه، ومن لحم بيابسهما [4] على الأصح؛ كلبن بزبد إلا أن يخرج زبده، وتمر برطب ونحوهما اتفاقا، ومبلول بيابس أو مبلول. وقيل: إن استوى بللهما جاز، وهل خلاف؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour in riba?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=565)

وجاز قمح بدقيق على المشهور. وثالثها: بالوزن لا بالكيل، وهل على ظاهرها، أو باتفاقها [3]؟ تردد. وعكس بعضهم الثالث. وروي: جوازه في اليسير فقط على وجه المعروف بين جيران ورفقة، والمشهور: إلغاء عظم اللحم. وقيل: يتحرى ويسقط. وهل

يستثنى قشر بيض النعام إن بيع ببيض غيره تحريا، أو له حكم العدم؟ قولان.

Mas'alah: What transformations change the genus of a ribawi food item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1134)

ثم شرع في بيان ما يكون به الجنس الواحد جنسين وما لا يكون فمن الثاني قوله (والطحن) للحب (والعجن) للدقيق (والصلق) لشيء من الحبوب (إلا الترمس والتنبيذ) لتمر أو زبيب (لا ينقل) كل منها عن أصله فالدقيق ليس جنسا منفردا عن أصله؛ لأنه تفريق أجزاء والعجين مع الدقيق أو القمح جنس واحد والمصلوق مع غيره جنس لكن لا يباع مصلوق بمثله لعدم تحقق المماثلة، ولا ييابس لأنه رطب ييابس، وكذا التنبيذ لا ينقل عن أصله، وكذا عصير العنب مع العنب، وأما الترمس فصلقه ينقله عن أصله لطول أمده وتكلف مؤنته ولا بد من نقعه في الماء حتى يحلو وأشار للقسم الأول بقوله (بخلاف خله) يعني تخليل النبيذ، فإنه ينقل عن أصل النبيذ لا عن النبيذ إذ الخل والنبيذ جنس على المعتمد (و) طبخ بخلاف (طبخ لحم بأبزار) ، فإنه ينقل عن النيء وعن المطبوخ [حاشية الدسوقي] لتركب العلة منهما) أي لتركب علة الربا من أمرين وقد انتفى أحدهما فيما ذكر فتكون العلة غير موجودة فيه هذا كلامه وقد علمت ما فيه (قوله: بأن انعقد) أي ولم يبلغ حد الرامخ وهو الصغير جدا (قوله: فأحرى الإغريض والطلع) الحاصل أن مراتب البلح سبعة طلع فإغريض فبلح صغير وهو المسمى بالنيني فبلح كبير وهو المسمى بالزهو فبسر فرطب فتمر ويجمعها قولك طاب زبرت وكل واحد من هذه إما أن يباع بمثله أو بغيره فالجملة تسعة وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون صورة والباقي من غير تكرار بما فيه عشرون صورة وهي بيع الطلع

بمثله وبالستة بعده وبيع الإغريض بمثله وبالأربعة بعده وبيع البلح الصغير بمثله وبالأربعة بعده وبيع الكبير بمثله والثلاثة بعده وبيع البسر بمثله والاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجائز من هذه أربع وعشرون صورة وهي بيع كل بمثله بشرط المماثلة والمناجزة في الأربعة الأخيرة، وأما في الثلاثة الأول فالجواز، ولو مع التفاضل، ولو مع عدم المناجزة وبيع الطلع بكل واحد من الستة بعده وبيع الإغريض بكل واحد من الخمسة بعده وبيع البلح الصغير بكل واحد من الأربع بعده، ولو متفاضلا، ولو لأجل إن كان البيع على شرط الجذاذ أو مجذوذا، وأما على التبقية في شجره حتى يراد لأكله فيمنع كما يمنع بيع التمر برطب أو ببسر أو بكبير بلح، وكذا يمنع بيع كبير البلح برطب لا ببسر؛ لأنهما كشيء واحد، وكذا يمنع البسر بالرطب على أي حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا فصور المنع خمسة (قوله: على المعروف) أي وإلا لمنع بيعه بطعام لأجل واللازم باطل (قوله: والعذب جنس) المراد به كل ما يشرب، ولو عند الضرورة والمراد بالملح ما لا يشرب أصلا، ولو عند الضرورة اهـ عدوي (قوله: أنه لا يدخل بينهما سلف جر منفعة) أي حينئذ فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومناجزة أو لأجل أما الأول فلأنهما جنسان، وأما الثاني فلأنه ليس بطعام حتى يدخله ربا النساء وحيث كانا جنسين كان ذلك سلما (قوله: بخلاف الجنس الواحد) أي، فإنه يجوز بيع بعضه ببعض، ولو متفاضلا إذا كان يدا بيد ولا يجوز متفاضلا إذا كان لأجل؛ لأن سلم الشيء في نفسه سلف جر نفعا وهو واضح إن كان المعجل إنما هو القليل، وأما إن كان المعجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع وإلا فلا وجه لمنعه (قوله: إلا الترمس) أي فإن صلقه ينقله عن جنسه وألحق بصلق الترمس تدميس الفول وصلق الفول الحار للكلفة أي المشقة وحينئذ فيجوز بيع الفول المدمس والفول الحار بالفول اليابس، ولو متفاضلا إذا كان مناجزة. (قوله: فالدقيق ليس جنسا منفردا عن أصله) أي وحينئذ

فيجوز بيعه بالحب متماثلا لا متفاضلا وسيأتي أن المماثلة هنا تعتبر بالوزن لا بالكيل وقيل تعتبر بكل منهما (قوله: والعجين مع الدقيق أو القمح جنس واحد) أي فلا يباع العجين بواحد منهما إلا إذا كان متماثلا وتعتبر المماثلة في قدر الدقيق تحريا من الجانبين في بيع العجين بالقمح وفي جانب العجين إذا بيع بالدقيق كما يأتي (قوله: على المعتمد) وحاصله أن النبيذ مع التمر جنس واحد وكذلك مع الخل جنس واحد إلا أنه يمنع بيعه بالتمر مطلقا ويجوز بيعه بالخل متماثلا. لا متفاضلا، وأما الخل مع التمر فهما جنسان فالتمر طرف والخل طرف والنبيذ واسطة بينهما فهو مع كل طرف جنس والطرفان جنسان (قوله: وطبخ لحم بأبزار) أي وأما طبخ أرز بأبزار، فإنه لا ينقل

Mas'alah: What cooking and processing methods change the genus of food items for riba rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1135)

بغيرها والجمع ليس بمراد فالمراد الجنس الصادق بالواحد، وكذا بالبصل فمتى أضيف للماء والملح البصل كفى في النقل (و) بخلاف (شيه) أي اللحم بالنار (وتجفيفه) بنار أو شمس أو هواء (بها) أي بالأبزار، فإنه ناقل لا بدونها (و) بخلاف (الخبز) بفتح الخاء، فإنه ناقل عن العجين والدقيق (وقلي قمح) مثلا، فإنه ناقل (وسويق) المراد به القمح المصلوق المطحون بعد صلقه، فإنه ينقل لاجتماع أمرين فيه، وإن كان كل واحد بانفراده لا ينقل (و) بخلاف (سمن) أي تسمين، فإنه ناقل عن اللبن الذي أخرج زبده (

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for its own kind and the consideration of flour weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1136)

واعتبر الدقيق) أي قدره (في) بيع (خبز بمثله) من صنف واحد ربوي فيعتبر قدر دقيق كل ولو بالتحري، وظاهر كلامهم ولو كان وزن أحد الخبزين أكثر من الآخر، فإن كانا من صنفين ربويين اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق وقولنا في بيع خبز، وأما في القرض فيكفي العدد؛ لأنهم لا يقصدون المبايعة بذلك بل المعروف ونقل عن ابن شعبان لا بأس أن يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والخمير ويقضون مثله (كعجين) بيع (بحنطة أو) ب (دقيق) فيعتبر قدر الدقيق في المسألتين تحريا من الجانبين في الأولى ومن العجين في الثانية إذا كان أصلهما من جنس واحد ربوي وإلا جاز من غير تحر (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked rice for cooked rice with meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3288)

قال محمد: لا بأس بالأرز المطبوخ بالهريسة [5] مثلا بمثل، ولا يصلح (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 23. (2) قوله: (لا أبزار) في (ت) : (الإبزار) . (3) زاد في (ب) : (أو فيها إبزار) . (4) انظر: المدونة: 3/ 155. (5) الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة، وسميت الهريسة هريسة لأن =

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed wheat and flour of varying quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3290)

وقال محمد في مدي قمح أو دقيق بمد حنطة ومد دقيق: إن كان مدا [3] الحنطة ليس أحدهما أرفع من مدي [4] الحنطة والآخر أدنى، كان الدقيق أو الحنطة فلا بأس به، وإن كان مد الحنطة والدقيق كلاهما أجود أو أدنى مما قابلهما أو أحدهما أجود أو أدنى والآخر مثل ما قابلهما جاز، كما قلنا في المراطلة.

Mas'alah: Why did Malik disapprove of exchanging mixed wheat and flour?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3290)

قيل لمحمد: لم [5] كره مالك مد حنطة ومد دقيق بمثلهما؟ قال: كرهه مالك للذريعة، ولا بأس به عندي [6].

Mas'alah: What is Ibn Maysar's opinion on exchanging mixed wheat and flour?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3290)

قال ابن ميسر: لا يعجبني شيء من ذلك، ولا يعجبني قول محمد [7].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for flour and wheat for flour with disparity or equality?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=969)

ولا بأس بالخبز بالدقيق متفاضلا ومتماثلا، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا. وعنه في بيعها به متماثلا روايتان: إحداهما: جوازه. والأخرى: منعه، ولا يجوز بيع الدقيق

بالعجين بحال، ولا بأس ببيع العجين بالخبز متماثلا ومتفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet wheat for dry wheat or roasted wheat for raw wheat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=969)

ولا يجوز بيع حنطة مبلولة بحنطة يابسة بحال، ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بعضها ببعض إلا أن يكون البلل واحدا ولا بأس ببيع الحنطة المقلوة بالحنطة النية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flax for flax yarn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1181)

وقال يحيى بن سعيد: لا باس بكتان بغزل كتان رطلا برطلين يدا بيد، وأما عاجل بآجل فلا

Mas'alah: What is the ruling on bartering oil for olives or juice for grapes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1240)

2481 - ولا خير في زيت زيتون بزيتون مما يخرج الزيت أم لا [1] ، ولا في الجلجلان بزيته، ولا في العصير بالعنب، ولا في النبيذ بالتمر، ولا خير في رب القصب بالقصب الحلو، أورب التمر بالتمر، إلا أن يدخل ذلك إبزار فيصير صنعة تبيح التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bartering vinegar and wine made from different fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1240)

ولا يجوز خل التمر بخل العنب، إلا مثلا بمثل، وكذلك نبيذهما، ولا يجوز متفاضلا لاتفاق المنافع في ذلك، بخلاف زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لاختلاف نفعهما، وأما التمر أو العنب بخلهما فجائز، لطول أمد الخل وللحاجة إليه. (1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (14/214) .

Mas'alah: What is the ruling on bartering saweeq for flour or wheat with disparity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1241)

ولا بأس بالسويق بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا، وكذلك سويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة متفاضلا، ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا، وأما عجين بحنطة أو بدقيق فلا خير فيه، لأن الصنعة لم تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bartering wheat for its flour or for barley flour?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1241)

ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير أو سلت مثلا بمثل، ولا يجوز التفاضل في أحدهم بدقيق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted wheat for dry or wet wheat or its flour with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1241)

ويجوز مقلو الحنطة بيابسها ومبلولها أو دقيقها متفاضلا، وقد غمزه مالك حتى يطحن المقلو.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet wheat for sawiq, roasted rice, and other grains with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1241)

2482 - وتجوز الحنطة المبلولة بالسويق متفاضلا، ومقلو الأرز بيابسه ومبلوله مثلا بمثل ومتفاضلا، ولا يجوز فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ولا السمن بالزبد، ولا الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة، أو الشعير أو السلت متساويا ولا متفاضلا، ويجوز مبلول الأرز بغيره من سائر القطاني والحبوب متفاضلا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet rice for dry rice or other grains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1241)

ولا يجوز الأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس، ويجوز مبلول حنطة أو شعير أو سلت بجميع يابس القطاني، أو بأرز أو دخن أو سمسم ما خلا الحنطة والشعير والسلت، متساويا أو متفاضلا، فأما مبلول من القطاني بيابس من صنف منها آخر،

فجائز على

Mas'alah: What is the ruling on exchanging rice bread for legume bread regarding usury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=864)

التفاضل في خبز الأرز بخبز القطنية لاجتماعهما في الاسم وتقاربهما في المنفعة وجعلوا حكمهما واحدا وكان أصلها مختلفا يجوز فيه التفصيل انتهى. فظاهر إطلاق خليل: "أو نقصت" أنه شهر خلاف قول مالك في المختصر وغيره وبنى على ما قاله ابن حبيب وهو في كتاب ابن المواز، وقد وجهه ابن يونس واختاره اللخمي. ويظهر من المقدمات أنه المشهور وانظر مقتضاه أن ذلك حيث تكون الناقصة والوازنة يجريان جريانا واحدا، وأما لو صارت الدراهم كلها ناقصة فالواجب أن تراعى في نفسها بالمعيار المقدر. قال ابن عرفة: وهو أن تنظر كم زنة الدرهم منها من حب الشعير وتحفظه ثم تضرب مائتي الدرهم الشرعية في خمسين حبة وخمس حبة تقسم الخارج على عدد حبات درهمك، والخارج هو النصاب. وكذا اتفق في زماننا حين كانت الدراهم ضرب سبعين في الأوقية. والنصاب على ما قاله ابن جزي في قوانينه، فلما ردت ثمانين في الأوقية بقي السعر على ما كان وصارت تجري مجرى السبعينية. ولكن أفتى الأشياخ أن يرجع النصاب بزيادة البيع على ما ذكر ابن جزي. وانظر خامس مسألة من أول رسم من سماع أشهب وابن نافع من الصرف في المعاملة بالدراهم الناقصة، وأما قوله: "أو برداءة أصل قبض" . ابن عرفة: رديء الذهب والفضة برداءة معدنه لا لنقص تصفيته كخالص انتهى. ومعلوم أن قول خليل: "وراجت ككاملة" . شرط في الناقصة وفي المضافة ولا يصح في الرديئة من المعدن، فإقحامه: "أو برداءة أصل" بين الناقصة

والمضافة مشكل. ثم قال ابن عرفة: والرديئة لنقص التصفية. قال الباجي: لا نص وأرى إن قل وجرى كخالص بمثله وإلا اعتبر خالصه فقط انتهى. وأما قوله: "أو إضافة" فقال الباجي: ما أضيف للذهب والفضة إن كان لضرورة الضرب فكخالص. القاضي: كدانق في عشرة. وإن كثر فالمعتبر خالصه. وقال أبو عمر: إن شاب الدراهم ما ليس من جنسها فانظر فإن كان قدرا يسيرا مستهلكا في الفضة فالزكاة بحالها واجبة فيها ولا يلتفت إلى ما شابها، وإن كان الذي خالطها جزء يمكن الوصول إليه فلا تجوز الزكاة حينئذ إلا بعد اعتبار ما في الدرهم من الوزن لأنها إذا كانت هكذا أشبهت الحلي من الذهب والفضة المنظوم بالجواهر والخرز، فيعتبر في ذلك الذهب والفضة دون ما خالطهما، وكذلك الاعتبار في مقدار القطع في السرقة ومبلغ الصداق. قال: وأما الفضة السوداء والبيضاء والرديء والجيد منها ومن الذهب فسواء، كما أن رديء التمر ورفيعه سواء. وقال ابن رشد: الأصح إذا كانت الدراهم أو الذهب مشوبين بنجاسة أنه لا يراعى إلا الخالص وقال اللخمي: إذا كانت الدراهم غير خالصة مختلطة بالنحاس مثل الدراهم الجارية اليوم عندنا فإنه ينظر إلى وزن ما فيها من الفضة وقيمة ما فيها من النحاس ويختلف هل تقوم السكة وأن تقوم أبين. انتهت نصوص الأشياخ فانظرها أنت مع لفظ خليل (إن تم

Mas'alah: What is the ruling on selling a gilded item when the ornament exceeds one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2220)

أبو عمر: إن كانت الحلية أكثر من الثلث لم يجز بيعه بجنسها ويجوز بيعه بغير جنس ما هو محلى به بشرط أن يكون ذلك يدا بيد.

Mas'alah: Is minting and craftsmanship considered like quality in exchange rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

(والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة)

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of bird meat and cooked meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2243)

ولحم طير وهو جنس) من المدونة قال مالك: الطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وإنسيها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوح (ولو اختلفت مرقته) من المدونة: المطبوخ كله صنف وإن اختلفت صفة طبخه كقليته بعسل وأخرى بلبن أو خل فلا يجوز فيه التفاضل. (

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of cooked meat from two different types?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2244)

وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان) إذا طبخ الجنسان من اللحم هل تراعى اللحمان؟ قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لا تراعى لأنه صار مطبوخا كله لتقارب منفعته فهو كصنف واحد. ابن يونس: ظاهر أقوالهم خلاف هذا لا سيما في قول من يتحرى اللحمين. وحكي عن أبي محمد أنه قال في المطبوخ بالمطبوخ يتحرى اللحمين وما معهما من المرق لأن المرق من اللحم. وقال غيره: إنما يتحرى اللحم خاصة حيث كان نيئا ولا يلتفت إليه بعد ذلك ولا إلى ما معه من المرق كما

Mas'alah: Are different types of bread considered one species for riba purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2247)

(والأخباز ولو بعضها قطنية) ابن رشد: المشهور أن الأخباز لا تراعى أصولها لأن المنفعة فيها واحدة، فلا

يجوز التفاضل في الخبز وإن افترقت أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat or processed grains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والنبيذ لا ينقل) أما الدقيق بالقمح فقال ابن عرفة: المذهب أن الطحن والعجن لغو. وانظر بماذا تكون المماثلة؟ فظاهر المدونة أن المماثلة في ذلك تكون بالكيل وقد تقدم نصها في اللبن إذا أخرج زبده بلبن فيه زبد أنه جائز كما جاز قمح بدقيق وإن كان للدقيق ريع. وقال ابن القصار: لا يجوز إلا إذا وزنا جميعا. ونص سحنون على أن المعيار الشرعي في الدقيق الكيل، وكان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يرشح

طريقة ابن القصار ويقول: أما البيع فلا يجوز إلا بالوزن كالتمر. وانظر في التمهيد في رسم حميد لو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلا إن شاء الله. وأما السلق فيقال سلقت الفول إذا أغليته بغلية خفيفة. قال اللخمي: لا يجوز الحمص المبلول باليابس متفاضلا لأن ذلك ليس مما يطول ولا يتكلف فيه كبير مؤنة، ولا متماثلا لأنه رطب

بيابس، وكذلك يابس الفول بمصلوقه، وقد يجوز ذلك في الترمس لأنه لا يطول أمره ويتكلف فيه مؤنة. وقال ابن القاسم: لا خير في بيض مسلوق بنيء منه ليس الصلق صنعة. ابن رشد: هذا كقول المدونة طبخ اللحم بغير أبزار لغو، وأما العجن فقال ابن رشد: العجن ليس بصنعة فلا يجوز بالدقيق متفاضلا باتفاق، ولا تمكن المماثلة فيه بالكيل ولا بالوزن. واختلف هل يجوز بالتحري؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك يجوز في الشيء اليسير مثل الخميرة يتسلفها الجيران بعضهم من بعض فيردون فيها دقيقا أو يتبادلون فيها الدقيق، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم ونص قوله في كتاب ابن المواز وقول أشهب. وأما النبيذ ففي المدونة نبيذ التمر ونبيذ العنب جنس واحد. الباجي: وهذا يقتضي أن الانتباذ صنعة. ابن بشير: إن لم يطل زمن الصنعة فالمشهور لا ينقل كالتمر بنبيذه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for vinegar or nabidh for vinegar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2252)

(بخلاف خله) الباجي: نص مالك على جواز التمر بخله، فقاس عليه ابن القاسم العنب بخله فجوزه اهـ. وانظر النبيذ بالخل. ابن رشد: يحتمل أن يقال النبيذ لا يصلح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل إلا مثلا بمثل، لأن الخل والتمر طرفان يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة بينهما يقرب من كل واحد منهما، فلا يجوز بالتمر على حال ولا بالخل إلا مثلا بمثل وهذا أظهر. ولا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها. ابن بشير: الصناعة المضافة إلى المصنوع إن كانت بأبزار ونقصت ولا مضاف لها فهذه ليست بناقلة إلى جنس آخر، ومثاله شي اللحم

وتجفيفه وطبخه من غير إضافة مرقة إليه، ومن هذا تجفيف التمر والزبيب، فإن كان بإضافة شيء إليه فإنها صنعة ناقلة وهذا كتجفيف اللحم بالأبازير والطبخ بالمرقة. ابن عرفة: ظاهر كلام الباجي واللخمي أن طبخ اللحم بالماء والملح فقط لغو. ونص المدونة عن ابن يونس المشهور في المقلي مع خل وزيت وتابل وربما كانت له مرقة فله حكم المطبوخ فلا يباع بمطبوخ. يريد متفاضلا. ولا بأس به متساويا وتحريا ولا بأس به بالنيء

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for dough or flour with disparity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2252)

(على كل حال والخبز) من المدونة. لا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for wheat or starch with disparity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2253)

أو بالحنطة متفاضلا لأن الخبز قد غيرته الصنعة. ابن عرفة: ويجوز النشا بالخبز متفاضلا لأن الصنعة أخرجته عن منفعة الأكل إلى غيره. التونسي: لا رواية في الخبز بالسويق، وينبغي أن يجوز التفاضل فيه لاختلاف منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted wheat for fresh wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2253)

(وقلي قمح) من المدونة قال ابن القاسم: يجوز مقلو الحنطة بيابسها ومبلولها ودقيقها متفاضلا، وقد غمزه مالك حتى يطحن المقلو، ويجوز مقلو الأرز بيابسه ومبلوله مثلا بمثل ومتفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee for milk or butter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2253)

(وسمن) من المدونة: لا بأس بسمن بلبن أخرج زبده، وأما بلبن فيه زبده فلا يجوز إذ لا يجوز زبد بسمن، لا متساويا ولا متفاضلا لما فيه من المزابنة وهو كالرطب بالتمر، لأن الزبد ينقص إذا ذوب كما ينقص الرطب إذا يبس. فإن قيل: لم كان كالقمح بالدقيق يجوز مثلا بمثل؟ قيل: ليس في القمح بالدقيق رطب ينقص إذا يبس وإنما للقمح ريع إذا طحن كما أن ريعه أكثر من ريع الشعير إذا طحن، وقد أجاز الصحابة القمح بالشعير يدا بيد كيلا مثلا بمثل، فالدقيق بالقمح مثله. قال أبو إسحاق: فأما الجبن بالمضروب ففيه اختلاف. فمن أجازه فعنده أنه لا يمكن أن يخرج من المضروب جبن بحال، ومن كرهه أمكن عنده أن يخرج منه الأقط والجبن بالأقط لا يجوز التفاضل فيه انتهى. وقد تحصل أن السمن ناقل بنسبة فانظره في لفظ خليل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2253)

(وجاز تمر ولو قدم بتمر) ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن الطعام يجوز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates and fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2255)

الرطب بالرطب مثلا بمثل، ولا يجوز التمر بالرطب. قال القباب: الرطب التمر الذي دخله إنضاج ولم ييبس، والذي قاله هو المشهور لأن رطوبته جزء منه فليس كالمبلول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2256)

وفرق اللخمي بين رطب نوعين لأنهما إذا ييبسا اختلفا. تعقبه المازري بأن النوع الواحد يختلف بحسب أن الشمس قد تأخذ من بعضه أكثر، ويحتمل أن يضبط بضم الراء وفتح الطاء أو بفتح الراء وسكون الطاء والحكم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted meat for roasted meat and dried meat for dried meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2256)

وأما المشوي بالمشوي والقديد بالقديد ففي المدونة: لا خير في القديد بالمشوي وإن بتحر. ابن حبيب: ولا خير في قديد بقديد لاختلاف يبسه، ولا في الشواء بالشواء لأنه لا يعتدل. ولابن رشد ما نصه: ألا ترى أنه لم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم إلا بتحري أصولهما لتباعد ما بينهما في الرطوبة واليبس؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled food for spoiled food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2256)

وأما العفن بالعفن فقد تقدم حكمه عند قوله "وتمر ولو قدم" .

Mas'alah: How is flour considered in the exchange of bread for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2258)

(واعتبر الدقيق في خبز بمثله) انظر هذا الإطلاق.

Mas'alah: Is it permissible to sell bread of ribawi items by weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2258)

قال: ولا يجوز بيع خبز ما لا يجوز فيه التفاضل بمثله وزنا بوزن، وخفف ذلك لأهل البيوت يستقرضون الخبز بالوزن لأن ذلك باب معروف وتقع فيه الضرورة وتحري الدقيق يصعب. انتهى نقل ابن يونس.

Mas'alah: How is equivalence determined when selling bread of different grains?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2258)

وقال ابن رشد: إن كانت أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل فلا خلاف أن المماثلة تعتبر بالوزن، وإن كان أصول الأخباز مما لا يجوز فيه التفاضل كأخباز القمح والشعير

والسلت فإنما تكون المماثلة باعتبار أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for wheat or flour?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2258)

(كعجين بحنطة أو دقيق) قال اللخمي:

في جواز العجين بالدقيق روايتان، وتقدم كلام ابن رشد عند قوله "والعجن" (وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا؟ تردد) تقدم هذا عند قوله: "والطحن" . (واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع) الباجي: بماذا يكون التماثل؟ أما في الحبوب فبالكيل لأن ذلك معيارها في الشرع لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الأوساق في زكاة التمر، وحكم الحبوب حكمها في اعتبار نصب الزكاة وفي إخراج زكاة الفطر، فلا يجوز على هذا شيء من الحبوب بجنسه بغير الكيل. وقد تقدم نص ابن رشد في الزيتون أن معيارها الكيل. وقول سحنون أن الدقيق كذلك. وانظر المذهب تقدم في الزكاة تقدير النصاب منها بمقتضى كلام ابن يونس وابن عرفة أنه بالوزن (وإلا فبالعادة) الباجي: أما ما لا مقدار له في الشرع فإن كان له مقدار معتاد من كيل أو وزن ولا يختلف باختلاف البلاد كاللحم والجبن الذي يعتبر في كل بلد فلا يجوز التساوي فيه بمقدار غيره، وكذلك ما يعتبر بالكيل في كل بلد. وانظر ما يختلف تقديره باختلاف عادة البلاد كالسمن واللبن والزيت والعسل، عادة بعض البلاد فيه الوزن وبعضها الكيل انتهى. وقال ابن بشير: ما اختلف فيه البلاد قدر بعادة بلده ولا ينتقل عنها إلا أن تعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري في العوائد، وفي الرجوع إلى التحري في البيض قولان. ابن

عرفة: في مقابلة التحري عند وزنه والوقف الذي تقدم للباجي نظر، وظاهر رواية ابن القاسم أن المعتبر فيه الوزن انتهى. انظر هل يكون على هذا قشر البيض وقشر الجوز واللوز بمنزلة نوى التمر؟ انظر قبل قوله "وذو زيت" . (فإن عسر الوزن جاز التحري لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته) من المدونة قال مالك: لا يجوز صبرة قمح بصبرة شعير إلا كيلا مثلا بمثل ولا يجوز تحريا، يريد وكذلك ما أصله الكيل لا يجوز فيه التحري إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة. قال ابن القاسم في العتبية: وأما ما أصله الوزن فيجوز فيه التحري مثل اللحم والخبز والبيض يجوز بعضه ببعض تحريا. قال ابن القاسم: وذلك إذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع تحريه. ابن يونس: وذلك. إذا لم يحضرهما ميزان يؤيد ذلك قولهم لا يجوز ذلك فيما يكال إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة. ابن رشد: ظاهر المدونة جواز التحري في الموزون ولو لم تدع له ضرورة. ثم قال ابن يونس: وكل صنف من طعام أو غيره يجوز فيه التفاضل بصنفه فلا بأس بقسمته على التحري كان مما يكال أو يوزن أم لا. ابن عبدوس:

أخطأ من قال عن ابن القاسم لا يجوز قسم البقل تحريا بعد الحزر وهو يجيز التحري في الخبز واللحم فكيف بما يجوز فيه التفاضل؟ اهـ. وهذا الذي أنكره ابن عبدوس وعزاه ابن رشد للمدونة ونقل ابن يونس عن مالك أن ما يكال أو يعد من طعام أو غيره فلا يقسم تحريا بخلاف ما يوزن فإنه يقسم ويباع بعضه ببعض بالتحري اهـ. فقد تحصل من هذا أنه لا ينبغي في المكيل والمعدود أن تقع فيه قسمة أو مبادلة بتحر، ولا بد من العد أو الكيل، وسواء كان ربويا أم لا بخلاف ما يوزن فإنه يجوز قسمه ومبادلته بالتحري ولو لم يكن ربويا على ما لابن القاسم في نقل ابن عبدوس، وهو أيضا نقل ابن يونس عنه. وظاهر قول مالك في كتاب محمد مقتضى ما لابن يونس عن ابن القاسم أن التحري يجوز في المكيل إذا كان يجوز فيه التفاضل وسيأتي أيضا في المزابنة ما يرشح

هذا اهـ. [باب في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه] (وفسد منهي عنه إلا بدليل) ابن شاس: الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه، وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده إلا أن يدل دليل على خلافه. هكذا حكى عبد الوهاب عن المذهب (كحيوان بلحم من جنسه) ابن المسيب: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحيوان باللحم» . أبو عمر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا. ومن المدونة قال مالك: محمل النهي في ذلك إنما هو في الصنف الواحد لموضع التفاضل فيه والمزابنة (إن لم يطبخ) كره أشهب الكبش بلحم مطبوخ لأجل، وأجازه ابن القاسم وهو أحب إلينا. التونسي: إنما أراد أشهب أن يعطيه منه فكرهه ككتان في ثوب كتان وإلا فهما صنفان لأن الطبخ

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6421)

حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاس عن البيضاء فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال مالك كل رطب ييابس من نوعه حرام هكذا قال يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وتابعه على ذلك جماعة من الرواة منهم ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وابن بكير وغيرهم كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ولم يذكر واحد منهم

مولى الأسود بن سفيان ولم يزد على قوله عبد الله بن يزيد وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود ابن سفيان وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز القارئ الفقيه قال ولو كان مولى الأسود

ابن سفيان لقاله مالك في موطأ في الحديث كما قاله في جميع موطئه غير هذا الحديث فيما رواه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان قال أبو عمر ليس كما ظن هذا القائل ولم يرو مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موطئه حديثا مسندا وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ وقد نسبه جماعة من مالك منهم الشافعي وأبو مصعب حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرني الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك ابن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال أيتهما أفضل فقالوا البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي حدثنا روح بن الفرج بن عبد الرحمان القطان حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان قال أخبرنا زيد أبو عياش مولى سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال هل ينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه

ففي هذا الحديث أيضا مولى الأسود بن سفيان وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن

القائل ما ذكرنا إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكا في إسناد هذا الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله سئل عن رطب بتمر فقال أينقص الرطب قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع الرطب باليابس هكذا قال عبد الله بن صالح عن الليث عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي أسامة عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك إلا أنه قال أبو عياش ولم يقل زيد وجدت في كتاب أبي رحمه الله في أصل سماعه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال قال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان العناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه قال أخبرني أبو عياش عن سعد أنه قال ابتاع رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مد رطب بمد تمر فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت الرطب إذا يبس أينقص قالوا نعم يا رسول الله قال لا تبايعوا التمر بالرطب أما زيد أبو عياش فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6433)

وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلا بمثل وكذلك الحنطة الرطبة باليابس وهو قول داود بن علي في ذلك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence for allowing fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6433)

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل دخل في ذلك الرطب والبسر لأن ذلك كله يسمى تمرا قال ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنسا واحدا أو جنسين مختلفين فإن كانا جنسا واحدا فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد وإن كانا جنسين فذلك أحرى أن يجوز متفضالا ومثلا بمثل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم قال وإنما يراعى الربا في حال العقد ولا يراعى في المآل

Mas'alah: What is the counter-argument against selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6433)

والحجة عليه للشافعي ومن قال بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راعى المآل في حديث سعد بن أبي وقاص وقال أينقص الرطب إذا يبس فهذا نص واضح في مراعاة المآ وقد نص أيضا على بيع العنب بالزبيب أنه لا يجوز أصلا فكذلك الرطب بالتمر وسنبين معنى قوله أينقص الرطب في آخر هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates and unripe dates for fresh dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6433)

واختلف الفقهاء أيضا في بيع الرطب بالرطب والبسر بالرطب فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا بأس ببيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ولا بأس ببيع البسر بالبسر مثلا بمثل وقال أبو حنيفة يجوز بيع البسر بالرطب مثلا بمثل وهو قول داود

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling fresh dates for unripe dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6434)

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on selling fresh dates for dried dates considering future equivalence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6434)

وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة فقال إذا أحاط العلم أنهما إذا يبسا تساويا جاز

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling fresh dates for fresh dates and similar items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6434)

وقال الشافعي لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا البسر بالبسر ولا كل ما ينقص في المتعقب إذا أريد بقاؤه وحجته حديث سعد عن النبي عليه السلام أنه قال أينقص الرطب إذا يبس فراعى المآل في ذلك كله إذا أريد به البقاء فقياس قوله أنه لا يجوز العنب بالعنب ولا التين الأخضر بالتين الأخضر إذا أريد تجفيف ذلك ويبسه لا مثلا بمثل ولا متفاضلا وذلك كله جائز عند مالك مثلا بمثل وقياس قول أبي حنيفة أن التين الأخضر باليابس جائز مثلا بمثل كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر والبسر بالرطب

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for dry wheat according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6434)

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما ومحمد بن الحسن والليث بن سعد لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة كما لا يجوز الفريك بها

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for dry wheat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6434)

وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for dry wheat according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6434)

وقال محمد لا يجوز إلا أن يحيط العلم بأنهما إذا يبست المبلول أو الرطبة تساويا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6435)

ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق إنه لا يجوز واختلف أصحابه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame oil and flour for flour?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6436)

بالشيرج هل يجوز أم لا فمرة أجازه مثلا بمثل وكذلك الدقيق بالدقيق ومرة كره ذلك على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for fat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6436)

وقال الأوزاعي لا يجوز السمن بالودك إلا مثلا بمثل وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن إلا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6436)

وأما القمح بالدقيق فاختلف قول مالك فيه فمرة أجازه مثلا بمثل وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه وهو قول الليث ومرة منع منه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وقد روي عن عبد العزيز ابن أبي سلمة مثل ذلك وروي عنه أن ذلك جائز على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat and wheat for sawiq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6436)

ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling wheat for flour and sawiq for wheat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6436)

وقال مالك لا بأس بالحنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلا وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضا

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on selling qaliyyah for wheat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6436)

وقال الأوزاعي لاتصلح القلية (بالقمح (212) مثلا بمثل ولا بأس به وزنا

Mas'alah: What did al-Hakam and Hammad say about selling flour for wheat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وقال شعبة سألت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq for flour or wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وأما السويق بالدقيق وبالحنطة فأجازه مالك متفاضلا ومتساويا وهو قول أبي يوسف وأبي ثور

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on exchanging flour for wheat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وقال أبو حنيفة لا يجوز مثلا بمثل ولا متفضالا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging new sawiq for old sawiq according to Malik and al-Layth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وقال مالك والليث لاتباع الجديدة بالسويق إلا مثلا بمثل لأنه سويق كله إلا أن بعضه دون بعض

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on estimation in ribawi items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6438)

إلا وزنا وقال الشافعي كل ما داخله الربا في التفاضل فلا يجوز فيه التحري

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread of the same grain type?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6438)

قال أبو عمر هذا خطأ عندي وغلط فاحش لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الطعام إلا مثلا بمثل هذا عند الجميع في الجنس الواحد ومعلوم أن خبز البر كله طعام

جنس واحد وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء فمن جعل البر والشعير صنفا واحدا فخبر ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنسا على حدة فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه إلا الشافعي وعبيد الله بن الحسن فإنهما لا يجيزان شيئا من الخبز بعضه ببعض لما يدخله من الماء والنار والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل إلى المماثلة فيه

Mas'alah: What is the ruling on bread being considered a weighed or measured item for riba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6439)

عنده والبر والكيل لا الوزن وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات لأنه يجب عنده على مستهلكه القيمة لا المثل على أصلهم في ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs for eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6440)

وقال مالك لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا لأنه يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل قال ويجوز بيع الصغير منه بالكبير وبيض الدجاج وبيض الأوز وبيض النعام إذا تحرى ذلك أن يكون مثلا بمثل جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs, pomegranates, and watermelons with disparity according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6440)

ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة لأن ذلك كله طعام مأكول وقد قدمت لك أصله واصل غيره من الفقهاء فيم يدخله الربا وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا فلا معنى لأعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for dried meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6440)

وقال مالك لا يباع اللحم الرطب بالقديد ولا مثلا بمثل ولا متفاضلا قال وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا ولا متفضالا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for cooked meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6440)

ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ مثلا بمثل متفضالا إذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره قال

Mas'alah: What is the ruling on different types of bread and vinegar in riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2629)

واختلف في الأخباز المختلفة الحبوب، وفي الخلول أما الأخبار، ففيها ثلاثة أقوال، الأول: أنها كلها صنف. ابن رشد: وهو المشهور. الثاني: أنها تابعة لأصولها، وهو قول البرقي. والثالث: أن خبز القطاني صنف وخبر غيرها صنف، ونسب لان القاسم وأشهب. والمعروف من المذهب أن الخلول صنف لاتحاد المنفعة، والمشهور: أن الأنبذة أيضا جنس، خلافا لأبي الفرج.

Mas'alah: Are bread and spiced cake considered the same genus for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2629)

واختلف في الخبز والكعك بالأبزار، والمذهب أنهما جنسان الأبزار راجعة إلى الكعك. وذكره الخلاف أولا مع ذكر المذهب ثانيا فيه إشارة على أن القول بأنهما جنس، إما اختيار أو تخريج، وهو كذلك. قال ابن شاس، قال بعض المتأخرين: وانظر هذا، أي: كونهما جنسين مع قولهم أن الألوان كلها صنف، ومقتضى هذا أن يجعل الكعك والخبز صنفا واحدا. ومفهوم كلامه أنه لو كان الكعك بغير أبزار لكان مع الخبز جنسا واحدا. وألحق اللخمي بالأبزار ما إذا كان يده، قال: لأن الزيت ينقل الطعم كما ينقل الأبزار.

Mas'alah: When does extensive processing or time change the category of a ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2629)

والصنعة متى كثرت أو طال الزمان نقلت على الأصح، لأن المصنوع يصير معدا لغير الأصل كالتمر وخله، والزبيب وخله .. لما ذكر أن الجنس [452/ب] الواحد من الربوي لا يجوز فيه التفاضل، أتبعه بأن الصنعة إذا كثرت أو طال الزمان تنقل على الأصح، لأن المصنوع يصير معدا لغير الأصل، ومثل المصنف ذلك بالتمر وخله.

Mas'alah: Does processing without fire change the category of a ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2630)

ومتى قلت بغير نار لم تنقل على الأصح، كالتمر ونبيذه، والزبيب ونبيذه قال في المدونة: سألت مالكا عن النبيذ بالتمر، قال: لا يصلح. والعصير مثله. وغيره: الأصح ليس نصا بل أشار الباجي إلى أخذه من رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الفقاع بالقمح أنه لا يجوز لتغيير الطعم. وأجاب سند: بأن الفقاع قد انتقل بما فيه من كثرة الصنعة والتوابل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2631)

اللخمي: والعسول أصناف، قال: ويجوز التفاضل في زيت الكتان لأنه لا يراد للأكل غالبا، ويجوز بيعه بزيت الزيتون نقدا أو إلى أجل، ويجوز التفاضل في زيت اللوز لأنه لا يراد للأكل غالبا، وإنما يراد للعلاج ويدخل في الأدوية، وكذلك الجوز.

Mas'alah: Does grinding wheat change its category for riba purposes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2631)

والمذهب أن الطحن والعجن لا ينقل قال سند: ذهب عامة الفقهاء إلى أن القمح بدقيقه جنس واحد، إلا أبا ثور فإنه جعلهما جنسين وجوز فيهما التفاضل، ووافقه المغيرة من أصحابنا واحتج باختلافهما في الاسم، وأنه لو حلف ألا يأكل دقيقا لم يحنث بأكل القمح، وكذلك العكس. فلعل المصنف عبر المذهب عن المعروف، كما في قوله: والمذهب أنهما جنسان.

Mas'alah: Does roasting or cooking with spices change the category of food for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2631)

وإن كانت بنار لمجرد تجفيف لم تنقل، وإن كانت بزيادة أبازير كشي اللحم بها، أو تجفيفه بشمس بها، أو طبخه بماء أو غيره، أو خبز الخبز فناقل .... قوله: وإن كانت- أي: الصنعة- بمجرد تجفيف- أي: كشي اللحم- بلا أبازير، فإن ذلك لا ينقل ليسارة الصنعة، وفيه إشكال، لأن المقصود منه حينئذ غير المقصود من غير المشوي. وإن

كانت الصنعة بزيادة أبازير كشي اللحم بها– أي: بالأبزار– أو تجفيفه بشمس بها، أو طبخه بماء– أي: مع الأبازير– وغيره كالخل مثلا مع الأبازير، وخبز الخبز، يعني: بتابل. وقوله: (فناقل) راجع إلى جميع ما تقدم من قوله: (وإن كانت بزيادة أبازير) والضمير في (بها) في المواضع الثلاثة عائد على الأبازير. اللخمي، والمازري: وإن طبخ بالماء صرفا والملح لم ينتقل. واستشكل شيخنا– رحمه الله– جواز الخبز بالعجين لأنه مزابنة، قال: ولو جعلوا السلق ناقلا ولم يجعلوا الخبز ناقلا للمزابنة لكان أقرب.

Mas'alah: Does frying wheat change its category for riba purposes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2632)

وفي قلي القمح وشبهه قولان المشهور: النقل، لأنه يزيل المقصود من النقل غالبا، وإذا كان مجرد القلي ناقلا فمن باب أولى السويق بالقمح. اللخمي: ويجوز الدقيق بالمقلو بالاتفاق.

Mas'alah: Does boiling change the category of lupine and fava beans for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2632)

وفي السلق، ثالثها في الترمس ناقل، وفي الفول غير ناقل الثلاثة للأشياخ، والأقرب النقل. والله أعلم. ورأى في الثالث أن السلق في الترمس ناقل، لأنه لا يمكن إلا بعد صنعة طويلة، بخلاف غيره مما لا يؤكل إلا مسلوقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured goods like bread for bread?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=613)

واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز، فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلا، ومتماثلا، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا، وقال الشافعي: لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل، لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة. وأما مالك: فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلا، وقد قيل فيه: إنه يجوز فيه التفاضل، والتساوي. وأما العجين بالعجين فجائز عنده مع المماثلة. وسبب الخلاف هل الصنعة تنقله من جنس الربويات، أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة: تنقله، وقال مالك، والشافعي: لا تنقله. واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما، فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز، واللحم بالتقدير، والحزر فضلا عن الوزن. وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة، فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس (أعني: من أن يكون جنسا واحدا) فيجيز فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال، فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد، والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها، وقد رام حصرها الباجي في المنتقى، وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل، وتمييزها من التي لا توجب ذلك (أعني: في الحيوان، والعروض، والنبات) . وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في

أوقات مختلفة، ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه، وأنت تتبين ذلك من كتبهم، فهذه هي أمهات هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item in wet form for its dry counterpart in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=614)

[فصل بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس] فصل ; وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز، فإن السبب في ذلك ما روى مالك، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا جف؟" فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك» ، فأخذ به أكثر العلماء وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك، والشافعي، وغيرهما. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وخالفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن، وأبو يوسف. وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة. وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة، والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل; فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث; ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات. والحديث أيضا اختلف الناس في تصحيحه، ولم يخرجه الشيخان. قال الطحاوي:

خولف فيه عبد الله، فرواه يحيى بن كثير عنه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» ، وقال: إن الذي يروي عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجهول، لكن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به. وقال مالك في موطئه قياسا به على تعليل الحكم في هذا الحديث، وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام (يعني: منع المماثلة) كالعجين بالدقيق، واللحم اليابس بالرطب، وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهي عنها عنده، والعرية عنده مستثناة من هذا الأصل، وكذلك عند الشافعي، والمزابنة المنهي عنها عند أبي حنيفة هي بيع التمر على الأرض بالتمر في رءوس النخيل لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما (أعني: بوجود التساوي) . وطرد الشافعي هذه العلة في الشيئين الرطبين، فلم يجز بيع الرطب بالرطب، ولا العجين بالعجين مع التماثل، لأنه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف. وخالفه في ذلك جل من قال بهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates of the same type?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1268)

لا رطب بيابس) ومنه الأقط أو الجبن باللبن أصله (

Mas'alah: What is the ruling on selling moist items for moist items of the same type?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1268)

ولا مبلول بمبلول ولاحليب فيه سمن بسمن)

Mas'alah: Does grinding, kneading, boiling, or drying change the genus for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1556)

(ولا ينقل طحن) لحب (وعجن) لدقيق (وصلق) لغير ترمس من الحبوب (وشيء) للحم بلا أبزار (وتقديد له) أو لغيره بنار أو هواء أو شمس عن أصل؛ فالدقيق ليس جنسا منفردا عن أصله فلا يجوز فيه التفاضل بينه وبين أصله لأنه مجرد تفريق أجزاء، والعجن لا ينقل عن الحب ولا الدقيق. والمصلوق مع – [حاشية الصاوي] الأول فالجواز ولو مع التفاضل مع المناجزة وبيع الطلع بكل واحد من الست بعده وبيع الإغريض بكل واحد من الخمس بعده، وبيع البلح الصغير بكل من الأربع بعده ولو متفاضلا من غير مناجزة لاختلاف الأجناس والطعمية ` وبيع الزهو بالبسر، لأنهما كشيء واحد بشرط التماثل أو المناجزة وبقي خمس ممنوعة وهي بيع الرطب بالزهو أو بالبسر أو التمر وبيع التمر بالزهو أو بالبسر. وعلة المنع فيها بيع رطب بيابس. قوله: [وماء عذب أو مالح] : المراد بالعذب ما يشرب ولو عند الضرورة والمراد بالملح ما لا يشرب أصلا. والعذب جنس والمالح جنس ويجوز بيع بعض الجنس الواحد ببعض متفاضلا يدا بيد. وأما لأجل فإن كان المعجل هو القليل منع لما فيه من "سلف جر نفعا" . وأما إن كان هو الكثير فظاهر المدونة المنع أيضا. قال الخرشي: ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع. (انتهى) وأما بيع المالح بالحلو وعكسه فيجوز بأي حال لاختلاف الأجناس وعدم كونه ربويا وطعاما. [ما يكون به الجنس الواحد جنسين وما لا يكون] قوله: [فلا يجوز فيه التفاضل بينه وبين أصله] : أي فإذا بيع القمح بالدقيق فلا بد من المماثلة وتعتبر المماثلة في قدر الدقيق بالتحري وكبيع العجين بالدقيق أو القمح.

Mas'alah: Does soaking dates or raisins change their genus for sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

(و) لا ينقل (نبذ لكتمر) وزبيب (عن أصل) بل هما جنس فلا يجوز التفاضل بينه وبين أصله ولو احتمالا؛ كرطل زبيب برطل نبيذ منه لعدم تحقق المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed grains and olives for similar items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

(و) جاز حب (مغلوث) قل غلثه بمثله لا نقي بمغلوث ولا إن كثر الغلث وهو ما الشأن أن لا يتسامح فيه (وزيتون) بمثله (ولحم) بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ribawi item combined with a non-ribawi commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

(ولا) يجوز (شيء منها) أي المذكورات (مع عرض) كثوب أو شاة (بمثله) : فلا يجوز زيتون وثوب بزيتون مثله أو معه عرض أيضا للتفاضل المعنوي لاحتمال اختلاف قيمة العرض المصاحب للربوي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

(وجاز قمح بدقيق) إن تماثلا وزنا أو كيلا على الراجح. وقيل: لا يجوز إلا بالوزن وقيل لا يجوز مطلقا لعدم تحقق المماثلة وهو أضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging worm-eaten food for fresh food in times of scarcity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=648)

ومسألة السلف طعاما مسوسا في الشدة يأخذ جديدا عند الرخص. وفي معناه مسف الأخضر يأخذ يابسا. والكل بشرط، وفي (كل) ذلك قولان. ولا يخفى ما فيها من مخالفة الأصول وحصول الربا، ومنفعة الدافع، لكنها ضرورات. وسبب الخلاف: في جميعها القياس على الرخص، فمن قاس أجاز، لأنها بمنزلة العرايا، ومن منع لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a mixture of wheat and barley for more of the same?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=658)

الفرع الثاني: مد قمح ومد شعير بمدي قمح أو بمدي شعير. والخلاف فيهما على ما تقدم. وأحرى ها هنا بالمنع كما صار إليه في المشهور، لأن الشعير كالنصف الآخر،

والخلاف في عده صنفا قائما بنفسه أشهر منه في عد الدقيق صنفا قائما بنفسه. قال بعض المتأخرين: ولهذا لم يذكروا خلافا إذا كان مد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير، بل منعوا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for bread with different moisture levels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=659)

الخامس: بيع الخبز بالخبز، ورطوبتهما مختلفة. وقد أجازوه تحريا. واختلف في الذي يتحرى فيه: فرواية المتقدمين تحري دقيقه. وقال بعض المتأخرين: إنما يتحرى الدقيق إذا كان الخبزان مما لا يجوز فيه التفاضل، فأما إن كان مما يجوز التفاضل بينهما كالقمح والذرة مثلا، فلا يلتفت إلى الدقيق، ولكن تحرى الرطوبة في الخبز.

ورأى الشيخ أبو الوليد أن النظر إلى تماثل الخبز في نفسه وزنا دون الالتفات إلى تحري الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives and meat with varying moisture levels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=661)

القسم الثاني: أن يكون كماله حالة الرطوبة كالزيتون، فأما بيع رطبه برطبه فجائز قولا واحدا، إذ المقصود حاله لا مآله. وأما بيع رطبه بيابسه على تحري النقص ففيه خلاف

ينبني على أن التحري يحيط بحقيقة النقص أم لا؟ وفي سلكه ببيع اللحم باللحم، فإن كانا رطبين فهو جائز وإن كان الرطب أحدهما فعلى ما قلناه.

Mas'alah: How does adding spices affect the ribawi classification of dried meat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

قال بعض المتأخرين: إلا أن يكون الجاف إنصاف إليه من التوابل ما ألحقه بصنف آخر فسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moistened items by analogy with fresh items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

وقيل بالجواز قياسا على الرطب بالرطب.

Mas'alah: What is the ruling on bread made from legumes regarding ribawi categories?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=665)

السادسة: أخباز القطاني:

Mas'alah: Are legume breads a single ribawi genus or multiple genera?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=665)

هل هي أصناف مختلفة أو صنف واحد مع تسليم كون أصولها أصنافا؟ قولان لابن القاسم وأشهب. وهما على الشهادة بالتباين أو التقارب.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on bread from different grains being one category?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=665)

نص أشهب على أن أخباز القمح والشعير والسلت والأرز وما ذكر معه (صنف) ، وإن اختلفت الأصول. واختلف المتأخرون في الجاري على رأي ابن القاسم. فجعله أبو الحسن اللخمي وغيره موافقا لأشهب لتقارب المنفعة في الأخباز. قالوا: وقد كره في العتبية خبز البر بخبز الأرز متفاضلا. وهذا نص منه على تساوي الأخبار إذا جعلنا الكراهة بمعنى التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging harisa made with rice in equal amounts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=666)

الثاني: أنه (قال في كتاب محمد: الهريسة بالأرز المطبوخ لا بأس بها مثلا بمثل،

فاشترط المثلية وجعلها صنفا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broth with meat for riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2128)

والمرق المطبوخ مع اللحم كاللحم في الربوية في الجنس، وهو محتمل لما إذا بيع مرق فقط بمثله، فتعتبر المماثلة، ويحرم التفاضل، ولما إذا بيع لحم مع مرقته بلحم كذلك تعتبر المماثلة في المجموعتين، ولا ينظر لما في أحدهما من كثرة اللحم وقلة المرق وعكسه في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broths of different types for riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2128)

وظاهره: اتفقت الأمراق أو اختلفت، كـ: قليه بعسل، والآخر بخل أو لبن، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vegetables cooked with broth for riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2128)

وظاهره أيضا: كان ما يطبخ مع المرقة له عين قائمة، كـ: لفت وباذنجان أو لا، وهو

كذلك لابن أبي زيد (2) ، جعله تبعا لحكم اللخمي. (1) في "م" : البقر. (2) هو: الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له؛ مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد. =

Mas'alah: What is the ruling on exchanging harisa for harisa in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2129)

قال: وكذلك الهريسة بالهريسة، وخالفه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling skin with meat and eggs in riba transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2129)

والجلد المبيع مع اللحم كهو كشاة مذبوحة تحريا على المشهور عن أن البيض ربوي، لو بيع بعضه ببعض تحريا، ومنه بيض النعام يستثنى قشر بيض النعام للبائع؛ لأنه سلعة، وربوي بربوي، وهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on bread as a single category for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

والأخباز بالجر: عطف على الأنبذة، والألف واللام للعموم، أي: كلها صنف واحد على المشهور عند ابن رشد، إن لم يكن بعضها قطنية، بل ولو كان بعضها قطنية، كفول وحمص ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq and bread in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

ومفهوم (بإبزار) : أنه مع غيرها كالخبز، وهو كذلك، ويجوز التفاضل بين السويق والخبز.

Mas'alah: Does grinding wheat change its genus for riba purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

والطحن لقمح مثلا لا ينقله عن الحنطة، بحيث يصير جنسا غيرها، خلافا للمغيرة، والعجن لا ينقل عن الدقيق، والصلق لا ينقل عن الأصل.

Mas'alah: What transforms a non-ribawi food into a ribawi food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

[ما ينقل الطعام وما لا ينقله من كونه غير ربوي إلى كونه ربويا:]

Mas'alah: Does lupine become ribawi due to lengthy processing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

إلا الترمس فينقله لطول أمده، وتكلف مؤنته.

Mas'alah: Does soaking dates or raisins change their genus for riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

والتنبيذ لتمر أو زبيب فإنه لا ينقل، وكل مع أصله جنس لا يباع متفاضلا، بخلاف خله أي: خل ما ينبذ، فإنه ينقل على المشهور، فيجوز بيع خل تمر مثلها بتمر متفاضلا، لاختلاف الجنسية لطول الزمان.

Mas'alah: Does cooking meat with spices change its genus for riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

وطبخ لحم بإبزار، فإنه ينقل عن نيئه، فيجوز التفاضل بينهما. وفهم منه: أن صلقه بالماء فقط أو به وبالملح غير ناقل، ونحوه للخمي والمازري. وطبخ وما بعده بالجر: عطف على الضمير المضاف إليه خل.

Mas'alah: Does roasting or drying meat with spices change its genus for riba purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

وشيه وتجفيفه بالنار أو الشمس بها أي: بالإبزار ناقل له، وبدونها غير ناقل.

Mas'alah: Is bread considered a different genus from dough for riba rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

والخبز بفتح الخاء المعجمة ناقل عن العجين.

Mas'alah: What is the ruling on a single genus that undergoes transformation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

[الجنس الواحد ينقل فيكون ربويا:]

Mas'alah: Does frying wheat or making sawiq change its genus for riba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2134)

ولما كان الجنس الواحد قد يعرض له ما ينقله، شرع في ذلك، فقال: وقلي قمح ناقل على المشهور، وإذا كان القلي بمجرده ناقلا، فالسويق أولى؛ ولذا قال: وسويق وسمن أي: السمن ناقل عن اللبن، فيباع به متماثلا ومتفاضلا، كالخبز بالنشاء متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour or dough with disparity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=881)

ابن بشير اتفق المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا كذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين لأنه رطب بيابس من جنسه

Mas'alah: Does varying the broth change the genus of bird meat in ribawi rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5311)

ولو اختلفت مرقته يعني أن اختلاف الأمراق لا يخرج لحم الطير عن اتحاد الجنسية وهو المشهور. قال في المدونة: المطبوخ كله صنف وإن اختلفت صفة طبخه. وقال اللخمي: القياس اختلافه لتباين الأغراض وهذا إذا طبخ بأبزار وإلا فكالعدم. قاله أبو

علي. وقال عبد الباقي: أي أن لحم الطير جنس واحد، ولو طبخ في أمراق مختلفة بأبزار أم لا، ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا، وما يأتي من قوله: "وطبخ لحم بأبزار" غير هذا لأنه في نقله عن اللحم الني. قاله أحمد. قوله: في نقله عن اللحم الني، فيه نظر، ويرده ما يأتي له هناك. تأمله. قاله الرهوني. وقال الأجهوري: حقه أن يؤخر هذا يعني قوله: ولو اختلفت مرقته عن قوله: وذوات الأربع؛ أي ليكون راجعا لها ولما هنا لا لأنه خاص بذوات الأربع، ولعله لم يؤخره ليلا يتوهم رجوعه لما بعد الكاف قاله عبد الباقي. وقال بناني: لا محل لهذا هنا والأولى تأخيره بعد ذكر ذوات اللحوم ويقول: والمطبوخ من جنس جنس ولو اختلفت مرقته كما في المدونة، ثم يقول: وفي جنسية المطبوخ لخ، وكذا فعل ابن الحاجب. انظر مصطفى. وقال الخرشي: ولو اختلفت مرقته، لما في المدونة: والمطبوخ كله صنف وإن اختلفت صفة طبخه. اللخمي: القياس اختلافه لتباين الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish roe separately from fish in ribawi transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5312)

في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع أي منفردا عن السمك بالسمك متفاضلا كما يباع الطير ولحمه ببيضه متفاضلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of cooked meat from two different types?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5314)

وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان؛ يعني أنه اختلف في المطبوخ من جنسين بأبزار في قدر أو قدور هل يصيران بذلك جنسا واحدا ولا يلتفت إلى اختلاف اللحم وإلى اختلاف ما يطبخ به؟ أو يبقى كل واحد على حاله في ذلك قولان؛ قال في الجواهر: المذهب أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يلتفت إلى اختلاف اللحم وإلى اختلاف ما تطبخ به، واختار اللخمي وابن يونس أن اللحمين المختلفي الجنس إذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا بل يبقيان على أصلهما، وإذا عرفت هذا عرفت أن الجاري على قاعدة المص أن يقول: خلاف، لأن كلا من القولين قد رجح. قال في التوضيح: واعلم أن ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ بالمطبوخ وزنا وهو الذي يؤخذ من المدونة، قال سند: وعلى قول ابن حبيب: يمنع القديد والمشوي بالمشوي؛ لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ لاختلاف تأثير النار، وعلى الجواز فهل تراعى المثلية في الحال أو في كون اللحم نيا؟ قولان، قال سند: والظاهر الأول. قاله الحطاب. وقال الخرشي: وفي كون المطبوخ من جنسين بأبزار في قدر أو قدور كلحم طير ولحم حوت أو لحم من ذوات الأربع جنسا واحدا فيحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر، وعدم كونه جنسا واحدا بل يبقيان على حالهما واختاره ابن يونس؛ وأما إن طبخ أحدهما بما ينقل فإن طبخ بأبزار والآخر بغيرها أو طبخ كل منهما بغير أبزار فإنهما جنسان قطعا، وأما هما مع لحم آخر فإن لم يكن مطبوخا بناقل جاز بيعه بهما أو بأحدهما متفاضلا كان من جنسهما أم لا، وإن كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف المذكور. انتهى. وفي كلام عبد الباقي هنا نظر ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat with offal and other parts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5316)

فهو لحم وسلعة بلحم وسلعة. ابن رشد: هذا رواية يحيى وليس بصحيح لأن الجلد لحم يوكل مسموطا معتادا. ومن المدونة: ما أضيف إلى اللحم من شحم وكراع وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصي ورأس وشبهه فله حكم اللحم، فلا يجوز باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ولا بأس بأكل الطحال، ولا يجوز رأس برأسين إلا أن يكون رأس يساويه في التحري والوزن صغيران فيجوز، ويأتي في القسمة أن لأحد الشريكين أن يفضل صاحبه بزيادة ما لم يكن اللحم الذي أخذه شريكه أحسن، وما نسبه المواق لابن رشد نسبه أبو علي للباجي وقال: ما نسبه المواق لابن رشد لم أقف عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of vinegars and nabidh for ribawi exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5319)

لا الخلول؛ يعني أن الخلول ليست كالعسول فإن الخلول كلها صنف واحد يمنع التفاضل فيه. والأنبذة؛ يعني أن الأنبذة كلها صنف واحد يمنع فيها التفاضل، وأما الأنبذة والخلول فصنف واحد على المعتمد لتقارب منفعتهما، فالخل والتمر طرفان لبعد ما بينهما فيجوز فيهما التفاضل مناجزة، والنبيذ واسطة بينهما فيباع الخل بالنبيذ متماثلين لا متفاضلين، ولا يباع النبيذ بالتمر على كل حال. قال عبد الباقي مفسرا للمص: لا الخلول فإنها كلها صنف والأنبذة كلها صنف أي جنس واحد، فنبيذ التمر مع نبيذ الزبيب صنف واحد، والخلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها، وذكر الشارح أن الخلول جنس والأنبذة جنس آخر، وعلى الأول فيباع

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of breads and sawiq in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5320)

والأخباز؛ يعني أن الأخباز لا تراعى أصولها لأن المنفعة فيها واحدة، فلا يجوز فيها التفاضل وإن كانت أصولها يجوز فيها التفاضل مناجزة، هذا هو المشهور ولهذا قال: ولو بعضها قطنية، وكانت الأخباز جنسا واحدا وجرى في جنسية المطبوخ من جنسين خلاف؛ لأن الخبز أشد من الطبخ لاحتياجه لأمور سابقة عليه، كالطحن والعجن، بخلاف الطبخ، ثم إن كانت الأخباز من جنس واحد اعتبرت المماثلة في دقيقها، وإن كانت من أصناف اعتبرت المماثلة بالوزن، والأسوقة كلها صنف كالأخباز، ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلاف طعمهما ومنافعهما. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ka'k with spices or oil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5320)

إلا الكعك بأبزار؛ يعني أن الكعك إذا عجن بأبزار أو بزر واحد فإنه ينتقل عن ما لا بزر فيه من الخبز والكعك فيجوز التفاضل بينهما مناجزة: وقوله: إلا الكعك بأبزار؛ أي أو دهان فينتقل بالادهان كما ينتقل بالأبزار. قال أحمد: وانظر هل الكعك بأبزار صنف وبالدهن صنف آخر (1) كذا والذي في المواق ج 4 ص 12: نقص.

[و] (1) الجميع صنف واحد؟ واستظهر بعض شيوخنا الثاني انتهى. ومقتضى نقل

المواق الأول، ومثل الأبزار أيضا السكر فالكعك به ناقل عما بدونه وعن خبز، وانظر هل هو أي ما بالسكر مع ذي الأبزار صنف أو صنفان؟ وكذا في الكعكين بأبزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل، هل الجميع صنف واحد أو مختلف؟ وهو مقتضى التعليل، باختلاف الطعم، ومثل العجن بأبزار تضمخه بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبة سوداء علي بعض رغيف.

Mas'alah: What is the ruling on unripe dates and the classification of date stages regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5327)

وبلح إن صغر؛ يعني أن البلح الصغير ليس بربوي، وقوله: وبلح إن صغر بأن اخضر وانعقد لأنه حينئذ علف والطلع أحرى، وإذا كان البلح الصغير علفا جاز بيعه بكبير أو بسر أو رطب أو تمر ولو إلى أجل إن كان مجذوذا، فإن كان في شجره فإنما يجوز يدا بيد وإنما اشترط فيه إذا كان في شجره أن يكون يدا بيد لأنه لا يجوز بقاؤه وإنما يجوز على الجذ، واعلم أن ثمر النخل سبع: فالطلع والإغريض لا يتعلق بهما حكم بالأولى مما ذكر المص، وما عداه إما بلح صغير أو كبير أو بسر أو رطب أو تمر، والمراد بالبسر ما يشمل الزهو، فالأقسام خمسة لا ستة، وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله أو بغيره، فهي خمس عشرة صورة، الجائز منها تسع، وهي: بيع البلح الصغير بمثله وبالأربع بعده، وبيع البلح الكبير بمثله، وبيع الرطب بمثله، وبيع التمر بمثله، والبسر بمثله، فهذه تسع؛ وشمل بيع البسر بمثله بيع البسر بالمزهي لأنهما شيء واحد كما تفيده المدونة، والست الباقية ممنوعة، وهي: بيع التمر بالرطب، وبيع التمر

بالبسر، وبيع التمر بكبير البلح، وبيع كبير البلح بالرطب، وبيع كبير البلح بالبسر، وبيع البسر بالرطب؛ ومما يجري على ألسنة الشيوخ في ترتيب درجات تمر النخل مشيرين بكل حرف لأول كلمة من أسماء تلك الدرجات قولهم: طاب زبرة، وهي: الطلع والإغريض والبلح والزهو والبسر والرطب والتمر. وفي المدونة: لا يجوز تمر برطب أو بسر أو بكبير البلح، ولا كبير البلح برطب أو بسر، ولا بسر برطب على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا. أبو الحسن: الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التمر

Mas'alah: Does grinding change the genus of a food item for the purpose of riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5329)

والطحن؛ يعني أن الطحن لا ينقل الجنس عن أصله.

Mas'alah: Does kneading change the genus of a food item for the purpose of riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5329)

والعجن؛ يعني أن العجن لا ينقل عن الدقيق ولا عن الحب، ولهذا يأتي للمص: كعجن بحنطة أو دقيق.

Mas'alah: Does boiling change the genus of a food item for the purpose of riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5329)

والصلق؛ يعني أن الصلق لا ينقل عن الأصل لعوده له إذا يبس فيحرم بيعه بأصله ولو متماثلا لأنه بيع رطب بيابس.

Mas'alah: Does boiling change the genus of lupine beans for the purpose of riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5329)

إلا الترمس؛ يعني أن الصلق ينقل الترمس، فالترمس المصلوق يجوز التفاضل بينه وبين الترمس الذي لم يصلق. قال عبد الباقي: فينقل صلقه إن نقع في الماء حتى يحلو، فأراد بصلقه الناقل الهيئة المجتمعة منه، ومن نقله في الماء لا مجرد صلقه كما يتوهم من ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar made from dates or raisins with their original fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5329)

بخلاف خله؛ يعني أن تخليل أصل النبيذ أي جعل ما ينبذ خلا ينقل عن الأصل، فإذا خلل التمر أو الزبيب أي صيرا خلا فإن ذلك الخل يجوز بيعه بالزبيب والتمر متفاضلا

أو متماثلا، فيجوز بيع خل التمر بالتمر متماثلا أو متفاضلا، وكذلك خل الزبيب، فالحكم فيهما واحد، فالخل والتمر مثلا طرفان لبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما، والنبيذ واسطة بينهما لقربه من كل منهما، فلا يجوز بيع النبيذ بالتمر علي حال لأنه رطب بيابس من جنسه، ولا بالخل إلا

مثلا بمثل كما مر. والله سبحانه أعلم. وفي الجواهر: وقد اتفق أهل المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصلها، وكذلك العجن بعد الطحن، واختلفوا في الصلق على قولين هل يعد ناقلا أو لا؟ وقال بعض المتأخرين: هو ناقل في الترمس، ومذهب المدونة أن التنبيذ لا ينقل، والمشهور أن الخل ناقل. ابن الحاجب: وفي الصلق ثالثها في الترمس ناقل وفي الفول ليس بناقل. قاله أبو علي. وقال المواق: قال الباجي: نص مالك على جواز التمر بخله فقاس عليه ابن القاسم العنب بخله فجوزه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened grains for their like in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5336)

ومبلول بمثله؛ يعني أنه لا يجوز بيع المبلول بمثله من جنسه الربوي لا متماثلا ولا متفاضلا لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة في البلل؛ إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبل غيره، وهذا ظاهر في الوزن وكذا في الكيل بالنظر إلى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف، لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر. وقوله: ومبلول بمثله، هذا هو المشهور ومقابله في الجلاب الجواز بشرط كون البلل واحدا. قاله أبو علي. وقال المواق: من

المدونة قال مالك: لا تجوز الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة ولا بالشعير ولا بالسلت لا متساويا ولا متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on considering flour in bread exchange and the distinction between single and multiple types?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5337)

ابن الحاجب أيضا، وتعقبه في التوضيح تبعا لابن عبد السلام بأن الباجي قيده بالصنف الواحد، وأن ابن رشد قال: لا اختلاف في اعتبار الوزن إذا كان أصلهما مختلفا. قال المصطفى: والقيد مذكور لابن القاسم في العتبية، وقال ابن رشد فيه: إنه الصحيح، وقد ذكره عنه ابن عرفة، فعزوه للباجي قصور. قاله بناني. قال عبد الباقي عند قوله: واعتبر الدقيق في خبز بمثله من صنف واحد ربوي، فإن كانا من صنفين مطلقا أو واحد غير ربوي اعتبر وزن الخبزين. فقط. انتهى. قال بناني: فيه نظر، بل إذا كانا غير ربويين أو أحدهما غير ربوي لم يعتبر وزن ولا غيره؛ لأن التفاضل حينئذ يجوز. انتهى. والفرق بين اعتبار الدقيق في الخبزين من صنف واحد واعتبار الوزن في الخبرين من صنفين أنه لما كان التفاضل يحرم في الخبزين من الصنف الواحد بالنظر إليهما وإلى أصلهما نظر إلى الأصل لقلة الخطإ فيه، بخلاف الخبزين من جنسين لا يحرم التفاضل في أصلهما وإنما يحرم في الخبزين، فلذلك نظر إليهما دون أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat when the type and processing differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

فإن اتفق الجنس مع التفاضل مع اتفاق الصنعة فإن اختلفت الصنعة: جاز التفاضل، ولا خلاف أن النار في اللحوم والزيوت بانفرادها ليست بصنعة إلا أن يدخلها الأبزار، بخلاف الحبوب فإن النار بمجردها صنعة تبيح التفاضل في الجنس الواحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on cooked food from two genera and on meat by-products in riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2106)

وفي جنسية المطبوخ من جنسين: قولان، والمرق، والعظم،. [منح الجليل] وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه، فله حكم اللحم فيما ذكرنا فلا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ولا بأس بأكل الطحال اهـ. في الطراز والجلد له حكم اللحم إذا كان مأكولا، وكذلك العظم والعصب والبيض ليس من اللحم كاللبن ويجوز بيع اللحم بالشحم وزنا بوزن بلا خلاف. . (وفي) اتحاد (جنسية) اللحم (المطبوخ من جنسين) كلحم طير ولحم نعم في إناء أو إناءين بأبزار ناقلة لكل منهما عن النيء فيصيران بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم الفضل فيه وعدم اتحاده وبقائهما جنسين على أصلهما (قولان) قال في التوضيح قال في الجواهر: المذهب أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يلتفت إلى اختلاف أجناس اللحوم ولا إلى اختلاف ما يطبخ به، وتعقب هذا بعض المتأخرين، ورأى أن الزيرباج مخالف للطباهجة وما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم. واختار ابن يونس واللخمي أن اللحمين المختلفي الجنس إذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا، بل يبقيان على أصلهما. اهـ. والجاري على قاعدة المصنف خلاف لترجيح كل من القولين.

(والمرق) للحم كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ وبمرق ولحم ومرق ولحم بمثلهما متماثلا في الصور الأربع. ابن يونس أبو محمد يتحرى في بيع اللحم المطبوخ بمثله اللحمان وما معهما من مرق لأن المرق من اللحم. وقال غيره يتحرى اللحمان خاصة وهما نيان ولا يلتفت إليهما بعد ذلك ولا إلى ما معهما من مرق كما لا يتحرى في الخبز بالخبز إلا الدقيق (والعظم) المتصل باللحم والمنفصل عنه الذي يؤكل كاللحم في بيع اللحم بلحم فإذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فلا بد من تساويهما في الوزن، هذا هو المشهور، واحتجوا له ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار نواه. وقال ابن شعبان: يتحرى ما فيه من اللحم ويسقط العظم، والأول مذهب المدونة فيها على اختصار سند. قلت: هل يصلح الرأس بالرأسين قال: لا يصلح في قول مالك إلا وزنا بوزن أو على التحري. قلت فإن دخل رأس وزن رأسين أو دخل ذلك في التحري لا بأس به قال

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an edible animal and the exception of ostrich eggshell in riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2107)

ويستثنى قشر بيض النعام، وذو زيت كفجل والزيوت: أصناف:. [منح الجليل] نعم: لا بأس به عند مالك. سند ظاهر قوله لا يصلح أن العظم له حكم اللحم ما لم ينفصل عنه وقاله الباجي وغيره. اللخمي والقول الآخر لا يجوز إلا بتحر اللحم والقولان في عظم اللحم وغيره. (والجلد) الذي يؤكل منفصلا عن اللحم ولو في بعض البلاد (كهو) أي اللحم فتباع شاة مذبوحة بأخرى ولا يستثنى الجلد، بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لأنه عرض والجلد المدبوغ عرض في المدونة لا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا

مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما قبل سلخهما. ابن أبي زمنين ينبغي على أصولهم أن لا يجوز إلا أن يستثني كل واحد جلد شاته وإلا فهو لحم وسلعة. سند وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم. الباجي هذا ليس بصحيح لأن للجلد لحم يؤكل مسموطا. سند على هذا يراعى الصوف فيفرق بين المجزورتين وغيرهما. . (ويستثنى) بضم التحتية وفتح النون (قشر بيض النعام) من الجانبين إذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه إذا بيع ببيض غيره، فإن قشر بيض النعام عرض له قيمة وفيه منافع، فإن لم يستثن لزم في بيعه بمثله بيع طعام وعرض بطعام وعرض، وفي بيعه ببيض غيره بيع بطعام وعرض بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي ومثل بيض النعام بيع عسل بشمعه بمثله أو بعسل بدون شمعه، فيستثنى الشمع من الجانبين أو جانب (وذو زيت) كذا في بعض النسخ ذو بالواو على أنه مبتدأ خبره أصناف وفي بعضها وذي بالياء على أنه معطوف على المجرور قبله (ك) حب (فجل) أحمر وسمسم وزيتون وقرطم فهي ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالآخر مع فضل أحدهما. ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته، ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه إذ ليس بعيش القرافي وهو ظاهر المذهب (والزيوت) المأكولة (أصناف) أي أجناس. ابن عرفة وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس لاختلاف منافعها.

. . . . . [منح الجليل] ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل أنه ربوي، وأجاز ابن القاسم الفضل في زيت الكتان لأنه لا يؤكل. وقال أشهب لا يباع قبل قبضه. وقال اللخمي: زيت الزيتون والجلجلان والفجل والقرطم وزيت زريعة الكتان والجوز واللوز أصناف يجوز بيع صنف منها بالآخر مع فضل أحدهما، ويجوز الفضل في زريعة الكتان لأنه لا يراد للأكل غالبا، وإنما يراد للعلاج ويدخل في الأدوية وكذلك زيت الجوز عندنا. اهـ. ونقله في

التوضيح وقبله فعلم من هذا أن الراجح في بزر الكتان وزيته أنهما غير ربويين، وكأن المصنف ترجح عنده أنهما ربويان بحسب عادة بلده فإن كثيرا من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان في قلي السمك ونحوه، وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا يباع حتى يستوفى ولا يباع منها اثنان بواحد وقاله في المدونة، ومعنى ذلك في البلد الذي يقتات فيه ذلك أفاده الحط، ونقل عقبه كلام الطراز وهو حسن مبسوط فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on broth, bone, and skin in ribawi exchanges?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1998)

ص (والمرق والعظم والجلد كهو) ش: يعني أن اللحم المطبوخ إذا بيع باللحم المطبوخ وكان معهما مرق فإن حكم المرق كحكم اللحم، وكذلك اللحم باللحم والهريسة بالهريسة، وقال غيره إنما يتحرى اللحم خاصة حيث كان نيئا ولا يلتفت إليه بعد ذلك ولا إلى ما معه من المرق كما يتحرى الخبز بالخبز الرقيق، وقال سند إذا راعينا المماثلة في بيع المطبوخ بالمطبوخ، وهو الظاهر فهل يعتبر استواء الوزن بما في الملح من رطوبة المرق أو يتحرى ما فيه من وزن اللحم دون ما فيه من رطوبة المرق يختلف فيه فمن جعل المرق جنسا آخر أسقط ما فيه من رطوبة المرق ومن جعل المرق تابعا للحم اعتبره برطوبته والظاهر أن يعتبر برطوبته، وإن قلنا إن المرق جنس آخر، ثم قال: وأما ما يطبخ مع اللحم فضربان ضرب له مع الطبخ عين قائمة كاللفت والباذنجان فابن أبي زيد يجعله تابعا لحكم اللحم حتى جعل الهريسة بالهريسة كأنه لحم بلحم، ولم يجعله لحما وقمحا بلحم وقمح وغيره يخالفه، ويقول: لا يبيع ذلك ولا يباع منه؛ لأنه لحم

وبقل بلحم وبقل ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا إن كان من البقول غير المدخرة، وإن ادخر كالبصل والثوم فلا يجوز بيعه متفاضلا وضرب ليس له عين قائمة فمن أصحابنا من يعطيه حكم اللحم؛ لأنه ماء اللحم ومنهم من يعطيه حكم الماء وابن أبي زيد يجعله تبعا للحم. ثم قال وعلى هذا يجري ما يصنع في السمك المطبوخ

من خردل وليمون وغيره هل لذلك حكم السمك أو له حكم نفسه اهـ باختصار، ونقله في التوضيح واختصره جدا وظاهر كلام المصنف هنا أنه مشى على كلام ابن أبي زيد فأعطى المرق حكم اللحم فإذا بيع لحم ومرق بلحم ومرق فلا بد من المماثلة بينهما وكذا إذا بيع لحم ومرق بلحم فقط أو بيع مرق فقط بمرق فقط وانظر هل يدخل في ذلك ما إذا بيع لحم بمرق، وأنه لا بد من المماثلة ظاهر كلامهم دخول ذلك فليتأمل، وقوله: والعظم والجلد يعني أنه إذا بيع اللحم باللحم نيئا أو مطبوخا بالوزن أو بالتحري فهل يباع بعظمه على ما هو عليه، ويعد العظم كأنه لحم، وهو المشهور واحتجوا له ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار نواه، والقول الثاني لابن شعبان أنه يتحرى ما فيه من اللحم فيسقط العظم والأول مذهب المدونة قال فيها على اختصار سند قلت فهل يصلح الرأس بالرأس؟ قال لا يصلح في قول مالك إلا وزنا بوزن أو على التحري قلت فإن دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحري قال: لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك قال سند ظاهر قوله لا يصلح إلا وزنا بوزن أن العظم له حكم اللحم ما لم يكن منفصلا عنه، كما قاله الباجي وغيره قال اللخمي وعلى القول الآخر لا يجوز إلا أن يتحرى اللحم والقولان جاريان في عظم الرأس وغيره والخلاف في الرءوس باللحم وفي الأكارع باللحم في طرح عظم الرءوس والأكارع يجري على ذلك اهـ. والجلد كذلك، كما تقدم عن سند أنه كاللحم إذا كان مأكولا قال في المدونة: ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما قبل السلخ قال ابن

أبي زمنين: ينبغي على أصولهم أن لا يجوز إلا أن يستثني كل واحد جلد شاته وإلا فهو لحم وسلعة بلحم، وسلعة قال سند وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم قال الباجي: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الجلد لحم يؤكل مسموطا قال سند وعلى قول الباجي يراعى الصوف فيفرق بين المجزورتين وغيرهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ostrich eggshells in ribawi transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1999)

ص (ويستثنى قشر بيض النعام) ش: اعلم أن البيض ربوي على المشهور كما سيأتي فلا يباع البيض إلا بالوزن أو بالتحري وقشره تابع له كالعظم للحم إلا بيض النعام فإن قشره كسلعة فلا يجوز بيعه ببيض آخر إلا أن يستثنيه صاحبه؛ لأنه يصير سلعة وربوي بربوي وذلك لا يجوز، وهذا أحد القولين وسيأتي ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on oil-bearing seeds and oils as ribawi items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1999)

ص (وذو زيت كفجل والزيوت أصناف) ش: كذا في بعض النسخ، وذو بالواو على أنه مبتدأ خبره أصناف وفي بعضها وذي بالياء على أنه معطوف على ما قبله من المجرورات وأما قوله

والزيوت فهو بالرفع والمعنى أن ما له زيت كحب الفجل والسمسم والجلجلان والقرطم والزيتون فهو ربوي وهذه الحبوب أصناف أي كل واحد منها صنف مستقل يجوز بيعه بالصنف الآخر متفاضلا

Mas'alah: Is eggs considered a ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2001)

ص (وبيض) ش: هذا هو المشهور أنه ربوي، وقال ابن شعبان: يجوز التفاضل فيه

Mas'alah: What is the ruling on roasted wheat in ribawi transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2004)

ص (وقلي قمح) ش: القمح وشبهه في ذلك سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sawiq and clarified butter in ribawi exchanges?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2004)

ص (وسويق وسمن) ش: يحتمل أن يريد السمن والسويق إذا صلقا صارا جنسا عن السويق غير الملتوت فتكون الواو بمعنى مع ويحتمل أن يريد: السويق جنس غير

القمح؛ لأنه إذا كان القلي وحده ناقلا فأحرى القلي والطحن وأما السمن فناقل بالنسبة إلى لبن أخرج زبده وإما بلبن فيه زبد فلا يعد ناقلا كما نص عليه في المدونة وأما الأسوقة بالنسبة إلى بعضها فجنس واحد نقله القباب عن ابن رشد، والله أعلم.

Mas'alah: How is flour considered in bread–for–bread exchange?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2007)

ص (واعتبر الدقيق في خبز بمثله) ش: ظاهره سواء كان الخبز مما يحرم التفاضل في

أحدهما كالقمح والشعير أو لا يحرم كالقمح والدخن وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول، هكذا على الإطلاق فاعترض عليه المصنف في التوضيح في ذلك وذكر أن الباجي قيده بما إذا كان الخبزان من صنف واحد وأن ابن رشد ذكر أنه لا خلاف أن المعتبر الوزن في الخبزين إذا كان أصلهما مختلفا على مذهب من يرى أن الأخباز كلها صنف واحد قال: فليس هذا القول على عمومه كما قال المصنف يعني ابن الحاجب، انتهى. وقال في الشامل: والمعتبر الدقيق إن كان صنفا واحدا وإلا فبوزن الخبزين اتفاقا، انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن حكى الاتفاق عن ابن رشد: وظاهر كلام ابن شاس ونص ابن الحاجب أنه مختلف فيه وهو بعيد أو ممتنع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for wheat or flour?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2008)

ص (كعجين بحنطة أو دقيق) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on wheat starch used for dyeing clothes regarding riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2008)

(فائدة) نشا القمح الذي يصفق به ألوان الثياب ليس فيه ربا، قاله الزناتي في شرح الرسالة، انتهى. من الألغاز

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality items in ribawi exchanges?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1808)

قال مالك: «فكل شيء من الذهب والورق، والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط، ليجاز البيع، وليستحل بذلك ما نهي عنه، من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع،- [640] - فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده، لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته، فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة، فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره، فليبعه على حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئا، فلا بأس به إذا كان كذلك»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed measures of wheat and flour?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=801)

فرع: اختلفوا في مد القمح ومد دقيق بمد قمح ومد دقيق، أو في مد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير، والمشهور المنع، وأجازه محمد إذا تبين الفضل، وذكر القاضي في صرة التفاضل المعنوي أن يبيع صاعا معقليا وصاعا دقل بصاعي برني فالتفاضل بينهما حاصر في المعنى لاختلاف المعنى وهو ممتنع محققا سواء كان ربا أو متوهما، لأن قاعدة المذهب أن توهم الربا كتحققه.

Mas'alah: How is equivalence estimated when exchanging bread for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=804)

فرع: إذا أجزنا (الخبز) بالخبز تحريا فهل يتحرى الدقيق أو رطوبة الخبز ويبوسته في المذهب قولان، ورواية المتقدمين تحري الدقيق، ورأى القاضي أبو الوليد أنه إنما يتحرى الخبز في نفسه كالدقيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on riba in pomegranates and apples?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1497)

اختلف المذهب في ثبوت الربا في بعض الثمار، كالرمان، فقال مالك رحمه الله: لا ربا

فيه (عند مالك) [2] ولا في التفاح.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding riba in apples, pears, and bananas?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1497)

وقال ابن نافع بإثبات الربا أيضا في التفاح (والعين) [3] والإجاص والموز. وذكر أن ذلك مما ييبس ويدخر. وحكى ابن المواز أنه لا ربا فيه، وذكر أيضا مما يشير إلى كراهية التفاضل فيه، فقال: وقد قال: لا يعجبني، وغير [4] منه قال ابن المواز: يريد (1) هكذا في جميع النسخ، ولعله زائدة والأولى حذفه. (2) هكذا في الجميع، وهي زيادة. (3) هكذا في الجميع، ولعل الصواب والعين الإجاص. انظر ص 276. (4) كلمة غير واضحة، ولعلها: ما ييبس.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on riba in pomegranates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

فأما سبب الاختلاف في ثبوت الربا في الرمان، ففرضه، على ما تقدم من عبارات أصحابنا عن علة الربا في المطعومات الأربع المذكورة في الحديث.

Mas'alah: Why do some scholars exclude pomegranates from riba based on the criterion of storage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

فمن علل بالادخار للعيش غالبا لم ير في الرمان ربا، لأنه لا يدخر للعيمثل غالبا.

Mas'alah: Why do some scholars include pomegranates in riba based on the criterion of storage for enjoyment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

ومن أثبت فيه الربا رآه مما يدخر للتفكه ويكون أدما، وقد قدمنا أن الأدم للقوت فحكمه حكمه.

Mas'alah: How does the same reasoning apply to peaches and other fruits in riba disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

وكذلك يرى الخلاف في الخوخ وغيره مما ذكرنا الخلاف فيه، فإنه إذا عرض على ما قدمناه من التعليل ظهر فيه وجه الصواب.

Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement on riba in disputed food items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1498)

وربما كان سبب الخلاف منازعة في المختلف فيه هل هو ما يدخر أو لا يدخر؟ ولماذا يدخر، هل للدواء وما في معناه، أو للأكل، أو للعيش، والائتدام؟ فمن اعتقد فيه أحد الأمرين أعطاه حكم مقتضى ما اعتقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for its flour according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

اختلف الناس في بيع ما فيه الربا من الحبوب بدقيقه، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى منع بيع البر بدقيقه.

Mas'alah: How do some Maliki scholars interpret the permissive narration on grain-for-flour exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

ومن أصحابنا من ذهب إلى حمل رواية الجواز على (1) تقدم تخريجه. (2) البيهقي: 5/ 283.

Mas'alah: What is the ruling on measuring flour by weight to avoid riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

مكيال الدقيق وزنا، ولا يكون ربا.

Mas'alah: Do some Maliki scholars consider both narrations on grain-for-flour exchange as operative?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

ومن أصحابنا من ذهب إلى أن الروايتين معمولتان على إطلاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour when parts differ?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1509)

وأجيب عن هذا بأن هذا التفرق في الأجزاء يوقع في التفاضل لكون الأجزاء التي هي ملء صاع أكثر من الأجزاء التي في الدقيقال في هو ملء صاع، فإذا تفاضلت الأجزاء وشوهد التماثل في المعيار عيانا، فإن ذلك يمنع منه لتحقق الربا، كما منع التمر بالرطب، وإن تساويا في المكيال، لما يحدث من تفاضل الأجزاء إذا جف الرطب، على ما سيرد بيانه بعد هذا، وذكر ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging semolina for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1509)

وقد أجرى بعض أشياخي هذا الاختلاف من بيع الدقيق بالقمح في بيع السميد بالدقيق لأن السميد إذا طحن زاد على مقدار الدقيق، فيختلف مذهبنا فيه على حسب ما اختلف المذهب في بيع القمح بالدقيق.

Mas'alah: Does grinding change the substance of a food item for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

قد تقرر أن مما يغير صورة من جهة الصنعة طحنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

وقد تكلمنا على بيع الدقيق بالقمح.

Mas'alah: Does kneading change the substance of flour for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

ومما يغير الدقيق أيضا عجنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat or dough for flour with inequality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

فلا يجوز التفاضل بين دقيق وقمح، ولا بين دقيق وعجين، ولا بين عجين [2].

Mas'alah: Why is exact equality in quantity impossible between dough and flour?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

ولكن المماثلة في المقدار لا يمكن فيما بين عجينين ودقيق وعجين.

Mas'alah: How is estimation applied when exchanging dough for dough or dough for flour?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

فيتحرى في العجينين أصل كل واحد منهما من دقيق، وما بين العجين والدقيق أصل العجين من دقيق.

Mas'alah: What is the ruling on using estimation when there is doubt about falling into riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

فمن رأى التحري لا يوثق به، وأن كثيرا ما يقع الغلط فيه منع من ذلك لأن الشك في الوقوع في الربا بمعنى تحقق الوقوع فيه.

Mas'alah: Under what conditions is estimation (taharr) permitted in transactions involving riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

ومن رأى أن التحري ها هنا يوثق به، والغلط فيه مما يندر، والضرورة تدعو إلى الرجوع إليه، أجاز التحري ها هنا.

Mas'alah: Is it permissible to exchange roasted wheat flour (saw q) for its original wheat with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

وأما إن طحن المقلو حتى صار سويقا فإن السويق يجوز التفاضل بينه وبين أصله وبينه وبين دقيق أصله.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling sawiq for its original form?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

والشافعي يمنع بيع السويق، ويرى أن ما صنع مما أصله الربا لا يجوز بيعه بأصله، ولا بيع المصنوعات منه بعضها ببعض، لاختلاف أجزاء الأصل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging rice bread and corn bread?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1513)

وقد ذهب اشهب إلى أن خبز الأرز والذرة [2] لا يحل التفاضل فيه بخلاف جمعه.

Mas'alah: What is the ruling on boiling grains without fire and its effect on riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1514)

وأما السلق للحب من غير أن تمسه النار فلا يكون بذلك جنسا مخالفا للنيء، ولا يباع بالنيء، وإن تساويا في الكيل، لأنه ينقص الرطب إذا جف، ولا يباع مبلول بمبلول لاختلاف البلل، والشرع جاء بطلب المساواة في الحال، واعتبرها أيضا في المآل، على ما سيرد بسط القول فيه في بيع الرطب بالتمر إن شاء الله عز وجل، لا رب غيره ولا خير إلا من لدنه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in nabidh and vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1515)

وأما حكم الأنبذة، كنبيذ التمر أو العنب، فإنه لا يحل التفاضل بين نبيذين أصلهما واحد، كنبيذي تمر أو نبيذي عنب. وأما ما أصله مختلف، كنبيذ تمر ونبيذ عنب، ففيه عندنا قولان: المشهور أن ذلك صنف واحد. وقال أبو الفرج: بل هما صنفان. (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: كزيت. (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ش) . والظاهر أن (لا) زائدة والمعنى على الإثبات: يحل. (3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: كالأقوات.

وأما الخلول فإنها صنف واحد عندنا، وأن اختلفت أصولها، كخل العنب أو التمر أو الزبيب، فلا يحل التفاضل إذا بيع بعضها ببعض، ويجوز بيعها مثلا بمثل. ووافقت الشافعية على جواز بيع خل الكشنة [1] بمثله كيلا بكيل مثله. ومنعت من ذلك في خل التمر بالتمر [2] لكون خل التمر يصنع بالماء، فيختلف أحد التمر [3] باختلاف قلة الماء وكثرته. والتفاضل في التمر حرام وكذلك التفاضل في الماء، على أحد القولين عندهم في إثبات الربا في الماء، وأما خل التمر بخل العنب فإنهما عندهم صنفان، كما أن أصوله صنفان. وأما خل العنب بخل الغريث [4] فلا يباع أحدهما بالآخر: لكونهما تفرعا من أصل واحد، وكل ما فيه الربا فلا يجوز عندهم ما صنع بأصله، ولا المصنوعات بعضها ببعض، لاختلاف أجزاء الأصل. وقد قال ابن القاسم في العتبية: إن النحل بالنبيذ صنف واحد لتقارب أمرهما؛ وأجرى النبيذ مع النحل مجرى الخلول، هذا مع أن النحل يطول أمره، ولهذا كان المشهور من المذهب جواز بيعه بالأصل الذي عمل منه، فيباع خل التمر بالتمر، ويباع خل العنب بالعنب، ولا يباع نبيذ العنب بالعنب ولا نبيذ التمر بالتمر. وقد قال بعض الأشياخ منتصرا لما حكيناه عن أبي الفرج في كون الأنبذة أصنافا بخلاف الخلول، وعنده إذا كان النبي لا يجوز بيعه بأصله لقرب عهده، فكان حكمه حكم أصله، فكما لا [5] يجوز التفاضل بين العنب والتمر

فيجوز التفاضل بين نبيذيهما. وقد ذكر في ثمانية أبي زيد: لا يجوز بيع خل التمر بالتمر، ولا خل العنب بالعنب. وأجرى ذلك مجرى نبيذ التمر، ولم يجعل الطول في الأزمنة يخرج النحل عن حكم أصله في منع بيعه به، بل يمنع (1) انظر تاج العروس 36/ 53. (2) المعنى: خل التمر بخل التمر. (3) المعنى يقتضي: أحد الخلين. (4) كذا. (5) هكذا، ولعل الصواب حذف: لا.

ذلك للمزابنة. وهكذا ذكره في المدونة أن النبيذ والخل ليسا كزيت الزيتون وزيت الفجل، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى. وقال بعض الأشياخ يحتمل أن يريد هذا كون النبيذ والخل صنفا واحدا، كما قدمناه عن ابن القاسم. ويمكن أن يريد أن الأنبذة وإن اختلفت أصولها صنف واحد، وكذلك الخلول، وإن اختلفت أصولها فإنها صنف واحد، ولم يرد أن النبيذ والخل صنف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked rice for harisa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1524)

وقد ذكر في الموازية أنه لا يحل التفاضل بين الأرز المطبوخ والهريسة. فإن كان مراده الهريسة المصنوعة من الأرز ولكن خالطها اللحم وضرب معها الأرز، فإن هذا مبني على أن مخالطة اللحم الأرز، هذا النحو من المخالطة لا ينقله عن حكم الأرز المطبوخ بغير لحم. فقدر أنهما جميعا أرز ولحم مطبوخان، فلا يحل التفاضل بينهما. وإن أراد بالفريسة ها هنا ما صنع من القمح واللحم، فكأنه رأى أن الطبخ للأرز والقمح ينقل كل واحد منهما عن أصله، فيجوز التفاضل بينه وبين أصله؛ ولكن لا يجوز التفاضل بين

هذين المطبوخين من هذين الأصلين المختلفين، كما ذهب إليه أشهب في أن خبز الأرز وخبز القمح صنف واحد لا يحل التفاضل بين هذين الخبزين، وإن

كان أصلهما مختلفا يحل التفاضل فيه. وحكي هذا عن ابن القاسم، لكن مقتضى أصل ابن القاسم أن يكون أخبازهما صنفين، كما كانت أصولهما؛ كما وقفنا لك في أخباز القطنية أنها مختلفة لأجل اختلاف أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on riba when food is transformed by processing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1529)

وما غيرته الصنعة من المأكول صار كجنس آخر، فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته. وذلك كالحنطة والدقيق والعجين بخبزهما، واللحم النيىء بمطبوخه، والرطب والتمر والزبيب بخلها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for dough in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1623)

وقد تقدم في كتاب السلم في بيع العجين بالعجين أنه لا يجوز متفاضلا. وإنما يعتمد في نفي التفاضل على تحري ما في العجينين من دقيق، فإذا تساوى كيل الدقيقين اللذين عجنا، جاز مبادلة أحدهما بالآخر، على القول بجواز التحري فيما فيه الربا، وأنه يقوم مقام الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying oven-baked bread with tandoor-baked bread in a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1623)

وهكذا في الموازية في سلف خبز مخبوز في الفرن يقضى عنه خبز تنور، أن ذلك يتحرى فيه الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on estimating equivalence between bread and flour to avoid riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1623)

واستبعد بعض أشياخي هذا، فقال: إن الخبز قد صار بصنعته كصنف آخر، فجرى الربا بين الخبز والدقيق لأجل أنه كصنف آخر، والخبر مما يوزن، فلا معنى للتحري بالكيل، ويعتبر فيه ما يستعمل في صنف آخر وهو الدقيق، وقد حكمنا يكون الدقيق كجنس آخر مخالف للخبز، فكيف يعتبر الربا ويحصل العلم على السلامة في شيء بما يستعمل في جنس خلافه يجوز الربا بينه وبينه، ولكن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منفعة.

ينبغي أن يتحرى الوزن. ولكن تحريه لا يمكن إلا بأن يتحرى وزن الدقيق الذي خبز منه خبز الفرن، والدقيق الذي خبز منه خبز التنور، لكون الوزن إن اعتبر تساويه في موازنة الخبزين، لكان ذلك لا يوثق به، لكون أحد الخبزين يكون فيه من الماء أكثر من الآخر، فيوقع هذا في التفاضل، فدعت الضرورة إلى اعتبار وزن الدقيقين وإن كان الدقيق مما يكال، فجعل ها هنا مما يوزن اتباعا لحكم الخبزين المطلوب التساوي بينهما. فبهذا

يعلم التماثل بين الخبزين ويؤمن مما يوقع فيه اختلاف ما عجنا به من اختلاف مقدارهما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling a sword with silver fittings for dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)

وهذا الذي قاله من كون الأتباع يلتفت فيها إلى الربا، لا يصح إطلاقه على أصل مذهبنا المشهور في جواز بيع الكيف المحلى بفضة بدراهم إذا كانت حليته تبعا، لما كان مرتبطا بالكيف ودعت الضرورة إلى بيعه على ما هو عليه. فأنت ترى أصحاب الشافعي كيف اختلفوا في التعليل كما اختلف فيه أصحابنا.

Mas'alah: What is the third opinion on transformation in ribawi items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2485)

والقول الثالث: أن ذلك يكون مما فيه الربا فإن هذه الصنعة كالفوت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling composite items of gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب وأشعر قوله تبعا الجوهر أن المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه أصلا

لا يجوز بيعه بأحدهما ولا بهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم في المدونة واختاره ورجع له الإمام وهو المشهور وروي على الجواز إذا كان أحدهما الثلث وبيع بصنف الأقل واختاره اللخمي ومحل هذا الخلاف حيث جاز اتخاذه كملبوس المرأة وإلا منع ولو بيع بالتابع كركاب فضة مطلي بذهب ونحوه انظر ق وفي تت نظر

Mas'alah: What is the ruling on mixing good gold with bad gold and selling it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2150)

من بعض أجوبته (وسبك ذهب جيد تردئ) قول ز وإلا جاز خلطه وبيعه الخ فيه نظر بل ظاهر كلام ابن رشد أن خلطه حرام مطلقا وأن الذي يجوز إن كان تبعا هو بيعه من غير بيان انظر كلام ابن رشد مبسوطا في ح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of cooked food from two different meats?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2154)

(وفي) اتحاد (جنسية المطبوخ من جنسين) كلحم طير وبقر في إناء أو إناءين بإبزار ناقلة لكل منهما فيصيران بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم التفاضل فيه لا ما طبخ بغير أبزار لأنه صلق وهو لا يخرجه عن أصله كما يأتي وعدم اتحاده وبقائهما جنسين على أصلهما (قولان) وعلى الأول فيمنع التفاضل بينهما إذا بيع أحدهما بالآخر ويجوز الثاني ويحكم لهما بحكم الغالب إن كان وإلا فمستويان فيما يظهر والظاهر أنه على الأول

أيضا مرق كل كلحمه وإنما تظهر فائدة ـــــــ (وفي ربويته خلاف) الأول قال سند والجلاب هو المذهب والثاني قال المازري هو المعروف من المذهب (قولان) صوابه خلاف لأن الأول قال في الجواهر أنه المذهب والثاني اختاره ابن يونس واللخمي وقول ز ويجوز على الثاني ويحكم لهما بحكم الغالب الخ النظر إلى الغالب إنما يظهر فيما إذا طبخا معا في إناء واحد وقلنا بالقول الثاني فإنه يمتنع التفاضل بينهما وبين ما هو من جنس الغالب منهما ويجوز بينهما وبين ما هو من جنس الأقل وكذا بينهما وبين ما ليس جنسا لواحد منهما وإن كانا مستويين جاز بينهما وبين ما ليس جنسا لواحد منهما ومنع بينهما وبين ما هو جنس لواحد منهما وأما على القول الأول فلا معنى لاعتبار الغالب لمنع التفاضل بين المطبوخين مطلقا وكذا لا معنى لاعتبار الغالب إذا طبخ كل

Mas'alah: What is the ruling on the genus of cakes with spices and sugar regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2157)

ومقتضى نقل ق الأول ومثل الأبزار أيضا السكر فالكعك به ناقل عما بدونه وعن خبز وانظر هل هو أي ما بالسكر مع ذي الأبزار صنف أو صنفان وكذا انظر في الكعكين بأبزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل هل الجميع صنف واحد أو مختلف وهو مقتضى التعليل باختلاف الطعم ومثل العجين بأبزار تضميخه بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف

Mas'alah: What is the ruling on grinding and kneading in relation to riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2162)

(والطحن) لقمح مثلا لا ينقل عن الحنطة (والعجن) لا ينقل عن الدقيق ولا عن القمح كما للبساطي ويدل ـــــــــ يراد للأكل منع بيعه لأجل وجاز يدا بيد هذا ظاهره وهو يقتضي جواز بيعه على أن يبقى في شجره إلى أن يراد للأكل وهو باطل يدل عليه ما في ق عن ابن يونس وما يأتي في التداخل وصوابه وإلا منع بيعه مطلقا ولو حذف قوله أو يجد قبل أن يراد للأكل لطابق عبارة ق ونصها ابن يونس إنما اشترط فيه كونها يدا بيد إذا كان في شجره إذ لا يجوز بقاؤه وإنما يجوز على الجذ وإن كان مجذوذا جاز أن يسلم في تمر أو رطب بصفة معلومة اهـ. وقول ز واعلم أن ثمر النخل سبع الخ مما يجري على ألسنة الشيوخ في ترتيب درجات ثمر النخل مشيرين بكل حرف لأول كلمة من أسماء تلك الدرجات قولهم (طاب زبرت) وهو الطلع والإغريض والبلح والزهو والبسر والرطب والتمر وقول ز فالجائز من هذه الصور الخ أي فالجائز تسع صور وتبقى ست صور ممنوعة قال في المدونة ولا يجوز تمر برطب أو ببسر أو بكبير البلح ولا كبير البلح برطب أو ببسر ولا بسر برطب على كل حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا اهـ.

عليه قوله الآتي كعجين بحطنة أو دقيق فترديد تت فيه غير ظاهر (والصلق) بنار لينة كقمح يسمى بليلة لا ينقل عن أصله لعوده له إذا يبس فيحرم بيعه بأصله ولو متماثلا لأنه رطب (بيابس إلا الترمس) فينقل صلقه أن نقع في الماء حتى يحلو فأراد بصلقه الناقل هو الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه في الماء لا مجرد صلقه كما يتوهم من ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened grain with its like in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2166)

(و) لا يجوز بيع (مبلول) من قمح وفول ونحوهما (بمثله) من جنس واحد ربوي لا متماثلا ولا متفاضلا لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة في البلد إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره وهذا ظاهر في الوزن وكذا في الكيل بالنظر إلى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر كما في د قال ح: والفرق بينه وبين المشوي والقديد كثرة الاختلاف في المبلول ولأن أسفله لا يساوي أعلاه بخلاف المشوي فإنه لا يختلف في الغالب قال في التوضيح وفيه نظر والفرق بين المبلول والعفن أن العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البلل ولأن المبلول يختلف نقصه إذا يبس لأنه قد يكون أحدهما أشد انتفاخا من الآخر والعفن لا يختلف إذا تساويا في العفن قاله ابن يونس وفرق عبد الحق بأن المبلول يمكن الصبر عليه حتى ييبس والعفن ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for bread considering flour content?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2166)

وقول ز في التنبيه بناء على اتحاد جنسية المطبوخ الخ لا حاجة لهذا البناء لأن كلامه في الجنس الواحد (واعتبر الدقيق في خبز بمثله) قول ز فإن كانا من صنفين مطلقا الخ فيه نظر بل إذا كانا غير ربويين أو أحدهما غير ربوي لم يعتبر وزن ولا غيره لأن

التفاضل حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on considering flour versus weight when exchanging bread of different types?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2167)

ربوى فيعتبر قدر دقيق كل إن عرف وإلا تحرى فإن كانا من صنفين مطلقا أو واحد غير ربوي اعتبر وزن الخبزين فقط في هذه الأقسام الثلاثة دون الدقيق والفرق بينها وبين موضوع المصنف أنه لما كان فيه الخبزان من صنف واحد وامتنع فيه التفاضل وكانت المماثلة فيه أضبط وأيسر لأن النار قد تؤثر في مخبوز أحدهما أكثر من الآخر والماء المضاف لأحدهما قد يكون أكثر من الآخر روعيت المماثلة في الأصل وأما خبز المصنفين مطلقا أو الواحد غير الربوي فإنما روعيت المماثلة في وزنهما دون أصلهما لأنه لو روعيت في الأصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وإن اختلف وزنهما واقتضى المنع فيه حيث اختلفت فيه وإن اتحد وزنهما وليس كذلك فيهما إذ منع التفاضل خاص بالجنس الواحد الربوي قال د مقتضى كلامهم أنا إذا اعتبرنا الدقيق وذلك في الجنس الواحد كما تقرر أي في موضوع المصنف وتساويا فيه فالجواز ولو كان وزن أحد الخبزين أكثر من الآخر وعلى هذا فكون الأخباز جنسا واحدا أي صنفا كما قدم المصنف معناه أنه لا يجوز التفاضل فيها لكن على التفصيل المذكور هنا من مراعاة قدر الدقيق في الجنس الواحد ومراعاة الوزن في غيره فليتنبه لذلك قال القباب ولا تكون المساواة في ذلك أي في بيع خبز بخبز من جنسه بتساوي الخبزين قدرا ووزنا وإنما ينظر لما دخلهما من الدقيق خاصة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of cooked food from two different types in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1331)

وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان (ش) أي: وفي كون المطبوخ من جنسين بأبزار في قدر، أو قدور كلحم طير ولحم حوت، أو لحم من ذوات الأربع جنسا واحدا يحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما واختاره ابن يونس قولان وأما إن طبخ أحدهما بما ينقل بأن طبخ بأبزار والآخر بغيرها، أو طبخ كل منهما بغير أبزار فإنهما جنسان قطعا وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا بيع أحدهما بالآخر فإنه يمتنع التفاضل بينهما إن قلنا جنس واحد ويجوز إن قلنا جنسان وأما هما مع لحم آخر فإن لم يكن مطبوخا بناقل جاز بيعه بهما، أو بأحدهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما أم لا وإن كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنسا واحدا، أو يبقى كل على ما كان عليه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broth, bone, and skin in ribawi transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1331)

والمرق والعظم والجلد كهو (ش) يعني أن المرق إذا بيع بمثله، أو بلحم، أو مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرقة، أو اختلفت وتعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير مأكول كالأكارع إذا بيع بمثله، أو بلحم بعد العظم كأنه لحم وهذا إن لم ينفصل وأما إن انفصل عنه اللحم فإن كان مأكولا فله حكم اللحم وإن كان غير مأكول فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فتباع شاة مذبوحة بأخرى ولا يستثنى الجلد؛

لأنه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه [حاشية العدوي] (قوله: بالخيل) أي: الحية (قوله: وأما بالهر) الباء زائدة أي: وأما الهر والثعلب والضبع أي: الأحياء. (قوله: لاختلاف الصحابة في أكلها) أي: بالتحريم وعدمه وقضية ما يأتي كما نبينه أن بعضهم يقول بالجواز (قوله: لاختلاف الصحابة في أكلها) أي: بالحرمة وعدمها الصادق بالجواز والكراهة وقوله ومالك جواب عما يقال وأي شيء ذهب إليه الإمام أجاب بقوله ومالك إلخ. (قوله: وهو يفيد) أي: كلام أبي الحسن (قوله: وإنما كره التفاضل إلخ) جواب عما يقال مقتضى المخالفة في الجنسية جواز التفاضل فأجاب بأنه إنما حكم بالكراهة مراعاة للخلاف أي: مراعاة لمن يقول بجواز أكلها لاتحاد الجنس وتحصل أن الأقوال ثلاثة الحرمة والكراهة والجواز وقوله أن الكراهة أي: كراهة بيع لحم الأنعام والحاصل أننا إن قلنا الكراهة على التحريم يكون مباح الأكل ومكروهه جنسا واحدا وإن قلنا على التنزيه يكونان جنسين (وأقول) قول المدونة وذوات الأربع الأنعام والوحش يقتضي أن الكراهة على التنزيه؛ لأن الأنعام لا تشمل الهر والثعلب والضبع (قوله: على القول بكراهتهما) سيأتي أن المعتمد الجواز. (قوله: يصير فيه نوع تكرار) إنما قال نوع تكرار؛ لأن التكرار إنما هو على أحد القولين والأحسن أن يقال إن المصنف ذهب أولا إلى المعتمد عنده من كونه ربويا، ثم حكى الخلاف بعد ذلك كما هو عادته. (قوله: في قدر إلخ) هذا لا يظهر إلا بالنسبة لخصوص اللحم والظاهر كما في عب أن مرق كل كلحمه ولكن لا تظهر ثمرة الخلاف بالنسبة للمرق إلا إذا طبخ كل منهما في إناء على حدته (قوله: وإن كان مطبوخا بناقل إلخ) أي: والفرض أنهما جنسان (قوله: إذا بيع بمثله، أو بلحم) ، أو بهما، فأو مانعة خلو تجوز الجمع فهذه ثلاث صور (قوله: أو مرق إلخ) معطوف على الضمير في بيع. والتقدير يعني أن المرق إذا بيع مرق ولحم بمثلهما أي: أو بمرق، أو بلحم فهذه صور خمس. (قوله: كاللحم) خبر إن أي: إن المرق في تلك الأحوال يعد كاللحم (قوله: اتفقت المرقة) بأن

كلا بخل وقوله، أو اختلفت كما لو كان أحدهما بعسل والآخر بلبن. (قوله: فإن كان مأكولا) أي: كالقرقوش. (قوله: فيباع باللحم متفاضلا) ولا ينظر لما في المنفصل من المخ كذا كتب بعض المشايخ واستظهر أنه من إخراج ما في العظم من الدهن (قوله: وكذلك الجلد) أي: إذا لم يكن مدبوغا وأما لو كان مدبوغا فيصير كالعرض (قوله: فتباع شاة مذبوحة بأخرى) أي: وزنا وكأنهم لم يلتفتوا لما في داخل بطنها من الفضلات المحتملة لتفاوتها

Mas'alah: Does grinding, kneading, or boiling change the genus of ribawi items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1335)

(ص) والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل (ش) يريد أن الطحن لا ينقل القمح فلا يصير الدقيق جنسا غيره؛ لأنه تفريق أجزاء على المشهور وكذلك العجن لا ينقل عن القمح والدقيق؛ لأنه ضم أجزاء باتفاق المتأخرين وكذلك الصلق لشيء من الحبوب لا ينقل عن أصله ولذلك لا يباع مصلوق بمثله؛ لأنه مبلول بمثله ولا بيابس؛ لأنه رطب بيابس إلا الترمس فينقله الصلق لطول أمده وتكلف مؤنته وقول بعض؛ لأنه يصير بالصلق حلوا بعد أن كان مرا فيه نظر؛ لأنه إنما يحلو بنقعه في الماء بعد مدة طويلة ومذهب المدونة أن التنبيذ لتمر ونحوه لا ينقل عن أصله ففيها سألت مالكا عن [حاشية العدوي] على الحصرم الذي لا يراد للأكل (قوله: وإليه أشار بقوله) أي: إلى هذا التعميم بقوله ولو ادخرت أي: باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وذلك؛ لأن شأن المدخر اليبس ويجوز أن تكون الإشارة من حيث اليابس فقط فتكون الإشارة للمبالغة فقط لا ما قبلها. (قوله: ولو ادخرت بقطر) رد به على ابن القاسم القائل بأن الفاكهة

ربوية إذا ادخرت كما هو ظاهر عبارة بهرام (قوله: وهو الذي تسميه إلخ) فهو غير الخوخ المعروف عندنا بمصر (قوله: والفستق) الفاء مضمومة والتاء يصح أن تكون مضمومة وأن تكون مفتوحة (قوله: قائل بربويته) أي: ما ذكر لا خصوص البندق كما دل عليه كلام بهرام (قوله: بأن انعقد واخضر) أي: وهو صغير. (قوله: لأنه علف) أي: وغلبة اتخاذه لأكل آدمي نادر، ثم على أنه علف يجوز بيعه بمثله وبكبير، أو بسر، أو رطب، أو تمر ولو إلى أجل إن كان مجذوذا، أو يجذ قبل أن يراد للأكل وإلا منع بيعه بما ذكر إلى أجل وإنما يجوز يدا بيد ولو متفاضلا واعلم أن ثمر النخل سبع فالطلع والإغريض لا يتعلق بهما حكم بالأولى مما ذكره المصنف وما عداه إما بلح صغير، أو كبير، أو بسر، أو رطب، أو تمر والمراد بالبسر ما يشمل الزهو فالأقسام خمسة بهذا الاعتبار لا ستة وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله، أو بغيره فهي خمس وعشرون صورة المكرر منها عشر والباقي خمسة عشر وهي بيع البلح الصغير بمثله وبالأربعة بعده وبيع البلح الكبير بمثله وبالثلاثة بعده وبيع البسر بمثله وبالاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجائز من هذه الصور بيع كل بمثله وبيع البلح الصغير بالأربع بعده ويجوز بيع البسر بالزهو والإغريض والطلع بعد انشقاق جفه عنه أي: وعائه عنه والزهو البسر الملون كما في الصحاح والبلح الكبير هو القريب من البسر فقوله فإن كبر أي: بأن صار وهو المقارب للزهو. (قوله: والطلع أحرى) أراد به ما يشمل الإغريض (قوله: ولا بطعام إلخ) وقوله تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] أي: ومن لم يذقه واعلم أن الماء العذب وما في حكمه مما لا يشرب إلا عند الضرورة جنس والأجاج الذي لا يشرب بحال جنس آخر (فإن قلت) قد ثبت أن الماء ليس بطعام وحينئذ لا يظهر ثمرة لكون العذب منه والمالح جنسين فالجواب أنها تظهر فيما إذا باع قليلا منه بكثير لأجل فإن كانا من جنس واحد امتنع بخلاف ما إذا كانا من جنسين (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم نقل مبني إلخ. (قوله: قال في الرسالة)

دليل لما قبله بطريق القياس [ما يكون به الجنس جنسين وما لا يكون] (قوله: على المشهور) أي: لا ينقل على المشهور أي: خلافا للمغيرة وأبي ثور (قوله: باتفاق المتأخرين) أي: وأما المتقدمون فقد اختلفوا (قوله: وكذلك الصلق) أي: بنار لينة للقمح يسمى بليلة لا ينقل عن أصله لعوده له إذا يبس. (قوله: لطول أمده) ظاهر العبارة أن المراد مدة الصلق مع أن الصلق ليس فيه طول أمد إن قلت طول أمد الترمس فلا يكون الصلق هو الناقل بل الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن غيره ويجاب بأنه أراد بالصلق الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء (قوله: ومذهب المدونة إلخ) ومقابله أنه ينقل

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and vinegar in riba transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1336)

التنبيذ بالتمر فقال: لا يصلح والعصير مثله وقوله والصلق ويأتي أن القلي ينقل والفرق أن الصلق لا يذهب معه جميع ما يراد له بخلاف القلي والضمير في قوله (بخلاف خله) عائد على التنبيذ على حذف مضاف أي: خل أصله وبعبارة أي: خل أصل التنبيذ فإنه ينقل عن أصله لا عن التنبيذ أي والتنبيذ لشيء لا ينقل عنه بخلاف خل ذلك الشيء فإنه ينقل عن ذلك الشيء فالخل ينقل عن أصل التنبيذ ولا ينقل عن التنبيذ وحاصل ما للباجي وابن رشد أنه لا بأس بالتمر بخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلا ويجوز الخل بالنبيذ متماثلا لا متفاضلا لتقارب منفعتهما فالخل والتمر طرفان لبعد ما بينهما فيجوز التفاضل فيهما والنبيذ واسطة بينهما لقربه من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال؛ لأنه رطب بيابس ولا بالخل إلا مثلا بمثل؛ لأنهما جنس واحد ابن رشد

وهذا أظهر لما وقع في سماع عيسى فلا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة ونقل هذا ابن عرفة وسلمه

Mas'alah: What is the ruling on selling dough for wheat or flour?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1339)

(ص) كعجين بحنطة، أو دقيق (ش) تشبيه في أنه يعتبر الدقيق في المسألتين لكن بالتحري من الجانبين في الأولى ومن جانب العجين في الثانية وذلك إذا كان أصلهما من جنس واحد ربوي وإلا فيجوز من غير تحر بالكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم

Mas'alah: What is the ruling on ribawi status of fresh fruits and stored items like figs and radish seeds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=759)

يريد الفواكه الخضرة التي لا تدخر بوجه وفيما ادخر بعلاك أو في أفق دون أفق اختلاف كالتين وحب الفجل على المشهور وروى محمد ربوية التين وهو أحد قولي القاضي واستظهر وثالثها لابن نافع يابسها ربوي لا أخضرها ولابن رشد لا يكون حب الفجل ربويا إلا حيث يتخذ لزيته وهو المشهور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange of stored fruits, condiments, food, and drink except water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=759)

(ولا يجوز التفاضل في الجنيس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ومن سائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده).

Mas'alah: What is the ruling on stored dry fruits like walnuts, almonds, and figs regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=759)

الفواكه اليابسة كالجوز واللوز والتين إذا اعتبرنا مطلق الادخار إلا أن قيدناه بما يعم ادخاره ولا يدخل البلوط لندور ادخاره، ولأنه مما يوجد بنفسه غير دائم الادخار.

Mas'alah: What is the ruling on the ribawi status of onions, garlic, lemons, and water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=760)

وقد ذكر ابن ناجي أن المعتبر في الادخار ستة أشهر فما فوقها ومن الإدام البصل والثوم والمشهور ربويتهما وقيل فيهما قولان (ع) والليم من مصلحات الإدام بخلاف النارنج ومشهور المذهب ما ذكر من أن الماء غير ربوي لأنه ليس بطعام وإن كان مقتاتا مدخرا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging locusts and fish, and cooked foods of different types?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=763)

عبد الوهاب والجراد جنس وحده لا من الطير ولا من الحوت وأجاز في المدونة التفاضل بينه وبين الحوت وهذا كله النيئ وفي جنسيه المطبوخ من جنسين قولان وشهر عبد الحق اتحادهما كالخبزين (ع) وظاهر المدونة أن طبخه بالماء واللملح لغو وفي مصلوق الفول والترمس بيابسه متافضلا ثالثها يجوز في الترمس فقط.

Mas'alah: Is linseed oil considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=517)

قوله: (وذو زيت كفجل) مما اندرج فيه الكتان، وقد قال ابن عرفة: وفي كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته، ونقل اللخمي عن ابن القاسم: لا زكاة فيه إذ ليس بعيش. القرافي: وهو ظاهر المذهب. انتهى [3]، ثم قال بعد بنحو خمسة أوراق قال ابن حارث: اتفقوا في كل زيت يؤكل أنه ربوي وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان؛ لأنه لا يؤكل وقال أشهب: لا يباع قبل قبضه.

Mas'alah: Are almond oil and floral oils considered ribawi?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=517)

المارزي: قال بعض أشياخي: إن دهن اللوز غير ربوي؛ لأنه لا يستعمل غالبا عندنا إلا دواء [4] وهو بعيد عن أصل المذهب، لأن بعض القوت والإدام يترك أكلها لغلائها، ودهن الورد والياسمين والبنفسج ونحوها، إنما يتخذ دواء فتخرج عن حكم الطعام عند بعض أشياخي. (1) في أصل المختصر: (الدخار) ، والمثبت في المطبوعة، وغالب

الشروح. (2) في أصل المختصر: (كحب) . (3) انظر الذخيرة، للقرافي: 75، 76. (4) في (ن 2) : (إلا دواء عندنا) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging oils and breads with riba considerations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=518)

ابن عرفة: ما ذكره عن بعض أشياخه هو نص اللخمي، وقولهما في زيت الورد ونحوه يقتضي عدم وقوفهما عليه للمتقدمين. وفي رسم أسلم، من سماع عيسي، من ابن القاسم، من كتاب السلم والآجال: لا يعجبني الزنبق والخيري [1] بعضه ببعض إلى أجل متفاضلا؛ لأن منافعه واحدة. ابن رشد: هذه أدهان حكم لها بحكم [الصنف] [2] الواحد على أصله في مراعاة المنافع دون الأسماء [3].

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchanging buttermilk and al-Maziri's view?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=519)

يمنع التفاضل فيه ويحمل على الغالب من جنسه أو يجوز لأنه لا يدخر في نفسه، وذكر المازري أخذ هذا من "المدونة" ولم يتعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of buttermilk and the application of riba to camel milk?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=519)

وقال ابن بشير في كتاب التنبيه: ذكر اللخمي أن المذهب اختلف في اللبن المخيض، ولا نجد ذلك في المذهب؛ لأن اللبن مقتات وإن لم يدخر [فدوامه كادخاره، والدليل عليه أنه لم يختلف المذهب [68 / أ] أن الربا جار [1] في لبن الإبل وإن لم يعمل منه ما يدخر] [2]، وإنما هذا لأنه متكرر الوجود، فأشبه ما يدخر للقوت، وإن اعتذر بأن لبن الإبل يعمل منه المصل [3]، وهو مدخر فهذا غير صحيح؛ لأن المصل صورة نادرة، وأيضا فإنه لا يدخر للقوت بل للتصرف في الطبخ كالأباريز.

Mas'alah: Does the transformation of milk into clarified butter change its legal category for riba?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=519)

ولما ذكر ابن شاس ما أخذ اللخمي من "المدونة" ، قال: قال أبو الطاهر: فيما عول عليه نظر، ولعل قوله في "المدونة" مبني على أن السمن صيرته النار والصنعة جنسا آخر [4]، ولما ذكر ابن الحاجب تخريج اللخمي قال تبعا لابن شاس: ورده ابن بشير بأن السمن نقلته الصنعة والنار، ثم زادوهما فإن بعده، فأما بلبن فيه زبد فلا [5].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter for clarified butter in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=519)

ابن عبد السلام: هذا الذي رد به على ابن بشير في غاية الظهور، إذ لو كانت النار والصنعة ناقلتين في هذا الموضع لجاز بيع الزبد بالسمن، وبيع اللبن الذي فيه زبد بالسمن؛ لحصول الصنعة والنار في السمن، وأما رده على اللخمي فقلق، وإنما يتوجه

عليه الرد أن لو كان تخريج اللخمي في كل لبن مضروب أو غير مضروب، فأما إذا كان تخريجه في المضروب وحده فإنه لا يتناوله أصلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked meat with spices for raw meat in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=522)

أو بالنيئ مثلا بمثل لا يجوز؛ لأنه رطب بيابس [1]، وهذا [2] إذا كان لا أبزار فيهما أو فيهما أبزار، فإن كان الأبزار في أحدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا. قال ابن حبيب: وذلك إذا غيرته الصنعة بالتوابل والأبزار التي عظمت فيها النفقة [3]، فأما ما طبخ بالماء والملح فلا. قال ابن عرفة: فإن أضيف إلى الماء والملح بصل فقط أو ثوم – فكان بعض شيوخنا يراه معتبرا وهو مقتضى [4] آخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى أوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a composite of gold and silver for like?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1849)

قوله: (كدينار [1] أو درهم وغيره [2] بمثلهما) أي: فلأجل طلب المماثلة لا يباع دينار ودرهم وغيره بدينار ودرهم [3]، وهو مراده بمثلهما. وحاصله: أنه لا يجوز أن [4] يجمع في البيع مع النقدين، أو مع أحدهما جنس [5] آخر؛ كثوب، أو طعام، أو غيرهما، خشية أن تكون الرغبة في أحدهما [6] أكثر، فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من درهم، فيؤدي إلى التفاضل بين الدينارين [7] أو الدرهمين [8] أكثر [9].

Mas'alah: What are the rulings on broth, bones, skin, and various food additives in relation to riba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1882)

(المتن) والمرق والعظم، والجلد كهو. ويستثنى قشر بيض النعام، وذو زيت كفجل والزيوت أصناف، كالعسول، لا الخلول، والأنبذة، والأخباز، ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار، وبيض، وسكر، وعسل، ومطلق لبن، وحلبة وهل إن اخضرت؛ تردد. ومصلحه كملح، وبصل، وثوم، وتابل: كفلفل، وكزبرة، وكراويا، وآنيسون، وشمار، وكمونين – وهي أجناس – لا خردل، وزعفران، وخضر، ودواء، وتين، وموز، وفاكهة ولو ادخرت بقطر، وكبندق، وبلح إن صغر وماء. (الشرح) (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3108. (2) انظر: التوضيح: 5/ 312. (3) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (4) قوله: (والمذهب الأول. . . يطبخ به) ساقط من (ن 4) و (ن 5) . وقوله: (على أن الأمراق واللحوم. . . ما يطبخ به) ساقط من (ن) . (5) قوله: (ورأى) زيادة من (ن) . (6) قوله: (بينة) زيادة من (ن) . (7) قوله: (ورأى أن الطبخ لا يخرجه عن الجنسية) زيادة من (ن) و (ن 5) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 333.

Mas'alah: What is the ruling on broth, bones, and skin being treated like meat in riba, and the exception of ostrich eggshell?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1883)

قوله: (والمرق، والعظم، والجلد كهو) يعني بذلك: أن المرق المطبوخ باللحم كاللحم،

وكذلك الجلد والعظم. قال سند: والعصب مثله [1]، قال: وكذلك إذا كانت مأكولة وإلا فلا، وأشار بقوله (ويستثنى قشر بيض النعام) إلى قول ابن شاس، وإذا قلنا أن البيض ربوي وأجازنا بيعه [2] بعضه ببعض تحريا؛ فإنه يتحرى ما فيه [3] أو [4] يسقط قشره حتى [5] لا يجوز بيعه إلا أن يستثنيه بائعه، لأنه سلعة مع ربوي فلا يجوز بيعه، وهي معه بصنف [6]، وذكر في ذلك قولين [7].

Mas'alah: What is the ruling on oily seeds and oils being different genera for riba purposes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1883)

قوله: (وذو زيت كفجل، والزيوت أصناف كالعسول) يريد: أن ما له زيت كحب الفجل والسلجم وبذر الكتان والجلجلان والقرطم ونحوها، والزيوت [8] أصناف [9] لا يمنع فيها التفاضل كالعسول المختلفة من القصب والنحل [10] والرطب ونحوها، وقاله اللخمي، نعم لا [11] يباع النوع منها بنوعه متفاضلا [12]. قوله: (لا الخلول، والأنبذة) أي: فإن كان [13] كل نوع منهما [14] جنس على حدة، وما ذكره في الخلول هو المعروف من الذهب اتحاد المنفعة [15]، وكذلك هو المشهور في (1) قوله: (مثله) ساقط من (ن) . (2) قوله: (وأجازنا بيعه) يقابله في (ن) : (وأجزنا بيع) . (3) قوله: (ما فيه) زيادة من (ن) . (4) في (ن) : (و) . (5) في (ن 5) : (و) . (6) قوله: (وهي معه بصنف) يقابله في (ن) : (وهو معه فمنعه) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 660. (8) فيأ ن 3) و (ن 4) : (الزيتون) . (9) قوله: (أصناف) زيادة من (ن) . (10) في (ن) : (والنخل) . (11) قوله: (لا) ساقط من (ن 4) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3118. (13) قوله: (فإن كل) يقابله في (ن 5) : (فإن كان

كل) ، وفي (ن) : (فليس كل) . (14) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (منها) . (15) قوله: (اتحاد المنفعة) زيادة من (ن) .

الأنبذة على ما نقله [1] المازري، ونقل هو [2] والباجي [3] واللخمي عن أبي الفرج أنه أصناف [4].

Mas'alah: What is the ruling on breads being a single genus for riba purposes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1884)

قوله: (والأخباز، ولو بعضها قطنية) يعني: أنها صنف واحد، وهو المشهور [5]، وقاله ابن رشد و [6] عن البرقي [7] أن خبز القطاني صنف، وخبز غيرها صنف [8]، ونسب لابن القاسم وأشهب [9].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spiced bread with other bread with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1884)

قوله: (إلا الكعك بأبزار) أي: فإنه صنف على حدة يجوز بيعه بغيره من الأخباز متفاضل وهو المذهب، ومفهومه أن ما ليس فيه أبزار؛ يكون مع الخبز جنسا واحدا وألحق اللخمي بالأبزار الدهن [10].

Mas'alah: What are the rulings on exchanging processed foods and derivatives in riba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1887)

(المتن) ويجوز بطعام إلى أجل. والطحن، والعجن، والصلق، إلا الترمس. والنبيذ لا ينقل، بخلاف خله، وطبخ لحم بأبزار، وشيه، وتجفيفه بها، والخبز، وقلي قمح وسويق وسمن. وجاز تمر ولو قدم بتمر، وحليب، ورطب، ومشوي، وقديد، وعفن، وزبد وسمن، وجنن وأقط بمثلها، كزيتون ولحم، لا رطبهما بيابسهما. ومبلول بمثله ولبن بزبد، إلا أن يخرج زبده، واعتبر الدقيق في خبز بمثله: كعجين بحنطة أو دقيق. وجاز قمح بدقيق، وهل إن وزنا؟ تردد.

Mas'alah: Does grinding, kneading, or boiling change the legal category of a food item for riba purposes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1888)

قوله: (والطحن، والعجن، والصلق إلا الترمس، والنبيذ لا ينقل) يريد: أن الطحن وتاليه [4] لا ينقل [5] الشيء عن أصله، والمذهب في الأولين ما ذكر، وعن المغيرة أن الطحن ينقل [6]. وقال في الجواهر: اتفق المذهب على [7] أن الطحن لا يخرج عن الأصل، وكذلك العجن [8] بعد الطحن. قال: واختلف المتأخرون في الصلق على قولين هل ينقل أم لا؟ ، وإنما استثنى الترمس لطول أمده [9] في ذلك [10]، واختاره بعض المتأخرين، وجعل [11] بعضهم فيه وفي غيره ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين

الترمس فينقل، وبين غيره فلا ينقل، والنبيذ [12] لا ينقل [13] عن أصله، وهو مذهب المدونة، وفيها [14] سألت مالكا عن النبيذ بالتمر [15]، فقال: لا يصلح، والعصير مثله.

Mas'alah: Does vinegar made from nabidh change its legal category for riba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1888)

قوله: (بخلاف خله) أي: فإنه ينقل، والضمير فيه فإنه [16] عائد على ما هو أصل (1) قوله: (ويجوز بطعام لأجل) زيادة من (ن) . (2) في (ن 4) و (ن 5) : (مع) . (3) قوله: (فيه) زيادة من (ن) . وانظر: المعونة: 2/ 13. (4) في (ن) : (وتالييه) . (5) في (ن) : (تنقل) . (6) قوله: (ينقل) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (اتفق المذهب على) زيادة من (ن) . (8) قوله: (العجن) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن) : (أمره) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 668. (11) في (ن) : (ونقل) . (12) في (ن) : (والتنبيذ) . (13) في (ن) : (ينقل) . (14) في (ن) : (وفيه) . (15) في (ن 5) : (بأصله) ، وفي (ن 3) و (ن 4) : (بالثمر) . (16) قوله: (فإنه) زيادة من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) .

النبيذ، وهو العنب والتمر، والزبيب والمعنى أن الخل يصمير جنسا مغايرا لذلك. ابن شاس: المشهور أنه ناقل، وقيل: لا نظر إلى قلة الصنعة [1]، وعزاه الباجي للمغيرة، وعن ابن الماجشون الجواز في اليسير دون الكثير [2].

Mas'alah: Does cooking meat with spices change its legal category for riba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1889)

قوله: (وطبخ لحم بأبزار) يريد: أن اللحم إذا طبخ بأبزار ينقل عن أصله، ويجوز التفاضل فيه بينه وبين الطبري، فإن طبخ بالماء وحده أو بالماء والملح، فلا ينتقل قاله اللخمي والمازري [3].

Mas'alah: Does roasting or drying meat with spices change its legal category for riba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1889)

قوله: (وشيه، وتجفيفه بها) أي: بالأبزار والمعنى أن في اللحم وتجفيفه بالأبزار [4]. قال [5] ابن شاس: وسواء كان بالشمس أو بالنار فإن كان التجفيف [6] مجردا بغير أبزار [7] لم ينقل [8].

Mas'alah: What is the ruling on bread and roasted grains in Maliki fiqh regarding riba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1889)

قوله: (والخبز) أي: وكذلك الخبز ينقل عن العجين، وهو ظاهر، ابن عبد السلام: والمشهور أن قلي القمح وغيره [9] من الحبوب ناقل، لأنه يزيل المعنى المقصود من الأصل غالبا. الشيخ: وإذا كان مجرد القلي ناقلا فمن باب الأولى السويق [10]، وإليه

أشار بقوله (وقلي قمح وسويق) وقد تقدم الكلام على مسألة اللبن، وأن السمن يصير جنسا مغايرا له، وإليه أشار بقوله (وسمن) .

Mas'alah: How does processing affect the genus of ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1156)

القاعدة الثانية قال أبو الطاهر الضعة إذا كثرت أو بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين وإن قلت وقرب الزمان لم تصيره على أصل المذهب وعلى هذا فالصناعة في الجنس إما بنار وإما بغير نار فإن كانت بنار فإما أن تنقص المقدار أو لا فإن لم تنقصه صيرت الجنس الواحد جنسين كقلي القمح والخبز وإن نقصته فإن كانت بإضافة شيء إليه صيرته جنسين كتخفيف اللحم بالأبزار والطبخ بالمرقة

Mas'alah: What is the effect of processing without fire on ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1157)

وإن كانت بغير إضافة شيء لم تصيره جنسين كشي اللحم وتجفيفه بلا إبراز وطبخه من غير مرقة ومنه تجفيف التمر والزبيب وإن كانت أي الصناعة بغير نار فإن طال الزمان فقولان المشهور تأثيرها كخل التمر وخل الزبيب وإن لم يطل الزمان فالمشهور عدم التأثير والشاذ التأثير كالنبيذ من التمر والزبيب والنظر في ذلك كله إلى الأغراض في التفاوت في المقاصد والتقارب فيها هذا ما في الأصل وسلمه ابن الشاط مع زيادة من

البداية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on selling processed food items like bread for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1157)

وفي البداية للحفيد واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز فقال أبو حنيفة لا بأس ببيع ذلك متفاضلا ومتماثلا لأنه خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا وقال الشافعي لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة ومثله لأحمد بن حنبل ففي كشاف القناع على الإقناع مع المتن ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه لأن كل واحد منهما مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار أخذت من السويق ا ه المحتاج منه فانظره وأما مالك فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلا وقد قيل فيه إنه يجوز فيه التفاضل والتساوي وسبب الخلاف خلافهم هل الصنعة تنقله من جنس الربويات وهو قول أبي حنيفة أو لا تنقله وهو قول مالك والشافعي وخلاف من قال بهذا هل تمكن المماثلة حينئذ فيه أو لا تمكن فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز واللحم بالتقدير والحرز فضلا عن الوزن أي بخلاف الشافعي

Mas'alah: How does Maliki fiqh treat the effect of manufacturing on ribawi items when one item is processed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1158)

وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس أعني من أن يكونا جنسا واحدا فيجيز فيها التفاضل وفي بعضها لا يرى ذلك وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك والظاهر عن مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قول حتى ينحصر فيه قوله فيها وقد رام حصرها الباجي في المنتقى وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل وتمييزها من التي لا توجب ذلك أعني في الحيوان والعروض والنبات وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادي النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه وأنت تتبين ذلك من كتبهم ا ه المحتاج من البداية بزيادة

Mas'alah: How does processing affect the genus of ribawi items?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=633)

وقاعدة أخرى في الفرق، [44] قال أبو الطاهر بن بشير: الصنعة إذا كثرت أو بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين، وإن قلت أو قرب الزمان لم تصيره جنسين، وإن كانت بنار وبنقص المقتات [45] بغير إضافة شئ لم تصيره جنسين كشي اللحم وتجفيفه وطبخه بغير مرقة، وبإضافة شيء إليه صيرته جنسين، كتجفيف اللحم بالإبزار

وطبخه بالمرقة. وان كانت الصناعة بغير نار وطال الزمان فقولان: المشهور تاثيرها كخل كالنبيذ من التمر. والنظر في. ذلك كله إلى الأغراض من التساوي في المقاصد والتفاوت فيها. [46]. = في نظر الشرع من الربويات ما هو عماد الاقوات وحافظ قانون الحياة، ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الارواح إلى دار القرار، ويلغى تفاوت الجودة والرداءة لأنه داعية السرف، ولا يقصد إلا للترف. فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره، ومنبها على رفعة قدره ومناره، وهو خلات الوضع الشرعي والقانون الحكمي، فلهذا تساوت الألوان من الاطعمة في الجنسية، لأن مهمها (هكذا) الإدام، وتساوت الأخباز، لأن مهمها الاغتذاء "." (43 م) فى، زاد القرافي هنا بعد ذلك في آخر هذه الفقرة والقاعدة قوله: "وعلى هذه القاعدة بنى العلماء رضي الله عنهم اتحاد الاجناس واختلافها، وإن كثرت فروع هذا الباب وانتشرت فهي راجعة إلى هذه القاعدة" . (44) هذه القاعدة أوردها القرافي في هذا الفرق، فهي من كلامه وليست من إضافة البقوري كما قد يتبادر إلى الذهن. (45) كذا في نسختي ع، وح، بينما هذا السطر كله ناقص في نسخة ت، وعبارة القرافي هكذا: "وإن كانت الصنعة بنار، وتنقص المقدرا بغير إضافة شيء لم تصيره (الجنس) جنسين" . وفي تهذيب الفروق: الضعة (بالضاد) من الوضح، ويكون المراد به حينئذ النقص الذي ينتج عن أثر الصنعة في الشيء، والجنس الواحد، فيصير جنسين، كما يتضح مما في هذه الفقرة كلها، فليتأمل وليحقق. (46) عند القرافي: التقارب بدل التفاوت، فلعل كلمة التفاوت أنسب. فليتأمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riba in the partition of fruits?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=715)

الثاني الربا، كقسمة الثمار بشرط التاخير إلى الطيب، لما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل، إذ القسمة بيع، فإن تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان، حكاهما اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food items that involve riba?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=510)

المقسوم كلا مطلقاً) ثم استثنى منه (في غير ما من الطعام الممتنع) فإن قسمته إذا أدت إلى ربي الفضل فإنها تمتنع كان يكون بين رجلين وسق شعير ونصف وسق قمحا فيقومان الوسق بعشرة دراهم ونصف الوسق بعشرة أيضا على أن يأخذ احدهما وسق الشعير والأخر نصف الوسق من قمح فهذا ممنوع لما فيه من التفاضل بين القمح والشعير وهما جنس واحد على المشهور أو يكون بينهما وسقان على أن يأخذ احدهما وسق القمح ويزيد لصاحب الشعير دراهم ونحوها فلا يجوز أيضا لأن وسق القمح بيع بوسق الشعير وشيء ءاخر فحصل التفاضل (ومفهوم) قوله في غير ما من الطعام الممتنع فيه تفاضل إنه يجوز في الطعام الذي لا يمنع فيه التفاضل وهو كذلك كان يكون بين رجلين وسق من تمر ونصف وسق من قمح فيقومان الوسق بعشرة دراهم ونصف الوسق بعشرة دراهم أيضا على أن يخرج أحدهما بوسق التمر والآخر بنصف الوسق من القمح لأنهما جنسان واختلاف الأجناس يجوز فيه التفاضل إذا كان يدا بيد كما مر. وقوله (واعملت حتى على المحجور) البيت

Mas'alah: Is it permissible to sell flour for sawiq in equal or unequal amounts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=402)

895 - مسألة يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل ومتفاضلا، وبه قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين، وأبو يوسف. وقال الشافعي: لا يجوز بحال.

Mas'alah: Are grape vinegar and date vinegar considered the same genus for riba rulings in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=402)

898 - مسألة [عند مالك: أن] خل العنب وخل التمر جنس واحد، لا يجوز التفاضل فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي: جنسان يجوز التفاضل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing another genus in a ribawi exchange?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=404)

903 - مسألة إذا تبايعا مال الربا بعضه ببعض، لم يجز أن يكون مع أحدهما أو معهما جنس من غيره بحال، فلا يجوز مد ودرهم بمد ودرهم ولا بمدين، وبه قال الشافعي. وجوزه أبو حنيفة. ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم غلته بدرهمين صحاح، مثل: الذي معه الغلة، وبه قال أبو حنيفة. ومنعه الشافعي.

Sub-topic – Exchange of Different Genus Items

Mas'alah: What is the ruling on exchanging large donkeys for small mules on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3137)

جنس واحد: اثنان بواحد، ولا يجوز من ذلك واحد من واحد؛ فقال عيسى لابن القاسم: ولم كرهت كبار الحمير بصغار البغال؟ أي ولم كرهت كبار الحمير بصغار البغال واحد بواحد إلى أجل مع ما بينهما من البعد، لاختلافهما في الصغر والكبر، وفي الأجناس؟ فقال: ما أجد في ذلك إلا الاتباع؛ لأن مالكا قاله، يريد لأن مالكا قال: إن البغال والحمير جنس واحد؛ وقال: إن الجنس الواحد من البهائم لا يجوز الصغير منه بالكبير واحد بواحد إلى أجل، فقال له: فمن أي وجه أخذه؟ أي من أي وجه أخذ أن الحمير والبغال جنس واحد؟ فقال له: من وجه أن الحمير تنتج البغال، فقال له: فلو كان إلي أجل قريب، أي فلو سلم حمارا كبيرا في بغل صغير، وبغلا كبيرا في حمار صغير إلى أجل قريب ليس فيه تهمة، أي ليس يتهم فيه على الضمان أنه أراد أن يضمن له الكبير على أن يأخذ منه الصغير؛ فقال: لو كان إلى أجل قريب الخمسة الأيام ونحوها لم أر به بأسا. فعلى هذا التأويل تستقيم المسألة كلها، ويرتفع الالتباس منها؛ وقد تكلم ابن لبابة عليها في المنتخب فأطال القول فيها وخلطه، ومن جملة ما قال: إن ابن القاسم لم يفهم معنى ما قال مالك؛ لأنه قال قولا دقيقا، فتأول عليه ما لا يصح أن يكون أراده، وساق قوله على معنى ما تأوله عليه فزاد في لفظه ونقص، وقدم وأخر، ليفهم السامع معنى قول مالك الذي ظن أنه أراده فلبس المسألة. قال: والذي ذهب إليه

مالك في قوله إنه إذا سلم كبار البغال في صغار الحمير، جاز من ذلك العدد في العدد، والواحد في الواحد، كالخيل في الحمير، إذ لا تخرج الحمير من البغال، كما لا تخرج من الخيل، وإذا سلم كبار الحمير في صغار البغال، جاز في ذلك العدد في العدد، ولم يجز فيه الواحد في الواحد، ككبار الحمير في صغار الحمير، إذ تخرج صغار البغال من الحمير، كما تخرج صغار الحمير من

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange between different types of legumes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3267)

مسألة قال مالك في الفول والعدس والحمص مثل ما قال في عام الأول، لا يصلح الفضل بينهما؛ وسألت ابن القاسم عن هذا فقال: لا بأس به، وبه قال أصحاب مالك كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of food and drink with disparity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=493)

والشراب إلا الماء وحده، وما اختلفت أجناسه من ذلك، ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another genus when the genus is the same?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=709)

(الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه) متى اتحد جنس الربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر امتنع البيع عند مالك والشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم – وجاز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وتسمى هذه القاعدة بمد عجوة ودرهم بدرهمين وشنع على أبي حنيفة – رضي الله عنه – فإنه على أصله ينبغي أن يجوز بيع دينار بدينارين في قرطاس لاحتمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس وهو قد جوزه وهو شنيع لنا أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولا قياس مع الفارق ويتضح الفرق بينهما بثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=444)

[875] مسألة: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا. خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لما روي أن معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع من قمح فقال بعه واشتر شعيرا فأخذ صاعا وزيادة، فقال: رده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يؤمئذ الشعير، ولأنه إجماع

الصحابة، وروي عن عمر، وسعد، ومعمر بن عبدالله، وعبدالرحمن بن عوف، ولا مخالف لهم. ولأنهما يتقاربان في المنافع ويتفقان في المنبت والحصاد، وأحدهما لا يخلو من الآخر، فكانا كالجنس الواحد، واعتبارا بالعلس مع الحنطة والمشمس مع الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with disparity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2777)

فأما الجنسان بعضها ببعض كالذهب بالورق فجائز التفاضل فيهما بإجماع من العلماء ولا يجوز فيهما النسيئة بإجماع أيضا من العلماء

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on selling broken copper for a copper vessel with extra dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2778)

وقال الأوزاعي لا يجوز بيع النحاس المكسور بإناء نحاس معمول وزيادة دراهم لا يجوز إلا وزنا بوزن

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's opinion on exchanging food for food and currency?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

وأما بن شبرمة في تجويزه ذلك في الطعام من الطعام وإبايته لذلك في الدنانير من

الدراهم فلأنه لم يبلغه حديث بن عمر ورأى أن ثمن الطعام جائز لربه التصرف فيه بما شاء من المبتاع وغيره وأنه لا يحل تهمة مسلم ولو قضى بالظن عليه أنه أراد طعاما بطعام إلى أجل وا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley for animal fodder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2811)

1304 – مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2811)

ومذهب سليمان بن يسار في أن الشعير لا يجوز بالبر إلا مثلا بمثل كمذهبه وقد روى هذا الحديث أيوب السختياني عن سليمان بن يسار ذكره معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال أعطى عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه فأمرهم برده

Mas'alah: What is Malik's final ruling on exchanging wheat for barley?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2811)

قال مالك وهو الأمر عندنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley for wheat in equal measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2811)

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقيبا ومعه صاع من شعير قد استبدله بمد حنطة فقال له عمر لا يحل لك إنما الحب مدا بمد وأمره أن يرده إلى صاحبه

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on exchanging wheat for barley?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وبه قال الأوزاعي في البر والشعير هما عنده صنف واحدة لا يجوز بعضها ببعض إلا مثلا بمثل

Mas'alah: What is the Maliki position on exchanging wheat for barley?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وأما اختلاف فقهاء الأمصار في هذا الباب فقد ذكرنا مذهب مالك وأصحابه في ذلك وبه قال الأوزاعي في البر والشعير

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grains like wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وقال الليث بن سعد لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلا بمثل وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعض ذلك كله ببعض إلا مثلا بمثل لأنه صنف واحد وهو مما يختبز

Mas'alah: What is the evidence that wheat and barley are two different types allowing disparity in exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2813)

قال أبو عمر أما حجتهم في أن البر والشعير صنفان يجوز فيهما التفاضل

Mas'alah: What is the narration of Waki' regarding selling different types hand to hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2813)

وذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري وفي لفظ وكيع ((وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد))

Mas'alah: What is the ruling on selling two measures of wheat for one of barley hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2815)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عاصم بن

علي بن عاصم قال حدثني الربيع بن صبيح عن بن سيرين عن أنس بن مالك وعبادة بن الصامت أنهما قالا لا بأس بأكثر البر بالشعير اثنين بواحد يدا بيد ويرفعانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence that wheat and barley are different ribawi categories?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2815)

ومن الحجة في هذا أيضا حديث مالك عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)) ففصل بين البر والشعير كما فصل بين الشعير والتمر بواو فاصلة

Mas'alah: Why are wheat and barley considered different categories in riba rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2815)

ولو كان البر والشعير صنفا واحدا لما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما كما لم يفرق بين صنف من الذهب وصنوف الفضة وصنوف التمر وكما لم يفرق العلماء بين صنوف الزيت ومعلوم أن بعضه أجود من بعض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a heap of wheat for a heap of dates hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2816)

قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of cloth for cloth of the same type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2856)

قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من الإتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه

Mas'alah: What did al-Zuhri say about exchanging one cloth for two on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

وقال الزهري لا يصلح ثوب بثوبين دينا إلا أن يختلفا

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of Egyptian textiles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

وأما الليث بن سعد فقال نسيج مصر كلها كله صنف واحد ولا يجوز فيه النسأ بعضه ببعض

Mas'alah: What is the consensus on selling gold for silver on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2868)

وأجمعوا أنه لا يباع الذهب بالفضة نسيئة فدل على مخالفتها لسائر الموزونات

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two camels with an additional payment of dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4380)

وكذلك قال مالك: ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجملان نقدا والدراهم مؤجلة أو معجلة، وإن تأخر أحد الجملين لم يجز عجلت الدراهم أو أجلت، وهذا ربا؛ لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

Mas'alah: Can a debtor repay a debt of dinars with an equivalent amount of wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4612)

[فصل 2 - من عليه مئة دينار مؤجلة قيمة مئة إردب فله أن يقضي بمئة إردب مثلها لا أقل]

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of grain as payment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4613)

ومن المدونة: قال مالك: ولا تأخذ خمسين إردبا سمراء من نصف الثمن فيصير بيعا

وسلفا. قال: ولا تأخذ بالمائة دينار محمولة أو شعيرا أو سلتا حل الأجل أم لا، كما لو بعت برنيا فلا تأخذ في ثمنه عجوة أو صيحانيا، ويجوز أن تأخذ برنيا مثل كيله وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lesser quantity of higher quality coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4780)

قال مالك: ولا يجوز في المبادلة ولا في القضاء أن يكون الناقص أجود عينا، فيخرج من باب المعروف إلى باب التكايس فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on asking for an increase in measure when exchanging dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4780)

قال مالك رحمه الله: ومن أبدل لك دراهم كيلا فقلت له زدني في الكيل فذلك ربا، وقاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar or dirham for a heavier one without weighing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4780)

قال مالك: وأما إن أبدل لك دينارا أو درهما بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر؛ لأن هذا معروف والأول مكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a sound dirham for a cut dirham plus a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

ومن قال لرجل: أعطني درهمك الصحيح وأعطيك من القطع درهما بدلا منه ودرهما هبة أنه لا يجوز، ولم يجعل أمرهما على ما أظهرا من صحة العقد لما خرجا به إلى فساد العمل.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in food items where riba does not apply?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2869)

الرابعة [2]: وأما ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات، فإنه يجوز في قليله وكثيره، رواه ابن حبيب [3]. والفرق بينه وبين ما يجري فيه الربا، أنه لا يخاف فيه التفاضل الذي يحرم فيما يجري فيه الربا.

Mas'alah: Is unequal exchange prohibited within the same genus or between different genera?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=965)

فصل [7 - تحريم التفاضل في الجنس الواحد دون الجنسين] : والتفاضل يحرم في الجنس دون الجنسين لقوله صلى الله عليه وسلم: "البر" (1) جاز: سقطت من (ق) . (2) القطنية: هي كل ما له غلاف كالفول والعدس والحمص وغيرها (الفواكه الدواني: 1/ 336) . (3) انظر: المدونة: 1/ 177 - 179، التفريع: 2/ 126، الرسالة ص

211، الكافي ص 312.

بالبر والشعير بالشعير [1] والتمر بالتمر والملح بالملح "[2]، فقصر التحريم على الجنس بجنسه، وقال:" فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم "[3] وهذا نص."

Mas'alah: Is exchanging a small quantity of oil for a small quantity of ghee permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

رد قلة الزيت عن قلة السمن جائز ... 104

Mas'alah: Why is taking lesser quantity of inferior wheat allowed for silver but not for wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1140)

قلت لابن القاسم: لم، وقد جوزته في الفضة التبر، ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى في الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم تجوزه لي وقد جوزته لي في الفضة المكسورة إذا أخذت دون وزن فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما قال: لأن الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقها عند الناس وإن كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح إلا مثلا بمثل والسلت كذلك، وافتراقهم في البيع والشراء افتراق شديد وبينهما في الثمن عند الناس تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء في اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما في الأسواق

فإن أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ في قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذي يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of one grain type with another grain type?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1140)

قال مالك: وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء إذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلا وإن كان من قرض أو تعد فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء المحمولة، وأما الفضة التبر فكلها عند الناس

Mas'alah: Why is taking lesser weight of inferior silver allowed while taking lesser quantity of different wheat is not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1141)

نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس في الأسواق بين الناس في الفضة المكسورة اختلاف في الجودة إن بعضها أجود من بعض، وأنه وإن كان في الفضة ما بعضها أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الرديء على حال أجود من ذلك فلذلك يكون بينهما من التفاوت والاختلاف في الثمن مثل ما يكون بين السمراء والشعير فلذلك جاز للذي أخذ فضة دون فضته في الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له: بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وإنما هو رجل ترك بعض فضته

وأخذ بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two types of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2179)

قال المخزومي وسحنون، ومحمد وروي ابن نافع: إجازته في مبادلة الطعامين، وقاله ابن القاسم وعادت كراهته مالك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olive oil for olives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2255)

فإن قلت: يرد هذا بقولها: لا خير في زيت زيوت بزيتون كان مما يخرج منه الزيت أم لا؛ لأن علة المنع فيما له زيت منتفية عما لا زيت فيه كاللبن المضروبمع غير مضروب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dry dates and milk products in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2256)

ثم قال ابن عبد السلام: إن قلت: منع الرطب باليابس لا يشترط فيه كون الرطب على حالة يؤول بها الرطب إلى حالة اليابس من كل وجه؛ لأن الرطب الذي لا يتمر لا يصح بالتمر فقصارى ما أوردتم على اللخمي أن ما أخرج زبده مع الذي فيه زبد كرطبين أحدهما يتمر دون الآخر، وعلى هذا التقدير، عدم خروج الزبد من اللبن المضروب لا

يخرجه عن حكم اللبن في منع بيعه بالسمن، فلما لم يمنع ذلك مالك دل على أنه ليس من اللبن الربوي، وهو المطلوب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, butter, and ghee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2256)

قلت: هذا الكلام إذا تأملته لم تجد له تعلقا بالكلام السابق الذي يليه؛ لأن كلامه السابق على هذا إنما هو تضعيف تخريج اللخمي باشتماله على التناقض الناشئ عن أخذه كونه غير ربوي من كونه ربويا حسبما تقدم، فقوله: إن قلت: لا تعلق له بحال، وإنما يتعلق بقوله: أولا ما أخرج زبده لا يخرج منه زبد، وهو ما قررت به رد تخريج اللخمي بمنع إحدى مقدمتي دليله، وبيانه أن نقول قولكم في الرد المماثلة إن كانت في كونهما لبنين فقط دون كون أحدهما يخرج منها الزبد صدقت المقدمة الأولى دون الثانية؛ لأن نسبة ما لم يخرج زبده للسمن إنما هي من حيث اشتماله على الزبد إلخ مردود بالرطبين اللذين لا يتمر أحدهما، فإن نسبة ما يتمر منهما للتمر في منع بيعه به إنما هي من حيث قبول صيرورته تمرا، وما لا يتمر، هذه الحيثية غير ثابتة له، مع أن نسبته للتمر في منع بيعه به كنسبة ما يتمر فكذا ما أخرج زبده مع ما لم يخرج زبده، وقد تقدم لنا جواب هذا السؤال وأجاب هو عنه بأن قال قلت: هذا السؤال غير لازم؛ لأن ما ذكر تموه في باب منع الرطب باليابس إنما هو في النوعين الداخلين تحت جنس واحد، وصنفين تحت نوع كلحمين أحدهما يابس والآخر رطب أو كالرطب بالتمر، وأما السمن والزبد مع اللبن فليس من هذا إنما هما جزآن من اللبن الذي لم يخرج زبده، وتحقق ذلك أن النوع مضاد لنوعه في المعنى، فإنه لا يصلح كون الحيوان

الواحد طائرا إنسانا ولا ذكرا أنثى فلا يجتمعان بوجه، بخلاف السمن واللبن على ما قلنا فحيث منع شيء من هذا فإنما منع لأجل المزابنة التي تكون في الربوي وغيره لا لكونه ربويا.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

والمعروف أن القمح والشعير جنس واحد، ولم يحك المازري فيه في شرح التلقين خلافا في المذهب، وقال في المعلم إثر نقله قول الشافعي: إنهما جنسان، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of spelt in relation to wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

نظر، والأظهر عدمه؛ لأنه أقرب للقمح من الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on millet, corn, and rice as genera in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

وفي كون (...) من جنس القمح نقل أبي عمر عن ابن كنانة مع اللخمي عن رواية ابن حبيب، ومعروف المذهب، أبو عمر اتفق قول مالك على أن الذخن والذرة والأرز

أصناف يجوز التفاضل بينها.

Mas'alah: What is the ruling on millet, corn, and rice being one genus according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

الباجي لزيد بن بشير عن ابن وهب: أن الدخن والذرة والأرز جنس لا يجوز التفاضل بينهما.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on whether grains are one genus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

وسبب الخلاف النظر لتباين الخلقة والمنفعة أو إلى أن العادة اختبازها لا أعرف من نقله عن ابن وهب غير ابن محرز، ونقله ابن بشير غير معزو، ونقله اللخمي عن الليث ومال إليه. قال: ذكر عن الليث أن القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن صنف واحد في البيع وهو أقيس على قولهم: أخبازها صنف واحد وفيها رجع عن كون القطاني أصنافا؛ لأنها صنف واحد.

Mas'alah: Is it permissible to exchange vinegar and honey with disparity due to different purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

اللخمي: القياس جواز التفاضل بين قلتي الخلوالعسل لتباين الأغراض فيهما.

Mas'alah: Does different cooking methods change the genus of meat for riba rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

المازري: مال بعض أشياخي لتعدد جنس اللحم باختلاف طبخه الذي تختلف فيه الأغراض.

Mas'alah: Is selling meat with its broth for meat with its broth like selling meat for meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

اللخمي: ومعروف المذهب، والتونسي، وظاهر كلامه: أن بيع لحم مع مرقه بلحم مع مرقه كبيع لحم بلحم.

Mas'alah: Is disparity allowed between wheat and barley bread in exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

قلت: فيلزم جواز الفضل في خبزي القمح والشعير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for raisin wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

الباجي مع سماع يحيى ابن القاسم: لا يحل خل التمر بنبيذ الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dry produce of different types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2269)

قلت: إن أراد بنحوهما الرطوبة واليبس بطل بغير الربويين، وإن أراد في ذلك بكونهما ربويين فاته حكم غير الربويين، واختلاف العوضين في درجة الطيب ينافي تماثل قدريهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cheese for milk or butter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2269)

الشيخ في كتاب محمد قال: الجبن كالسمن والزبد، لا يجوز بالبن، واختلف في الجبن باللبن المضروب، فكره وأجازه ابن القاسم، وأجاز مالك المضروب بالزبد والسمن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley bread for wheat bread by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2277)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا خير في خبز شعير بخبز قمح رطلا برطل؛ لأن الشعير أخف، ولا بأس به تحريا لكيل دقيقيهما وكذا يابس الخبز برطبه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour or wheat for barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2279)

الباجي: في منع مد حنطة ومد دقيق أو مد حنطة ومد شعير بمثلهما المشهور مع رواية ابن القاسم وقول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2279)

قال بعض المتأخرين: لم يذكروا خلافا في منع مد قمح ومد شعير، بمد قمح ومد شعير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-identical food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1324)

(مسألة) : وأما إن كانا غير متماثلين وهو أن يختلفا في الجنس كالحنطة والتمر أو في النوع كالحنطة والشعير والمحمولة والسمراء أو في الجودة كالحنطة الجيدة بالرديئة فإنه لا يجوز ذلك فيها وإن أخذ من الطعام قدر ما أعطى أو أكثر أو أقل؛ لأنه خرج عن حكم القرض لما بين العوضين من المخالفة؛ لأن من حكم القرض أن يكونا متماثلين فإن تجاوز أحدهما للآخر في النوع أو الجودة من غير أن يعقدا القرض عليه جاز ذلك؛ لأن عقدهما مبني على المكارمة وليس كذلك في مسألتنا فإنهما تعاقدا على المغابنة والمكايسة فإذا وجد التفاضل في صفة أو نوع أو جنس لم يحمل على القرض لمنافاته لمقتضاه وحمل على ما يوافق مقتضاه فوجب بذلك الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1339)

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (ص) : (مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله مالك عن نافع بن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا) [المنتقى] [بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of vinegar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1342)

(مسألة) : وأما الضرب الثاني في الصناعة التي تجمع بين الشيء، وبين ما ليس من أجناسه في الأصل فهو أن تكون الصناعة تغير الأجناس، وتصيرها جنسا واحدا لاختلاف منافع أصولها واتفاق الأغراض فيما تخرجه إليه الصناعة منها كخل التمر وخل العنب وخل العسل فهذه أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها، وخلها كلها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه زاد ابن القاسم في المزنية وكذلك كل خل اختلفت أصنافه أو لم تختلف، وقاله ابن نافع قال عيسى بن دينار هذه الآخرة خطأ، ولذلك قلنا، وفي الإبل، والبقر، والغنم إنها أجناس مختلفة لاختلاف الأغراض فيها، وإن لحومها وألبانها جنس واحد لاتفاق الأغراض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date nabidh for grape nabidh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1342)

(مسألة) : وأما نبيذ التمر ونبيذ العنب ففي كتاب أبي الفرج منها صنفان، وفي المدونة عن مالك أنها جنس واحد، ووجه الرواية الأولى أنه لما كان التمر والعنب صنفين مختلفين، والانتباذ ليس بصناعة تغير الجنس وجب أن يكون نبيذ أحدهما من غير جنس نبيذ الآخر؛ لأنه يستحيل أن يكون نبيذ العنب من جنس نبيذ التمر، ونبيذ التمر من جنس نبيذ العنب، ومع ذلك فيكون العنب من غير جنس التمر، ووجه الرواية الثانية تساوي النبيذين في الاسم والصورة والمنفعة إلا أنه كان يجب على هذا أن يكون الانتباذ صنعة. وقد تقدم رواية أبي زيد عن ابن القاسم بتجويز الفقاع بالقمح، وهذا يقتضي كون الانتباذ صنعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food in unequal amounts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1344)

[ما كان شيئا واحدا من الطعام أي الجنس الواحد لا يجوز التفاضل فيه وفيه بابان] [الباب الأول في تبيين معنى الجنس] (ص) : (قال مالك إذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد، ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من سمسم فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل قال مالك، ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد، وذلك أنه لا بأس

أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا، وقال مالك وذلك إنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) . [المنتقى] بلد، وكذلك الخبز عبرته الوزن على كل حال فهذا أيضا لا يجوز التساوي فيه بمقدار غيره فكذلك ما يعتبر بالكيل كل بلد من الحبوب المقتاتة. (مسألة) : فأما ما يختلف حكمه، وتقديره باختلاف عادات البلاد فكالسمن واللبن والزيت والعسل الذي عادات بعض البلاد فيه الوزن، وبعضها الكيل. (مسألة) : وأما الضرب الثاني، وهو ما لا يتقدر بكيل ولا وزن فكالبيض والجوز عند من يجري فيها الربا. (ش) : وهذا كما قال إنما اختلفت منافعه، والمقاصد منه فتبين ذلك فيه فهذا الذي يعبر عنه بأنهما جنسان مختلفان فلا بأس أن يؤخذ من أحدهما اثنان بواحد من الآخر، وذلك كالحنطة والتمر لا بأس بصاعين من أحدهما بصاع من الآخر، وكذلك سائر الأجناس المختلفة، وقوله فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل يريد أنه، وإن جاز فيه التفاضل بين الجنس من المطعوم فلا يجوز الأجل بينهما متساويين ولا متفاضلين؛ لأن العلة في منع ذلك التفرق قبل القبض في المطعومين دون مراعاة جنس، ولا مساواة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with dates by guess as different types?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1345)

(فصل) : وقوله وإنما ذلك لا شترائه بالذهب أو الورق جزافا بمعنى أن اشتراء الحنطة بالتمر جزافا لما كان من جنسين مختلفين جائز كاشتراء الحنطة جزافا بالذهب كان هذا

لا خلاف فيه فكذلك ما قسنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food items of different qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1348)

(مسألة) : فإن اختلفت صفة أحد العوضين فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون بعضه أفضل من المنفرد، وبعضه أدون منه، والثاني أن يكون مع اختلاف جميع أجزائه أفضل من المنفرد أو أدون منه فأما الأول فلا خلاف على المذهب أنه لا يجوز؛ لأن تقسيط أحد العوضين على الآخر يقتضي التفاضل في أجزائه، وذلك يمنع صحة البدل. (مسألة) : وأما الضرب الثاني فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز، وذلك مثل مد حنطة، ومد شعير بمدي حنطة يكون المد الذي مع الشعير أدون من كل واحد من المدين، وقال ابن المواز إن ذلك جائز وجه ما قاله ابن المواز أن كون أحد

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment (nasi'ah) in ribawi transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2188)

ثم زاد1 على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف، وعده من الربا2؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة3، ويدخل فيه بحكم المعنى4 السلف يجر نفعا، وذلك5 لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه؛ لتقارب المنافع فيما يراد منها؛ فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير6 شيء، وهو ممنوع، والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة 1 إلحاق ثان جاء في قوله, صلى الله عليه

وسلم: "فإذا اختلفت ..." إلخ وثم للتأخر الرتبي، وإلا؛ فالإلحاقان في حديث واحد، إلا أن يعتبر الترتيب في نفس ألفاظ الحديث ترتيبا في الإلحاق زمانا أيضا، وكان عليه أن يؤخر قوله: "فإذا اختلفت" بعد قوله: ثم زاد "ويبقى النظر في أن تحريم بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بإلحاق السنة؛ لأن هذا يتوقف على أن أصل تحريم الربا في القرآن كان لخصوص النساء عند اتفاق الأصناف فقط، وأن تحريم النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث، كما جاء تحريم ربا الفضل به، وربما لا يساعده ما كان جاريا عندهم ووقع عليه التحريم في القرآن؛ إذ كانوا يعطون شعيرا في مقابلة شعير لأجل بأكثر، في مقابلة دراهم لأجل بأكثر، وهكذا؛ فليرجع إلى التاريخ المبسوط في مثله." د "." 2 أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء 4/ 381/ رقم 2178، 2179" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 3/ 1217/ رقم 1596" عن أسامة بن زيد مرفوعا: "لا ربا إلا في" النسيئة "." قال ابن حبان في "صحيحه" "11/ 397-398" عقبه: "معنى هذا الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من الستة المذكورة في الخبر، وبينها فضل؛ يكون ربا، وإذا بيعت بغير أجناسها، وبينها فضل؛ كان ذلك جائزا إذا كان يدا بيد، وإذا كان ذلك نسيئة كان ربا" . 3 أي: غالبا في العادة كما صرح به بعد. "د" . 4 وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض. "د" . 5 تعليل التحريم في بيع هذه الأجناس بمثلها متفاضلا، وقوله بعد: "والأجل.. إلخ" تعليل لتحريم النساء فيها حتى عند التساوي قدرا؛ فهو تكميل لقوله: "لأن النساء في أحد العوضين ... إلخ" . "د" . 6 قد يقال: إن هذا لا يظهر فيما إذا دار الفضل من الجانبين، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد؛ فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد، فهناك عوض؛ لا أن يقال: إن هناك غررا كبيرا لا يعلم معه أيهما غبن وهو ممنوع، وتعليله غير ما حققه بعضهم من أن العلة سد الذريعة. "د" .

إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging white wheat for barley?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=231)

230- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود، أن زيد أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: ((أيتهما أفضل؟)) فقالوا له: ((البيضاء!)) فنهاه عن ذلك وقال سعد: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن #194# شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم! فنهى عن ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging equal amounts of wheat and barley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2632)

قال ابن القاسم: وكذلك - عندي - إردب حنطة وإردب شعير بمثلهما، واتقاه مالك للذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat and barley of varying quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2632)

قلت لمحمد: فقد كره مالك مد حنطة ومد دقيق بمثلهما، وهو مثل ما أخذت من هذا؟ قال: كرهه مالك للذريعة، ولا بأس به عندي أن يكون قمح وشعير بمثلهما كيلا وجودة، أو يتفق القمحان في الجودة، وشعير أحدهما أدنى أو أرفع من الآخر، أو اتفق الشعيران خاصة، فأما إن كان أحدهما أجود مما قابله من بر أو شعير، والآخر أدنى مما قابله، فلا يجوز. كما قلنا في المراطلة بالذهبين والفضتين. قال أحمد بن ميسر: لا يجوز من ذلك شيء، ولا يعجبني قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for better quality food hand-to-hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2632)

قال مالك: ومن سأل رجلا أن يبدل له طعاما بأجود منه يدا بيد، فإن كان على المعروف، ليس بشرط لازم كالبيع الذي إذا قال: نعم، لزمه، ولكن إن شاء تم ذلك وإن شاء رد ما أخذ، فذلك جائز إذا كان مثل الكيل سواء، وكان يدا بيد. قال مالك: ولا يكون مع أحد الطعامين - يريد المدخرين من صنف - عرض أو طعام من غير صنفه، ولا فضة، كما لا يجوز أن يكون شيء مع أحد الورقين أو أحد الذهبين، وأما ذهب بفضة، أو صاع قمح بصاع تمر مع أحدهما شيء عرض أو غيره، فجائز إن كان ذلك يدا بيد.

Mas'alah: Is it permissible to exchange wheat flour for barley or spelt in equal measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2633)

من كتاب محمد: قال مالك: ويجوز دقيق القمح بالشعير والسلت مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grape vinegar for dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2643)

قال ابن القاسم: ولا بأس بخل العنب كقول مالك في خل التمر بالتمر، لطول الأمد، وكثرة الصنعة، وبخلاف نبيذه. ثم قال ابن القاسم في العنب بخله: لا أدري، إن كان يطول كالتمر، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for date wine or raisin wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2643)

ومن العتبية: يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: لا يصلح خل التمر بنبيذ متفاضلا، لتقارب منافعه، ولا خل التمر بنبيذ الزبيب متفاضلا. وفي كتاب أبي الفرج أن نبيذ الزبيب ونبيذ التمر صنفان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cheese for cheese and ghee for oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2644)

قال ابن حبيب: والجبن كله صنف، بقريه وغنميه، لا يجوز فيه التفاضل، ولا رطبه بيابسه، ولا بأس بالسمن بالزيت متفاضلا، يدا بيد، وبالعسل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different type of food when disparity is allowed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

بالنصف إن شاء ما يجوز فيه التفاضل مع القمح أزيد كيلا، فأما ما لا يجوز معه فيه التفاضل، فلا يأخذ إلا مثل ما بقي له من الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with mixed types in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

وإذا أقرضه ويبة محمولة، فلا يأخذ نصفها سمراء، ونصفها شعيرا، أو شيئا ما من الأشياء في صفقة واحدة، ولو قبض أولا في نصفها سمراء أو شعيرا أو دقيقا، ثم انصرف عنه، ثم عاد إليه، فأخذ بالباقي زيتا، أو عرضا، أو طعاما، فذلك جائز إذا لم يكن ذلك في مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of different types of silk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

قال في الواضحة: وكذلك الحرير كله صنف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging iron, copper, and lead with delay or on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

والحديد كله صنف، ذكيره ولينه، فلا يجوز متفاضلا ولا مكسورا بمعمول إلى أجل، وكذلك الصفر، نحاسه وشبهه، والآنك قصديره ورصاصه، لا يجوز الأجل فيه تفاضلا ولا مكسورا بمعمول، ولا بأس بذلك كله نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging habb al-ban with salikha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

وكذلك حب البان بالسليخة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging oils of the same type with delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

قال مالك: والأدهان صنف، الزنبق، والراذقي، والكادي والخيري، فلا يجوز فيه التفاصل إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on different genera of storable items?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

وما اختلفت أجناسه من ذلك

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=562)

وجاز تفاضل مع اختلاف جنس وإن تباين ما لم تتقى [5] منفعته، فمنه ما اتفق على أنه جنس [6] كالأصناف من تمر، أو حنطة، أو زبيب، أو لحوم ذوات الأربع وإن وحشا [7]، أو (1) في (ح1) : (كجزر) . (2) في (ق1) : (غالبا) . (3) من قوله: (أو النظر ...) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2) : (بخلاف طلح وطلع) . (5) في (ق1) : (تتفاوت) . (6) من قوله: (وإن تباين ...) مثبت من (ق1، ح2) . (7) قوله: (وإن وحشا) مثبت من (ح2) .

الطير كله والنعام منه، ولحوم دواب الماء [1]، أو [2] الأسماك كلها، أو الجراد، أو سائر الألبان وإن تباينت في زبد وجبن، ومنه ما اتفق على أنه أجناس؛ كبعض ما ذكر مع بعض، ومنه ما اختلف فيه، فالقمح والشعير جنس على الأصح، وألحق بهما السلت، وقيل: والعلس لا الأرز والدخن والذرة على المشهور، وهي أجناس خلافا لابن وهب، والقطاني أجناس على الأصح. وثالثها: والحمص واللوبيا. وقيل: والعدس جنس، والبسيلة والجلبان جنس، والكرسنة منها على الأصح. والمذهب أن الأمراق المختلفة بلحوم [3] المطبوخة جنس. وقيل: الأغلب [4] عليه الشحم واللحم. وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان. والتوابل إن قيل بربويتها، فالمشهور: أجناس. وثالثها: لابن القاسم الأنيسون والشمار جنس، والكمونان جنس وأنكره الباجي. والمشهور: أن أخباز الحبوب كلها جنس. وقيل: كأصولها. وثالثها: من القطاني جنس ومن غيرها جنس. والمشهور: أن الأنبذة جنس، وشهر أيضا اختلافها كالزيوت، وكذلك العسول على المنصوص، ولا يباع سمسم بزيته [5] إلا أن يعمل بكورد، والأدهان المطيبة بالأزهار

جنس، وقيل: أجناس. وعسل القصب وقطارته جنس، ولا يباع قصب بهما إلا أن تدخلهما أبازير، ويجوز القصب وعسله بالسكر، والخلول جنس على المعروف. والمذهب: أن الخبز والكعك بالأبازير جنسان، وبدونها جنس على أي وجه خبز العجين [6]؛ ككماج، وقطائف، وكنافة، ورقاق، إلا إذا أضيف له جنس آخر كالأبازير وكالإسفنج يطبخ (1) قوله: (ولحوم دواب الماء) مثبت من (ق1) . (2) في (ق1، ق2) : (و) . (3) في (ق1) : (اللحوم) . (4) في (ق1) : (ما غلب) . (5) في (ح1) : (بجنسه) . (6) قوله: (العجين) ساقط من (ق1) ..

Mas'alah: What are the rulings on selling different types of meat for each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1135)

ومشوي) بمثله (وقديد) بمثله، واعلم أن اللحم إما قديد أو مشوي أو مطبوخ أو نيء فبيع كل واحد بمثله جائز كالنيء بكل واحد إن كان بأبزار كما تقدم وإلا منع مع المشوي والقديد مطلقا؛ لأنه رطب بيابس ومع المطبوخ متفاضلا فقط، وأما المشوي والقديد والمطبوخ فلا يجوز بيع واحد منها بواحد من باقيها إن كان الناقل في كل أو لا ناقل فيهما، ولو متماثلا، فإن كان الناقل بأحدهما فقط جاز، ولو متفاضلا (

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1136)

و) لا (لبن) حليب (بزبد) سواء أريد أخذ اللبن لإخراج زبده أم لا (إلا أن يخرج زبده) فيجوز بيعه بالزبد وأولى بالسمن.)

Mas'alah: What is the ruling when two types of grain are not grown in the same land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

بخلاف) ما إذا لم يكونا معا ببلد بل أحدهما نحو (مصر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in unequal amounts from spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1551)

وأجاز سحنون بدل القمح بالشعير متفاضلا [5]. ومنعه ابن أبي الغمر [6]، (1) قوله: (أو من الجيش) ساقط من (ت) . (2) في (ق 3) : (فيمن) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 54، والنوادر والزيادات: 3/ 207. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 204. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 204. (6) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، الفقيه، المحدث، روي عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وروى عنه ابناه محمد وزيد، والبخاري وخرج عنه في صحيحه وأبو زرعة =

إلا مثلا بمثل. والأول أقيس؛ لأن كل واحد منهما إنما يعطي ما استغنى عنه، فللآخر أن يأخذه بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on unequal exchange of fruits like pomegranates and peaches?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3264)

والخوخ: فأجاز مالك التفاضل فيها، ولم يرها مدخرات [1]. وقال ابن نافع في شرح ابن مزين: الرمان والخوخ وعيون البقر والإجاص [2] والموز مما ييبس ويدخر، فلا يجوز التفاضل فيه. وقال محمد في الزفيزف [3] يجوز التفاضل فيه، قال: لأن يبس ذلك ليس الغالب، ولا ييبس للأكل ولا للمعاش، وإنما ذلك ليدخل في غيره من العلاج والطبخ [4]. قال الشيخ -رحمه الله-: أما الرمان فلا يجوز التفاضل فيه؛ لأنه يدخر الشهور، وهو يتفكه قبل الادخار وبعده، وأما العين، والزفيزف فيجوز التفاضل فيهما؛ لأنهما إنما يرادان بعد اليبس للعلاج. والحلبة الخضراء طعام، فإذا يبست كانت علاجا، فإن نبتت كانت طعاما وهي في حال اليبس على حكم العلاج، ولا تراد في المغرب لتنبت بخلاف الترمس له حكم الطعام وإن كان لا يؤكل في حال اليبس؛ لأنه لا يراد إلا لينبت فحمل على ما يراد له. وقد تقدم ذكر الاختلاف في التوابل والبقول [5]، وألا يجوز التفاضل فيه أحسن؛ لأنها مصلحة للقوت كالملح. (1) المدونة: 4/ 269، والبيان والتحصيل: 7/ 171. (2) في (ب) : (الإنجاص) . (3) في (ب) : (الزفزوف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 9. (5) في (ت) : (القول) .

Mas'alah: What is the ruling on the classification of wheat, barley, and other grains as one type or different types?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3280)

القمح والشعير والسلت صنف واحد. واختلف في العلس والأرز والذرة والدخن، فقال

مالك: هي أصناف يجوز التفاضل بينها وبين الآخر [1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat bread for rice bread with disparity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3280)

وقال ابن القاسم في العتبية: أكره خبز القمح بخبز الأرز متفاضلا، فإذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 6، بلفظ: قال أشهب: والأرز والدخن والذرة أصناف، حبه ودقيقه، فإذا صار خبزا تقاربت منافعه وحرم التفاضل فيه. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 262، بلفظ؛ قال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يقال له: العلس، يكون باليمن يجمع مع الحنطة. قال ابن حبيب: وهو قول مالك فيه. (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 511، بلفظ: وقال الليث: كل ما يختبز، فيه الصدقة. (4) في (ت) : (لتختبز) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange when the original grains differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3281)

ويلزم على القول أن أصولهما مختلفة أن يجوز التفاضل فيها، ويجوز التفاضل في أخبازها.

Mas'alah: What is the ruling on legumes and whether they constitute a single category for riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3284)

لا خلاف في القطاني [5] أنها لا تضاف إلى القمح وما ذكر معه وأن الفضل بينهما جائز، واختلف هل هي صنف؟ فجعلها مالك مرة صنفا لا يجوز التفاضل فيها [6]، ومرة أصنافا. وفرق ابن القاسم في كتاب محمد فقال: القطاني أصناف ما خلا الحمص باللوبيا والبسيلة بالجلبان، فإنهما متشابهان في الأكل والمنفعة [7].

Mas'alah: What is the ruling on the classification of chickpeas and cowpeas as different types in exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3284)

وفي السليمانية: الحمص واللوبيا صنفان، والقول إن جميعها صنف أحسن [8]، وهي في تقاربها أشبه من الشعير والسلت بالقمح والترمس من القطنية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for a similar camel with additional dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1184)

2379 - قال مالك: ولا بأس بالجمل بجمل مثله وزيادة دراهم، الجملين نقدا، والدراهم مؤجلة ومعجلة، وإن تأخر أحد الجملين لم يجز، عجلت الدراهم أو أجلت، وهذا ربا، لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dates and fresh fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1235)

2472 – ولا يجوز تمر برطب أو ببسر أو بكبير البلح، ولا كبير البلح برطب أو بسر، ولا بسر برطب على حال، لا مثلا بمثل ولا متفاضلا، ولا يجوز التمر بالتمر، ولا الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا البلح الكبار بالبلح الكبار، إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز متفاضلا. ويجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره، أو ببسر

أو برطب أو بتمر يدا بيد، واختلف قول مالك في النوى بالتمر، وأجازه ابن القاسم يدا بيد، وإلى أجل، لأن النوى ليس بطعام، وأجاز مالك النوى بالحنطة وغيرها [يدا بيد وإلى أجل] ، ولم يختلف قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one head for two heads of animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1244)

ولا يجوز رأس برأسين إلا أن تكون رأس كبيرة تساوي في التحري أو الوزن صغيرين فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley with disparity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1245)

ولا صبرة حنطة بصبرة شعير إلا كيلا مثلا بمثل، ولا إردب حنطة وإردب شعير بمثلهما، [ولا] مد حنطة ومد دقيق بمثلهما، كانت الحنطتان بيضاء أو إحداهما سمراء والأخرى بيضاء، وهو ذريعة إلى أن يأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه، ويأخذ صاحبه

فضل حنطته في شعير صاحبه [وهو] على الانفراد جائز، وكذلك لا يجوز مدان من طعام مدخر بمد من صنفه ودراهم أو عرض، وذلك كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا ينبغي أن يكون معهما أو مع أحدهما عرض أو خلافه، من ذهب أو فضة، وكذلك ما يدخر من الطعام ولا يصلح فيه التفاضل، فإنه يجري مجرى الذهب بالذهب فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat and barley in unequal quantities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

انظر بالنسبة للطعام منع في المدونة مد قمح ومد شعير بمثلهما، وكذلك مدين من حنطة بمد من حنطة ومد من شعير.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging corn, millet, and rice with disparity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2241)

أبو عمر: اتفق قول مالك أن الدخن والذرة والأرز أصناف يجوز التفاضل بينها

Mas'alah: Are different types of oils considered different species for riba purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2247)

(والزيوت أصناف) من المدونة: زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس لاختلاف منافعها (كالعسول) اللخمي: عسل النحل والقصب والعصير أصناف يجوز بيع

أحدها بالآخر متفاضلا. ثم قال: ولا يباع القصب بعسله ولا بربه إلا أن يدخله الأبزار. وأجاز في السليمانية بيع قصب السكر بالسكر لأن ذلك صنعه ويطول أمره ولا يباع عسل القصب بربه وهو كالطري باليابس، لأن عسل القصب إذا عمل ربا نقص. قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: قول القرافي "يجوز السكر بالفانيد" مشكل إلا أن يكون الفانيد محشوا كما أجازوا الخبز بالكعك المحشو.

Mas'alah: Are different types of vinegar considered one species for riba purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2247)

(لا الخلول) ابن عرفة: الخلول وإن اختلفت أجناسها جنس واحد كخل العنب بخل التمر. لاتفاق المنافع، وأما التمر بخله والعنب بخله فجائز لطول أمره.

Mas'alah: Are date and raisin nabidh considered the same species for riba purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2247)

(والأنبذة) قال مالك: لا يصلح نبيذ تمر بنبيذ زبيب إلا مثلا بمثل لأن منفعتهما واحدة. ابن حبيب: الأشربة الحلال ما كان من التمر والزبيب والتين صنف.

Mas'alah: What is the ruling on honey and sugar as different ribawi categories in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2248)

(وعسل) تقدم أن العسول صنف وذلك فرع ربويتها، ويبقى النظر هل يريد أن العسل والسكر جنسان بخلاف عسولهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter, ghee, cheese, or dried milk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2257)

قال: ولا يجوز بيع الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط، ولا يجوز بيع شيء من هذه بالآخر لأن الادخار موجود والتفاضل ممنوع والمماثلة معدومة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of ribawi items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1178)

عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل (سواء بسواء) يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وقرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال حدثنا (محمد ابن إسماعيل) الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أمي الصيرفي قال حدثنا أبو صالح سنة مائة قال كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله أن لا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل قال أبو عمر على هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين فلا وجه للإكثار فيه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging weighed items of the same or different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2078)

الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان وهما أصل لكل موزون فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء بوجه من الوجوه قياسا على ما أجمعت (الأمة) عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ولا النساء بعضه ببعض فإذا كان الموزون جنسين مختلفين فجائز التفاضل بينهما ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه قياسا على الذهب بالورق المجتمع على إجازة التفاضل فيهما وتحريم النسا لأنهما جنسان مختلفان قالوا والعلة في البر والشعير والتمر الكيل فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل ولا النسا قياسا على ما أجمعت الأمة عليه في أن البر (بالبر) بعضه ببعض والشعير والتمر لا يجوز في واحد منهما بعضه ببعض التفاضل ولا النسا بحال فإذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل ولم يجز النسا على حال وسواء كان المكيل أو الموزون مأكولا أو غير مأكول كما لا يجوز ذلك في الذهب والورق

Mas'alah: What is Malik's ruling on exchanging wheat, barley, and spelt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2083)

وأما نسيئة فلا فهذه الأحاديث كلها ترد قول ابن علية في إجازته بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة وكان مالك رحمه الله يجعل البر والشعير والسلت صنفا واحدا فلا يجوز

شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده إلا مثلا بمثل يدا بيد كالجنس الواحد وحجته في ذلك حديث زيد أبي عياش عن سعد في البيضاء بالسلت أيهما أكثر فنهاه وحديثه عن (سعد) أنه فني علف حماره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا ولا يأخذ إلا مثلا بمثل ذكر ذلك كله في موطئه وذكر عن معيقيب الدوسي وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وسليمان بن يسار مثل ذلك وخالفه جمهور فقهاء الأمصار فجعلوا البر صنفا والشعير صنفا وأجازوا فيهما التفاضل يدا بيد للأحاديث المذكورة في هذا الباب عن عبادة وممن قال بذلك أبو حنيفة والثوري

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6428)

قال أبو عمر ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوزان إلا مثلا بمثل وكذلك القمح معهما صنف واحد وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص وإليه مالك وأصحابه ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال لغلامه خذ حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا قال أبو عمر معلوم أن الحنطة عندهم هي البر فقد كره سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمان بن اسود وابن معيقيب أن يباع البر بالشعير إلا مثلا بمثل وهذا موضع اختلف

فيه السلف وتنازع فيه بعدهم أخلف فذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشعير والسلت صنف واحد لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلا بمثل كالشيء الواحد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley with disparity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6429)

وروى شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها البر بالشعير متفاضلا ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة قال أبو عمر ليس في حديث معمر حجة لأن فيه وكان طعامنا يومئذ الشعير ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلا بمثل فهذا الحديث إنما هو كحديثه صلى الله عليه وسلم أنه قال البر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل وقال الليث بن سعد لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلا بمثل وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل لأنه صنف واح وهو مما يخبز قال والقطاني كلها العدس والجلبان والحمص والفول يجوز فيها التفاضل لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق قال أبو عمر جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفا واحدا هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها إلا مثل بمثل يدا بيد عنده

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for grape vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6442)

وقال مالك لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل وهو عنده جنس واحد لأن الغرض فيه واحد قال وكذلك نبيذ التمر وبنيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز إلا مثلا بمثل إذا كان لا يسكر كثيره قال مالك وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى والغرض فيها مختلف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for grape vinegar in unequal amounts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6442)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بخل التمر بخل العنب اثنان بواحد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the exchange of different types of oils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6442)

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت كل زيت منها جنس بنفسه فزيت الزيتون غير زيت الفجل وغير زيت الجلجلان

Mas'alah: What is the ruling of Layth ibn Sa'd on exchanging different types of oils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6442)

وقال الليث بن سعد كله صنف واحد لا يجوز إلا مثلا بمثل زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل قال ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلا يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of different types like barley and wheat?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=90)

فجائز التفاضل فيه نحو السويق بالبر، وخل التمر بالتمر وما جرى مجراهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different genera like dates and raisins for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2625)

ومنه ما اتفق على اختلافها كبعض ما ذكر مع بعض أي: كبعض ما ذكر أنه متحد مع غير جنسه ونوعه، كالتمر مع الزبيب. ومنه ما اختلف فيه، كالقمح والشعير المنصوص الجنسية لتقارب منفعتهما في القوتية .... مقابل المنصوص اختيار السيوري وتلميذه عبد الحميد أنهما جنسا، وهو مذهب الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم)) ووجه المصنف المشهور بقوله: لتقارب منفعتهما في القوتية، ودليله ما في مسلم عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع

من قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام وأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا فأخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الطعام مثلا بمثل)) وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس مثله، قال: فأنا أخاف أن يضارع. مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود، ومعيقيب الدوسي– رضي الله عنهم– مثله: أنه الأمر عندنا.

Mas'alah: What are the rulings on selling fresh dates for dry dates when they are not ribawi items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2642)

وعموم قوله: (جاز فيما لا ربا فيه) يشمل غير المطعومين والمطعومين غير الربويين، وهو مقتضى النظر، لكن ذكر ابن راشد في جواز بيع الرطب باليابس إذا كان غير ربويين ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز وإن تبين الفضل، وهو دليل ما في سماع عيسى وما في سماع أصبغ، لعموم النهي عن الرطب باليابس. الثاني: أنه يجوز بشرط تحري المساواة، وهو أيضا في سماع عيسى. والثالث: التفصيل– كما أشار المصنف إليه– جائز إن لم يتبين الفضل، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد.

ابن عبد السلام: وهو الصحيح.

Mas'alah: Are honey and oils considered different genera for riba purposes?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1265)

والعسول أجناس كالزيوت وأصولها) كل منهما جنس (

Mas'alah: Are vinegars and nabidh considered the same genus for riba?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1265)

والخلول والأنبذة جنس) واحد أفراد كل وفى الخلول مع الأنبذة خلاف وفي (ر) وغيره ترجيح أنهما جنس وهو ظاهر عبارتى (كالأخباز ولو بعضه قطنية) جنس واحد (إلا ما خلط بدهن أو أبزار مع غيره فجنسان وهل الحلبة) بضم الحاء (طعام) فيحرم فيها النسا مطلقا وهو قول ابن القاسم (أو إن كانت خضرة) وهو قول أصبغ (أولا) مطلقا وهو قول ابن حبيب (أقوال وهل ترجع للوسط) تردد (واتفق على جواز الفضل فيها ومصلح الطعام ربوى كالزنجبيل والكزبرة وهو) أى: المصلح (أجناس إلا الكمونين فجنس) واحد الأبيض مع الأسود (

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi items like copper with its vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1275)

(غير ربويين كبيع النحاس بأوانيه) تشبيه فى المنع

Mas'alah: What is the ruling on bartering silver jewelry for corn with deferred payment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=552)

[اشترى طوق فضة بعشرين ريالا ودفع عنها عشرة زكائب ذرة عن كل زكيبة ريالان]

Mas'alah: What is the ruling on selling items of the same genus when the genus differs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

قوله: من جنسه] احترز بذلك مما إذا اختلف الجنس. ولو بناقل فإنه يجوز كبيع إناء نحاس بنحاس كانا جزافين أو كان الجزاف أحدهما. [

Mas'alah: What does 'being of the same genus' mean in riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: كان من جنسه] كقمح مثلا. [

Mas'alah: What is the evidence for wheat and barley being two different genera in riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: ودليل كل نقلناه في الأصل] عبارة التحقيق. قال السيوري وعبد الحميد: إنهما جنسان أي القمح، والشعير وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. ابن عبد السلام: وهو الصحيح لقوله – عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير

بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

ولما أنهى الكلام على ما اتحد من الأجناس واختلف من الحبوب، والقطاني انتقل يبين ما اتحد من [حاشية العدوي] فقد أربى» . وقال ك: وتمسك أهل المذهب بما في الموطأ أن سعد بن أبي وقاص فني علف حماره فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله، وهذا دليل على أن الأمر كان فاشيا بأنها جنس. وتكلم مالك على عادة أهل الحجاز؛ لأن الأحكام عليهم نزلت أولا، والناس تبع لهم فيها فيلتفت إلى عوائدهم، وإذا ثبت أن القمح، والشعير صنف واحد فإن السلت يلحق بهما بلا خلاف في المذهب اهـ كلام التحقيق، والشيخ زروق بعد أن ذكر الخلاف في القمح، والشعير قال: وفي إجراء الخلاف في السلت مثلهما نظر، والأظهر عدمه. [

Mas'alah: What is the ruling on selling two different types with the condition of hand-to-hand exchange?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: مما إذا اختلف الجنسان] أي فإنه يجوز بشرط المناجزة، ومثل الجنسين في الجواز الجنس الواحد إذا دخلته الصنعة القوية فيجوز بيع المصنوع بغيره مما لم تدخله صنعة أو تدخله صنعة يسيرة كقطعة نحاس جعلت صحنا أو إبريقا فإنه يجوز بيعها بما لم

يدخله صنعة قوية، ولو جهل قدره

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of exchanging different types of food with immediate exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1531)

[حاشية الصاوي] قوله: [وجازت الثانية بشرط المناجزة] : أي لاختلاف الجنس وحصول المناجزة، ومعلوم أنه لا يقال فيه إعطاء زنته؛ لأن غاية ما فيه صرف والصرف يجوز بالقليل والكثير بشرط المناجزة. قوله: [كسمسم وحنطة] : أدخلت الكاف: حب الفجل الأحمر وأما بزر الكتان فيجوز؛ لأنه ليس بطعام كما في الحاشية وسيأتي التحقيق أنه ربوي. قوله: [للشك في المماثلة] : أي فحرمته لربا الفضل وللنسيئة في الطعام وهي التأخير مدة العصر أو الطحن فإن كان يرفيه من زيت حاضر عنده عاجلا منع لربا الفضل. قوله: [وكذا دفعه] إلخ: أي وأما عصر شيئه على حدته بأجرة أو بغيرها فجائز. قوله: [يعطيه مسافر] : أي محتاج. وأما غير المحتاج فيمنع اتفاقا كما أن غير المسافر يمنع كذلك. ولا مفهوم لدار الضرب، بل لو أعطاه لأحد من الناس غير أهل دار الضرب، فالظاهر الجواز. فذكر دار الضرب لمجرد التمثيل لما هو الشأن كما في الحاشية. قوله: [وبخلاف إعطاء درهم بنصف] : حاصله أن شروط الجواز ثمانية:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils in a spot transaction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1550)

قوله: [كزيوتها فإنها أجناس] : أي فيباع رطل من الزيت الطيب برطلين من الشيرج أو من الزيت الحار مناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of vinegar and nabidh when their origins differ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1550)

قوله: [فجنس واحد لا يجوز التفاضل فيها] : أي حيث كان أصلها واحدا وأما لو اختلف أصل الخل من أصل النبيذ كخل تمر ونبيذ زبيب فظاهر تمثيل الشارح أنهما جنسان اتفاقا والأنبذة كلها جنس واحد ولو اختلفت أصولها حيث كانت ربوية كالخلول.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of vinegar and dates in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1550)

قوله: [لأن الخل والتمر] : تعليل لمحذوف تقديره بخلاف الخل مع التمر فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked meat from different wild animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1553)

كغزال وبقر وحشي وحماره يمنع التفاضل فيها والمطبوخ منها جنس واحد ولو اختلفت مرقته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broth for meat in ribawi transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1553)

(والمرق) كاللحم يمنع التفاضل بينهما. فلا يجوز رطل لحم برطلي مرق ويجوز مرق بمثله وبلحم طبخ وبمرق ولحم كهما بمثلهما متماثلا في الصور الأربع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bone mixed with meat in ribawi transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1553)

(والعظم) المختلط كاللحم الخالص فلا بد من المماثلة يدا بيد. فهو [حاشية الصاوي] والضبع مكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها. وهو يفيد أن مكروه الأكل من ذوات الأربع ليس من جنس المباح منها وإلا لم يبع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وإنما كره التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف لحرمة أكلها وعدمها. وفي الذخيرة ما يفيد أن الكراهة على التحريم. وعليه فهما جنس واحد وانظر: هل يجري مثل ذلك في مكروه الأكل من الطير كالوطواط مع مباح الأكل منه؟ وهو الظاهر وقد يقال في مكروه الأكل من دواب الماء – ككلب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما وإن كان ضعيفا – لأن المعتمد فيهما الجواز (اهـ

ملخصا من الخرشي) .

Mas'alah: What is the fifth scenario in exchanging broth and meat for meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1553)

قوله: [في الصور الأربع] : وبقيت خامسة وهي مرق ولحم بلحم

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits with meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1554)

كنوى التمر حيث لم ينفصل عنه فإن انفصل وكان لا يؤكل جاز بيعه باللحم متفاضلا كالنوى إذا انفصل عن تمره

Mas'alah: What is the ruling on selling skin like meat in ribawi transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1554)

والجلد كاللحم) فتباع شاة مذبوحة بمثلها وزنا أو تحريا مناجزة ولا يستثنى الجلد، بخلاف الصوف فإنه يستثنى كقشر بيض النعام لأنه عرض.

Mas'alah: What is the ruling on skin compared to meat in ribawi transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1554)

قوله: [والجلد كاللحم] أي ولو كان منفصلا إذا لم يكن مدبوغا وأما المدبوغ فكالصوف.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of meat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

واعلم أن اللحم إما نيء أو مشوي أو قديد أو مطبوخ فكل واحد بمثله جائز كالنيء بكل واحد مما بعده إن كان بأبزار ولو متفاضلا لنقله بالأبزار كما تقدم، وإلا منع مع المشوي

Mas'alah: What are the rulings on exchanging milk and its derivatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

[حاشية الصاوي] قوله: [وجاز لبن حليب] : اعلم أن اللبن الحليب وما تولد منه سبعة أنواع: حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب. وكل واحد من السبعة إما أن يباع بنوعه أو بغير نوعه. فالصور تسع وأربعون المكرر منها إحدى وعشرون.

والباقي ثمان وعشرون الجائز منها ست عشرة صورة وهي: بيع كل واحد بمثله وبيع المخيض بالمضروب وبيع كل من المخيض أو المضروب بالحليب أو بالزبد أو السمن أو الجبن الذي من حليب. وأما بيع المخيض أو المضروب بالأقط فقيل بالجواز بشرط المماثلة وقيل بالمنع؛ واستظهر لأن الأقط إما مخيض أو مضروب فهو بيع رطب بيابس من جنسه: واختلف أيضا في بيع الجبن بالأقط والظاهر المنع كذا قالوا: وظاهره كان الجبن من حليب أو من مخيض أو من مضروب. والظاهر أن المنع مسلم إذا كان من مخيض أو مضروب لا من حليب لأن المقصود منهما مختلف، فهذه ثلاث صور مختلف فيها. وبقي تسع ممنوعة اتفاقا: بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط وبيع زبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط. ومحل منع الجبن والأقط في هذه التسع إن كانا من حليب وأما إن كانا من مخيض أو مضروب فحكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for dried or cooked meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1559)

والقديد مطلقا؛ لأنه رطب بيابس ومع المطبوخ متفاضلا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of different ribawi categories?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

قوله: [وإلا يكونا من جنس واحد] : أي والموضوع أن أصلهما طعام ربوي فإن كانا

من صنفين غير ربويين أو أحدهما ربوي والآخر غير ربوي لم يعتبر وزن ولا غيره لجواز المفاضلة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slaughtered sheep for slaughtered sheep with estimation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=659)

الرابع: بيع الشاة بالشاة مذبوحتين: وفي جواز ذلك تحريا قولان: وهما على ما تقدم من جواز التحري ومنعه، وفيه قول آخر أنه لا يجوز حتى يستثني كل واحد منهما جلد شاته، لأنه سلعة مع ربوي يقابل بمثله. ولم يلتفت إلى هذا في القولين الأولين، لأن الجلد حافظ كما قيل في القشر، أولا لأنه تبع، أو لأنه لحم، إذ يؤكل مسموطا. وعلى هذا عول القاضي أبو الوليد.

Mas'alah: When exchanging different types of meat, is broth considered in ensuring equality?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=660)

السادس: إذا قلنا بأن الألوان كلها صنف واحد على ما سيأتي الخلاف فيه، فبيع بعضها ببعض، فهل يعتبر اللحم فيتحرى أو يعتر هو والمرقة؟ قولان للمتأخرين. ورأى بعضهم أن اعتبار المرق يخرج على الاختلاف في الأتباع هل تعطى أحكام أنفسها (أو أحكام) متبوعاتها؟. قال غيره: وهذه شهادة بأن الأمراق تابعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=663)

وعن عبد الرحمن بن الأسود ومعيقب الدوسي مثله. وروى مسلم عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: ((بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ به صاعا وزيادة بعض صاع. فما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذ إلا مثل بمثل)) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two ribawi items without specification in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2101)

[1] كمبادلة ربويين نقدا أو طعاما عند ابن القاسم في أحد قوليه؛ لئلا يوجد نقص، فيدخل التفاضل والتأخير، والقول الآخر: الجواز.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of grains like rice and millet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2125)

وعلس: هو وما بعده عطف على حب، وهو: حب مستطيل، عليه زغب، حبتان منه في قشره، قريب من خلقه البر، وهو: طعام أهل صنعاء. وأرز وهو معروف، ودخن: قريب

من حب البرسيم، وذرة بذال معجمة، وهي معروفة، وهي أي الأربعة (1) الأخيرة أجناس، يباح التفاضل بينها (2) مناجزة.

Mas'alah: What is meant by absolute permission in selling wheat for flour?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

قال بعضهم: من أطلق أراد الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dates with disparity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=882)

اختلاف أنواعه قديما وجديدا (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of birds for meat of birds?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=883)

بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا (و) كذلك (لحوم الطير كله) إنسيه ووحشيه وإن كان طير ماء (صنف) واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling milk, cheese, and ghee as separate categories in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=884)

تقدير كلامه وألبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الأصل

Mas'alah: Are millet, corn, and rice considered different genera for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5309)

وهي؛ أي الأربعة. أجناس؛ أي يجوز فيها التفاضل مناجزة. قال الحطاب: والمشهور أن الدخن والذرة والأرز أجناس متباينة يجوز التفاضل بينها، وأنها لا تلحق بالقمح، وذكر الباجي عن ابن وهب: أنها جنس لا يجوز التفاضل بينها، وذكر ابن محرز عنه أنها تلحق بالقمح وما معه. قاله الحطاب. وقال المواق عن أبي عمر: اتفق قول مالك أن الدخن والذرة والأرز أصناف يجوز التفاضل بينها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5328)

بالرطب (أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا (1)) . وهو تنبيه على العلة. قال مالك: وكذلك كل رطب من الثمار بيابسه، قال ابن القاسم في العتبية: لا

يباع شيء من الثمر رطبه بيابسه كان مما يدخر أم لا، كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا. لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس. وقد ذكر ابن رشد في بيع الرطب باليابس في النوع الذي يجوز فيه التفاضل ثلاثة أقوال؛ ونصه في سماع عيسى من المسلم الثاني: أما الرطب باليابس من صنفين كانا مما يجوز فيه التفاضل أو مما لا يجوز فلا اختلاف في جوازه بكل حال، وأما الرطب باليابس من المصنف الواحد الذي لا يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، لما جاء في الحديث، وأما الرطب باليابس من المصنف الواحد الذي يجوز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يجوز وإن تبين الفضل بينهما وهو دليل احتجاجه في هذه الرواية وفي سماع أصبغ بعد هذا. والثاني: أن ذلك جائز وإن لم يتبين الفضل فيه بينهما، وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا. والثالث: أن ذلك جائز إن تبين الفضل بينهما، وغير جائز إن لم يتبين الفضل بينهما وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب البيوع. انتهى. قاله بناني: وقال الشيخ أبو علي: وحاصل ما في التوضيح أن البلح الصغير فيه قولان هل هو طعام أم لا؟ والراجح أنه ليس بطعام، والبلح الكبير فيه قولان هل هو ربوي أو طعام غير ربوي؟ والراجح أنه ربوي. انتهى. وقال المواق: قال في المدونة: البلح الكبير ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a deficient dirham with meat in a purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2376)

فرع: ولو ابتاع بدراهم لحما فأخرج درهما ناقصا، وقال للبائع: خذ [عوض] [1] ما

نقص من الدرهم لحما [لم يجز] [2] ودخله أربعة أوجه من الربا: التفاضل بين الفضتين، والتفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام قبل قبضه، والاقتضاء من ثمن الطعام طعاما. ولو كان ذلك بعد أن قبض الطعام: دخله كل ما ذكرنا إلا بيعه قبل قبضه [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ع.

Mas'alah: Why is exchanging wheat for barley with an unknown measure prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3761)

ولا تجوز مبادلة القمح بالشعير بالمكيال المجهول، كما لا يجوز بيع أحدهما بالمكيال المجهول؛ لأن ذلك غرر؛ إذ لا يدري ما يقع المكيال المجهول من المعلوم؛ لأن الذي أخذ الشعير يقول: لو علمت أنه يبلغ هذا العدد لم أرض أن آخذ الشعير وأعطيه القمح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar or dirham for its like or for other goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1949)

ص (لا دينار، ودرهم أو غيره بمثلهما) ش كذا في أكثر النسخ بلا العاطفة النافية ورفع دينار، وعطف درهم بالواو وعطف غير بأو، وفي بعضها عطف غير بالواو، وأيضا وأما النسخة التي ذكرها ابن غازي فقليلة، والمعطوف عليه على النسختين المشهورتين محذوف والتقدير، فيجوز ما سلم من ربا الفضل، والنسا لا دينار، ودرهم بمثلهما، ولا دينار، وغير الدرهم من عرض أو حيوان أو غير ذلك بمثلها أي بمثل الدينار وذلك

الغير، وهذا ظاهر على النسخة الأولى. وأما على النسخة الثانية فتكون الواو العاطفة للدراهم بمعنى أو، والمعنى لا يجوز دينار وغيره أو درهم، وغيره بمثلهما أي بمثل الدينار، وغيره، ومثل الدرهم، وغيره فضمير مثلهما يعود على الدينار، وغيره في صورة وعلى الدرهم، وغيره في صورة وهذه مماثلة للنسخة التي ذكرها ابن غازي في المعنى ويدخل في عموم غيره دينار ودرهم بمثلهما، والعلة في منع جميع ذلك ما ذكره الشارح قال في المدونة في كتاب الصرف وأصله قول مالك في بيع ذهب بفضة مع أحدهما أو مع كل منهما سلعة فإن كانت سلعة يسيرة تكون تبعا جاز، وإن كثرت السلعة لم يجز إلا أن يقل ما معها من ذهب أو فضة، وهذا كله نقدا، وإن كان الذهب، والورق والعرضان كثيرا فلا خير فيه، ولا يجوز بيع ذهب وفضة بذهب ولا بيع إناء مصوغ من ذهب بذهب، وفضة، ولا يباع حلي فيه ذهب، وفضة بذهب، ولا بفضة نقدا كانت الفضة الأقل أو الذهب كالثلث أو أدنى، ويباع بالعروض والفلوس، وأجاز أشهب وعلي بن زياد أن يباع بأقلهما

فيه إذا كان أقلهما الثلث أو أدنى، ورواه علي عن مالك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2530)

2578 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه قال: بلغني، أن سليمان بن يسار قال: في علف حمار سعد بن أبي وقاص , فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما، فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food in unequal quantities in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2534)

2583 - قال مالك: وإذا اختلف ما يكال أو يوزن ما يؤكل أو يشرب، فبان اختلافه، فلا بأس أن يؤخذ منه اثنين بواحد يدا بيد، يأخذ صاعا من حنطة بصاعين من تمر، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين، فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر من ذلك يدا بيد، فإن دخل في شئ من الأجل فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat for a heap of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2535)

2584 - ولا تحل صبرة الحنطة، بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة، بصبرة التمر يدا بيد، وذلك أنه لا بأس أن يشترى الحنطة بالتمر جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1824)

50 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن سليمان بن يسار قال: في علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fish meat for livestock meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1846)

قال مالك: «ولا بأس بلحم الحيتان، بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها، اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه»

Mas'alah: What is the Maliki position on whether wheat and barley are one genus or two?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=797)

ومن نصر قوله من المتأخرين أن الشعير والقمح (صنفان) وهو أصل مذهب الشافعي، والمعتمد لنا من وجوه:

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions that wheat and barley are one genus?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=797)

الثاني: ما رواه مالك في موطئه أن سعد بن أبي وقاص علف حماره فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فاتبع بها شعيرا (ولا تأخذ إلا مثلها، وعن عبد الرحمن بن الأسود ومعيقيب الدوسي مثله، وروى مسلم: (أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام وأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال

لم فعلت ذلك انطلق فرده، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل) . ففي هذا دليل قاطع على أنهما جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of different types of grains in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=798)

واختلفوا هل (يلحق) بالقمح والشعير والسلت العلس وهو الأشقالية أم لا؟ قولان في المذهب أنه ير ملحق بها، وألحقه ابن حبيب، وكذلك الأرز والذرة والدخن ألحقها ابن وهب بالسلت والشعير الحنطة، والمشهور من المذهب خلافه، وقد بينا أن ذلك اختلاف في شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=798)

قال القاضي -رحمه الله-: «واللحوم ثلاثة أصناف»: قلت: اختلف الناس في اللحوم على ثلاثة مذاهب، فقال أبو حنيفة: هي أجناس مختلفة والتفاضل فيها

جائز إلا في الجنس الواحد منها فقط، وقال الشافعي هي جنس واحد، وجعلها مالك ثلاثة أجناس، فلحم ذوات الأربع جنس واحد، ولحم الطير كله جنس، وقد روى عنه أن الجراد صنف رابع، قال الإمام أبو عبد الله: والمعروف من المذهب أن بيع بعضه

ببعض متفاضلا جائز، وذكر ابن حارث عن سحنون أن التفاضل فيه ممتنع، لأنه مما يدخر ويبيبس، واعتمد مالك على أن (هذه الأشياء أجناس مختلفة فلحم كل جنس تابع) لجنسه، وعول الشافعي على اتفاق الاسم، والمنفعة المقصودة غالبا مع (عموم) قوله –صلى الله عليه وسلم–: (الطعام بالطعام مثلا بمثل يدا بيد) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different types of commodities with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة إلى أنهما جنسان يحل التفاضل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley or similar grains on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2223)

اشترى مثله صنفا آخر من جنسه كسلت (وشعير مخالف) بمنزلة ما لو باعه كتابا ثم اشترى ثوبا فتجوز الصور كلها (أولا) يكون مخالفا لاتحاد جنسهما فيمنع ما عجل فيه الأقل وهي ثلاث إن لم يغب وخمس إن غاب (تردد) قال د على النسخة الثابت فيها غير يراد بالصنف الجنس وعلى النسخة الساقط منها ذلك يراد به النوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging clay for milk in the context of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2846)

فلو عكس ز الترجيح كان أولى (وطين لبن) قول ز للهروب من ربا الفضل الخ من هذا التعليل جاء الإشكال لأنه ليس بطعام ولو قال للهروب من المزابنة لبيع مجهول بمجهول من جنسه لأنها تمنع في الطعام وغيره لاندفع الإشكال

Mas'alah: What is the ruling on inequality in exchange for different types of grains and breads?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=522)

(وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه): اختلف المذهب في الأخباز إذا كان أصلها مختلفا هل يجوز فيها التفاضل أم لا كما إذا كان أحد الخبزين من قمح والآخر من ذرة على ثلاثة أقوال فقال أشهب: إنها كلها صنف واحد وقيل إنها تابعة لما عملت منه قاله البرقي وقيل إن خبز القمح والشعير والسلت، والذرة والدخن والأرز صنف واحد وخبز القطنية صنف واحد قاله

ابن القاسم وأشهب، وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن زرقون واختلف في الخبز والكعك بأبزار فقال المازري: يجوز بينهما التفاضل وقيل هما صنف واحد قاله بعض المتأخرين ونقله ابن شاس وإن كان الكعك بلا أبزار لم يجز التفاضل فيه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling water for food on credit in relation to riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1335)

(ص) وماء ويجوز بطعام لأجل (ش) يعني أن الماء ليس بربوي ولا بطعام وإلا امتنع بيعه بطعام لأجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لكن بشرط أن يكون يدا بيد فلا يجوز بيعه متفاضلا إلى أجل وهو واضح إن كان المعجل هو القليل إذ فيه سلف جر نفعا وأما إن كان المعجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع وهو ظاهر كلام المؤلف في باب السلم وإلا فلا وجه لمنعه قوله ويجوز بطعام لأجل أي: يجوز كل من البلح الصغير والماء بطعام لأجل وظاهره أن ما عداه مما مر من غير الربوي لا يجوز بيعه بطعام لأجل قال في الرسالة: ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد. اهـ.

Mas'alah: What is the transition to discussing ribawi items of different types?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1335)

ولما تكلم على الربويات المتحدة الجنس شرع فيما يكون به الجنس جنسين وما لا يكون فمن الثاني قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1338)

(ص) ولبن بزبد (ش) أي: لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد إخراج زبده، أو أكله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of grains, fruits, and food with disparity in

Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=760)

(وما اختلف أجناسه من ذلك من سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه).

Mas'alah: What is the ruling on legumes being separate genera allowing disparity in sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=762)

فالفول والترمس والجلبان والعدس واللوبيا والحمص والبسلة والكرسنة كل ذلك أجناس يجوز التفاضل فيها على المشهور وهو المرجوع عنه في المدونة والمرجوع إليها أنها صنف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two ribawi food items with mutual confirmation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1853)

قوله: (كمبادلة ربويين) أي: إن التصديق يمنع أيضا في مبادلة الطعامين الربويين كما

يمنع في الصرف، وهذا مذهب ابن القاسم وابن نافع [7]، ولابن القاسم أيضا قول آخر بالجواز في الطعامين دون الصرف [8]؛ لئلا يوجد فيه نقص بعينه في الربويين، فيدخله التفاضل والتأخير [9].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for butter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1891)

قوله: (ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده) قد [4] تقدم أنه أجاز في المدونة بيع الزبد بلبن قد خرج زبده، ومفهومه أنه إذا لم يخرج زبده لا يجوز للمزابنة، وقد تقدم بيانه [5].

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on riba when the types of goods differ?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1140)

ابن علية أنه قال إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها فقال قوم منهم أهل الظاهر النساء ممتنع في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت كالتفاضل في صنف من هذه الستة فقط ولا يمتنع التفاضل في صنف واحد مما عدها كالنساء مطلقا نظرا إلى أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص

Mas'alah: What is the ruling on selling animals of different benefits with disparity and delay in Maliki

fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1143)

وما اختلفت منافعه منها يجوز فيه مع التفاضل النساء فيجوز عنده شاة حلوبة بشاتين أكولة مثلا إلى أجل وقيل إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لا يجور عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل فإن اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان وإن كان الصنف واحدا وقيل يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع والأشهر أن لا يعتبر أي اتفاق الأسماء مطلقا وقد قيل يعتبر أي اتفاق الأسماء مطلقا

Mas'alah: How is justice achieved in sales of different types of goods regarding riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1149)

إلى جنسه مثال ذلك أن العدل فيما إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها وهو عشرة أثواب فحينئذ اختلاف المبيعات بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العدلة أعني أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل والأشياء المكيلة والموزونة لما كانت لا تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة فحينئذ منع التفاضل في هذه

الأشياء أعني المكيلة والموزونة له علتان إحداهما وجود العدل فيها والثانية منع المعاملة إذ كانت المعاملة بها من باب السرف

Mas'alah: What is the ruling on selling different genera with disparity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=421)

(وفي اختلاف الجنس بالإطلاق ... جاز مع الإنجاز باتفاق) يعني أن الجنس إذا بيع بغير جنسه فإن التفاضل بينهما جائز مطلقا سواء كان الجنسان ربويين أو غير ربويين أو أحدهما ربوي والآخر غير ربوي بشرط التناجز كما هو الموضوع وإنما ذكره زيادة بيان لأنه تقدم منع التأخير مطلقا قال

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food and non-currency items with delay or inequality?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=401)

892 – مسألة وما عدا المأكول أو المشروب والنقود، فلا بأس به متفاضلا جنسا كان أو جنسين يدا بيد، فأما إلى أجل؛ فإن كان من جنس واحد لم يجز، ويجوز في الجنسين التفاضل إلى أجل. وقال أبو حنيفة: لا يجوز فيه النساء على كل حال إذا كان جنسا؛ كان متفاضلا أو متماثلا. فوافق في التفاضل وخالف في النساء. وقال الشافعي: يجوز فيه النساء على كل حال؛ جنسا كان أو جنسين؛ لأنه مما لا ربا فيه؛ كالحيوان والثياب والخشب والقطن والصوف والحديد، ونحوها.

Sub-topic – Ribawi Items and Their Effective Cause

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting disparity in exchange of the same food type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3411)

السلم والآجال، فلا معنى لإعادته. وأما قوله ولا خير فيما يدخر من الفاكهة من صنف واحد إلا مثلا بمثل، فهو قول مالك في موطئه؛ لأن كل ما يدخر منها فهي أقوات إذا احتيج إليها، ومذهب ما في المدونة عندي؛ وقد كان شيخنا الفقيه ابن رزق يتأول ما في المدونة على أن التفاضل جائز في الصنف الواحد من الفواكه التي تدخر، وليست بأقوات؛ وعلى هذا الاختلاف يختلف الأصوليون في تحرير علة تحريم التفاضل في الصنف الواحد من الطعام، فمنهم من يقول: هي أن يكون الصنف الواحد مدخرا مقتاتا أصلا للمعاش غالبا، وهو الذي يأتي عليه ما كان يحمل عليه الفقيه ابن رزق – رحمه الله – ما في المدونة. ومنهم من يقتصر على أن يقول: هي أن يكون الصنف الواحد مدخرا مقتاتا، ولا يزيد في صفة العلة أصلا للمعاش غالبا، وهو الذي يأتي عليه ما في هذه الرواية ومذهب مالك في موطئه.]

Mas'alah: What is the cause of riba in currency and which foods are subject to riba?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=492)

خاتمة) وقع خلاف في علة الربا في النقود، فقيل غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني. ولما فرغ من الكلام على الربا في النقدين، شرع في الكلام على الأطعمة وبيان ما يدخل فيه الربا منها، وما لا يدخل فيه بقوله: (والطعام) الكائن (من الحبوب) ذات السنبل كالقمح والشعير وألحق بهما السلت (و) الكائن من (القطنية) بكسر القاف أو ضمها وسكون الطاء المهملة وكسر النون والياء المشددة وحكي تخفيفها، وتجمع على قطاني كالفول والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا والكرسنة، وهي قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة، والباجي يقول: هي البسيلة سميت بذلك؛ لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير. (و) من (شبهها) أي القطنية (مما يدخر من قوت) كزبيب أو لحم (أو إدام) كسمن وعسل وخبز الطعام الواقع مبتدأ. (لا يجوز) بيع (الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل) للسلامة من ربا الفضل، وللسلامة من ربا النساء اشترط كونه (يدا بيد) وقوله (ولا يجوز فيه تأخير) بيان لقوله يدا بيد، ويفسد البيع بالتأخير ولو قريبا، وتعتبر المماثلة بالمعيار الشرعي من كيل أو وزن أو عدد إن وجد معيار شرعي، وإلا فالمعيار لأهل محل البيع، فإن جرت العادة عندهم بأمرين اعتبر الغالب، وإلا اعتبر أحدهما، وإن لم تجر العادة فيما يوزن بشيء وجب المصير إلى التحري إن أمكن، وأما نحو المكيل والمعدود فلا يحصل فيهما تعذر، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع، وإلا فبالعادة، فإن عسر الوزن جاز التحري عند إمكانه، وإلا امتنع ويجب اعتبار الوزن. (

Mas'alah: What is the criterion for a food to be considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=492)

تنبيه) فهم من قول المصنف: مما يدخر من قوت أن علة أي علامة كون الطعام ربويا أن يكون يحصل به

خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر

Mas'alah: What is the effective cause of riba in gold, silver, and other goods according to Hanbali and Maliki scholars?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ففي كشاف القناع للشيخ منصور الحنبلي والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس وفي الأعيان الباقية كونها مكيلات جنس فيجري الربا في كل مكيل أو موزون جنس اهـ منه بلفظه (ويرد عليهما) أنهما وإن اعتبرا الوصف الطردي إلا أنهما أهملا المناسب المقدم عليه وهو الاقتيات وخمسة منها لمالك وأصحابه

Mas'alah: What is the first theory for the effective cause of riba based on monetary value?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

(الأول) تعليله بالمالية

Mas'alah: What is the second opinion on the cause of riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

(والثاني) تعليله بالاقتيات والادخار مع الغلبة قال أبو الطاهر، وعن عبد الملك التعليل بالمالية، وقيل بالاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش اهـ.

Mas'alah: What is the third opinion on the cause of riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

(والثالث) تعليله بالأكل والادخار مع اتحاد الجنس ففي الموطإ عن مالك أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه اليابسة ويختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان فأجرى ابن نافع فيه الربا نظرا لجنسه وإجازة مالك في الكتاب نظرا للغالب

Mas'alah: What is the fourth opinion on the cause of riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

(والرابع) تعليله بالاقتيات

Mas'alah: What is the fifth opinion on the cause of riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

(والخامس) تعليله بكونه مقتاتا مدخرا قال سند في الطراز قال القاضي إسماعيل وجماعة العلة كونه مقتاتا فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة؛ لأنها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب، وعن مالك – رحمه الله – الادخار مع الاقتيات فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض لأنه لا يدخر قال وقال الباجي هو أجرى على المذهب اهـ وفي الجواهر المعول عليه في المذهب مجموع الاقتيات والادخار اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki view on the cause of riba in staple foods and stored items?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

وأما إلزامهم لنا جريان الربا في الأقاوية فنحن نلتزمه نعم من الأصحاب من علل البر بالقوت غالبا والشعير بالقوت عند الضرورة والتمر بالتفكه غالبا والملح بإصلاح القوت فيحصل في المذهب قولان هل العلة في الجميع واحدة أو متعددة واختلف الأصحاب أيضا هل اتحاد الجنس جزء علة للتوقف عليه أو شرط في اعتبار العلة لعروه عن المناسبة وهو الصحيح وزاد حفيد بن رشد في بدايته على الخمسة التي لمالك وأصحابه مذهبان حيث قال، وقد قيل إن سبب منع التفاضل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتا ومن شرط الادخار عندهم أي المالكية أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه

الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between items subject to riba al-fadl and those not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=717)

(الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل) والضابط عندنا له هو الفرق بين القاعدتين الاقتيات والادخار في الجنس الواحد هذا هو مذهب مالك – رحمه الله – وقصره أرباب الظاهر على الأشياء الستة التي جاءت في الحديث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، وإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» فقالوا يحرم ربا الفضل في هذه الستة لهذا الحديث ويجوز في غيرها لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، وجوابهم قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] والربا الزيادة وهذه زيادة، وقال ابن عباس وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – كزيد بن أرقم وغيره لا يحرم ربا الفضل لقوله – عليه السلام – [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة فحينئذ منع التفاضل في هذه الأشياء أعني المكيلة والموزونة له علتان إحداهما وجود العدل فيها والثانية منع المعاملة إذ كانت

المعاملة بها من باب السرف. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذا كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا اهـ. لكن لا يخفاك أن الكيل ليس بصفة ثابتة، بل عارض، وليس بصفة مختصة، بل غير مختص، وليس بصفة مقصودة عادة من هذه الأعيان، وليس بصفة جامعة للأوصاف المناسبة كلها، بل ليس هو بصفة سابقة على الحكم وإنما هو لاحق ملخص من الربا كالقبض فلا يصلح أن يكون علته على أنه يمتنع في القليل كالتمرة والتمرتين ونحوهما بخلاف علة مالك كما تقدم نعم لو صحت الأحاديث التي ربما احتج بها الأحناف؛ لأن فيها وإن لم يكن مشهورة تنبيها قويا على اعتبار الكيل أو الوزن منها أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة وهي كذلك ما يكال ويوزن وفي بعضها. وكذلك المكيال والميزان لكان نصا في ذلك وبالجملة فالمذاهب اثنا عشر عشرة منها في علة الربا ومذهبان لا تعليل فيهما وهما قصر منع ربا الفضل والنساء على المنصوص عليه وقصر منع الربا على النساء وإباحة التفاضل مطلقا والله أعلم 2 – (الجهة الثانية) جهة كون المعنى العام المفهوم من هذه الأصناف التي وقع التنبيه بها عليها ليتأدى به إلحاق غير هذه الأصناف بها في منع التفاضل والنساء هل يؤدي إلى قياس الشبه أو قياس العلة قال الحفيد في البداية جميع من الحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به إنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع العين قال ولكل واحد من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة يعني ما عدا النقدين أما الشافعية

«إنما الربا في النسيئة» وهذه صيغة حصر تقتضي انحصار الربا المحرم في النسيئة فلا يحرم الفضل وجوابهم القول بالموجب لما روي أنه – عليه السلام – «سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير فقال إنما الربا في النسيئة ولا يحرم ما ذكرتم إلا أن يتأخر» فسمع الجواب دون السؤال، ولو لم يثبت هذا فالقاعدة في أصول الفقه أن العام في الأشخاص مطلق الأزمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات، وهذا النص عام في أفراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الأدلة والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عدا. وقال ابن سيرين الجنس الواحد هو الضابط والعلة في منع الربا فلا يجوز التفاضل في جنس على الإطلاق كان طعاما أو غيره لذكره – عليه السلام – أجناسا لا تجمعها علة واحدة لم تبق إلا الجنسية؛ ولأن المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له فلم يتحقق موجب العقد، والقاعدة أن كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل وجوابه ما في الصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هاجر إليه عبد فاشتراه بعبدين من سيده» ولقضائه – صلى الله عليه وسلم – على أشياء مختلفة الأسماء فلو كان المراد الجنسية لقال – صلى الله عليه وسلم – لا تبيعوا جنسا واحدا بجنسه إلا مثلا بمثل؛ لأنه اللائق بفصاحته – صلى الله عليه وسلم – والمعاوضة تتبع غرض المتعاقدين فقد يقصد جعل الجملة قبالة الجملة فلا يخرج شيء، وقال ربيعة – رضي الله عنه – الضابط لربا الفضل أن يكون مما تجب فيه الزكاة فلا يباع بعير ببعير ويرد عليه ورود النص في الملح، وليس بزكوي وخصصه الشافعي – رحمه الله – بما يكال أو يوزن من الطعام والشراب من الجنس الواحد؛ لأن ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث. والحكم المشترك تكون علته مشتركة ورجع إلى العلة الطعم في الجنس الواحد إن كان قوتا وإداما أو فاكهة أو دواء الآدميين دون ما تأكله البهائم فإن أكله الآدميون وغيرهم روعي الأغلب

فإن لم يكن طعاما للآدميين كالورد والرياحين ونوى التمر لم يدخله الربا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الطعام بالطعام مثلا بمثل» رتب منع التفاضل على اسم الطعام وترتيب الحكم على الوصف، يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم نحو {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] {والسارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة: 38] وسيأتي جوابه وخصصه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، وقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «الطعام بالطعام مثلا بمثل» فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم، وأما المالكية فزادوا على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطإ وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديين وتمسكوا في استنباط هذه العلة (أولا) بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة لكنه لم يكتف بواحد منها، بل ذكرها كلها لينبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة وبالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام (وثانيا) بأن معقول المعنى في الربا لما كان إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات، وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه – صلى الله عليه وسلم – لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف الصنف في «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره إلا كيلا بكيل يدا بيد» رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف اهـ. المحتاج منه ملخصا. وقال الأصل والأظهر أنه من

باب قياس العلة لا من باب قياس الشبه وذلك أن قياس الشبه إما في الحكم كقياس الوضوء على وجوب في التيمم النية لأنهما طهارتان والطهارة حكم شرعي. وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا وقياس العلة لا يكون الجامع فيه إلا وصفا مناسبا وضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس أي المناسبة الحاصلة هنا من كون الأعيان شريفة بالقوت أو رءوس الأموال وقيم المتلفات كما تقدم هي أظهر في أن يتوقع من ترتيب منع الربا عليها حصول مصلحة صون الشريف عن الغبن بذهاب الزائد هدرا وتمييزه عن الخسيس بكثرة الشروط من أن يقال

أبو حنيفة بما يكال أو يوزن من الجنس الواحد، ولو كان ترابا؛ لأن المذكورات في الحديث الأطعمة مكيلات، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – في بعض الطرق، وكذا كل ما يكال أو يوزن قال سند في الطراز قال القاضي إسماعيل وجماعة العلة كونه مقتاتا فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة؛ لأنها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب، وعن مالك – رحمه الله – الادخار مع الاقتيات فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض؛ لأنه لا يدخر قال: وقال الباجي هو أجري على المذهب، وعن مالك في الموطإ أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه اليابسة وعلى هذه يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان فأجرى ابن نافع فيه الربا نظرا لجنسه وأجازه مالك في الكتاب نظرا للغالب وعلى هذه المذاهب الثلاث فلا يجري الخلاف في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ الرطب إنما الخلاف

في يابسها ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب منهم من علله بالاقتيات وصلاح القوت فألحقوا به التوابل. وقيل بالأكل والادخار، وقيل بكونه إداما فلا يلحق به الفلفل ونحوه، وقال أبو الطاهر، وعن عبد الملك التعليل بالمالية، وقيل الاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش وفي الجواهر المعلول عليه في المذهب مجموع الاقتيات والادخار وألزمنا الشافعية على تعليل الملح بإصلاح الأقوات جريان الربا في الأقاوية، والأحطاب والنيران؛ لأنها مصلحة للأقوات وجوابه أنا لا نقتصر على مطلق الإصلاح، بل نقول هو قوت مصلح وهذه ليست قوتا ونلزم الربا في الأقاوية فهذه اثنا عشر مذهبا منها عشرة في علة الربا منع الربا مطلقا إلا في النساء منعه في النساء مع المنصوص عليه فهذان مذهبان لا تعليل فيهما والعشرة في التعليل هي تعليله بالجنس تعليله بكونه زكويا تعليله بكونه مكيلا أو موزونا تعليله بكونه مكيلا تعليله بكونه مطعوما تعليله بكونه مقتاتا تعليله بكونه مقتاتا مدخرا تعليله بالأكل والادخار مع اتحاد الجنس تعليله بالمالية تعليله بالاقتيات والادخار مع الغلبة ومن الأصحاب من علل البر بالقوت غالبا والشعير بالقوت عند الضرورة والتمر بالتفكه غالبا والملح بإصلاح القوت فيحصل في المذهب قولان هل العلة في الجميع واحدة أو متعددة، واختلف الأصحاب أيضا هل اتحاد الجنس جزء علة للتوقف عليه أو شرط في اعتبار العلة لعروه عن المناسبة وهو الصحيح [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] هذا شبه في مقصد لم نطلع أنه يناسب منع الربا فافهم هذا توضيح خلاف من ذهب إلى أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة المنصوص عليها من باب الخاص أريد به العام. وأما من ذهب إلى أن النهي المتعلق بها من باب الخاص أريد به الخاص وقصروا الربا على الستة فقال ابن رشد في كتاب القواعد هم إما منكرو القياس أي استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية أو منكرو قياس الشبه خاصة وإن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو

القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط؛ لأنه من باب قياس لا فارق وهو قياس المعنى وهو نوع آخر غير قياسي الشبه والعلة؛ لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير؛ لأن قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع، وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شركا له في عبد» إلخ؛ لأنه لا فارق بينهما ولم يجر القاضي أبو بكر الباقلاني قياس المعنى إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة هذا خلاصة ما في الأصل من الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ما لا ربا فيه وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية وغيرها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about those who restrict riba to the six items?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=721)

(تنبيه) قال ابن رشد في كتاب القواعد الذين قصروا الربا على الستة إما منكرو القياس وهم الظاهرية أو منكرو قياس الشبه خاصة وأن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط؛ لأنه من باب لا فارق وهو قياس المعنى وهو غير قياس الشبه وقياس العلة؛ لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير الحدود؛ لأن قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع، وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله

– صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شركا له في عبد» فلحق به الأمة؛ لأنه لا فارق بينهما فهذا نوع آخر غير قياس الشبه وقياس المعنى لم يجزه القاضي أبو بكر إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة فهذا تلخيص الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ما لا ربا فيه وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the basis for considering ribawi items and disregarding quality differences?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=722)

اعلم أن الله تعالى جعل الدنيا مزرعة للآخرة ومطية للسعادة الأبدية فهذا هو المقصود منها وما عداه فمعزول عن مقصد الشارع في الشرائع فلذلك يعتبر في نظر الشرع من الربويات ما هو عماد الأقوات وحافظ قانون الحياة ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الأرواح إلى دار القرار ويلغى تفاوت الجودة والرداءة؛ لأنه داعية السرف ولا يقصد إلا للترف فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره ومنها على رفعة قدره ومناره وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي فلذلك تساوت الألوان من الأطعمة في الجنسية؛ لأن مهمها الإدام وتساوت الأخباز؛ لأن مهمها الاغتذاء وعلى هذه القاعدة بنى العلماء – رضي الله عنهم – اتحاد الأجناس واختلافهما وإن كثرت فروع هذا الباب وانتشرت فهي راجعة إلى هذه القاعدة ومنها قاعدة أخرى في الفرق قال أبو الطاهر الصفة إذا كثرت أو بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين وإن قلت وقرب الزمان لم تصيره على أصل المذهب وإن كانت بنار وتنقص المقدار بغير إضافة

شيء لم تصير جنسين كشي اللحم وتجفيفه وطبخه من غير مرقة ومنه تجفيف التمر والزبيب أو بإضافة شيء إليه صيرته جنسين كتخفيف اللحم بالأبزار والطبخ بالمرقة وإن كانت النار لا تنقص المقدار صيرته جنسين كقلي القمح والخبز وإن كانت الصناعة بغير نار وطال الزمان فقولان المشهور تأثيرها كخل التمر وخل الزبيب وإن لم يطل الزمان فالمشهور عدم التأثير، والشاذ التأثير كالنبيذ من التمر والزبيب والنظر في ذلك كله إلى الأغراض في التفاوت في المقاصد والتقارب فيها.

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply to the meanings of the six named items or their specific identities?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=431)

[856] مسألة: تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها. خلافا لنفاة القياس في قولهم: إنه يتعلق بأعيانها، وهذا مبني على ثبوت القياس، ولكنا نتكلم هاهنا من طريق الظاهر. فدليلنا قوله عز وجل {وحرم الربا} والربا الزيادة وقال – صلى الله عليه وسلم: (الطعام بالطعام مثلا بمثل، وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) ، فدل على أن اتفاق الجنس مؤثر في منع التفاضل.

Mas'alah: What is the effective cause for prohibiting excess in the four food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=432)

[857] مسألة: العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة أنها جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المدخرات. وقال أبو حنيفة: العلة أنه جنس

مكيل أو موزون، وقال الشافعي جنس مطعوم. فدليلنا على صحة علتنا أن الغرض بالنص على الأربعة المسميات أن يستفاد به معنى لا يعلم مع عدمه ولا مع نصه على غيره، فلو أراد مجرد الطعم على ما يقول الشافعي لاقتصر على واحد منها لتساوي الأكل في جميعها إذ لا اعتبار عنده باختلاف صفاته، وكذلك لو أراد مجرد الكيل والوزن لاقتصر على واحد منهما، ولا يصح أن يعكس علينا في القوت؛ لأنا نستفيد بنصه – صلى الله عليه وسلم – على كل واحد من الأعيان الأربعة ما لا نستفيده بنصه على أحدها، وهو أنه نبه بالبر على كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان بتناوله، ونص على الشعير منبها به على مساواته للبر، وكل ما في معناه مما يقتات حال الضرورة كالذرة والدخن وغيرهما، وإن انفراد كونه علفا للبهائم لا يخرجه عن حكم القوت، وأن الربا لا يتعلق بما يقتات حال الرفاهة والسعة دون حال الضرورة والشدة، وذكر التمر منبها به على العسل والزبيب والسكر وكل حلاوة مدخرة غالبا للاقتيات، وأن الربا يتعلق بنوع الحلاوات وذكر الملح تنبيها على الأبازير وما يتبع الاقتيات ويصلح المقتات، وأن الربا ليس بمقصور على نفس القوت دون ما يصلحه ويتبعه. فقد بان بما ذكرناه أن نصه على كل واحد منها أفاد ما لا يفيده اقتصاره على واحدها. وليس هذا مستفادا مع التعليل بمجرد الأكل والكيل لأن ذلك يختلف

باختلاف أنواع المكيلات والمأكولات؛ ولأنه قال في بعض الأخبار (حتى الملح) فجعله غاية لما حرم التفاضل فيه منبها به على أن بينه وبين ما نص عليه في حكمه اشتراكا ولا يصلح أن يكون غاية لأدنى المقتات؛ لأن هاهنا ما ليس من جنسه مما يكال، والشيء لا يكون غاية لغير جنسه ولا أدنى المأكولات؛ لأنه ليس بما دون الحشائش وغيرها مما يؤكل على وجه التداوي، فلا يجوز أن يقال: إنها دونه ولا أنه دونها؛ لأن كل واحد منها نوع مختص بالمنفعة التي يراد لها، فلم يبق إلا أنه غاية

للمقتات، وما في معناه مما تبعه، وهذا الدليل يخص مذهبنا، ويعم مخالفينا. فأما ما يخص كل فريق، فدليلنا على أهل العراق أن الطعام لابد أن يكون معتبرا في العلة، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) ، والحكم المعلق على اسم مشتق تعلق به. واستفيد منه وجوب لأجله، كقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما} ، {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وما أشبه ذلك؛ ولأن من قولنا أن التفاضل يحرم في قليل البر والتمر الذي لا يتأتى كيله بانفراد، وعندهم لا يحرم إلا فيما يتأتى كيله، ولا يحرم في الكف بالكفين والتمر بالتمرتين. فدليلنا قوله عز وجل: {وحرم الربا} والربا الفضل في أحد المبيعين، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل، كيلا بكيل، سواء بسواء) ، والكيل مشروط للتخلص من

الربا؛ لأن التحريم يفتقر إليه، وقيل لأن كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله كالذهب والفضة، وفي هذه الطريقة نظر على الأصول. ولأن العلة فرع الأصل المنتزعة منه فإذا عادت بمخالفته دل على بطلانها؛ لأنا إنما نستخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به لا لنخرج بها بعض المنطوق وهذه صفة علة؛ لأن الخبر عام في كل طعام وعلتهم تخصه، فيقصر تحريم التفاضل على بعضه، وهو قدر ما يتأتى كيله، وإذا عادت العلة بمخالفة أصلها بطلت. ولأن الكيل قد ثبت كونه علما على التحليل بقوله: "إلا كيلا بكيل" فلا يجوز أن يكون جالبا لضده الذي هو التحريم؛ لأن الشيء إذا كان علما على حكم لم يكن علما على ضده، ألا ترى أن الحيض لما كان علما على سقوط فرض الصلاة لم يكن علما على وجوبها، وكذلك الجنون. ولأن الجنس إذا كان فيه الربا بعلة، لم ينتقل عنها بتنقل أحواله وتغيرها، كالذهب والفضة لما كانت علتها عند المخالف الوزن لم ينتقل حكم الربا عن النقار والتبر بالسكة والصياغة، بل كان ثابتا فيها بتلك العلة، فإذا ثبت ذلك فلا تخلو الحنطة إذا طحنت أو خبزت أن يكون الربا

ثابتا؛ فيها أو غير ثابت فإن كان زائلا عنها حصل في ذلك أن اختلاف الصفات على ما فيه الربا يغير الحكم. وذلك خلاف الأصول، وإن كان ثابتا فيها كان بعلة أخرى وهو الوزن، وقد بينا أن

Mas'alah: What is the effective cause of riba in gold and silver according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=435)

[858] فصل: وعلة الربا في الذهب والفضة كونهما أثمانا وقيما للمتلفات، فهي مقصورة عليهما غير متعدية. وعند أبي حنيفة أن العلة فيهما كونهما جنسين موزونين فيتعدى ذلك إلى الحديد والرصاص وإلى كل جنس موزون، والكلام معهم في موضعين: أحدهما: أن تدل على صحة علتنا. والأخرى: أن العلة المقصورة تصح عندنا، وهذا موضعه في كتب الأصول إلا أنا نذكر ههنا جملة منه.

Mas'alah: What is the evidence for the restricted cause of riba in gold and silver?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=436)

ودليلنا أولا على نفس المسألة أنه قد ثبت جواز إسلام الذهب والفضة في الحديد والرصاص وغيرهما من الموزونات، وتحرير العلة أن نقول: كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واجدة في الربا، أصله الذهب والحنطة، وكل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه الربا فإنهما يجتمعان في علة واحدة، أصله الذهب والفضة؛ ولأن كل جنس جاز التفاضل بين معموله ومهمله فلا ربا فيه، أصله

التراب والقصب. وذلك أن أبا حنيفة يجيز التفاضل بين قطع الرصاص وبين الأواني المصوغة منه، وكذلك الصفر وغيره، ولو كان فيه الربا لم يفترق الحكم بين معموله ومهمله كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the proof for the validity of a restricted cause in usury rulings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=436)

[859] فصل: ودليلنا على صحة العلة المقصورة أن عدم التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس؛ لأنه لو نص صاحب الشرع على أنها علة فيه ومنع القياس على المنطوق به لاستفدنا بذلك كونها علة وإن لم نستفد جواز القياس عليها، فكذلك تعذر القياس مع التعبد به ليس بأبلغ من تحريمه؛ ولأن تعديها إلى الفرع درجة تتأخر عن كونها علة؛ لأنا إذا علمناها عنه بطريقها الذي يعلم منه عديناها، وما يجب تقديمه على الشرط لا يصح اشتراطه فيه لأن ذلك إحالة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wheat, barley, and salt being the same type for riba purposes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2750)

فقد بان بهذا الحديث أن البيضاء هي الشعير وهو معروف من مذهب سعد أن الحنطة والشعير والسلت عنده صنف واحد وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه في ذلك

Mas'alah: How is 'jins' (genus) defined in Maliki riba rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2765)

والجنس هو الصنف عندهم فالرمان صنف غير التفاح والتفاح صنف غير الخوخ وما أشبه ذلك على عرف الناس

Mas'alah: What is the classification of grains according to other schools of thought?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم البر والشعير صنفان مختلفان والسلت صنف كما أن الدخن صنف والذرة صنف

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit regarding ribawi items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2813)

فمنها ما رواه الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وبيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد))

Mas'alah: What is another chain for the hadith prohibiting unequal exchange of ribawi items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2813)

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني حمزة بن محمد بن علي قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بن علية عن خالد الحذاء قال أحمد بن شعيب وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثني يزيد بن ذريع قال حدثني عبادة عن أبي الأشعث قال حدثني عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى))

Mas'alah: What is the full narration of Ubadah on riba and the response of Muawiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2814)

قال أحمد بن شعيب وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث فقال لنحدثن بما سمعناه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية

Mas'alah: Which scholars held the opinion of Ubadah on riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2814)

وهو مذهب عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة والحسن وأهل البصرة وأكثر أهل الكوفة

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging dates, wheat, barley, and salt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2814)

وأخبرنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه))

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on riba in non-food and non-currency items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وقال الشافعي كل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فجائز فيه النسيئة والتفاضل كيف شاء المتبايعين ولا ربا في شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on disparity and credit in items not measured or weighed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وقال أحمد بن حنبل كل ما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه ولا يجوز نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange according to Ma'mar and al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وعن معمر والثوري فجائز التفاضل

Mas'alah: What is the ruling on riba in different types of weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2866)

فما كان من هذه الأشياء كلها فلا ربا فيها عند مالك إذا اختلفت أصنافها لا من تفاضل ولا في نسيئة

Mas'alah: What is Malik's principle regarding riba in non-food items and coins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2866)

هذا أصل مالك وأصحابه في كل ما عدا المأكول والمشروب والذهب والورق إلا أن مالكا كره الفلوس اثنين بواحد يدا بيد فخالف أصله في ذلك ورآها كالذهب والفضة وحمل ذلك عند أصحابه على الكراهة لا على التحريم فلا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on riba in various commodities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2866)

وأما الشافعي فلا ربا عنده في شيء من ذلك كله على حال من الأحوال وجائز عنده بيع كل صنف منه يدا بيد ونسيئة كيف شاء المتبايعان اثنان بواحد وأكثر ولا يتهم أحد ذكر بيعا لأنه أراد سلفا كما لو قال أسلفك لم يكن عنده بمعنى بعتك وأما الكوفيون فقد ذكرت ذلك فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب أن الكيل

Mas'alah: What is the Kufan view on riba in non-food items based on weight and measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2867)

والوزن عندهم فيما لا يؤكل ولا يشرب كالجنس من المأكول والمشروب كل واحد منهما بانفراده يحرم النسيئة فيه فإن اختلف الجنسان حرمت النسيئة فيهما دون التفاضل وأما التفاضل فلا يحرم إلا باجتماع الجنس أو الكيل أو الوزن

Mas'alah: What does the consensus on selling weighed items for gold and silver indicate about riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2868)

قال أبو عمر لما اجتمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر والحديد والمسك والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك من الموزونات بالذهب والورق نقدا ونسيئة دل - والله أعلم - على فساد ما أحله الكوفيون في أن الوزن جنس لا يجوز فيه

التفاضل ولا النسأ ولهم ولسائر العلماء في أصول هذا الباب اعتراضات وتنازع واحتجاجات يطول ذكرها وليس كتابنا هذا موضعا لها

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed non-food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2868)

قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه

Mas'alah: What is the ruling on usury in items that people use, like pebbles and lime?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2869)

قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا

Mas'alah: What is the general principle regarding weighing gold and silver and measuring wheat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3318)

والأصل في الذهب والورق الوزن وفي البر وما كان مثله الكيل وإنما يجوز العد في بلد يكون الضارب فيه للدنانير والدراهم يعتبر الوزن ولا تدخله فيه داخلة

Mas'alah: What are the ribawi categories and the underlying cause of riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4636)

[الفصل 1 – في ذكر الأجناس الربوية وعلة الربا فيه]

Mas'alah: What is the evidence for riba in staple food items from the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4636)

قال النبي –صلى الله عليه وسلم– «البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا». فلم يذكر في الحديث إلا المدخرات، ولما ذكر أعلى الأقوات هو البر، وأدنى المؤتدمات وهو الملح، ألحق العلماء بذلك ما لم يسم من قوت أو إدام مما يشبهها في تحريم التفاضل في الجنس الواحد من المدخرات بما سمى، وكان أظهر العلل في المسميات أنها اقوات مدخرات، وقد نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– المصدق أن يبادل الجمع من التمر بالجنيب متفاضلا، فلما لم يجز ذلك في الجنسين منه وهما اسمان إلا أنهما في الخلقة والنفع مشتبهان، كان كذلك ما أشبهه من الطعام، وليس إفراد الشعير بالذكر مما يمنع أن يكون له حكم البر لما ذكرنا، وقد قال الله عز وجل {من الضان اثنين ومن المعز اثنين} [الأنعام: 143] ، وقد جمع المسلمون بينهما في الزكاة، وما روى في حديث عبادة

«بيعوا القمح بالشعير كيف شئتم» قيل أنه فتيا من لفظ من نقل الحديث، وكذلك روي ملخصا،

Mas'alah: What is the ruling on barley–like grains and wheat–like grains in riba?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4637)

وهذا السلت منفرد باسم، وقد حكم له بحكم الشعير من خالفنا، وكذلك العلس بالبر وقد حكم له بكحكم البر.

Mas'alah: What is the Maliki position on the underlying cause for riba in foodstuffs?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4637)

قال عبد الوهاب التحريم عندنا يتعلق بمعاني هذه المسميات دون أعيانها، خلافا لداود ونفاة القياس في قصرهم ذلك عليها دون غيرها من الأرز الذرة والدخن والزبيب وغير ذلك، ودليلنا قوله عز وجل {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة:275] ، والربا الزيادة فيا للغة، ونهيه –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمقل وقوله «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» وقوله «لا تبيعوا الذهب بالذهب –إلى أن قال– حتى الملح».

Mas'alah: What is the effective cause for the prohibition of usury in foodstuffs?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4638)

فجعل الملح غاية لما ابتدأ به، وقد ذكر البر، فدل على أن ما بينهما في حكمهما فإذا ثبت أن هذه المسميات معللة وأن التحريم متعلق بمعانيها، فالعلة عندنا أنها مأكورة مدخرة للعيش غالبا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the cause for usury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4638)

وقال أبو حنيفة العلة الكيل والوزن مع الجنس.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the cause for usury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4638)

وقال الشافعي العلة كونه مطعوما جنسا.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for the cause of usury in staple foods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4638)

ودليلنا نصه -صلى الله عليه وسلم- على البر وما ذكر معه ليفيد معنى لا يعلم مع عدمه، فلو أراد مجرد الأكل على ما يقوله الشافعي لاكتفى بالأكل دون النص على كل واحد منهما، إذ الأكل يجمعها، وكذلك لو أراد الكيل لكان يكتفي أن ينص على واحد منهما إذ الكيل متساو في جميعها. وعلى قولنا لا يخلو نصه على كل واحد منها من

فائدة، فنصه على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه، وتقوم الأبدان بتناوله، ونصه على الشعير ليبين مشاركته البر في ذلك وأنه يكون قوتا في حال الاضطرار

Mas'alah: What is the Maliki ruling on usury in small quantities of staple foods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4639)

إليه، فنبه به على الذرة والدخن وغيرهما، ونصه على التمر لينبه به على كل حلاوة مدخرة غالبا كالعسل والزبيب والسكر وما في معناه، ونصه على الملح تنبيه على أن ما أصلح المقتات من المأكولات في حكمها كالأبازير وما في معناها، فبان صحة ما اخترناه، ولأن التفاضل يحرم عندنا في قليل المنصوص عليه وكثيره، وعند أبي حنيفة لا يحرم إلا فيما يتأتى كيله فيجوز عندهم الكف من الحنطة بالكفين والعموم يمنعه، لأن كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله كالذهب والفضة، ولأن علتهم فاسدة؛ لأنها ترفع الأصل الذي انتزعت منه وهو عموم الخبز في منع التفاضل، والعلة إذا عادت لمخالفة أصلها وجب فسادها.

Mas'alah: How does Maliki fiqh determine genus in ribawi wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2822)

وكذلك راعى مالك المقاصد في تحقيق الجنسية في الأموال الربوية. وقال سائر (1) قال محمد بن الحسين السليماني: أقوم بإعداده للنشر بالاشتراك مع أخي الأستاذ أحمد الريسوني، بالاعتماد على نسختين خطيتين، أسأل الله العون والتيسير. (2) كذا بالأصل،

ولا ندري ما السر في هذا الحكم القاسي على الكتاب. (3) رواه مالك في الموطأ (2552) رواية يحيى. (4) هذا من أغرب ما أورده المؤلف في هذا الكتاب وفي القبس أيضا، والغالب أن تصحيفا وقع في النسخ الخطية. (5) رواه مالك في الموطأ (545) رواية محمد بن الحسن، وكذلك رواه ابن وهب في المدونة:5/ 442 (ط. صادر) . (6) قال مالك في الموطأ (1653) رواية يحيى: "إن السنة مضت: أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا" .

Mas'alah: What are the different opinions on the effective cause of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2890)

الثانية [3]: وأما الأعيان الأربعة المذكورة في حديث عبادة وغيره، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد" [4] فنص على هذه الأربعة دون غيرها. اختلف في ذلك على أربعة أقوال: 1 - فروى ابن الماجشون* أنه قال: العلة في هذه الأعيان المالية، وأجرى الربا في كل مال. 2 - وقال أبو حنيفة*: العلة فيها الكيل، وأجرى الربا في كل مكيل [5]. 3 - وقال الشافعي: العلة الطعم [6]. 4 - واضطرت الأصحاب في غرض مالك فيها: فأما الذي استقر عليه الاستقراء منها أن العلة القوت؛ لأن الله تعالى لو أراد المالية كما قال ابن الماجشون لما ذكر منها إلا واحدا، وكذلك الكيل، ولو أراده لاكتفى (1) انظرها في القبس: 2/ 829. (2) انظر التلقين: 114. (3) ما عدا الفقرة الأخيرة انظره في القبس: 2/ 830 - 831. (4) سبق تخريجه صفحة: 17 من هذا الجزء هامش رقم:4. (5) انظر مختصر الطحاوي:

73. وانظر عرض الماوردي لرأي أبي خيفة في الحاوي: 5/ 85 – 86. (6) انظر الحاوي الكبير: 5/ 86.

منها بواحدة؛ لأن جهة الكيل واحدة فيها، وإنما بقي الإشكال بين الطعم والقوت؛ لأنه هو المقصود منها، وهي أصول الأقوات، فذكر الله البر تنبيها على ما يقتات في الاختيار والرفاهية، وذكر الشعير تنبيها على ما يقتات في حال الضرورة والمخمصة، وذكر التمر تنبيها على ما يقتات تحليا وتفكها؛ كالعسل والزبيب ونحوه، وذكر الملح تنبيها على ما يقتات لإصلاح الأطعمة، والله أعلم. قال الإمام: هذه الأعيان الأربعة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، هو حديث من أصول الشريعة، انفرد به عبادة بن الصامت، ووقع في "صحيح البخاري" [1] واللفظ له، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، عينا بعين" . أما قوله: "عينا بعين" يريد مدا بمد، لا يكون غائبا بحاضر، والمعنى هو النقدان. وقال الخطابي: ما دام غير مسكوك فهو تبر، فهذا ضرب فهو عين .[2]

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply to the meanings of named items or their names?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=962)

فصل [3 – في كون التحريم متعلق بمعاني هذه المسميات دون أسمائها] : التحريم متعلق بمعاني [6] هذه المسميات دون أسمائها [7] خلافا لداود ونفاة القياس في قصرهم ذلك عليها دون تعديه إلى الفروع [8]، فيتصور الخلاف معهم في الأرز

والذرة والدخن والزبيب وغير ذلك مما لم يتناوله النص باسمه: فعندنا فيه الربا وعندهم لا ربا فيه، ودليلنا قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [9]، والربا الزيادة في اللغة [10]، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل [11] فعم، وقوله: "إذا اختلف الجنسان" (1) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: الربا: 3/ 1210. (2) انظر: الإجماع ص 118، المجموع: 9/ 444، المحلي: 9/ 502، المغني: 4/ 4. (3) ما بين قوسين سقط من (م) . (4) أخرجه البيهقي: 5/ 291 بإسناد جيد (إرواء الغليل: 5/ 196) . (5) انظر: المراجع التي سبق ذكرها قريبا. (6) معاني: سقطت من (ق) . (7) انظر في هذا المدونة: 3/ 99، 173، التفريع: 2/ 125 – 126، الرسالة ص 211، الكافي ص 303. (8) انظر: المحلي: 9/ 588. (9) سورة البقرة، الآية: 275. (10) كما سبق تعريفنا له. (11) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل: 3/ 1214.

فبيعوا كيف شئتم "[1]، فدل أن اتفاقهما مانع من التفاضل، وفي حديث عبادة أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب .. إلى أن قال: حتى الملح بالملح" [2]، فجعل غاية لما ابتدأ به وهو الذهب والفضة والبر، فدل على أن ما بينهما في حكمها, ولأن ذلك مبني على صحة القياس وثبوت التعليل.

Mas'alah: What is the effective cause for riba in the four named items according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=963)

فصل [4 – ثبوت تعليل هذه المسميات وحصر هذه العلة] : إذا ثبت أن هذه

المسميات معللة وأن التحريم يتعلق بمعانيها، فالعلة فيها [3] عندنا: أنها مأكولة مدخرة للعيش غالبا هذا حصر أوصاف العلة، ومن أصحابنا من يعبر عنها بالقوت وما يصلحه والمعنى واحد [4]، وقال أبو حنيفة العلة الكيل والوزن مع الجنس [5]، وقال الشافعي: العلة كونه مطعوما جنسا [6]. فدلينا: أنه قد ثبت أن نصه صلى الله عليه وسلم على البر وما ذكر معه ليفيد به معنى لا يعلم مع عدمه ولا مع نصه على غيره، فلو أراد مجرد الأكل على ما يقوله الشافعي لاكتفى بالنص على واحد منها [7]، إذ الأكل متساو في جميعها وليس يختلف عنده، فكان يذكر أصنافه لينبه [8] على صنف بما ينص عليه منه، وكذلك لو أراد الكيل بمجرده لكان يكتفي أن ينص على واحد منها [9] إذ الكيل متساو في جميعها، وعلى قولنا: لا يعرى نصه على كل واحد منها من فائدة فنصه على البر لينبه به على كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان بتناوله، (1) هو جزء من الحديث السابق. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) فيها سقطت من (م) . (4) انظر: المراجع التي ذكرناها في أول الفصل السابق. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 75، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 37. (6) انظر: الأم: 3/ 15 – 18، مختصر المزني ص 77، الإقناع ص 95. (7) في (م) : منهما. (8) لينبه: سقطت من (م) . (9) في (م) : منهما.

ونصه على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك، وإن انفرد بصفة بكونه علفا وإنه يكون قوتا حال الاضطرار فنبه على الذرة والدخن وغيرهما، ونصه على التمر [1] لينبه به على كل حلاوة مدخرة غالبا لأصل المعاش كالعسل والزبيب والسكر وما في معناه، ونصه على الملح تنبيها [2] على أن ما يصلح المقتات من المأكولات في حكمها كالأبازير [3] وما في معناها فبان صحة ما اخترناه, لأن تنبيهه صلى الله عليه وسلم على العلل من أقوى ما يستدل به عليها, ولأنه قال: "حتى الملح" ، فجعله غاية بينه وبين ما

نص عليه، وإنما هو غاية لأدناه وليس يضاف بالدناءة إلى الأقوات فقط، ولأن الطعم مراعى عندنا (وغير مراعي عندهم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" [4] فوجب اعتبار الطعام ولأن التفاضل يحرم) [5] عندنا في قليل المنصوص عليه وكثيره وعندهم لا يحرم إلا فيما يتأتى كيله فيجوز عندهم الكف من الحنطة بالكفين والعموم يمنعه، وربما سلك في ذلك طريق القياس فقيل: لأن كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله كالذهب والفضة، ولأن علتهم فاسدة لأنها ترفع الأصل الذي انتزعت منه وهو عموم الخبر في معنى التفاضل، والعلة إذا عادت لمخالفة أصلها وجب فسادها, ولأن الشيء الواحد إذا كان علما على حكم لم يجز أن يكون علما على ضده والكيل علم [6] على التحليل فلم يكن علة للتحريم، ولأن علتنا أرجح لأن الربا إنما حرم حراسة للأموال وحفظا لها، فكان في أغلى المكيلات كما كان في أغلى الموزونات وهو الذهب والفضة. (1) في (ق) : الثمن. (2) في (م) : ينبه. (3) الأبازير: مفردها بزر وهو كل حب يبذر، وقال ابن فارس: هو شيء من الحبوب (معجم مقاييس اللغة: 1/ 246) . (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (957) . (5) ما بين قوسين سقط من (م) . (6) في (م) : علما.

Mas'alah: What is the effective cause for riba in gold and silver?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=965)

فصل [5 – في علة الذهب والفضة] : فأما علة الذهب والفضة فكونهما أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه العلة عندنا مقصورة والتعليل بها سائغ؛ لأن قصد التعدي في العلة ليس فيه أكثر من تعذر القياس وذلك لأن يخرجها عن أن تكون علة كما لو نص على

كونها علة وعلى منع القياس، ولأن قصرها لا يفيد منع الحمل للفرع عليها، وذلك مستفاد بالتعليل كالتعدي، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما نص على الذهب والفضة ولم ينص على ما سواهما دل على أنهما مختصان بذلك؛ لأنه ليس مشارك لهما في وضعهما الأخص، ونفرض الكلام في أن الرصاص والنحاس لا ربا فيه فتقول: كل جنس جاز التفاضل بين مهمله ومعموله، فلا ربا فيه أصله التراب والقصب. [1]

Mas'alah: Which items share the same effective cause for riba as the four named items?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=965)

فصل [6 – ما شارك في علة هذه المسميات يأخذ حكمها] : إذا ثبت أن العلة في المسميات الأربعة ما ذكرناه، فكل ما شاركها في علتها مشارك لها في حكمهما كالأرز والذرة والدخن والقطنية [2] واللحوم والألبان والخلول الأبايز وسائر الفواكه المدخرة للقوت والتمر والزبيب والزيتون وسائر ما في معناها، وكذلك العسل والسكر، ولا ربا في تفاح ولا في بطيخ ولا خيار ولا قثاء ولا ما لا يدخر [3].

Mas'alah: Are wheat, barley, and spelt considered one genus for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=966)

فصل [8 – الربا في الجنس الواحد] : والحنطة والشعير والسلت في حكم الواحد لا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض [4] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنها

أجناس [5]، لقوله: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" [6]، ولأنهما متقاربة في المنبت والمحصد وأن أحدهما لا يكاد ينفك، فكان كالعلس [7] مع الحنطة.

Mas'alah: Are wheat and barley considered different types according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=468)

[القمح والشعير جنسان عند الشافعي وكذلك الذهب والفضة]

Mas'alah: Are wheat and barley considered two different species in ribawi items according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=468)

قيل من هنا أخذ أن الشيخ مال لمذهب الشافعي في أن القمح والشعير جنسان في الربويات, وفي السلت نظر عنه, هل هو من القمح أو من الشعير؟

Mas'alah: What is the definition of food for the purposes of usury rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2249)

والطعام: ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه، فيدخل الملح

والفلفل ونحوهما، واللبن لا الزعفران وإن أصلح لعدم غلبة اتخاذه لإصلاحه، والماء كذلك، وتفسير ابن عبد السلام، قول ابن الحاجب: المطعومات ما يعد طعاما لا دواء بما اتخذ للأكل أو الشرب إن أراد للأكل والشرب فقط خرج الملح لاتخاذه لغير ذلك كتمليح الجلد للدبغ، وإلا دخل الزعفران، والأولى تفسيره بما يقصد لطعمه ويبطل بما تقدم،

Mas'alah: What is the dispute regarding the effective cause of riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2250)

وفي علته اضطراب:

Mas'alah: What are the different opinions on the effective cause of riba according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2250)

الباجي: في كونها الاقتيات، أو الادخار للأكل غالبا، ثالثها الأول، والادخار لإسماعيل القاضي وابن نافع مع رواية الموطأ، ورواية غيره.

Mas'alah: What is the effective cause of riba in wheat, dates, and salt according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2250)

اللخمي: عن الأبهري عن بعض أصحابنا علته في: البر: الاقتيات، وفي التمر التفكه

الصالح للقوت، وفي الملح كونه مؤتدما.

Mas'alah: What is the view of Ibn al-Qassar and al-Qadi on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2250)

ابن القصار، والقاضي: الادخار للعيش غالبا.

Mas'alah: Why is the view that dates are a luxury food considered incorrect by al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2250)

اللخمي: ولا يصح؛ لأن اللوز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا، وهو ربوي، والقول بأن التمر متفكه غلط؛ لأنه بالمدينة ومدن التمر أصل عيشهم كالبر والشعير في غيرها.

Mas'alah: What is Malik's view on the effective cause of riba according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2250)

المازري: لمالك في الموازية: هي كونه قوتا أو إداما أو متفكها به مدخرا.

Mas'alah: What are the different approaches of the early scholars regarding the effective cause of riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2250)

ابن بشير للمتقدمين طرق: الأولى: الادخار مع التفكه أو القوت أو إصلاحه.

الثانية: مجرد القوت. الثالثة: الادخار للعيش غالبا، وقال أولا: حكي عن ابن الماجشون العلة المالية، وهذا يوجب الربا في الدور والأرضين ولا يمكن قوله.

Mas'alah: What are the nine scholarly opinions on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2251)

قلت: فالأقوال تسعة، ثلاثة الباجي، ونقلا اللخمي، ورواية المازري وأولى ابن بشر، وقول ابن الماجشون، ونقل ابن الحاجب مع نقل غيره في فروع الباب علته الادخار، وقول ابن الحاجب: ولبن الإبل يقوي الاقتيات، وأجيب بأن دوام وجوده كادخاره، وبالخلاف في الموز جوابه بدوامه واضح، وبقوله: وبالخلاف في الموز لا يتقرر لمنع المحتج عليه ما ينافي قوله بالآخر، والاتفاق على لبن الإبل واضح في إبطال اعتبار العيش غالبا، فما فيه كل ما ادعي علة واضح كقولها مع غيرها في الأربعة، والسلت، والأرز، والقطاني والزيت، والخل، واللحم، والإدام، والتمر، والزبيب.

Mas'alah: Why did Imam Malik not consider certain items as ribawi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

ابن بشير: قالوا: إنما ترجع فيه مالك لعدم اقتياته بالمدينة.

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik regarding the genus of spices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

قال أشهب عن مالك: كل واحد من ذلك جنس.

Mas'alah: What is the ruling on pepper and ginger being one genus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2262)

والأظهر أن الفلفل والزنجبيل جنس واحد، ولا نص فيه وفي تعبير ابن الحاجب عن قول الباجي بالكراهة نظر.

Mas'alah: Are different types of oil considered different genera for riba purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

وفيها: زيت الزيتون، وزيت الفجل، وزيت الجلجلان أجناس لاختلاف منافعها.

Mas'alah: What are the intended benefits that determine the meaning of genus in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1193)

(الباب الرابع في تبيين المنافع المقصودة التي يتبين بها معنى الجنس) الأصل في ذلك أن معنى الجنس عندنا في هذا الباب ما انفرد بالمنفعة المقصودة منه فإذا اختلف الشيئان في المنفعة المقصودة منهما كانا جنسين مختلفين وإن سميا باسم واحد وإن

اتفقا في المنفعة المقصودة وافترقا في الاسم فالذي يقتضيه قول ابن القاسم في البغال والحمير أنهما جنس واحد أن الاعتبار باختلاف الأسماء والذي يقتضيه قول ابن حبيب أنهما جنس أن الاعتبار أيضا بالأسماء والدليل على صحة ذلك أننا إنما منعنا التفاضل في الجنس الواحد للزيادة في السلف وأجزناه في الجنسين لتعريه من ذلك فوجب أن تراعى المنفعة المقصودة من العين؛ لأن من طلب الزيادة في السلف فإنما يطلبها مع استرجاع ما سلف وبقاء تلك المنفعة المقصودة له فإذا استرجع ما فيه منفعة أخرى بغير منفعة العين التي سلف لم تحصل له الزيادة في السلف، ولذلك جوزنا التفاضل بين التمر العربي والتمر الهندي وبين الجوز الهندي والذي ليس بهندي.

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting excess in the four named commodities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1273)

)

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting excess in the four named commodities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1273)

فصل) : إذا ثبت ذلك فاختلف الناس في علة تحريم التفاضل في الأربع المسميات فروى مالك عن سعيد بن المسيب أن العلة عنده الكيل أو الوزن فيما يؤكل أو يشرب وقال أبو حنيفة العلة في ذلك جنس مكيل أو موزون وقال الشافعي علة ذلك أنه مطعوم جنس فاختلفت عبارات أصحابنا في ذلك فاختار القاضي أبو إسحاق أنه مقتات جنس

ومذهب مالك في الموطأ أن العلة الاقتيات والادخار للأكل غالبا وإليه ذهب ابن نافع وإن خالفه في معنى الادخار للأكل على ما سنبينه إن شاء الله تعالى قال مالك فلا تجوز الفواكه التي تيبس وتدخر إلا مثلا بمثل يدا بيد إذا كانت من صنف واحد وجيء على ما روي عن مالك أيضا أن العلة الادخار للاقتيات فلا يجري الربا في الفواكه التي تيبس؛ لأنها ليست بمقتاتة ولا يجري الربا في البيض؛ لأنها وإن كانت مقتاتة فليست بمدخرة. قال القاضي أبو الوليد وهذا القول عندي أجري على المذهب وعلى ما يتعلق به أصحابنا من الحديث فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في فصلين: أحدهما: أننا نراعي الاقتيات وهو لا يراعيه بل يعدي ذلك إلى كل موزون والفصل الثاني أننا نعدي العلة إلى قليل المقتات الذي لا يتأتى فيه الكيل وهو لا يعديها إليه ويجوز فيه التفاضل والخلاف بيننا وبين الشافعي في فصل واحد وهو أنه يعدي العلة إلى كل مطعوم من السقمونيا وشحم الحنظل والأدوية وغيرها ونحن نقصرها على ما يقتات من المطعوم ولنا في الدلالة على ما قلناه طريقان أحدهما أن ندل على صحة ما ذهبنا إليه والثاني أن ندل على فساد ما ذهبوا إليه. والدليل لنا على صحة ما ذهبنا إليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص

. . . . . [المنتقى] على التماثل

في الأربع المسميات على ما تقدم في الحديث قلنا فيه دليلان أحدهما أنه – صلى الله عليه وسلم – لما نص على أربعة أشياء مختلفة الأسماء والجنس علمنا أنه قصد إلى ذكر أنواع الجنس الذي يجري فيه الربا ولم يذكر الخربز والبطيخ ليدل به على الفواكه الرطبة ولا ذكر السقمونيا ولا الطباشير ولا الأسارون لينبه به على الأدوية ولا ذكر الجير ولا الرماد لينبه به على المكيل والموزون فكان الظاهر من ذلك أنها ليست من أنواع الجنس فإن الجنس لا يخرج عن حكم الأربع المسميات التي نص عليها. ووجه

ثان وهو أنه لا خلاف أنه قصد بذكر هذه الأربع المسميات إلى التنبيه على علة الربا فيها فأتى بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها ووجدنا التمر يؤكل قوتا ويؤكل حلاوة وتفكها فلولا اقتران الحنطة والشعير به للحقت به الحلاوات والفواكه خاصة ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات ويكون علفا فلولا اقتران الحنطة والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلاها ولجاز أن يلحق به العلف من القضب والقرط ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات ويطيبها فلولا اقتران القمح والشعير به لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة ولجاز أن يلحق به الماء والبقول التي يصلح بها البطيخ ووجدنا البر أرفع الأقوات وما يقتات عاما فلولا اقتران التمر والشعير به لقصرنا حكمه على رفيع الأقوات ومنعنا الربا أن يجري في أدونها أو يجري في الأرز وغيره مما لا يعم اقتياته ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف أن كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص وكلما قلت كانت أعم. وأما الدليل على إبطال ما قالوه إن كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته كالذهب والفضة وبيان ذلك أن الدنانير والدراهم لما ثبت الربا فيها بعلة الوزن عندهم وبعلة أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات عندنا لم يزل حكم الربا عنها على أي وجه كانا من نقار أو تبر أو سكة أو صياغة جرت موزونة أو عددا ثم نظرنا في الحنطة إذا طحنت وخبزت فإنها لا تخلو من أحد أمرين إما أن يكون الربا ثابتا فيها أو غير ثابت فإن كان ثابتا حصل أن اختلاف الصفات عليها أخرجها عن علتها في الربا وأوجب أن يعلل الربا فيها بعلة أخرى وذلك مؤذن ببطلان العلة الأخرى وإن كان غير ثابت وجب أن يكون اختلاف الصفات على الجنس الذي ثبت فيه الربا يسقط الربا عنه وذلك باطل باتفاق.

Mas'alah: What does the hadith about the agent in Khaybar indicate about the prohibition of excess?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1275)

1 - (فصل) : وقوله في الحديث فقيل له «إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين» ظاهره أن تحريم التفاضل في ذلك لم يكن بعد فاشيا ولعله أن يكون ذلك بقرب حدوث هذا الحكم ولذلك لم يعلم به عامله ولا علم به من علم استجازة عامله للتفاضل فيه ولم ينكره ولا أنهاه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا شك أنه لا يقدم على خيبر عاملا إلا من يفقه ويعلم صلاح حاله ولذلك لم ينكره أصحابه على العامل حين علموا عمله به حتى سمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه أن العامل بخيبر يعمل به ولعل ذلك الوقت كان وقت ثبوت هذا الحكم. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ادعوه لي» ظاهره والله أعلم ليعلم منه ما تقدم من فعله في هذا الحكم وليمنعه من محظورة في المستقبل فلما سأله عنه وأخبره أنه كان من فعله وأن الداعي له إلى ذلك تفاضل التمر وأنه لا يجد من يعطيه الجيد بالرديء متماثلا نهاه عن فعله في المستقبل وبين له الطريق إلى تحصيل غرضه من أخذ الجيد والخروج عن الرديء بأن يبيع الجمع بالدراهم ويبتاع بها الجنيب

(ص) : (مالك عن عبد الله بن زيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه «سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك») . [المنتقى] {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] . ولم يرد من طريق صحيح في هذا الحديث بعينه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر العامل برد بيعه وإن

كان روى أمره بذلك في بعض الأحاديث من حديث بلال من رواية مسروق عنه قال «كان عندي تمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدت تمرا أخير منه فاشتريت صاعا بصاعين فأتيت به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ما هذا فقلت له اشتريته صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا» . وقد أخرج البخاري هذا الحديث من غير طريق صحيح وليس فيه هذه الزيادة «رده ورد علينا تمرنا» فإن كان لم يؤمر هذا برد بيعه فيحتمل أن يكون لم يؤمر به؛ لأنه كان بيعه قبل التحريم للسامع من يستحله ويرى استدامته من أهل الكتاب ألا ترى أنه لو تعامل بذلك كتابيان ثم أسلم أحدهما بعد أن تقابضا فإنه لا يرد شيء منه ولذلك لم يرد شيئا من بياعات من أسلم من المشركين ولا رجع النساء عليهم بمهورهن وإن كان منها ما لا يصح أن يكون مهرا. (

Mas'alah: What are the different opinions on the effective cause for riba in foodstuffs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

وقد تقدم ذكره مع ماله في ذلك من القولين الآخرين أن العلة الاقتيات وأن العلة الادخار للاقتيات وعلى حسب هذا تختلف أجوبته وأجوبة أصحابنا في فرع مسائل هذا النوع. 1 – (فصل) :

Mas'alah: What are the types and causes of riba in food and currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=649)

فصل في القول في الربا في العين والطعام وتقسيم وجوهه وتبيين علله، الربا في بيع

الطعام بعضه ببعض والعين بعضه ببعض، على وجهين: ربا في النقد، وربا في النسيئة؛ فما كان من الطعام صنفا واحدا مدخرا مقتاتا أو مصلحا للقوت أصلا للمعاش غالبا، فالربا فيه من وجهين، لا يجوز التفاضل فيه يدا بيد، ولا بيعه بالنسيئة مثلا بمثل ولا متفاضلا؛ كالذهب بالذهب، والورق بالورق، فإذا اختلف الصنفان من ذلك، جاز التفاضل فيهما يدا بيد، وحرمت فيهما النسيئة، كالذهب بالورق والورق بالذهب، وكذلك إذا بيع ما يدخر ويقتات، بما لا يدخر ولا يقتات، أو ما لا يدخر ولا يقتات، بما لا يدخر ولا يقتات، لم يكن الربا فيه إلا في النسيئة خاصة؛ لأن العلة عند مالك – رحمه الله – وأصحابه في منع جواز التفاضل في الصنف الواحد، هي أن يكون مطعوما مدخرا مقتاتا أو مصلحا للقوت؛ وبعضهم يزيد في صفة العلة أصلا للمعاش غالبا على اختلاف بينهم في مراعاة ذلك؛ والعلة في ذلك عند الشافعي الطعم بانفراده، فحرم التفاضل في الصنف الواحد من كل ما يؤكل ويشرب. كان مما يدخر أو مما لا يدخر؛ كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن، حتى حرم التفاضل في السقمونيا والطين الأرمني، والعلة في ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – الكيل والوزن، فلم يجز التفاضل في الصنف الواحد مما يوزن أو يكال، كان مما يؤكل أو يشرب، أو مما لا يؤكل ولا يشرب ومنع من رطل حديد برطلين حديد – يدا بيد أو إلى أجل، لأنه مما يوزن، وأجاز تمرة بتمرتين، وجوزة بجوزتين، لأن ذلك مما لا يكال، إذ لا يتأتى فيه الكيل، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب؛ فالعلة عنده في الربا: الطعم مع الكيل والوزن، وقد روي مثل هذا القول عن الشافعي – رحمه الله – وهو قول أبي ثور، فلا بأس عند سعيد بن المسيب

Mas'alah: How is the legal cause for riba derived through ijtihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=650)

فصل وهذه العلة أخذت من طريق النظر والاجتهاد، إذ لم ينص النبي- عليه السلام - على العلة في ذلك، ولا نبه عليها، ولذلك اختلف فيها، فهي مظنونة غير معلومة ولا مقطوع بها؛ والحكم بها عند من رآها علة بنظره واجتهاده معلوم مقطوع عليه.

Mas'alah: What is the foundational hadith on riba and the six items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=650)

فصل والأصل الذي منه استثار العلماء هذه العلل، هو ما صح الخبر به عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن التفاضل في الصنف الواحد من ستة أشياء، وهي: الذهب والفضة، والقمح والشعير، والتمر والملح». والآثار في ذلك كثيرة موجودة، منها حديث عبادة ابن الصامت وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى، وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد» وزاد بعض رواة الحديث: «والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» وبعض الرواة يقول فيه: «فإذا اختلف الصنفان، فبيعوا كيف شئتم - يدا بيد». وهو مذهب عبادة بن الصامت راوي الحديث أن القمح والشعير صنفان، وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم، واحتج بعض من ذهب إلى ذلك أيضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحرثان النصري عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر

بالبر ربا إلا هاء وهاء،

والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء». ففصل بين البر والشعير بواو فاصلة كما فصل بين البر والتمر.

Mas'alah: How does Malik analogize other food items to the six ribawi items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=651)

فصل فقاس مالك – رحمه الله – على القمح والشعير المذكورين في الحديث ما كان في معناهما من جميع الحبوب والطعام المقتات المدخر، وقاس على التمر ما كان في معناه من الطعام المدخر الذي يتفكه به في بعض الأحوال ويتقوت به في بعض الأحوال كالزبيب والجوز واللوز وما أشبه ذلك، وقاس على الملح المذكور في الحديث ما كان في معناه من الطعام المدخر لإصلاح القوت، كالتوابل والبصل والثوم وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Why does Malik not analogize other commodities to gold and silver in riba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=651)

فصل وأما الذهب والفضة فلم يقس عليهما شيئا من العروض التي تكال أو توزن، لأن العلة عنده في منع التفاضل في كل واحد منهما، هي أنهما أثمان للأشياء وقيم للمتلفات، فهي علة واقفة لا تتعدى إلى ما سواهما. وكذلك الشافعي لم يقس على الذهب والورق شيئا من العروض المكيلة والموزونة، وقاس على البر والشعير والتمر

والملح – جميع الطعام – كان مدخرا مقتاتا أو لم يكن، لأنه رأى العلة في

المنع من التفاضل في ذلك، هو الطعم بانفراده؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقاسوا على البر والشعير والتمر والملح – جميع ما يكال من الطعام والعروض، لأن ذلك كله يجمعه الكيل، وهي العلة عنده في منع التفاضل في ذلك؛ وقاسوا على الذهب والفضة جميع ما يوزن من الطعام والعروض، لأن ذلك كله يجمعه الوزن، وهي العلة عنده في منع التفاضل في ذلك.

Mas'alah: What is the critique of analogizing other weighed items to gold and silver for riba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=652)

فصل والقياس على الذهب والفضة لا يصح، لأنهم قد أجمعوا أنه لا بأس أن يشترى بالذهب والفضة جميع الأشياء التي تكال أو توزن يدا بيد ونسيئة، فيلزم من قياس الحديد والرصاص وما أشبه ذلك مما يوزن على الذهب والفضة، كما قاس ما يكال من الطعام على البر والشعير والتمر والملح، أن لا يجيز شراء الحديد والرصاص بالذهب والفضة نسيئة، كما لا يجيز شراء الحمص والعدس بالقمح والشعير نسيئة، وقد أجمع الناس على إجازة ذلك، وقاس سعيد بن المسيب على القمح والشعير والتمر والملح المذكور في الحديث المكيل والموزون من الطعام خاصة، وشذ داود وأهل الظاهر فلم يروا الربا إلا في أربعة أشياء التي نص النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، واحتجوا لإجازة التفاضل فيما سوى ذلك بعموم قول الله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] .

Mas'alah: What is the ruling on the 'illah (legal cause) for riba in foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=653)

فصل وعلى هذا الاختلاف اختلف المعللون في تحرير العلة، فزاد في صفة علة الربا أصلا للمعاش غالبا من أجاز التفاضل في ذلك، وكان شيخنا الفقيه ابن رزق – رحمه الله – يذهب إلى أن ذلك المذهب في المدونة، وليس ذلك عندي ببين منها، واقتصر في صفة العلة على قوله: مطعوما مدخرا مقتاتا، ولم يزد فيه: أصلا للمعاش غالبا، من منع التفاضل في ذلك، وهو نص قول مالك – رحمه الله – في موطئه، وقول ابن حبيب في الواضحة، وهو الظاهر عندي من المدونة، وعلى هذا المعنى يأتي اختلاف قول مالك في إجازة التفاضل في البيض، والاختلاف في إجازة التفاضل في التين، لأنهما يدخران وليسا بأصل للمعاش غالبا، وأما ما كان من الأطعمة يدخر نادرا، فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك – رحمه الله – وأكثر أصحابه، كالخوخ والكمثرى وما أشبه ذلك؛ وأما ما كان منهما لا يدخر أصلا، فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه.

Mas'alah: What are the six ribawi items and the rules for exchanging them according to the Sunnah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2187)

وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض؛ ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" 2. 1 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الحج، باب حجة النبي, صلى الله عليه وسلم 2/ 889/ رقم 1218" عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– ضمن حديث طويل، فيه خطبة الوداع الجامعة. 2 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 3/ 1210/ رقم 1587" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب البيوع، باب في الصرف, 3/ 248–249/ رقم 3349, 3350" , والترمذي في "الجامع" "أبواب البيوع, باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، 3/ 541/ رقم 1540" ، وأحمد في "المسند" "5/ 320" ، والدارقطني في "السنن" "3/ 24" ، والبيهقي في "الكبرى" "5/ 277، 282، 284" عن عبادة بن الصامت, رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is riba prohibited in gold, silver, and foodstuffs but permitted in other items?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2189)

ويبقى النظر: لم جاز مثل هذا1 في غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما؟ محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها2 إلى اليوم؛ فلذلك بينتها السنة3؛ إذ لو كانت بينة لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين، كما وكل إليهم النظر في كثير من محال 1 أي: التفاضل والنسيئة. "د" . 2 أي: علتها وسر الفرق بين النقود والأطعمة وبين غيرهما، حيث منعا فيهما أجيزا فيما عداهما، راجع الجزء الثاني من "إعلام الموقعين" ؛ ففيه البيان الكافي في المطلوب، والذي أشكل الفرق عند المؤلف هو أنه أخذ علة المنع مجرد الزيادة بدون عوض، ولكنهم أضافوا لهذا في النقدين والمطعومات المقتاتة ما يصح أن يجعل جزء علة يكون محط الفرق

الواضح. "د" . 3 فمن ذلك أنه اشترى العبد بعبدين، وأنه لما نفدت الإبل في جهاز الجيش أمر –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وهذا فيه الأمران معا. "د" . قلت: يشير الشارح –رحمه الله تعالى– إلى ما أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، 3/ 1225/ رقم 1602" ، والنسائي في "المجتبى" "7/ 150، 292" ، والترمذي في "الجامع" "رقم 1239 و1596" ، وأبو داود في "السنن" "رقم 3358" ، وأحمد في "المسند" "3/ 349–350" عن جابر؛ قال: "جاء عبد فبايع النبي –صلى الله عليه وسلم– على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي, صلى الله عليه وسلم:" بعنيه ". فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد، حتى يسأله: أعبد هو؟" . وأما حديث عبد الله بن عمرو؛ فأخرجه أبو داود في "السنن" "رقم 3357" ، وأحمد في "المسند" "2/ 171، 216" ، وهو ضعيف.

الاجتهاد؛ فمثل هذا جار1 مجرى الأصل والفرع في القياس؛ فتأمله.

Mas'alah: What is the example of riba in non–textually specified items in legal debate?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2698)

ومثاله في الفقهيات مسألة الربا في غير المنصوص عليه؛ كالأرز، والدخن، والذرة، والحلبة، وأشباه ذلك؛ فلا يمكن الاستعانة هنا بالظاهري النافي للقياس لأنه بان على نفي القياس جملة، وكذلك كل مسألة قياسية لا يمكن أن يناظر فيها مناظشرة

المستعين؛ إذ هو مخالف في الأصل الذي يرجعان إليه، وكذلك مسألة الحلبة والذرة أو غيرهما بالنسبة إلى المالكي إذا استعان بالشافعي أو الحنفي وإن قالوا بصحة القياس؛ لبنائهما المسألة على خلاف2 ما يبني عليه المالكي، وهذا القسم شائع في سائر الأبواب؛ فإن المنكر للإجماع لا يمكن الاستعانة به في مسألة تنبني على صحة الإجماع، والمنكر 1 أي: فتضيع فائدة المناظرة التي يقصد منها رجوع المتناظرين إلى الحق. "د" . 2 القياس يتوقف على العلة؛ فبعد الاتفاق عليها تمكن الاستعانة في مثل هذا الموضوع؛ أما إذا اختلف فيها كما هنا؛ فلا يتأتى الاتفاق في نتيجة القياس؛ فامالكية يقولون: إن العلة في ربا النسيئة مجرد الطعم لا على وجه التداوي، فيدخل فيه الخضر والفواكه والبقول؛ فيمنع فيها النسيئة ولو متساوية، ومن ذلك الحلبة ولو جافة، وربا الفضل علته الاقتيات والادخار، أي مجموع الأمرين، فالطعام الربوي ما يقتات ويدخر، فهذا يمنع فيه الفضل في الجنس الواحدج، والنسيئة مطلقا، ومنه الأرز والدخن والذرة، ويلحق به المصطلح، والشافعية يقولون: كل مطعوم ولو خضرا أو دواء أو مصلحا يدخله ربا الفضل وربا النسيئة، والحنفية يقولون: العلة الاتفاق في الجنس والتقدير بالكيل والوزن؛ كما ذكره في "البحر" . "د" .

Mas'alah: What is the effective cause of riba in food and currencies?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

علة الربا في الطعام والنقدين "الدراهم والدنانير" : 4/ 15، 16

Mas'alah: What is the effective cause (illah) of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

علة الربا: 5/ 12، 412، 419

Mas'alah: What is the reference for the issue of usury in unspecified items?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

مسألة الربا في غير المنصوص عليه: 5/ 412

Mas'alah: What items are subject to riba according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=238)

237- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب [أنه] سمعه يقول: ((لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب)) .

Mas'alah: What are the different scholarly views on what items are subject to riba?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=784)

فأما حديث الربا فهو أصل متفق عليه بين الأمة وقد اتفقوا فيه على أربعة أقوال: فقال ابن الماجشون [5]: يجري الربا في كل [6] مال. وقال الشافعي: يجري الربا في كل مطعوم [7]. وقال أبو حنيفة: يجري الربا في كل مكيل وموزون [8]. وقال مالك: =

البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (1525) وشرح السنة 8/ 107 وفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله. (1) لعل الشيخ يشعر إلى ما روى أبو داود في سننه قال حدثنا محمد بن عيسي حدثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سيأتي على الناس زمان معضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر بذلك قال تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} .. ونهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. أبو داود 3/ 676 – 677 وأحمد في مسنده رقم 937 والبغوي في شرح السنة 8/ 132. والحديث ضعيف كما قال الشارح لأن فيه مجهولا وقد ضعفه البغوي في شرح السنة 8/ 132. (2) متفق عليه البخاري في كتاب اللباس باب اشتمال الصماء 7/ 190 – 191 ومسلم 1512 في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة والبغوي في شرح السنة 8/ 134 من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ... قلت ولم أجد الحديث باللفظ الذي ساقه به الشارح. (3) انظر شرح التنقيح للقرافي ص 448 – 449. (4) انظر شرح التنقيح للقرافي ص 446. (5) هو عبد الملك بن الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. التقريب 1/ 364 الديباج لابن فرحون 2/ 6 المدارك 2/ 360 – 365 وفيات الأعيان 2/ 340 – 341. (6) انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية 7/ 184. (7) قال النووى في الجديد العلة فيها أنها مطعومة. المجموع 9/ 395. (8) اللباب في شرح الكتاب 2/ 37 الهداية في تخريج أحاديث البداية 7/ 183.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and the consideration of genus in ribawi items?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=808)

قال عمر إذا نكح في العدة لا يتناكحان أبدا [1]. وكذلك وقع تابيد تحريم اللعان [2]. وكذلك راعى مالك رضوان الله عليه المقاصد في تحقيق الجنسية في الأموال الربوية [3]. وقال سائر الفقهاء إنما يعتبر الجنس في الصور والهيئات. وما قاله مالك أولى لأن المطعومات والحيوانات لم تكن أجناسا بصورها وإنما كانت أجناسا بمنافعها المقصودة منها وصفاتها التي تتفاوت بها حتى جعل مالك الشعير والقمح جنسا واحدا وهي أعسر مسألة علينا في الأجناس ولكن مالكا رضوان الله عليه قرب ما بينهما إذ لباب الشعير يوازي دقيق الحشكار [4] فيلتقيان على الطرفين. وكما نراعي حرمة الربا في التعدية باعتبار الثمنية وفي الأعيان الأربعة باعتبار القوت أو الطعم، كذلك نراعى في الجنس إذ يقول في علة الربا مقتات جنس ولا يجوز التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد كانا مقتاتين أوغير مقتاتين وكذلك اعتبر قصد المعروف في العرايا واستثنيت من قاعدة الربا بخروجها عن مقصود البيع في المكايسة وانحطاطها في شعب الرفق والمكارمة وعليها بنى مالك مسائل الإيمان كلها. إذا تمهدت هذه القواعد عدنا إلى أبواب الكتاب وأريناكم انبثاءها عليها ورجوعها إليها حتى تعلموا شفوف مالك في الإدراك على سائر العلماء وتكونوا متبعين له في الحقيقة سالكين معه على الطريق فقال:

Mas'alah: What are the four ribawi items and the underlying cause for riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=835)

مرجع وأما الأعيان الأربعة الواردة في حديث عبادة وغيره قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد) فنص على هذه الأربعة من المطعومات دون غيرها. واختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: فروي عن ابن الماجشون أنه قال: العلة في هذه الأعيان الأربعة المالية وأجرى الربا في كل مال [4]. وقال أبو حنيفة: العلة فيها الكيل وأجرى الربا في كل مكيل [5]. وقال الشافعي: العلة فيها الطعم [6]. واضطرب الأصحاب في فهم غرض مالك فيها والذي استقر عليه الاستقراء منها أن العلة القوت [7] لأن الله تعالى لو أراد المالية لما ذكر منها إلا واحدا وكذلك المكيل لو أراده لاكتفى منها بواحد لأن جهة الكيل واحدة فيها وإنما بقي الإشكال بين الطعم والقوت لأنه هو (1) قال في المحصول ك 26 ل والصحيح أنه غير مأمور به لأنه ليس بمطلوب طلبا جازما حسب ما هي حقيقة الأمر وإنما حقيقته التحريض والتحضيض. (2) ما بين القوسين ليس في ج. (3) سورة التوبة آية (46) . (4) انظر بداية المجتهد 2/ 131. (5) انظر اللباب في شرح الكتاب 2/ 37 شرح فتح القدير 5/ 274. (6) انظر المجموع 9/ 401. (7) قال خليل في مختصره ص 174 علة طعام الربا الاقتيات والادخار وانظر بداية المجهد 2/ 130.

المقصود منها وهي أصول الأقوات فذكر الله البر تنبيها على ما يقتات في حال الرفاهية والاختيار، وذكر الشعير تنبيها على ما يقتات في حال التفسير والمخمصة، وذكر التمر تنبيها على ما يقتات في حال الضرورة تحليا وتفكها، كالعسل والزبيب ونحوه، وذكر الملح تنبيها على ما يقتات لإصلاح الأطعمة إما لحفظ بقائها وإما لتطييبها وإما لكف الأذى الحاصل بقدرة الله تعالى وفعله عنها. قال أبو المعالي الجويني: وقد كنا نميل إلى مذهب مالك بالتعليل بالقوت لقوته وظهوره بيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر

الملح وليس من الأقوات انخرم التعليل. قال القاضي أبو بكر: وعذيري منه يخرم القاعدة بزعمه بما يعضدها بزعمه وقد أشرنا إلى العلة في ذلك والحكمة وبينا وجه ذكر الملح وأوضحنا فائدته وليس وراء ذلك البيان مرمى إلا التعسف في الرد وإيثار زعنفة ليس لهم رأس في الفتوى إلا أن الربا مقصورعلى هذه الأعيان الأربعة وهذا خرق للإجماع فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعظمون أمر الربا ويتوقونه وذلك بين في الأحاديث والأقضية إذا استقرئت كما في حديث معمر [1] وسعد بن أبي [2] وقاص وعبد الله بن عباس وابن عمر وخاصة عمر بن الخطاب فإنه كان يأسف أن مات النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يبين أبواب الربا.

Mas'alah: How does riba apply to non-monetary and non-food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

فصل يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التمليكات وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف وهي التفاضل والنسيئة واتفاق الأغراض والمنافع كبيع ثوب بثوبين إلى أجل وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز لاختلاف المنافع ومنع أبو حنيفة في ذلك النسيئة سواء كان متماثلا أو متفاضلا وأجازها الشافعي مطلقا

Mas'alah: How are legumes and fruits classified for riba rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2635)

قال ابن حبيب: والكرسنة صنف واحد منفرد، كالدن صنف والحراسيا، كالزفيزفيا، والكمثرى، ولا يدخر إلا بعضه في العال، فهي كالخضر في جواز التفاضل فيها في الصنف.

Mas'alah: Are wheat, barley, and spelt considered the same type for exchange rulings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم

Mas'alah: What is the effective cause of riba in currency according to one opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)

وقيل: الثمنية ففيها (6) الربا.

Mas'alah: What is the argument regarding the permissibility of riba based on the effective cause of currency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

الجواز فيها على عدم تعليل النقد، وأنكر للاتفاق على تعليله.

Mas'alah: What is the detailed cause for riba in food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=561)

وفي علة الطعام الربوي طريقان: الأولى: تفصيلية، ففي (2) البر الاقتيات، وكذا الشعير للضرورة. وفي التمر التفكه وأنكر؛ لأنه كان قوتا في زمنه – عليه السلام –. وفي الملح الإصلاح للقوت، وفي معناه كل ما شاركه في العلة.

Mas'alah: What is the general cause for riba in food items according to the Maliki school?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=561)

والثانية: إجمالية وهي المشهورة، فقيل: الاقتيات، وفي معناه إصلاحه. وقيل: الادخار. وقيل: مجموعهما، وعليه الأكثر وحملت عليه المدونة. وقيل: الاقتيات والادخار للعيش غالبا وأنكره اللخمي، وروي: غلبة الادخار. ولبن الإبل يعضد الأول، إلا أن دوامه كادخاره؛ فما اجتمعت فيه، أو كان مصلحا فربوي؛ كبر، وشعير، وسلت، وعلس، وأرز، ودخن، وذرة، وقطنية، وتمر، وزبيب، ولحم، وملح، وزيتون، وخردل، وقرطم، وكذا بصل، وثوم، وقيل: فيهما القولان (3) . وكتين، وحب فجل على الأظهر فيهما. وما عدمت كلها منه؛ كخس، وهندباء، وقضب فغير ربوي اتفاقا، ومثله فاكهة لا تدخر ولا تقتات. وما ليس بمطعوم؛ كزعفران، وصبر، وشاهترج. واختلف فيما فقد منه (4) بعضها؛ كجوز، ولوز، وفستق، وبندق؛ لأنه يدخر ولا (1) قوله: (على المجموعة) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (الأولى: تفصيله في) . (3) قوله: (القولان) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2) : (فيه) .

يقتات، وكخوخ، ورمان، وإجاص، وكمثرى، وموز مما يدخر في قطر دون آخر. ولا يقتات أو يقتات ولا يدخر؛ كجراد [1]، وككراث – فإنه يدخر بمصر مملوحا –

وكباذنجان، ودباء مما يدخر بالخل، وقلقاس، ولفت مما يدخر في مكان دون غيره، وكحب حنظل مما يقتاته العرب، وحب الغاسول مثله، وكبطيخ أصفر فإنه يدخر بخراسان، وأخضر فإنه يدخر بمصر كثيرا، وكلبن مخيض لأنه يقتات ولا يدخر، وكعنب لا يزبب، ورطب لا يتمر لأنه يدخر غالبه [2]، وهل الحكم للغالب، أو النظر إليه نفسه وهو لا يدخر [3]؟ والمشهور أن البيض ربوي؛ لأنه يدخر مشويا بخل وغيره. والسكر ربوي، وكذا العسل، وقيل: لا فيهما. والتوابل من فلفل، وكزبرة، وشمار، وكمون، وآنيسون ربوية؛ لأنها مصلحة للقوت. وقال أصبغ: [ب/124] دواء. والمشهور: أن البلح الكبير ربوي كالبسر اتفاقا، بخلاف طلع وبلح [4] صغير وفاقا كحلبة، وفي كونها طعاما، ثالثها: إن كانت خضراء وإلا فدواء، وهل على ظاهرها، أو باتفاقها؟ طريقان. وليس الماء ربويا على المعروف، وخرج فيه الربا من غير المشهور وهي رواية ابن وهب؛ أن بيعه بالطعام إلى أجل لا يجوز وهو وهم، فإن غير الربوي كذلك.

Mas'alah: What is the effective cause ('illah) for riba in food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

(علة) حرمة (طعام الربا) أي الطعام المختص بالربا أي ربا الفضل يعني الربا في الطعام (اقتيات) أي إقامة البينة باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتابل (وادخار) بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا حد له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه

Mas'alah: Is being a staple food a condition for riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

(وهل) يشترط مع ذلك كونه متخذا (لغلبة العيش) بأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة أو أن لو استعمل كلوبيا أو لا يشترط ذلك وهو قول الأكثر المعول عليه (تأويلان) وتظهر فائدة الخلاف في البيض والتين والجراد والزيت وقد اقتصر المصنف في البيض والزيت على أنهما ربويان بناء على أن العلة الاقتيات والادخار فقط، وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة وذكر أن التين ليس بربوي بناء على أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا، وأما ربا النساء فعلته مجرد الطعم لا على وجه التداوي فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء، أو بقول كخس ونحو ذلك

Mas'alah: What grains are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

(كحب) مراده به بالبر، ولو عبر به لكان أحسن (وشعير وسلت) وهو المعروف بشعير النبي (وهي) أي الثلاثة

Mas'alah: What is the cause for the prohibition of riba al-fadl in food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

[فصل علة حرمة طعام الربا] درس فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار (قوله: حرمة) إنما قدر حرمة دفعا لما يقال: إن الذوات كالطعام لا تعلل، وإنما تعلل الأحكام (قوله: أي الطعام المختص بالربا) أشار بذلك إلى أن الإضافة للاختصاص فورد عليه أن الطعام الربوي لا يتصف بالحرمة فأجاب بأن في الكلام قلبا، والأصل: علة حرمة الربا في الطعام أو أن فيه حذف مضاف ثان أي علة حرمة ربا الطعام الربوي تأمل، والمراد بالعلة العلامة لا الباعث؛ لأنه يستحيل أن يبعث المولى أمر من الأمور على أمر اللهم إلا أن يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال (قوله: أي ربا الفضل) أشار الشارح بذلك إلى أن المراد بالربا هنا ربا الفضل، وأما ربا النساء فسيأتي أن علة حرمته مجرد الطعمية وجد الاقتيات والادخار أو وجد الاقتيات فقط أو لم يوجد واحد منهما (قوله: على ظاهر المذهب) أي كما قال ابن ناجي وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر (قوله: بل هو في كل شيء بحسبه) أي فالمرجع فيه للعرف ولا بد من كون الادخار معتادا فلا عبرة بادخار الرمان في بعض البلاد لأنه نادر (قوله: لغلبة العيش) أي للعيش غالبا.

Mas'alah: What are the rulings on ribawi items such as barley, rice, and legumes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1131)

(وعلس) قريب من خلقة البر طعام أهل صنعاء اليمن (وأرز ودخن وذرة وهي) أي الأربعة المذكورة (أجناس) يجوز التفاضل بينها مناجزة (وقطنية) بضم القاف وكسرها وسكون الطاء وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها عدس ولوبيا وحمص وترمس وفول وجلبان وبسيلة (ومنها) أي القطنية (كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قيل

قريبة من البسيلة وقيل هي البسيلة نفسها ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض (وهي) هنا (أجناس) يجوز التفاضل بينها مناجزة. (وتمر) برني وصيحاني وغيرهما (وزبيب) أحمره وأسوده وصغيره وكبيره (ولحم طير) بري وبحري إنسي ووحشي كغربان ورخم ومنه النعام (وهو) أي لحم الطير بأنواعه (جنس) واحد (ولو اختلفت مرقته) بأن طبخ بأمراق مختلفة بأبزار أم لا ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا وما يأتي من قوله ولحم طبخ بأبزار إنما هو في نقله عن اللحم النيء فهو غير ما هنا (كدواب الماء) كلها جنس واحد حتى آدميه وترسه وكلبه وخنزيره (وذوات الأربع) إن كان إنسيا كإبل وغنم بل (وإن) كان (وحشيا) كغزال وحمار وحش وبقره كلها صنف واحد إن كانت مباحة، فإن منع أو كره أكلها ففيها لا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا؛ لأنه لا يؤكل لحمها أي الخيل وبهيمة غير الأنعام، وأما الهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى. (والجراد) جنس غير الطير (و) ليس متفقا على ربويته بل (في ربويته خلاف) والراجح أنه ربوي (وفي جنسية المطبوخ من جنسين) كلحم طير وبقر في إناءين أو إناء بأبزار ناقلة لكل منهما فيصيران بالطبخ بها جنسا [حاشية الدسوقي] لسلامته مما أورد على كلام المصنف وحاصله أنه أطلق الحب فيشمل القمح والشعير والسلت وغيرها فكيف يقول وهي جنس (قوله: جنس واحد على المعتمد) أي خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ حيث قالا: إن الثلاثة المذكورة أجناس فيجوز التفاضل فيما بينهما إذا وقع البيع على سبيل المناجزة (قوله: لتقارب منفعتها) أي في القوتية. (قوله: فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا) ولو مناجزة وظاهره ولو قل التفاضل جدا كبيع حبة بحبتين وهو الصحيح واعلم أن نخالة القمح مثله بخلاف نخالة الشعير فإنها كالتبن (قوله: يجوز التفاضل بينها) أي ويحرم بيع بعضها ببعض لأجل اتفق القدر أو اختلف للنساء (قوله: وقطنية) هي كل ما له

غلاف من الحبوب وهو الأصناف السبعة المذكورة (قوله: أنها) أي القطنية (قوله: يضم بعضها لبعض) أي لأجل تكميل النصاب (قوله: وهي هنا أجناس) أي على المشهور وقيل: إنها هنا جنس واحد كالزكاة (قوله: وتمر) أي وهو جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، ولو من صنفين كبرني وصيحاني وعجوة، وكذا يقال في الزبيب (قوله: وبحري) المراد بالطير البحري الطير الذي يألف البحر كالغطاس، فإنه يغطس في البحر ويخرج منه بالسمك فهو من جنس الطير البري، وأما الذي في داخل الماء ولا يخرج منه فهو من دواب الماء ولا يصح إدخاله هنا انظر بن. (قوله: ولو اختلفت مرقته) لا محل لهذا هنا والأولى تأخيره بعد ذوات اللحوم ويقول والمطبوخ من جنس جنس، ولو اختلفت مرقته كما في المدونة اهـ بن (قوله: ولا يخرجه ذلك) أي طبخه بالأبزار (قوله: إنما هو في نقله عن اللحم) حاصل كلامه هنا وفيما يأتي أن الطبخ بالأبزار إنما ينقل اللحم المطبوخ عن النيء فيصير المطبوخ بالأبزار جنسا والنيء جنسا آخر يجوز فيهما التفاضل يدا بيد، وأما اللحم المطبوخ من جنس كالطير فكله جنس واحد لا فرق بين ما طبخ بأبزار وما طبخ بغيرها كما أن النيء والمطبوخ بغير إبراز جنس واحد (قوله: كدواب الماء) تشبيه في قوله وهي جنس وقوله: وذوات الأربع أي وكذوات الأربع تشبيه في قوله وهو جنس أيضا (قوله: حتى آدميه) وأولى السمك المملح كالفسيخ فتمليح السمك لا يصيره جنسا غير جنس السمك والبطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع منفردا عن السمك بالسمك متفاضلا كما يباع لحم الطير ببيضه متفاضلا، كذا في عبق (قوله: وذوات الأربع) أي كلها جنس واحد فيحرم بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا (قوله: بالخيل وسائر الدواب) أي كالبغال والحمير يعني الحية (قوله: وبهيمة غير الأنعام) مراده بها البغال والحمير (قوله: فمكروه بيع لحم الأنعام بها) أي سواء كانت حية أو مذبوحة والتفاضل بين لحم المباح ولحم المكروه مكروه فقط كما في المج (قوله: خلاف) الأول قال سند والجلاب هو

المذهب والثاني قال المازري هو المعروف من المذهب فكل من القولين قد شهر ولكن الراجح أنه ربوي لما تقدم أن الذي عليه الأكثر وهو المعول عليه أن العلة في حرمة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار ولا يشترط الاقتيات غلبة (قوله: ناقلة لكل منهما) أي ناقلة لكل واحد من المطبوخين عن النيء

يحرم التفاضل بينهما أو كل واحد باق على أصله فلا يحرم (قولان) رجح كل منهما فالأولى خلاف، وأما إن طبخ أحدهما بأبزار فقط أو كل بلا أبزار فهما جنسان اتفاقا (والمرق) كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ وبمرق ولحم كهما بمثلهما متماثلا في الصور الأربع (والعظم) المختلط باللحم كاللحم بمنزلة نوى التمر حيث لم ينفصل عنه أو انفصل وكان يؤكل كالقرقوش وإلا فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر (والجلد كهو) أي كاللحم فتباع شاة مذبوحة بمثلها تحريا ولا يستثنى الجلد؛ لأنه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه؛ لأنه عرض مع طعام والجلد المدبوغ كالعرض فيما يظهر (ويستثنى قشر بيض النعام) إذا بيع بمثله أو بيض دجاج أي لا يصح البيع إلا بشرط استثنائه لئلا يلزم في الأول بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي الثاني بيع طعام وعرض بطعام وهو ممنوع (وذو زيت) أي أصناف ويعلم منها أنها ربوية (كفجل) أي بزر الفجل الأحمر؛ لأنه الذي يخرج منه الزيت ودخل بالكاف سلجم وجلجلان وقرطم وزيتون وبزر الكتان أولى بالدخول من السلجم على التحقيق (والزيوت أصناف) أي أجناس كأصولها (كالعسول) المختلفة من قصب ونحل ورطب وعنب فإنها أصناف يجوز التفاضل بينها مناجزة (لا الخلول) فليست بأصناف بل كلها صنف واحد؛ لأن المبتغى منها شيء واحد وهو الحموضة (و) لا (الأنبذة) فإنها صنف واحد؛ لأن المبتغى منها الشرب والخلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتمد، وإن كان مقابله أظهر (والأخباز) جميعها صنف واحد (ولو) كان (بعضها قطنية) كفول وعدس (إلا الكعك

بأبزار) ، فإنه يصير بها جنسا منفردا يباع بالخبز متفاضلا مناجزة والمراد جنس الأبزار فيصدق بالواحد. (وبيض) بالجر عطفا على حب أي فهو ربوي على المشهور وجميعه صنف واحد من نعام أو غيره المازري فتتحرى المساواة، وإن اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين. (وسكر) ربوي [حاشية الدسوقي] من جنسه (قوله: رجح كل منهما) أي لأن الأول قال في الجواهر: إنه المذهب والثاني اختاره ابن يونس واللخمي اهـ بن قال شيخنا وكل من القولين، وإن كان قد رجح إلا أن الظاهر الثاني وهو بقاء الجنسين على حالهما. (قوله: فالأولى خلاف) أي لأجل أن يكون جاريا على قاعدته من أنه يعبر بالقولين عند عدم التشهير لهما وبالخلاف عند التشهير لكل منهما (قوله: كهما) أي كما يباع لحم ومرق بمثلهما أي بلحم ومرق (قوله: في الصور الأربع) أي وهي بيع مرق بمرق وبيع مرق بلحم وبيع مرق بمرق ولحم وبيع مرق ولحم بمرق ولحم فلا بد من التماثل في القدر في الجميع وإلا منع البيع (قوله: حيث لم ينفصل) أي العظم عن اللحم (قوله: وإلا فيباع) أي وإلا بأن انفصل عن اللحم وكان ذلك العظم لا يؤكل (قوله: فتباع شاة مذبوحة بمثلها) أي بشاة مذبوحة، وأما بيع الشاة الحية؛ بشاة أخرى حية فيجوز من غير استثناء، وأما بيع الحية بالمذبوحة فهو بيع اللحم بالحيوان وسيأتي. (قوله: بمثلها تحريا) أي إذا كانت المماثلة بينهما بالتحري والتخمين (قوله: لأنه عرض مع طعام) أي ولا يجوز بيع عرض مع طعام بعرض مع طعام لأن العرض مع الطعام يقدر طعاما فيأتي الشك في التماثل (قوله: كالعرض) أي فيجوز بيعه باللحم نقدا ولأجل (قوله: وذو زيت) مبتدأ والزيوت عطف عليه وقوله: أصناف خبر عنهما (قوله: أي أصناف) أي وحينئذ فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا مناجزة (قوله: على التحقيق) أي خلافا لمن قال: إنه كزيته غير ربوي؛ لأنه لا يؤكل وأكله عرف طارئ (قوله: أي أجناس) فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا مناجزة (قوله: لا الخلول) بالجر عطف على العسول، والأنبذة والأخباز عطف على الخلول (قوله: والأنبذة) كماء الزبيب والتين

والخروب والعرق سوس والتمر والمشمش والقراصية (قوله: جنس واحد على المعتمد) أي فيحرم التفاضل بينهما، وأما النبيذ مع أصله كالتمر فلا يجوز مطلقا؛ لأنه بيع رطب بيابس من جنسه وهو مزابنة، وأما بيع الخل بالتمر فيجوز، ولو متفاضلا لأنهما جنسان (قوله: على المعتمد) أي وهو الذي يفيده كلام ابن رشد ونصه يحتمل أن يقال النبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل إلا مثلا بمثل؛ لأن الخل والتمر طرفان بعيد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة تقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل إلا مثلا بمثل وهذا أظهر اهـ بن والحاصل أن النبيذ واسطة بين التمر والخل فلا يجوز بيعه بالتمر مطلقا، ولو متماثلا ويجوز بيعه بالخل إذا تماثلا قدرا، وأما التمر بالخل فيجوز مطلقا، ولو مع تفاضل أحدهما (قوله: إلا الكعك بأبزار) أي مثل محلب وسمسم وشيبة وكافورة وأولى من الأبزار ما إذا كان بدهن كسمن أو زيت كالفطير واستظهر بعض الأشياخ أن ما كان بأبزار من الكعك صنف وما كان بدهن منه صنف آخر واختاره شيخنا (قوله: فهو ربوي على المشهور) أي بناء على أن علة الربا في الطعام الاقتيات

Mas'alah: What is the ruling on honey, milk, and fenugreek as ribawi items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1133)

وكله صنف (وعسل) ربوي وفيه نوع تكرار مع قوله كالعسول؛ لأنها لا تكون أصنافا إلا وهي ربوية لكن لما لم يكن صريحا في ربويته صرح به هنا والسكر والعسل صنفان (ومطلق لبن) ربوي وهو صنف واحد من إبل وبقر وغنم حليب ومخيض ومضروب ومنه اللبأ وهو ما يؤخذ وقت الولادة. (وحلبة) بضم الحاء واللام وتسكن تخفيفا ربوية

(وهل إن اخضرت) أو ولو يابسة (تردد) هذا ظاهره وهو خلاف النقل إذ النقل عن ابن القاسم أنها طعام وعن ابن حبيب دواء وليست بطعام وقيل الخضراء طعام واختلف المتأخرون فبعضهم أبقى الأقوال على ظاهرها وعليه فالراجح ما لابن القاسم وبعضهم ردها لقول واحد بحمل كلام ابن القاسم على الخضراء وابن حبيب على اليابسة فعلم أنها ليست ربوية قطعا، وإنما الخلاف في أنها طعام يحرم فيها النساء أو لا فلا (

Mas'alah: Is saffron considered a ribawi item or a food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1133)

وزعفران) ليس بربوي بل ولا طعام (

Mas'alah: What is the standard of measurement for ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1136)

واعتبرت المماثلة) المطلوبة في الربويات (بمعيار الشرع) فما ورد عنه في شيء أنه كان يكال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن وهذا مما يضعف القول باعتبار الوزن في المسألة قبلها وما ورد عنه في شيء أنه يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا (وإلا) يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الأشياء (فبالعادة) العامة كاللحم، فإنه يوزن في كل بلد أو الخاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل، فإنه يختلف باختلاف البلاد فيعمل في كل محل بعادته (فإن

عسر الوزن) فيما هو معياره لسفر أو بادية (جاز التحري) [حاشية الدسوقي] واللحم بيابسهما (قوله: لعطفه على المرفوعات) أي وهو التمر وما بعده (قوله: ولا لبن حليب بزبد) أي أو سمن وقوله: إلا أن يخرج زبده أي بحيث يصير مخيضا أو مضروبا (قوله: وظاهر كلامهم، ولو كان إلخ) أي ظاهر كلامهم جواز البيع إذا استوى الخبزان دقيقا بالتحري، ولو كان وزن أحد الخبزين أكثر من الآخر (قوله: اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق) أي فإن استوى وزنهما جاز وإلا فلا لما مر أن الأخباز كلها جنس، ولو من قطنية وقمح، فإن كانا من صنفين غير ربويين كبزر برسيم وبزر غاسول أو كان أحدهما ربويا والآخر غير ربوي لم يعتبر وزن ولا غيره لجواز المفاضلة حينئذ انظر بن (قوله: فيكفي العدد) أي رد العدد، ولو زاد الوزن على العدد أو نقص وما ذكره الشارح من الاكتفاء برد العدد هو ما نقله الطخيخي عن ابن شعبان وذكر المواق أن القرض إنما يعتبر فيه الوزن لا قدر الدقيق ولا العدد سواء كان الخبزان من صنف واحد ربوي أو من جنسين ربويين واستظهر شيخنا العدوي ما لابن شعبان والحاصل أنه يعتبر في بيع الخبز بمثله تحري قدر الدقيق إن اتحدا أصلا وإلا يتحدا أصلا فلا بد من التساوي في الوزن كالقرض مطلقا عند المواق وعند غيره يكفي العدد، وإن زاد أحدهما في الوزن (قوله: ويقضون مثله) أي في العدد (قوله: من غير تحر) أي لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله، ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري لأجل أن يقع العقد على معلوم (قوله: غير ناقل) أي حتى أنه يجوز التفاضل (قوله: وهل إن وزنا إلخ) قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيل بالجواز وقيل بنفيه وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض المتأخرين يرى أن هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد وبعضهم ينكر ذلك، وإلى الطريقتين أشار المصنف بالتردد بقوله: وهل إن وزنا أي وهل الجواز محله إن وزنا، وأما إن كيلا فالمنع بناء على أن المذهب على قول واحد وقوله: أو مطلقا أي أو الجواز مطلقا سواء كيلا أو وزنا بناء على أن المذهب ذو أقوال ثلاثة

والراجح أولها (قوله: بمعيار الشرع) أي بالمعيار الذي اعتبره الشارع في ذلك النوع من كيل أو وزن ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فما ورد عنه أنه يكال كالقمح فلا تصح المبادلة فيه إلا إذا حصل التماثل بالكيل أي كيل كان، وكذا يقال فيما ورد عن الشارع أنه يوزن كالنقد (قوله: فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا) أي كقنطار قمحا بقنطار قمحا (قوله: ولا نقد بنقد كيلا) أي كربع فضة عددية بربع مثله (قوله: باختلاف البلاد) أي فبعض البلاد تستعمل الكيل فيما ذكر دون الوزن وبعض البلاد بالعكس (قوله: فيعمل في كل محل بعادته) أي فلا يجوز بيع سمن بسمن ولا زيت بزيت ولا عسل بعسل كيلا في بلد عادتهم وزنه ولا وزنا في بلد عادتهم كيله (قوله: فإن عسر الوزن جاز التحري) حاصل ما لابن رشد في سماع عيسى أن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على تحري الوزن وهو ما في المدونة وكل ما يباع كيلا لا وزنا مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحري لكيله بلا خلاف بل لا بد من كيله بالفعل، وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحري على ثلاثة أقوال أحدها الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب

Mas'alah: What is Malik's first opinion on whether different types of grains are considered different categories for sale with disparity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1242)

أول قولي مالك فيها أنها أصناف مختلفة في البيع، ويجوز فيها التفاضل، وبه أقول.

Mas'alah: What is Malik's later opinion on whether different grains are considered one category

prohibiting disparity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1242)

ولا يجوز ذلك في قوله الآخر الذي رجع إليه فجعلهما صنفا واحدا، وكره التفاضل فيها.

Mas'alah: What are the nine opinions on the effective cause for riba in food items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2239)

ثم قال: فالأقوال في هذا تسعة. عبد الوهاب: التحريم عندنا متعلق بمعاني هذه المسميات دون أعيانها، والعلة أنها مأكولة مدخرة للعيش غالبا. فنص على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك أنه يكون قوتا في حال الاضطرار فنبه به على الدخن وغيرها، ونص على التمر لينبه به على كل حلاوة ومدخرة غالبا كالسكر والعسل والزبيب وما في معناها، ونص على الملح لينبه به على ما أصلح المقتات من المأكولات كالأبازير وما في معناها

Mas'alah: Is the effective cause for riba based on being a staple food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2239)

(وهل لغلبة العيش؟ تأويلان)

Mas'alah: What is the text of Abd al-Wahhab on the effective cause for riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2239)

تقدم نص عبد الوهاب: العلة أنها

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib mention as an example of a ribawi item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2241)

مثل ابن الحاجب بها أيضا الربوي

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit on ribawi items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1170)

وأما قصة معاوية مع عبادة فحدثني أحمد بن قاسم (ابن عبد الرحمن) قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة (والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة) والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد قال حتى ذكر الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال معاوية إن هذا لا يقول شيئا فقال لي عبادة والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه (وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) عن إسمعيل قال حدثني حكيم بن جابر

عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه إلى قوله الملح بالملح

Mas'alah: What is the hadith prohibiting unequal exchange of gold, silver, dates, wheat, barley, and salt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1173)

رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وإن كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا التمر بالتمر ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل وسواء سواء عينا بعين

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on riba from Muhammad ibn Sirin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1174)

(وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة أو في كنيسة فقام عبادة فقال نهى رسول الله

عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم وزاد وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا)

Mas'alah: What is the basis of riba according to the hadith of 'Ubadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1182)

قال أبو عمر حديث عبادة المذكور في هذا الباب وإن كانوا قد اختلفوا في إسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معاني الربا إلا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب والحمد لله قال أبو عمر ولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها واستدلوا بقوله في الحديث حتى خص الملح بالملح فجلعوا الملح أصلا لكل إدام فحرموا التفاضل في كل إدام كما حرموا التفاضل في كل مأكول على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث فذهب العراقيون إلى أن العلة فيها الكيل والوزن لأن كل ما ذكر من الأنواع الستة لم تخل من كيل أو وزن وكذلك جاء الحديث به نصا قال في الذهب وفي الورق وزنا بوزن وقال في غير ذلك مدى بمدى ونحو ذلك

Mas'alah: What is the 'illah (effective cause) for riba according to the schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1183)

وسئل الشافعي فقال العلة في ذلك الأكل لا غير إلا في الذهب والورق فلم يقس عليهما غيرهما لأنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب والورق وعللوا الأربعة بأنها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر إذا كان يدا بيد ولا بأس عندهم برمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعي لأن علته في ذلك الأكل وسواء عنده ما يدخر وما لا يدخر والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين وهما النساء والتفاضل فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا يدا بيد مثلا بمثل على ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ولم يجز فيه النساء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد إلا أن مالكا جعل البر والشعير جنسا واحدا فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد بن أبي وقاص

Mas'alah: What is the ruling on riba in items beyond the six types?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1184)

قال أبو عمر لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على (ما وصفنا) إلا من طريق الزيادة في السلف والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وكان سعيد بن المسيب

والشافعي وأبو ثور وأحمد وجماعة ذهبوا إلى أن لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما كان

Mas'alah: What is the ruling on riba beyond the six items mentioned in the hadith of Ubadah ibn al-Samit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1185)

وأما من نفى القياس من العلماء فإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وممن روي عنه هذا القول قتادة وما حفظته لغيره

Mas'alah: What is the hadith on riba in gold, silver, wheat, dates, and barley?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2067)

والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر رب

Mas'alah: What is the hadith on exchanging gold, silver, and foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2072)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ (قال حدثنا محمد بن وضاح) قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

Mas'alah: What is the hadith on exchanging gold, silver, and foodstuffs by weight and measure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2073)

وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن (والفضة بالفضة) وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم

Mas'alah: What is the significance of the items mentioned in the hadith on ribawi transactions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2077)

واختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث وفي المعنى المقصود إليه

بذكرها فقال العراقيون

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit on riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2082)

كيف شئتم يدا بيد وبيعوا التمر بالملح كيف شئتم يدا بيد وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها مثلا بمثل وزنا بوزن والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي (والتمر بالتمر مدي بمدي) والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on riba in the six specified commodities?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2084)

والشافعي وأحمد وأبو ثور وكان داود بن علي لا يجعل للمسميات علة ولا يتعدى المذكورات إلى غيرها فقوله إن (الربا والتحريم غير جائز (1)) في شيء من المبيعات لقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا إلا في الستة الأشياء المنصوصات وهي

الذهب والورق والبر والشعير والتمر المذكورات في حديث عمر هذا والملح المذكور معها في حديث عبادة بن الصامت وهي زيادة يجب قبولها (قال) فهذه الستة الأشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلا ولا نساء الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو حديث عمر هذا وحديث عبادة ولإجماع الأمة أيضا على ذلك إلا من شذ ممن لا يعد خلافا ولا يجوز النسا في الجنسين المختلفين منها لحديث عمر في الذهب ولحديث عبادة لان الأمة لا خلاف بينهما في ذلك ويجوز فيهما التفاضل وما عدا هذه الأصناف

Mas'alah: What is the hadith on selling wheat, barley, dates, and salt hand to hand in equal measures?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4343)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث (بن سفيان) قالا حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضل عن أبيه عرابي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يد بيد كيل بكيل وزن بوزن فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت أنواعه

Mas'alah: Are rice, millet, and maize considered separate genera for zakat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=825)

والأرز، والدخن، والذرة أجناس على المشهور أي: فلا تضم. والمشهور مذهب المدونة. والقول بالضم ذكره الباجي تخريجا على قول ابن وهب أنها صنف واحد في الربا.

Mas'alah: What is the effective cause for riba in gold and silver, and does it apply to fulus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2559)

النقود العلة غلبتها في الثمنية، وقيل: الثمنية وعليهما في الفلوس، ثالثها: يكره .... نحوه في الجواهر. والمراد بالنقود: الذهب والفضة على أي صفة كانا، مسكوكين أو مصوغين أو لا. واختلف في العلة، فقيل: الثمنية. أي: مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة. أي: مطلق التعامل من غير اعتبار الغلبة، وعليه فيدخل الربا في الفلوس. وقيل: الغلبة في الثمنية، أي: كونها أصول الأثمان غالبا فلا تدخل الفلوس، وإلى هذا أشار بقوله: (وعليهما في الفلوس، ثالثها: يكره) أي: للتوسط بين الدليلين، وجعل قول مالك فيها الكراهة. وما ذكره المصنف هنا من أن العلة هل هي الثمنية، أو الغلبة فيها أولى من قول من قال: إن القول بعدم جريان الربا في الفلوس مبنى على أن الربا في الذهب والفضة غير معلل، بل معلق بما يسمى ذهبا وفضة، لأن المازري أنكره ونقل اتفاق العلماء على تعليل الحكم هنا، وإنما اختلفوا في العلة.

Mas'alah: Is the follower determined by value or weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2596)

والتبعية بالقيمة، وقيل بالوزن القولان كالقولين المتقدمين.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the effective cause of riba in food items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2613)

واختلف في العلة، فقيل: المالية. فكل مالين من جنس واحد يحرم فيه التفاضل، فلا يباع ثوب [450/أ] بثوبين، ونسبه بعضهم لابن الماجشون. المازري: وأنكر بعضهم هذا النقل وأضاف الغلط لناقله. ومذهب الشافعي: أنها الطعم في الجنس الواحد. ومذهب أبي حنيفة: أنها الكيل مع الجنس. ومذهب ربيعة: أنها مالية الزكاة. وليس الغرض هنا الحجاج مع الخصوم ولا التطويل بالتوجيه والفروع، بل ذكر ما لابد منه مما يتعلق بكلام المصنف.

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2613)

العلة: الاقتيات، وفي معناه: إصلاحه. وقيل: الادخار. وقيل: غلبته. وقيل: الاقتيات والادخار، وعليه الأكثر. وقيل: أو التفكه والادخار، وأنكره اللخمي. وقال القاضيان: الاقتيات والادخار للعيش غالبا، وأنكره اللخمي انظر كيف قدم القول بالاقتيات وهو خلاف ما عليه الأكثرون، ولعله- والله أعلم- لما سيقوله أن لبن الإبل يقوي الاقتيات، يعني: أنه اختلف في العلة في مذهبنا. فقال القاضي إسماعيل، وابن بكير: العلة

الاقتيات، خلاف ما عليه الأكثرون. وفي معنى الاقتيات إصلاحه ليدخل الملح والتوابل.

Mas'alah: What is the difference between the opinions of storage and predominance as the effective cause of riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2614)

والقول بالادخار لابن نافع، وبغلبته لمالك، هكذا قال الباجي وغيره. ويظهر الفرق بين الادخار وغلبته في العنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يثمر، فعلى الادخار يخرج وعلى غلبته يدخل. فما نسبه المصنف للأكثر عليه تأول ابن رشد مذهب الكتاب.

Mas'alah: What is the opinion that the effective cause of riba is storage combined with staple or fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2614)

وقوله: (وقيل: أو التكفه) يعني: أن هذا القائل يرى أن العلة الادخار مع الاقتيات أو مع التفكه، وذكره الأبهري عن بعض الأصحاب، فقال: من أصحابنا من يعلل الأربعة التي في الحديث بثلاث علل: فالبر مدخر، فكل مقتات مدخر فهو مردود إليه. والتمر متفكه مصلح للقوت، فكل ما وجد فيه ذلك فهو مثله. والملح مؤتدم، فكل ما وجد فيه ذلك فهو مثله.

Mas'alah: What types of wheat, dates, and raisins are considered the same genus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2624)

فمنه ما اتفق على جنسيته، كأنواع الحنطة وأنواع التمر وأصناف الزبيب هذا ظاهر.

Mas'alah: Are all meats of four-legged animals considered one genus for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2624)

وكلحوم دواب الأربع مطلقا أي: إنسية كانت أو حشية، صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: Are all bird meats considered one genus for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2624)

وكلحوم الطير أي: أنها صنف واحد إنسيتها ووحشيتها، لتقارب منافعها.

Mas'alah: Are all aquatic animals considered one genus for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2624)

وكدواب الماء أي: كذلك صنف واحد.

Mas'alah: Is locust considered a single genus for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2624)

وكالجراد أي: جنس مفرد على القول بأنه ربوي وقد تقدم، وقيل: إنه من جملة الطير.

Mas'alah: Are all types of milk considered one genus for riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2624)

وكالألبان مطلقا، وإن لم تتساو في وجود الزبد والجبن أي: فإنها جنس، والجبن: بسكون الباء وهي الفصحى، ذكرها صاحب الفصيح. ويقال: جبن بضم الباء والنون مع تخفيفها وتشديدها.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of salt and 'alas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2625)

ومثله السلت، وقيل: والعلس أي: السلت ملحق بالقمح والشعير، ولعله إنما فصله عنهما لعدم تحقق قول السيوري فيه. والمشهور أن العلس لا يلحق بالثلاثة، وهو قول المصريين، وضمه المدنيون إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of rice, corn, and millet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2625)

بخلاف الأرز، والذرة، والدخن على المشهور أي: أن المشهور أن الأرز وما ذكر معه لا يضم إلى القمح، والشاذ لابن وهب، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on whether rice, corn, and millet are one genus or multiple genera?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2626)

ثم في جنسيتها قولان أي: إذا فرعنا على المشهور من أنها مباينة لما تقدم، فهل هذه الثلاثة جنس واحد أو أجناس؟ المازري، والمتيطي: والمشهور أنها أجناس. ونقل عن ابن وهب أنها جنس.

Mas'alah: Are spices considered ribawi items and how are their genera determined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2628)

واختلف في التوابل أنها ربوية، والمشهور أنها أجناس، وقال ابن القاسم: الأنيسون والشمار جنس، والكمونان جنس وأنكره الباجي التوابل: جمع تابل بفتح الباء. وتبع المصنف في تعيين المشهور ابن شاس، وهو مقتضى النقل، ففي ابن يونس أن ابن القاسم قال في الموازية: الفلفل، والقرفاء، والسنبل، والكسبرة، والقرنباد وهو الكرويا،

والشونين وهو الكمون الأسود، والملح هذا كله طعام لا يباع إذا اشترى على الكيل والوزن حتى يستوفى، ولا يصلح منه اثنان بواحد إلا أن تختلف الأنواع. ابن المواز، قال ابن القاسم: ومثله الشمار، والأنيسون، والكمونان كلها صنف واحد وهو طعام. وقال أصبغ، ومحمد في هذه الأربعة أصناف: أنها ليست بطعام وهي من الأدوية. قال أشهب، قال مالك: كل واحد من ذلك صنف. انتهى. فما رواه أشهب عن مالك مؤيد لما شهره المصنف أنها أجناس. ومقابل المشهور في كلامه يحتمل أن يريد به قول ابن القاسم، ويحتمل أن يريد به أنها كلها جنس. وأنكره الباجي- أي: قول ابن القاسم- وفي بعض النسخ: (وكرهه) وهي بمعناها. وليس المراد الكراهة التي تقابل الإباحة. ولفظه في المنتقى بعد أن حكى قول ابن القاسم: والأظهر عندي أن تكون أجناسا لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها، وأنها لا تتمازج في منبت ولا محصد، ولا يجزئ بعضها عن بعض في شيء، وإنما يجمعها اسم الكمون، وليس بظاهر في الكمون الأسود، لأن اسم الشونين فيه أظهر لفظا وأكثر استعمالا. قوله: (على أنها ربوية) أي: على قول ابن القاسم المتقدم.

Mas'alah: What are the rulings on the categories of food items for the purpose of riba?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=519)

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في ـــــــ اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "" ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد منه "أي من الطعام" إلا في الخضر والفواكه "شمل كلامه ما يدخر منها وما لا يدخر وهو مخالف لقوله سابقا فيما يدخر من الفواكه اليابسة لكن قدمنا أن المشهور جواز التفاضل فيها والفرق بين جواز ذلك في الخضر والفواكه وبين منعه في الطعام أن الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا فإنه وإن ادخر بعضه لا يقتات غالبا ولما ذكر أن الجنس الواحد لا يجوز إلا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال:" والقمح والشعير والسلت "نوع من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة" كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم "أي لتقاربها في المنفعة وقوله فيما يحل أي من التناجز والتماثل وقوله ويحرم أي من عدم ذلك" والزبيب كله "أعلاه وأدناه أحمره وأسوده" صنف "واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل" و "كذلك" التمر كله "على اختلاف أنواعه قديما وجديدا" صنف "واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا" والقطنية "المتقدم ذكرها" أصناف في "باب" البيوع و "هذا ليس متفقا عليه بل" اختلف فيها قول "الإمام" مالك "رحمه الله فرواية ابن القاسم أنها أصناف ورواية ابن وهب أنها صنف" ولم يختلف قوله في "المدونة في"

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for considering measured and weighed items in riba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=607)

وأما الحنفية: فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه – صلى الله عليه وسلم – لما علق التحليل باتفاق الصنف، واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله – صلى الله عليه وسلم – لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد، وغيره: «إلا كيلا بكيل، يدا بيد» ، رأوا أن التقدير (أعني: الكيل، أو الوزن) هو المؤثر في الحكم

كتأثير الصنف، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل، أو الوزن.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the cause of riba is measurement and weight?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=607)

منهم: أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة، وهي: «كذلك ما يكال ويوزن» ، وفي بعضها: "وكذلك المكيال والميزان" ، هذا نص لو صحت الأحاديث، ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر – والله أعلم – أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أعني: تقديرها) ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات (أعني: غير الموزونة والمكيلة) العدل فيها إنما هو في وجود النسبة (أعني: أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك: أن العدل إذا باع

Mas'alah: What is the rationale for riba in gold and silver and different scholarly views on the effective cause?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=608)

وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية. وروى مالك، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا. وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وعن بعضهم الانتفاع مطلقا (أعني: المالية) ، وهو مذهب ابن الماجشون.

Mas'alah: What are the categories of ribawi items among animals and foods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1264)

ودواب الماء ولحم الطير وإن اختلفت مرقته) بإبزار أم لا وإنما نقل الإبزار الآتى عن النئ (والمباحات من ذوات الأربع) ولو وحشية (جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه والرجح) مما فى الأصل (أن الجراد ربوى والظاهر) مما فيه (بقاء الجنسين على حالهما ولو طبخا بإبزار وقيل: هما حينئذ جنس وقدر المرق والجلد) وبعد الدبغ عرض (لحما كالعظم إلا منفصلا لا يؤكل) لصلابته (وكنوى فى تمره ـــــــ يدخر (قوله: ودواب الماء) حتى آدميه وترسه وخنزيره قال (ح) : والصير إذا ملح لا يصير جنسا غير السمك والبطارخ كالبيض لأنه فى حكم المودع فيباع بالسمك ولو متفاضلا كما يباع الطير ولحمه ببيضه كذا لـ (ح) و (عج) وبحث فيه (تت) بأنه فرق بين ما ينفصل عن الشئ فى حال حياته وما لا ينفصل عنه إلا بعد موته وأقول المشاهدان أن السمك يرمى بطارخه من جوفه فى بعض الأيام (قوله: ولحم الطير) ولو طير ماء أى:

ملازم له (قوله: وكره التفاضل) أبقى (ح) الكراهة على ظاهرها وفى الذخيرة أنها على التحريم وعليه فهى جنس واحد وإنما كره على الأول مراعاة للقول بالجواز (قوله: المباح) أى: من الانعام والطير ودواب الماء (قوله: والمكروه) أى: من ذوات الأربع كالهر والثعلب والضبع ومن الطير كالوطواط ودواب الماء من الكلب والخنزير (قوله: أن الجراد) وهو جنس غير الطير (قوله: بقاء الجنسين إلخ) فإن كانا فى قدر واحد فالاعتبار للغالب إن كان فلا يجوز التفاضل بينه وبين آخر من جنس ذلك الغالب فإن لم يكن غالب فهما مستويان (قوله: على حالهما) أى: فيجوز التفاضل (قوله: ولو طبخا بإبزار) أى: فى قدر واحد (قوله: وقدر المرق) وعليه إذا بيع اللحم المطبوخ بمثله يعتبر بما فيه من رطوبة المرق وكذلك ما يضاف للحم من نحو الخضار والقمح والخردل عند ابن أبى زيد وخالفه غيره ذكره (ح) (قوله: والجلد) وأولى الشحم وحوايا البطن كما فى (ح) (قوله: إلا منفصلا) أى: بعد إخراج ما فيه من المخ وإلا لزم بيع دهن وعرض بمثلهما (قوله: وكنوى فى تمره) أى: يقدر تمرا إلا أن يكون منفصلا ـــــــ (قوله: أن الجراد ربوى) وليس من الطير ألا ترى أن ذكاته بما يموت به لا كالطير (قوله: والمرق) فإنه أحد اللحمين ولو فيه خضار كالقرع والمسائل هنا ذات خلاف

Mas'alah: What is the meaning of 'cause' in the context of riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: إن علة إلخ] أي علامة، وليس المراد بها المؤثرة إذ المؤثر هو الله تعالى وحده على مذهب أهل السنة. [

Mas'alah: What is the cause for the prohibition of riba al-nasi'ah and riba al-muzabanah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: ربا الفضل] وأما علة حرمة ربا النساء فهي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا للتداوي، وأما علة حرمة ربا المزابنة فهي الغرر فيما يظهر لي وانظره ولأجل ذلك حرم. ولو في غير المطعوم. [

Mas'alah: What is the opposing view on the cause of riba being only storage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: على المشهور] ومقابله المنع بناء على أن العلة الادخار فقط. [

Mas'alah: What is the scholarly dispute regarding fresh water being considered a ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: على المشهور فيهما] أي في المسألتين: مسألة التفاضل وبيع الطعام إلى أجل، والخلاف في العذب كما أفاده صريح بعضهم، فالمقابل في الأول جعله ربويا خرجه من رواية ابن نافع منع بيعه بالطعام لأجل وهي ضعيفة، وتعقب ذلك التخريج بأن ربا النساء أعم من ربا الفضل فلا يلزم من وجوده وجود ربا الفضل. [

Mas'alah: What is the hadith on exchanging gold, silver, wheat, barley, dates, and salt for riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: لحديث إلخ] أي في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت عنه – عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . [

Mas'alah: What is the criticism of repetition in the author's classification of ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: وفي كلامه تكرار] علله في التحقيق بقوله؛ لأن المستثنى منه علم حكمه من القسم الأول، وحكم المستثنى علم من القسم الثالث غير أنه ذكر هنا مع الفواكه الخضر وذكر معها هناك البقول اهـ. [

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the types being ribawi or not?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: على أي حالة كانت الأجناس] أي ربوية أم لا

Mas'alah: What is the cause of riba al-nasi'ah in food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1547)

(علة) حرمة (ربا النساء في الطعام) الربوي وغيره (مجرد الطعم) : أي كونه مطعوما لآدمي، (لا على وجه التداوي) : أي على غير وجه التداوي به؛ فما يتداوى به من مسهل أو غيره يجوز فيه النساء أي التأخير.

Mas'alah: Which foods are included in the category of ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1547)

(فتدخل الفواكه) جميعها كرمان وإجاص (والخضر) ما يؤكل أخضر كالخيار والبطيخ (والبقول) بالضم كالجزر والقلقاس والفجل

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] [فصل في بيان علة ربا النساء وربا الفضل] [علة تحريم ربا النساء]

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1547)

[حاشية الصاوي] [فصل في بيان علة ربا النساء وربا الفضل] [علة تحريم ربا النساء] فصل: لما أنهى الكلام على أنواع الربا في النقد، ولم يتكلم على كونه تعبدا أو معللا – مع أنه معلل – وهل علته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية، وينبني على ذلك حكم الفلوس

النحاس فتخرج على الأول دون الثاني. فشرع الآن في الكلام على علته في الطعام وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الأول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيهما كما تقدم ذلك في قوله: "وحرم في عين وطعام ربا فضل إن اتحد الجنس" إلخ.

Mas'alah: What is meant by 'cause' in the context of riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1547)

قوله: [علة حرمة ربا النساء] : إلخ: المراد بالعلة العلامة لا الباعثة لأنه يستحيل أن يبعث المولى أمر من الأمور على أمر، اللهم إلا أن يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال.

Mas'alah: What does 'mujarrad al-tu'm' mean?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1547)

قوله: [مجرد الطعم] : بالضم الطعام أي مجرد كونه مطعوما.

Mas'alah: What is the effective cause for the prohibition of riba al-fadl in food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1548)

(وعلة) حرمة (ربا الفضل فيه) : أي في الطعام (اقتيات وادخار) : أي مجموع الأمرين.

فالطعام الربوي: ما يقتات ويدخر؛ أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير، ولا يشترط كونه متخذا للعيش غالبا على المذهب – ابن ناجي. ولا حد في الادخار على المذهب. وفي معنى الاقتيات مصلحة كبصل كما سيأتي.

Mas'alah: What are the ribawi items and their categories in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1549)

ثم شرع في عد الربويات وبيان أجناسها بقوله: (كبر وشعير وسلت، وهي) : أي الثلاثة (جنس) واحد على المذهب لتقارب منفعتها. فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ولو يدا بيد (وعلس) بفتح اللام؛ قريب من خلقة البر: طعام أهل صنعاء اليمن (وذرة ودخن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة: حب صغير فوق حب البرسيم طعام السودان (وأرز. وهي) أي الأربعة (أجناس) : أي كل واحد منها جنس على حدته يجوز التفاضل بينها مناجزة ومنع في الجنس منها. (والقطاني) السبعة (وهي أجناس) يمنع التفاضل في الجنس الواحد ويجوز بين الجنسين: (وتمر وزبيب وتين) على المشهور (وهي أجناس. وذوات الزيت) من زيتون

Mas'alah: What is the ruling on the genus of 'alas (a type of grain) in riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1549)

قوله: [وهي أي الأربعة أجناس] : أي على المشهور في الثلاثة الأخيرة، وأما العلس فخارج عنها إذ لم يقل أحد إنه جنس منها. وإنما اختلفوا: هل هو ملحق بالقمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده؟ وهو المشهور.

Mas'alah: What are the seven qatani (leguminous) items and their ruling in riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1549)

قوله: [والقطاني السبعة] : أي التي هي: العدس بفتحتين واللوبيا والحمص بتشديد الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والترمس بضم أوله وثالثه وسكون ثانية، والفول والجلبان والبسيلة وتسمى بالماش والكرسنة قال الباجي هي البسيلة، وقال التتائي: قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة. وسميت قطاني: لأنها تقطن بالمكان أي تمكث به. ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك لأن الزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية؛ وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت لا في البيع. ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on figs being ribawi according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1549)

قوله: [وتين على المشهور] : أي فالمشهور في التين أنه ربوي بناء على أن العلة الاقتيات والادخار، وإن لم يكن متخذا للعيش غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on sesame, safflower, radish, flaxseed, mustard, and their oils in riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1550)

وسمسم وقرطم وفجل أحمر. (ومنها بزر الكتان) بفتح الكاف والخردل على الأرجح (وهي أجناس، كزيوتها) فإنها أجناس (والعسول) : جمع عسل كانت من نحل أو تمر أو قصب أو غير ذلك أجناس. يجوز فيها التفاضل، كرطل من عسل نحل برطلين من عسل قصب إذا كان يدا بيد ويمنع في النوع منها.

Mas'alah: What does the commentator say about the classification of flaxseed and mustard as ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1550)

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on flaxseed and mustard being considered ribawi items based on customary use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1550)

قوله: [ومنها بزر الكتان بفتح الكاف والخردل] إلخ: إنما كان الأرجح فيهما كونهما ربويين لأنه يؤكل زيتهما غالبا لا على وجه التداوي في هذا الزمان وأنت خبير بأن

الطعمية ينظر فيها للعرف، فإخراج الخرشي بزر الكتان من الربويات بقوله: فلا يرد أكل بعض الأقطار كالصعيد لزيت بزر الكتان لأن هذا من غير الغالب على حسب زمانه.

Mas'alah: Is the egg of insects considered food for the purposes of riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)

قوله: [وهو من دجاج أو غيرها] : وهل يدخل في الغير بيض الحشرات أم لا؟ وهو الظاهر، بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام أنه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لحمها كذلك. وجزم الشيخ كريم الدين بأن لحمها ربوي لا يظهر (اهـ خرشي) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on locusts being a ribawi item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1553)

قوله: [والجراد] : أي فهو ربوي على المعتمد. وقيل: وغير ربوي. قال خليل: وفي ربويته خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on ribawi food additives like salt and spices?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1554)

ولما كان مصلح الطعام الربوي ملحقا به – فيدخله ربا الفضل – نبه عليه بقوله: (ومصلحه) عطف على "بر" أي: وكمصلح الطعام: وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به (كملح وبصل وثوم) بضم المثلثة ويقال فوم بالفاء كما في القرآن في قوله: {وفومها} [البقرة: 61] (وتابل) بفتح الموحدة وكسرها وبينه بقوله: (من فلفل) بضم الفاءين (وكزبرة) بضم الكاف والباء الموحدة وقد تفتح الباء وقد تقلب الزاي سينا (وكرويا) بفتح الراء وسكون الواو وفي لغة: كزكريا، وفي أخرى كتيميا (وشمار) بفتح أوله (وكمونين) : أبيض وأسود (وأنيسون؛ وهي) أي المذكورات (أجناس) يجوز التفاضل بينهما مناجزة.

Mas'alah: How is weight or estimation applied to ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1554)

قوله: [وزنا أو تحريا] : أي كأنهم لم يلتفتوا لما في داخل بطنها من الفضلات المحتملة لتفاوتهما.

Mas'alah: Is mustard considered a ribawi item according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1555)

في كونه ربويا. ومشى الشيخ علي أن الخردل ليس بربوي فالسلجم كذلك. ونص ابن الحاجب على أنه ربوي، فقال بالعطف على الحنطة والخردل والقرطم. واعتمد بعضهم

ما لابن الحاجب فلذا مررنا عليه، والله أعلم بحقيقة الحال. وما قيل إنه ربوي اتفاقا ففيه نظر.

Mas'alah: Are fruits like pomegranates and peaches considered ribawi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1555)

(لا فواكه) : كرمان وخوخ وإجاص (ولو ادخرت بقطر؛ كتفاح ولوز وبندق) فليست بربوية على الأرجح. وفي التين خلاف استظهر الشيخ أنه ربوي.

Mas'alah: Are medicinal herbs considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1555)

(ودواء) عطف على فواكه: أي ليس بربوي كحنظل وحرمل. وسائر العقاقير.

Mas'alah: Is fenugreek considered a ribawi item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1555)

(وحلبة) يابسة أو خضراء.

Mas'alah: Are small unripe dates considered ribawi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1555)

(وبلح صغير) بأن انعقد ولم يزه ليس ربويا، لأنه لا يراد للأكل بخلاف الزهو فأعلى من بسر فرطب فتمر فربوي اتفاقا. [حاشية الصاوي] قوله: [واعتمد بعضهم ما لابن الحاجب] : أي وقد استظهره الشيخ خليل في توضيحه. قوله: [وحلبة] : عطف على فواكه أي فليست ربوية فلا ينافي أنها طعام كما تقدم. قوله: [بأن انعقد ولم يزه] إلخ: أي لم يبلغ حد الرامخ؛ فكل ما لم يبلغ حد الرامخ لا يعد طعاما من أصله بدليل قول الشارح: "لأنه لا يراد للأكل" . قوله: [بخلاف الزهو فأعلى] : حاصله أن مراتب البلح سبع: طلع فإغريض فبلح صغير – وهو المسمى في عرف مصر بالنيني – فبلح كبير وهو المسمى بالزهو فبسر فرطب فتمر ويجمعها قولك "طاب زبرت" فكل واحد من هذه إما أن يباع بمثله أو بغيره والجملة تسع وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون صورة والباقي ثمان وعشرون وهي بيع الطلع بمثله وبالست بعده وبيع الإغريض بمثله وبالخمس بعده وبيع البلح الصغير بمثله وبالأربع بعده وبيع الكبير بمثله وبالثلاث بعده وبيع البسر مثله وبالاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر بعده وبيع التمر بالتمر فالجائز منها بيع كل بمثله بشرط المماثلة والمناجزة في الأربع الأخيرة، وأما في الثلاث

Mas'alah: How is the standard of measurement determined for ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

[اعتبار المماثلة في المكيل والموزون] قوله: [فيما يكال] : أي في المعيار الذي

اعتبره الشرع إن كان كيلا فكيلا وإن كان وزنا فوزنا فما ورد عنه أنه يكال – كالقمح – فلا تصح المبادلة فيه إلا بالكيل، وما ورد أنه يوزن كالنقد فلا تجوز المبادلة فيه إلا بالوزن، وهكذا.

Mas'alah: Are pulses considered one category for zakat and riba rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=218)

والنص ها هنا على أن القطاني صنف واحد، يضم بعضه إلى بعض. وأما في حم الربا فعلى روايتين، واختلف متأخرو الأصحاب في [جريانها] في حكم الزكاة أو [تخصيصها] بملحها]. قال (القاضي أبو الويد) : "وهذا الظاهر من الموطإ" . قال: "والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف إلى غيره من الزكاة والبيوع، ولا يكمل ملك رجل بملك غيره، ولا يضم حمل نخلة إلى ملها الثاني" .

Mas'alah: What items are included by analogy with the six specified ribawi commodities?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=628)

ثم في معنى الأعيان المنصوص عليها ما شاركها في المقتضى لحكمها. وقد اتفق أهل المذهب على اتحاد المقتضى في النقدين دون تحقيقه، واختلفوا في اتحاده في الأعيان الأربعة وفي تعيينه على ما سنبينه إن شاء الله [تعالى] .

Mas'alah: What is the effective cause for riba al-nasi'ah and the requirement of immediate exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

أما الجنس الأول: وهو ربا النساء فعلة تحريمه ووجوب التقابض الطعم، فتطلب المناجزة في كل ما ينطلق عليه إسم طعام، ربويا كان أو غير ربوي. ويدخل في ذلك رطب الفواكه والخضر والبقول.

Mas'alah: What is the effective cause for prohibiting riba in gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

والعلة في تحريم الربا في النقدين الثمينة.

Mas'alah: What is the fourth aspect regarding the determination of genus in ribawi items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

الطرف الرابع: معرفة الجنسية.

Mas'alah: How is genus determined for ribawi items based on similarity of benefits?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=662)

وقد ثبت في الحديث أن اختلاف الأجناس يبيح التفاضل. فالجنشية مشترطة بلا خلاف، والمعول فيها على تشابه المنافع أو تقاربها، فإن وقع التباين والتباعد انتفى التجانس. وقد انقسمت الربويات بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What items are considered a single genus in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=662)

أحدها: ما اتفق على عده جنسا واحدا كأصناف الحنطة وأصناف التمر على اختلافها وأصناف الزبيب، وما أشبه هذه.

Mas'alah: What are the agreed-upon different types of ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=662)

القسم الثاني: ما اتفق على أنه مختلف كالبر والتمر والزبيب والملح والشعير واللحم. وهذا لا يخفى حكمه، ولا يحتاج إلى التطويل في تمثيله.

Mas'alah: Are wheat and barley considered one genus or two in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=663)

إحداها: القمح والشعير. والمنصوص في المذهب أنهما صنف ويلحق بهما السلت. وقال الإمام أبو عبد الله: ((ولا يختلف المذهب في كون القمح والشعير والسلت صنفا واحدا)) .

Mas'alah: What is the opinion of al-Sayyuri on wheat and barley being two genera in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=663)

ورأى ابو القاسم السيوري أن القمح والشعير جنسان. ووافقه على ذلك بعض من تأخر عنه تمسكا بحديث عبادة بن الصامت. ورأوا أيضا أن المنفعة متباعدة.

Mas'alah: What does the widespread practice indicate about wheat and barley being one genus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=663)

وهذا دليل على أن الأمر كان عندهم فاشيا بأنهما جنس واحد.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Ubadah ibn al-Samit regarding genera?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=663)

وأما حديث عبادة فقال القاضي أبو الوليد: ((ليس بالثابت)) . ثم إن صح سنده ففيه

وهن الانفراد إذ أكثر الطرق عارية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of rice, corn, and millet in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

والمشهور أنها لا تلحق بالقمح والشعير وما معهما. وألحقها ابن وهب بها.

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on the genus of grains?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

وسبب الخلاف: النظر إلى التباين في الخلقة والمنفعة أو إلى أن العادة اختيارها للقوت.

Mas'alah: Are rice, corn, and millet one genus or multiple genera?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

المشهور أنها أجناس. وألزم المتأخرون على مذهب ابن وهب أن تكون جنسا. ونقل القاضي أبو الوليد ذلك عنه من رواية زيد بن بشر.

Mas'alah: What is the ruling on whether certain legumes are considered one genus or multiple

genera in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

فرع: إذا لنا: إنها أجناس، فهل ذلك جار في جميعها أو يستثني عن ذلك الحمص واللوبيا [فيعدان] جنسا واحدا، والبسيلة والجلبان أيضا كذلك؟

Mas'alah: Are spices a single ribawi genus or multiple genera?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

إذا قلنا بأنها ربوية، هل هي جنس أو أجناس؟ قولان. والمشهور أنها أجناس. وكذلك اختلف في الأنيسون والشمار وفي الكونين.

Mas'alah: What is the ruling on cumin, anise, and fennel as a single ribawi genus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=665)

(فحكى محمد عن ابن القاسم، أن الكمونين جنس، وأن الأنيسون والشمار جنس).

Mas'alah: What is the preferred view on spices being different ribawi genera?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=665)

وقال القاضي أبو الوليد: ((الأظهر عندي أن تكون أجناسا مختلفة لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها، وأنها لا تتمازج في منبت ولا محصد، ولا يجزي بعضها عن بعض في شيء ولا تتقارب في صورة، وإنما يجمع الكمونين إسم الكمون. (قال) : وليس بظاهر في الكمون الأسود، لأن اسم الشونيز أظهر فيه وأكثر استعمالا)) . وهذا كله راجع إلى الشهادة كما تقدم.

Mas'alah: Are all types of dates considered one genus for riba rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2125)

وتمر برني وصيحاني وعجوة جديدا أو قديما (3) ، علي أو دني، كله جنس واحد اتفاقا.

Mas'alah: Are all types of raisins considered one genus for riba rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2125)

وزبيب: أحمره وأسوده، كبيره وصغيره، كله جنس واحد اتفاقا.

Mas'alah: Are cinnamon and spikenard considered different riba categories?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2131)

وهي أي: المذكورات أجناس، وكذا القرفة والسنبل.

Mas'alah: What is the disagreement regarding certain ribawi items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2131)

وقيل: فيهما غير ذلك.

Mas'alah: What items are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

وظاهره: ولو يبس، وهو كذلك، واستظهر المصنف ربويته، ولم يذكر هنا ما استظهر.

Mas'alah: What items are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

وموز ليس بربوي على المشهور، وفاكهة: كخوخ وإجاص، وتفاح، وكمثري، وعنب، وقثاء، وخيار، ولو أدخرت: أي الفاكهة بقطر دون غيره، كالتفاح ونحوه بدمشق، ونحوها كالبطيخ الأصفر بخراسان لبذور الادخار، وليس للعيش.

Mas'alah: What items are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

وظاهر كلامه: أن الموز ليس من الفاكهة؛ لعطفه عليها، أو هو منها، وهو من عطف العام على الخاص.

Mas'alah: What items are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2132)

سند: ويختلف في حب البلوط على الخلاف فيما يدخر نادرا.

Mas'alah: What is the 'illah for riba al-fadl and riba al-nasi'ah in food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5305)

فصل: في بيان الربوي من الطعام وغير الربوي، ويدخل في الطعام المصلح. واعلم أن علة ربا النساء في الطعام مجرد الطعم على غير وجه التداوي كان مدخرا مقتاتا أم لا، كرطب الفواكه نحو تفاح ومشماش، وكالخضر نحو بطيخ، وكالبقول نحو خس وهندبا وأما علة ربا الفضل في الطعام فأشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the meaning of 'illah in the context of ribawi food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5305)

علة طعام الربا اقتيات وادخار، قال الشبراخيتي: ثم إن ترك التركيب على ظاهره، فالعلة بمعنى العلامة والأمارة؛ أي أن علامة طعام الربا الاقتيات والادخار لخ، وإن جعل فيه قلب مع حذف مضاف كانت العلة على حقيقتها بمعنى الجالبة للحكم، كالسرقة في القطع، وبهذا يتضح كلام عبد الباقي والخرشي الآتي، وقال الخرشي: المراد بالعلة العلامة أي علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو قيام البنية به، والادخار وهو عدم فساده بالتأخير، ولا حد له على ظاهر المذهب، وإنما المرجع فيه للعرف، وحكى التادلي حده بستة أشهر. انتهى.

Mas'alah: What is the 'illah for the prohibition of riba in food according to 'Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5305)

وقال عبد الباقي: علة حرمة طعام الربا. قال بناني على حذف مضاف: أي علة حرمة ربا طعام الربا المتقدمة في قوله: وحرم في نقد وطعام ربا فضل؛ إذ ما هنا مبني على ما تقدم، اقتيات أي قيام البنية به، وجعل بعض معنى علة علامة قائلا: لأن ما ذكره المص علامة الحرمة وادخار لا يفسد المقتات بتأخيره إليه، وذكر علة الحرمة مع أن مختصره لتبيين ما به الفتوى يقتضي ترك العلة والدليل ليبين الجزءيات المقتاتة (1) والمدخرة وغيرها، والذي هو صنف منها وغير صنف، ومبنى ذلك على قاعدتين وجوب المناجزة

مع اختلاف الجنس، ووجوب المماثلة مع اتحاد الجنس، والبحث في الفروع إنما هو في تحقيق هاتين القاعدتين هل وجدتا أم لا؟ انتهى. ولابد من كون الادخار معتادا فلا عبرة بادخار الجوز والرمان لندوره، وفي معنى المقتات ما يصلح القوت. قاله بناني.

Mas'alah: Is the condition of 'ghalabat al-'aysh' required for riba in food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5305)

وهل لغلبة العيش تأويلان؛ يعني أنه اختلف شارحو المدونة في أنه يشترط أن يكون ادخاره لأجل غلبة العيش بأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل، أو لا يشترط ذلك وهو قول الأكثر (1) في الأصل المقتاة والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 62.

كما في التتائي. قاله عبد الباقي. والتأويل الأول لابن رزق، تأول المدونة علي قول القاضيين: إنه لابد مع كونه مقتاتا ومدخرا أن يكون غالبا في عيش الآدميين والتأويل الثاني لابن رشد والأكثر، وهو المعول عليه والمشهور من المذهب. قاله بناني.

Mas'alah: Is raisins considered ribawi food and are all varieties of dates and raisins each one genus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5310)

وزبيب؛ يعني أن الزبيب من الطعام الربوي. الحطاب: لا خلاف أن أصناف التمر كلها جنس واحد وكذلك أصناف الزبيب وأنهما أعني الزبيب والتمر جنسان. والله أعلم. قال

الجزولي: والقشمش زبيب صغير لا عظم له. قاله الحطاب.

Mas'alah: Are all varieties of dates, raisins, and poultry meat each one genus for riba rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5310)

وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل التوزيع؛ يعني أن التمر جنس فلا يجوز التفاضل بين أصنافه ولا خلاف في ذلك، وكذلك الزيت كله جنس واحد فلا يجوز التفاضل بين أصنافه بلا خلاف ولا خلاف، في أنه هو والتمر جنسان كما مر قريبا، وكذلك لحم الطير كله صنف واحد فلا يجوز فيه التفاضل. قال عبد الباقي: والظاهر أنه لا يجري في مكروه الأكل من الطير كالوطواط مع مباح الأكل منه ما جري في مكروه الأكل من ذوات الأربع مع مباح الأكل منها

ويأتي. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: والأولى رجوع: وهو جنس للحم طير؛ لأنه هو الذي يتوهم فيه أن يكون جنسا مع غيره من اللحوم، وأما التمر والزبيب فلا يتوهم فيهما أنهما جنس واحد ولا أن كل واحد تختلف أصنافه بحيث تصير أجناسا، ولذلك اتفق على ما ذكر ابن عبد السلام: القياس اختلاف لحوم الطير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of quadruped meat in ribawi transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5312)

وذوات الأربع؛ يعني أن ذوات الأربع لحومها جنس واحد وحشيا كان أو إنسيا، ولهذا قال: وإن وحشيا قال الشيخ أبو علي: ولا خلاف في ذلك، وعلى ما قاله تكون إن لدفع الإيهام. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of different types of honey for ribawi exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5319)

كالعسول؛ يعني أن العسول أصناف يجوز بيع كل صنف منها بالآخر متفاضلا يدا بيد. قال عبد الباقي: كالعسول المختلفة من نحل وقصب وعسل رطب وعنب وخروب فإنها أصناف يجوز التفاضل بينها مناجزة، وكل منها جنس ولو اختلف. قاله التتائي. فالتشبيه في كونها أصنافا. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Are the various spices considered one genus or multiple genera for riba purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5323)

وهي؛ أي المذكورات وما أدخلته الكاف أولا وثانيا وما عطف على كل واحد من مدخوليهما أجناس، فالكمونان جنس واحد عند الشارح والمواق، وقال التتائي بعد أجناس: وكذا القرفة والسنبل. قاله عبد الباقي. وقال بناني: وهي أجناس أي على ما استظهره الباجي. قال ابن عرفة: وفي كون التوابل جنسا أو أجناسا نقل الشيخ عن

محمد عن ابن القاسم: الشمار والأنيسون جنس، والكمونان جنس. وقال البابجي: الأظهر أنها أجناس لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها. انتهى. والشمار زريعة البسباس وهو النافع، والأنيسون حبة الحلاوة. انتهى كلام بناني.

Mas'alah: What are the two causes of riba in foodstuffs?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=173)

والربا فيها يكون بأمرين: النساء والتفاضل.

Mas'alah: What is the effective cause for prohibition of riba in foodstuffs?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=173)

التفاضل: وفي علة التحريم سبعة فالأكثرون على أنه الاقتيات والادخار وهو [176]

***

[177]

Mas'alah: What is the operative opinion on the effective cause of riba?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=174)

القول المعمول به والاقتيات، وفي معناه إصلاحه ويرده جريان الربا في لبن الإبل لكن أقيم دوام وجوده كادخاره والادخار وغلبته والمالية والاقتيات أو التفكه والادخار والاقتيات والادخار للعيش غالبا، وهو رأي ابن القصار وعبد الوهاب.

Mas'alah: Which items are considered ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=174)

ثم إن اتفق وجود هذه العلل في شيء فينفق على أنه ربوي كالبر والشعير والعلس والأرز والذرة والدخن والقطاني والتمر والزبيب واللحم والملح والزيتون والقرطم وبزر الفجل الأحمر ونحوه لما يعتصر منه والبصل والثوم، وتردد مالك في التين إذا لم يكن مقتاتا بالحجاز، وإلا فهو أظهر من الزبيب وما لم يوجد فيه واحد منها فغير ربوي اتفاقا كالخس والسريس ونحو ذلك وما وجد فيه بعض دون بعض فيختلف فيه للخلاف في العة، وقد يختلف في العلة هل هي موجودة فيه مع الاتفاق على العلة كالجوز واللوز والفستق والبندق والجراد.

Mas'alah: Which items are disputed as ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=174)

ولا يختلف في أن التين ربوي مع اختلاف أصنافه واختلاف أيضا في العنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتمر والرمان والكمثرى والخوخ والموز والمشهور أن البيض

ربوي واختلف أيضا في السكر والعسل والتوابل، ومذهب ابن القاسم أنها ربوية وخالفه أصبغ.

Mas'alah: Does the disagreement on rice, millet, and sorghum relate to the chapter on usury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=945)

وهل [هذا] [1] الخلاف يتخرج على الخلاف في الأرز والدخن والذرة هل هي صنف واحد مع القمح والشعير في [باب] [2] الربا أم لا؟

Mas'alah: Are rice, millet, and sorghum considered one type with wheat and barley for zakat and usury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=945)

فالمذهب فيها على قولين: أحدهما: أن كل واحدة من هذه الأنواع الثلاثة التي هي الذرة والدخن والأرز صنف [منفرد] [3] لا يضاف [إلى شيء ولا يضاف] [4] إليه شيء لا من القمح ولا من غيره، وهذا هو نص المدونة في كتاب الزكاة الثاني، وفي كتاب السلم الثالث، وهذا القول هو الأشهر في المذهب. والمذهب: أن القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز كلها صنف واحد لا يجوز التفاضل في شيء منها في باب الربا، وهي رواية زيد ابن بشير عن ابن وهب، على ما نقله القاضي أبو الوليد الباجي في "المنتقى" [5]؛ فعلى هذا يجب أن تجمع في الزكاة أيضا، وذلك من باب أولى؛ لأنه يجمع في الزكاة بين ما يختلف [فيه] [6] في الربا هل هو جنس واحد

أو جنسان، وذلك لا يخفى على من شد طرفا من المذهب.

Mas'alah: What is the legal cause (illah) of riba in gold and silver currency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2331)

المسألة الأولى في تعليل الربا في النقدين فإذا أثبتنا ذلك انعطفنا على تحصيل المشكل المبتغى إذا عرضنا تحصيل ما يشكل على المستطرف بل على المستشرف من مسائل المدونة؛ لأن الكلام على المذهب ردا وقبولا عن كونه معقولا؛ ولهذا قدمنا معلول الربا ليكون الأخذ في فصول استوفيت أصولها. فإذا ثبت ذلك فالربا في اللغة: الزيادة، وهو ربا الجاهلية؛ كانوا إذا كان لأحدهم دين على الآخر إلى أجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإذا قضاه أخذ، وإلا زاده في العدد، ويزيد له الأخير في الأجل، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. ولا فرق بين متبوره ومسكوكه ومسوغه في التفاضل والنساء إلا ما روي عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وما روي عن مالك – رضي الله عنه – أنه سئل عن رجل يأتي إلى دار الصرف بورقة فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير أو دراهم وزن ورقة أو ذهبه [فقال] [1] إذا كان لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو ألا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم –من أصحابه– في "العتبية" "والموازية" وأجاز مالك أيضا بدل الدينار الناقص بالوازن على اختلاف أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك. فإذا ثبت هذا؛ فقد اختلف العلماء في تعليل الربا في الأموال الربوية (1) سقط من أ.

منها النقدان، والكلام عليها هاهنا، وبقيتها يأتي الكلام عليه في "كتاب السلم" إن شاء الله تعالى واختلافهم على أربعة مذاهب: فمنهم من علل بالربوية وعداها إلى سائر الموزونات، وهو مذهب أبي حنيفة. ومنهم من علل بالمالية فعداها إلى سائر الأموال، وهو قول عبد الملك. ومنهم من علل بالتنمية وعداها إلى سائر الأثمان، وهو مذهب مالك. ومنهم من احترز بزيادة الجوهرية على التنمية، وهو الصحيح مذهبا ونظرا، وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنهم أجمعين – لأن هذا التعليل ينتظم مطبوع هذا النوع ومصنوعه ومتبوره. وتعليل [مالك] [1] يتناول إلا المطبوع دون المصنوع غالبا مع تساويهما في الحكم في تحريم الربا، وهذا يهدم فصل التأثير في العلة؛ وهو وجود الحكم بوجود العلة في موضع؛ وهو أصل كبير من أصول الفقه، وقد اختلف الحذاق من أرباب المذهب في التعليل بهذه العلة، فمنهم من أحاله قائلا بأن العلة المستثارة إنما تعرف بإثارة المعنى المناسب المخيل، ولا إحالة بين العلة والحكم هاهنا –لا كليا ولا جزئيا– فلم يبق إلا الجمود على التعبد حتى إذا لاح المعنى صرنا إليه. فمن جوز التعليل به يقول: لا أسلم إحلال شرط في العلة؛ لأن التعليل بجوهرية الأثمان التي هي المقصودة في أقطار الديار وأقاصي البلاد والأمصار مع الرغبة فيها وتنافس التجار فيها؛ لخفتها في الحمل ونفاذها في النقد عند الكل، وذلك الشرف يمنع من الصرف، وهو عين المناسبة والإحالة في التعليل بجوهرية الأثمان. وعلى قضية هذا الاختلاف اختلف قول مالك في جريان الربا في الفلوس، وهذه هي العلة القاصرة عند (1) في أ: ما.

الأصوليين، وقد اختلف في التعليل بها على الجملة. والقاصرة: هي التي لا فرع لها فتتعدى إليه، فذهب الشافعي ومالك إلى القول بها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح التعليل بها. وحجة أبي حنيفة: أن العلة من حقها التعدي من الأصول إلى الفصول؛ لاعتقاده أن القياس حجة شرعية عملية –لا علمية– فإذا لم يكن للتعليل بالجوهرية هذه

الرتبة من العملية، اختل وضعها بتعيين أصلها إذا لم يفد بعد ذلك فائدة محققة لما كان في الأصل ثابتا بغيرها –لا بها– فلا عملا أفادت ولا علما حصلت، فتعين كونها عبثا وأورث ذلك وهنا في الظن إذا سرفنا في المجتهدات غلبات الظن، فإذا بطل التعليل بالثمنية: تعين التعليل في الوزنية كحصول شرطها الذي هو التعدي؛ لأنه لا يرى للعلة القاصرة فائدة غير التعدية، فإن العلة أمارة للحكم، والأمارات للتعريف، والحكم معروف في محل النصب بالنص، فأي فائدة بعده في نصب علامة قاصرة عن محل النص، وخصمه يقول في القاصرة فائدة غير التعدية، وهي الوقوف على حكمة الحكم ووجه الصلاح فيه، فتكون الطباع [له] [1] أقبل والنفوس إلى الإذعان [له] [2] أسرع والتعدية من توابع معرفة علة الأصل، فالأصل في التعليل علة الاصل من محل النص يعرف أنه هو الداعي للشرع إلى شرع الحكم، ثم إن اتفقت مشاركة صورة أخرى للأصل فيما هو الداعي شاركته في الحكم ولا يقع الاكتفاء بثبوت الحكم مقصورا عليه ولا تزاد؛ إذ مصلحة الحكم في هذا المحل بأن يوجد الباعث من محل آخر، ولا ينتقض بأن لا يوجد فكانت الصلاحية في القاصرة (1) سقط من أ. (2) في أ: إليه.

[حسبما] [1] في التعدية، وفيها فائدة ما. والدليل أيضا: أن التعدية ليست من شروط الصحة في العلل الشرعية أن الدليل على صحتها هو المناسبة والإحالة المثيران للتأثير، وهذا موجود في الواقعة وجودها في العادية. لأن التعدية مسبوقة بالعلم بكونها علة، بل هي درجة ثانية متأخرة عنها [وفروع] [2] مترتبة عليها، فإنما يمكن أن يقال: [إن] [3] المسبوق شرط في [السابق] [4]. لأن كون التعدية شرط لصحة العلة يفضي إلى الدور العقلي. فإنه يقال: العملية [مستفادة] [5] [بالصحة] [6] والصحة [مستفادة] [7] بالعملية؛ إذ لا عمل إلا بعد أن صححها ولا [أصحها] [8] إلا بعد أن أعمل بها،

وحصل كل واحد منهما موقوفا على الآخر، وكفى بكلام يفضي [مسابقة] [9] إلى الدور بطلانا. وهذه الإشارة إنما تجبر لاستنشاق روائحها أعطاف الخائضين في علم الأصول حتى علموا أحكام القياس، وحيث نجول –وليس (1) في أ: حسبها. (2) في أ: وفرع. (3) سقط من أ. (4) في أ: السبق. (5) في ع: مفاسدة. (6) سقط من أ. (7) في ع: مفاسدة. (8) في أ: أصححها. (9) سقط من ع.

هو الغرض – فلذلك لم نطول القول فيه، وبعد تمهيد هذه الإشارة نرجع إلى غرضنا، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the cause of riba in foodstuffs according to Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2439)

المسألة السابعة في تعليل الربا في المطعومات والربا في المطعومات على وجهين: ربا التفاضل، وربا النساء. فربا النساء: هو المتفق على عمومه وشموله لسائر المتمولات. وربا التفاضل: قد اختلف فيه العلماء؛ فقائل يقول: لا ربا إلا في النسيئة، وهو مذهب ابن عباس ومن تابعه من العلماء، وأباح التفاضل في جميع الأنواع يدا بيد. وقائل يقول: إن ربا التفاضل ممنوع في الأشياء الستة التي نص النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها دون ما عداها. وقائل يقول: إن ربا التفاضل ممنوع في الأشياء الستة، وغيرها، وهو مذهب فقهاء الأمصار. وسبب الخلاف: تعارض الأخبار الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فمن ذلك ما خرجه مسلم من طريق ابن عباس: "إنما الربا في النسيئة" [1]، وفي بعض طرقه: "لا ربا فيما كان يدا بيد" [2]. ومن ذلك ما خرجه البخاري:

"لا ربا إلا في النسيئة" [3]. ويعارضه قوله – صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء. . ." [4] الحديث بطوله. (1) أخرجه مسلم (1596) . (2) انظر السابق. (3) أخرجه البخاري (2069) . (4) تقدم.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on riba al-fadl reconciled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2440)

وفي حديث آخر: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا هاء وهاء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" [1] وهذا الحديث اجتمع عليه البخاري ومسلم والموطأ. وقد يمكن الجمع بين هذه الأحاديث ويزول التعارض، ولاسيما على ما روى ابن عباس فقد رجع إلى ما عليه الجماعة من ثبوت ربا التفاضل؛ فيحتمل أن يكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيئة" [2] يعني في العروض، وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوصة وغيرها مما يقاس عليها. ويحتمل أن يريد بذلك الأجناس المختلفة من هذه الستة كالذهب والفضة؛ إذ لا ربا فيهما إلا مع النسيئة؛ لقوله عليه السلام: "إذا اختلفت الأجناس فبيعوها يدا بيد" ، فيحتمل مراد ابن عباس على هذا، ويحتمل أن يكون يريد بقوله: "إنما الربا في النسيئة" : إثبات حقيقة الربا، وحقيقته: أن يكون في الشيء نفسه، وهو ربا الجاهلية المذكور في القرآن وفي قوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [3]. على هذه الأوجه الثلاثة من التأويل يحمل مراد ابن عباس فيحصل الجمع بين الأحاديث، واستعمال جميعها، ويتقرر المراد على الأحاديث المتضمنة الأشياء الستة بالتخصيص والتنصيص، فمن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا

إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والملح بالملح ربا" (1) أخرجه مالك (1308) والبخاري (2027) ومسلم (1586) . (2) تقدم. (3) سورة البقرة الآية (279) .

إلا هاء وهاء "[1]." وفي حديث آخر: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، ربا، إلا سواء بسواء يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" [2]. والأحاديث خرجها مسلم وغيره من أهل الحديث.

Mas'alah: What are the different legal theories for the cause of riba in foodstuffs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2441)

فأما القائلون بأنها معقولة المعنى: فقد تحزبوا أحزابا وتباينوا دليلا وجوابا وكل منهم قال صوابا، وكلا وعد الله ثوابا بحسب شدة الشكيمة في الجد والبحث والتشمير. واختلفوا في تعليل الربا في المطعومات الأربعة اختلافا شديدا وتباينوا تباينا بعيدا لغموض المسألة واعتياضها عن النظار وفحول أرباب الاعتبار؛ فذهب [عبد الملك] [3] بن الماجشون إلى التعليل بالمالية، وذهب الحنفية إلى (1) تقدم. (2) تقدم. (3) في أ: عبد العزيز.

التعليل بالكلية، وذهبت [الشافعية] [1] إلى التعليل بالطعمية جنسا. وذهبت المالكية إلى زيادة وصف آخر، فقالوا: "العلة كونه مطعوما مدخرا" ، وزاد بعضهم وصفا آخر:

وهو أصل للمعاش. فهذه مذاهب فقهاء الأمصار وعللها متعارضة؛ لأنها محتملة؛ إذ هي مظنونة غير مقطوع بكونها مراد الشارع، فليكن التشرف إلى الترجيح في نطفة التفاهم كمن أبرز الدليل على تحريره وتصحيح تقديره فقد استعلى على منار الحقيقة للخليقة.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's theory that the cause of riba is monetary value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2442)

أما ابن الماجشون المعلل بالمالية جنسا، فربا التفاضل عنده يعم عامة المتمولات جنسا، ودليله أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سرد الأشياء الستة وألزمها في قرن وجمعها في سنن فتعين ارتباط الحكم بها بوصف تسلمها بتمول متحد، أو ليس إلا المالية، وأيضا فإن ما عدا [الملكية] [2] غير محيل، ولابد من الإحالة في العلل الشرعية، وهي حاصلة في المالية فإن المحرم وهو التفاضل والزيادة في اتحاد الجنسية، وسبب تحريم التفاضل عند معاوضة تستدعي التماثل في المتجانسات محافظة على قاعدة الربا [الموضوعة] [3] لصيانة الأموال وحفظها على الملاك.

Mas'alah: What is the Hanafi theory that the cause of riba is measurement by weight or volume?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2442)

وأما الحنفية: فعمدتهم في التعليل بالكيل: أنه – صلى الله عليه وسلم – لما علل التعليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله –

صلى الله عليه وسلم – لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد: "إلا كيلا بكيل، يدا بيد" [4]، علمنا أن المعيار الذي هو الكيل والوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير (1) في أ: الشفعوية. (2) في أ: المالكية. (3) في أ: الموضوعات. (4) تقدم.

الصنف، وهذه العلة أظهر في المعنى وأولى بالصواب من سائر العلل؛ وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا الذي فيه لمكان العين الكبير، وأما العدل في المعنى إنما هو إدراك التساوي؛ ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم بتقويمها ومعرفة تقديرها، وأما الأشياء التي يتأتى فيها الكيل فيدرك التماثل فيها بالكيل دون اعتبار القيمة، فوجب أن يكون الربا منوطا بالكيل حيث ما جرى التمكين تحققت المماثلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i theory that the cause of riba is edibility?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2443)

وأما الشافعية: فعمدتهم في التعليل بالطعم: الجمود إذا علل باسم مشتق: دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم كالسرقة، والله تعالى يقول:

{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [1] فلما علق الحكم بالاسم المشتق منه وهو السارق: علم أن الحكم متعلق بتفسير السرقة، وكذلك الزنا. فإذا كان ذلك كذلك مع ما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طريق [معمر] [2] بن عبد الله أنه قال: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" [3]، فمن البين أن الطعام هو الذي علق الحكم به.

Mas'alah: What is the significance of mentioning specific types of food in the riba hadith?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2444)

أيضا، فلما ذكر منها أعدادا: علم أنه قصد بكل واحد التنبيه على ما في معناه، ويجمعها كلها الاقتيات والادخار فنص على البر الذي هو أعلى المقتات، ثم نص على الشعير الذي هو أدنى منه لينبه بالطرفين على الوسط، وتنتظم الحاشيتان ما بينهما، ومن عادة العرب العرباء وفصحاء الأدباء إذا أراد أحدهم ذكر جملة الشيء أن يقصد إلى ذكر [طرفه] [1] ونهايته، وكأن ذلك دل على استيفائه من اللفظ الشامل. وأما عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فعادة أهل زمانه أكل البر مع السعة والاختيار، وأكل الشعير مع [الضيق] [2] والإقتار، فكان ذكره لهما تنبيها على السلت، والأرز، والدخن، والذرة؛ لأن من اعتاد أكلها في بعض البلدان إما أن يأكلها في حال السعة فيكون ذكر القمح منبها له على حكمها، أو في حال الضيق فيكون حكم الشعير منبها له، ولو أمكن أن يكون الدخن أو غيره هو الغالب في زمانه وقت الإقتار أصلا لكان أن ينبه بها بدلا من الشعير. وأما التمر: فإنه وإن كان يقتات به ففيه ضرب من التفكه، والطبع يستحيله على أنه يؤكل على غير الاقتيات، فنص عليه تنبيها على سائر أنواع الحلاوات كالزبيب والسكر والعسل. ولما علم - صلى الله عليه وسلم - أن هذه الأقوات لا يصلح اقتياتها إلا بعد إصلاحها، وإذا لم تعالج وتصلح كادت أن تلتحق بالعدم مثل بالملح على جميع أنواع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام. وأيضا لما كان أصل المعقول لمعنى الربا حراسة الأموال وأن لا يعين بعضهم بعضا: وجب أن يكون ذلك في أصل المعاش. (1) في أ: طرفيه. (2) في أ: الضرر.

Mas'alah: What is the Maliki argument regarding the complexity of the 'illah in riba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2445)

وهذه العلة احتجت بها المالكية –على إخالتها ومناسبتها– في حطيط الدنو من علل المخالفين؛ لأن علل المخالفين متحدة الوصف، وعلة المالكية ذات أوصاف، والعلة كلما قلت أوصافها واتحدت أجزاؤها كان ذلك [دليلا] [1] على صحتها وأقرب إلى اقتناص الحكم بها؛ فإن الناظر يصوب نظره في العلة حتى تتماثل المناسبة والإخالة فيغلب على ظنه الوصول إلى المقصد وحصول المطلب، وأما إن شعبت الطرق، وعنت السبل، وكثرت أوصاف العلة: فإن الخاطر يتبدد وفكره يتبدد في تصحيح الأوصاف وتخليصه من الأسئلة الواردة على القياس، ولا يكاد يتصف فيه حد المدرك ويغص المسلك؛ ولهذا يقع الترجيح عند أرباب الأصول بالعلة المتحدة الوصف على الكثيرة الأوصاف.

Mas'alah: What is the effective cause for riba in food according to Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2100)

فصل) علة طعام الربا. اقتيات وادخار، [منح الجليل] [فصل علة طعام الربا] فصل) في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنسا من الطعام وبيان ما هو جنس أو أجناس منه وما يصير به الجنس الواحد جنسين وما لا يصير والبياعات المنهي عنها وما يتعلق بها (علة) أي علامة حكمة حرمة ربا (طعام الربا) أي الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل، فإن العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة. الحط والأصل في هذا الباب قوله – عليه

الصلاة والسلام – «البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . وفي رواية «الآخذ والمعطي فيه سواء» ، وقصر الظاهرية الحكم على هذه المسميات لنفيهم القياس، والجمهور القائلون بالقياس لم يختلفوا في أن الحكم ليس مقصورا عليها. واختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها، وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الأول (اقتيات) أي أكله لقيام البنية به (وادخار) أي تأخيره لوقت الاحتياج إليه. ابن الحاجب وعليه الأكثر. قال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه. وتأول ابن رشد المدونة عليه بعض المتأخرين وهو المشهور من المذهب، ومعنى الاقتيات

Mas'alah: What is the meaning of 'iqtitat' and 'iddikhar' as the cause for riba in food in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2101)

وهل لغلبة العيش؟ تأويلان: [منح الجليل] قيام البنية به مع الاقتصار عليه، ومعنى الادخار التأخير المعتاد بلا فساد. ابن ناجي لا حد لزمنه على ظاهر المذهب، ويرجع فيه للعرف، وحكى التادلي حده بستة أشهر، ولا بد من كونه معتادا فلا يعتبر ادخار الجوز والرمان لندوره. وألحق بالاقتيات إصلاح المقتات. وأفاد بالعطف بالواو وأن العلة مجموع الأمرين. والقول الثاني أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا، وهذا القول لابن القصار وعبد الوهاب وعبر عنه عياض بالمقتات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالبا ونسبه للبغداديين. قال: وتأول ابن رزق المدونة عليه، ثم قال: وذهب كثير من شيوخنا إلى أنه لا يلزم التعليل بكونه أصلا للعيش غالبا، والمدار على

ادخاره غالبا وكونه قوتا. وأشار المصنف إلى هذا الخلاف بقوله (وهل) يشترط كون ادخاره (لغلبة العيش) الحط معناه هل العلة الاقتيات والادخار ويشترط مع ذلك كونه متخذا للعيش غالبا، أو لا يشترط معهما اتخاذه للعيش غالبا في الجواب (تأويلان) الأول لابن رزق والثاني لابن رشد، واقتصر المصنف على هذين القولين لأن الفروع التي يذكرها مبنية عليهما فسيذكر أن التين ليس بربوي وهذا على القول الثاني، وأن البيض ربوي وهذا على القول الأول، وترك المصنف بقية الأقوال لضعفها عنده ولا بأس بذكرها. الثالث: قول إسماعيل الاقتيات والإصلاح. الرابع: قول ابن نافع الادخار. الخامس: غلبة الادخار، روي عن مالك – رضي الله تعالى عنه –، ويظهر الفرق بينه والذي قبله في العنب الذي لا يزبب فيخرج على الادخار ويدخل على غلبته. السادس: قول الأبهري الاقتيات والادخار أو التفكه والادخار. السابع: المالية فلا يباع ثوب بثوبين، ونسب لابن الماجشون. ابن بشير هذا يوجب الربا في الدور والأرضين ولا يمكن قوله. الثامن: قول ربيعة – رضي الله تعالى عنه – مالية الزكاة.

Mas'alah: What are the different opinions on the cause of riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2102)

كحب وشعير وسلت، وهي جنس؟ . [منح الجليل] التاسع: قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – الكيل. العاشر: قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الطعم. وأما علة ربا النساء في الطعام فمجرد المطعومية على غير وجه التداوي سواء كان مقتاتا مدخرا أم لا، كرطب الفواكه والبقول. الحط هذا تفسير الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل والنساء. وأما الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا الفضل فهو كما

قال ابن عرفة: ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو لشربه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما واللبن لا الزعفران وإن أصلح لعدم غلبة اتخاذه لإصلاحه، والماء كذلك، والأول الذي يحرمان فيه هو الذي يسمى ربويا. بخلاف الثاني فلا يسمى ربويا وإن دخله نوع من الربا، وكأنه والله أعلم لما استكمل الأول نوعي الربا نسب إليه في الذخيرة مسائل الربا وإن انتشرت وتشعبت فبناؤها على قاعدتين وجوب المناجزة ووجوب المماثلة مع اتحاد الجنس، والبحث في الفروع إنما هو في تحقيق هاتين القاعدتين هل وجدتا أم لا. (كحب) أي قمح لأنه الذي ينصرف الحب إليه عند إطلاقه لشهرته فيه، ولقوله وهي جنس فلا يقال الحب يشمل القمح وغيره فكيف يقول وهي جنس (وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية حب بين القمح والشعير لا قشر له تسميه المغاربة وبعض المصريين شعير النبي، ولما كان اتحاد الجنس هو المعتبر في تحريم ربا الفضل بين الطعامين واختلافه هو المعتبر في إباحته بينهما بين ما هو جنس واحد وما هو أجناس فقال: (وهي) أي الثلاثة (جنس) واحد على المعتمد لتقارب منفعتها. ابن الحاجب المعول في اتحاد الجنسية على استواء المنفعة أو تقاربها. قال في التوضيح: فإن استوى الطعامان في المنفعة كأصناف الحنطة أو تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس، وإن تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان. والمنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب منفعتهما. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – في الموطإ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة: الأمر عندنا على ذلك. وقال المازري في العلم لم يختلف المذهب أنهما

Mas'alah: Are rice, millet, and corn considered one genus or multiple genera for riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2103)

وأرز ودخن وذرة وهي أجناس،. [منح الجليل] جنس واحد. وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد هما جنسان، واختاره ابن عبد السلام محتجين بأن القط يفرق بين الشعير والقمح إذ يختار لقمة القمح على لقمة الشعير، ورده الباجي بأن هذا من حيث الترفه والنظر ليس له، بل لأصالة المنفعة وهي إحدى ثلاث مسائل، حلف عبد الحميد بالمشي إلى مكة أنه لا يفتي فيها بقول مالك – رضي الله تعالى عنه –. والثانية خيار المجلس. والثالثة التدمية البيضاء. وأما السلت فالمذهب أنه كالقمح، وفي إجزاء قول السيوري فيه نظر. ابن عرفة الأظهر عدمه لأنه أقرب إلى القمح من الشعير. الشيخ زروق يعني في طعمه ولونه وقوامه وإن خالفه في خلقته (وعلس) بفتح العين واللام حب مستطيل عليه. زغب حبتان منه في قشرة قريب من خلقة البر طعام أهل صنعاء اليمن. الحط اختلف في العلس فالمشهور المعروف من المذهب أنه جنس منفرد. وقيل: ملحق بالثلاثة في الجنسية وهو قول المدنيين ورواه ابن حبيب وحكاه ابن عبد البر عن ابن كنانة اهـ. . (وأرز ودخن وذرة وهي) أي الثلاثة (أجناس) فيجوز الفضل بينها. الحط هذا هو المشهور، وذكر الباجي عن ابن وهب أنها جنس واحد لا يجوز الفضل بينها. وذكر ابن محرز عنه إلحاقها بالقمح وما معه في الجنسية، ونقله اللخمي عن الليث ومال إليه (وقطنية) بضم القاف وكسرها وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها وهي عدس ولوبيا وحمص وفول وترمس وجلبان وبسيلة. (ومنها) أي القطنية (كرسنة) بكسر الكاف والسين المهملة وسكون الراء وشد النون وتسمى كشنى بوزن بشرى نبت شجرة صغيرة لها ثمر في غلاف مصدع مسهل مبول الدم مسمن للدواب نافع للسعال قاله في القاموس، ولعل عدها في الربويات لاقتياتها وادخارها في بعض البلاد، وإلا فما تقدم يقتضي أنها دواء. تت قريبة من البسلة وفي لونها حمرة. الباجي هي البسلة (وهي) أي القطنية (أجناس) فيجوز الفضل بينها. الحط المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on the genus of four-legged animals and locusts for riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2105)

وذوات الأربع، وإن وحشيا، والجراد. وفي ربويته: خلاف.. [منح الجليل] ذوات) الأرجل (الأربع) إن كان إنسيا كغنم وبقر وإبل، بل (وإن) كان (وحشيا) كغزال وحمار وحش وبقرة كله جنس واحد وإن اختلفت مرقته (و) ك (الجراد) وهو جنس غير الطير فيها لا بأس بالجراد بالطير (وفي ربويته) أي الجراد وعدمها (خلاف) أي قولان مشهوران. سند اللحوم عند مالك - رضي الله تعالى عنه - أربعة أجناس لحم ذوات الأربع جنس على اختلاف أسماء الحيوان إنسيها ووحشيها، ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الأربع على اختلاف أسماء الطيور وحشيها وإنسيها، ولحم الحوت جنس ثالث مخالف للجنسين الأولين على اختلاف أسماء الحوت ما كان له شبه في البر وقوائم يمشي عليها وما لا شبه له، والجراد جنس رابع فكل جنس من هذه الأربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر مع فضل أحدهما، ويابسا بطري، ولا يجوز في الجنس الواحد فضل ولا يابس بطري خلا الجراد، فإنه قال فيها: الجراد ليس بلحم. وذكر ابن الجلاب أنه جنس رابع عند مالك - رضي الله تعالى عنه - وهو مقتضى مذهبه لأنه يفتقر عنده إلى ذكاة ويمنع منه المحرم، وبالجملة فظاهر المذهب أنه جنس ربوي. وقال المازري: المعروف من المذهب أن الجراد ليس بربوي خلافا لسحنون، وفي الموازية كل ما يسكن الماء من الترس فما دونه والصير فما فوقه صنف لا يباع متفاضلا، ثم قال وأشار بولو إلى قول اللخمي القياس أنه يجوز الفضل بين قليلة العسل وقليلة الخل لأن الأغراض تختلف فيهما وهذا ليس خاصا بلحم الطير، بل الحكم جار في لحم دواب الماء وذوات الأربع ولحم الجراد، ويستفاد هذا من تشبيه هذه الثلاثة بلحم الطير فيها لا خير في الطير بلحم الحيتان متفاضلا ولا في صغار الحيتان بكبارها

متفاضلا في الطراز لا فرق في الجنس بين صغيره وكبيره وخشنه وناعمه، كما لا فرق بين الجمل والحمل، ولا بين النعام والحمام، ولا بين حوت الماء العذب وحوت الماء المالح، ثم قال: وكبود السمك ودهنه وودكه له حكم السمك وليس البطارخ من ذلك وهو بيض السمك فإنه في حكم المودع فيه حتى ينفصل عنه كبيض الطير ولبن النعم، وفيها ما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد

Mas'alah: What is the ruling on the genus of honey and vinegar in riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2109)

كالعسول، لا الخلول، والأنبذة. [منح الجليل] وشبه في تعدد الجنس فقال (كالعسول) بضم العين المهملة جمع عسل من نحل وقصب ورطب وزبيب وخروب فهي أجناس يجوز بيع بعضها ببعض مع فضل أحدهما، ويستفاد كونها ربوية من كونها أجناسا، وسيصرح بربويتها، وأخرج من تعدد الجنس فقال (لا) يتعدد جنس (الخلول) بضم الخاء المعجمة جمع خل من عنب وخل زبيب وخل تمر كلها جنس واحد (و) لا يتعدد جنس (الأنبذة) بكسر الموحدة جمع نبيذ أي ماء منبوذ فيه نبيذ زبيب ونبيذ تين وغيرها كلها جنس واحد، والخلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها، وذكر للشارح أن الخلول جنس والأنبذة جنس آخر. ابن رشد يحتمل أن يقال: النبيذ لا يصلح بالتمر لقرب ما بينهما، ولا بالخل إلا مثلا

Mas'alah: What is the ruling on ribawi items and the underlying cause of riba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2114)

وبلح، إن صغر، وماء. . [منح الجليل] اللخمي عن الأبهري عن بعض أصحابنا علته في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوت، وفي الملح كونه مؤتدما. ابن القصار والقاضي الادخار للعيش غالبا. اللخمي لا يصح لأن اللوز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا وهو ربوي، ثم قال ابن عرفة: واختلف في الأنواع لاختلافهم في العلة، ففي كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير ونحو قول الباجي في جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعل الجوز واللوز ربويين، وظاهر متقدم رد اللخمي تعليل ابن القصار والقاضي الاتفاق على أنهما ربويان اهـ. ويؤخذ من كلام الباجي المتقدم ترجيح ما مشى عليه المصنف في اللوز والجوز، لكن في تكميل التقييد أن مذهب المدونة منع الفضل في الجوز واللوز والفستق والبندق ونحوها، ونقل "ق" نص ابن يونس بأن الجوز واللوز ربويان. (و) لا (بلح إن صغر) بضم الغين المعجمة أي انعقد واخضر لأنه علف لا طعام وأحرى الطلع والإغريض ومراتب ثمر النخل سبع بتقديم السين طلع فإغريض فبلح صغير فزهو فبسر فرطب فتمر، وقد جمعت أوائلها في طاب زبرت، فالطاء من الطلع، والألف من الإغريض وهكذا إلخ، وصور بيع بعضها ببعض تسع وأربعون صورة من ضرب سبعة في مثلها يتكرر منها إحدى وعشرون صورة والباقي بعد إسقاطها ثمان وعشرون صورة، وهي بيع كل بمثله وبما بعده يمتنع خمسة منها وهي بيع كل من الزهو والبسر بالرطب وبالتمر وبيع الرطب بالتمر، والثلاث والعشرون كلها جائزة وهي بيع كل من الطلع والإغريض والبلح الصغير بمثله وبما بعده فهذه ثماني عشرة صورة، وببيع الزهو بمثله وبالبسر، وبيع كل من البسر والرطب والتمر بمثله. قال في المدونة لا يجوز تمر برطب أو ببسر أو بكبير البلح ولا كبير البلح برطب ولا بسر برطب على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا. (و) لا (ماء) بالمد فليس بربوي بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدا بيد وبمساويه لأجل لا بأكثر منه، مؤجلا لأنه سلف جر نفعا ولا بأقل منه لأجل، لأنه ضمان بجعل.

Mas'alah: What is the significance of the four items mentioned in the hadith on ribawi foods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1994)

(الخامس) تخصيصه – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالدخن والذرة وعلى أنه لا يخرجه عن الاقتيات، وإن انفرد بصفة أخرى لكونه علفا وبالتمر على كل ما يقتات وفيه حلاوة، ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل وبالملح على كل مصلح القوت، وإن كان لا يستعمل منه إلا القليل

Mas'alah: What items are subject to riba according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2499)

2545 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لا ربا إلا في ورق أو ذهب، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب.

Mas'alah: What is the chapter on usury in measurable and weighable items?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1093)

باب: الربا فيما يكال، أو يوزن

Mas'alah: What is the ruling on excess in ribawi items and the basis for analogy in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=790)

قوله: «فالتفاضل في العين يحرم» (يريد) الربوي من المطعومات والعين مسكوكا أو غير مسكوك، وجمهور الفقهاء على أن الحكم معلق بمعاني هذه الأشياء المعدودة في حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد لا بأسمائهما، وقال قوم: إن الحكم معلق بأسمائهما، ومقصور عليها وهما صنفان منهم نفاة القياس، ومنهم القائلون بإثبات القياس إلا أنهم عدموا في هذا المحل النوع المعتبر منه، ولم يروا قياس الشبه حجة، وهؤلاء الذين قصروا الحكم عليها

Mas'alah: What are the different views on the effective cause of riba among scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=791)

قائلون بنفي القياس (رأوا أن) ذلك من باب الخاص، ورأى الجمهور أن ذلك من باب (الشبهة على العلة) فيلحق المسكوت (عنه) بالمنطوق به إذا كان في معناه بناء على إثبات قاعدة القياس، وقد اختلف (القائلون بالتعليق) في علة الربا، ولهم في ذلك مسالك.

Mas'alah: What is the Maliki view on the effective cause for prohibiting delay in ribawi transactions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=791)

ونبدأ بعلة النساء للإجماع على امتناعه، وقد اختلف الناس في ذلك، واتفق مذهب مالك –رحمه الله– وجميع أصحابه على أن العلة في ذلك الطعم مطلقا في النصف والصنفين، ولذلك حرموا النسيئة في الصنفين، وأجازوا التفاضل (فيهما) ، فالطعم (بالإطلاق) علة (منع) النسيئة في المطعومات عندنا وهو الصحيح لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (الطعام بالطعام مثلا بمثل يدا بيد والتعليق بالمشتق كاف في التعليل، إلا أنه يلزمهم على مقتضاه الاكتفاء بذلك في امتناع التفاضل وهم غير قائلين به، وأما العلة في امتناع التفاضل فللمالكية فيها ثلاث طرق: أحدها: اعتبار الاقتيات والادخار معا، والثانية: اعتبار الاقتيات فقط، وهو اختيار القاضي أبي إسحاق، واعتبر بعضهم الادخار فقط، وأضاف القاضيان أبو (الحسن) وأبو محمد إليهما وصفا ثالثا: وهو كونه متخذ للعيش غالبا، وأضاف بعضهم كونه مصلحا للأقوات، اعتبر بذلك الملح فيها وهو مصلح للأقوات وإنما خصوا الأقوات، لأن طلب قانون العدل فيها أعم، وحفظ المعاش فيها ألزم لحاجة جميع الناس إليها، وجعل بعضهم الادخار مكملا للعلة، لا شرطا ولا

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the effective cause of riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=792)

جزاء، وأجرى حكم الربا في النادر الادخار كما أجراه في المعتاد، وقال الشافعي:

(العلة) في ذلك الطعمية، وقالت الحنفية: المعتبر الكيل والوزن، وقال ابن الماجشون: المعتبر المالية (بالربا) فالربا ممتنع عنده في جميع الأموال حياطة لها، وتحرزا من المغابنة، وبه قال بعض المتابعين، وقال بعضهم المعتبر المالية في الأجناس التي يجب فيها الزكاة فقط، وقال ابن المسيب: (العلة) الطعم والكيل، وهو جمع بين قولي الشافعية، والحنفية، واتفقوا كلهم على أن العلة في الذهب والفضة كونهما أثمانا للمبيعات، وقيما للمتلفات وأرواشا للجنايات وهذه تسمى بالعلة القاصرة، وكل طائفة تمسكت بطريق من الاستنباط، أما المالكية قالوا له كان المقصود الطعم وحدة للزم الاكتفاء بصنف واحد، ولما وقع التعديل دل على أن المقصود التنبيه بكل واحد منها على ما في معناه فاشتركت كلها في الاقتيات، والادخار، والطعمية، والكيل، والوزن، والمالية، واختص البر والشعير بكونهما أصول الأقوات، فوقع التنبيه بهما على ما في معناهما من القطاني والسلت، ونبه بالتمر على جميع الحلاوات كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المتخذة لإصلاح الطعام، وأما الشافعية فعولوا على تعليق الحكم بالوصف المشتق، وذلك دليل العلة اعتمادا منهم على

Mas'alah: What is the basis for analogy in riba according to different schools of thought?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=793)

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل يدا بيد) ، (فكان الطعام علة كالسرقة المرتبة عليها القطع في قوله تعالى: {والسارق والسارقة} الآية) وعول الحنفية على قوله -صلى الله عليه وسلم-: في بعض طرق حديث (عبادة) وكذلك ما يكال، أو يوزن، وأما ابن الماجشون فرأى أن المقصود هو العدل في

المبيعات، وحفظ الأموال ليلا يغبن بعض الناس بعضا فكان ذلك عاما في جميع الأموال، ولما كان نفي الغبن، وتحصيل قانون المماثلة والعدل منها (حصرها) الجمهور في الأقوات فقط، لأن الحاجة إليها أهم والمنفعة (بها أعم) (وأنها متقاربة) المنافع المقصود لا يختلف كل الاختلاف، فلذلك كان المطلوب فيها التماثل.

Mas'alah: What is the type of qiyas used to analogize unmentioned items to mentioned ones in the riba hadith?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=793)

تنبيه: اختلفوا في تعيينا لقياس الذي (يقع به) إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في حديث عبادة فبعضهم جعله قياس شبه، وجعله بعضهم قياس المعنى فألحق الزبيب بالتمر، لأنه في معناه، وهو قول القاضي أبو بكر بن الطيب، عول على قياس المعنى من حيث كان قياس الشبهة عنده ليس بحجة.

Mas'alah: What is the 'illa for riba in gold and silver?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=227)

العين غير معلل والعلة الثمينة والقيمة، فقول أشهب: إن القائمين مجمعون على التعليل وإن اختلفوا فى عين العلة.

Mas'alah: What is the effective cause (illah) for riba according to different Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=228)

وقال النعمان: الوزن وأجرى الربا في كل موزون، وقال ابن العربي: ليست العلة القاصرة في الأصول إلا في هذه المسألة، وقد تجرى في الفروق والجموع أثناء المسائل.

Mas'alah: What items are subject to the prohibition of excess in riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1477)

فالتفاضل في العين يحرم من جهتين: إحداهما الجنس الواحد من المقتات المدخر، وما في معناه مما يصلح الأقوات، وذلك في المسميات الأربع التي نص عليها الرسول عليه السلام وهي: الحنطة والشعير والتمر والملح. ويلحق بها ما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص. وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون. واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. ولا يحرم التفاضل في الماء كله، ولا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالرمان والتفاح والكمثرى والبطيخ والخيار والباذنجان والقثاء وغير ذلك (1) هكذا، ولعل الصواب: الحي. (2) هكذا في (و) ، وفي (ش) : للتأخير، ولعل الصواب: التأخير. (3) فراغ: بمقدار كلمتين في جميع النسخ.

Mas'alah: What items are exempt from the prohibition of excess in riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1478)

من الخضروات، ولا فيما يدخر من الفواكه للأدوية كالمشمش والأجاص، أو على وجه الخصوص والندور كالخوخ وغيره.

Mas'alah: How do scholars who accept qiyas extend the prohibition of riba beyond the six types?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1486)

وأما من سواهم ممن يقول بالقياس، وهم أئمة الأعصار وفقهاء الأمصار فإنهم لا يقصرون تحريم الربا على هذه الستة المنصوص عليها في الحديث، بل يستنبطون من هذه الستة علة، ويقيسون عليها ما سوى الستة مما يشاركها في هذه العلة المستنبطة.

Mas'alah: What is the 'illah (effective cause) for riba according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1486)

واختلفوا في هذه العلة المستنبطة، فنقل بعض النقلة عن ابن الماجشون أنه يقول: العلة: المالية. وأنكر بعضهم هذا النقل والتعليل يكون الشيء مالا، وأضاف الغلط والوهم لناقله، وأشار إلى الاتفاق.

Mas'alah: What is the 'illah for riba according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1486)

وعلل ابن حبيب ذلك بتفاوت المنفعة.

Mas'alah: What is Ibn Sirin's legal cause for riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1486)

وعلل ابن سيرين بالتجانس. (1) إرواء الغليل: 5/ 191.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's legal cause for riba in gold, silver, and staple foods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1487)

وعلل أبو حنيفة الذهب والفضة بالوزن، والبر والشعير والتمر والملح بالكيل.

Mas'alah: What is the legal cause for riba according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1487)

واتفق مالك والشافعي رحمهما الله على تعليل الذهب والفضة بالثمنية، واختلفا في تعليل المطعومات الأربعة، فقال الشافعي في القديم: العلة كونها جنس مأكوله مكيلة، وقال في الجديد، وهو المذهب الذي عليه أصحابه: العلة كونها مطعومة.

Mas'alah: What is Malik's legal cause for riba in foodstuffs according to the Muwatta'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1487)

وأما نحن فأكثر عندنا اختلاف العبارات عن هذه العلة في هذه المطعومات. فقال مالك رضي الله عنه في الموازية: كل ما كان من الطعام والشراب كالحبوب والأودك والأدم

والفواكه، رطبها ويابسها مما يدخر، وهو جنس واحد، فإن الربا فيه حرام بشرط الجنسية والادخار. وذكر أنواعها فيه أشارة لما يقتات ويؤتدم به وما يتفكه، واقتضى هذا أن العلة كون الشيء، قوتا أو إداما أو تفكها، مدخرا. وأما اشتراط الجنسية فلا يفيد ذكره لأنه مشترط عند مالك والشافعي وأبي حنيفة فلا خلاف عندهم لقوله عليه السلام: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [1] وقال بعض أصحابنا كل واحد من هذه الأربعة لعلة: فالبريقتات حال السعة والاختيار، والشعير حال الفاقة والاضطرار، والتمر يتفكه به، والملح يصلح الأقوات، وهو أيضا كاللحم فيها لأن الخبز واللحم إذا لم يكن فيهما ملح نافرتهما الطباع. فصارت علة القوت الاختياري أو التفكه أو المصلح للقوت.

Mas'alah: What are the different opinions among Maliki scholars on the legal cause for riba in the four specified foodstuffs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1487)

وذكر أبو بكر الأبهري من أصحابنا من علل هذه بثلاثة أوصاف فالملح والشعير العلة فيهما القوتية، والعلة في التمر التفكه، وفيه معنى القوت، والعلة في الملح كونه مصلحا في القوت. قال: ومنهم من علل ذلك بالقوتية.

Mas'alah: What is the response to the sixth question regarding the legal cause for riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1488)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: أما ما ذهب إليه ابن [3] واعتبار تقارب

المنفعة، وما ذهب إليه ابن سيرين من اعتبار المجانسة، وما ذهب إليه ربيعة من اعتبار تعلق الزكاة فإنه يرد على هؤلاء بأن النبي – صلى الله عليه وسلم: "اشترى عبدا بعبدين" [4] وبأنه "أمر عبد الله بن عمر بأن يأخذ القلوص بالقلوصين إلى إبل الصدقة" [5]. ومعلوم أن القلوص بالقلوصين تتقارب منفعتهما [6] ويتجانسان أيضا، وكلك العبد بالعبدين، والإبل فيها (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب حذفها. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب نعرضها. (3) فراغ بمقدار كلمة في جميع النسخ. ولعله: ابن حبيب. (4) نيل الأوطار: 5/ 314. (5) نيل الأوطار: 5/ 315. قارن الهداية 7/ 193. (6) هكذا، ولعل الصواب: تتفاوت.

الزكاة، وقد أباح منها القلوص بالقلوصين. فهذا ينتظر [1] الرد على هذه الثلاث مذاهب المذكورة.

Mas'alah: What are the differences among the jurists of the regions regarding the legal cause for riba in the four foodstuffs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1489)

وأما اختلاف فقهاء الأمصار فرأى [2] التعليل. فإنا نتكلم ها هنا على اختلافهم في تعليل الأربع المطعومات وهي البر والشعير والتمر والملح، ويؤخر الكلام على اختلافهم في تعليل الذهب والفضة إلى كتاب الصرف. فأما أبو حنيفة والشافعي فإنهما قد يتعلقان بظاهر حسن يغنيهما عن التعليل والقياس أو يجعلانه ترجيحا لتعلقها وقياسها. فالشافعي منهما يقول: روى معمر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" [3] وهذا يقتضي تحريم الربا في سائر المطعومات

على حسب مقتضى تعليل الشافعي رحمه الله بالطعم. وأبو حنيفة رحمه الله يقول بأنه لما أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على عامل خيبر بيع الصالح بالصاعين، ذكر في آخر الحديث أنه قال في الميزان مثل ذلك [4]. وهذا معلوم أنه لم يرد نفس الميزان، وإنما عبر عن الموزون بالميزان، وعموم القول أن الموزون فيه الربا يقتضي استيعاب كل ما يوزن، وإذا ثبت تعلق الربا بكل ما يوزن ثبت تعلقه بكل مكيل؛ لأن ذكر الموزون تنبيه على المكيل ها هنا. (والآخر أيضا تعلق الربا بكل موزون عموما بل تعلقه ببعض المكيلات خصوصا) [5]. وأما نحن فلا ظاهر عندنا من الكتاب والسنة نتعلق به في تصحيح التعليل بالقوت. لكنا إن سلمنا للشافعي هذا الحديث تأولناه على أن المراد به الأطعمة المقتاتة. (1) هكذا. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعلها: في. (3) الهداية: 7/ 185. (4) فتح الباري: 5/ 304 – 305. (5) هكذا في جميع النسخ.

Mas'alah: What is the argument against the generalization of riba to all foodstuffs based on the specific mention of four items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1490)

وقيل: خصوصيته [1] – صلى الله عليه وسلم – البر والشعير والتمر والملح بالذكر فلو كان سرعة [2] تحريم الربا في كل مطعوم لم يحسن الاقتصار على أربع منها على أكثر المطعومات. ولا يمكن أن يقال في هذا: إن الطعام في العرف عندهم لم يكن في عرف التخاطب في سائر أنواع الأطعمة بل كان على صنف أو أصناف مخصوصة، فيحمل الحديث عليها. وأما ما تعلق به أبو حنيفة فإنا لا نسلم له هذه الزيادة، ولا كونها من لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل يجوز أن يكون من كلام الراوي وتأويله. فإن قال الشافعي: إن لم يمكن من التعلق بعموم قوله "الطعام بالطعام مثلا بمثل" فإنه

يجب أن يمكن من كونه منبها على صحة العلة التي أخرجت، لأن الحكم إذا علق باسم مشتق فإن معنى ذلك الاشتقاق علة الحكم. وحكم الربا ها هنا معلق بلفظ الطعام والطعام مشتق من الطعم، فيجب أن يكون الطعم علة فيه. ألا ترى قوله سبحانه {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [3] {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [4] لما علق حكم الضرب والقطع على لفظ الزاني والسارق، وكان ذلك مشتقا من الزنا والسرقة، كان الزنا والسرقة علة في الحكم. وهذا لا نسلمه أيضا لأن الأسماء إنما وضعت للدلالة على الذات وليتعارف بها الذوات المرادة بالنطق في نفي أو إثبات. ولكنها إذا حملنا الزنا والسرقة على الضرب والقطع ليس من ناحية مجرد الاشتقاق، ويكون مناسبتهما في الفعل بهذا الحكم على مقتضى أصول الشرع وتأثيرهما فيه، وللتأثير الدال على صحة التعليل هو أن تكون العلة تحمل مناسبة لما ربط بها من الحكم إذا (1) هكذا في جميع النسخ، والأولى: تخصيصه. (2) هكذا في جميع النسخ. (3) النور: 2. (4) المائدة: 38.

عرضت على أصول غير معهودة في الشرع قوت الظن بصحتها. ومعلوم أن الزنا والسرقة جنايتان عظيمتان على الأموال والإنساب، وأن الجاني إن لم يزجر عن جنايته، ويعاقب عليها. لم يكف عنها، فكان الزنا موجبا الحد، لكونه جناية عظيمة (يخرج للركب) [1] هذا الجاني عنها بعقوبته. وكذلك السرقة إذا أخذت من غير حرز لم يجب القطع، لأن من لم يصن ماله فهو الذي أضاعه، ولا يحتاج إلى صيانة الشرع فيه، فإذا تحرز وأغلق على ماله ثم احتيل عليه وسرق له احتيج إلى إسناد الشرع في حصانة ماله بقطع اليد الجانية المتناولة ثم الرجل الساعية إليه. وهذه معان مناسبة للحكم فلهذا سلمنا كونها عللا، ولم نسلم ذلك بمجرد الاشتقاق.

Mas'alah: What is the Maliki response to the Shafi'i argument on foodstuffs and riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1494)

وهذا للمالكية أن يقول أيضا فيه. حفظ حياة الإنسان بالأقوات لا يساوي المطعومات، فيجب أن يختص هذا الشرف وهذه المزية بالأقوات خاصة دون غيرها من الأطعمة.

Mas'alah: How do Shafi'is use the mention of salt to argue for riba in all foodstuffs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1494)

وأصحاب الشافعي لا يمكنهم مدافعتهم عن هذا بالمناكرة لكنهم يدفعونهم عن هذا بنصه عليه السلام على الملح، والملح ليس بقوت ولكنه مطعوم، فلهذا لم يخص الشرف على المطعومات التي هي أقوات، بل يخص به سائر المطعومات عموما، لأجل التنبيه بذكر الملح على الطعام على القوت.

Mas'alah: What are the Maliki views on the effective cause for riba in foodstuffs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1495)

وقد ذكرنا عن أصحابنا المالكية عبارات مختلفة في التعليل، فمن لم يقتصر منهم على ذكر القوت خاصة قال: إن القوت يفتقر إلى متهمم وهو الأدم والدهون وهو [3] الملح، وإن كمل [4] الشيء المتمم له والمقوم له والمصلح يكون كبعض أجزائه، فلهذا عددوا مع القوت ما ذكرنا من تلك العبارات.

Mas'alah: Why did the Prophet mention specific food items in the context of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1495)

ويرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر البر لأنه يقتات في حال الاختيار والسعة. فقد نظر الشارع القوت الاختياري فذكر الشعير لأنه قوت في حال الاضطرار، ثم ذكر التمر لأنه وإن كان مما يتفكه به ففيه معنى القوت، ثم ذكر الملح لأنه مصلح (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بنص. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: حبسه. (3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب خذف: هو. (4) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: والمكمل.

Mas'alah: Why is measurement by volume or weight not a valid cause for riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1496)

للقوت، فالأربع المذكورة تشترك في كونها مأكولة ومكيلة ومدخرة ومقتاتة فكونها مكيلة لا يصلح أن يكون علة، للكيل [1] فيها واقع على وجه واحد لا يختلف، فلم يكن للتعديد والاقتصار على أربع فائدة، مع أن الكيل والوزن فإن [2] أريد به ما يصلح أن يكال ويوزن ويمكن ذلك فيه، فقد يمكن الوزن فيما لا ربا فيه كالثياب، وإن أريد به ما جرى فيه الكيل والوزن في معيار الشرع، فقد توجد مكيلات وموزونات لم يكن لها وجود في عصر الصحابة، فإن أريد المعيار المتعارف فأهل البلاد يختلفون في الاصطلاح على معيار، فقدم يكتالون الشيء وقوم يزنونه وقوم يعدونه وقوم يجازفون فيه. وهذا يؤدي إلى اختلاف الربا باختلاف أهل البلاد.

Mas'alah: What is the correct legal cause for riba in food according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1496)

فلا ينتقض هذا بأن القول يختلف أيضا باختلاف أهل البلاد، لأن ما يحفظ حياة الناس يحفظها في كل مكان، لكنه في بعض الأمكنة ربما عز وجوده فلم يجدوه قوتا، ولكنه في نفسه مهيأ لكونه قوتا، فإذا بطل التعليل بالكيل، والتعليل بالطعم، لأن المقصود منه على الأكثر كونه حافظا للحياة أو متمما لما يحفظها أو هو مالكها [3]، وبطل التعليل بمجرد الادخار، لأن الادخار إنما الغرض منه في أكثر القوت، وقد رفق الله سبحانه بعباده فجعل أقواتهم مما يبقى حتى يدخروها لوقت الحاجة إليها، فصار الحاصل من نقد هذه الأوصاف اعتبار القوت والغرض المقصود في أكثر في الأطعمة المخلوقة للإنسان وقد سلك بعض أصحاب الشافعي قريبا من هذا المسلك، فقال (قدحا من الأربعة يمنع الدين) (3) فيما تجانس وإباحته فيما اختلف، وما ذلك إلا لكون المتجانس الغرض فيه واحد، وإذا كان مطلوب الشرع إيجاد الغرض، طلبنا نحن الكشف عن الغرض ما هو؟ فوجدناه للطعم لأن المطعومات ما خلقت لتكال أو توزن، لكن لتؤكل، فنقول نحن: بل لتكون قوتا حافظا لحياة، على حسبما بسطناه. (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لأن الكيل. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: إن. (3) هكذا في جميع النسخ.

Mas'alah: How do Hanafi scholars defend their reasoning on riba in gold and silver?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1497)

واعلم أن أصحاب أبي حنيفة إن عورضوا في التعليل للذهب (والوزن) [1] بالوزن،

وكون المصوغات من الذهب والفضة فيها الربا وإن لم توزن، اعتذروا عن هذا بأنه عليه السلام قال "الذهب بالذهب مثلا بمثل" فاحتمل عمومه على ما يوزن وما لا يوزن، فمنع ما لا يوزن منه بحق العموم لا بحق التعليل، وكذلك إذا عورضوا بأن أحد الوصفين يستقل علة في الربا، ربا بالنساء، وقد تقرر ومنع بيع الذهب بالفضة لاشتراكهما في أحد وصفي العلة وهي الوزن، وجاز بيع الزعفران بالدنانير نساء، وإن اشتركا في أحد وصفي العلة وهو الوزن، اعتذروا بأن هذا الاشتراط إنما يؤثر إذا كانا جميعا ثمنين أو مثمونين، فإذا كان أحدهما ثمنا والآخر مثمونا كالدنانير بالزعفران جاز ذلك إجماعا وصار هذا الإجماع مخصصا لهذا التعليل، أو يعتذر عنه بأن الوزن في الأثمان كالكيل في غيرها من المثمونات، فلم يشتركا في علة واحدة لكون الوزن في الدنانير التي هي أثمان كالكيل في المثمونات، والوزن في الزعفران على حقيقته لا ينقل عنه إلى التشبيه بغيره.

Mas'alah: What is the answer to the seventh question regarding riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1497)

والجواب عن السؤال السابع أن يقال:

Mas'alah: What is the underlying cause of riba based on the honor of foodstuffs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1503)

وقد قدمنا أن علة الربا مبنية على اكتساب الأقوات حرمة وشرفا يجب أن يصان عن

الامتهان إلا على خفة.

Mas'alah: What determines genus similarity in food items for riba rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1505)

والمعتبر في الجنسية ها هنا تجانس المنفعة وتقاربها لأنه المطلوب من هذه الذوات ومراد الخلق بها والمقصود بملكها؛ وأما نفس الذات فمالكها على الحقيقة الله سبحانه وحده القادر على إيجادها وإعدامها، وإنما يملك الخلق على الحقيقة الانتفاع (1) البيهقي: 5/ 283. (2) نفس المرجع السابق.

Mas'alah: What is the criterion for determining genus in food items regarding riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1506)

بها فاقتضى هذا اعتبار تساوي المنفعة وتقاربها لا اختلاف الصور والأشكال.

Mas'alah: Are rice, corn, and millet considered separate categories for riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

صنف على حياله، لا يضاف أحدهما إلى الآخر.

Mas'alah: Is chickpeas and cowpeas considered the same genus for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

وقيل: إن الحمص واللوبيا يضاف أحدهما إلى الآخر.

Mas'alah: Are vetch and barley considered the same genus for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

وأما الجلبان والسلت فيضاف أحدهما إلى الآخر أيضا.

Mas'alah: Which legumes are not considered the same genus for riba purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

وما سوى هذين لا يضاف فيه أحدهما إلى الآخر من بقية القطنية.

Mas'alah: What is the principle for determining genus in riba based on purpose and benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

واعلم أن منشأ الخلاف في هذا كله على أصل المذهب حسب الغرض والمنفعة بالشيئين فما تباينت فيه الأغراض وتباعدت فيه المنافع عدا جنسين وما تشابهت فيه الأغراض وتقاربت فيه المنافع عد جنسا واحدا.

Mas'alah: Why are wheat, barley, and spelt considered one genus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

فاتضح عند أهل المذهب تقارب الأغراض والمنافع في القمح والشعير والسلت فعدوا ذلك جنسا واحدا.

Mas'alah: What evidence supports the classification of items as the same genus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

وقد يستدل على صحة الاعتقاد في هذا تساوي الشيئين في المنبت [1] وكونهما يقتاتان في البلد الواحد عموما، كما اتفق ذلك في القمح والشعير عند أهل المذهب ...

Mas'alah: What is the chapter on blocking the means to usury in sales and loans?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1563)

فصل في حماية الذريعة في البيع والسلف

Mas'alah: What is the effective cause for the prohibition of riba in food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2151)

فصل علة حرمة (طعام الربا) المتقدمة في قوله: وحرم في نقد وطعام ربا فضل إذ ما هنا

كالمبني على ما تقدم وإضافة طعام إلى ربا من إضافة الموصوف إلى صفته أي الطعام الربوي لكن لفظ الربوي غير لفظ الربا ولذا قال عج فيه تكلف أي علة حرمة الربا في الطعام (اقتيات) أي قيام بالبنية بحيث تفسد عند عدمه وجعل بعض معنى علة علامة قائلا لأن ما ذكره المصنف علامة الحرمة (وادخار) لا يفسد المقتات بتأخيره إليه وذكر علة الحرمة مع أن مختصره لتبيين ما به الفتوى يقتضي ترك العلة والدليل ليبين الجزئيات المقتاتة والمدخرة وغيرها والذي هو صنف منها وغير صنف كما أشار له القرافي كما في تت بقوله مسائله وإن انتشرت وتشعبت فمبناها على قاعدتين وجوب المناخرة أي مع اختلاف الجنس ووجوب المماثلة مع اتحاد الجنس والبحث في الفروع إنما هو في تحقيق هاتين هل وجدتا أم لا؟ (وهل) يشترط كون ادخاره (لغلبة العيش) ولو كلبن أي كأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح أو أن لو استعمل كدخن وليس المراد بالغلبة الأكثرية أو لا يشترط ذلك وهو قول الأكثر كما في تت (تأويلات) وتظهر فائدتهما ــــــــ

Mas'alah: What is the effective cause for the prohibition of riba in food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2151)

فصل في الطعام الربوي (علة طعام الربا) قول ز علة حرمة طعام الربا الخ فيه حذف مضاف آخر أي علة حرمة ربا طعام الربا أو في الكلام قلب أي علة حرمة الربا في الطعام ولا تكلف في ذلك خلافا لعج (اقتيات) قول ز بحيث تفسد عند عدمه الخ طفى كان عليه الاقتصار على قيام البنية إذ المقتات ما تقوم به البنية كما قال ح وغيره ولا يزيد بحيث تفسد عند عدمه لعدم التئامه مع ما بعده من الخلاف إلا أن يقال تفسد عند

عدمه بتقدير لو لم يكن إلا هو فتأمله انتهى. (وادخار) ابن ناجي ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه للعرف وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر اهـ. ولا بد من كون الادخار معتادا فلا عبرة بادخار الجوز والرمان لندوره وفي معنى المقتات ما يصلح القوت (وهل لغلبة العيش) قول ز أو أن لو استعمل كدخن الخ لا حاجة لهذا التأويل وجزم المصنف بربوية الدخن بناء على التأويل الثاني في كلامه (تأويلان) الأول

Mas'alah: Which foods are considered ribawi and what is the ruling on riba al-fadl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2152)

في التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر المصنف في البيض والزيت على أنهما ربويان بناء على أن العلة الاقتيات والادخار وذكر في الجراد خلافا في ربويته بناء على الخلاف في العلة وذكر أن التين غير ربوي بناء على أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا ومصلح لقوت كهو على كل منهما لقوله الآتي ومصلحه ونخالة القمح لا الشعير طعام ويحرم ربا الفضل في الطعام الربوي ولو قليلا فلاتباع حبة قمح بحبتين على الصحيح وترك عله حرمة ربا النساء وهي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوي.

Mas'alah: How does custom determine whether a substance is considered food for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2152)

واعلم أن الشيء الواحد قد يكون طعاما ومؤتدما في عرف وغير طعام في آخر لقول البرزلي قول ابن عرفة الليم طعام والنارنج غير طعام كأنه أخذه على عرف بلده تونس أن الليم يصبر للإدام والنارنج إنما يصنع للمصبغات ونحوها ولا يؤكل إلا نادرا ولو عكس أو جرى مجرى الليم في بلد كان طعاما اهـ قال تت وهو بمصر مقصود بالأكل طريا ومصبرا اهـ. والظاهر أنهما جنس واحد على أن كلا طعام لتقارب منفعتهما لا جنسان

Mas'alah: Are wheat, barley, and salt considered one genus for riba rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2152)

(كحب) أي بر وهو المراد وأطلق اتكالا على شهرته وعلى قوله وهي جنس فسقط الاعتراض عليه بأن الحب شامل للقمح والشعير والسلت ولغيرها فكيف يقول وهي جنس (وشعير وسلت) حب بين الشعير والقمح لا قشر له يسمى عند المغاربة وبعض المصريين بشعير النبي (وهي) أي الثلاثة (جنس) واحد على المعتمد لتقارب منفعتها خلافا لقول السيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ أن القمح والشعير جنسان ابن عبد السلام هو الصحيح لخبر البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء الخ ولعل قوله الصحيح أي في النظر لا في المذهب إذ المعتمد فيه ما للمصنف كما علمت ووجه استدلاله بالخبران قوله في آخره فإذا اختلفت هذه الأجناس يقتضي عدم جنسية الشعير للقمح كما هو ظاهر قال الشارح ورد بأن تقارب منفعتهما يصيرهما جنسا واحدا وفي حديث مسلم عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع من قمح فقال بعه ثم اشتر به شعير فذهب وأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما أخبر معمرا قال له

رده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل فإني كنت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فإنه ليس مثله قال إني أخاف أن يضارع ما يقوي المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'alas grain and its classification as ribawi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2152)

(وعلس) حب مستطيل عليه زغب حبتان منه في قشرة قريب من خلقة البر طعام ـــــــ قول القاضيين وتأول ابن رزق المدونة عليه والثاني تأويل ابن رشد والأكثر وهو المعول عليه والمشهور من المذهب وقول ز والظاهر أنهما أي الليم المصبر والطري جنس واحد الخ يقتضي أن الليم ربوي وفيه نظر والذي أثبته ابن عرفة فيه إنما هو الطعمية فيحرم فيه ربا النساء فقط اتحد الجنس أو اختلف (وهي جنس) قول ز وحديث مسلم عن معمر الخ خبر مقدم وقوله ما يقوي المشهور هو مبتدؤه قال القرطبي الظاهر من فتوى معمر أنها كانت تقية وخوفا ألا ترى أنه قال إني أخاف أن يضارع الربا اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on rice, millet, corn, and legumes in riba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2153)

(وأرزودخن) قريب من حب البرسيم قمح السودان (وذرة) بذال معجمة (وهي) أي

الأربعة (أجناس وقطنية) بضم القاف وكسرها وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها عدس ولوبيا وحمص وترمس وفول وجلبان وبسيلة قريبة من الجلبان وقيل هي الماش انظر تت ويعبر عنه عندنا بمصر ببسلة

Mas'alah: What is the ruling on locusts being ribawi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2154)

وعطف على دواب قوله: (والجراد) جنس وحده غير الطير فيهما لا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحما وبين الاختلاف في كونه ربويا أم لا بقوله: (وفي ربويته خلاف) والجزم بكونه جنسا مبني على أنه ربوي قاله د ويجاب بأن الجراد مبتدأ حذف خبره وهو لفظ طعام فلا ينافي ذكره الخلاف في ربويته

Mas'alah: What are the rulings on selling meat, bones, skin, and eggs with regard to riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2155)

ذلك وفائدة الغالب في طبخ لحم طير بناقل في إناء ولحم بقر بناقل في إناء آخر فعلى الاتحاد والنظر للغالب يمنع التفاضل بينه وبين آخر من جنس ذلك الغالب طبخ وحده بإبزار ويجوز بينه وبين غير الغالب ويمنع التفاضل بين المرق مع اللحم وبين المرقين ومحل القولين كما مر إذا طبخا معا بإبزار ناقلة فإن طبخ أحدهما بما ينقل دون الآخر أو طبخ كل بما لا ينقل فجنسان قطعا (والمرق) اللحم كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم

مطبوخ وبمرق ولحم كهما بمثلهما متماثلا في الصور الأربع (والعظم) في بيع اللحم بلحم نيأ أو مطبوخا كاللحم بمنزلة نوى التمر حيث لم ينفصل عنه أو انفصل عن اللحم وكان يؤكل وإلا بيع باللحم متفاضلا إن أخرج ما في العظم من دهن وإلا فكبيع دهن وعرض بلحم من جنسه فيما يظهر وكتب بعض الشيوخ أنه لا ينظر لما في المنفصل من المخ والظاهر خلافه (والجلد) المأكول ولو ببعض بلاد ولو منفصلا (كهو) أي كاللحم فتباع شاة بأخرى ولا يستثنى الجلد لأنه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لأنه عرض مع طعام والجلد المدبوغ كعرض (و) على المشهور من أن البيض ربوي فيتحرى إذا بيع بعضه ببعض ولو اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين و (يستثنى قشر بيض النعام) من الجانبين إذا بيع بمثله وهو لبائعه إذا بيع بيض دجاج مثلا لما فيه في الأول من بيع عرض وطعام بعرض وطعام وفي الثاني من بيع عرض وطعام بطعام وذلك ممنوع وإنما كان عرضا لأنه لكثافته له قدر من الثمن قيل المعنى استثناء الشرع له وإن لم يذكر ذلك في عقد البيع وهو مخالف لنقل ق عن ابن يونس من أن المستثنى صاحب بيض النعام وأما إذا بيع بيض النعام بدراهم فلا يستثنى قشره خلافا لما يوهمه البساطي فالمصنف قاصر على الصورتين السابقتين دون هذه الثالثة وعلى مستثنى قشر بيض النعام أجرة كسر كمن اشترى شاة مثلا واستثنى جلدها وما أصابه في الكسر من بائعه كمسألة بيع عمود عليه بناء للبائع كذا يظهر ومثل بيض النعام ببيع عسل بشمعه بمثله أو بعسل بدون شمعه فيجوز إن استثنى السمع وإلا فلا وإن بيع بدراهم ونحوها جاز مطلقا (وذو زيت) يؤكل قال د: وصاحب الزيت أصناف وأخبر بأصناف عن صاحب لكونه شاملا لمتعدد والرفع أولى من الجر لإفادته كونها أصنافا بخلاف الجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the ribawi nature of radish seeds and similar items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2155)

(كفجل) أي بزر الفجل الأحمر إذ هو الذي يخرج منه زيت طعام ويسميه أهل البر زيت السيمقا وهو غير السماق وأما الأبيض فليس بطعام ودخل بالكاف سلجم وجلجلان وقرطم وزيتون ونحوه واحترزت بقولي يؤكل عن بزر الكتان وزيته فليس بربوى بل ليس ـــــــــ واحد في إناء وحده ولم يختلطا وهو ظاهر وبذلك تعلم فساد كلام ز والله أعلم (والجلد) قول ز فتباع شاة بأخرى الخ يعني شاة مذبوحة بشاة أخرى مذبوحة وأما بيع الحية بالحية فيجوز من غير استثناء وأما بيع الحية بالمذبوحة فمن بيع اللحم بالحيوان وسيأتي (ويستثنى قشر بيض النعام) قول ز وهو مخالف لنقل ق عن ابن يونس الخ الذي في ق نقل ذلك عن

Mas'alah: What are the rulings on the genus of edible oils, honeys, vinegars, and breads regarding riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2156)

بطعام على المعتمد فيجوز التفاضل في زيته لأنه لا يراد للأكل غالبا كما في تت عن التوضيح (والزيوت) المأكولة (أصناف) أي أجناس كأصولها فلا يباع نوع منها بنوعه متفاضلا مناجزة قاله تت فإذا كانت أصنافا فأصولها أصناف بالأولى إذ لا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية (كالعسول) المختلفة من نحل وقصب وعسل رطب وعنب وخروب فإنها أصناف يجوز التفاضل بينها مناجزة وكل منها جنس ولو اختلف قاله تت فالتشبيه في كونها أصنافا وأما كونها ربوية فسيذكره بقوله: وعسل وقد يقال جعلها أصنافا يفيد كونها ربوية (لا الخلول) فإنها كلها صنف (والأنبذة) كلها صنف أي جنس

واحد فنبيذ التمر مع نبيذ الزبيب جنس واحد والخلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها وإن كان النبيذ لا ينقل فالأصول أصناف ونبيذها صنف واحد لما ذكرنا انظر د وعج وذكر الشارح إن الخلول جنس والأنبذة جنس آخر وعلى الأول فيباع النحل بالنبيذ متماثلا لا متفاضلا على المعتمد ويباع النحل بأصله على القولين ولو متفاضلا ولا يباع النبيذ بأصله لا متماثلا ولا متفاضلا لأنه من بيع الرطب باليابس من جنسه وكلام الشارع يدل على أنه يباع بأصله متماثلا وهو غير معول عليه فإن قلت لم بيع الخل مع أصله ولو متفاضلا مع جريان العلة المذكورة قلت الخل يذهب معه أصله بالكلية بخلاف النبيذ الحلو فإن أصله التمر أو الزبيب يبقى معه فإن قيل لم جاز بيع النحل بأصله ومنع بيع القصب بعسله وقطارته قلت لتقارب منفعة القصب والعسل وبعد منفعة الخل من أصله (والأخباز) بالجر عطفا على الأنبذة كلها صنف واحد (ولو بعضها قطنية) على المشهور وكانت جنسا واحدا وجرى في المطبوخ خلاف لأن الخبز أشد من الطبخ لاحتياجه لأمور سابقة عليه أي كالطحن والعجن بخلاف الطبخ فإنه وإن كان ناره أقوى من الخبز هو بالماء وبعض تابل فكان أسهل بهذا المعنى وما زاد على ذلك مجرد تفنن فيه ثم إن كانت الأخباز من جنس واحد اعتبرت المماثلة في دقيقها وإن كانت من أصناف اعتبرت المماثلة في وزنها كما يأتي عند قوله: واعتبر الدقيق في خبز بمثله وإلا سوقة كلها صنف كالأخباز ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلاف طعومهما ومنافعهما (إلا الكعك) إذا عجن (بأبزار) أو بزر واحد فالجمع غير مقصود فينتقل عن الخبز وعن كعك بدونها لانتقال الطعم والدهن كالأبزار كما للخمي فالزلابية مع الخبز صنفان والظاهر إنه ليس خلافا لأنه إذا صار بالأبزار صنفا منفردا فأحرى بالدهن قاله تت وقال د وانظر هل الكعك بأبزار صنف وبالدهن صنف آخر أو الجميع صنف واحد واستظهر بعض شيوخنا الثاني اهـ. ـــــــــ ابن المواز لا عن ابن يونس فانظره (لا الخلول والأنبذة) قول ز والخلول مع الأنبذة

جنس واحد على المعتمد الخ هذا هو الذي يفيده ابن رشد ونصه ويحتمل أن يقال النبيذ لا يصلح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل إلا مثلا بمثل لأن الخل والتمر طرفان يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة بينهما يقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل إلا مثلا بمثل وهذا أظهر ولا يكون سماع يحيى مخالف للمدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eggs being ribawi and of a single genus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2157)

(وبيض) هو ما بعده بالجر عطفا على حب وليس في حيز لا فهو ربوي وصنف واحد من نعام وغيره وبيض ما يطير وما لا يطير وما يستحيا وغيره المازري فيتحرى المساواة وإن اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين قاله تت وتقدم ذلك وقوله: ليس في حين لا ممنوع إذ كونه في حيز لا يفيد أيضا أنه ربوي وصنف واحد ولا يدخل في كلام المصنف بيض الحشرات فيما يظهر بل ليس بطعام وكذا لحمها وجزم كر بربوية لحمها لا يظهر

Mas'alah: What is the ruling on sugar and honey as ribawi items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2157)

(وسكر وعسل) ربويان وكل منهما صنف منفرد وتقدم إن العسل أجناس قاله تت أي

وتكلم هنا على كونها ربوية قال د المراد بالعسل نوع خاص كعسل القصب وحينئذ فلا يستغنى عنه بقوله كالعسول اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on selling sugar, sugarcane, and milk in ribawi transactions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2157)

ويجوز بالسكر بيع القصب وعسله أي مائه بلا طبخ وربه وهو ماؤه المطبوخ ولا يجوز بيع القصب بعسله ولا بربه لأنه من الرطب باليابس إلا أن يدخل ربه أبزار وكذا لا يجوز بيع العسل بربه وينبغي تقييده بما إذا لم يدخله أبزار كالذي قبله ولا يباع سكر نبات بما يقطر منه وهو المسمى بمصر بالقطر القناني ويباع القطر المذكور ربما يباع به السكر الأبيض غير النبات وبنفس السكر الأبيض المذكور قاله عج وشمل قول المصنف وسكر الأبيض بالنبات ومطلق لبن حليب ومخيض ومضروب فيه زيد أولا من إبل أو بقر أو غنم جنس واحد لأنه مقتات وإن كان لا يدخر فيستخرج منه ما يدخر كالجبن والسمن وأيضا فاستمراره صيره كالمدخر وبهذا الثاني يدخل لبن الإبل لأنه لا يستخرج منه ما يدخر لكن يستمر في الضرع وشمل لبن الآدمي كما في ابن عرفة لا مكروه الأكل بل ليس بطعام فيما يظهر لعدم صدق حده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on colostrum and fig rennet in ribawi transactions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2157)

تنبيه: في الذخيرة هل اللبأ جنس غير اللبن لاختلاف الاسم والمنفعة فلا يخرج منه سمن ولا يؤكل إلا مطبوخا وهو كالدكار لأنه منفحة أو هو من جنس اللبن وهو الظاهر لأنه أصله وإنما اجتمع في الضرع وهو أقرب اللبن من الشعير للقمح بل هو كالعسل الرقيق قال اللخمي ولا بأس ببيع دكار التين بالتين إلى أجل متفاضلا وغيره

Mas'alah: What is the ruling on fenugreek as a ribawi item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2157)

(وحلبة) بضم الحاء واللام وتسكن تخفيفا ربوية (وهل) هي ربوية (أن اخضرت) فيمنع بيعها قبل قبضها والتفاضل فيها لا إن يبست فلا يمنع ذلك فيها أو ربوية مطلقا (تردد) هذا ظاهر كلامه ـــــــ (وعسل) قول ز وتكلم هنا على كونها ربوية الخ يقال عليه لا فائدة في التنبيه عليه لأن كونها ربوية مستفاد من الحكم عليها بأنها أجناس (وهل إن اخضرت تردد) ظاهر المصنف كابن الحاجب أن التردد في كونها ربوية أم لا واعترضه في ضيح بأن الذي في النقل أن الخلاف في الحلبة هل هي طعام وهو قول ابن القاسم أو دواء وهو قول ابن حبيب أو

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether fenugreek is a food or a medicine for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2158)

كابن الحاجب ونحوه للجزولي في شرحه الكبير جاعلا التردد المذكور قولا ثالثا والأول يمنع بيعها قبل قبضها والتفاضل فيها مطلقا والثاني يجوز مطلقا والثالث التفصيل كما علمت ففيه شاهد للمصنف كابن الحاجب فيخف به أو يسقط اعتراض الشارح عليه بأن ظاهر كلامه خلاف ما في كلامهم فإن الذي في كلامهم هل الحلبة طعام أو دواء أو الخضراء طعام واليابسة دواء ولم يتعرض ابن القاسم القائل بأنها طعام لكونها من الطعام الربوي أم لا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on condiments being ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2158)

(ومصلحة) بالرفع مبتدأ حذف خبره أي كذلك وجره عطفا على حب فيه شيء إذ ليس من أمثلة الطعام بل هو ملحق به والجواب أن المصلح في معنى الاقتيات كالتوابل قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on salt, onion, and garlic being ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2158)

(كملح وبصل وثوم) أخضرين أو يابسين ربويان بلا خلاف كما في الشارح يمنع فيهما التفاضل خلافا لقول ابن العربي يجوز التفاضل فيها انظر تت على الرسالة وهما جنسان كما في الشارح لكن يمنع بيع الرطب منهما باليابس

Mas'alah: What is the ruling on spices like pepper, coriander, and cumin as ribawi items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2158)

(وتابل) بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله: (كفلفل) بضم الفاءين يابس ربوي وألحق به ابن عرفة الزنجبيل (وكزبرة) بضم الكاف والباء الموحدة وتفتح الباء أيضا كما نقلهما في المحكم وتبدل الزاي سينا ربوية إن كانت يابسة لا خضراء إن لم يكن عرف بجعلها كالصلق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة في النارنج كما مر وكرويا بوزن زكريا وروي بوزن تيميا (وأنيسون وشمار) كسحاب (وكمونين) أبيض وأسود ويسمى الثاني حبة سوداء وشونيز بفتح الشين المعجمة وهذا الاسم أظهر فيه ـــــــ الخضراء طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ وإن المتأخرين اختلفوا على طريقتين وهما هل قول أصبغ تفسير للقولين وأن المذهب على قول واحد أولا قال فالخلاف فيها إنما هو وهل هي طعام أو دواء لا في أنها ربوية أو لا واعترض الشارح على المصنف بمثل اعتراضه في ضيح وأجاب عج بأن كلام الجزولي في شرحه الكبير يدل لابن الحاجب والمصنف هذا حاصل ما أشار إليه ز وقال ح بعد ذكره اعتراض الشارح ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا وذكر كلامه فانظره والظاهر أن المصنف اعتمد ذلك والله أعلم و (مصلحه) قول ز إذ ليس من أمثلة الطعام الخ يقتضي أن المصلح ليس بطعام وليس كذلك ابن عرفة الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو شربه اهـ. وفي ق عن اللخمي رواية المدونة أن التوابل طعام اهـ.

وأكثر استعمالا قاله تت

Mas'alah: What is the classification of genera among ribawi items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2159)

(وهي) أي المذكورات وما أدخلته الكاف أولا وثانيا وما عطف على كل واحد من مدخولها (أجناس) فالكمونان جنس واحد كما للشارح وق قال تت بعد أجناس وكذا القرفة والسنبل ولما ذكر ما فيه علة الربا أخرج منه ما ليست فيه فقال

Mas'alah: What is the ruling on mustard as a ribawi item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2159)

(لا خردل) بدال مهملة كما في التنزيل وجاء أعجامها فلا يدخله ربا الفضل وهذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب إنه ربوي اتفافا ولو أدخل الكاف على خردل ليدخل بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث والحرف وهو حب الرشاد لكان أحسن ويقال في حب الرشاد قوة حتى قيل اسقه الحرف والقه من الجرف اهـ. وفي التلقين في الخردل خلاف فأقل مراتبه أن المشهور ربويته

Mas'alah: What is the ruling on saffron as a ribawi item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2159)

(وزعفران) ليس بربوي بل ليس بطعام ابن يونس إجماعا عبد الحق عن ابن سحنون من منع سلف زعفران في طعام يستتاب فإن لم يتب ضربت عنقه لإجماع الأمة على إجازته فسألت أبا عمران عن ذلك فقال أن ثبت عنده ذلك الإجماع بخبر الواحد لم يستتب وإن ثبت بطريق يحصل له العلم بذلك يستتاب ابن عرفة الصحيح إن الإجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالث الأقوال إن كان نحو العبادات الخمس وما نقل من الإجماع في الزعفران لم أجده في كتب الإجماع اهـ. ـــــــ نعم لو قال ليس من أمثلة المقتات بل ملحق به كان ظاهرا (وهي أجناس) أي على ما استظهر الباجي قال ابن عرفة في كون التوابل جنسا أو أجناسا نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والأنيسون جنس والكمونان جنس وقول الباجي الأظهر أنها أجناس لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها اهـ. والشمار زريعة البسباس وهو النافع والأنيسون حبة الحلاوة (لا خردل) قول ز وهذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب الخ فيه نظر إذ ليس في ابن الحاجب تصريح بالاتفاق وعبارة خش سياق ابن الحاجب أنه ربوي باتفاق واستظهر في ضيح ربويته اهـ. وهي أقرب لكن استظهار ضيح ليس في الخردل إنما هو في التين ونص ابن الحاجب بعد ذكر الأقوال المتقدمة في العلة فما اتفق على وجودها فيه فربوي كالحنطة والشعير ثم قال والخردل والقرطم وتردد مالك في التين لأنه غير مقتات في الحجاز وإلا فهو أظهر القوتية من الزبيب اهـ. قال في ضيح الخردل بالدال المهملة والأظهر في التين أنه ربوي لما قاله المصنف أنه أظهر من الزبيب وقد ذكر في التلقين فيه خلافا اهـ. وقد علمت به أيضا أن قول ز وفي التلقين في الخردل خلاف فيه نظر إذ الخلاف في ضيح عن التلقين في التين لا في الخردل وقد رد خ بهذا على البساطي قال بعضهم الخردل هو زريعة الجرجير وهو المعروف بحب الأصناب والقول بأنه الحرمل أو الحرف خطأ (وزعفران) أما اعتراض ابن عرفة على ابن سحنون بأن الإجماع الذي ذكره ليس

بمتواتر

وقوله وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر أي وكان معلوما بالضرورة عند الناس بأن اشترك في معرفته الخاص والعام وإن لم يعلم المنكر تواتره بل وإن لم يعلمه أصلا قال الهيتمي على الأربعين والذي يوجب التكذيب أي المقتضى للكفر هو إنكار ما علم من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – ضرورة بأن يعلمه بالبديهة حتى العامة كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب إلى أن قال وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم أي كتواتر وجوب الصلاة على كل مكلف دون غيرهم أي كمن نشأ بشاهق جبل لم يخالط أحدا فيكفره من تواتر عنده دون غيره أما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بإنكاره عندنا وكفره الحنفية إن علم بثبوته قطعا أو ذكر له أهل العلم إنه قطعي فاستمر على جهله عناد الوجود التكذيب حينئذ اهـ. وقوله: أما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة مفهوم قوله أولا التكذيب المقتضى للكفر هو إنكار ما علم من دين محمد ضرورة فكأنه قال المجمع عليه ثلاثة أقسام قسم يكفر منكره قطعا وهو ما استوفى الشروط التي ذكرنا ثم ذكر مفهوم الأول وجعله قسمين قسم فيه تفصيل بين المتواتر عند منكره فيكفر وعدمه فلا يكفر وقسم ثالث لا كفر فيه في مذهبه خلافا للحنفية وعرضته على شيخنا الشمرلسي فاستحسنه ولم يظهر لي ولا له قول عج أن قوله أما المجمع عليه الخ لا يلتئم مع ما صدر به ولعله بناه على أن معنى المعلوم عند المنكر مع أن المراد علم عند الناس واشترك في معرفته الخاص والعام فأنكره إنسان مدعيا جهله إياه فإنه يستتاب ويعلم فإن استمر قتل فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on vegetables and medicine as ribawi items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2160)

(وخضر) ليس بربوي وإن كان طعاما (ودواء) وزراريع لا يعتصر منها زيت ليس بطعام بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on figs being ribawi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2160)

(وتين) الراجح إنه ربوي كما في نقل في ونص آخره فهذا نص مالك أن التين ربوي اهـ. وقول عج عقبه فيه نظر لأنه من الفاكهة اهـ. أراد بالنظر البحث فقط بدليل تعليله لا رد للراجح وظاهره شموله للأخضر واليابس ـــــــــ فظاهر وأما الأقوال التي قالها ابن عرفة فأصلها لابن الحاجب وتقدم الكلام عليها في الصلاة عند قوله والجاحد كافر فبان أن هذا الخلاف ليس على ظاهره لما نص عليه سعد الدين وغيره من أن جاحد ما علم من الدين بالضرورة كالعبادات الخمس كافر بلا خلاف وأما قول ز أي وكان معلوما بالضرورة فظاهره أنه تفسير لموضوع الخلاف عند ابن عرفة وليس بصحيح بل موضوعه هو الإجماع المتواتر مطلقا والتفصيل بين المعلوم بالضرورة وغيره هو القول الثالث فالصواب إسقاط تفسيره وقول ز فكأنه قال المجمع عليه ثلاثة أقسام الخ فيه نظر إذ ليس في كلام الهيثمي إلا قسمان لأن قوله وقد يكون الشيء متواترا إنما هو من تمام القسم الأول (ودواء) نحو صبر وحرف وحرمل وشاهترج وهو المسمى عندنا

ببقول الصيف ولا يدخل فيه أشربة الطيب لأنها ربوية وهي جنس واحد لأن منفعتها متقاربة فلا يجوز التفاضل

Mas'alah: What is the ruling on the first opinion regarding ribawi status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2161)

وقيل الأول غير ربوي

Mas'alah: What is the ruling on bananas and fruits being ribawi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2161)

(وموز وفاكهة) كخوخ وإجاص وتفاح وكمثري ورمان وعنب وأترج وبطيخ وقثاء وخيار ليست ربوية (ولو ادخرت) بدال مهملة ويجوز قليلا إعجامها

Mas'alah: What is the ruling on hazelnuts and similar nuts being ribawi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2161)

(بقطر وكبندق) غير ربوي على المشور ودخل بالكاف الجوز واللوز والفستق بفتح التاء لأن ادخارها ليس للاقتيات قاله تت وفي ق عند قوله: وتين ابن عرفة ظاهر

اللخمي والقاضي الاتفاق على أن الجوز واللوز ربويان فيشكل دخولهما تحت الكاف لكن المصنف تبع نص ابن يونس عن ابن حبيب اهـ.

Mas'alah: What is the caution regarding the apparent consensus on ribawi status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2161)

بالمعنى أي فلا يغتر بظاهر ما للخمي والقاضي من الاتفاق على ربويتهما

Mas'alah: What is the standard of measurement for ribawi items in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2168)

وإلى هذين الطريقين أشار المصنف بالتردد (واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع) قول ز والمراد بالشرع ما وضعه السلطان يعني مع مراعاة جنس الكيل فيما حفظ عن الشارع فيه الكيل كالحنطة وجنس الوزن فيما حفظ عنه فيه الوزن كالنقد لا عين الكيل والصنجة إلى آخر كلامه (فإن عسر الوزن جاز التحري) حاصل ما لابن رشد في سماع عيسى من السلم الثاني أن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على التحري وهو في المدونة وكل ما يباع كيلا لا وزنا مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحري بلا خلاف وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحري على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: How is food defined for the purposes of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=521)

قال ابن الحاجب: المطعومات ما يعد طعاما لا دواء قال ابن عبد السلام يريد به كل ما يتخذ للأكل أو الشرب مما ليس بدواء واعترضه بعض شيوخنا بأنه إذا أراد الأكل والشرب فقد خرج الملح لاتخاذه لغير ذلك كتلميح الجلد للدبغ وإلا دخل الزعفران قال والأولى تفسيره بما غلب اتخاذه لأكل آدمي لإصلاحه أو سربه فيدخل الفلفل واللبن، ويخرج الزعفران لعدم غلبة اتخاذه لإصلاحه والماء كذلك.

Mas'alah: Are wheat, barley, and spelt considered one genus for riba rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=523)

(والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم):

Mas'alah: What is the Maliki position on whether wheat and barley are one genus for riba?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=524)

ما ذكر الشيخ من أن القمح والشعير جنس واحد هو المشهور المعروف من المذهب وقال الشيخ السيوري: إنهما جنسان وحكاه المازري في المعلم قائلا: ووافقه في ذلك

بعض من أخذ عنه يريد عبد الحميد الصائغ وبقول أبي القاسم السيوري قال الشافعي وأبو حنيفة قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح لقوله عليه السلام "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي إلا ما اختلفت ألوانه" .

Mas'alah: What is the ruling on spelt being treated like wheat and barley for riba?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=524)

وما ذكر الشيخ من أن السلت حكمه حكم القمح والشعير هو المذهب، وقول السيوري لا يتخرج فيه لأنه أقرب القمح من الشعير قاله بعض شيوخنا،

Mas'alah: Is lentils considered the same genus as wheat and barley for riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=524)

واختلف في العدس هل هو من جنس القمح والشعير أم لا والمعروف عدم الإلحاق وقيل: بالإلحاق وحكاه ابن عبد البر عن ابن كنانة وعزاه اللخمي لرواية ابن حبيب واختلف في الأرز والدخن والذرة والمشهور أنها لا تلحق بما تقدم وعليه ففي جنسيتهما قولان.

Mas'alah: Are all types of raisins considered one genus for riba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=524)

(والزبيب كله صنف واحد): يعني سواء كان أحمر أو أسود وصرح به ابن الجلاب والتين كله جنس واحد قاله الباجي وكذلك العنب.

Mas'alah: What is the introduction to the detailed discussion on the 'illah (effective cause) of riba in food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1328)

ولما أنهى الكلام على وجوه الربا في النقد ولم يتكلم على كونه تعبدا أو معللا وعلى أنه معلل هل علته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية وينبني على ذلك دخول الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني، شرع في الكلام على علته في الطعام وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الأول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيهما كما أشار إلى ذلك كله إجمالا بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء فقال (فصل في بيان ذلك تفصيلا) واعلم أن علة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوي كان مدخرا مقتاتا أم لا كرطب الفواكه نحو تفاح ومشمس وكالخضر نحو بطيخ وكالبقول نحو [حاشية العدوي] ورد عليه بالفسخ، وأما إذا تعذر الرد عليه فهو المشار له بقول المصنف إلا أن يكون اشترى كذلك (قوله وفعل عمر) أي من طرح اللبن (قوله فلا ينزع منه) أي وتعذر رده على بائعه. (قوله لا يمكن من بيعه) أي على الإطلاق وأما لو أراد أن يبيعه ويبين غشه لمن لا يغش به فلا بأس (قوله لمن يغش به) أي أو يبيعه غير مبين غشه، وأما لو اشتراه وأراد أن يبيعه لمن لا يغش به فلا (قوله إن لم يبعه) أي أو

باعه وأمكن رده قال عج ظاهر إطلاق المصنف وإطلاق غيره أنه متى باعه ممن يعلم أنه يغش به فإنه يفسخ بيعه إذا لم يفت سواء اشتراه المشتري وهو عالم بغشه به أم لا. (قوله فإن باعه المشتري) أي وتعذر رده تصدق بثمنه كذا في بعض الشراح وفي ك وأما إذا كان عالما حين الشراء بغشه واشتراه ليغش به بأن يبيعه ولا يبين غشه فإنه يجب عليه التصدق به إن لم يبعه وبثمنه إن باعه انتهى، وقوله يجب عليه التصدق به أي إذا تعذر رده على بائعه وفي عب يجري فيه ما جرى في بائعه من الأقوال؛ لأنه لما كان عالما بغشه واشتراه ليغش به كان بمنزلة من أحدث فيه الغش، وهو الذي يعول عليه (قوله وأما إذا اشتراه من يكسره) أي من يريد كسره (قوله وإلا فله ردها) أي فيخير في الرد والبقاء ولو علم أن أصل النشا والصمغ فيه؛ لأنه قد يخفى عليه قدر ما فيه فبيع الغش صحيح (قوله ورديء) أي مع رديء وكذلك الفضة ويكسر إن خيف التعامل به. (قوله وفيه) أي ففيه إصلاح ومنفعة أي من حيثية تمييز اللحم عن الجلد وتيسر السلخ وعبارة شب ففيه بالفاء فيظهر المراد (قوله وبالعصير) ظاهره ولا بأس بخلط اللبن بالعصير ليتعجل تخليله أي ليتعجل كونه خلا، والظاهر أن المراد ولا بأس بخلط الماء بالعصير (قوله: وكذلك التبن يجعل تحت القمح) أي فإذا صار القمح مختلطا بذلك التبن فلا يكون ذلك حراما؛ لأنه فعل لإصلاح (قوله وجوه الربا) هي الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة، والتأخير على ما تقدم تفصيله. (قوله على كونه) أي كون الربا أي حرمته (قوله وعلى أنه معلل) في العبارة حذف، والتقدير ولم يتكلم على كونه تعبدا أو معللا مع أنه معلل، واختلف على أنه معلل هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور، وقوله فتخرج على الأول إلخ إلا أن جل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل، وهي محمولة على بابها لا على الحرمة عند الجمهور (قوله الفلوس النحاس) أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي ببعض قوله إلخ وهو قوله وطعام. [فصل في الربا] (قوله: الطعم) بالضم الطعام أي:

مجرد كونه طعاما. (قوله: أم لا) صادق بما انتفى عنه الأمران، أو أحدهما. (قوله: نحو تفاح ومشمش) لا يخفى أن التفاح لا يدخر؛ لأنه يفسد بالتأخير وهل هو مقتات تقوم البينة به وقوله ومشمش لا يخفى أن بعض البلاد يدخره وبعضها لا وهل هو مقتات، أو لا والظاهر أنه ليس بمقتات (قوله: وكالخضر) من المعلوم أنها ليست مقتاتة وقد تدخر كالملوخية والبامية فإنهما قد يدخران. (قوله: كالخضر والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقلع من أصله بخلاف الخضر

Mas'alah: What is the 'illah of riba al-fadl according to the author?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1329)

خس وهندبا وأما علة ربا الفضل فهو ما أشار إليه المؤلف بقوله

Mas'alah: What is the 'illah of riba in food: iqtiyat and iddikhar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1329)

(ص) علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان (ش) المراد بالعلة العلامة أي: علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو قيام البينة به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فساده بالتأخير ولا حد له على ظاهر المذهب وإنما المرجع فيه للعرف وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر وهل يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا، أو لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار تأويلان وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر المؤلف في البيض والزيت

على أنهما ربويان بناء على أن العلة الاقتيات والادخار وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة وذكر أن التين ليس بربوي بناء على أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا، ثم نخالة القمح طعام بخلاف نخالة الشعير وظاهره أن حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في قليل فلا تباع حبة قمح بحبتين وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on wheat, barley, and spelt being the same genus for riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1329)

كحب وشعير وسلت (ش) مثال لما وجدت العلل فيه وجودا واضحا ولبيان اتحاد جنس الثلاثة أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the three grains being one genus for riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1329)

(وهي جنس) أي الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل بينها لاتحاد منفعتها، أو تقاربها في القوتية خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير [حاشية العدوي] ما يتناول منه شيء بعد شيء كالبامية والملوخية في بعض البلاد (قوله: وهندبا) بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمد بقلة معروفة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعة العقرب ضمادا بأصولها قاله في القاموس وهي موجودة في الغيطان يعرفها الناس. (قوله: علة طعام الربا) إضافة طعام إلى الربا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أي: الطعام الربوي أي: علة حرمة إلخ (فائدة) الطعام قال ابن

عرفة ما غلب اتخاذه لأكل آدمي، أو لإصلاحه، أو لشربه اهـ. فيدخل الملح والفلفل لا الزعفران وماء الورد والمصطكى والزراريع التي لا زيت لها والحرف وهو حب الرشاد وقوله: أو لشربه عطف على أكل فيدخل فيه اللبن؛ لأنه غلب اتخاذه لشرب الآدمي ويخرج الماء؛ لأنه غلب اتخاذه لغير شرب الآدمي لكثرة من يشربه من الدواب ويرد على هذا زيت الزيتون فإنه طعام ولا يغلب اتخاذه للشرب ولا للطعام بل الغالب فيه الوقيد والأدهان ونحوهما ولم يغلب اتخاذه لإصلاح الطعام أيضا ويجاب بأن أصل اتخاذه للطعام ولإصلاحه وما عداه عارض والعارض لا يعتبر، ثم إنه قد يكون الشيء طعاما في عرف وغير طعام في عرف فإن ابن عرفة قال الليمون طعام والنارنج غير طعام وكأنه أجراه على عرف بلده تونس أن الليم يصبر للإدام والنارنج إنما يصنع للمصبغات ونحوها ولا يؤكل إلا نادرا ولو عكس، أو جرى مجرى الليم في بلد لكان طعاما. اهـ. وانظر على أن كلا طعام هل هما جنسان، أو جنس واحد لتقارب منفعتهما وهو الظاهر والظاهر أن المصطكى تختلف باختلاف العرف من استعمالها كالفلفل أم لا (قوله: اقتيات) وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت فيدخل الملح والتوابل. (قوله: وهل لغلبة العيش إلخ) وهل يقتصر في العلة على ما سبق، أو يشترط معها كونه متخذا لغلبة العيش، أو أن اللام بمعنى مع. (قوله: المراد بالعلة العلامة) وليس المراد بالعلة المؤثرة؛ لأن المؤثر في الأشياء هو الله تعالى على أن الحكم قديم فلا يعقل فيه تأثير. (قوله: الطعام الربوي) هذا يؤذن بأن إضافة طعام إلى الربا من إضافة الموصوف للصفة لكن بالتأويل؛ لأن الصفة الربوي لا الربا أي: علة حرمة الربا في الطعام الربوي إلا أن في الكلام ركة باعتبار أنه فسر الربوي بما يحرم فيه الربا؛ لأنه يصير التقدير علة حرمة الربا في الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل. (قوله: وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه) أي: ذو قيام البنية به. (قوله: وفسادها بعدمه) الأولى حذفه لعدم التئامه بما بعده من الخلاف والجواب أن المعنى وفسادها بعدمه إذا لم يوجد إلا هو أفاده محشي تت (قوله: وهو

عدم فساده بالتأخير) أي: إلى الأمد المبتغى منه أي: الزمن الذي يراد له عادة (قوله: ولا حد له على ظاهر المذهب) بل هو في كل شيء بحسبه وقوله وإنما المرجع فيه للعرف والعرف في كل شيء بحسبه، ثم لا بد أن يكون الادخار على وجه العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل في الجوز والرمان كما هو نص المدونة ومشهور المذهب وكذا في البطيخ والتفاح ولو كان يدخر في بعض الأقطار من شرح شب. (قوله: اتخاذه للعيش غالبا) أي: أن يكون الغالب استعماله في اقتيات الآدمي بالفعل كقمح، أو أن لو استعمل كدخن وليس المراد بالغلبة الأكثرية بالفعل. (قوله: بناء على أن العلة الاقتيات إلخ) هذا يقتضي أن الزيت تقوم البنية به وحده أن لو اقتصر عليه. (قوله: على الخلاف في العلة) فإن قلنا هي الاقتيات والادخار وغلبة العيش فليس بربوي وإن قلنا الاقتيات والادخار فقط فربوي وهو المعتمد. (قوله: وذكر أن التين ليس بربوي) وهذا ضعيف لأن المعتمد كما قرره بعض شيوخنا أن التين ربوي. (قوله: بخلاف نخالة الشعير) أي: فليست بطعام بالكلية. (تنبيه) : سكت المصنف عن حرمة ربا النساء وهي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوي. (قوله: كحب إلخ) أي: بر وأطلق اتكالا على شهرته وعلى قوله وهي جنس فسقط الاعتراض عليه بأن الحب شامل للقمح والشعير والسلت. (قوله: العلل) لا يخفى أنها علة واحدة فتسمح في التعبير فأطلق على أجزاء العلة عللا، أو أل للجنس المتحقق في واحدة (قوله: في القوتية) راجع لاتحاد المنفعة، أو تقاربها فاتحاد المنفعة ناظر للقمح مع السلت وقوله، أو تقاربها ناظر للشعير. (قوله: خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ إلخ) قائلا إن منفعتهما متباعدة ورد بأن

Mas'alah: What is the ruling on the genera of vetch, rice, millet, and corn for riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1330)

(ص) وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس (ش) يعني أن هذه الأربعة أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهي العلس حب مستطيل عليه زغب حبتان منه في قشرة قريب من خلقة البر طعام أهل صنعاء والأرز معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قمح السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى البشنة وفي عرف أهل الطائف بالأحيرش

Mas'alah: What is the ruling on the genus of dates, raisins, and bird meat in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1330)

وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس (ش) أي: وكل واحد من التمر برني وصيحاني وعجوة جديد، أو قديم علي، أو دنيء والزبيب أحمره وأسوده صغيره، أو كبيره، أو قشمش وهو زبيب صغير لا عجم له ولحم الطير بري، أو بحري من دجاج وإوز وغربان ورخم جنس واحد فقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل التوزيع أي: كل واحد من هذه الثلاثة جنس وليس المراد أن الثلاثة جنس واحد ولحم الطير كله جنس واحد

Mas'alah: Are different types of honey considered different genera in ribawi exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1332)

كالعسول (ش) تشبيه في كونها أصنافا وأما كونها ربوية فسيذكره بعده بقوله وعسل وقد يقال جعلها أصنافا يفيد كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك أي: العسول المختلفة

الأصول من نحل وقصب ورطب وعنب يجوز التفاضل بينها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on vinegars and nabidh being a single species for riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1332)

لا الخلول والأنبذة (ش) يعني أن الخلول كلها جنس واحد وكذلك الأنبذة كلها؛ لأن المبتغى من الخلول الحمض ومن الأنبذة الشرب فقوله لا الخلول وما بعده معطوف على مدخول الكاف أعني قوله العسول فهو مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لكنه أخرجه بلا فهو مخالف لحكم ما عطف عليه فحكم المعطوف عليه أنه أصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on all breads being a single species for riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1332)

والأخباز (ش) هو وما بعده بالجر عطفا على الأنبذة وأل للعموم ومنها أي: كلها صنف واحد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on ka'k with spices being a different species for riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1333)

(ص) إلا الكعك بأبزار (ش) أي: أو أدهان كالإسفنجة وهي الزلابية فإنه ينتقل عما لا

أبزار فيه ولا أدهان ويجوز التفاضل بينهما والأبزار جمعها أبازير وواحدها بزر بكسر في الأفصح ويفتح والجمع ليس بمقصود إذ ما عجن ببزر واحد كذلك والظاهر أن الكعك بأبزار والكعك بدهن صنف واحد

Mas'alah: What foods are considered ribawi and what is the underlying cause (illah) for riba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=757)

(الحبوب) ذوات السنابل كالقمح والشعير والسلت وذوات الأغلاث: الدخن والذرة والأرز والقطنية ذوات المزاود الفول وذويه سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تدوم فيها لقلة استعمالها فمنها الكرسنة على المشهور وقاله أشهب واختاره اللخمي وقال ابن حبيب ليست منها ولابن رشد ليست بطعام إنما هي علف لقول يحيى بن يحيى وابن وهب لا زكاة فيها والقوت ما تقوم به البنية الآدمية والإدام ما يتبع القوت من مصلحاته وهذا نحو ما في الموطأ من قول ابن نافع أن العلة في منع التفاضل الطعمية والادخار والائتدام وحملت أيضا على أن العلة الاقتيات والادخار فقط كلازم قول اللخمي المذهب أن الجوز واللوز ربويان الباجي من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعلهما ربويين والمشهور أن العلة مجموعهما وعليه الأكثر وحمل عليه ابن رشد المدونة.

Mas'alah: What items are not considered ribawi and what is the ruling on selling them?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=759)

يعني أن علة تحريم التأخير إنما ثبت كونه طعاما لا يجوز بيعه بطعام إلا يدا بيد وما ليس بطعام كالصبر والسقمونيا والطلع والكثر وهو البلح الصغير جدا والقضب والقصب والزعفران فليس بربوي حتى قال ابن سحنون يستتاب مانع بيع الزعفران بطعام إلى أجل لأنه لي بربوي إجماعا ورده (ع) بأنه إجماع غير قطعي وإنما يستتاب مانع القطعي واختلف في الحلبة هل هي طعام أو دواء ثالثها الخضراء طعام لا غيرها وهل على ظاهرها أو باتفاقها خلاف والمشهور إلحاقها بالطلع والكثير فليست بربوبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of riba in the hadith of Ubadah ibn al-Samit and the scholarly differences on its application?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=760)

هذا إجمال بعد تفصيل وتحصيل بعد توصيل وقد ذكر ابن أبي جمرة في حديث: "ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان" والسنة في إلقاء العلم إن شاء الله الإجمال بعد التفصيل والتفصيل بعد الإجمال ليقع الفهم والتحصيله وجملة هذا الفصل دائر على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدا" رواه مسلم وعليه عمل الكافة ثم اختلفوا في قصرا الحكم عليها وتعدية ما ذكر فيها بجامع حكمته فذهب الظاهرية لقصر الحكم عليها وذهب الحنفي إلى أن العلية الكيل والوزن والشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في النقود، وقيل العلية في الثمنية وعلى الأول تدخل الفلوس وعلى الآخر لا تدخل والقولان في المذهب وفي المذهب في غيرها طريقان إحداهما تفصيلية ففي البر الاقتيات وكذا الشعير للضرورة وفي التمر التفكه وأنكر لأنه كان قوتا في زمنه عليه

السلام وفي الملح الإصلاح للقوت وفي معنى الملح كل ما يشاركه في علته واستظهر ابن بشير هذه الطريقة والثانية إجمالية فقال القاضي إسماعيل الاقتيات وروى اللخمي الادخار غالبا والمشهور مجموعهما وقد تقدم.

Mas'alah: What items are not considered food for the purposes of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=520)

بشير بما ذكر من لفظ "المدونة" بين، ويجاب بأن مراده بالصنعة مجموع المخض، وما بعده لا ما بعده فقط. وتوهيمه اللخمي وهم. انتهى. وبقيت فيها مباحث [1] بين ابن عبد السلام وابن عرفة، فشأنك بها إن وجدت المكان والإمكان، ومساعدة المذاكرين الأعيان. لا خردل، وزعفران، وخضر [2]، ودواء، وتين، وموز، وفاكهة ولو ادخرت بقطر. قوله: (لا خردل، وزعفران، وخضر، ودواء، وتين) أما الخردل والخضر فما فيهما معروف، وأما الزعفران فقال ابن عرفة: قال ابن سحنون: اتفق العلماء أن الزعفران جائز بيعه قبل استيفائه، ونقله ابن يونس بلفظ: أجمع العلماء أنه ليس بطعام. وفي "تهذيب الطالب" قال عبد الحق: رأيت لابن سحنون من منع سلف زعفران في طعام لأجل: يستتاب، فإن لم يتب ضربت عنقه؛ لإجماع الأمة على إجازته [3]، فسألت أبا عمران عن ذلك؟ فقال: إن ثبت عنده ذلك الإجماع بخبر الواحد لم يستتب، وإن ثبت له بطريق يحصل له العلم فذلك يستتاب. ابن عرفة: الصحيح أن الإجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعيا، وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر، ونقل متواترا على خلاف فيه. ثالث الأقوال: إن كان نحو العبادات الخمس، وما نقلوه من الإجماع في الزعفران لم أجده في كتب الإجماع، ومن أوعبها كتاب الحافظ أبي

الحسن بن القطان، ووقفت على نسخة منه بخطه فلم أجده فيها بحال. وأما الدواء فكالصبر والشاهترج [4]، ومعناه بالعجمية: سلطان العشب، [قيل] [5]: وهو المسمى عندنا بقول الصيب. (1) في الأصل: (مباحيث) . (2) في أصل المختصر: (وخضر وحس) . (3) زاد في (ن 2) : (سلفة) . (4) في الأصل، و (ن 1) : (والشاهطرج) . (5) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، وفي (ن 3) : (وقيل) .

Mas'alah: What is the 'illa (effective cause) of riba in foodstuffs and how are different food types classified into genera?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1879)

فصل (المتن) uare-brackets"><[الربا في المطعومات] (المتن) فصل علة طعام الربا: اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش؟ تأويلان، كقمح وشعير، وسلت، وهي جنس، وعلس، وأرز، وعلس ودخن، وذرة، وهي أجناس، وقطنية، ومنها كرسنة، وهي أجناس. وتمر، وزبيب، ولحم طير، وهو جنس. ولو اختلفت مرقته، كدواب الماء، وذوات الأربع، وإن وحشيا، والجراد. وفي ربويته خلاف. وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان. (الشرح) (علة طعام الربا اقتيات وادخار. وهل لغلبة العيش؟ تأويلان) اختلف في علة الربا في الطعام على ستة أقوال: الأول: أنه لاقتيات [8]، والادخار بعض المتأخرين: وهو المعول [9] عليه في (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يغش) . (2) قوله: (كذلك) ساقط من (ن) . (3) قوله: (غش به) يقابله في (ن) : (مغشوشا) . (4) قوله: (من) ساقط من (ن 4) . (5) في (ن) : (إن) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و

(ن 5) : (بذلك) . (7) قوله: (والله أعلم) زيادة من (ن) . (8) في (ن) : (الاقتيات) . (9) في (ن 5) : (المعمول) .

المذهب، وقيل: هو مذهب الأكثر، وتأول ابن رشد المدونة عليه، وإليه أشار بقوله (علبة طعام الربا اقتيات وادخار) وأشار بقوله (وهل لغلبة العيش؟) إلى القول الثاني: وهو قول ابن القصار [1] وعبد الوهاب أنه الاقتيات والادخار، وكونه للعيش غالبا [2]، وتأول أبو جعفر المدونة عليه، ولهذا قال: (تأويلان) . وقال ابن نافع: هو الادخار فقط [3]، وفي المدونة ما يدل عليه، وعن مالك أنه غلبة [4] الادخار، وعن أبي بكر [5] والقاضي إسماعيل أنه الاقتيات فقط، وقيل [6]: هو [7] الاقتيات والادخار أو [8] التفكه. والادخار ابن عبد السلام: وأكثر مسائلهم [9] وأقوالهم جارية [10] على هذا القول [11]، انظر الكبير. قوله: (كقمح وشعير، وسلت، وهي جنس؟ وأرز، وعلس ودخن، وذرة، وهي أجناس، وقطنية، ومنها كرسنة، وهي أجناس. وتمر وزبيب، ولحم طير، وهو جنس) لما كانت الجنسية معتبرة في تحريم الفضل، وإن اختلف الجنس يباح التفاضل [12]، احتاج إلى بيان معرفة ذلك كما قال [13]، فنبه على أن أصناف الحنطة كلها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها، وكذلك الشعير والسلت، وهما مع الحنطة جنس واحد على المشهور، وقيل: القمح والشعير جنسان. (1) قوله: (ابن القصار) يقابله في (ن 5) : (ابن القاسم) . (2) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف: 2/ 531. (3) انظر: التوضيح: 5/ 309. (4) في (ن) و (ن 4) : (علة) . (5) في (ن) : (ابن بكير) . (6) قوله: (وقيل هو) يقابله في (ن 3) : (والصحيح الأول وهو) . (7) قوله: (الاقتيات فقط، وقيل: هو) ساقط من (ن) . (8) في (ن 3) و (ن 4) : (و) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (مسألتهم) . (10) قوله: (جارية) ساقط من (ن) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 310. (12) قوله: (وإن

اختلف الجنس يباح التفاضل) يقابله في (ن) : (وأن اختلاف الأجناس يبيح التفاضل) .
(13) قوله: (كما قال) يقابله في (ن) : (بما ذكر فيه) .

قال عياض [1] في المشارق: والسلت حب بين القمح والشعير [2] لا قشر له، واختلف في العلس هل يلحق بالثلاثة، وهو قول المدنيين أو لا؟ وهو المشهور، وبه قال المصريون والمشهور أن الأرز والدخن والذرة أجناس، وعن ابن وهب أنها جنس واحد [3]، وأما القطاني فروى ابن القاسم أنها أجناس [4]، وروى ابن وهب أنها جنس واحد [5]، وقيل: إن [6] الحمص واللوبيا جنس، والبسيلة والجلبان جنس، وروى أشهب أن الحمص والعدس جنس وسائر القطاني أجناس [7]، وأشار بقوله (ومنها كرسنة) إلى قول مالك في العتبية: أن الكرسنة من القطاني [8]. قال ابن حبيب: هي صنف على حدة [9]، ولا خلاف أن أصناف التمر [10] كلها جنس، وكذلك أصناف الزبيب، وهما جنسان، ولحوم الطير كلها جنس، وحشيها وإنسيها لتقارب منافعها. قوله: (ولو اختلفت مرقته) يريد به [11]: أن اختلاف الأمراق، لا تخرجه عن اتحاد الجنسية وهو المشهور، وقال اللخمي: القياس جواز التفاضل لتباين الأغراض [12]. قوله: (كدواب الماء وذوات الأربع، وإن وحشيا) يريد: أن دواب الماء جنس واحد، وكذلك لحم ذوات الأربع جنس، وحشيا كان أو إنسيا، ولا خلاف في ذلك، واختلف في الجراد هل هو جنس مفرد؟ وهو الظاهر كما قال هنا، أو هو ملحق بالطير، وهذا إذا
(1) قوله: (عياض) ساقط من (ن) . (2) زاد في (ن) : (الذي) . (3) قوله: (واحد) ساقط من (ن) . (4) تهذيب المدونة: 4/ 30. (5) قوله: (واحد) زيادة من (ن) . (6) قوله: (إن) زيادة من (ن) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 321. (8) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 341. (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 9. (10) في (ن) : (الثمر) .
(11) قوله: (به) ساقط من (ن) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3129.

قلنا بربويته. قال سند: وهو ظاهر المذهب، واختاره اللخمي [1]، وقال المازري: المعروف من المذهب أنه ليس بربوي خلافا لسحنون [2]، وإلى هذا أشار بقوله (والجراد وفي ربويته خلاف) . قوله: (وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان) يريد: أنه إذا [3] اختلف في لحم الجنسين إذا طبخ هل يصير جنسا واحدا أو يبقى على حاله، قولان. قال في الجواهر: والمذهب الأول على أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف ولا يلتفت إلى اختلاف اللحم ولا إلى اختلاف ما يطبخ به [4]، وتعقبه بعض المتأخرين، ورأى [5] أن الزرياج مخالف للطباهجة مخالفة بينة [6] لا يتمارى فيها، ورأى أن الطبخ لا يخرجه عن الجنسية [7] وكذلك ما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم مثلا، وأشار إلى جريان الخلاف في ذلك [8].

Mas'alah: What are the different scholarly views on the effective cause for prohibiting riba al-fadl?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1140)

واتفق الجمهور من فقهاء الأمصار على أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به العام واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف من جهتين الجهة الأولى جهة مفهوم علة منع التفاضل فقد حكى الأصل في ذلك عشرة مذاهب خمسة منها خارج مذهبنا أحدهما تعليله بالجنس لابن سيرين قال الجنس الواحد هو الضابط والعلة في منع ربا الفضل فلا يجوز التفاضل في جنس على الإطلاق كان طعاما أو غيره لذكره عليه السلام أجناسا لا تجمعهما علة واحدة فلم تبق إلا الجنسية ولأن المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له

فلم يتحقق موجب العقد والقاعدة أن كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل ويرد عليه أو لا ما في الصحيحين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} هاجر إليه عبد فاشتراه بعبدين من سيده وقضاؤه {صلى الله عليه وسلم} على أشياء مختلفة الأسماء فلو كان المراد الجنسية لكان اللائق بفصاحته {صلى الله عليه وسلم} أن يقول لا تبيعوا جنسا واحدا بجنسه إلا مثلا بمثل وثانيا أن المعاوضة تتبع غرض المتعاقدين فقد يقصد جعل قباله الجملة فلا يخرج شيء عن المقابلة وثانيها تعليله بكونه زكويا لربيعة رضي الله عنه قال الضابط والعلة في منع ربا الفضل هو أن يكون مما تجب فيه الزكاة فلا يباع بعير ببعير ويرد عليه ورود النص في الملح وليس بزكوي

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the cause of riba being that the item is measurable or weighable?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1141)

وثالثها تعليله بكونه مكيلا أو موزونا من الطعام والشراب من الجنس الواحد للشافعي رحمه الله في القديم قال لأن ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث والحكم المشترك تكون علته مشتركة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the cause of riba being food for humans?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1141)

ورابعا تعليله بالطعام للآدمي في الجنس الواحد للشافعي رحمه الله في الجديد قال

فيمنع التفاضل فيما كان قوتا أو إداما أو فاكهة أو دواء للآدميين دون ما تأكله البهائم فإن أكله الآدميون وغيرهم روعي الأغلب فإن لم يكن طعاما للآدميين كالورد والرياحين ونوى التمر لم يدخله الربا لقوله {صلى الله عليه وسلم} الطعام بالطعام مثلا بمثل حيث رتب منع التفاضل على اسم الطعام والقاعدة في الأصول أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم نحو الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ويرد عليه فيها أنه أهمل أفضل أوصاف الاشتراك وهو الاقتيات ولم يعتبره كما سيتضح

Mas'alah: What is the Hanafi view on the cause of riba being that the item is measurable or weighable?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1141)

وخامسها تعليله بكونه مكيلا أو موزونا من الجنس الواحد ولو ترابا لأبي حنيفة رحمه الله قال لأن المذكورات في الحديث من الأطعمة مكيلات ولقوله عليه الصلاة والسلام في بعض الطرق وكذا كل ما يكال أو يوزن ومثله لأحمد بن حنبل ففي كشاف القناع للشيخ منصور الحنبلي والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس وفي الأعيان الباقية كونها مكيلات جنس فيجري الربا في كل مكيل أو موزون جنس ا ه منه بلفظه ويرد عليهما أنهما وإن اعتبرا الوصف الطردي إلا أنهما أهملا المناسب المقدم عليه وهو الاقتيات

Mas'alah: What are the Maliki views on the effective cause for prohibiting riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1141)

وخمسة منها لمالك وأصحابه الأول تعليله بالمالية والثاني تعليله بالاقتيات والادخار مع الغلبة قال أبو الطاهر وعن عبد الملك التعليل بالمالية وقيل بالاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش ا ه

Mas'alah: What is the Maliki 'illah of riba based on eating and storage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1142)

والثالث تعليله بالأكل والادخار مع اتحاد الجنس ففي الموطإ عن مالك أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه اليابسة ويختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان فأجرى ابن نافع فيه الربا نظرا لجنسه وإجازة مالك في الكتاب نظرا للغالب

Mas'alah: What is the 'illah of riba according to the Maliki school regarding staple foods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1142)

والرابع تعليله بالاقتيات والخامس تعليله بكونه مقتاتا مدخرا قال سند في الطراز قال القاضي إسماعيل وجماعة العلة كونه مقتاتا فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة لأنها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب وعن مالك رحمه الله الادخار مع الاقتيات فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض لأنه لا يدخر قال

وقال الباجي هو أجرى على المذهب ا ه وفي الجواهر المعول عليه في المذهب مجموع الاقتيات والادخار ا ه

Mas'alah: What are the three Maliki positions on riba in salt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1142)

ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب فمنهم من علله بالاقتيات وصلاح القوت فألحقوا به التوابل وقيل بالأكل والادخار وقيل بكونه إداما فلا يلحق به الفلفل ونحوه وليس في المذهب الاقتصار على مطلق الإصلاح حتى يرد إلزام الشافعية عليه جريان الربا في الأحطاب والنيران لأنهما مما يصلح الأقوات

Mas'alah: Is the 'illah of riba one or multiple for different food types in the Maliki school?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1142)

وأما إلزامهم لنا جريان الربا في الأقاوية فنحن نلتزمه نعم من الأصحاب من علل البر بالقوت غالبا والشعير بالقوت عند الضرورة والتمر بالتفكه غالبا والملح بإصلاح القوت فيحصل في المذهب قولان هل العلة في الجميع واحدة أو متعددة واختلف الأصحاب أيضا هل اتحاد الجنس جزء علة للتوقف عليه أو شرط في اعتبار العلة لعروه عن المناسبة وهو الصحيح

Mas'alah: What additional positions on the 'illah of riba did Ibn Rushd mention?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1142)

وزاد حفيد بن رشد في بدايته على الخمسة التي لمالك وأصحابه مذهبان حيث قال وقد قيل إن سبب منع التفاضل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتا ومن شرط الادخار عندهم أي المالكية أن يكون في الأكثر وقال بعض أصحابه الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار ا ه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the cause of riba in the six commodities?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1143)

وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الستة واحدة وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف ا ه المحتاج منه بلفظه

Mas'alah: What is the basis for determining the effective cause of riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1146)

هذا والخلاف المذكور في مفهوم علة منع التفاضل والنساء في الستة المنصوص عليها قال الأصل مبني على قاعدة تخريج المناط وهي أن الحكم إذا ورد مقرونا بأوصاف

كما في حديث الصحيحين فإن كانت كلها مناسبة كان الجميع علة أو بعضها كان المناسب علة واحدة فأسعد الناس أرجحهم تخريجا وعلة مالك أرجح لسبعة أوجه أحدها

Mas'alah: Why is Malik's position on the cause of riba considered stronger?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1147)

أنها صفة ثابتة والكيل عارضها وثانيها أنها صفة مختصة بالكيل وغيره غير مختص وثالثها أنها المقصودة عادة من هذا الأعيان وغيرها ليس كذلك ورابعها أنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها وخامسها أنها سابقة على الحكم والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض لا أنه علته وسادسها أنها جامعة للقليل والكثير كما في النقدين والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما فمن هنا قال الحفيد والحنفية تعتبر في المكيل قدرا يتأتى فيه الكيل ا ه وسابعها أنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء ورمادا انتهاء والكيل غير مختص فحجة مالك رحمه الله قائمة على الفرق كلها

Mas'alah: Why did the Prophet specify gold, silver, and the four staple foods in the riba hadith?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1147)

وأما ثانيا فلأنه {صلى الله عليه وسلم} اختص النقدين لشرفهما بأنهما رءوس الأموال وقيم المتلفات المناسب لأن لا يبذل الكثير في القليل فيضيع الزائد فشدد فيهما فشرط

التساوي والحضور والتناجز في القبض واختص تلك الأصناف الأربعة أي البر والشعير والتمر والملح وهي أقواتهم بالحجاز لاشتراكهما كلها في الاقتيات والادخار والطعم وهي صفات شرف تناسب أن لا يبذل الكثير من موصوفها بالقليل وأما ثالثا فلأنه {صلى الله عليه وسلم} لما لم يكتف بالتثنية على الطعم وحده بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة

Mas'alah: What is the significance of the four specified commodities in determining the effective cause of riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1148)

بل ذكر تلك الأصناف كلها علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه فنبه بالبر على قوت الرفاهية وبالشعير على قوت الشدة من أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على المقتات من الحلاوات المدخرة كالزبيب والعسل والسكر وبالملح على مصالح الأقوات من جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام وأنه قصد ما يجمعها من الاقتيات والادخار لا الطعم وحده فلذا زاد مالك على الطعم صفة واحدة وهو الادخار كما في الموطإ أو صنفين وهما الادخار والاقتيات كما في غيره واختاره جميع البغداديين

Mas'alah: Why does the nobility of food necessitate stricter conditions in riba transactions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1148)

وأما رابعها فلأن الشرف لما كان يقتضي كثرة الشروط وتمييزه على الخسيس ألا ترى تمييز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولي والشهود والصداق والإعلان وإن الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة وكان للطعام مزية على غيره وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان إذ هو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله تعالى مع طول الأزمان ناسب ذلك للصون عن الضياع بأن لا يبذل الكثير بالقليل فيضيع الزائد من غير عوض وإنما جاز التفاضل في الجنسين وإهدار الزائد لمكان الحاجة في تحصيل المفقود وامتنع النساء إظهارا لشرف الطعام

Mas'alah: What is the Hanafi position on the effective cause of riba and its basis in preventing gross injustice?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1148)

وأما خامسها فلأن التعليل بالكيل وإن كان طرديا إلا أنه يقدم عليه المناسب نعم قال الحفيد في البداية إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر والله أعلم أن علة الحنفية أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعني غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر

Mas'alah: What is the cause for prohibiting riba in gold and silver?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1149)

وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذا كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية

Mas'alah: What is Malik's view on the effective cause of riba in staple foods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1149)

وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا ا ه

Mas'alah: Why is measurement (kayl) not a suitable effective cause for riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1150)

لكن لا يخفاك أن الكيل ليس بصفة ثابتة بل عارض وليس بصفة مختصة بل غير مختص وليس بصفة مقصودة عادة من هذه الأعيان وليس بصفة جامعة للأوصاف المناسبة كلها بل ليس هو بصفة سابقة على الحكم وإنما هو لاحق ملخص من الربا كالقبض فلا يصلح

أن يكون علته على أنه يمتنع في القليل كالتمرة والتمرتين ونحوهما بخلاف علة مالك كما تقدم

Mas'alah: What hadith evidence do the Hanafis use for considering measurement in riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1150)

نعم لو صحت الأحاديث التي ربما احتج بها الأحناف لأن فيها وإن لم يكن مشهورة تنبيها قويا على اعتبار الكيل أو الوزن منها أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة وهي كذلك ما يكال ويوزن وفي بعضها

Mas'alah: What are the twelve madhhab positions on the cause of riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1151)

وكذلك المكيال والميزان لكان نصا في ذلك وبالجملة فالمذاهب اثنا عشر عشرة منها في علة الربا ومذهبان لا تعليل فيهما وهما قصر منع ربا الفضل والنساء على المنصوص عليه وقصر منع الربا على النساء وإباحة التفاضل مطلقا والله أعلم

Mas'alah: Does the general meaning derived from ribawi items lead to qiyas al-shabah or qiyas al-illah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1151)

الجهة الثانية جهة كون المعنى العام المفهوم من هذه الأصناف التي وقع التنبيه بها عليها ليتأدى به إلحاق غير هذه الأصناف بها في منع التفاضل والنساء هل يؤدي إلى قياس الشبه أو قياس العلة

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the cause of riba based on wealth protection?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1151)

قال الحفيد في البداية جميع من الحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به إنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع العين قال ولكل واحد من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة يعني ما عدا النقدين

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for ta'm (edibility) as the cause of riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1151)

أما الشافعية فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم وقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال كنت أسمع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول الطعام بالطعام مثلا

بمثل فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم

Mas'alah: What is the Maliki position on the cause of riba adding storage (iddikhar) and staple food (iqtitat)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1151)

وأما المالكية فزادوا على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطإ وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديين وتمسكوا في استنباط هذه العلة أولا بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة لكنه لم يكتف بواحد منها بل ذكرها كلها لينبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة وبالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام وثانيا بأن معقول المعنى في الربا لما كان إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات

Mas'alah: What is the Hanafi position on the effective cause for riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1151)

وأما الحنفية فعمدتهم في

Mas'alah: What is the position of those who restrict riba to the six specified items?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1153)

وأما من ذهب إلى أن النهي المتعلق بها من باب الخاص أريد به الخاص وقصروا الربا على الستة فقال ابن رشد في كتاب القواعد هم إما منكرو القياس أي استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية أو منكرو قياس الشبه خاصة وإن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط لأنه من باب قياس لا فارق وهو قياس المعنى وهو نوع آخر غير قياسي الشبه والعلة لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير لأن قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله {صلى الله عليه وسلم} من أعتق شركا له في عبد إلخ لأنه لا فارق بينهما ولم يجر القاضي أبو بكر الباقلاني قياس المعنى إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة هذا خلاصة ما في الأصل من الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ما لا ربا فيه وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية وغيرها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the foundational principles regarding ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1153)

وهو مبني على قاعدتين القاعدة الأولى أن مقصود الشارع من الدنيا أن تكون مزرعة الآخرة ومطية السعادة الأبدية وأما ما عداه فمعزول عن مقصد الشارع في الشرائع فلا يعتبر في نظر الشرع من الربويات إلا ما هو عماد

الأقوات وحافظ قانون الحياة ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الأرواح إلى دار القرار ويلغى في نظره تفاوت الجودة والرداءة لأنه داعية السرف ولا يقصد إلا للترف فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره ومنبها على رفعة قدره ومناره وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي ففروع باب اتحاد الأجناس واختلافها وإن كثرت وانتشرت كلها راجعة إلى هذه القاعدة وعليها بنى تلك الفروع العلماء رضي الله عنهم فمن تلك الفروع أن السلت والشعير عند مالك جنس واحد لأنهما وإن اختلفا جودة ورداءة إلا أنهما اتفقا في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق ومنها أن قوما ذهبوا إلى أن القمح والشعير جنس واحد وبه قال مالك والأوزاعي وحكاه مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب وعمدة مالك في ذلك أنه عمل سلفة بالمدينة وعمدة أصحابه فيه أولا قوله {صلى الله عليه وسلم} الطعام مثلا بمثل والطعام يتناول البر والشعير وثانيا أنهم عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق وذهب قوم إلى أنهما صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وعمدتهم أولا قوله {صلى الله عليه وسلم} لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فجعلهما صنفين لا سيما وفي بعض طرق حديث عبادة بن الصامت وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير كيف شئتم والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري وصحح هذه الزيادة الترمذي وثانيا قياسهما من حيث إنهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما على الفضة والذهب وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة فكما وجب كون الفضة والذهب ونحوهما بذلك

صنفين كذلك وجب كون البر والشعير بذلك صنفين

ومنها أن القطنية وهي العدس واللوبيا والحمص والفول والترمس والجلبان والبسلة عند مالك صنف واحد في الزكاة لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة القبلية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع وعنه في البيوع روايتان إحداهما قوله الثاني أنها صنف واحد والأخرى قوله الأول أنها أصناف وسبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيها واختلاف أعيانها فمن غلب الاتفاق قال صنف واحد ومن غلب الاختلاف قال صنفان أو أصناف قال الحطاب والمشهور من مذهب مالك أنها أجناس متباينة يجوز الفضل بينهما وهو قول الإمام الأول واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض ولأن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف أجناس وقيل جنس واحد وهو قول الإمام الثاني في البيوع ومنها أن الأرز والدخن والذرة عند مالك صنف واحد كما في البداية ولكن المذهب أنها أجناس يجوز الفضل بينها ومنها أن التمر بأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف وكذلك الزيت بأصنافه كلها ومنها أن اللحوم على أحد قولي الشافعي كلها جنس واحد وقوله الآخر يوافق قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أنها أنواع كثيرة يجوز التفاضل فيها إلا في النوع الواحد بعينه

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Maliki position on riba and certainty?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=632)

وأجاب الحنفية عنه بأن قالوا: قضية القلادة واقعة عين، لم يتعين المنع فيها، لما ذكرناه من الجهل بالزنة. [40] وقال الحنفية: ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة، والظن كاف في ذلك كالطهارة وغيرها.

Mas'alah: What items are subject to riba al-fadl?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=634)

القاعدة العاشرة: أقرر فيها ما يدخله ربا الفضل وما لا يدخله، [47] فأقول:

Mas'alah: What are the different scholarly views on the effective cause for riba al-fadl?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

وقيل: العلة الاقتيات فقط، فيمتنع الربا في البيض دون الفواكه اليابسة، وأبو حنيفة جعل العلة الأكل اتحاد الجنس، والشافعي جعل العلة الكيل والوزن اتحاد الجنس.

Mas'alah: What is Rabi'ah's criterion for riba al-fadl?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

وقال ربيعة: الضابط لربا الفضل أن يكون مما تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is Ibn Sirin's view on the prohibition of riba al-fadl?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

وقال ابن سيرين: الجنس الواحد هو الضابط في علة منع الربا، فلا يجوز التفاضل في جنس واحد، كان طعاما أو غيره، وأصحاب الظاهر قصروا ذلك على الأجناس المذكورة في الحديث، ولا يكون في غيرها. هذا من منع ربا الفضل.

Mas'alah: Did Ibn Abbas permit riba al-fadl based on the hadith?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

وجاء عن ابن عباس أنه أجازه، لقوله عليه السلام: "إنما الربا في النسيئة" . (47 م)

Mas'alah: What are the Maliki views on the effective cause for riba in salt?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

ولأصحابنا في الملح ثلاثة أقوال: منهم من علله بالاقتيات وإصلاح القوت، فألحقوه بالتوابل، وقيل: بالأكل والادخار، وقيل: بكونه إداما فلا يلحق به الفلفل ونحوه.

Mas'alah: How do Shafi'is challenge the Maliki reasoning for salt being ribawi?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

وألزمنا الشافعية على تعليل الملح بإصلاح الأقوات جريان الربا في الأفاويه (التوابل) والأحطاب، لأنها مصلحة الأقوات.

Mas'alah: Is unity of genus a part of the cause or a condition for riba in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

واختلف الأصحاب هل اتحاد الجنس جزء علة أو شرط في اعتبار العلة لعروه عن المناسبة، وهو الصحيح، لنا أنه عليه الصلاة والسلام، اشترط المماثلة، وليست في الجنس، لاختلاف صفاته، فتعين المقدار، وهذه الأربعة هي أقواتهم بالحجاز. (47 م) حديث أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله.

Mas'alah: What is the rationale behind the six ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=636)

وأيضا فذكر البر، فنبه به على ما فيه الرفاهية، وذكر الشعير، فنبه به على الأدنى الكائن عند الشدة، وذكر التمر فنبه به على ما فيه التفكه مع الاقتيات، وذكر الملح، فنبه به على ما فيه إصلاح الطعام، واشتركت كلها في الاقتيات والادخار والطعم، وهي صفات شرف، تناسب أن لا يبدل الكثير منها بالقليل منها، صونا للشريف عن الغبن فيذهب الزائد هدرا، ولأن الشرف يقتضي كثرة الشروط، كما أن الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة، فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة، وجاز التفاضل في الجنسين [48] وإهدار الزائد، لمكان الحاجة في تحصيل المقصود [49] وامتنع النساء، إظهارا لشرف الطعام والنقود التي هي حاكمة على جميع الأشياء، وبذلك كان شرفها أيضا، [50] وعلة مالك أرجح من علة أبي حنيفة بالكيل، لسبعة أوجه: (48) قال القرافي هنا رحمه الله في تلخيص تعليل منع ربا التفاضل والنساء: "فهذه اثنا عشر مذهبا، منها عشرة في علة الربا: منع الربا مطلقا إلا في النساء، منعه في

النساء مع المنصوص عليه. فهذان لا تعليل فيهما. والعشرة في التعليل هي: تعليله بالجنس، تعليله بكونه زكويا. تعليله بكونه مكيلا أو موزونا. تعليله بكونه مكيلا. تعليله بكونه مطعوما. تعليله بكونه مقتاتا تعليله بكونه مقتاتا مدخرا. تعليله بالاكل والادخار مع اتحاد الجنس. تعليله بالمالية. تعليله بالاقتيات والادخار مع الغلبة. ومن الاصحاب من علل البر بالقوت غالبا، والشعير بالقوت عند الضرورة، والتمر بالتفكه غالبا، والملح بإصلاح القوت، فيحصل في المذهب قولان. هل العلة في الجميع واحدة أو متعددة؟" (48 م) في نسخة ع، وح: في الجنس، وفي نسخة ت: في الجنسين، وهي ما عند القرافي، وهي أظهر وأصوب فليتأمل وليحقق. (49) كذا في جميع نسخ الترتيب ع، وح، وت. وعند القرافي: في تحصيل المفقود، فليتأمل. (50) قال القرافي هنا رحمه الله: وتعليل أبي حنيفة بالكيل طردي فيقدم عليه المناسب، وتعليل الشافعي بالطعم داخل فيما ذكرناه، فهو مهمل لبعض المناسب، بخلافنا، بل أهمل أفضل الاوصاف، وهو الاقتيات، ولم يعتبره إلا مالك رضي الله عنه. وهذه القاعدة تعرف بتخريج المناط، وهي أن الحكم إذا ورد مقرونا بأوصاف، فإن كانت كلها مناسبة كان الجميع علة، أو بعضها، كان علة واحدة، فأسعد الناس أرجحهم تخريجا، وعلم مالك أرجح لسبعة أوجه: الخ ... "، وهذا ما اعتمده الشيخ خليل رحمه الله في هذا الباب حيث قال – كما اشرت إليه سابقا:" فصل: "علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش (اي هل يشترط كون ادخاره لذلك) ؟ تاويلان" .

Mas'alah: Why is Malik's cause for riba superior to Abu Hanifah's cause based on measurement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=637)

أحدها أنها صفة ثابتة والكيل عارض، وأنها صفة مختصة، والطعم وغيره غير مختص، وأنها المقصودة عادة من هذه الأعيان، وغيرها ليس كذلك، وأنها جامعة للأوصاف المتناسبة كلها، وأنها سابقة على الحكم، والكيل لاحق، وأنها جامعة للقبيل والكثير كما في النقدين، والكيل يمنع في التمرة والتمرتين، وأنها تختص بحالية الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء، ورمادا انتهاء، والكيل غير مختص.

Mas'alah: Is the analogy in ribawi items based on similarity or effective cause?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=637)

تنبيه: القياس في الربويات، اختلف فيه، هل هو قياس شبه [51] أو قياس علة، والأظهر أنه قياس علة، لأن قياس العلة ما كان الجاح فيه وصفا مناسبا. وضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة، أو درء مفسدة. كترتيب تحريم الخمر على الإسكار، لدرء مفسدة ذهاب العقل. والمناسبة هنا من كون هذه الأعيان شريفة، لأنها يقتات بها، أو لأنها رووس الأموال وقيم المتلفات.

Mas'alah: What are the six ribawi items and the ruling on exchanging them with inequality?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=399)

888 – مسألة الربا في الأصناف الستة، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، لا يجوز التفاضل فيها نقدا ولا نساء [عند مالك] ، إذا كانت جنسا [واحدا] ؛ كدرهم بدرهمين، أو دينارا بدينارين، أو مدا بمدين [وهو قولنا] ، وبه قال أبو حنيفة

والشافعي وأحمد، وجماعة من الصحابة: ثلاثة عشر نفسا، قال مجاهد: سمعتهم يحرمونه، وهو قول أهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والليث وأهل مصر، والثوري وأهل الكوفة. وذهب من الصحابة أربعة: ابن عباس وابن الزبير وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد الليثي –رضي الله عنهم– إلى جواز الفضل دينار بدينارين، ومد بمدين نقدا، وحكي أنه قول أهل الظاهر. ولا خلاف في ربا النساء.

Mas'alah: Does the ruling of riba extend to items beyond the six named ones based on meaning?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=399)

889 – مسألة [وذهب فقهاء الأمصار إلى أن] الربا يتعلق بمعاني هذه الأشياء، ويجاوزها إلى غيرها. وقال نفاة القياس؛ داود ومن تابعه: يتعلق الربا بأسمائها، ولا يجاوزها إلى غيرها.

Mas'alah: What is the effective cause (illah) for riba in currency and foodstuffs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=400)

890 – مسألة اختلف أرباب القياس في المعنى الذي يتعلق به حكم الربا. فأما النقود فلها علة تخصها، وهي كونها ثمنا جنسا، أو ثمن قيم للمتلفات جنسا، وبه قال الشافعي. وأما الأربعة [المأكولة، فقد اختلف الناس فيها، فالذي نقول نحن] : فالعلة فيها كونها مأكولة مدخرة، جنسا أصلا للمعاش غالبا، وقيل: إنها مأكولة جنسا على

وجه تمس الحاجة إليه من القوت، وما يصلحه من المدخرات. وأشار مالك إلى هذه العلة حيث قال: لا يباع ما ييبس ويدخر من الفاكهة، اثنان بواحد إذا كان جنسا، وما يؤكل رطبا ولا يدخر؛ كالبطيخ والقثاء والجزر والخوخ والأترج والتفاح، فلا بأس به اثنان بواحد، وليس ما ادخر من هذا بالذي يحرم تفاضله، فإنه خفيف وليس بأصل للمعاش. وقال أبو حنيفة [53/أ] : علته كونه مكيلا جنسا، أو موزونا جنسا. وقال الشافعي في القديم: العلة كونه مأكولا مكيلا جنسا، أو مأكولا موزونا جنسا. وقال في الجديد: كونه مطعوما جنسا، [وهذا الذي يعول عليه] . وقال ربيعة: كونه جنسا تجب فيه الزكاة، ونفى ما عداه. وقال سعيد بن جبير: العلة تقارب المنفعة في الجنس الواحد أو الجنسين.

Sub-topic – Riba in Sales and Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a usurious transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5324)

ومن كتاب العرية وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل دينارا في دينارين إلى شهر، ويتحمل له رجل بالدينارين، هل على الحميل شيء؟ قال: إن كان علم بمحلهما وحضره فعليه الدينار الذي أعطاه وإن كان لم يعلم، وإنما جاءه وقال: تحمل عني لهذا بدينارين إلى شهر، ولا يعلم عملهما، ثم علم، فلا شيء عليه؛ لأنه يقول: لو علمت لم أتحمل لك ولم أدخل في الحرام، قيل له: فإن كان أعطاه دينارا في دراهم إلى شهر، وتحمل له رجل بالدراهم، قال: هو مثله أيضا إن لم يعلم فلا شيء عليه، وإن كان علم، قيل له: أخرج الدراهم التي تحملت له بها، فاتبع له بها دينارة، واتبع أنت صاحبك بالدراهم، قيل له: فإن كانت الدراهم أكثر من ثمن الدينار، أو لا تبلغ ثمن الدينار، قال: أما إن كانت أكثر اشترى دينارا بما كان أقل من ثمن الدينار، اتبع له بها ما بلغت من أجزاء الدينار، واتبع هو صاحبه بما بقي له من دينارة، ويتبعه الحميل بالدراهم، قيل له: فلو أن رجلا كان له على رجل دينار، فحوله في زيت إلى شهر، وتحمل له رجل بذلك الزيت إلى شهر قال: هو مثله أيضا إن كان لم يعلم، فلا شيء عليه، وإن كان علم، خرج الزيت فيبيع له منه بدينار فقضاه دينارة واتبع هو صاحبه بالزيت. قال: وإن ناسا ليقولون، وهم أهل العراق، ينتقض ويسقط عن

الحميل على كل حال، ولكن الذي يستحسن وآخذ به أن يكون عليه غرم الدينار، إذا علم؛ لأنه كأنه دخل في استهلاك شيء، فنحن نسقط عنه الحرام، ويغرم الذي دفع عنه صاحبه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a disguised loan with a sale to circumvent usury?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=521)

1 - (فرعان عزيزان مناسبان للباب) الأول: من طلب منه شخص دراهم قرضا فامتنع ودفع له دراهم يشتري بها سلعة، وبعد اشترائها لصاحب الدراهم باعها لطالب القرض بدراهم أكثر من ثمنها، فالظاهر أو المجزوم به حرمة هذا الفعل، وأحرى في المنع ما يفعله أهل مصر تجار البن من بيعهم البن لشخص إلى أجل معلوم، ثم يبيعه المشتري إلى البائع بثمن قليل يعجله إلى المشتري بل هذا داخل في كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity from an insolvent debtor in lieu of debt and selling it back for more?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=521)

1 - الثاني: من له دين على شخص قد حل أجله فطالبه به فوجده معسرا بجميعه، ووجد عنده سلعة لا تفي به فأخذها منه في جميع الدين، ثم باعها له بأكثر من الدين، فهذا لا يجوز أيضا؛ لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغوا، وكأنه

فسخ ما في ذمة المدين في أكثر منه ابتداء فهو ربا الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on riba in juzaf (bulk) sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling currency or food by juzaf due to riba concerns?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

الشرط الخامس) نفي ما يتوقع معه الربا فلا يباع أحد النقدين بالآخر جزافا ولا طعام بطعام من جنسه جزافا

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifa and al-Shafi'i on selling animals on credit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

وأما أبو حنيفة فالمعتبر عنده في منع النساء فيما عدا التي لا يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها، وأما الشافعي فكل ما يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد

يجوز فيه النساء فيجيز شاة بشاتين نسيئة ونقدا، وكذلك شاة بشاة وسبب اختلافهم تعارض حديث عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة مع حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان فكان الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص قال أصحابه.

Mas'alah: What are the criteria for permissibility of excess and credit in sales according to the schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

وأما ما يجوز فيه التفاضل والنساء فعند الشافعي ما لم يكن ربويا، وعند مالك ما لم يكن ربويا ولا كان صنفا واحدا متماثلا عند أبي حنيفة ما كان صنفا واحدا بإطلاق فمالك يعتبر في الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها فإذا اختلف جعلها صنفين وإن كان الاسم واحدا وأبو حنيفة يعتبر الاسم، وكذلك الشافعي وإن كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثرا إلا في الربويات فقط أعني أنه يمنع التفاضل فيه، وليس هو عنده علة النساء أصلا اهـ. المحتاج منه وفي كشاف القناع على الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ما حاصله مع المتن إن ربا النساء يحرم بين كل شيئين من جنس أو جنسين بشرطين

Mas'alah: What is the evidence for sadd al-dhara'i' from the prohibition of combining sale and loan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا،

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sale and prohibition of usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

وخالفنا الشافعي – رضي الله عنه – واحتج بقوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275]

Mas'alah: What is the criterion for invalidating contracts that disguise usury?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

قال في الجواهر وضابط هذا الباب أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقا من المذهب كبيع وسلف جر نفعا

Mas'alah: What is the ruling when suspicion of usury is remote but possible?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

فإن بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد إليه كدفع الأكثر مما فيه ضمان وأخذ الأقل

منه إلى أجل فقولان مشهوران

Mas'alah: What is the ruling on transactions that resemble usury despite apparent innocence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

فأما مع ظهور ما يبرئ من التهمة لكن فيه صورة المتهم عليه كما لو تصور العين بالعين غير يد بيد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on selling items that do not prohibit disparity, like clothes and animals?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=437)

[861] مسألة: كل ما لا يحرم التفاضل في نقده كالثياب والحيوان وسائر العروض، يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا، ولا يجوز متفاضلا نساء بوجه، والاعتبار عندنا في الجنسية اتفاق الأغراض والمنافع واختلافها، وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده علة في منع بيع بعضه ببعض نساء متفاضلا ومتماثلا، وقال الشافعي: كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضه ببعض نساء متماثلا ومتفاضلا. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في جواز بيع الواحد بالواحد من جنسه إلى أجل فجوزناه ومنعوه. ودليلنا قوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، وفي حديث عبدالله بن عمر أنه ابتاع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه

إجماع الصحابة لأن عليا رضي الله عنه باع بعيرا له يد على عصيفير بعشرة أبعرة إلى أجل. وابن عمر باع بعيرا له بأربعة أبعرة إلى أجل، ولا مخالف لهما؛ ولأن الجنس بانفراده لا يكون علة في تحريم النساء، وإنما يكون ذلك متى تعلق به التفاضل إما في البيع وإما في الجنس المبيع، فأما جعله بانفراده علة فذلك مخالف للأصول.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding sales that may involve usury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

إلا أن العلماء قد اختلفوا في هذا المعنى وهذا مذهب من رأى قطع الدراهم لما يغلب على الظن أن المتبايعين قصدا إليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a sword with silver fittings involving riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2782)

و (به) قال أشهب وأنا أكره ذلك (بدءا) فإن نزل لم أفسخه لأن (الحلية) (إذا كانت تبعا فإنما هي كالعرض فأنا أفسخ ذلك) إذا كانت ليست بتبع وفي ((المدونة)) لابن القاسم إذا كانت الفضة أكثر من قيمة النصل قال يفسخ البيع وإن كان قديما فإن فات عن السيف كان عليه قيمته من الذهب وقال سحنون عليه قيمة النصل مجردا أو يرد وزن الفضة وروى عيسى بن مسكون عن سحنون قال يفسخ البيع على كل حال لأنه ربا إلا أن تفوت العين فيكون على المشتري قيمة النصل (والحفز دون الفضة)

Mas'alah: Why is exchanging a camel for a camel hand-to-hand with deferred dirhams permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

وكذلك الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل لأن الجمل بالجمل قد حصل يدا بيد فيبطل أن يتوهم فيه السلف وعلم أنه بيع

Mas'alah: When does riba apply in animal-for-animal sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

ولا ربا في الحيوان بالحيوان من جهة البيع إلا ما ظن به أن فاعله قصد به استسلافه والزيادة على المثل فيه لموضع الأجل كما وصفنا

Mas'alah: Why is exchanging a camel for a similar camel on credit with additional dirhams invalid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

وأما الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل فهذا لم يجز لأنه جمل بجمل مثله في صفته يأخذه إلى أجل وزيادة دراهم فصار كأنه أسلفه إياه قرضا إلى أجل على أن زاده دراهم معجلة

Mas'alah: What is Sahnun's view on a sale combined with a loan after the loan is received?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2854)

وكان سحنون يقول إنما يصح البيع إذا لم يقبض السلف وترك وأما إذا قبض السلف فقد تم الربا بينهما والبيع – حينئذ – مفسوخ على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on two transactions in one contract being usury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2874)

وروى الثوري عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال الصفقتان في صفقة ربا

Mas'alah: What is the ruling on the sale called 'dah duwazdah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

قال وأخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن بن أبي نعم عن بن عمر قال بيع ((ده دوازده)) ربا

Mas'alah: What is the ruling on the sale called 'dah duwazdah' according to Masruq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

قال وأخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق أنه كره بيع ((ده دوازده))

Mas'alah: What is the ruling on a transaction that may involve riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4588)

قال في المجموعة: لأنه إن أعطاه ما بقي طعاما أو دراهم يبتاع بها ما بقي [له] فقد صار بيعا ويدخله الربا في الزيادة [على رأس ماله] إن أخذ أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on annulling both sales to prevent usury between master and slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4937)

م وهذا من قول عائشة يدل أنه تفسخ البيعتان جميعا لأنه قد رجع إليها عبدها وما دفعت، ووجهه إن صح حماية أن يقصد المتبايعان ذلك في أول أمرهما، وفي قول عائشة رضي الله عنها أيضا دليل أن الربا لا يجوز بين السيد وعبده.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for 100 dirhams and then buying it back for 50?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4938)

وقد سئل ابن عباس عن رجل باع سلعة بمئة درهم ثم اشتراها بخمسين درهما فقال: الدراهم بالدراهم متفاضلة والسلعة دخلت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity and then buying it back in relation to riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4941)

قال ابن القاسم: ومن باع سلعة ثم ابتاعها، فإن كانت البيعة الأولى إلى أجل نظرت إلى ما آل إليه الأمر بعد البيعة الثانية من أبواب الربا، فأبطلته من زيادة في سلف أو من بيع وسلف أو تعجيل بوضيعة أو حط ضمان بزيادة، أو ذهب وعرض بذهب مؤجل، أو غير ذلك من المكروه، وما سلم من ذلك كله جاز.

Mas'alah: What did Sahnun say about the suspicion of riba in buying back a sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4953)

قال سليمان: قال سحنون: أما التهمة فهو كما قال ليس فيه تهمة، ولكن يخاف عليه أن يكون ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining a sale and a loan, and the prohibition of deferred debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4966)

ومن أبواب الربا صفقة جمعت بيعا وسلفا، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكاليء الكاليء.

Mas'alah: What transactions are prohibited when using a debt as payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4966)

قال: ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتري به منه داره سنة أو أرضه التي

رويت أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر، ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعا قد أفرك لاستئخارهما، ولو استجدت الثمرة أو استحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز، ولا تبتع به منه سلعة بخيار أو أمة تتواضع أو سلعة غائبة على صفة، أو دارا غائبة على صفة.

Mas'alah: What is the ruling when the loan in a combined sale and loan contract has been received and disposed of?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4969)

قال سحنون وابن حبيب: وهذا إذا لم يقبض السلف ويغاب عليه، وأما إن غاب على السلف مشترطة فقد تم الربا بينهما/ فإن كانت السلعة قائمة ردت وإن فاتت بيد المشتري ففيها القيمة ما بلغت، وقاله يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith making a ring with his silver on your gemstone for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5795)

ابن المواز قال مالك: ولا يجوز أن تأمر الصائغ أن يعمل لك على فصك خاتما بفضته

لتقضيه إياها مع أجرة عمله، وذلك فضة بفضة وزيادة. ابن المواز: ويرد على صاحب الفص فصة، ويحبس الصائغ فضته، وإن كانت مصوغة فلا شيء له غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction resembling usury according to Asbagh and Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6041)

وقال أصبغ في العتبية: لا خير فيه. وقال سحنون: هو الربا بعينه.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the prohibition of transactions due to usury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6276)

ابن المواز: فيكون أقوى في الكراهية لخوف المراباة.

Mas'alah: What is the ruling on selling unknown quantities of ribawi items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

بعضه ببعض متفاضلا ربا فلا يجوز منه مجهول بمعلوم ولا مجهول بمجهول لأنه لا يؤمن فيه عدم المماثلة وأن الربا يدخل في قليل ذلك كما يدخل في كثيره

Mas'alah: What is the chapter on what enters into riba and what does not in cases of settlement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=642)

باب ما يدخله الربا أيضا وما لا يدخله من وجوه الاقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving riba by one who does not consider it permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2789)

وأما من باع بيعا أربى فيه غير مستحل للربا، فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر (1) من هنا إلى آخر الفقرة يشبه كلام ابن القصار في المقدمة في الأصول: 5، ومن الجائز أن يكون ابن رشد قد اعتمد عليه. (2) آل عمران: 7. (3) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد. (4) البقرة: 275. (5) البقرة 278. (6) البقرة: 279.

بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائما في قول مالك وجميع أصحابه. والحجة في ذلك: أن النبي عليه السلام أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أربيتما فردا" [1].

Mas'alah: What is the ruling if a riba-based sale is no longer reversible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2790)

فإن فات البيع، فليس له إلا رأس المال، قبض الربا أو لم يقبضه. فإن كان قبضه رده إلى صاحبه. وكذلك من أربى ثم تاب منه، فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه رده إلى من قبضه منه، وإن لم يعلمه، تصدق به عنه، لقوله: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} الآية [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining ribawi and non-ribawi items?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2798)

القاعدة الثالثة [4] قال لنا الشاشى [5] الإمام بمدينة السلام: الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين، ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فإن ذلك لا يجوز، مثاله: أن يبيع رجل من آخر مدا من قمح ودرهما بمدين ودرهم؛ لأن [6] أجناس البيوع تنقسم إلى أربعة أقسام: 1 - بيع مرابحة. 2 - وبيع مكايسة. 3 - وبيع مزايدة. 4 - وبيع استمانة واسترسال، وقال ابن حبيب: إلا أن الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيع، وليس ذلك بصحيح من القول، ولا فرق في ذلك بين البيع والشراء. (1) البقرة: 275. (2) البقرة: 278. (3) الجمعة:9. (4) انظر الفقرة الأولى من هذه القاعدة في القبس: 2/ 787. (5) هو أبو بكر محمد بن أحمد. (6) من هنا إلى آخر القاعدة مقتبس من المقدمات الممهدات: 2/ 125 - 126.

وأما بيع المرابحة فإنه على وجهين: أحدهما: أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الشيء. الثاني: أن يبايعه على أن يربحه للدرهم درهما, وللدرهم نصف درهم،*وللعشرة أحد عشر درهما، أو أقل من ذلك أو أكثر، مما يتفقان عليه من الأجزاء. فأما إذا بايعه على أن يربحه للدرهم درهما، أو للدرهم نصف درهم*، أو للعشرة أحد عشر درهما وما أشبه ذلك، فإن ما كان في السلعة المبيعة مما له عين قائمة، كالصبغ والكمر والفتل وما أشبه ذلك، فإنه بمنزلة الثمن يحسب، ويحسب له الربح. وأما ما ليس له عين قائمة، فإنه على وجهين: أحدهما: ما يختص بالمبتاع. والثاني: ما لا يختص به، على وجوه نبينها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining ribawi and non-ribawi items?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2825)

ومسألة "الجارية التي سأل في إقالتها، ويزيده عشرة دنانير نقدا إلى أجل أبعد من الأجل الذي كان قد ابتاع إليه" [4] مبنى على قاعدة الصفقة إذا اجتمع مال ربا ومال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling similar items like pebbles and lime on credit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2922)

فضة، ومن نسب إلى مالك في هذا القول المناقضة لم يتبين وجه الحكم. الثالثة [1]: قوله [2]: "وكذلك كل ما ينتفع به الناس، وإن كانت الحصباء والقصة، فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل، ربا" وقد قال ابن حبيب: إن التراب الأبيض والأسود صنفان، وكذلك الجير والتراب الأبيض، وكذلك الكذان [3] بالرخام، والجندل بالحجارة وبالحصباء، فهذا كله مختلف يجوز التساوي فيه والتفاضل إلى أجل. وقال غيره: وما استوت منافعه كالجندل بالحجارة لم يجز ذلك فيه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 36. (2) أي قول مالك في الموطأ (1934) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2638) . (3) الكذان: حجارة فيها رخاوة، وربما كانت نخرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract involving deferred debt and usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2500)

وأجاب الفقيه سيدي أبو الحسن الصغير عن مسألة الزبيب المتقدم فيها جواب أبي عبد الله ابن راشد والفقيه أبي الربيع الونشريشي بما نصه: أكرمكم الله إذا صح ما ذكرتموه بمحول هذا فالصفقة فاسدة لاشتمالها على الفساد وهو فسخ الدين فيما لا يتعجل وإن كان الفساد إنما صدق على بعضها وهو حط درهمي الدين من صحفة الزبيب المتأخر قبضها التأخير الكثير على ما وصفتم فيه لأن مشهور المذهب وهو مذهب المدونة أن الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها لا سيما في أبواب الربا وفسخ الدين في الدين وإن كان ما صدق عليه الفسخ المذكور يسيرا بالنسبة إلى ما لم يصدق عليه كمسألتكم، ونقض الصفقة بوجود فسخ الدين فيما لا يتعجل في بعضها منصوص عليه في المدونة، ولا يرد على هذا ما هو فيه من يسير الربا في بعض [125/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a broker's fee and the problem of riba al-fadl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2756)

الدلال ووظيف المخزن حذرا من الحوالة فيما فيه المناجزة. أجبت أن من صور هذه المسألة أن يتبايعا مائة دينار بألفي درهم قائمة كلها فانظر من هو الذي يجعله هذا التونسي بائعا منهما، فإن فرض البائع هو مخرج الدنانير فنفرض الأجرة مائة درهم فرادى فهذه الأجرة التي دفع مخرج الدينار هي عدكم من جملة المبيع الذي بيع بالدراهم القائمة، فقد اشترى بألفي درهم قائمة مائة درهم ومائة دينار فرادى، وإن فرض البائع هو مخرج [325/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves and allowing disparity in exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

هل يباع ورق التوت تحريا؟ وهل يجوز التفاضل فيها؟ @412@

Mas'alah: Is mutual consent valid for matters that lead to rib ?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3006)

[لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا] (1) في نسخة بطرة الأصل، ص 97: الربويات. ومثله في نسخة خطية.

Mas'alah: What is the ruling on widespread corruption in transactions and the claim of usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3368)

إذا غلب في المعاملات الفساد فالقول لمدعيه] وسئل ابن أبي الدنيا عن رهان أهل الزمان، وما شاع من فساد معاملتهم فيه. فأجاب: قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . وقال: {وذروا ما بقي من الربي إن كنتم مؤمنين} . فتضمنت الآية وعيدين: نفي الإيمان عن مفهوم الشرط، ومحاربة الله ورسوله. وفي مسلم عن جابر بن عبد الله(2) قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده. وقال:

هم سواء. وهو يعضد الوعيد السابق و الجاري من معاملة تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة، حين قلت الأحكام ثم عافى الله أن من يريد ارتهان دار أو حانوت بكذا وكذا دينارا على استغلال الموضع، أو أكرية [498/6] ما يكرى منه فيتفقون على شيء ويذكرون أن الشهود يشهدون على هذا ، فيذكرون من العروض ما يسوغون الإشهاد عليهم. وربما أحضروه ثم ردوه إلى ربه، ويعطون الدنانير أو الدراهم. وهذا سلف جر نفعا بلا خلاف، وربا وهو ما كانت تفعله الجاهلية. ودفع الدنانير بغير سلعة أقل وقوعا من الأول فلما كثر التداعي في ذلك بحثت عليه واستفهمت الشهود وغيرهم، فذكروا أنه الغالب من معاملات الناس وجماعة منهم من يتوقى الشهادة في الرهان لذلك، فلما تحقق أن الغالب الفساد، رأيت أن القول قول مدعيه من الخصوم لشهادة العرف له.

قيل: والعادة بتونس في الأغلب في الرهان والعينة في آخر القرن الثامن وأول التاسع كذلك. والصواب أنه ينظر إلى الآخذ والمعطي. فإن كان مثلهما ممن لا يعمل بذلك، أو أحدهما، فالقول قول مدعي الصحة، وإلا فالحكم بالفساد، لاسيما إن كانت المعاملة مع اليهود، لأنه لا يقصدهم إلا الفسقة أو ذو الحاجة الشديدة أو من يبين من معاملة المسلمين. فالصواب أن المعاملة معهم تحمل كلها على الفساد وقد أشبههم عامة النساء في معاملتهم في هذا الزمان إلا القليل وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is mutual consent valid if it leads to usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

[614/6] لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا ... 136

Mas'alah: What is the ruling on selling food before receipt as a form of usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3939)

الأول أن ابن رشد رحمه الله ذكر أن ما يأخذه المذكورون أجرة لهم على عملهم بالنسبة على أمر ربوي, بل من أعلى الربويات, وهو بيع الطعام قبل قبضه, لأنه ثبت في طرق أحاديثه من الألفاظ ما لم يثبت في علة غيره- حسبما في مسلم, ومطولات الحديث, وقد علم من الشرع بالضرورة [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعله مخيلا.

[375/7] الاحتياط للربا, بل مذهبنا أشد المذاهب احتياطا, حتى منع مالك رحمه الله ورضي عنه من بيع العينة وغيرها ما أجازه أكثر أهل العلم, بل يبطل صفقات بأمور تقديرية لا يمكن أن تخطر ببال المتعاقدين, حسبما في رزقة البيوع كلها من المدونة وغيرها, ولولا خوف التطويل بل نفاد الكاغد, لذكرنا من ذلك جملة فاضلة. فإذا تقرر الاحتياط للربا, وأن بيع الطعام قبل قبضه من اعالي علله, فلا يلزم من أن تلمح الإجارة فيمن ذكر بالنسبة إلى أمر ربوي تلمح الإجارة فيهم بالنسبة إلى مصرف الحبس. الثاني حمل كلام ابن رشد رحمه الله على ما ذكرنا واجب, وأن العوضية تتلمح فيمن ذكر من القضاة وغيرهم بالنسبة إل بيع الطعام قبل قبضه احتياطا للربا, وإن حملناه على ظاهره, وأنها إجارة حقيقة كان قوله خارقا للإجماع في أن إجارة القاضي لا تجوز, فحمل كلام ابن رشد عل ما ذكرنا من الاحتياط للربا واجب. الثالث إذا تقرر الاحتياط للربا وضيقه,

فلا يجوز للمقتي أن ينقل ذلك الضيق إلى سعة مصرف الحبس, لأن قياسه حينئذ, يسمى فاسد الوضع, ولا خلاف بين الفقهاء وأهل الأصول أنه قياس باطل, وكذلك لو عكس أعني أن ينقل سعة مصرف الحبس إل ضيق الربا. الرابع مع كون قياسه فاسد الوضع, فهو فاسد الاعتبار من غير عكس, قاله الإمام أبو الحسن الآمدي رضي الله عنه, وإنما لم ينعكس من أجل فساد عموم الاعتبار, وخصوص فاسد الوضع, والفاسد مطرح أيضا باجماع, والكلام على طريقة ابن الحاجب رحمه الله في جعله فاسد الوضع, ما كان الجامع فيه قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم موضع غير هذا, ولا يخرج عما قاله الآمدي. الخامس أن لابن رشد رحمه الله أن القول الشاذ يمنع بيع طعام]

376/7] الأرزاق قبل قبضها, وأما القول المشهور فقد تقدم في الرواية ما نصه: وكذلك طعام الجار[1] الذي يخرج للناس في الأرزاق, فلا أرى ببيع ذلك بأسا قبل ان يستوفى. انتهى نص الحاجة, وهو صريح ما في الموطأ لأن زيد ابن ثابت رضي الله عنه لم يعترض على مروان ببيع الصك أول مرة مع أصحاب الأرزاق, وإنما اعترض عليه تخيلة المشتري لبيع ما اشترى قبل قبضه, ومثل هذا في قصة حكيم بن حزام رضي الله عنه لما اشترى الطعام الذي أوجبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وباعه حكيم قبل قبضه. وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في تجويز بيع الأرزاق قبل قبضها, وما نصه فلأن أخذهم لذلك الطعام لم يكن شراء اشتروه بنقد ولا دين, وإنما كان طعاما جاريا عليهم في ديوان العطاء, والعطاء: شيء واجب لهم في الديوان من الفيء, فلم يكره لهم بيع ما في تلك الصصكوك, لما وصفنا, وكره للذي ابتاع منهم ما فيها من الطعام بيعه قبل استيفائه, لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ابتاع طعاما أن يبيعه حتى يستوفيه, وهذا واضح بين لمن تأمله. قلت: وما ذكرنا في هذا الوجه كاف

إن شاء الله في مرادنا, لنه إذا جاز للمذن بيع طعام رزقه قبل ولم يتلمح في حقه معاوضة, فهو في الحبس آكد بكثير إلا معاوضة له, فكيف بالفقير[2] الذي تلمحنا إجارته كرهها مالك. وبعد هذا أقول إن كان هذا المفتي عالما بشذوذ الرواية التي وجهها ابن رشد رحمه الله, فقد ارتكب ما منع منه, لأنه ممنوع أن يحيل[3] الخصم على غير المشهور من قول لإمامه, وإن لم يعلم شذوذ ما وجه ابن رشد, فقد نزل إلى وطاء لا تجوز له فيه الفتيا وفصل قضاء, وهو زبدة ما ذكرنا في الحمل قبله– إن شاء الله– أن نقول: الأجرة لا تتلمح في حق من يصل إليه شيء من مال المدرسة إلا من وجهين, وأيهما كان فالطلبة مقدمون [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعله الجند. (2) لعل الصواب: بالفقيه. (3) في نسخة: أن يحمل.

[377/7

Mas'alah: What is the condition of equivalence in exchange transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2268)

وشرط المماثلة: اتحاد العوضين في درجة الطيب، وسمع عيسى ابن القاسم: لا بأس بواحد باثنين أخضرين أو يابسين في الخوخ، وعيون البقر ولا خير في رطبة بيابسة من صنف واحد؛ لأنه مخاطرة كالتمر والتين في ذلك الحديث: «النهي عن الرطب باليابس».

Mas'alah: What is the standard for determining equivalence in ribawi items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2272)

الباجي: مابه التماثل: الكيل في الحبوب؛ لأنه نصه صلى الله عليه وسلم في التمر والحبوب مثله في نصب الزكاة، وقدر زكاة الفطر والفدية وما لا قدر له في الشرع إن تقرر مقداره كيلا أو وزنا في كل بلد كالوزن في اللحم والجبن قدر به، وانظر ما اختلف فيه البلاد كالسمن واللبن والزيت والعسل في بعض البلاد مكيل، وفي بعضها موزون وما لا يتقرر فيه كيل ولا وزن؛ كالبيض والجوز على أنهما ربويان.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah in the exchange of meat and animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2281)

قلت: يرد بأن المزابنة إنما تعتبر في الجنس الواحد فدخولها في اللحم بالحيوان يصيرهما جنسا واحدا، وذلك برد الحي لجنس اللحم لأنه المناسب للمنع لا العكس؛ لأن حكمه الجواز وإذا كان كذلك لزم المنع، ولو بان الفضل؛ لأن الجنس حينئذ ربوي بخلاف الكتان والجلد، وقوله عن ابن القاسم: إذا سلم أن المنع لأجل المزابنة جاز إذا كان الحي مرادا للقنية مع نقله عنه أنه منعه جملة خلاف المنصوص في أصول الفقه وعلم النظر، أن المجتهد إذا عين علة حكم مع نصه على نفيه في صورة معينة فيها تلك العلة أنه لا يصح تخريج ذلك الحكم في تلك الصورة؛ لأن دلالة لفظه على نفيه عنها نص خاص، ودلالة العلة كلفظ عام، والخاص مقدم على العام ومأكول اللحم مما يقتنى له حكم نفسه مطلقا، وما لا يقتنى، وتقصر حياته كطير الماء في كونه مع طعام غير جنس لحمه أو مع حيه المقتنى كمقتنى أو كلحم نقل اللخمي عن أشهب ومالك مع الباجي عن ابن القاسم، ومع حي جنسه كحي لا يجوز له اتفاقا دون تحر، وفيه تحريا، ثالثها يكره للخمي عن محمد عن ابن القاسم، وعن إجازته في العتبية طيرا لا يستحيى

بمثله تحريا مع رواية محمد، الرجوع عن كراهة (...) النعم وكبيرها الذي للذبح بلحم لجوازه تحريا، وابن القاسم ابن رشد: أشهب يراعي حياته فلا يجيزه بلحم صنفه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction where there is no suspicion of usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2377)

الصقلي: الأظهر جوازه إذ لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') in food-for-food deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2384)

الباجي: قول ابن القاسم على تجويز ذريعة الذريعة؛ لأن منع أخذه بالثمن تمرا لئلا يكون ذريعة لبيع الطعام بالطعام لأجل، فإن منعنا المقاصة فإنما منعناها؛ لأنها ذريعة؛ لأن تأخذ من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on clearly prohibited sales involving riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2561)

ابن وهب: سمعت مالكا يقول: الحرام البين من الربا وغيره يرد لأهله أبدا، ولو فات، وما يكرهه الناس نقض إن أدرك فإن فات ترك.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhaqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1277)

[ما جاء في المزابنة والمحاقلة] (ش) : قوله نهى عن المزابنة والمزابنة اسم لبيع التمر بالتمر والزبيب بالكرم ورطب كل جنس بيابسه ومجهول منه بمعلوم وذلك أن الرطب وإن عرف كيله في نفسه فلا يعلم قدره من التمر الذي يؤخذ عوضا منه ولعله أن يكون مأخوذا من الزبن وهو الدفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي وقال ابن حبيب الزبن والزبان هو الخطر والخطار. (فصل) : وقوله والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا يقتضي أن يكونا مكيلين؛ لأنه حال أحدهما ويجوز أن

. . . . . [المنتقى] يكون تفسيرا من النبي – صلى الله عليه وسلم – ويصح أن يكون تفسيرا من الراوي إلا أن الأظهر أنه من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لاتصاله بقوله وإن كان من قول الراوي وهو ابن عمر فهو حجة؛ لأن هذا أمر طريقه اللغة وابن عمر حجة في ذلك. وقد روي غير هذا التفسير فيه فروى زياد بن أيوب دلوا به عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي وإن نقص فعلي» والجواب أنه قد ورد فيه التفسيران وما قلناه أصح؛ لأنه رواه عن مالك في تأليف مشهور جماعة يبلغون التواتر وروى التفسير الذي ذهبتم إليه زياد بن أيوب. وقد رواه عن مالك من حديث أبي سعيد الخدري فيجب أن يكون البيعان ممنوعين فإن اسم المزابنة واقع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan (salaf) in transactions involving non-food items, gold, and silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1357)

(ش) : وهذا كما قال أن ما يجوز فيه التفاضل نقدا من غير المقتات، والذهب والفضة، ويحرم فيه التفاضل فيها فإن من باع بعضه ببعض يدا بيد فلا يفسد ذلك ما كان معه من زيادة من غير ذلك الجنس نقدا أو إلى أجل بعد أن يتعجل المتجانسان فإن تأجل شيء من جنسهما لم يجز ذلك بوجه، وهذا عقد هذا الباب، ووجه ذلك أنه إذا لم يتأجل شيء من جنسهما فقد سلما من السلف فلا بأس بالزيادة، وإذا تأجل شيء من جنس ما تعجل فقد صار سلفا، وازداد أحدهما فيه ما أفسد السلف.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about riba in animals and prohibited sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1359)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال) .

Mas'alah: What is the ruling on riba in animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1359)

(ش) : قوله لا ربا في الحيوان معناه والله أعلم لا يثبت فيه حكم تحريم التفاضل يدا بيد على ما يثبت في المدخر المقتات، وأنه يجوز في الحيوان من التفاضل ما لا يجوز في

ذلك، ولذلك يقال علة الربا عندنا في البر الاقتيات، والادخار، وعند الشافعي الطعم، وعند أبي حنيفة الوزن والكيل، فصارت لفظة الربا مقصورة على هذا الحكم بعرف استعمال الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-food measured items for the same or different types?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1373)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم، وما أشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد، ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل، وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفي إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا، وواحد منهما بمثله، وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا) .

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items of the same type with delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1373)

(ش) : قوله إن ما ليس بمطعوم، ولا ثمن فإنه يجوز بيعه بجنسه يدا بيد متساويا متفاضلا، ولا يجوز متفاضلا إلى أجل، ويجوز التفاضل في الجنس إلى أجل،. وقد تقدم

ذلك، وقوله وكل ما ينتفع به الناس، وإن كان الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله إلى أجل ربا، وقد قال ابن حبيب إن التراب الأبيض والتراب الأسود صنفان قال وكذلك الجير والتراب الأبيض قال، وكذلك العمد بالصخر والكذان بالرخام والجندل بالحجارة والحجارة بالحصباء قال فهذا كله مختلف يجوز فيه التساوي والتفاضل إلى أجل، وقال غيره ما استوت منافعه كالجندل بالحجارة لم يجز ذلك فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riba in sales according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1494)

(ص) : (قال مالك: ومن البيوع ما لا يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279]

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving usury and how is it rectified?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=625)

فصل وأما من باع بيعا أربى فيه غير مستحل للربا، فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائما، في قول مالك وجميع أصحابه، والحجة في ذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: أربيتما فردا». فصل فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله، قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، فإن لم يعلمه تصدق به عليه لقول الله عز وجل: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [البقرة: 279] الآية. وأما من أسلم وله ربا فإن كان قبضه فهو له، لقول الله عز وجل: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] ، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له»، وأما إن كان الربا لم يقبضه فلا يحل له أن يأخذه، وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه لقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] ، نزلت هذه الآية في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم، وكانوا قد اقتضوا بعضه منهم وبقي بعض،

Mas'alah: What is the ruling on selling non-gold and non-silver items with excess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=650)

ومن ذهب مذهبه في بيع ما عدا الذهب والفضة، وما يوزن أو يكال مما يؤكل أو يشرب متفاضلا يدا بيد ونسيئة، اتفق النوعان أو اختلفا.

Mas'alah: Why is legal stratagem for riba prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1351)

بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال؛ فلم تذهب ولم تنقص، فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله، ويعده أشد الوعيد، ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه، مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله ورسوله. هذا لا يأتي به شرع؛ فإن الربا على الأرض أسهل، وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقي يترابى المترابيان على رأسه ". انتهى."

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting tawarruq?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1351)

وهذه الصورة التي ذكر ابن تيمية أن السلف اختلفوا في كراهتها، قال عنها تلميذه ابن القيم في "إعلام الموقعين" "3/ 220" : "وعن أحمد فيه" التورق "روايتان: الحرمة والكراهة" ، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه "المتعامل بالتورق" مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه؛ فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا ابن تيمية يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مرارا وأنا حاضر؛ فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيع ما هو أعلى ... ودليل المنع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" ، رواه الخمسة عدا ابن ماجه، وقوله: "من باع بيعتين؛ فله أوكسهما أو الربا" ، رواه أبو داود، وإن ذلك لا يمكن وقوعه إلى على العينة انتهى.

Mas'alah: What is the hadith on riba in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=782)

الأول: حديث الربا قال النبى – صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد) [6] وهذا (1) في م زيادة ذلك. (2) انظر المجموع 9/ 163، والروضة 3/ 336 المغني 3/ 481. (3) انظر المذهب في التفريع لابن الجلاب 2/ 171 – 172. (4) آراء ليست في بقية النسخ. (5) يقال البليغ من الرجال قد رد قالب الكلام وقد طبق المفصل ووضع الهناء مواضع النقب. لسان العرب 1/ 689. (6) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 3/ 1210 وأبو داود 3/ 643 – 644 =

لفظ الحديث في الدرس وقد شرحناه باختلاف ألفاظه في شرح الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit based on trust of the measurement due to the pretext of usury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2661)

وكره مالك بيع طعام إلى أجل على تصديق الكيل للذريعة للربا إن يدان على هذا، وكذلك لو حضر كيله.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving a garment with a surplus and a deferred

dinar, and how does it relate to riba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2745)

قال ابن القاسم: إن كان في الثوب الذي أعطيت فضلا عن الذي كنت بعت منه، فكأنك أعطيته ذلك الفضل على أن عجل لك دينارا من دينك، فهو: ضع وتعجل، قالوا: وإن كان بدينار إلى أبعد من الأجل، فهو بيع وسلف تبايعتما الثوبين على أن وخرته بدينار من دينك. قال ابن القاسم: وسلف جر منفعة، أسلفه الدينار ووخره عنه بفضل ثوبه الذي أخذ منه على ثوبه الذي أعطاه الآن. قال أشهب: وإن لم يكن بين الثوبين فضل، أو كان الثوب الذي يدفعه الآن البائع أفضل فهو ذريعة، وباب من أبواب الربا.

Mas'alah: What is the ruling on trading in wine and selling unripe fruit in relation to riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2922)

قالت عائشة – رضي الله عنها: "لما نزلت آية الربا قام النبي – صلى الله عليه وسلم – خطيبا، وحرم التجارة في الخمر" . أخرجه البخاري [1]. وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الكتاب: إن من الربا أن تباع الثمار وهي مغضفة [2] لم تطب [3]. ويشهد لقوله روايته عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" وهذا حديث صحيح اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم [4]، فأوقع – صلى الله عليه وسلم – اسم الربا على ما يجوز فيه التفاضل، لعدم المناجزة، فأبان هذا الحديث أن الربا لا يختص بالزيادة، وأن المراد به ما حرم من البياعات.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour involving 'put and hasten' and riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3011)

وإن كان الدقيق أقل كيلا لم يجز، ويدخله "ضع وتعجل" إذا كانا في الجودة سواء، أو الدقيق أدنى، وإن كان الدقيق أجود [3] كان ربا، وإن تعجل الدقيق على القمح قبل الأجل لم يجز عند أشهب، ويدخله على قوله "ضع وتعجل" [4]. (1) انظر: المدونة 3/ 152. (2) انظر: المدونة 3/ 40، والنوادر والزيادات: 6/ 7. (3) في (ب) : أفضل. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 54، 55.

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3085)

وموضع المزابنة: أن بائع الرطب يقول: قد لا يصح فيه إذا يبس مثل التمر الذي آخذه، والآخر يقول: قد يكون في الرطب فضل فأكون أنا الذي أغبن، وهذا الوجه يستوي فيه الطعام والعروض، فنص النبي - صلى الله عليه وسلم - على منع هذا الوجه، ونص في غيره على تحريم الربا، فالفساد يدخل في هذه المبايعة من وجهين: الربا والمزابنة.

Mas'alah: What is the chapter on permissible and impermissible disparity and delay in sales?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=967)

1 - باب ما يجوز التفاضل فيه والنسيئة وما لا يجوز

Mas'alah: What did Malik say about a transaction that is a means to usury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2189)

وقال مالك في هذه المسألة: ذلك قبيح وذريعة إلى الربا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a deferred sale and its connection to usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)

ابن القاسم: من باع سلعة ثم ابتاعها فإن كانت السلعة الأولى إلى أجل نظرت إلى ما آل إليه الأمر بعد البيعة الثانية من أبواب الربا فأبطلته من زيادة في سلف أو بيع وسلف

Mas'alah: What are the prohibited forms of transactions involving usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2300)

أو تعجيل بوضيعة أو حط ضمان بزيادة أو ذهب وعرض بذهب مؤجل أو غير ذلك من المكروه.

Mas'alah: What transactions are permissible when free from usury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2300)

وما سلم من ذلك كله جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling one camel for two camels with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2497)

(لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما) المازري: في جمل بجملين مثله أحدهما نقد والآخر مؤجل روايتان: الجواز والكراهة. وأخذ ابن القاسم بالجواز اهـ. انظر هذا مع لفظ خليل. ابن بشير: جرت في مسألة الجملين مناظرة بين المغيرة وأشهب، فالتزم أشهب الجواز فألزمه المغيرة في ذلك دينارين فالتزمه. وقد لا يلزمه لأن باب الربا أضيق من غيره لا سيما والشافعي يجيز الزيادة في سلم العروض لأجل اهـ. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on riba in sales?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=153)

بيع الربا غير جائز والربا ضربان تفاضل ونساء فالتفاضل على وجهين تفاضل في العين وتفاضل في القيمة فالتفاضل في العين يحرم في جنسين أحدهما الجنس الواحد من المقتات المدخر وما في معناه مما يصلح للأقوات وذلك في المسميات الأربع التي نص عليها الرسول عليه السلام وهي الحنطة والشعير والتمر والملح ويلحق بها ما في معناها كالأرز والدخن والذرة والسمسم والقطاني كالفول واللوبيا والعدس والحمص وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت وأثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر ولا يحرم التفاضل في الماء كله ولا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6433)

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the first type of 'aynah' which is clear usury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1268)

فالأول الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل/ [خ 303] ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا. أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا، أو للعشرة كذا. قال ابن حبيب: فهذا حرام. قال: وكذلك لو قال له: اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا؛ قال: وذلك كله ربا. ويفسخ هذا، وليس فيه إلا رأس المال [3].

Mas'alah: What is the second type of invalid sale involving riba al-fadl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1401)

والثاني: الربا بالتفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل، وذلك في الطعام المقتات المدخر للعيش غالبا، أو الفضة أو الذهب [10] نقدا كان [ذلك] [11] أو إلى أجل، والتفاضل مع الأجل في الجنس الواحد في جميع الأشياء. والثالث: الربا في النسيئة [12] والتأخير، كالعين كله/ [5] ؛ وأجناس = الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، ببيع الزرع القائم بالحب كيلا. (صحيح مسلم: 3/ 1174) . (1) سقط من ق وخ وح. (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: بيعته. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: عن. (4) كذا في خ وع، وفي ح: الصراغين. (5) كذا في خ، وفي ع وح: وثمن. (6) انظر النوادر فقد ذكر أغلب هذه الأنواع. (6/ 149 – 151) . (7) كذا في ع ود وط، وفي ح وق: تزهر. وفي خ: تزهو. (8) كذا في خ وع، وفي ح: العينات. (9) انظر تفصيل هذه الوجوه عند ابن رشد في المقدمات: 2/ 62 إلى 69. (10) كذا في خ وع، وفي ح ود: أو في الفضة والذهب. (11) سقط من ق. (12) كذا في خ وع، وفي ح: بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is reduced due to a loan or kindness, fearing riba?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=91)

وقد كان البيع (ع) [1] واقعا بما يساوي المبيع من الثمن (...) [2] السلف على وجه الارفاق واصط (ناع) [3] المعروف، فلم يميز بين ما يجوز من ذلك وبين ما لا يجوز، واتهم الجميع (ع) [4] فيه خشية الحيلة إلى استباحة الربا أن يكون حط من المبيع من إحلاله.

Mas'alah: What is the ruling on adding cash to balance a disparity in value between two commodities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2033)

ـ لأجل ما كان من التفضيل بالنقد والحلول والتأجيل (لأجل ما كان من التفضيل) أي إنما زيدت العين لكون عرض أحدهما يفضل على عرض الآخر في القيمة، فتزاد العين ليقع التعادل، وفهم من قوله: من جهة فقط أنه لا يجوز من الجهتين لأنه عين وعرض بعين وعرض، فالعين مع العرض من الجانبين إن كانت من جنس واحد قد اجتمع فيها المبادلة والبيع، وذلك مؤد للربا المعنوي المشار إليه بقول (خ) : كدينار ودرهم أو غيره بمثلهما الخ. وإن كانت من جنسين اجتمع فيها البيع والصرف المشار إليه بقوله أيضا. وحرم بيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه الخ. والقاعدة الشرعية أن العرض المقارن للطعام طعام والمقارن للعين عين، ولذلك امتنع بيع عرض وعين بعين من جنسها، وكذا من غير جنسها حيث لم يكن الجميع دينارا ولا اجتمعا فيه (بالنقد) يتعلق بمحذوف حال من العين أي جازت زيادة العين لفضل أحد العوضين على مقابله في القيمة حال كون العين كائنة بالنقد أي: منقودة ومدفوعة في الحين (والحلول والتأجيل) الواو بمعنى «أو» فيهما أي أو كانت غير منقودة ولكنها بالحلول متى طولب بها أداها أو كانت بالتأجيل إلى أجل معلوم أو بعضها بالنقد وبعضها لأجل معلوم أيضا كل ذلك جائز. .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals of the same or different species?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2034)

تعاوض وإن يكن بمثله (وجائز في الحيوان كله) أي الرقيق والأنعام والدواب (تعاوض) كانا من جنسين كعبد بجمل أو جملين نقدا في العوضين أو تعجيل أحدهما وتأجيل الآخر لا أن تأجلا معا لأنه من ابتداء الدين بالدين أو كانا من جنس واحد كعبد بعبد وهو قوله: (وإن يكن بمثله) أي في الجنسية والقدر كانا نقدا معا أو عجل أحدهما لا أن تأجلا معا كما مر، وأما إن اختلف القدر كجمل في جملين مثله جودة ورداءة، فإن عجل العوضان معا جاز، وإن تأخرا معا امتنع، وكذا إن تأخر أحدهما لأنه مع تقديم الجملين ضمان بجعل ومع تأخيرهما وتعجيل المنفرد سلف جر نفعا، وكذا إن عجل المنفرد وأحد الجملين اللذين في مقابلته لأن المؤجل هو العوض، والمعجل زيادة لأجل السلف. ابن يونس: كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا، وهذا هو المشهور الذي درج عليه (خ) في السلم حيث قال: لا جمل في جملين مثل عجل أحدهما الخ. ولا مفهوم لجمل في جملين بل غيرهما من الثياب وسائر العروض كذلك، ومقابل المشهور الجواز لأن تعجيل المنفرد مع أحد الجملين بيع، والجمل الآخر محض زيادة والقولان لمالك قال في ضيح: والأقرب جريا على قواعد المذهب القول المشهور، لأن في هذه المسألة تقديرا يمنع وتقديرا يجيز والأصل في مثله تغليب المنع اهـ. ابن بشير: جرت في هذه المسألة مناظرة بين المغيرة وأشهب، فالتزم أشهب الجواز فألزمه المغيرة ذلك في دينار بدينارين عجل أحدهما فالتزمه، وقد لا يلزمه لأن باب الربا أضيق من غيره، ولا سيما الشافعي يجيز الزيادة في سلم العروض لأجل اهـ. فما قاله أشهب مقابل للمشهور، واعتراض (ق) على (خ) بما نقله عن المازري مردود بكلام ضيح وابن عبد السلام وعبد الحق وأبي إسحاق، ومفهوم قول (خ) مثله أنهما لو كانا معا أجود بكثرة حمل أو سبق جاز مطلقا أجلا معا أو أحدهما وعجل الآخر لمخالفتهما للمنفرد فصارا كجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on adding cash to balance a disparity in value between two commodities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2035)

(لأجل ما كان من التفضيل) أي إنما زيدت العين لكون عرض أحدهما يفضل على عرض الآخر في القيمة، فتزاد العين ليقع التعادل، وفهم من قوله: من جهة فقط أنه لا يجوز من الجهتين لأنه عين وعرض بعين وعرض، فالعين مع العرض من الجانبين إن كانت من جنس واحد قد اجتمع فيها المبادلة والبيع، وذلك مؤد للربا المعنوي المشار إليه بقول (خ) : كدينار ودرهم أو غيره بمثلهما الخ. وإن كانت من جنسين اجتمع فيها البيع والصرف المشار إليه بقوله أيضا. وحرم بيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه الخ. والقاعدة الشرعية أن العرض المقارن للطعام طعام والمقارن للعين عين، ولذلك امتنع بيع عرض وعين بعين من جنسها، وكذا من غير جنسها حيث لم يكن الجميع دينارا ولا اجتمعا فيه (بالنقد) يتعلق بمحذوف حال من العين أي جازت زيادة العين لفضل أحد العوضين على مقابله في القيمة حال كون العين كائنة بالنقد أي: منقودة ومدفوعة في الحين (والحلول والتأجيل) الواو بمعنى «أو» فيهما أي أو كانت غير منقودة ولكنها بالحلول متى طولب بها أداها أو كانت بالتأجيل إلى أجل معلوم أو بعضها بالنقد وبعضها لأجل معلوم أيضا كل ذلك جائز. .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals with a difference in value or deferred payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2036)

تعاوض وإن يكن بمثله (وجائز في الحيوان كله) أي الرقيق والأنعام والدواب (تعاوض)

كانا من جنسين كعبد بجمل أو جملين نقدا في العوضين أو تعجيل أحدهما وتأجيل الآخر لا أن تأجلا معا لأنه من ابتداء الدين بالدين أو كانا من جنس واحد كعبد بعبد وهو قوله: (وإن يكن بمثله) أي في الجنسية والقدر كانا نقدا معا أو عجل أحدهما لا أن تأجلا معا كما مر، وأما إن اختلف القدر كجمل في جملين مثله جودة ورداءة، فإن عجل العوضان معا جاز، وإن تأخرا معا امتنع، وكذا إن تأخر أحدهما لأنه مع تقديم الجملين ضمان بجعل ومع تأخيرهما وتعجيل المنفرد سلف جر نفعا، وكذا إن عجل المنفرد وأحد الجملين اللذين في مقابلته لأن المؤجل هو العوض، والمعجل زيادة لأجل السلف. ابن يونس: كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا، وهذا هو المشهور الذي درج عليه (خ) في السلم حيث قال: لا جمل في جملين مثل عجل أحدهما الخ. ولا مفهوم لجمل في جملين بل غيرهما من الثياب وسائر العروض كذلك، ومقابل المشهور الجواز لأن تعجيل المنفرد مع أحد الجملين بيع، والجمل الآخر محض زيادة والقولان لمالك قال في ضيح: والأقرب جريا على قواعد المذهب القول المشهور، لأن في هذه المسألة تقديرا يمنع وتقديرا يجيز والأصل في مثله تغليب المنع اهـ. ابن بشير: جرت في هذه المسألة مناظرة بين المغيرة وأشهب، فالتزم أشهب الجواز فألزمه المغيرة ذلك في دينار بدينارين عجل أحدهما فالتزمه، وقد لا يلزمه لأن باب الربا أضيق من غيره، ولا سيما الشافعي يجيز الزيادة في سلم العروض لأجل اهـ. فما قاله أشهب مقابل للمشهور، واعتراض (ق) على (خ) بما نقله عن المازري مردود بكلام ضيح وابن عبد السلام وعبد الحق وأبي إسحاق، ومفهوم قول (خ) مثله أنهما لو كانا معا أجود بكثرة حمل أو سبق جاز مطلقا أجلا معا أو أحدهما وعجل الآخر لمخالفتهما للمنفرد فصارا كجنسين.

Mas'alah: What is the scenario of using a sale as a pretext for usury?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

وصورة التذرع منه إلى الربا المنهي عنه: أن يقول رجل لرجل: أعطني عشرة دنانير على أن أدفع لك إلى مدة كذا ضعفها، فيقول له: هذا لا يصلح، ولكن أبيع منك سلعة كذا لسلعة يسميها ليست عنده بهذا العدد، ثم يعمد هو فيشتري تلك السلعة فيقبضها له بعد أن كمل البيع بينهما، وتلك السلعة قيمتها قريب مما كان سأله أن يعطيه من الدراهم قرضا فيرد عليه ضعفها، وفي المذهب في هذا تفصيل ليس هذا موضع ذكره، ولا خلاف في هذه الصورة التي ذكرنا أنها غير جائزة في المذهب (أعني: إذا تقارا على الثمن الذي يأخذ به السلعة قبل شرائها) .

Mas'alah: What is the ruling on buying half a crop for grain or dirhams before ripeness?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=540)

(ما قولكم) فيما يقع عندنا في وقت زرع الشتوي أو الذرة أو القيظي من شراء نصف رجل بأردب غلة أو بدراهم فهل هذا يجوز أو فاسد؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا فاسد في الصورة الأولى قبل بدو الصلاح، وبعده لأنه ربا نساء مطلقا، وربا فضل إن اتحد الزرع، والغلة جنسا، وهما ربويان، وفي الصورة الثانية قبل بدو الصلاح، ويصح بعده على تفصيل مبين في محله، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وصورة هذا السؤال:

أن يشترك جماعة في زرع، وقبل بدو صلاحه يعجز بعضهم عن القيام بمؤنة نصيبه فيبيعه بقدر معلوم من الغلة أو الدراهم لمن له قدرة على القيام بها، والله أعلم، وقد تقدم نحو هذا السؤال وجوابه عن أبي محمد الأمير – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale that leads to usury?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=541)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الإسقاط في هذه الصورة فاسد بسبب الشرط المذكور لتأديته للسلف بمنفعة فيجب فسخه برد الدراهم للمسقط له، ورد الحصة للمسقط إن كان حيا وورثته إن مات، ويجبر كل من امتنع منهما من ذلك عليه، وحينئذ فيجبر المسقط له على قبول الدراهم من ورثة المسقط، ورد الحصة لهم، ويجبر أيضا على رد غلتها لهم، وإلا تم ربا السلف بمنفعة لرجوع مثل دراهمه له، وانتفاعه بغلة الأرض قال في المجموع: ومنه أي مما يخل بالثمن مناقض العقد كتحجير كلا تجيزها البحر أو إن بعتها فأنا أحق، وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد حيث اشترط في صلب العقد ترجيعه له إن أتى بالثمن انتهى قال في ضوء الشموع وجه الأولوية أن رجوعها له فيه لم يخص بما إذا باعها قوله للمعاد بفتح الميم من عاد يعود، وبضمها من أعاده فإن كانت الثنيا تطوعا جازت فإن تنازعا في أنها بشرط أو تطوع فالقول قول مدعي التطوع لأنه مدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب الموثق، وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته، وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط، وليس للمشتري تصرف بإخراجها لغير البائع في المتطوع بها، وللبائع رفعه

للحاكم، فإن منعه الحاكم وتصرف فللبائع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه البناني تبعا للحطاب خلافا لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items when excess is known or unknown?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[حاشية العدوي] الفضل أو لا كانا ربويين أو أحدهما أو لا طعامين أو لا

Mas'alah: What is the ruling on selling items where excess is permissible or prohibited?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: إن كان مما يجوز التفاضل إلخ] بأن لا يكون مما يقتات ويدخر ولا من أحد النقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط أو لا يدخله ربا أصلا كالنحاس، والحديد، ومفهوم ذلك الشرط أنه لو كان محرم التفاضل في الجنس الواحد منه أيضا لم يجز وهو كذلك؛ لأن علة المزابنة، وإن انتفت خلفها علة الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction resembling usury where the seller says 'take this item worth eighty for one hundred'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1606)

ثم شبه في الكراهة قوله: (كخذ) : أي كقول بائع لمشتر: خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة؛ لما فيه من رائحة الربا ولا سيما إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمائة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing cut or standing crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

(أو) قسمه (قتا) بعد حصاده (أو زرعا) وهو على أرضه بقصبة ونحوها فيمنع للشك في التماثل.

Mas'alah: How does combining sale and loan lead to prohibited usury in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

(فلما) جمعا اتهم المتبايعان أن يقصدا الزيادة في السلف، فإذا كان البائع هو المسلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف.

Mas'alah: When does the Maliki school require annulment of a contract due to suspicion of usury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

إذا ثبت هذا فلا يختلف المذهب في مراعاة ذلك وفسخ العقد إذا كان مما يكثر القصد إليه وتظهر التهمة عليه كبيع وسلف أو سلف حر منفعة، فإن بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد إليها كشيء تختلف العوائد في القصد إليه، كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل، فهذا فيه قولان مشهوران.

Mas'alah: What is the exception of 'araya from the prohibition of riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=730)

[كتاب العرايا] وقد استثنى عنها العرايا.

Mas'alah: What earnings are unanimously prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1726)

المسألة لأولى: في بيان طريق الورع والحث عليه. ولا خفاء بأن المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور البغايا، والسحب، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، والكهانة، وادعاء الغيب، وعلى اللعب والباطل كله.

Mas'alah: What are the categories of forbidden earnings and the concept of wara' in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=542)

وأما الورع: فلا خفاء أن المجمع على تحريمه: الربا، والسحت، والرشا، وأجرة الكهانة والنياحة والغناء وادعاء الغيب، واللعب الباطل كله، وكذلك الغصب، والسرقة، وما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذمي يجب تركه على المكلف، ثم يترقى إلى ترك الشبهات استبراء لدينه وعرضه، فإنه من وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

Mas'alah: What other cases share the prohibition of relying on mutual trust in exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2101)

ثم شبه مسائل شاركت ما قبلها في المنع من التصديق على كيل أو وزن أو عدد، فقال:

Mas'alah: Is it permissible to exchange ribawi items in certain cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2129)

وقيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar combined with another item for two dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5238)

التتائي. فالفضل المتوهم كالفضل المتحقق، فقد أناطوا الحكم هنا بالوهم، وهو يقتضي الجواز عند تحقق انتفاء الفضل، وما في عبارة بعضهم: الشك في التماثل كتحقق التفاضل، أراد به مطلق التردد فيشمل الوهم لا حقيقة الشك فقط، وكذلك لا يجوز بيع دينار وشاة بدينار وشاة مثلا؛ فالدينار مثلا هو أحد الطرفين وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب مثلا، والضمير في غيره للدرهم، وهذا الذي شرحت به المص هو على نسخة أو غيره، وأما على نسخة الواو فتكون الواو في قوله ودرهم بمعنى أو، والمعنى عليها لا يجوز دينار أو درهم وغيره بمثلهما أي بمثل الدرهم وغيره في صورة، ومثل الدينار وغيره في صورة ويدخل في عموم غيره دينار ودرهم بمثلهما. والله سبحانه أعلم. الباجي: منع مالك والشافعي بيع دينار وثوب بدينارين لما فيه من التفاضل بين الذهبين؛ لأن السلعة تقسط مع دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة، وربما كان الثوب أكثر قيمة من الدينار أو أقل، فيقابل أكثر الدينارين أو أقلهما، ويقال: بل الدينار الذي مع الثوب أقل أو أكثر، ولهذا منعه الشافعي: وإن لم يقل بالذرائع. وهذه المسألة تعرف بمد عجوة؛ لأنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين، وجوزها أبو حنيفة بل أجاز بيع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار، وأجاز الشافعي مائة دينار ودرهم بمائة دينار ودرهم. انتهى. وهذه الأخيرة عن الشافعي غير المتقدمة عنه التي منعها كما لا يخفى. قاله عبد الباقي. وفي بعض النسخ: كدينار أو درهم وغيره بمثلهما بجر دينار بالكاف وعطف درهم بأو وعطف غيره بالواو، فضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة، وعلى درهم وغيره في أخرى، والكاف للتمثيل على هذه النسخة كما للخرشي. تنبيهات: الأول: قول المص: وحرم في نقد وطعام لخ، علم منه أن غير النقد والطعام لا يدخله ربا الفضل والنساء وهو كذلك، وفي حديث مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين. قال القرطبي: فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نقدا وهذا لا

يختلف فيه، وذلك في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل في نقده من الربويات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with a silversmith for weight and wages in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5260)

وصائغ يعطى الزنة والأجرة؛ يعني أنه تحرم معاقدة صائغ على أن يعطى زنة المصوغ ويزاد على الزنة الأجرة: أتي أجرة الصياغة، وهذا صادق بصورتين إحداهما: أن يشتري من صائغ قطعة فضة بوزنها دراهم، ويدفع له الفضة يصوغها ويزيده الأجرة. الثانية: أن يراطله الشيء المصوغ بجنسه ويزيده الأجرة، والحكم في الأولى المنع وإن لم يزده الأجرة لما فيها من ربا النساء إن لم يزده، وهو وربا الفضل إن زاده الأجرة، والحكم في الثانية الجواز إن لم يزده الأجرة، فلو وقع الشراء بنقد مخالف لنقد الصائغ جنسا كشراء فضة منه بذهب أو عكسه امتنعت الصورة الأولى للنساء، وجازت الثانية لاختلاف الجنس وكونه يدا بيد، قال في الواضحة: ولا ينبغي لصائغ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spiced cakes for bread in riba?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

به، ومنه الكعك بالأبزار بالخبز، ومقتضى ما تقدم في الأمراق المنع، لكن قد أجازوا التفاضل بينهما.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting a sale for the same price in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2595)

والعلة في الشراء بالمثل: سلف بزيادة؛ وذلك أن يقدر السلعة الأولى كأنها لم تكن، ولا قصد فيها بيعا؛ لأنها رجعت إلى بائعها فيصح من بيعها أن البائع سلف دراهم في مثلها ليرد معها زيادة، وهي الزيادة التي اشتراها البائع مع سلعة أخرى، وذلك ربا.

Mas'alah: What is the third position on a sale with a condition of a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2614)

والثالث: التفصيل بين أن يقبض مشترط السلف سلفه أم لا؛ فإن قبضه وغاب عليه: فالبيع مفسوخ وإن أسقط السلف ورده؛ لأن الربا قد تم (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on the seller's exception in a ribawi sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2734)

فإن كان مالا ربويا مثل أن يبيع حائطا واستثنى منه عشر نخلات يختارها، ويبيع صبرا واستثنى منها صبرة أو أصواعا معلومة فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز وهو نصه في "الكتاب" . والثاني: المنع وهو ظاهر قوله في فصل

المشتري.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the seller's choice in ribawi property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2734)

وسبب الخلاف: المستثنى هل هو مشتري أو مبقي. فإن كان المستثنى ما ليس ربويا فإنه يجوز للبائع الاختيار اتفاقا من غير اعتبار بأن يكون المستثنى

مشترا أو مبقا.

Mas'alah: What are the two opinions on selling fruit from a specific wall involving riba al-fadl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2735)

فإن كان مما يجري فيه ربا التفاضل كالمقتات المدخر من الطعام مثل أن يشتري من هذا الحائط ثمن عشر نخلات يختارها فالمذهب في الجواز على قولين: أحدهما: المنع، وهو قول ابن القاسم. والثاني: الجواز، ويؤخذ من مسألة البائع.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting the buyer's choice due to riba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2735)

والعلة في المنع ربا التفاضل وربا النساء مع ما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه لاحتمال أن يسبق اختياره إلى أول ما فتحت عليه عينه من ثمر ذلك الحائط أولا ظنا منه أن ذلك أجود ما في الحائط ثم وقعت عينه لما جال في الحائط على ما هو أفضل مما اختاره أولا فصرح باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-staple food with a selection option when only riba al-nasi'ah applies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2735)

فإن كان مما يجوز فيه ربا التفاضل ويمنع فيه ربا النساء كالطعام غير المقتات فهل يجوز فيه البيع على الاختيار أم لا؟ على قولين: المشهور الجواز لسلامة العقد من جمهور الفساد الذي هو بيع الطعام قبل

قبضه على القول بأن النهي إنما ورد في الطعام المدخر وسلم من ربا التفاضل أيضا ولم يبق إلا التأخير اليسير قدر ما بين الاختيارين مع الغرر اليسير لكون البيع وقع بينهما والبائع لا يدري العين الذي أوقع عليها البيع في الحال. والخطب في ذلك يسير.

Mas'alah: What is the ruling on tricks to circumvent usury in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2208)

تنبيهان) : الأول: قوله في الموضعين وآخذها وفي الثالث وأشتريها يجوز فيه النصب

بأن مضمرة وجوبا بعد الواو في جواب الأمر، والرفع بتقدير مبتدأ أي وأنا. الثاني: من هذا الباب ما يفعله بعض الناس من الحيل على السلف بزيادة بأن يدفع للمتسلف نقدا ويقول اشتر به سلعة لي وأبيعها لك بربح لأجل كذا، ولا إشكال في منعه. وفي العتبية سئل عمن أبضع مع من يشتري له طعاما ثم أخبره أنه ابتاع طعاما واكتاله وسأله أن يبيعه له فقال ما أحبه وما يعجبني. ابن رشد كرهه لعدم تحققه ابتياعه واكتياله لاحتمال كذبه ولو تحققه ما كرهه إلا أن يكون الوكيل في هذه المسألة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه له موكله فلا يجوز بيعه منه بأكثر مما دفعه له وإن تحقق قبضه، ولا بدنانير إن كان دفع له دراهم، ولا بدراهم إن كان دفع له دنانير، إلا أن يكون البخس في العرف على رب الطعام فترتفع التهمة في ذلك قاله ابن دحون وهو صحيح اهـ. وفي النوادر روى أشهب عن مالك "– رضي الله عنه –" في الرجل يبضع مع الرجل يبتاع له طعاما فأخبره أنه فعل وأنه أمره ببيعه فقال: ما يعجبني ذلك اهـ. وفي السلم الثاني من المدونة وما ابتعته بعينه من الطعام والشراب جزافا أو اشتريته من سائر العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو جزاف من عطر أو زئبق أو مسك أو حديد أو نوى وشبهه فلا بأس ببيعه قبل قبضه من بائعك أو غيره وتحيله عليه إلا أن يكون من أهل العينة فلا يجوز بأكثر مما ابتعت، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How does one extricate oneself from the riba of a commodity sold and repurchased for less?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=731)

[222] – كيفية التحلل من ربابيع سلعة وشرائها بأقل من ثمن البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl on credit and then buying her back at a higher price with a later term?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2430)

2476 – قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به، إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه، إن ذلك لا يصلح، وتفسير ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه , يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر، ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة، أو إلى نصف سنة، فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، أوأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر , بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة , وهذا لا ينبغي، وهذا الربا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in animal sales and the prohibition of mudamin, malaqih, and habal al-habalah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2561)

2610 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب , أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاث: المضامين , والملاقيح , وحبل الحبلة، قال: فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال. وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبابيعونه كان الرجل منهم يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

Mas'alah: Why is selling a commodity to extend a debt considered disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2621)

2673 - قال مالك: وإنما كره , لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى أجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه، لا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم , وزادوهم في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in equality in riba transactions?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=331)

وينبنى على الأصل الثانى - وهو أن الشك فى الزيادة كتحققها - مسألة الربا وهو قول الشيوخ: الشك فى التماثل كتحقق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in riba contracts and number of divorces?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=332)

ومنها: الشك فى حصول التفاضل فى عقود الربا، والشك فى عدد الطلاق، ومذهب

الكتاب لزوم الثلاث وقيل: واحدة رجعية بناء على أنه تحقق التحريم وحل الرجعية مشكوك أو تحقق ملك الثلاث وسقوط اثنتين مشكوك انتهى.

Mas'alah: What are the four opinions on retracting a denial in riba and hudud cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

الربع أو فيما يفضى إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه أو أقام عليه بينة ففيها أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on necessities permitting prohibited transactions like riba?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=398)

[ش] قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: من الأقوال الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات وأصل ذلك ثابت في الميتة والخمر للغصة، ومال الغير واختلف المالكية في إباحتها للربا ونحوه كالمسافر والمضطر يأتي إلى دار الضرب بتبر فيدفعه وأجره العمل ويحسب ما نقص ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكا وكمسألة دار الإشقالية والسفاتج

Mas'alah: What is the ruling on avoiding riba in a dispute over the type of commodity in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1296)

لكن اعتبر الأشياخ ها هنا حق الله سبحانه فيما نهى عنه من أحكام الربا، وبيع الطعام قبل قبضه وما كان في معنى ذلك، فأمروا المقضي عليه أن يتحيل على تخليصه [1] من الربا وما في معناه مما حرم.

Mas'alah: What is the ruling on riba-based sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1477)

بيع الربا غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items when they are equal in measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1529)

وكل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equality in ribawi transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1529)

والجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of a different type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1530)

فاعلم أن كل جنس فيه الربا فإنه لا يباع شيء منه بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما جنس آخر مثل أن يبيع صاع تمر بدينار وبصاعي تمر من جنسه. وكذلك لا يباع قفيز قمح وقفيز دقيق بقفيز قمح أو قفيزي دقيق، ولا قفيزا قمح بقفيز قمح وبقفيز دقيق. وكذلك لو كان بدل الدقيق شعيرا أو جنسا آخر من الأطعمة، أو عرضا من العروض. وقد منع في كتاب السلم الثالث من المدونة بيع قفيز قمح وقفيز دقيق بقفيز قمح وقفيز دقيق. وأجاز ذلك ابن المواز لأنه قال بجواز بيع قفيزي قمح وقفيز دقيق إذا كان قفيز القمح مثل القمح والدقيق أو أدنى منهما، أو مثل أحدهما أو أعلى من الآخر وأدنى، على حسب ما نجيزه في المراطلة ما بين ذهبين مختلفين بذهب واحد منفرد. فلما قيل لابن المواز: إن مالكا يمنع من بيع قفيز قمح وقفيز دقيق بقفيز قمح وقفيز دقيق، قال: إنما منعه للذريعة ولا بأس به عندي. وقال ابن ميسر: لا يعجبني ما قال ابن المواز. فصارت المسألة عندنا على قولين، والمشهور المنع، إذا انضاف جنس مع أحد العوضين، أو انضاف مع كل واحد منهما جنس آخر. وبالمنع قال الشافعي: وبالجواز قال أبو حنيفة. وأشار بعض أشياخي إلى أن هذه المسألة خارجة عن أحكام المراطلة بين الذهوب؛ لأن الذهب مما يتساوى ما كان منه من سكة واحدة قطعا. والتساوي في الأطعمة طريقه الاجتهاد، ولهذا عدل ابن القاسم في التمثيل في المدونة عن المراطلة إلى مثل بيع دينار ودرهم بدينار ودرهم، لكون الدراهم المقابلة للدنانير إنما يعرف مقدارها منها بالتقويم، والتقويم طريقه الاجتهاد، وما طريقه الاجتهاد يغلط فيه ويضاف. وقد خرج في الصحيح أنه عليه السلام أتي في خيبر بقلادة فيها خرز وذهب فأمر – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع، ثم قال عليه السلام: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" وفي بعض طرق هذا الحديث أنه قال: "اشتريت قلادة فيها خرز وذهب باثنى عشيا دينارا، ففصلتها فوجدت فيها أكثر"

من اثنى عشر دينارا فقال عليه السلام: "لا يباع حتى يفصل" [1] وظاهر هذا يقتضي المنع من بيع الذهب مع جنس آخر بذهب منفرد، لأنه نهى عن ذلك وعن [2] الإباحة بالتفصيل وقال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" [3]. وهذه إشارة إلى الرجوع إلى المساواة قطعا ويقينا، ولا يكون ذلك إلا بالميزان. وأبو حنيفة يشترط في جواز هذا أن يكون الذهب الذي أضيف إليه غيره من الذهب المنفرد عوضا عن الجنس المضاف إلى الذهب، وتغالى في ذلك حتى يجيز درهما في قرطاس بمائة درهم، ويجعل درهما من المائة مقابلة الدرهم الذي في القرطاس، والتسعة وتسعون درهما في مقابلة القرطاس وعوض عنه. وقد ذكر عنه في هذا الحديث: أنها لما فصلت وجد فيها أكثر من اثني عشر دينارا. فيتعلق أبو حنيفة بهذه الرواية، ويقول: إني مشترط في الجواز أن يكون الذهب المنفرد أكثر من الذهب المضاف إليه جنس آخر لتحصل المساواة بين الذهبين، ويكون ما زاد من المنفرد عوض الجنس المضاف إلى الذهب حتى يقدر العقد الواحد كعقدين منفردين. وها هنا قد ذكر أن الذهب الذي في القلادة أكثر من المنفرد، وإنما يمنع من هذا البيع إلا بشرط كون الذهب المنفرد أكثر من المضاف إليه غيره. ويجاب عن هذا بأنه عليه السلام أشار إلى علة المنع وقال: الذهب بالذهب وزنا بوزن، وإذا بيع ذهب منفرد بذهب وسلعة أخرى فإن الذهب المنفرد لم يبع بالذهب وزنا بوزن، لأنه إنما قابل الذهب المنفرد شيئان يفترقان إلى أن يعلم فيه كل واحد منهما بالنسبة إلى صاحبه. فإذا احتيج إلى ذلك، ونظر في التقويم، والنص على الذهب المنفرد، فقد يقابل الذهب المنفرد من الذهب المضاف إليه غيره ما هو أكثر أو أقل أو ما يساويه والخروج عن المساواة بين الذهبين أو الجهل في المساواة يمنع من صحة البيع. وإلى هذا أشار مالك (1) إكمال الإكمال: 4/ 272. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: علق. (3) إكمال الإكمال: 4/ 273.

رضي الله عنه بقوله: قد يترك فضل شيء على غيره لما أخذ عن فضيلته في الأخذ. وبهذا علل الشافعي أيضا، وقال: إن كل معاوضة تفتقر للتقويم لا تتحقق فيها المقابلة للمفرد إلا بعد النظر والتقويم، والنظر والتقويم قد يخرج إلى التفاضل، أو يمنع تيقن المساواة، فوجب المنع. ألا ترى أن من باع شقصا بدابة وثوب فإنه لا يدري ما يقابل الشقص من الثوب والدابة إلا بعد التقويم، فإذا قوم ذلك بقي عليه ما يستحق من شفعة أو رجوع بثمن مغيب أو ثمن مستحق وهذا يؤكد ما قلناه من الوقوع [1] والتفاضل أو الجهل بالمساواة. وأبو حنيفة يجيب عن هذا بأن الحديث ذكر في بعض طرقه أنه وجد في القلادة على حسب ما ذكرنا عنه. وقد قال الطحاوي إن حديث فضالة بن عبيد فيه اضطراب، وقد روي موقوفا عليه، فإن صح أن الحديث مرفوع، فإنما نهى عن ذلك لئلا يغبن أهل المغنم فيما يبيع لهم. وقد كشف الغيب وجه الغبن لأنه وجد في القلادة من الذهب أكثر من وزنها. عندي أنه إنما أشار بوقف هذا الحديث على فضالة بن عبيد بما خرجه مسلم عن عمر [2] أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل" [3]. ويجيب أصحاب أبي حنيفة عما ذكرناه من طرق الاعتبار، بأن ها هنا العقد لا بد من اعتبار أنواع الاقتسام فيه، فاعتبرتم أنتم الاقتسام من ناحية التوزيع والفصل، ليحصل لكم التفاضل من ناحية التقويم بين الذهبين أو الطعامين. واعتبرنا نحن التقسيم من جهة أخرى، وهو أن العقد إن قصد فيه إلى مقابلة الفرد بالفرد، بأن يجعل صاع التمر قبالة أحد الصاعين، والدينار الذي مع (1) هكذا في الجميع، ولعل الصواب: في. (2) هكذا في جميع النسخ، والصواب: حنش. إكمال الإكمال: 4/ 273. (3) الإحالة السابقة.

صاع التمر قبالة الدينار، صح التعاوض على هذه الصفة، والجمع إذا قوبل بالجمع قوبل الفرد بالفرد، كما يقال: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم. فالمراد مقابلة الفرد بالفرد، وهو أن كل رجل ركب دابته ولبس ثوبه، وإن صرفنا هذا الانقسام إلى مقابلة الجمع بالجمع على التوزيع والشياع، اقتضى ذلك فساد العقد، كما قلتم، وإذا احتمل العقد وجهين جهة صحة وفساد، صرفت عقود المسلمين إلى الوجه الصحيح الذي يتدينون به. ألا ترى أن من باع سلعة بدنانير ولم يسم سكتها، وفي ذلك العقد سكك مختلفة، لكن العرف تبايعهم بسكة معينة، وبكون البلد لا سكة فيه سوى سكة واحدة، فإن لفظ الدنانير يحمل عليها، وما ذلك إلا لأجل وجوب حمل عقود المسلمين على الوجه الجائز. وأما وجوب التوزيع والفصل فيمن باع شقصا وسبعا بدابة وثوب، فإنما ذلك لأنه ليس له وجها صحة وفساد يجب حمله على أحد الوجهين، وهو وجه الصحة. فلا مرجح يقع بين احتمال واحتم الذي نفس أحد العوضين للشقص. (ولو فرضنا فيه مقابلة الفرد بالفرد لم يجز فرقا بين حملنا كون الشقص في مقابلة الثوب حملنا له على أن يكون في مقابلة الدابة لا صحة وفساد ها هنا يتقابلان يقع الترجيح بينهما ولهذا استغنى إلى موافقتهم ها هنا على وجوب التوزيع والقصر) [1]. ولا ينقض هذا علينا بأنا نمنع من بيع دينار بدينارين مع احتمال أن يكون أحد الدينارين مقابل الدينار الفرد، والدينار الثاني هبة، لأن هذا خلاف نص اللفظ لأنهما جعلا الدينارين جميعا بيعا وعوضا، فصرف أحدهما إلى كونه هبة إبطال عقد المتعاقدين. وإذا باع دينارا وصاعا من تمر بصاعين من تمر، هما جنس التمر، لما صاف [2] إلى الدينار، فإن مقابلة الفرد ها هنا وصرف المعاوضة إلى مقابلة الصالح بالصاع ومقابلة الصالح الآخر بالدينار وليس فيه (1) ما بين القوسين كلام فيه اضطراب. (2) هكذا، ولعلها: لأضاف.

إبطال النص الذي تعاقدا عليه. وكذلك أيضا إذا نوقض مخالف أبي حنيفة بإيجازهم

[1] بيع درهمين جيدين بدرهمين رديئين، مع إمكان العض [2] ها هنا أجابوا عن هذا بأن هذا لا يتصور فيه الفضل من جهة التقويم والعض (2) ولأنه معلوم أن الدرهمين الرديئين دون الدرهمين الجيدين في القيمة، ولكن كل درهم من الجيدين أو الرديئين مثل صاحبة فلا يقع اختلاف ها هنا من جهة التقويم والعصر (2) لتساوي الدرهمين في كل واحد من الجانبين وإنما يقع الاختلاف والتفاضل من ناحية التقويم وإذا [3] اختلف العوضان المقومان، وكانا في حكم الجنسين، ألا ترى أن من باع قمحا بمثله فاستحق بعضه فإنه يرجع فيما باع فصعد أن [4] المستحق بنسبة التجزئة لا بنسبة التقويم. وكذلك أيضا يجاب أصحاب أبي حنيفة عن استشهادهم في وجوب حمل العقد على الصحة إذا تقابلت الاحتمالات في العقد، بإن كل سكة يجوز العقد بها، فما تردد هذا العقد إلا من وجوه كلها صحيحة ولكن إنما يحمل العقد على نقد البلد لأجل العرف والعادة التي تقوم مقام النطق والاشتراط. ولعلنا أن نعيد الكلام على هذه المسألة في كتاب الصرف ونصف به ما تعلق به منه. (1) هكذا، ولعل الصو اب: إجازتهم. (2) هكذا، ولعل الصواب: النقص أو الغض. (3) هكذا، ولعل الصواب حذف الواو. (4) كلمة غير واضحة، ولعلها: بفقدان.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a defective item for less than the deferred price due to suspicion of usury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1551)

يشتريها بخمسين نقدا، وهي سالمة، فإنه تقوى التهمة أن الحطيطة قصد الزيادة في السلف، وتضعف التهمة إذا حدث بها العيب لوجود سبب تصرف هذه الحطيطة إليه. ولم يجز ذلك مالك أيضا في إحدى الروايتين عنه مبالغة منه في حماية الذريعة لئلا يقال

فيما فيه تهمة قوية: هذا تبعد فيه التهمة. ولهذا اختلف القول أيضا عندنا فيمن أسلف في فاكهة لها إبان انقطعت، فتراضيا على الإقالة فيما بقي منها، فقيل: هذا جائز لأجل ظهور سبب غير مكتسب وهو انقطاع الثمرة، وقيل لا يجوز مبالغة في الاحتياط ولإمكان أن يكونا عقدا على ما يعلمان أن بائع الثمرة لا يوفي به وأنه سيرد بعض الثمن ويأخذه سلفا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on extreme caution in preventing usurious transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1555)

ومن بالغ في الاحتياط وجعل للحماية حماية بني هذا الأصل على محاذرته.

Mas'alah: How does the prohibition of combining sale and loan relate to usury rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

وهذه العلة توجب اعتبار القيمة مطلقة من غير تقييد كالحكم في مسائل الربا.

Mas'alah: What is Abu Hamid al-Isfarayini's critique regarding the dependent reasoning in sales involving unknown property and riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)

وقال أبو حامد الاسفراييني في هذا التعليل الذي قاله بعض أصحاب الشافعي أنه يقتضي العفو عن كون المال مجهولا منه ربا، لأن الأتباع لا يلتفت فيها إلى الجهالة ويلتفت

فيها إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of the same type when the excess is apparent in non-ribawi goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2183)

أي فيما لا ربا فضل فيه فشمل كلامه ما يدخله ربا النساء وما لا يدخله ربا أصلا فيجوز بيع فاكهة بمثلها من جنسها إذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يفهم من قوله في السلم وأن لا يكونا طعامين قال د تعريف المزابنة بما ذكر غير جامع لعدم تناوله بيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ribawi goods when one side is clearly more in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2183)

انظر ابن عرفة ومفهوم في غير ربوي أن الربوي لا يجوز مع كثرة أحدهما للتفاضل في الجنس الواحد وأما أن اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on combining a monetary item with a non-monetary item in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1309)

وقد صاحب واحدا منهما غيره كشاة فهو مثال لربا الفضل ووجهه على كلا النسختين خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين أو الدينارين أكثر فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من درهم وأكثر من دينار والمجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة مثلا كالنقد فيؤدي ذلك إلى التفاضل بين الدينارين أو الدرهمين فإذا منع ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المعنوي فأحرى التفاضل المحقق الحسي كدينار أو درهم باثنين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on estimation when weighing is difficult in ribawi transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1339)

(ص) ، فإن عسر الوزن جاز التحري (ش) أي: فإن عسر في الموزون الوزن في سفر، أو بادية جاز التحري فقوله: فإن عسر الوزن أي: فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sale with leaseback arrangement that involves usury?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=338)

إذا كان المشتري يجوز المبيع ويستغله بإكراء أو سكنى، أما ما يقع في عصرنا مما عمت به البلوى وهو أن يشتري الرجل من آخر دارا بألف وهي تساوي أربعة آلاف وأكثر ويكريها له بمائة في كل سنة ويستمر البائع على سكناه أو تصرفه ويؤديه مائة في كل سنة حتى يأتيه بالألف، فهذا لا يجوز بلا خلاف وهو محض الربا ولا عبرة بالعقد الذي عقداه في الظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with low suspicion of usury in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1922)

قوله: (لا إن قل) أي: فإن قل القصد إلى ذلك، وبعدت التهمة كما إذا باع ثوبين بعشرين إلى شهر ثم اشترى أحدهما عند الأجل أو قبله بعشرين، فإن أمره آل إلى أن دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب إلى الأجل، وهذا معنى قوله: (كضمان بجعل) وهو ظاهر المذهب، وقيل: بالمنع. ابن بشير وابن شاس: والقولان مشهوران [5].

Mas'alah: What is the fifth condition regarding riba in juzaf sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1115)

الشرط الخامس نفي ما يتوقع معه الربا فلا يباع أحد النقدين بالآخر جزافا ولا طعام بطعام من جنسه جزافا

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi items for deferred payment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1146)

وجزم به في المنتهى ويجوز النساء أيضا في بيع مكيل بموزون وفي بيع ما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويا أو متفاضلا

لأمر النبي {صلى الله عليه وسلم} عبد الله بن عمر أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين أي إلى إبل الصدقة رواه أحمد والدارقطني وصححه وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى ا ه

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended as a usurious loan disguised as a conditional sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=209)

قلت: ومثله بل أحرى منه إذا علم أن قصد المتبايعين إنما هو السلف بزيادة وتحيلا ببيع الثنيا على ذلك من غير قصد إلى البيع، ويثبت ذلك بإقرارهما كما قال حين الصفقة، أو بعدها وهذا ظاهر وهذا كله إذا قبض المشتري المبيع، واستغله إما بكراء أو كسنى، وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى، وذلت أن الشخص يبيع الدار مثلا بألف دينار وهي تساوي أربعة آلآف أو خمسة، ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ردها إليه، ثم يؤجرها المشتري لبائعها بمائة دينار في كل سنة قبل أن يقبضها المشتري، وقبل أن يخليها البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناها إن كانت محل سكناه، أو على وضع يده عليها وإجارتها، وأخذ منه المشتري الأجرة [المسماة [2]] في كل سنة فهذا لا يجوز بلا خلاف لأن هذا صريح الربا، ولا عبرة بالعقد الذي عقداه في الظاهر، لأنه إنما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد الانتقال الضمان إليه. "والخراج بالضمان" [3] وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة، بل لو قبض المشتري المبيع وتسلمه بعد أن أخلاه البائع، ثم أجره [4] المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز، لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو كما هو [5] مقرر في بيوع الآجال، وآل الحال إلى صريح الربا، وهذا واضح لمن تدبره.

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the hadith 'Riba is only in credit sales' reconciled with other evidence?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=635)

قال شهاب الدين: وجواب هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن مبادلة الذهب بالفضة، والقمح بالشعير، قال: لا يحرم ما ذكر، إنما الربا في النسيئه فسمع الراوي الجواب دون السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended as a legal trick to commit riba in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)

العاشر) أن يكون خللها عن القصد إلى ظاهر جائز ليتوصل به إلى ممنوع وذلك كمن باع لرجل سلعة بثمن مرجل فلا يحل له أن يشتريها منه بأقل من ثمنها حالا أو إلى أجل دون الأجل الأول لأن ما خرج من اليد ورجع إليها يعد لغوا فكان البائع الأول دفع للثاني قليلا ليأخذ عنه كثيرا وهو ربي وسيأتي بيانه إلى شاء الله تعالى بأبسط من هذا في محله

Sub-topic – Definition and Scope of Riba

Mas'alah: What is the ruling on usury (riba) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

(و) من الباطل أيضا (الربا) بالقصر ولا فرق بين ربا الفضل وهو الزيادة كبيع أو إقراض درهم باثنين أو النساء وهو التأخير. قال خليل: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba and the exception of equality?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=720)

حجتنا على الفرق كلها أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل التحريم أصلا في الحديث إلا ما استثناه من المماثلة. وليس المراد المماثلة في الجنس لاختلاف صفاته فتعين المقدار وهذه الأربعة هي أقواتهم بالحجاز فالبر للرفاهية فلو اقتصر عليه لقيل المراد قوت الرفاهية فذكر الشعير لينبه به على قوت الشدة، وذكر التمر لينبه به على المقتات من الحلاوات كالزيت والعسل والسكر، وذكر الملح لينبه به على مصلح الأقوات واشتركت كلها في الاقتيات والادخار والطعم وهي صفات شرف يناسب أن لا يبدل الكثير من موصوفها بالقليل منه صونا للشريف عن الغبن فيذهب الزائد هدرا؛ ولأن الشرف يقتضي كثرة الشروط وتمييزه عن الخسيس كتمييز النكاح عن ملك اليمين

بالشروط كالولي والشهود والصداق والإعلان، وكذلك الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة وجاز التفاضل في الجنسين وإهدار الزائد لمكان الحاجة في تحصيل المفقود وامتنع النساء إظهارا لشرف الطعام، فيكون للطعام مزية على غيره وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان وهو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله مع طول الأزمان فناسب جميع ذلك الصون عن الضياع بأن لا يبدل كثيرها تقليلها فيضيع الزائد أيضا من غير عوض. وهذا أيضا سبب تحريم الربا في النقدين؛ لأنهما رءوس الأموال وقيم المتلفات، وقيم المتلفات شرفا بذلك عن بذل الكثير في القليل فيضيع الزائد فشدد فيهما فشرط التساوي والحضور والتناجز في القبض، وتعليل أبي حنيفة بالكيل طردي فيقدم عليه المناسب وتعليل الشافعي بالطعم داخل فيما ذكرناه فهو مهمل لبعض المناسب بخلافنا، بل أهمل أفضل الأوصاف وهو الاقتيات ولم يعتبره إلا مالكا – رضي الله عنه – وهذه القاعدة تعرف بتخريج المناط وهي أن الحكم إذا ورد مقرونا بأوصاف فإن كانت كلها مناسبة كان الجميع علة أو بعضها كان علة واحدة فأسعد الناس أرجحهم تخريجا، وعلة مالك أرجح لسبعة أوجه، أحدها أنها صفة ثابتة والكيل عارض وأنها صفة مختصة والكيل وغيره غير مختص وأنها المقصودة عادة من هذه الأعيان وغيرها ليس كذلك وأنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها وأنها سابقة على الحكم، والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض؛ لأنه علته وأنها جامعة للقليل والكثير كما في النقدين، [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القمح والشعير جنس واحد وبه قال مالك والأوزاعي وحكاه مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب وعمدة مالك في ذلك أنه عمل سلفة بالمدينة وعمدة أصحابه فيه أولا قوله – صلى الله عليه وسلم – «الطعام مثلا

بمثل» والطعام يتناول البر والشعير وثانيا أنهم عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق وذهب قوم إلى أنهما صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وعمدتهم أولا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل» فجعلهما صنفين لا سيما وفي بعض طرق حديث عبادة بن الصامت «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير كيف شئتم والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد» ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري وصحح هذه الزيادة الترمذي وثانيا قياسهما من حيث إنهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما على الفضة والذهب وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة فكما وجب كون الفضة والذهب ونحوهما بذلك صنفين كذلك وجب كون البر والشعير بذلك صنفين. (ومنها) أن القطنية وهي العدس واللوبيا والحمص والفول والترمس والجلبان والبسلة عند مالك صنف واحد في الزكاة؛ لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة القبلية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع، وعنه في البيوع روايتان إحداهما قوله الثاني أنها صنف واحد والأخرى قوله الأول أنها أصناف وسبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيها واختلاف أعيانها فمن غلب الاتفاق قال صنف واحد، ومن غلب الاختلاف قال صنفان أو أصناف قال الحطاب والمشهور من مذهب مالك أنها أجناس متباينة يجوز الفضل بينهما وهو قول الإمام الأول واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض؛ ولأن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف أجناس، وقيل جنس واحد وهو قول الإمام الثاني في البيوع (ومنها) أن الأرز والدخن والذرة عند مالك صنف واحد كما في البداية ولكن المذهب أنها أجناس يجوز الفضل بينها (ومنها) أن التمر بأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف، وكذلك الزيت بأصنافه كلها (ومنها) أن اللحوم على أحد قولي

الشافعي كلها جنس واحد، وقوله الآخر يوافق قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أنها أنواع كثيرة يجوز التفاضل فيها إلا في النوع الواحد بعينه. وقال مالك اللحوم ثلاثة أصناف مختلفة

Mas'alah: What is the hadith basis for Maliki rulings on riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

وأصل ما ذهب إليه مالك في ذلك ما نقلته الكافة وروته الجماعة من نقل العدول من حديث عبادة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ومن زاد أو ازداد فقد أربى وبيع الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد))

Mas'alah: What does the author say about the statement of Sa'id ibn al-Musayyab on riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2768)

قال أبو عمر قول سعيد بن المسيب لا ربا إلا في كذا يدل على أن ذلك توقيف لا رؤيا والله أعلم وسيأتي حديثه ذلك في موضعه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit regarding the prohibition of usury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2769)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا أحديا نقيبا من نقباء الأنصار بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة لائم قام بالشام خطيبا فقال أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بدعا لا أدري ما هي ألا إن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها أو عينها والذهب بالذهب وزنا بوزن تبره أو عينه وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the hadith about selling gold, silver, and food items in equal measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2769)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فقلت له حدث أخانا حديث عبادة قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين من زاد وازداد فقد أربى)) فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ما بال رجال

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about riba being only in gold, silver, or measurable and weighable food and drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2777)

1288 - مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب

Mas'alah: What is Dawud ibn Ali's view on riba and its scope?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2778)

وأما داود بن علي فلا ربا عنده إلا في النسيئة إلا الأشياء المنصوصة في الحديث وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر والبلح لا يجوز في الجنس الواحد منها عنده التفاضل دون النسيئة وما عداها من كل شيء يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب أو لا يكال ولا يوزن ولا يؤكل ولا يشرب لا يدخله الربا بوجه من الوجوه وجائز بيع ذلك كله عنده كيف شاء المتبايعون على عموم قول الله عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربوا) البقرة 275 ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا في حديث عمر بن الخطاب ويأتي ذكره في باب الصرف إن شاء الله تعالى وفي حديث عبادة وقد تقدم

Mas'alah: What is al-Layth's interpretation of riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2779)

وقال الليث تفسير الربا أن كل ما ينتفع به الناس من كل صنف من الأصناف وإن كان من الحجارة أو التراب وكل واحد من صنف تلك الأصناف بمثليه من صنفه إلى أجل هو الربا أو واحد بمثله وزيادة شيء إلى أجل ربا

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on this topic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

لربا لا يكون إلا لمن قصد إليه وأراده كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه إنما الربا على من أراد أن يربي وقد تقدم في باب الصرف حكم التصارف في الدينين

Mas'alah: What is the scope of riba according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

قال أبو عمر لا ربا عند مالك وأصحابه فيما عدا المطعوم والمشروب إذا ما كان أو قوتا والذهب والفضة إلا فيما دخل معناه الزيادة والسلف فإن الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفا معلوما مقصودا إليه مشترطا

Mas'alah: How does Malik treat transactions that resemble riba in meaning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

وعند مالك ما كان في معنى ذلك فله حكمه وإن لم يشترط ذلك ولا ذكر إذا آل إليه بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ليس فيه شيء من معنى السلف والزيادة عليه لأن السلف بنسيئة أبدا كان حالا أو إلى أجل يدا بيد فليس فيه شيء من معنى الزيادة في السلف

Mas'alah: What is the opinion of Sa'id ibn al-Musayyib on riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وهو قول سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the definition of riba according to Ma'mar's hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وزاد معمر في حديثه إنما الربا فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the prohibition of riba in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2909)

وقد اختلف العلماء في معنى قوله ضع عني وأعجل لك ولم يختلفوا في معنى قولهم إما أن تقضي وإما أن تربي إنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه

Mas'alah: What did the Prophet clarify about riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

ولم تعرف العرب الربا إلا في السنة المذكورة فنزل القرآن بذلك ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذهب بالذهب والورق بالورق والوزن بالوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح متفاضلا ربا وأن النسيئة في الذهب

بالورق وفي البر بالبر وفي الشعير بالشعير وفي التمر بالتمر وفي الملح بالملح ربا وأن ذلك لا يجوز إلا هاء وهاء عند جماعة العلماء

Mas'alah: What does the author say about explaining scholarly views on riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

وقد أوضحنا مذاهب العلماء في معنى هذه السنة المذكورة المنصوص عليها في حديث عبادة وحديث عمر والحمد لله

Mas'alah: How did the Prophet expand on the Quranic ruling on riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

فكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم في الربا زيادة على معنى ما نزل به القرآن

Mas'alah: What did Umar say about leaving riba and doubtful matters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

وقال عمر – رضي الله عنه اتركوا الربا والريبة والوأي

Mas'alah: What is the relationship between custom and doubtful matters in this chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

والعادة من هذا الباب الريبة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on riba compared to other defective sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2977)

مسألة وقعت في هذا الباب من رواية يحيى في (الموطإ) قال مالك ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) البقرة 279 قال أبو عمر هذا قول صحيح في النظر وصحيح من جهة الأثر فمن قاده

ولم يضطرب فيه فهو الخير الفقيه وما التوفيق إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

Mas'alah: What is the hadith about backbiting being a form of usury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4097)

حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن عوف قال حدثني أبو اليمان قال حدثني بن أبي حسين قال حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أربى الربى الاستطالة في عرض المسلم بغير حق

Mas'alah: Is the Quranic verse on sale and usury a general or ambiguous text?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4286)

[فصل 2 – في قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} هل هو من الألفاظ العامة أو من الألفاظ المجملة؟] قال عبد الوهاب: واختلف في كم قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} فقيل: هو من خير المجمل، وقيل: هو من خير العموم، واختلف الذين قالوا إنه من خير العموم، فقال بعضهم: إنه من قبيل ما يدخله التخصص فهو على ظاهره وعمومه إلا ما قام الدليل على خروجه منه كقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة:5] وسائر الظواهر، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وقيل بل هو من قبيل ما لا يدخله التخصيص، وقيل غير هذا، والأول أصح؛ لأنه عام محمول على ظاهره إلا ما قام الدليل على

Mas'alah: Why is exchanging food treated differently from selling goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4642)

م جعلوا ذلك بخلاف العروض والبيع في الإيجاب لئلا يشبه البيع في الإيجاب، فيحرم والله أعلم.

Mas'alah: Why is exchanging olive oil for olives prohibited due to potential usury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4643)

م لأنه لا بد أن يكون فيه زيت، فيدخله التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on usury and prohibition of disparity in the same ribawi genus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4663)

[الفصل 1 – في الربا وتحريم التفاضل في الجنس الواحد من الأجناس الربوية]

Mas'alah: What are the hadiths on riba in gold, silver, and the six commodities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4665)

وما روى عن ابن عباس في ذلك فقد ثبت رجوعه عنه، وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–

«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– (ذروا الربا والريبة فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره) وأما الأربعة المسميات، فالأصل فيها فيها حديث عبادة وغيره أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

Mas'alah: What is the distinction between gharar and riba in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4735)

قيل بل المقصود السكنى والزرع في الأرض ولو التزمنا ذلك لكان الفرق بينهما بينا،

وهو أن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، إنما فيه الغرر، والغرر عندنا إذا انضاف إلى أصل يكون تبعا له جاز، وفي مسألة الحلي يدخله الربا وذلك لا يجوز منه قليل ولا كثير وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the prohibition of riba and the warning against ambiguous transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4778)

[الفصل 1 - في تحريم الربا والتحذير من المشتبهات] قال أبو محمد: إن الله سبحانه أجمل تحريم الربا في كتابه فقال جل وعز في ذلك: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وبين كثيرا من ذلك على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز) وفي حديث آخر (ومن زاد واستزاد فقد أربى) وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشبهات فقال (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وأن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: آخر ما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم آية الربا، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها ألا فدعوا الربا

والريبة.

Mas'alah: What did Umar say about the verse on usury and leaving it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4938)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخر ما أنزل الله تعالى آية الربا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة.

Mas'alah: What is the evidence that Aisha's statement on usury is based on divine revelation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4941)

قالجواب عن هذا أن احتجاجنا ليس هو أنه بنفس مذهب عائشة وإنما هو بإثباتها إياه ربا، وإخبارها بأن الوعيد مستحق عليه، وذلك لا يكون إلا توقيفا لا اجتهادا.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on usury and its categories?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2784)

المقدمة الثالثة في معرفة الربا وأبوابه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of usury from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2784)

قال علماؤنا [4]: الربا في الصرف وفي جميع البيوع، وفيما تقرر في الذمة [5]، حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. فأما الكتاب، فقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} الآية [6]، وقوله: يا أيها (1) البقرة: 275. (2) العصر: 1 – 2. (3) البقرة: 275. (4) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد، ومن هذا الموضع إلى آخر الفصل مقتبس من المقدمات الممهدات: 2/ 5 – 6. (5) من الدين. (6) البقرة: 275.

{الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} الآية [1] وقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} الآية [2]، والنهي إذا قرن به الوعيد، علم أن المراد به التحريم. وقوله تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} الآية [3]، يريد نهي تحريم؛ لأنه عطفه على ما نص على تحريمه، إلا أن الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الربا إنما يصح على مذهب من يرى أن ما أخبر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا، إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا، وإلى هذا ذهب مالك [4] – رحمه الله –؛ لأنه قد احتج في "موطئه [5] بقوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} الآية [6]، يريد في التوراة، وهو الصحيح، لقوله عليه السلام:" إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها، فإن الله تعالى يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [7] "[8] والخطاب بهذا إنما هو لموسى عليه السلام، وهذا بين، وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:" أحدهما: أنها لازمة لنا جملة من غير تفصيل [9]، بدليل قوله عز وجل: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} الآية [10]. (1) آل عمران: 130. (2) النساء: 29. (3) النساء:160. (4) نص على هذا ابن القصار في المقدمة في الأصول: 149 – 150. (5) 2/ 446، كتاب العقول، [باب] القصاص في القتل. (6) المائدة 45، وانظر وجه الاستدلال بهذه الآية

في إحكام الفصول للباجي 395، والمحرر الوجيز: 5/ 275 [ط. قطر] . (7) طه: 14. (8) أقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما رواه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى، من حديث زيد بن أسلم. وكذلك ما رواه الطبراني في الأوسط (6129) من حديث أنس. (9) وهو قول جمهور أهل الأصول من المالكية، انظر شرح تنقيح الفصول: 297، وتقريب الوصول: 118، ونشر البنود: 2/ 32. (10) الأنعام: 90.

الثاني: أنها غير لازمة لنا جملة من غير تفصيل [1]، بدليل قوله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [2]. الثالث: أنها غير لازمة لنا إلا شرعة إبراهيم عليه السلام، لقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} الآية [3]، وقوله: {ملة أبيكم إبراهيم} الآية [4]. الرابع: أنها غير لازمة لنا إلا شرعة عيسى؛ لأنها آخر الشرائع المتقدمة، وكل شرعة ناسخة للذي قبلها، وهذا القول ضعيف؛ لأن شرعة عيسى إذا كانت ناسخة لما قبلها من الشرائع، فشريعتنا ناسخة لشرعة عيسى، وهذا لا غبار عليه.

Mas'alah: What is the section heading on usury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2786)

فصل [5]

Mas'alah: What is the Quranic description of those who consume usury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2786)

وأما قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون} الآية [6]، المعنى: الذين يربون في

تجارتهم في الدنيا، لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، أي: يصرعه من الجنون. ويروى [7] أن أكلة الربا يعرفون يوم القيامة أنهم أكلة الربا يأخذهم خبل يشبه الخبل الذي يأخذهم في الآخرة بالجنون الذي يكون في الدنيا. وفي الصحيح أن النبي عليه السلام حدث عن ليلة الإسراء فكان في حديثه أنه قال: أتيت على سابلة فرعون حيث ينطلق بهم إلى النار، ثم قرأ: {النار يعرضون عليها} الآية [8]، ثم قال: وإذا أنا برجال بطونهم كالبيوت، فيقومون فيقعون ببطونهم، قال: (1) وهو قول أبي تمام البصري وأبي بكر الباقلاني وطائفة من المالكية، كلما نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 394، وهو الذي نصره إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما في البحر المحيط: 6/ 42. (2) المائدة: 48. (3) النحل: 123. (4) الحج: 78. (5) هذا الفصل مقتبس من المقدمات الممهدات من مواضع مختلفة، انظرها مرتبة: 2/ 7 – 8، 12 – 8،13 – 10 (6) البقرة: 275. (7) رواه عبد الرزاق في تفسيره: 1/ 110، ومصنفه (19706) والبيهقي في الشعب (5514) من حديث عبد الله بن سلام. (8) غافر: 46.

قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا، ثم تلا هذه الآية: {الذين يأكلون الربا} الآية [1] [2]. وفي "صحيح البخاري" [3] عن النبي عليه السلام قال: "رأيت الليلة رجال أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجال قائمون في وسط النهر، ورجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجال الذين في النهر، فإذا أرادوا أن يخرجوا رمى في فيهم بحجارة فرجعوا كما كانوا، فقلت: ما هذا؟ فقال الذين رأيت في النهر: هم أكلة الربا" .

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for the prohibition of usury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2787)

وأما السنة، فمنها ما رواه ابن مسعود؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه [4]، قال: هم سواء [5]، ومن ذلك تحريم التفاضل بين الذهب والفضة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of usury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2787)

وأما الإجماع، فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا يحرم في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله، على ما نبينه إن شاء الله.

Mas'alah: Is the term 'riba' in the Quran general or ambiguous?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2787)

واختلف العلماء في لفظ "الربا" الوارد في القرآن، هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها؟ أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد منها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها؟ على قولين، والذي (1) البقرة: 275. (2) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (36574) ، وأحمد: 2/ 353، 363، وابن ماجه (2273) ، والحارث بن أبي أسامة كلما في زوائد الهيثمي (25) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: 3/ 34 "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد" وقال

الهيثمي في "المجمع: 4/ 117" فيه علي بن زيد وفيه كلام، والغالب عليه الضعف "." (3) الحديث (2085) عن سمرة بن جندب. (4) أخرجه الطيالسي (343) ، وأحمد: 1/ 393، 394, وأبو داود (3333 م) ، وابن ماجه (2277) ، والترمذي (1206) وقال: "حديث حسن صحح" ، وأبو يعلى (4981) ، وابن حبان (5025) . (5) هذه الزيادة اخرجها مسلم (1598) من حديث جابر.

Mas'alah: What did Umar say about the verse on usury not being fully explained?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2788)

يدل عليه قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله ولم يفسرها [1]، فلما لم يفسرها علم أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها, للعلم الحاصل أنه – صلى الله عليه وسلم – قد نص على كثير منها، من ذلك:" تحريمه صلى الله عليه عن التفاضل بين الذهبين وبين الورقين، ونهيه عليه السلام عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة , وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا، وما لم ينص عليه – صلى الله عليه وسلم – من وجوه الربا، فإنه أحال فيه على طرق الأدلة أدلة الشرع وبين وجوهها، وما توفي رسول الله إلا بعد أن كمل الدين، وبعد أن بين كل ما يحتاجه الناس، قال الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} الآية [2].

Mas'alah: What did Umar say about the clear and hidden aspects of usury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2788)

قال [3]: ومما يدل على ما تأولنا حديثه عليه السلام في جميع أنواع الربا، وقول عمر: "إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها, ولكن من ذلك أبواب لا تخفين على أحد: أن تباع الثمرة وهي معصفة [4] لم تطب، وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئا [5]. فأخبر – رضي الله عنه – أن من وجوه الربا ما هو بين جلي لنص النبي عليه السلام عليه، ومنه ما هو باطن خفي لعدم" (1) أخرجه أحمد: 1/ 36، 49، وابن ماجه (2276) ، والمروزي في السنة (197) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 3/ 35 "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات" . (2) المائدة: 3. (3) يحتمل أن يكون القائل هو المؤلف ناقلا كلام ابن رشد، ويحتمل أن يكون ابن رشد صاحب الكلام المنقول. (4) أي ذات سنبل. (5) أخرجه عبد الرزاق (14161) ، وذكره محمد بن الحسن في الحجة: 2/ 486.

النص فيه، وتمنى أن تكون جميع وجوه الربا ظاهرة جلية يعلمه بنص النبي عليه السلام عليها, ولا يفتقر إلى طلب الأدلة في شيء منها، والله عز وجل [1] لما أراد أن يمتحن عباده ويبتليهم فرق بين طرق العلم، فجعل منها ظاهرا جليا وباطنا خفيا، ليعلم الباطن الخفى بالاجتهاد والنظر من الظاهر الجلى، فرفع بذلك الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، وقال تعالى: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات} الآية [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who considers riba permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2789)

قال علماؤنا [3]: فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قال الله تعالى: {ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [4] يريد عاد إلى الربا مستحلا له؛ لأن الخلود في النار من صفات الكافرين. وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} الآية، إلى قوله: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} الآية [5] أي: إن لم تفعلوا فتقبلوا ذلك وتقروا به {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} الآية [6]، أي: فاعلموا أنكم محاربون من الله ورسوله لأنكم مشركون.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of riba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2789)

وقد بينا أن أصل "الربا" لغة وشرعا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد وعظم، وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه، يربي إرباء، وقيل للمربي: مرب لزيادته التي يستزيدها في دينه لتأخره إلى أجل، أو غير ذلك.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the scope of riba (usury)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2793)

أما حديث الربا، فهو أصل متفق عليه بين الأمة، وقد تكلموا فيه على أربعة أقوال: 1 - فقال الشافعي: يجري في كل مطعوم خاصة [2]. 2 - وقال أبو حنيفة: في كل مكيل وموزون [3]. 3 - وقال مالك: يجري في كل مقتات [4]، على تفصيل طويل. 4 - وقال ابن الماجشون: يجري الربا في كل مال. ولم يقل أحد من الأمة أن الربا يقتصر

على هذه الأعيان الستة، لا من الصحابة فمن دونهم، بل كانوا يتحرون الربا، ويتأسفون على أن البيان لم يقع فيه بالجلاء، وقد كان عمر بن الخطاب يقول على منبر رسول الله: "توفي رسول الله ولم يبين لنا آية الربا، فدعوا الربا والريبة" كما تقدم [5].

Mas'alah: What is the definition of riba and the types of valuation in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2797)

القاعدة الأولى [1] تحقيق الربا قال الإمام: سمعت القاضي الزنجاني ببيت المقدس يقول: قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [2] قال: هذه الاية منتظمة لكل بيع صحيح وبيع فاسد، فأما البيع الصحيح فقد أشرنا إليه، ولكن حده عندهم [3]: كل بيع سلم من الربا والجهالة، فإن البيع إنما هو مقابلة المال بالمال، ولابد أن يكون المالان من الجهتين مقدرين، والتقدير على قسمين: 1 - تقدير تولاه الشرع في الأموال الربوية. 2 - تقدير يتولى المتعاقدان ذلك باختيارهما، وذلك في سائر الأموال.

Mas'alah: What is the evidence for blocking the means leading to riba?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1001)

فصل [24 - منع الذرائع المؤدية إلى الربا] : ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [8] والربا الزيادة، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [9]، وهذه المسألة [10] من الذرائع وهي ممنوعة عندنا ومعناها أن يمنع الشيء الجائز إذا قويت (1) سورة البقرة، الآية: 275. (2) سبق تخريج الحديث

986. (3) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 652. (4) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 652. (5) نقد: سقطت من (م) . (6) في (م) : ضرب. (7) في (م) : سائر. (8) سورة البقرة، الآية: 275. (9) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة: 3/ 652، والنسائي في البيوع، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة: 7/ 292، وابن ماجه في التجارات، باب: الحيوان نسيئه: 2/ 763، والترمذي في البيوع، باب: كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئه، وقال: حسن صحيح: 3/ 538. (10) في (ق) : المسلمة.

التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور، وقد وافقونا في ذلك على مسائل منها قرض الجواري وغيرها، ووجه الذريعة في هذا الموضع [1] أنه يكون قرضا يجر نفعا كأن أحد الرجلين يقول للآخر: أقرضني فرسا أو ثوبا من صفته كذا وأرد عليك ثوبين مثله إلى شهر فيقول: إن هذا قرضا يجر نفعا وذلك ممنوع ولكن أبيعك ثوبا [2] بثوبين فيحصل من ذلك استعمال القرض في الباطن بلفظ البيع فمتى أجزناه حصل منه ذريعة إلى الممنوع لقوة التهمة فيه. (1) في (ق) : الممنوع. (2) في (ق) : ثوبان.

Mas'alah: What are the prohibited forms of usury in market transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1143)

و منها المنكرات المعتادة في الأسواق و عقود المعاوضات كأنواع الربا في المعاملات و الأثمان و المصارفة ، و هو على وجوه : فمنها ما لا يكاد يخفى على أحد كإعطاء درهم باثنين و الزيادة في دين حل على النظرة به فهو استعجال بعض عن كل فيما لم

يحل ، و أشباه ذلك من ظواهر الربا .

Mas'alah: What did Umar say about the verse on usury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1147)

وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة.

Mas'alah: What did Umar say about knowing the types of usury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1147)

وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد من ذلك أن تباع الثمرة وهي مغضغضة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئا

Mas'alah: What does the author discuss regarding the prohibition of riba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1277)

)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of usury from the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=621)

الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الدين، حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الكتاب فقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وقوله {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون} [آل عمران: 130] ؛ لأن قوله {واتقوا الله} [البقرة: 231] وعيد، والنهي إذا قرن به الوعيد علم أن المراد به التحريم. وقوله تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا} [النساء: 160] {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] ، يريد نهي تحريم لأنه عطف على ما نص على تحريمه، إلا أن الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الربا إنما يصح على مذهب من يرى أن ما أخبر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا، إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا، وإلى هذا ذهب مالك – رحمه الله –، لأنه قد احتج في

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic warnings against consuming usury?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=623)

أعلم، وقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] ، يقول الله عز وجل: الذين يربون في تجارتهم في الدنيا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، أي يصرعه من الجنون. ويروى: إن لأكلة الربا علما يعرفون به يوم القيامة أنهم أكلة الربا، يأخذهم خبل يشبه الخبل الذي يأخذهم في الآخرة بالجنون الذي يكون في الدنيا،

ويروى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدث عن ليلة الإسراء فكان في حديثه أنه أتى على سابلة فرعون حيث ينطلق بهم إلى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا، فإذا رأوها قالوا: ربنا لا تقومن الساعة؛ لما يرون من عذاب الله، قال: وإذا أنا برجال بطونهم كالبيوت، يقومون فيقعون ببطونهم وظهورهم، فيأتي عليهم آل فرعون فيثردونهم ثردا، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء أكلة الربا، ثم تلا هذه الآية: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] »، وفي البخاري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيت في النهر آكل الربا».

وأما السنة فمنها ما رواه ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لعن آكل الربا وموكله

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of usury in Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=624)

وشاهده وكاتبه»، وقال: هم سواء، ومن ذلك تحريمه التفاضل بين الذهبين والورقين. وأن لا يباع من ذلك شيء غائب بناجز، وما أشبه ذلك كثير. وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتعيين شرائطه، على ما يأتي في مواضعه إن شاء الله، وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق. فصل في معنى الربا، وأصل الربا الزيادة والإضافة، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد وعظم، وأربى فلان على فلان: إذا زاد عليه، يربي إرباء، وكان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في الحق وزاده في الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل، فقيل للمربي: مرب، للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره به إلى أجل. فصل فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قال الله عز وجل: {ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 275] ، يريد: عاد إلى الربا باستحلاله، لأن الخلود في النار من صفات الكافرين. وقال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] ، أي إن لم تفعلوا وتقبلوا ذلك وتقروا به، فأذنوا بحرب؛ أي فاعلموا أنكم محاربون من الله ورسوله لأنكم مشركون.

Mas'alah: Is the term riba in the Quran general or ambiguous?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=628)

فصل وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن: هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها، أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها؟ على قولين، والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يفسرها لنا، أنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير، ولم يرد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بقوله: إن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي قبل أن يفسرها، أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفسر آية الربا ولا بين المراد بها، وإنما أراد – والله أعلم – أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها، للعلم الحاصل أنه – صلى الله عليه وسلم – قد نص على كثير منها، من ذلك: تحريمه – صلى الله عليه وسلم – التفاضل بين الذهبين والورقين، وأن يباع من ذلك شيء غائب بناجز، ونهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وما أشبه ذلك، لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا وما لم ينص عليه – صلى الله عليه وسلم – من وجوه الربا، فإنه أحال فيه على طرق ذلك، أدلة الشرع وبين وجوهها، وما توفي – صلى الله عليه وسلم – إلا بعد أن كمل الدين وبعد أن بين كل ما بالمسلمين الحاجة إلى بيانه، قال الله عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the types of riba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=629)

فصل ومما يدل على ما تأولنا عليه حديثه، قوله – رضي الله عنه: إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد: أن تباع الثمرة وهي معصفة لم تطب، وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئا، فأخبر – رضي الله عنه – أن من وجوه الربا ما هو بين جلي، لنص النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه؛ وباطن خفي لعدم النص فيه، وتمنى أن

تكون جميع وجوه الربا ظاهرة جلية يعلمها بنص النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، ولا يفتقر إلى طلب الأدلة في شيء منها، والله عز وجل لما أراد أن يمتحن عباده ويبتليهم فرق بين طرق العلم، فجعل منه ظاهرا جليا، وباطنا خفيا؛ ليعلم الباطن الخفي بالاجتهاد والنظر من الظاهر الجلي، فيرفع بذلك الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، قال الله عز وجل: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} [آل عمران: 7] .

Mas'alah: What are the two types of riba: riba al-naqd and riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=629)

فصل والربا على وجهين: ربا في النقد، وربا في النسيئة، فأما الربا في النقد فلا يكون إلا في الصنف الواحد من نوعين، (أحدهما) : الذهب والورق، (والثاني) ما كان من الطعام مدخرا مقتاتا أو مصلحا للقوت أصلا للمعاش غالبا، في قول بعضهم، وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، فأما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه

إلى أجل، من جميع الأشياء، طعاما كان أو غيره، وأما في الصنفين فهو في نوعين: أحدهما الذهب والفضة، (والثاني) الطعام كله، كان مما لا يدخر، أو مما يدخر

Mas'alah: What is the ruling on usury (riba)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=656)

الربا 276

Mas'alah: How does the principle of maslahah apply across different madhhabs regarding riba?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=752)

ويظهر أن القاعدة جارية على كلا المذهبين، لأن الأحكام على [تصويب] 1 مذهب التصويب إضافية2، إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المجتهد والمصالح تابعة3 للحكم أو متبوعة4 له فتكون المصالح أو المفاسد في مسائل الخلاف ثابتة بحسب ما في نفس الأمر عند المجتهد وفي ظنه5، ولا فرق هنا بين المخطئة والمصوبة، فإذا غلب على ظن المالكي أن ربا الفضل في الخضر والفواكه الرطبة جائز، فجهة المصلحة عنده هي الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر في ظنه، لأنها عنده خارجة عن حكم الربا المحرم، فالمقدم على التفاضل فيها مقدم على ما هو جائز، وما هو جائز لا ضرر فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل فيه مصلحة لأجلها أجيز، وإذا غلب على ظن الشافعي أن الربا فيها غير جائز، فهي عنده داخلة تحت حكم الربا المحرم، وجهة المصلحة عنده هي المرجوحة لا الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر 1 زيادة من الأصل و "ط" . 2 هذا الوجه صرح به الإمام الغزالي وهو ناصر مذهب المصوبة في "كتاب المستصفى" . "خ" . "3، 4" أي: على ما تقدم من مذهب الأشاعرة، ومذهب المعتزلة، إذ تفهم من الحكم على الأول، ويفهم الحكم منها على الثاني. "د" . 5 أي: فهي إضافية أيضا، فيتأتى تعدد المصلحة الراجحة بالإضافة، فلا فرق بين مصوب ومخطئ حينئذ "د" .

Mas'alah: What is riba and what is the cause of its prohibition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2285)

الربا، وما هي علة التحريم؟ 15–16

Mas'alah: What is the ruling on usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

الربا 379–382

Mas'alah: What is the ruling on usury (riba) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2725)

الربا 183–185

Mas'alah: Did the Prophet leave unclear the verse on usury?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2939)

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا آية الربا 4/134

Mas'alah: What is the principle of usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3119)

قاعدة الربا: 3/ 201

Mas'alah: What are the rulings on usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

- الربا: 1/ 162، 185، 276، 292، 455-2/ 24، 124، 520-3/ 78، 127-130، 203، 565-4/ 15، 16، 134، 379، 380-5/ 185، 186، 197، 270، 412، 419

Mas'alah: What is the prohibition of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

تحريم الربا: 4/ 379

Mas'alah: What is the reference for usury under necessity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

الربا للضرورة: 5/ 100

Mas'alah: What is the first principle regarding the definition of riba?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=791)

القاعدة الأولى: تحقيق الربا: سمعت القاضي الزنجاني [4] ببيت المقدس والأئمة

حسين الصاغاني [5] وإبراهيم الدهستاني [6] والبستي [7] والقاضي أباليمن [8]، وكلهم حنفيون ومعظمه لحسين وإبراهيم. قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [9] وهذه الآية منتظمة لكل بيع (1) يقول تعالى: {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين} البقرة آية 65. وفي صفة اعتداءهم في السبت قولان أحدهما أنهم أخذوا الحيتان يوم السبت قاله الحسن ومقاتل والثاني أنهم حبسوها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد. زاد المسير 1/ 94 وقال القرطبي دلت الآية على القول بسد الذرائع تفسير القرطبي 7/ 307. (2) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 893. (3) انظر تفاصيل المسألة في شرح التنقيح للقرافي ص 446. (4) لم أطلع له على ترجمة. (5) لم أطلع له على ترجمة. (6) تقدمت ترجمته. (7) لم أطلع له على ترجمة. (8) لم أطلع له على ترجمة. (9) سورة البقرة 275.

Mas'alah: What is the chapter on riba and earning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2629)

باب في ذكر الربا والكسب

Mas'alah: What is prohibited in riba transactions regarding excess and delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)

حرم ولو بين سيد وعبده على المشهور فضل وتأخير في (4) نقد وإن غير مسكوك إن اتحد جنسه، وفي طعام ربوي كذلك، والتأخير خاصة إن اختلفا كذهب وفضة مطلقا، وكطعامين وإن غير (5) ربويين، والعلة في النقد غلبته في الثمنية، فلا ربا في فلوس.

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi exchanges?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=564)

واعتبرت مماثلة بمعيار شرع من كيل أو وزن إن كان، وإلا فبالعادة العامة ثم بعادة موضعه، وهل يجوز التحري مطلقا وهو ظاهرها وإن عسر الوزن وعليه الأكثر؟ قولان. (1) قوله: (مع المطبوخ) مثبت من (ق2) . (2) في (ح2) : (على المشهور) . وفي (ق1) : (على الأصح) . (3) في (ح1) : (تخفيف) . (4) في (ح1) : (بيابسها) .

وعلى الثاني يجوز ما لم يكثر حتى [1] لا يمكن تحريه. وقيل: يمنع مطلقا. وثالثها: الجواز في اليسير. ورابعها: فيما يخشى فساده من الطعام فقط. قيل: ولا خلاف أن ما يباع كيلا لا وزنا من الربوي لا [2] يجوز بيع بعضه ببعضه تحريا ولا قسمته كذلك، وفي غير الربوي مطلقا، ثالثها: الجواز فيما يباع وزنا وجزافا لا كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency and food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1111)

(وحرم) كتابا وسنة وإجماعا (في نقد) أي ذهب وفضة، ولو قال في عين كان أولى؛ لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به (وطعام ربا فضل) أي زيادة (ونساء) بفتح النون أي تأخير لكن حرمة ربا الفضل فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس منهما يدا بيد، وربا النساء يحرم في النقود مطلقا [حاشية الدسوقي] إذا بيع مذارعة النزاع فيه من جهة النقد فيه بشرط أولا لا من جهة

دخوله في ضمان المشتري بالعقد وعدم دخوله كما هو ظاهر الشرح؛ لأن العقار لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد إلا إذا بيع جزافا، وأما إذا بيع مذارعة لم يكن من ضمانه قبل قبضه من المشتري لأن فيه حق توفية وما كان كذلك لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض لا بالعقد. (قوله: وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بالشرط) ظاهره أنه يجوز النقد تطوعا إذا بيع بوصف البائع وهو ما قاله بن فانظره (قوله: وضمنه المشتري بالعقد) أي وضمن المشتري العقار الذي بيع وهو غائب بوصف أو برؤية بمجرد العقد حيث كان البيع وقع على البت (قوله: أي غير العقار) أي الذي بيع وهو غائب (قوله: كاليومين) أي ذهابا والكاف استقصائية لا تدخل شيئا؛ لأن المروي عن ابن القاسم يومان وعن مالك يوم ونحوه وهو يوم ثان، إلى هذا يشير الشارح بقوله كاليومين فأقل. تأمل (قوله: فيعمل بالشرط) هذا ظاهر إذا كان الشرط في صلب العقد، وأما إذا تطوع به أحدهما للآخر بعده ففي المسألة قولان وظاهر المصنف اعتباره؛ لأن قوله إلا لشرط يشمل الواقع في العقد وبعده قاله شيخنا. (قوله: أو منازعة) قال أبو علي المسناوي: المشتري على رؤية سابقة إذا هلك قبل أن يقبضه المشتري ضمانه من البائع كما في المدونة وتبعه المصنف وقالت في بقاء الصفة وتبعها المصنف القول للبائع فيه وكلاهما على خلاف الأصل إذ الأصل عدم الهلاك وعدم النقص فلم فرقوا بينهما؟ قلت الهلاك ثبت وقوعه والصفة البائع يقول: هي باقية لم تتغير أصلا والمشتري يزعم تغيرها فعليه البينة، ولو سلم البائع نقصها أو ثبت ببينة لكان القول للمشتري كالمسألة الأولى اهـ بن (قوله: لعدم صحة تفريعه عليه) أي وذلك لأن المنازعة لا توجب الضمان على المشتري، وإنما توجبه على البائع والحاصل أن العقار المبيع غائبا على الصفة أو على رؤية سابقة ضمانه من المشتري إلا لشرط أو منازعة وإلا كان ضمانه من البائع وغير العقار المبيع غائبا ضمانه من البائع إلا لشرط وإلا كان الضمان من المشتري. (قوله: إلا بأمر محقق) أي وهو مصادفة العقد له سليما (قوله: يفسد

العقد) أي لأنه لما شرط عليه المشتري الإتيان به صار كوكيله فانتفى عنه الضمان اللازم له بمقتضى العقد فصار اشتراط الإتيان به موجبا للفساد؛ لأنه كالشرط المناقض لمقتضى العقد (قوله: لا إن كان ضمانه من المشتري فجائز) أي وإن كان فيه بيع وحيازة (قوله: وحرم كتابا وسنة إلخ) أي بالكتاب والسنة والإجماع أما الأول فقد قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وأما الثاني فقد قال في الصحيح «لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء» وأما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على حرمته وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل (قوله: لأن النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة وقيل: إن النقد لا يختص بالمسكوك وعلى هذا القول يظهر قول المصنف في نقد (قوله والحرمة لا تختص به) أي فتجري في المسكوك وغيره (قوله: أي زيادة) يعني في الكيل أو الوزن أو العدد لا في الصفة إذ لا حرمة في زيادتها. (قوله: ولا بأس به) أي بربا الفضل في مختلف الجنس فيجوز بيع ذهب بفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد وبيع قمح بأرز أو فول متفاضلا إذا كان يدا بيد (قوله: مطلقا)

وكذا في الطعام ولو غير ربوي فكل ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النساء دون عكس قال العلامة الأجهوري ربا نسا في النقد حرم ومثله ... طعام وإن جنساهما قد تعددا وخص ربا فضل بنقد ومثله ... طعام ربا إن جنس كل توحدا فكلام المصنف مجمل أراد به بيان أن ربا الفضل والنساء يدخلان في النقد والطعام في الجملة دون غيرهما من حيوان وعروض، وأما تفصيل ذلك فيؤخذ مما يأتي ولذلك قال البساطي هذا كالترجمة ويأتي تفصيلها في قوله علة طعام الربا إلخ ثم عطف على مقدر تقديره فيجوز ما سلم من قسمي الربا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of usury from the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2919)

الربا محرم بالقرآن، والسنة، والإجماع، فأما القرآن: فقوله عز وجل: {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: 130] ، وقوله تعالى: {اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] . وقوله سبحانه: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وقوله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله} [الروم: 39] . وأخبر سبحانه أنه كان محرما على من كان قبلنا كتحريمه علينا، فقال تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] . وأما السنة: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" أخرجه مسلم في صحيحه [1]. والأحاديث في ذلك كثيرة، ولا خلاف بين الأمة في تحريم الربا في الجملة. واختلف في معنى قوله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] على ثلاثة أقوال: فقيل: المراد به ما كانت عليه أهل [2] الجاهلية من فسخ الدين بالدين، (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2045، في باب مهر البغي والنكاح الفاسد، من كتاب الطلاق، برقم (5032) ، ومسلم عن جابر: 3/ 1219، في باب لعن آكل الربا ومؤكله، من كتاب المساقاة، برقم (1598) . (2) قوله: (أهل) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the definition and evidence for riba in the sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2921)

يقول المطلوب للطالب [1]: أخرني وأزيدك، فقالوا: سواء علينا أزدنا في أول البيع أو عند محل الأجل، فأكذبهم الله تعالى في ذلك، وهو قول عطاء ومجاهد وغيرهما، وجعلوا الألف واللام تعريفا للعهد. ويؤيد هذا القول [2] قوله – صلى الله عليه وسلم: "ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله" أخرجه البخاري ومسلم [3]. ولم يختلف أن اسم الربا يقع على فسخ الدين بالدين، وقيل: المراد به كل بيع حرم التفاضل فيه؛ لأن الربا في اللسان الزيادة، ويؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" . أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – [4]. فسمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزيادة التي تقع في هذه الأصناف ربا، فبينت السنة المراد من القرآن، وحمل قائل هذه المقالة الألف واللام في الربا لتعريف الجنس ليس للعهد. ويدخل في ذلك السلف بزيادة، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. وقيل: المراد به كل بيع محرم كان تحريمه من جهة الزيادة أو غيرها، وهو قول عائشة – رضي الله عنها –، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. (1) قوله: (للطالب) ساقط من (ق 4) . (2) قوله: (القول) ساقط من (ت) . (3) هو حديث حجة الوداع المشهور وهو مخرج في كتاب الصلاة الأول. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 761، في باب بيع الذهب بالذهب، من كتاب البيوع، برقم (2066) ، ومسلم: 3/ 1210، في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من كتاب المساقاة، برقم (1587) .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on riba in Surah al-Rum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2922)

واختلف في معنى قوله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله} [الروم: 39] . فقال بعض أهل العلم: نزلت في الهدايا يهديها الرجل للرجل ليأخذ أكثر من ذلك، ولم يزد على هذا، فيقول هذا حلال أو حرام، وقال بعضهم: ذلك جائز ولا أجر له، ولا وزر عليه. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 775، في باب تحريم التجارة في الخمر، من كتاب البيوع، برقم (2113) ، ومسلم: 3/ 1206، في باب تحريم بيع الخمر، من كتاب المساقاة، برقم (1580) . (2) في (ب) : (مقطفة، ويروى: وهي معضفة) . وثمرة مغضفة لم يبد صلاحها. انظر لسان العرب: 9/ 267. (3) انظر: المدونة 3/ 47. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 750، في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، من كتاب البيوع، برقم (2027) ، ومسلم: 3/ 1209، في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من كتاب المساقاة، برقم (1586) ، ومالك: 2/ 636، في باب ما جاء في الصرف، من كتاب البيوع، برقم (1308) .

Mas'alah: Why can't the owner take silver without compensation due to usury concerns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6037)

قال ابن القاسم: لأني لو أجزت له أخذ الفضة بلا شيء ظلمت السارق، (1) قوله: (أخذه) في (ق 9) : (أن يأخذه) . (2) انظر: المدونة: 4/ 141. (3) قوله: (يحق) ساقط من (ف) . (4) قوله: (وإن) في (ق 9) : (فإن) . (5) قوله: (وإن بنى) في (ق

9) : (ولو بنى) . (6) في (ق 9) : (على) . (7) قوله: (إلا) ساقط من (ق 9) . (8) في (ق 9) : (المتلفين) . (9) قوله (ولم يمكن) في (ق 9) : (على) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 407.

وإن قلت للآخر: أعطه قيمة عمله فضة وزيادة فهو ربا [1] [2].

Mas'alah: What is the chapter heading for usury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2187)

[باب الربا] فصل.

Mas'alah: What is the ruling on riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1185)

يكال أو يوزن مما يوكل ويشرب استدلالا والله أعلم بحديث عبادة المذكور في هذا الباب (وكانوا ينفون) القول بالذرائع ويقولون لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ولا تشرع الأحكام بالظنون ولا ينبغي أن يظن المسلم إلا الخير

Mas'alah: What is the ruling on riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1185)

(وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إنما الربا على من أراد أن يربي)

Mas'alah: What is the ruling on riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1185)

فهذا ما في السنة من أصول الربا وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل يكون بإزائه زيادة في الثمن وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين إلى أجل فإذا حل الأجل قال صاحب المال إما أن تقضي وإما أن تربي فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله واجتمعت عليه أمته

Mas'alah: What is the ruling on riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1185)

ومن هذا الباب عند (أهل العلم) ضع وتعجل لأنه عكس المسألة

Mas'alah: What is the ruling on riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1185)

ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب (وجعله من باب المعروف)

Mas'alah: What is the summary of the chapter on riba and the author's conclusion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1186)

وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخيص (يطول شرحه ويتسع القول فيه) وفيما ذكرت لك كفاية ومقنع لمن تدبر وفهم وبالله التوفيق وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the meaning of Allah's statement on usury and charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7629)

في المتشابه أقاويل أشبهها عندنا من جهة النظر ما ذكرنا وبالله توفيقنا ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات قيل لبعض العلماء إن الله قال يمحق الله الربا وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة أو مضاعفة كما قال

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of riba (usury)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1248)

والرماء [3]، بفتح الراء ممدود: الربا، وهو مفسر في الحديث [4]. وتكسر الراء ويقصر أيضا [5]. والربا مقصور، وأصله الزيادة؛ ربا الشيء إذا زاد. وكان ربا الجاهلية زيادة محضة.

Mas'alah: What is the meaning of Umar ibn al-Khattab's statement 'Leave usury and doubtful matters'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1281)

وقول عمر بن الخطاب [1]: "دعوا الربا والريبة" ، أي ما يريب ويخشى أن يكون ربا.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on usury and the Prophet's explanation of its branches?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1281)

ومعنى قوله [2] في آية الربا: توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يفسرها لنا، أي لم ينص على جميع فروعها وإلا فقد بين أصولها وقرر/ [خ 307] [3] قواعدها وأكمل الله الدين قبل موته عليه السلام.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'this is close to riba' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1521)

وقوله: "(فهذا) [9] مما يقارف الربا" [10]. [كذا] [11] هو بالفاء، أي (مما) [12] يشابهه، ويمازجه، وهو بمعنى [13] قاربه [14]، بالباء يقال: قارف فلان الأمر، إذا لاصقه، وقارفته بكذا أضفته إليه، ورميته [15] به والقراف الجماع، لمخالطتهما معا. (1) سقط من ح وع وق، وهي ثابتة في المدونة، وبها يستقيم الكلام.

(2) كذا في المدونة وفي ح وق: أيما بيعان تبايعان، وهو خطأ. (3) الحديث أخرجه مالك في موطئه في كتاب البيوع. (4) وفي هذا النص جمع عياض قولي ابن وهب وأشهب، واختصرهما. (المدونة: 4/ 188) . (5) كذا في ع، وفي ح: الغسال، وهو خطأ. واسمه أبو الحسن عبد الله بن محمد بن زرقون العسال، كان من أهل العلم والفقه، على مذهب المدنيين بالقيروان. توفي سنة 324 هـ. (ترتيب المدارك: 5/ 323) . (6) وهو ثابت في طبعة دار صادر، وساقط من طبعة دار الفكر. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أدخل. (8) انظر الرد على من يدعي أن هذا الحديث نسخ حديث البيعان بالخيار، في: المقدمات: 2/ 97. (9) كذا في المدونة، وفي ق: وهو، وسقط من ع وح. (10) المدونة: 4/ 191. (11) سقط من ق وع. (12) سقط من ع وح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: معنى. (14) كذا في ع، وفي ح: قارب. (15) كذا في ح، وفي ق: رميت.

Mas'alah: Does the prohibition of riba al-nisa' imply the prohibition of riba al-fadl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2623)

ووهم بأن هذا حكم الطعام غير الربوي أيضا هذا التوهيم للمازري، ووجهه: أن ربا النساء أعم من ربا التفاضل فلا يلزم من وجود ربا النساء الذي هو الأعم وجود ربا الفضل الذي هو الأخص، ألا ترى أن الخس ونحوه يمتنع بعضه ببعض إلى أجل.

Mas'alah: What are the rulings on riba in gold, silver, and food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=517)

بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام ـــــــ الذهب "بالذهب" يدا بيد متفاضلا والأصل في منعه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض" الحديث وتشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من أسماء الأضداد قاله الحطاب ومثله الورق في حرمة التفاضل "ولا يجوز" بيع "فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد" أي فيجوز ولو اختلفا في العدد "والطعام من الحبوب" ذوات السنابل وهي القمح والشعير والسلت وذوات الأغلاف وهي الذرة والدخن والأرز ومفاده أن القطنية ليست من الحبوب "و" من "القطنية" بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا والعدس "و" من "شبهها" أي القطنية "مما يدخر من قوت" وهو ما تقوم به البنية الآدمية كاللحم والسمن "أو إدام" كالعسل والخل "لا يجوز" خبر عن قوله والطعام أي الطعام كله لا يجوز "الجنس" أي بيع الجنس الواحد "منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد" وقوله: "ولا يجوز فيه تأخير" تأكيد لقوله: يدا بيد وتعتبر المماثلة في الكيل والوزن الشرعيين فإن لم يحفظ عن الشارع في شيء من الأشياء معيار معين فبالعادة العامة "ولا يجوز طعام"

Mas'alah: What is the ruling on riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=605)

وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث، أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» . فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضا حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه، وإباحة التفاضل، وذلك في بعض الروايات الصحيحة، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة «وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد، والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» وهذا كله متفق عليه من الفقهاء إلا البر بالشعير. واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها، فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد، منها التفاضل، وقال هؤلاء أيضا: إن النساء ممتنع في هذه الستة فقط، اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه (أعني: امتناع النساء فيها مع اختلاف الأصناف) ، إلا ما حكي عن ابن علية أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة. فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص.

Mas'alah: What is the Maliki view on the effective cause of riba in foodstuffs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=605)

وأما الجمهور من فقهاء الأمصار، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام.

واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف (أعني: في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها) . فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل. أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتا، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار. وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رءوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the condition of storage in the prohibition of riba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=606)

وقد قيل: إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد. وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة، وقد قلنا: إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the effective cause of riba in foodstuffs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=606)

وأما الشافعية: فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد. وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the effective cause of riba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=606)

وأما الحنفية: فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة وهو الكيل، أو الوزن مع اتفاق الصنف، وعلة النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب، فإن الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء، ووافق الشافعي مالكا في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة، (أعني: كونهما رءوسا للأثمان وقيما للمتلفات هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف، فإذا اتفقا منع التفاضل) ، والحنفية تعتبر في المكيل قدرا يتأتى فيه الكيل، وسيأتي أحكام الدنانير والدراهم بما يخصها في كتاب الصرف، وأما هاهنا فالمقصود هو تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء، وذكر عمدة دليل كل فريق منهم، فنقول: إن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع (أعني: استنباط العلل من الألفاظ) ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه هاهنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع العين. وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفا، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر، ولكل واحد من هؤلاء (أعني: من القائسين) دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة:

Mas'alah: How do the Shafi'is establish their analogical cause for riba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=606)

وأما الشافعية: فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية: إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم مثل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، فلما علق الحكم بالاسم المشتق وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة. قالوا: وإذا كان هذا هكذا، وكان قد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» . فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم.

Mas'alah: What additional conditions do the Malikis add to the cause of riba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=606)

وأما المالكية: فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما

Mas'alah: What is the Maliki argument for including storage and staple food in riba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=607)

صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضا فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات.

Mas'alah: What are the five fundamental forms of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=618)

ولما كانت أصول الربا كما قلنا خمسة: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه؛ فإنه يظن أنه من هذا الباب، إذ فاعل ذلك يدفع دنانير ويأخذ أكثر منها من غير تكلف فعل، ولا ضمان يتعلق بذمته، فينبغي أن نذكر هاهنا هذين الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on riba in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=731)

وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، والربا

الزيادة وحرمته السنة أيضا، وانعقد الإجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ومن [حاشية العدوي] تعلق بالجملة، والتفصيل أو التفصيل فقط أفسد العقد، أما إن جهلت جملته وعلم تفصيله فلا يضر كبيع الصبرة كل صاع بدرهم ويريد أخذ الجميع. مثال الجملة، والتفصيل واضح ومثال التفصيل كعبدي رجلين بثمن معلوم لكل واحد عبد أو أحدهما لأحدهما، والآخر مشترك بينهما أو مشتركان بينهما على التفاوت كثلث من أحدهما، والثلثين من الآخر أو عكسه ويبيعانهما صفقة واحدة بكذا فالثلاث فاسدة، وأما لو كان لأحدهما ثلث كل أو سدسه أو نصفه وللآخر الباقي فلا جهل. فيجوز؛ لأنه لا جهل في الثمن في هذه الصور فيجوز، والمنع فيما تقدم مقيد بما إذا لم ينتف الجهل، فإن انتفى جاز، كما إذا سميا أي عينا لكل واحد قدرا من الثمن الذي يقع الشراء به قبل ذكر المشتري له أو بعد ذكره له وقبل عقد البيع، مثل أن يجعل لأحدهما بعينه ثلث ما يدفعه المشتري أو ما دفعه وللآخر ثلثيه، ومثل ذلك ما لو قوما لكل واحد من العبدين على أن يقبض الثمن على حسب القيمتين أو يتساويا [قوله: غير منهي عن اتخاذه] قضيته أنه لو جاز اتخاذه يجوز بيعه فيقتضي أن كلب الصيد يجوز بيعه وليس كذلك، فالأولى أن يقول: غير منهي عن بيعه، وقوله: غير محرم لا حاجة له بعدما تقدم [قوله: الإيجاب، والقبول] الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري، والإيجاب مصدر أوجب أي أثبت، ولما كان البائع هو المبتدئ في الأصل عد مثبتا للبيع، وإن كان الإثبات، إنما يحصل من الجانبين ولا فرق في ذلك بين ما دل صريحا كبعت واشتريت أو التزاما كخذ وهات وعاوضتك هذا بهذا، وقوله: كالمعاطاة دخل تحت الكاف إشارة من الجانبين أو من جانب، وقول أو فعل من الآخر أو قول من أحدهما وفعل من الآخر. أما المعاطاة فهي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون أو العكس من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشتري، وهي فعل من الجانبين، وأمثلة ما دخل تحت الكاف ظاهرة، والمعاطاة

المحضة العارية عن قول من الجانبين لا بد من اللزوم فيها من قبض الثمن، والمثمن فمن أخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن، وكذا من دفع ثمن رغيف لشخص لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف، وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبضهما فمن أخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن وجد بذلك أصل العقد لا لزومه، وكذا ينعقد البيع بتقدم القبول من المشتري بأن يقول بعني على الإيجاب من البائع بأن يقول: بعتك ولا يشترط كما قال في تحقيق المباني فورية الإيجاب بل المختار جواز تأخيره ما تأخر. [الربا وأنواعه وما يتعلق به] [قوله: تبركا بقوله تعالى] فيه إشارة إلى أنه قصد التلاوة، وكان الأولى أن يقول بقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] للتنصيص على التلاوة وللتصريح بذكر اسم الله، وأن يكون دليلا لا مدلولا؛ لأنه على تقدير عدم قصد التلاوة يكون مدلولا أي دعوة مفتقرة للدليل [قوله: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275]] أفاد أن الأصل فيه الجواز، وقد يعرض له الوجوب وغيره وقد تقدم ذلك [قوله: أيضا] أي كما حرمه الكتاب [قوله: وانعقد الإجماع على تحريمه] أي تحريم الربا بمعنى الزيادة، وانظر هذا مع قوله في التحقيق اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة، والجمهور على تحريم ربا الفضل. [قوله: فمن استحله إلخ] في التفريع شيء؛ لأن كفره إنما هو لكونه أنكر معلوما من الدين ضرورة، فليس الإجماع على التحريم بمجرده مقتضيا للكفر [قوله: بلا خلاف] أي بين الأئمة [قوله: يستتاب] أي ثلاثة أيام، أي يجب على الإمام أو نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع وبلا عطش وبلا معاقبة. وقوله: وإلا قتل أي، وإن لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث، ولا يحسب اليوم الأول إن سبقه الفجر ولا تلفق الثلاثة، ولا فرق

باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق يؤدب خاصة إلا أن يعذر بجهل ويفسخ، فإن فات فليس له إلا رأس ماله. والألف، واللام التي في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال:

(وكان ربا الجاهلية) وهي ما كان قبل الإسلام (في الديون إما أن يقضيه) دينه (وإما أن يربي) أي يزيد (له فيه) ما ذكره أحد أنواع الربا؛ لأنه على ثلاثة أنواع ربا نساء وهو هذا، وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه، وربا فضل وهو ما أشار إليه [حاشية العدوي] بين الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، ويطعم من ماله دون عياله [قوله: ومن باع بيع ربا] أراد نوعا من أنواع الربا، وهو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه، ولو حلالا لأجل [قوله: إلا أن يعذر بجهل] بأن جهل كونه حراما كحديث عهد بالإسلام فظهر من ذلك أن الاستثناء منقطع [قوله: فإن فات فليس له إلا رأس ماله] ؛ لأنه أراد به ربا الجاهلية الذي أشار له المصنف فإنه لا يأتي فيه. [قوله: فإن فات فليس له إلا رأس ماله] كما هو ظاهر عند التأمل. تنبيه: فإن قبض بأكثر من رأس ماله رده لربه إن عرفه وإلا تصدق به، وإن أسلم كافر فهو له إن قبضه قبل إسلامه وإلا فلا يحل له أخذ ما زاد على رأس المال بل يسقط عمن هو عليه. [قوله: للعهد] أي المعهود خارجا علما لا ذكرا صريحا أو كناية على طريقة فن المعاني أو المعهود ذهنا على طريقة النحويين. وقال بعضهم. المراد به كل بيع التفاضل فيه حرام؛ لأن الربا في اللسان الزيادة فعلى هذا الألف، واللام لتعريف الجنس كما ذكره في التحقيق [قوله: وهي ما كان قبل الإسلام] أي الأزمنة التي كانت قبل الإسلام أفاده بعض المفسرين. فقول المصنف ربا الجاهلية على حذف مضاف أي ربا أهل الجاهلية نسبة إلى الجهل بقسميه مركبا وبسيطا. [قوله: إما أن يقضيه دينه] لا يخفى أن بتقدير دينه مفعولا ليقضيه يعلم أن الضمير في يقضيه لرب الدين، ويحتمل بقطع النظر عن كلامه أن يعود على الدين، وضمير له يعود على رب الدين، وضمير يربي عائد على من عليه الدين، وضمير فيه يعود على الدين وبعد هذا كله فنقول في عبارة المصنف شيء؛ لأن قضاء دينه ليس من الربا فالمناسب أن يقول: وكان ربا الجاهلية في الديون أنه إذا حل الأجل ولم يقضه دينه يزيد له فيه أي أن رباهم تلك الزيادة في الحالة المذكورة، وفي معنى

ذلك فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنس الدين. وهل قوله في الديون لبيان الواقع أو كانوا يتعاطون بقية أنواع الربا فيكون للاحتراز عنها؟ [قوله: وإما أن يربي أي يزيد له فيه] أي ويؤخره، وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة، وإن وقع وأخر لم يستحق صاحب الدين إلا رأس ماله، وفي معنى الزيادة في الحرمة أن يتفق معه قبل انقضاء الأجل على أن يؤخره أجلا ثانيا على أن يدفع له رهنا أو حميلا لئلا يلزم عليه سلف جر نفعا، وأما إذا أخذ الرهن أو الحميل عند الأجل على أن يؤخره بعد الأجل فذلك جائز؛ لأنه كابتداء سلف على رهن أو حميل ومن ربا الجاهلية فسخ ما في الذمة في مؤخر مخالف لجنس ما في الذمة، وإن ساوت قيمته حين التأخير قدر الدين [قوله: لأنه على ثلاثة أنواع] كذا في التحقيق وتت، ولعله اصطلاح لبعض تبعه الشيخان وظاهر ما وقفت عليه حين كتبي هذا من شراح خليل أنه نوعان فقط وانظره. [قوله: ربا نساء إلخ] فيه شيء بل فيه ربا الفضل أيضا. [قوله: مزابنة] مأخوذ من الزبن وهو الدفع [قوله: وهو بيع معلوم] اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لعدم تناوله بيع إردب سمسم بقنطار من زيته فإن ذلك لا يجوز للمزابنة. تنبيه: يجوز إن كثر أحدهما في غير ما يدخله ربا الفضل شمل ما يدخله ربا النساء، وما لا يدخله ربا أصلا، فيجوز بيع الفاكهة من جنسها إذا تبين الفضل لكن بشرط النقد، وأما ما يدخله ربا الفضل فلا يجوز عند اتحاد الجنس وإلا فلا نزاع في الجواز.

بقوله: (

Mas'alah: What does 'hand to hand' mean in the context of riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

قوله: يدا بيد] أي ذا يد كائنة مع يد كناية عن كونهما مقبوضين، وكلاهما أعني يدا بيد ومتفاضلا حال إلا أن الأول حال منهما، والثاني حال من الأحد المقدر، والتقدير إلا في حالة كونهما مقبوضين، وحالة كون أحدهما ذا فضل على صاحبه فالمفاعلة ليست على بابها، ولأجل ذلك لم يقل متفاضلين.]

Mas'alah: What does 'like for like' mean in the context of riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

قوله: إلا مثلا بمثل] أي إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين، أي مع الحلول، والتقابض بالمجلس]

Mas'alah: What does the phrase 'do not give preference' mean in the hadith on riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

قوله: ولا تشفوا] بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان من أسماء الأضداد قاله الحطاب.]

Mas'alah: How does the hadith combine riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=733)

قوله: الحديث] تمامه ولا تبيعوا منها غائبا بناجز، أي لما في التأخير من ربا النساء فحاصله أنه – صلى الله عليه وسلم – قد جمع في هذا الحديث بين ربا الفضل وربا النساء، أما ربا الفضل فقوله – صلى الله عليه وسلم: «مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض» . وأما ربا النسيئة فقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا منها غائبا بناجز» . [

Mas'alah: What is the weak opinion in the madhhab regarding riba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: ضعيف في المذهب] مبني على

Mas'alah: What is the definition of riba' and 'aqar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)

[قوله: في الرباع جمع ربع منزل القوم] أفاده المصباح فعطف العقار عليه من عطف العام على الخاص؛ لأنه عبارة عن الأرض، وما اتصل بها من بناء أو شجر

Mas'alah: What is the definition of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1010)

(و) منه (الربا) وهو الزيادة في الثمن أو الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in gold, silver, and food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1522)

)

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on riba in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1522)

[فصل في الربا] [تحريم ربا الفضل وربا النساء والصرف] فصل: لما أنهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه. وكتابا وما بعده منصوب بنزع الخافض فتحريم الكتاب هو قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] والسنة قال – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال: هم سواء» . وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حرمته، وصح رجوع ابن عباس عن إباحة ربا الفضل لعموم التحريم. قوله: [أي زيادة] : اعترض بأنه يشمل الزيادة في الصفة مع أن الحرمة خاصة بالزيادة في العدد أو الوزن. وأجيب: بأن قوله الآتي عاطفا على ما يجوز وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة قصر له على الزيادة في العدد أو الوزن دون الصفة فإجماله هنا اتكال على ما يأتي. قوله: [ولو مناجزة] : أي يدا بيد. قوله: [إن اتحد الجنس] إلخ:

أي لقول العلامة الأجهوري:

Mas'alah: What is the hadith on the prohibition of usury in the exchange of six specified commodities?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=628)

قال رسول الله: الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والثمر بالثمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. (بيعوا) الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، (وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد) .

Mas'alah: What are the two types of riba mentioned in the hadith?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=628)

وقد اشتمل الحديث على بيان جنسي الربا، أعني ربا النسيئة وربا التفاضل في الأعيان

الستة، واندرج تحتها ما في معناها. ولنفرد كل جنس بالكلام عليه.

Mas'alah: What is prohibited in ribawi items regarding excess and delay?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=311)

ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة، ويحرم النساء خاصة فيما يختلف من النقود ومن المطعومات كلها.

ا

Mas'alah: Is riba al-nasi'ah restricted to ribawi food items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2097)

تنبيه لا يختص ربا النساء بالربوي من الطعام، بل يحرم في الطعامين ربويين كانا أو لا، وإنما ترك ذلك اتكالا على ما سيأتي. وأجاب البساطي عما أورده الشارح من أن ظاهر كلام المؤلف من أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا، وليس كذلك، وإنما يدخل فيما يتخذ جنسه منهما، نعم، ربا الفضل لا يختص بالنقدين، بأن هذا كالترجمة لما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah (deferred usury) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2098)

ولما ذكر ربا الفضل أتبعه بربا النساء، فقال: وحرم مؤخر، ولو كان زمن التأخير قريبا، وهو المشهور، ومقابله جواز القريب في الغيبة، وله أشار بالواو.

Mas'alah: What are the eight ribawi transactions mentioned by scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2101)

تنبيه اشتملت عبارته على الثمان مسائل التي ذكرها غيره، وهي: [1] بيع الذهب بالذهب. [2] والفضة بالفضة. [3] والذهب بالفضة. [4] والطعام بالطعام. [5] وقبض الطعام قبل حلول الأجل.

Mas'alah: What is the table of prohibited cases for riba al-nasi'ah and riba al-fadl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2180)

قال المصنف: لما يؤدي إليه الحال في اتحاد نوعهما إن سلما من دفع قليل في كثير من ربا النساء، وربا الفضل والنساء إن لم يسلما، وهذا جدولها على منع جميعها، وهذه صفته: . . . . . نقدا. . . للأجل. . . لنصفه. . . لأبعد باع ثوبا بعشرة جيدة لشهر ثم اشتراه بعشرة رديئة وعكسه. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع باع ثوبا بشعرة جيدة لشهر ثم اشتراه بثمانية رديئة وعكسه. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع باع ثوبا بعشرة جيدة لشهر ثم اشتراه باثني عشر رديئة وعكسه. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on riba (usury) and its types in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=874)

وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا }) والربا الزيادة وحرمته السنة أيضا وانعقد الإجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فإن تاب وإلا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق يؤدب خاصة إلا أن يعذر بجهل ويفسخ فإن فات فليس له إلا رأس ماله والألف واللام التي

في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال (وكان ربا الجاهلية) وهي ما كان قبل الإسلام (في الديون إما أن يقضيه) دينه (وإما أن يربى) أي يزيد (له فيه) ما ذكره أحد أنواع الربا لأنه على ثلاثة أنواع ربا نساء وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من

جنسه وربا فضل وهو ما أشار إليه بقوله (ومن الربا في غير النسيئة) بالمد والهمز كخطيئة (بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك) منه (الذهب) أي بيع الذهب (بالذهب) يدا بيد متفاضلا والأصل في منعه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث

Mas'alah: What is the definition of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1239)

(و) منه (الربا) وهو الزيادة في الثمن أو الأجل

Mas'alah: What types of riba are prohibited in currency and food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5235)

وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء؛ يعني أنه يحرم في النقد ربا الفضل وربا النساء، وكذلك يحرم في الطعام ربا الفضل وربا النساء، والربا الزيادة، والإضافة بيانية أي يحرم في النقد الربا الذي هو التفاضل بين النقدين أو الطعامين، كما أنه يحرم فيهما الربا الذي هو الزيادة في الزمن بأن يتأخر قبض أحد العوضين في النقد أو الطعام عن قبض الآخر، وهذا فيه إجمال لكن يؤخذ تفصيله من المص، وتفصيله أن تقول: يحرم في النقد، والمراد به المذهب والفضة سكا أم لا الذي هو متحد الجنس التفاضل في القدر، كما يحرم فيه تأخر قبض أحد العوضين عن قبض الآخر، وأما إن لم يتحد الجنس كذهب بيع بفضة فإنما يحرم ربا النساء لا التفاضل، وأما الطعام فينقسم إلى ربوي وغيره، فالربوي يحرم فيه التفاضل بشرط اتحاد جنسه، فإن لم يتحد جنسه جاز التفاضل، وحرم ربا النساء كغير الربوي، فإنه يحرم فيه ربا النساء مطلقا، ويجوز فيه التفاضل مطلقا؛ أي اتحد الجنس أو اختلف، ويأتي الكلام على المزابنة، وأما بيع النقد بالطعام فلا يدخله ربا الفضل ولا ربا النساء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5235)

قال الخرشي عند قوله: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء؛ أي وحرم كتابا وسنة

وإجماعا، وصح رجوع ابن عباس عن [إباحة] (1) ، ربا الفضل لقوله تعالى: {وحرم الربا} وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال: هم سواء) (2) في نقد ذهب أو فضة، من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام ومصلحه ربا فضل أي زيادة ونساء أي تأخير، لكن ربا الفضل يمتنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي، ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما يدا (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الخرشي ج 5 ص 36.

(2) مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1598.

Mas'alah: What is the summary of the prohibition of riba in currency and food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5236)

بيد، وربا النساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين أو غير ربويين، فكلام المؤلف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات، وأن هذا كالترجمة لما بعده. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the hadith evidences for the prohibition of riba in currency and food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5236)

وقال عبد الباقي: ولما ذكر أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في موانع خاصة ببعض أنواعه، منها الربا مقصور وهو ربا فضل أي زيادة وربا نساء بالمد أي تأخير، فقال: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء، ودليل الحرمة في النقد خبر: (لا تشفوا

الذهب والفضة (1)) بضم المثناة فوق وكسر المعجمة أي لا تفضلوا، وخبر: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، بالمد أشهر من قصره، وبهمزة مفتوحة حالة المد وتكسر في لغة، وكررها لأنها من جانبي المتبايعين؛ أي خذ وخذ، وهو اسم فعل وأصله هاك أبدلت الكاف همزة، ودليل الحرمة فيه وفي الطعام ومصلحه خبر: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (2)) . انتهى. قوله: مثلا بمثل، الظاهر أنه حال وسواء بسواء تأكيد لد وخبر المبتدأ المجرور بالباء في المواطن أو محذوف أي جاز مثلا، وقوله: يدا بيد حال أيضا ويحتمل أن تكون المثلية بالنسبة للموزون والمساواة بالنسبة للمكيل، فلا توكيد على هذا. وقوله: فإذا اختلفت هذه الأجناس أي مع الاتفاق في علية الربا كالطعمية في المطعومات والثمنية أو غلبتها في النقود، فلا يرد أن الخبر يوهم قصر جواز بيع الطعام كالبر بالذهب أو الفضة على كونه يدا بيد، لكونه ذكر اسم الإشارة بعد الجمل التي قدمها، وقيد الجواز بكونه يدا بيد مع أن الإجماع قام على جواز بيع الطعام بالنقد ولو غير يد بيد، وقد مر أن قوله: نقد، عام في أنواع الذهب والفضة، فيحرم ذلك في التبر والمصوغ والمسكوك والمكسور، وقوله: ربا فضل، المراد بالفضل زيادة القدر لا زيادة الصفة، فلا تحرم. وللشيخ علي الأجهوري: ربا نسإ في النقد حرم ومثله ... طعام وإن جنساهما قد تعددا وخص ربا فضل بنقد ومثله ... طعام ربا إن جنس كل توحدا (1) انظر مسلم، رقم الحديث 2177. (2) مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1587.

Mas'alah: What are the linguistic and scriptural aspects of the word riba and the ruling on deferred currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5239)

الثاني: اعلم أنه ورد في الربا من الإيذان بحرب من الله ورسوله فيمن لم يتركه ما لم يرد في غيره قال تعالى: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} ولهذا قال القائل: ولم يجئ في سائر الذنوب ... ما جاء في الربا من الحروب الثالث: الربا مقصور من ربا يربوا فيكتب بالألف وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون. قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو، فقيل: لأن أصله الواو، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من الحيرة ولغتهم الربوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم، وكذا قرأها أبو سمال العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، ويجوز كتابته بالألف والواو، والرماء بفتح الراء والمد هو الربا. قاله في النهاية. وكذا الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا الزيادة، يقال: ربا فلان يربو إذا زاد. واختلف في ضبط قراءة العدوي، فقيل: بفتح الباء وقيل بضمها. قاله الحطاب. فائدة: قوله في الحديث (لا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين الزيادة، ويطلق على النقصان فهو من الأضداد. قاله الحطاب. وفي كتاب الآجال من المدونة: ولا بأس أن تبيع عبدك بعشرة دنانير من رجل على أن يبيعك الرجل عبده بعشرين دينارا أو بعشرة دنانير؛ لأن المالين مقاصة، فأما إن شرطا إخراج المالين أو أضمرا إضمارا يكون كالشرط عندهما لم يجز، ثم إن أرادا بعد الشرط أن يدعا (1) التناقد لم يجز. ومؤخر، معطوف على قوله: لا دينار؛ أي بسبب حرمة ربا الفضل حرم ما تقدم، وبسبب حرمة ربا النساء يحرم ما تأخر فيه أحد النقدين. قاله الحطاب. ولو قريبا أو غلبة؛ يعني أنه يحرم الصرف المؤخر ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريبا، أو كان غلبة كما لو كان عليه قفل وعسر

فتحه، قال عبد الباقي: وحرم صرف مؤخر ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريبا (1) في الأصل يدع والمثبت من الحطاب ج 5 ص 99.

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency and food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5304)

ولما أنهى الكلام على وجوه الربا في النقد، ولم يتكلم على كونه تعبدا أو معللا، وعلى أنه معلل هل علته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية، وينبغي على ذلك دخول الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني، شرع في الكلام على علته في الطعام، وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الأول دون الثاني، وحرمة ربا النساء فيهما، كما أشار إلى ذلك كله إجمالا بقوله: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء، فقال:

Mas'alah: What is the definition of food and which food modifiers are considered ribawi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5323)

على كحب وقد عرف ابن عرفة الطعام بأنه ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو شربه. انتهى. والملح ملحق بالربوي لأنه يصلح القوت؛ يعني أن مصلح الطعام ربوي ومثل للمصلح بقوله: كملح وبصل وثوم؛ يعني أن الملح والبصل والثوم من مصلحات الطعام فهي ربوية. قال الخرشي عند قوله: كملح وبصل وثوم ما نصه: اتفاقا في الجميع، وقال عبد الباقي: كملح وبصل وثوم أخضرين أو يابسين ربويان بلا خلاف

كما في الشارح فيمنع فيهما التفاضل، خلافا لقول ابن العربي: يجوز فيهما التفاضل وهما جنسان كما في الشارح. انتهى. فيمنع بيع الرطب منهما باليابس منهما.

Mas'alah: How is bribery related to the broader concept of usury in Islamic law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8225)

فائدة: الربا يطلق على كل حرام، قال ابن مرزوق: الرشوة من الربا على تفسير عائشة رضي الله تعالى عنها الربا بكل حرام، وقد قال تعالى: {سماعون للكذب أكالون للسحت} جاء في تفسير أنه الرشى , وخرج الترمذي وغيره من حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

Mas'alah: What are the two types of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=168)

ثم الربا إما في النقود أو في المطعومات:

Mas'alah: What is the first type of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=168)

النوع الأول: النقود:

Mas'alah: What is the linguistic discussion on the spelling and pronunciation of the word riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1948)

(فائدة) : الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو فقيل؛ لأن أصله الواو وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربا فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال: وكذا قرأها أبو سماك العدوي: بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، ويجوز كتابته بالألف

والواو، والياء قال أهل اللغة والرماء بالميم المفتوحة والمد هو الربا قاله في النهاية، وكذا الربية بضم الراء، والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد واختلف في ضبط قراءة العدوي فقيل بفتح الباء، وقيل بضمها نقلهما السمين في إعرابه.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the hadith 'La tushiffu ba'daha ala ba'd'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1949)

(فائدة) : قوله في الحديث «لا تشفوا بعضها على بعض» وهو بضم التاء، وكسر الشين المعجمة أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من الأضداد، وقوله إلا هاء هاء فيه لغتان القصر، والمد، وهو أشهر، والهمزة مفتوحة أي خذ وهو اسم فعل، وفيه لغة بكسر الهمزة، وأصله هاك فالهمزة بدل الكاف

Mas'alah: What constitutes prohibited riba in sales of currency and food?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=193)

وحرم في نقد وطعام: ربا فضل ونسا لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر ورعاية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about riba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1093)

820 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يوكل أو يشرب.

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=788)

قال القاضي –رحمه الله–: «بيع الربا غير جائز، والربا ضربان تفاضل ونساء»: قلت: وهذا كما ذكره، وقد انعقد الإجماع على تحريم الربا قال الله

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba from the Quran and hadith?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=789)

تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وثبت من حديث عبادة بن الصامت قال: (سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد ربا، وإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، (وهذا نص في منع لتفاضل في الصنف الواحد، ومنع النسيئة في الصنفين) .

Mas'alah: What are the two types of excess (tafadul) in riba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=790)

قوله: «والتفاضل على وجهين تفاضل في العين وتفاضل في القيمة» هو كما ذكره، وقد مثل كل واحد من القسمين، وكذلك قال أهل المذهب: التوليج على قسمين، توليج في الأعيان، وتوليج في الأثمان، وكلاهما موجب للرد.

Mas'alah: What are the two types of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1477)

والربا ضربان: تفاضل ونساء.

Mas'alah: What seven questions are raised about riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1478)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة منها أن يقال: 1) ما الربا؟ 2) وما أقسامه؟ 3) وما الدليل على منعه على الجملة؟ 4) وما الدليل على تحريم ربا الفضل في النقد؟ 5) وما سبب الخلاف في علة ربا النقد؟ [1] والله المستعان.

Mas'alah: What is the disagreement over the meaning of the term riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1478)

اختلف الناس في المراد بهذه التسمية، فقال بعضهم: هي الزيادة. واختلف هؤلاء في هذه الزيادة، فقال بعضهم: هي الزيادة في نفس الشيء لا فيما يقابله من العوض. وم الآخر ون إلى كون هذه اللفظة تنطلق على الزيادة حقيقة، سواء كانت الزيادة في نفس الشيء أو في عوضه المقابل له.

Mas'alah: What is Ibn Dawud's view on the literal meaning of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1478)

ورأيت ابن داود ذهب إلى أن حقيقة هذه اللفظة الزيادة في نفس الشيء خاصة، واحتج بقوله: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج} [2] والأرض إنما تربو في نفسها لا في شيء يقابلها. وأجاب الآخرون عن تعلقهم بقوله عليه السلام في الذهب بالذهب وما ذكر معه "مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى" [3] فإنه أراد أنه فعل ما يشبه الربا أو ما قارب فعل الربا، فأشبه فعله "للربا" فأشار إلى أن الحقيقة في هذه التسمية الزيادة في نفس الشيء: وأما الزيادة فيما يقابله فإنما سمي ربا مجازا.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's approach to the definition of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1478)

ورأيت ابن سريج من أصحاب الشافعي، رحمه الله، سلك قريبا من هذا المسلك، فأشار إلى أن هذه التسمية، وإن وضعت للزيادة في نفس الشيء، (1) السؤالان السادس والسابع ساقطان في جميع النسخ. انظرها ص 462 وص 372. (2) الحج: 5. (3) أخرجه مسلم والأربعة والدارمي وأحمد. الهداية: 7/ 180.

فإنها تنطلق على الزيادة فيما يقابله بحكم العرف، ويكون من الأسماء العرفية، كالصلاة التي هي في اللغة موضوعة للدعاء، وهي في الشرع كناية عن الصلاة المعهودة التي فيها ركوع وسجود [1] ابن داود في أن أصلها في اللغة هو الزيادة في أصل الشيء، وأقرب للطرق بعد ذلك فاعتقد ابن داود في أن تسمية الزيادة فيما يقابل الشيء ربا مجاز. واعتقد ابن سريج أن هذا من الأسماء العرفية في الشرع. ونحن قد كشفنا في كتابنا في الأصول المترجم بالمحمول من برهان الأصول على حقيقة هذا المذهب في

تسمية الركوع والسجود صلاة وبيناه هنالك بيانا شافيا.

Mas'alah: What is the view that riba applies equally to increase in the thing itself and its counterpart?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1479)

ومال آخرون إلى انطلاق التسمية على الزيادة في نفس الشيء وفيما يقابله انطلاقا متساويا. ويحتج هؤلاء بعموم قوله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [2] وربا عوض الصدقة من الأجور ليس هو نفس الصدقة بل هو زيادة فيما يقابلها، وما هو كالعوض عنها. واحتجوا بما وقع في الحديث من قوله عليه السلام للذي باع صاع بر بصاعين: عين الربا [3]. فنص على أن الزيادة فيما يقابل الشيء عين الربا. وثمرة هذا الاختلاف أن ابن داود نفى الربا عما سوى هذه المذكورات في الحديث من العين والطعام، واحتججنا عليه بقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [4] أجاب بأن الربا المذكور في القرآن ربا الجاهلية، وهو كالزيادة في نفس الشيء، لأنهما إذا حل عليهما المطالبة بعين، فقال الطالب: تقضي أو تربي بمعنى تزيد بمقدار ما في ذمتك، صار هذا كالزيادة في نفس الشيء.

Mas'alah: What is the division of riba into riba al-naqd and riba al-nasi'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1481)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد قسم القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله الربا على قسمين: ربا نقد وربا نسيئة. وربا النساء لهما [3] يتصور وقوع هذه التسمية

عليه على هذه الطريقة التي سماها لها الجواب، وهي تسمية كل بيع محرم للربا [4]. وقد تكلمنا نحن على ربا النساء في كتاب السلم الأول فيما يحرم التفاضل (في ربا) [5] وفيما لا يحرم، وبسطناه هنالك بسطا لا وجه لإعادته ها هنا. لكن ربا النساء متفق على تحريمه، ومتفق على أنه مراد بالآية التي ذكرناها. وقد يتصور في الذهب بالذهب متفاضلا نساء، وفي القمح بالقمح متفاضلا نساء، ويمتنع ذلك لأجل التفاضل ولأجل النساء والتأخير. وأما ما [6] وعقد على تفاضل نساء، ولكنه لا ربا في نقده، ففيه من الاختلاف الأمصار [7] وما قدمناه في كتاب السلم الأول في سلم ثوب في ثوبين. وأما ما اختلف جنسه ولا ربا في نقده فإنه يجوز النساء، كسلم عقد في ثوبين أو في ثوب واحد. وأما ما كان في هذه الربا [8] فإنك تنظر: هل يجتمع العرضان [9] جميعا في علة واحدة لأجلها منع ربا الفضل بينهما أو لا يجتمعان في علة؛ فإن اجتمعا في علة واحدة كالقمح والثمر (1) الموطأ: 2/ 162. (2) فراغ في جميع النسخ بمقدار كلمة. (3) هكذا، ولعل الصواب: مما. (4) هكذا، ولعل الصواب: بالربا. (5) هكذا، ولعل الصواب: فيه للربا. (6) كلمة غير واضحة في جميع النسخ، ولعلها: تجانس. (7) هكذا في جميع النسخ. ولعلها: من اختلاف علماء الأمصار. (8) هكذا. (9) هكذا، ولعل الصواب: العوضان.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba from the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1482)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: الربا محرم على الجملة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع

وحرم الربا} [3] فأنكرت [4] الجاهلية الاعتقاد أنها بيع مثل البيع الأول فإذا حل بها أن يسلم دينارا في حمل إلى أجل فكذلك يحل لها إذا حل الأجل أن يفسخ العمل في حملين إلى أجل آخر، فيكون بايعه حملا بحملين، وأنكر الله تعالى قولهم فقال: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} (3) فنص تعالى على تحريمه فقال: {اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [5] وقال تعالى: {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [6] وقال تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [7] وقال تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله} [8] لكن هذه الآية ذهب بعض الناس إلى أنها نزلت في الهدايا. (1) هكذا في جميع النسم، ولعل الصواب: ثمنا. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: تساويا أو تفاضلا. (3) سورة البقرة، الآية 275. (4) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: فأنكر على. (5) سورة البقرة: الآية 278. (6) سورة آل عمران: الآية 130. (7) سورة البقرة: 276. (8) سورة الروم: الآية 39.

وأما الأحاديث [1] فقد غلظ النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعضها فقال: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" [2] فعم باللعنة فاعله ومن أعان عليه بكتبة أو شهادة، وقال: "لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل ..." [3] الحديث الوارد من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة. وأما الإجماع فإنه انعقد على تحريم الربا في النسيئة. وإن كان ربا النقد فيه خلاف سنذكره. والمعاملة بالربا في النسيئة أكثر تكرارا لمسيس الحاجة إلى المعاملة نسيئة بزيادة، فلهذا لم يقع فيها اختلاف، وفي كون الآية في البقرة مراد بها ربا النسيئة بدليل قوله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا} [4] وأشعر هذا بأنه ربا في الذمة. وقد تقدم الكلام على هذا وما فيه من الخلاف مبسوطا مبينا بيانا شافيا.

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of riba and prohibited sales in the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1483)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: قال الله سبحانه: {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [5] وقال تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [6] فمن الناس من ذهب إلى أن جميع البياعات الممنوعة في الشرع غير خارجة عن هاتين الآيتين. وهذا المذهب يحسن إذا قيل: إن الربا تسمية لكل عقد محرم. أو قيل: إنه تسمية لبيع وقعت فيه زيادة في أحد العوضين. وقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (6) يشتمل على بيع الغرر وما في معناه لأنه من إضاعة المال.

Mas'alah: What are the six types of riba explicitly mentioned in the hadith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1486)

قد قدمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على تحريم الربا في ستة أنواع، وهي: الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح.

Mas'alah: What is the Zahiri position on riba and the role of qiyas?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1486)

فأما داود وغيره من أهل الظاهر فإنهم قصروا التحريم على هذه الستة المذكورة في

الحديث، وأباحوا النقد فيما سواها من سائر الأنواع، بناء منهم على مذهبهم في نفي القياس، بأنه ليس بدليل في أحكام الشرع، وإنما أحكام الشرع مقصورة على ظواهر الكتاب والسنة. وهؤلاء إن نشأ رددنا عليهم بالطريق التي سلموا بكونها دليلا وهو لفظ الشارع فيما رواه عمران أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" [1] فقوله "الطعام بالطعام" (1) يشتمل على البر والشعير والتمر والملح، والمنصوص على عينها في الحديث، وعلى ما سواها من سائر الأطعمة. وإن شئنا رددنا عليهم بإثبات القياس في كونه دليلا في الشرع يجب الرجوع إليه.

Mas'alah: Is the prohibition of selling a commodity for its like due to usury or blocking the means?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1621)

وهل النساء ممنوع في بيع العرض بمثله أو بأكثر منه من جنسه علة في المنع لكون ذلك ربا؟ أو يمنع حماية للذريعة لئلا يتحيل على سلف بزيادة؟ فتارة اعتبرت ظواهر الألفاظ والبيع يفيد المكايسة والمتاجرة، وهذا المعنى لا يصلح في القرض. وتارة اعتبرت القصود لما كانت هذه العبارات ليست بعلم على القصود يوثق به.

Mas'alah: What are the objections to the author's statement on riba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2113)

تنبيه: اعترض المصنف بثلاثة أشياء أولها قوله نقد يوهم قصر حرمة الربا على ـــــــ ابن رشد هذا بين لأن بعض الثمن وقع للضمان ولا يحل وهو حرام بإجماع ابن عرفة لا

يتوهم أن هذا خلاف المذهب في جواز شرط الضمان على البائع في الغائب لأن ذلك في مدة الوصول إليه لا في مدة إيصاله اللخمي الإتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه وضمانه بوصوله من بائعه وإن شرط ضمانه في إتيانه من مبتاعه جاز وكان بيعا في إجارة اهـ. (وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء) قول ز مثلا بمثل خبر المبتدأ إلى آخره غير صواب والظاهر أنه حال مثل ما بعده والخبر المجرور أي بالذهب والفضة إلى آخره أو محذوف أي جائز وقول ز أي مع الاتفاق في علة الربا كالادخار الخ صوابه كالطعمية في المطعومات لأن ربا النساء لا يعلل بالادخار لعدم اختصاصه بالمدخرات بل يدخل سائر المطعومات كالفواكه وغيرها كما يأتي وقول ز وقوله الآتي أو غاب رهن أو وديعة الخ وجه الدليل من هذا على عموم النقد أن المستأجر والعارية مما يشمله قوله في نقد لذكرهما في

Mas'alah: What is the scope of riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2114)

المسكوك لأن لنقد خاص به مع أن الحرمة في التبر والمصوغ والمكسور أيضا الثاني قوله ربا فضل يشمل في الصفة مع أن الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن وهذا لابن عرفة على عبارة ابن الحاجب الموافقة للمصنف الثالث للشارع أن ظاهر المنصف أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقا أو الطعام مطلقا وليس كذلك وإنما يدخل فيما اتحد جنسه منهما ويجوز فيما اختلف جنسه فيهما يدا بيد نعم ربا النساء لا يختص بالمتحدين فيحرم في النقد مطلقا وفي الطعام ولو جنسين ولو غير ربويين وتطم عج فقه ما للشارح قوله: ربا نسا في النقد حرم ومثله ... طعام وإن جنساهما قد تعددا وخص

ربا فضل بنقد ومثله ... طعام ربا إن جنس كل توحدا وأجيب عن الأول بأن كون النقد خاصا بالمسكوك طريقة لابن عرفة وطريقة غيره أنه يعم المسكوك وغيره وهي صريح قول المصنف فيما تقدم ونقد إن سك وقوله الآتي أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية إذ المستأجر والعارية لا يكونان إلا غير مسكوكين وإلا كانا قرضا لا صرفا فيحمل كلامه هنا على تلك الطريقة وعن الثاني بأن قوله الآتي عطفا على ما يجوز وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان يفيد قصر قوله فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة وأجاب البساطي عن الثالث بأن كلام المصنف كالترجمة لما بعده أي لأن قوله لا دينار الخ راجع لقوله: ربا فضل وقوله مؤخر راجع لقوله ونساء ود بأن الحرمة في الجملة أو أن هذا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات وعطف بالرفع على مقدر هو فيجوز ما تحقق خلوه من قسمي الربا قوله:)

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Allah has permitted trade and forbidden usury'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=516)

على سبيل التبرك يذكر الآي والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال واختلف السلف في معنى قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربوا) [البقرة: 275] فقيل: المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين يقول المطلوب أخزني وأزيدك فقالوا سواء علينا إن زادنا في أول البيع أو عند محل الأجل فكذبهم الله وإلى هذا ذهب مجاهد وغيره فالألف واللام لتعريف العهد، وقيل المراد به كل بيع محرم بالإطلاق وإليه ذهب عمر به الخطاب وعائشة (رضي الله عنها) ولا خلاف أن من استحل الربا

كافر لأن من أحل ما حرم الله تعالى فهو كافر، ودليله قوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) [المائدة: 35] وقوله (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [البقرة: 275] ويريد مستحلا وأما غير المستحل ففاسق يؤدب خاصة وكذلك من قال إن المسكر حلال فهو كافر أيضا وبالجملة كل من أحل ما حرم الله فهو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on ribawi items and prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1339)

(ص) وفسد منهي عنه [حاشية العدوي] الربويات بدليل قوله قبل والإخباز إلخ والقطنية ربوية اللهم إلا أن يقال الفرع وهو الخبز ما لا يعطاه الأصل من كونه ربويا، أو يقال القطنية لا تقصر على الربوي بحسب اللغة؛ لأنها سميت قطنية لإقامتها أي: لطول إقامتها وطول الإقامة صادق على الربوي وغير الربوي كخبز الحلبة، أو خبز الكتان، أو بزر الغاسول كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله: وأما القرض إلخ) . (تنبيه) : هبة الثواب كالبيع. (قوله: فإنما يعتبر الوزن) أي: لصعوبة تحري الدقيق، ولأنه باب معروف قل ذلك القرض أو كثر كذا يفيده نقل المواق إلا أنه لا وجود العلة الأولى في البيع لكن مفاد ما نقله الطخيخي عن ابن شعبان أنه يكفي في القرض رد العدد ولو زاد الوزن قل العدد أو كثر. (قوله: من غير تحر بالكلية) أي: لدقيقها وقوله ولو بالتحري أي: لذات العجين ومقابله لا بالدقيق. (قوله: وجاز قمح بدقيق) أي: بشرط التماثل. (قوله: أو الجواز مطلقا) أي: طارحا للقول بالمنع مطلقا قال ابن عبد السلام وجمع ابن القصار غير صحيح؛ لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه وذلك؛ لأن مالكا منع في المدونة بيع القمح بالدراهم وزنا؛ لأنه عدول به عن مكياله خشية الوقوع في الغرر فكيف يباع

وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه (قوله: والمراد بالكيل إلخ) حاصله كما أفاده تت ونص المواق أن قول المصنف واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع أنه قد ورد عن الشارع أن القمح يكال والنقد يوزن فلا يغير ذلك أبدا نعم لا يشترط خصوص الآلة التي كان يكال بها في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وحينئذ فلو أن السلطان حكم بأن القمح يوزن فلا يتبع بل لا يتبع إلا في خصوص الآلة التي كان يضعها للكيل، أو غيره (قوله: والمراد بالكيل إلخ) هذا مناف لما اقتضاه أول كلامه من أن المراد ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والحاصل أن التقريرين متفقان معنى على أن القمح مثلا لا يعرف قدره إلا بالكيل لا بالوزن وأنه لا يعتبر الآلة التي كانت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: كاللحم والجبن) قال شب فإنهما بالوزن في كل بلد (قوله: أو الخاصة كالجوز والرمان) كان الاختلاف فيه بالوزن، أو العدد. (قوله: والأرز)

الاختلاف فيه بالكيل، أو الوزن (قوله: أي: فإن عسر في الموزون الوزن إلخ) هذا قول الأكثر وفي ابن عرفة والمدونة أنه يجوز التحري في الموزون وإن لم يعسر الوزن ويعتبر في التحري من شروط الجزاف ما يمكن منها فيه. (قوله: صوابه إلخ) وذلك؛ لأنه لا يصح ظاهر المصنف؛ لأن المعنى عليه إن عجز عن التحري لكثرته جاز التحري وهو تناقض ظاهر وخص التحري بعسر الوزن؛ لأن الكيل والعدد لا يعسران فلا يجوز التحري لجواز الكيل بغير المكيال المعهود (قوله: لكثرته لكان حسنا) أي: لكثرته جدا والقرينة عليه توقف صحة الكلام عليه فروح الحسن هو الكثرة جدا وإلا فقد تم المقصود بقوله صوابه إلخ أي: وأما إن كثر جدا فلا يباع بمثله بل يباع كل على حدته كما في كلام غيره [البيوع المنهي عنها] . (قوله: وما يعرض لها) أي: من لزوم، أو عدمه، أو فسخ كالمغشوش، أو عدمه وغير ذلك. (قوله: وفسد منهي عنه) أي: لذاته كالدم، أو لوصفه كالخمر وهو الإسكار، أو لخارج عنه لازم كصوم يوم العيد؛ لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله وأما لخارج عنه غير لازم

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties and the definition of usury?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=753)

بالغ رشيد بخلاف غيره فإنه يوقف على إجازة وليه والربا قيل كل بيع فاسد وقيل ما فيه زيادة على أمر الله في ثمن أو أجل وفيهما كربا الجاهلية في الديون.

Mas'alah: What is the definition of a ribawi item and the conditions for riba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=757)

وحكى في الجواهر عن بعض المتأخرين أنه المعمول به وقال القاضيات الاقتيات والادخار للعيش غالبا وأنكره اللخمي ومصلحات القوت مثله في علة حكمه وهو المعبر عنه بالإدام فما اجتمعت فيه العلل فربوي اتفاقا وما انتفت منه فلا وما ثبت فيه بعضها اختلف فيه بحبسه وشرح ذلك يطول فانظره ومعنى الربوي الذي لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ويمنع التأخير فيه عند بيعه به والله أعلم.

Mas'alah: What is the explanation of the term 'mu'akhkhar' in the context of riba?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=506)

قوله: (ومؤخر) . عطف على دينار، وهو توطئة لما بعده من المبالغة، وهو راجع لربا النساء، كما أن ما عطف هو عليه راجع لربا الفضل، من باب اللف والنشر.

Mas'alah: What is the distinction between riba al-fadl and riba al-nasa in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1849)

شرع في الكلام على شروط وموانع تختص بأنواع من المبيعات، وبدأ منها بالكلام على ربا الفضل، وهو الزيادة، وربا النساء، وهو التأخير، ممدود ومهموز، فقال: (وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء) ؛ لكن ظاهره أن ربا الفضل يدخل النقدين والطعام مطلقا، وليس كذلك، وإنما يدخل فيما يتحد جنسه منهما، نعم، ربا النساء لا يختص بالمتحدين؛ بل يدخل المختلفين أيضا كالذهب والفضة والبر مع شيء من القطاني مثلا.

Mas'alah: What is the distinction between prohibition of usury and prohibition of usurpation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=467)

قال ابن الشاط وفي تسويته بين الوضوء بالماء المغصوب وما أشبهه وبين مسألة الربا نظر فإن هذه الأمور لم يتسلط النهي فيها على الماهية ولا على وصفها بل الغصب من غير تعرض لكونه في وضوء أو غير وضوء بخلاف مسألة الربا فإنه وإن كان النهي في الآية ظاهره التسلط على الربا من غير تعرض لكونه في البيع أو لا فإن الحديث قد بين ذلك بقوله {صلى الله عليه وسلم} لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل فسلط النهي على البيع المشتمل على الزيادة ولم يأت عنه {صلى الله عليه وسلم} أنه قال لا تتوضأ بالماء المغصوب فبين الموضعين فرق من هذا الوجه لا خفاء فيه ا ه

Mas'alah: Why is the prohibition of riba based on the principle of preventing harm and preserving wealth?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1147)

أما أولا فلأنه {صلى الله عليه وسلم} جعل التحريم أصلا في الحديث إلا ما استثناه من المماثلة وليس المراد المماثلة في الجنس لاختلاف صفاته ولا في الزكوية لعدم تحققها في الملح فتعين المقدار ولما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات

Mas'alah: Why do Malikis reject mere probability in riba cases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=632)

وقالت المالكية: الربا شديد فى الدين، فلا يكفي فيه الظن كما قلتم في الطهارة. [41].

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about those who restrict riba to nasiah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=637)

تنبيه: قال أبو الوليد بن رشد في كتاب القواعد: الذين قصروا الربا على النسيئة، إما أنهم ينكرون القياس، وهم الظاهرية، وإما أنهم منكرون لقياس الشبه خاصة، (51) قياس العلة: هو: (القياس المشتمل على المناسب بالذات، أو هو الذي يكون فيه الوصف

الجامع بين الاصل والفرع؛ والشبه بفتح الشين والباء مسلك من مسالك العلة. وقياس الشبه هو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما، الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما. لذلكم جاء عند القرافي توضيح أكثر له حيث قال: وقياس الشبه إما في شبه الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لأنهما طهارتان، والطهارة حكم شرعي، أو الشبه في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به، أو في المقاصد، كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة، وهل المناسبة حاصلة من كون هذه الأعيان شريفة بالقوت أو رؤوس الأموال وقيم المتلفات، فناسب ألا يبدل واحد منهما باثنين ويناسب أيضا تكثير الشروط. الأظهر أنه (أي القياس في الربويات) من باب قياس العلة لا من باب قياس الشبه، كما قال القرافي رحمه الله.

والقياس في هذا الباب قياس شبه، وهذا هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، فلذلك لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب، كأنه من باب لا فارق وهو قياس المعنى، وهو غير قياس الشبه وقياس العلة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries:** 1322 | **kitabs:** 70 | **source pages:** 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries:** 3173 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam

Scholar/compiler: Al–Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655